مجلـــس الدولـــة
المكتـــب الفنـــى
لرئيس المجلس

# مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا

(السنة الخامسة والأربعون)

من أول أكتوبر ١٩٩٩ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠٠

مجلس الدولة
المكتب الفنى
لرئيس المجلس

# مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا

## (السنة الخامسة والأربعون)

من أول أكتوبر ١٩٩٩ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٠

الطباعة
مؤسسة الطوبجى
للتجارة والطباعة والنشر
٢٠ شارع الجامع الإسماعيلى -
لاظوغلى - القاهرة
ت ٧٩٦٢٣٦٤ - ٠١٠١١١٨٨٨٤
المدير العام
« سمير الطوبجى »

القاهرة ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وصحبه الأمجاد، ومن سار على نهجهم إلى يوم الميعاد. وبعد ...

فيسعدنى أن أقدم لجميع زملائى وأبنائى رجال مجلس الدولة مجموعة السنة ٤٥ ق. عليا من المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى الفترة من١٩٩٩/١٠/١ إلى ٢٠٠٠/٩/٣٠، وهى تضم بين دفتيها الأحكام التى أصدرتها المحكمة فى هذه الفترة مسبوقة بالمبادىء المستخلصة منها، وذلك كيما تكون عونا ومرجعا لهم وهم يؤدون أسمى وأقدس رسالة «رسالة القضاء».

وهذا العمل المتميز ثمرة جهد متواصل قام به وأخرجه على هذا النحو السادة الأساتذة المستشارون أعضاء المكتب الفنى للمحكمة، فلهم منى خالص الشكر وعظيم التقدير على ماقاموا به فى هذا المضمار.

ولا أجد ختامًا أحسن من أن أدعو الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا على درب المشروعية وسيادة القانون، وأن يثبتنا جميعًا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة، وأن يجمعنا صفا كالبنيان المرصوص، آمين، والحمد لله رب العالمين.

**رئيس مجلس الدولة**

**المستشار / السيد نوفل**

## السادة الأساتذة أعضاء
## المكتب الفنى للمحكمة الإدارية العليا

(١) المستشار/أحمد عبد الحميد عبود نائب رئيس مجلس الدولة
عضو الدائرة الأولى بالمحكمة
والمشرف على المكتب الفنى

(٢) المستشار / سعيد حامد شربينى رئيس المكتب الفنى
(٣) المستشار/أسامة محمد عبد الرحمن منصور
(٤) النائب / ماجد ممدوح كامل شبيطة
(٥) النائب / أحمد سعد هجرس
(٦) النائب / أدهم محمد لطفى الجنزورى
(٧) النائب / مؤتمن أحمد حسان
(٨) النائب / إيهاب فهمى حمودة
(٩) المندوب/ ماجد نشأت الهلالى

---

**قام بتلخيص هذه المجموعة السادة الأساتذة المستشارين الآتية أسماؤهم:**

- السيد المستشار / سعيد الشربينى
- السيد المستشار / خالد العتريس
- السيد المستشار / أسامة منصور
- السيد المستشار / بدر بصيلة
- السيد المستشار / كامل شعراوى
- السيد المستشار / محمد رسلان

# أولاً : دائرة توحيد المبادىء

# ( الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون

# رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة )

# (١)

## جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د.عبد الرحمن عثمان عزوز

ورائد جعفر النفراوى

وجمال السيد دحروج

و جودة عبد المقصود فرحات

ومحمد أحمد الحسينى مسلم

و عويس عبد الوهاب عويس

و إسماعيل صديق محمد راشد

و محمود سامى الجوادى

و محمد أبو الوفا عبد المتعال

وكمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**دعوى - حكم فى الدعوى - بطلان الأحكام - توقيع النسخة الأصلية - حكم عدم توقيع كاتب الجلسة.**

**المواد ٢٠ و٢٥ و١٧٠ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٨ و١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.**

**لايكون الإجراء باطلاً إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه- لايحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ماثبت تحقق الغاية من الإجراء - حضور الكاتب أمر لاتصح الجلسة بغيره وكذا حضوره فى جميع إجراءات الاثبات - عدم حضوره فى الحالتين يؤدى إلى بطلان جميع الإجراءات التى يباشرها القاضى - يختلف الأمر بالنسبة للأحكام وصدورها لانها فى حقيقتها من عمل القاضى وحده دون الكاتب - عددت مواد قانون المرافعات الخاصة باصدار الأحكام شرائط الأحكام وبياناتها الجوهرية ولم يتطلب المشرع فيما طلبه من بيانات أن يذكر فيها اسم كاتب الجلسة على خلاف الحال بالنسبة لاسماء الخصوم وصفاتهم وأسماء القضاة الذين**

**أصدروا الحكم وإلا كان باطلا - عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لايبطل الحكم طالما اكتملت لهذه النسخة الصفة الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة عليها- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ أودع محامى الطاعن المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥ فى الطعن التأديبى المقيد بسجلات المحكمة المذكورة تحت رقم ٥١٦ لسنة ٣٨ ق والقاضى منطوقه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن والأمر باحالته بحالته إلى محكمة دمنهور الابتدائية « الدائرة العمالية » للاختصاص. وطلب الطاعن فى ختام تقرير طعنه الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً وثانياً: فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار محل الطعن مع مايترتب على ذلك من آثار وثالثاً: إلزام الجهة المطعون ضدها بأداء تعويض شامل قدره مائة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية والنفسية التى أصابته نتيجة لإصدارها القرار المطعون فيه. واحتياطياً بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية بدلاً من المحكمة العمالية للاختصاص وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضى.

وكان الطاعن قد أقام الطعن التأديبى المشار إليه رقم ٥١٦ لسنة ٣٨ق بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ طالبا فيه الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس إدارة البنك المطعون ضده رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١ فيما تضمنه من انهاء خدمته اعتبارا من ١٩٩٦/٤/١٢ للانقطاع عن العمل مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغا مقداره مائة ألف جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء القرار الطعين، وبعد تداول الطعن بجلسات المحكمة التأديبية بالإسكندرية على النحو الثابت بالأوراق ومحاضر الجلسات أصدرت بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥ حكمها المطعون فيه للأسباب الموضحة تفصيليا بتقرير الطعن الماثل.

وفى شهر مايو ١٩٩٨ أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن المذكور انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الخامسة عليا حيث قررت بجلسة ١٩٩٩/١/٢٦ احالته إلى الدائرة الخامسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا، ونظر أمام هذه الأخيرة حيث قررت بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادىء المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ للأسباب المبينة بقرار الإحالة.

وقد نظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادىء على النحو الثابت بالأوراق ومحاضر الجلسات، حيث قدمت هيئة مفوضى الدولة أمامها تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه -للأسباب الواردة به -العدول عن الأحكام السابق صدورها من المحكمة الإدارية العليا إلى اعتبار عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لايبطل الحكم. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢ تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٠/٢/٣ مع التصريح بمذكرات خلال ثلاثة أسابيع حيث لم تقدم أية مذكرات من الطرفين، وبالجلسة السالفة تقرر مد أجل الحكم لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن الدائرة الخامسة « موضوع » بالمحكمة الإدارية العليا استندت فى قرار إحالتها للطعن الماثل بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ إلى دائرة توحيد المبادىء إلى أن الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية لحكم المحكمة التأديبية المطعون عليه رقم ٥١٦ لسنة ٣٨ ق أن الحكم موقع عليه من رئيس المحكمة دون أن يوقع عليه سكرتير المحكمة، وأن محكمة النقض قد ذهبت إلى

أن عدم توقيع سكرتير المحكمة على نسخة الحكم الأصلية لايبطل الحكم (حكم النقض فى القضية رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٢/٥/٣٠) بينما ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى حكميها الصادرين فى الطعنين رقمى ٤٠٠٤ لسنة ٤٠ ق ورقم ٣٩٢ لسنة ٤٢ق بجلسة ١٩٩٨/٧/١٩ إلى أن عدم توقيع سكرتير الجلسة يبطل الحكم، وأنه إزاء هذا التعارض بين حكمى محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وأن الدائرة الخامسة ترى العدول عن الاتجاه السابق للمحكمة الإدارية العليا وعدم توقيع جزاء البطلان على عدم توقيع سكرتير الجلسة على نسخة الحكم الأصلية، وعليه رأت إحالة الأمر إلى دائرة توحيد المبادىء بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فى هذه المسألة.

ومن حيث إنه للوصول إلى الرأى الراجح فى المسألة المطروحة يتعين الرجوع بداءة إلى النصوص الحاكمة فى هذا الشأن من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنجد أن المادة (٢٠) فى باب الأحكام العامة تنص على أن « يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولايحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء» وتنص المادة (٢٥) من الباب المذكور على أنه « يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلاً».

وبالرجوع إلى الفصل الأول من الباب التاسع والخاص بإصدار الأحكام نجد أن المادة (١٧٠) تنص على أنه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » وتنص المادة (١٧٤) على أن « ينطق القاضى الحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا» وتنص المادة (١٧٥) على أنه « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً..... » وتنص المادة (١٧٨) على أنه « ..... كما يجب أن يشتمل الحكم

على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » وأخيرا تنص المادة (١٧٩) على أن « يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من ايداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزما بالتعويضات.

ومن حيث إنه يبين من الأحكام السابقة أن الأصل وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية أن الإجراء لايكون باطلا إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، ومع ذلك فإنه لايحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ماثبت تحقق الغاية من الإجراء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان القانون قد اعتبر حضور الكاتب أمرا لاتصح الجلسة بغيره وكذا حضوره فى جميع إجراءات الاثبات أو رتب على عدم حضوره فى كلا الحالتين بطلان جميع الإجراءات التى يباشرها القاضى فى هذا الخصوص، إلا إنه بالنسبة للأحكام وصدورها فإن الأمر جد مختلف باعتبار أنها فى حقيقتها من عمل القاضى وحده دون الكاتب، ولذلك عددت المواد الخاصة بإصدار الأحكام شرائط الأحكام وبياناتها الجوهرية ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات أن يذكر فيها اسم كاتب الجلسة على خلاف الحال بالنسبة لاسماء الخصوم وصفاتهم وكذا أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وإلا كان باطلاً.

ومن حيث إنه متى كان ماتقدم، وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت فى الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ق.ع بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٦ بأنه إذا كانت الأحكام تصدر فى صورة مسودات أولا ثم تحرر بعد ذلك بمدة فى

نسخ الأحكام الأصلية، وعليه فإن النص على وجوب توقيع الأحكام وقت صدورها يعنى توقيع مسودات الأحكام من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها، أما نسخ الأحكام الأصلية التى تحرر بعد ذلك فإنه يرجع فى شأنها إلى الأحكام التى نص عليها فى قانون المرافعات. ولما كانت المادة (١٧٩) من القانون المذكور قد نصت على أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية، وبأن تحفظ فى ملف الدعوى خلال مدة محددة على ماسلف البيان وجعلت المتسبب فى التأخير ملزما بالتعويضات دون أن ترتب البطلان على اغفال توقيع الكاتب عليها باعتبار أن عمل الكاتب فى تحرير النسخة الأصلية لايعدو نقل مادونه القضاة فى مسودات أحكامهم، وأن هذه النسخة الأصلية تكتمل لها الصفة الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة عليها بغض النظر عن خلوها من توقيع سكرتير الجلسة ومن ثم فإن الرأى الذى ترجحه دائرة توحيد المبادىء، فى هذا الخصوص أنه متى كانت الأحكام قد صدرت صحيحة ووقع على مسوداتها القضاة الذين أصدروها فى حينها وبالتالى فإنه لامجال للقول ببطلان نسخة الحكم الأصلية إذا ما وقعها بعد ذلك رئيس المحكمة وحده دون كاتب الجلسة باعتبار أن الأحكام فى حقيقتها من عمل القضاة الذين وقعوا مسوداتها فى حينها وأن نسخة الحكم الأصلية إنما يحررها الكاتب ويراجعها رئيس المحكمة وأن عملهما فى هذا الشأن لايعدو توثيق ماورد فى المسودة، وأن هذه النسخة الأصلية تكتمل لها الصفة الرسمية بتوقيعها من رئيس المحكمة بغض النظر عن خلوها من توقيع سكرتير الجلسة.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بأن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لايبطل الحكم طالما اكتملت لهذه النسخة الصفة الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة عليها، وأمرت باعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه فى ضوء ذلك .

# (٢)

## جلسة الأول من يونيو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د.عبد الرحمن عثمان عزوز

و محمد مجدى محمد خليل هارون

و رائد جعفر النقراوى

وجمال السيد دحروج

و محمد عبد الرحمن سلامة

و عويس عبد الوهاب عويس

و إسماعيل صديق محمد راشد

و محمد أحمد الحسينى مسلم

و كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و محمد أبو الوفا عبد المتعال

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٩ قضائية عليا :**

**تأمين اجتماعى - الاحالة إلى المعاش- تحديد السن - الاستفادة من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين - مناطه.**

**المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩، المواد الثانية، ٦، ١٦٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين، المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى**

الدولة، المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين.

تحديد سن الاحالة إلى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة، وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح - ليس للموظف من سبيل فى تعيين الأسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن الإحالة إلى المعاش، وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذى قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات - المشرع بعد أن قرر أصلاً عاماً يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين، استثنى الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد هذا السن، فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ - كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ - فأضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى المراكز القانونية الثابتة فى ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف، وفى ١٩٦٠/٥/١ ان كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم- ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مردداً ذات الحكم - هذا الاستثناء لايسرى على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعاً لأحد الأنظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد إلى الخدمة من جديد أو نقل إلى جهة أخرى - أم اعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه فى كل الأحوال تغير وضعه الوظيفى بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين، ففى هذه الحالة يسرى هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل ١٩٦٣/٦/١- أما إذا مالحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفى ومركزه الذاتى الذى يخوله حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ١٩٦٣/٦/١، فإنه يستمر مستفيداً بهذا الاستثناء فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والذى لايشترط أن يستمر العامل بذات الصفة أى على ذات مركزه القانونى

**القائم وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والذى أكسبه هذه الميزة دون تعديل أو تغيير وحتى صدور القانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥، والقول بغير ذلك يؤدى إلى إهدار هذا المركز دون سند من القانون بل ويتعارض مع وضوح قصد الشارع - يترتب على ذلك - أنه يشترط للاستفادة من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ان يستمر العامل بذات صفته ومركزه القانونى الذى كان عليه فى تاريخ العمل بأى من القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ - على حسب الأحوال- وكان يخوله هذه الميزة بدون تعديل أو تغيير حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٦/١، ولايلزم للإفادة من هذه الميزة أن يستمر بذات صفته ومركزه بعد هذا التاريخ.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٢/١١/١٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٣٠٠ لسنة ٣٩ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ( دائرة التسويات) بجلسة ١٩٩٢/٩/٢٨ الذى قضى « أولاً: بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الأصلى. ثانياً: بقبول الطلب الاحتياطى شكلاً وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى تعويضاً قدره عشرة آلاف جنيه وإلزام الطرفين المصروفات مناصفة بينهما».

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة فيه بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم اعلان تقرير الطعن قانونا للمطعون ضده على الوجه الثابت بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وتداولت دائرة فحص الطعون - الدائرة الثالثة عليا - نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة / موضوع التى نظرت الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٧/٨/٥ إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لوجود تعارض فى الأحكام فى الطعن رقم ٢١١٠ لسنة٣١ ق.ع بجلسة١٩٨٨/١٢/٢٧، والطعن رقم ٢٩٥٢ لسنة ٣٤ق.ع بجلسة ١٩٩٠/١/٩ بالتعارض مع الأحكام الصادرة فى الطعون أرقام ١٦٩٦ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٥/٧، ٧٣ لسنة ٣٧ ق.ع بجلسة ١٩٦٦/٢/٢٤، ٣٥٣٥ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ١٩٩٧/٥/١٠ وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً ارتأت فيه إعادة الطعن إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا للقضاء فيه لعدم وجود ثمة تعارض بين الأحكام المشار إليها فى قرار الإحالة يستوجب العرض على دائرة توحيد المبادىء.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٩٨/٢/٥ وتداولت نظره على الوجه المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة (دائرة

توحيد المبادىء) حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الواقعة موضوع الطعن الماثل تتمثل فى إنه بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥ أقام المدعى ( المطعون ضده) الدعوى رقم ٤٦٧٦ لسنة ٤٧ق بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ( دائرة التسويات) طالبا فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة بايقاف قرار نهاية خدمته واعادته إلى العمل ومايترتب على ذلك من آثار وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ومايترتب على ذلك من آثار وعودته إلى العمل حتى سن الخامسة والستين واحتياطياً: القضاء له بتعويض قدره ٢٠٨٤٠ جنيها مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وقال المدعى شارحا دعواه إنه عين بالمخابرات العامة بتاريخ ١٩٥٩/١/١ بوظيفة عامل لاسلكى مهنى وظل يعمل بها بموجب عقد عمل وذلك حتى ١٩٦٠/٢/٢٩ وبتاريخ ١٩٦٠/٣/١ عين المدعى بذات الجهة (المخابرات العامة) بالفئة الثامنة المهنية خارج الهيئة وتدرج فيها حتى الفئة الثانية المهنية وبتاريخ ١٩٧١/١١/٩ نقل المدعى للعمل بوزارة النقل والمواصلات « هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية» على وظيفة مكتبية من

الفئة الثانية بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٤٥ لسنة ١٩٧١ إلى أن نقل إلى جهاز التنمية الشعبية « مجمع الإصلاح الزراعى بالدقى» واستطرد المدعى قائلا إنه من مواليد ١٩٢٩/٤/٦ وحاصل على الشهادة الابتدائية عام ١٩٤٤ وأنه كان ينطبق بشأنه قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ طبقا لما جاء بكتاب المخابرات العامة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٤ ورغم كونه معاملا بأحكام هذا القانون الذى يقضى بالاحالة إلى المعاش - فى سن الخامسة والستين وقد توافرت فى حقه - الشروط المتطلبة لبقائه فى الخدمة حتى هذه السن. فقد قامت جهة العمل بإحالته إلى المعاش فى سن الستين وانهت خدمته فى ١٩٨٩/٤/٦ وهو الأمر الذى يعد مخالفا للقانون وبما نص عليه قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ واختتم المدعى صحيفة دعواه بسابق طلباته المشار إليها.

وبجلسة ١٩٩٢/٩/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه سالف الذكر وأقامت قضاءها على أن مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بهذه الصفة فى أول مايو وقت العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يحق لهم إذا مانقلوا بعد ذلك إلى إحدى المجموعات الوظيفية البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم سن الخامسة والستين وأن حقهم المكتسب ومراكزهم الذاتية التى اكتسبوها تظل قائمة فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإذ أن المدعى كان يخضع لكادر عمال اليومية الذى يقضى بأن السن المقررة

لانتهاء الخدمة ٦٥ سنة وكان موجودا بهذه الصفة فى ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فمن ثم يكون قد نشأ له حق ذاتى فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين على الرغم من تعيينه فى ١٩٧١/١١/٩ بوظيفة كتابية بعد نقله إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومن بعده إلى جهاز التنمية الشعبية« مجمع الإصلاح الزراعى بالدقى » إذ طالما كان موجودا بهذه الصفة العمالية فى ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فمن ثم يكون قد نشأ له حق ذاتى فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإذ أن الجهة الإدارية أنهت خدمته رغم ذلك فى سن الستين بالقرار المطعون فيه الذى وإن كان قد تحصن إلا أن ذلك لايحول دون الحكم له بالتعويض المناسب عن الأضرار التى أصابته والتى بينها تفصيلا الحكم المطعون فيه وانتهت المحكمة إلى قضائها سالف البيان.

ولما كان هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطاعن فقد نعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تفسيره وتأويله ذلك أن البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين منوط بتوافر شرطين :

١ - أن يكون من موظفى الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى صفة من هذه الصفات فى ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة للقانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٦/١.

٢ - أن تكون لوائح توظيفهم فى التواريخ المشار إليها تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

إذ إن المطعون ضده ألحق بالعمل بالمخابرات العامة فى ١٩٦٠/١/١ بعقد عمل بوظيفة عامل لاسلكى حتى ١٩٦٠/٢/٢٩ حيث عين فى ١٩٦٠/٣/١ بالمخابرات العامة بالفئة الثانية ( وظائف خارج الهيئة واستمر كذلك إلى أن نقل لوزارة النقل على وظيفة مكتبية وإذ إن لائحة توظيف المخابرات العامة تقضى بإحالة العاملين بها للمعاش فى سن الستين فتكون الجهة الإدارية قد أصابت وجه الحق عندما أصدرت قرار انهاء خدمة المدعى ( المطعون ضده) فى سن الستين وبالتالى تنتفى مسئولية الإدارة وينهار معه الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالتعويض.

من حيث إن المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ولايجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة».

وتنص المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية :.....

١- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين».

وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه».

وتنص المادة ١٦٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على أنه «استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١، ٢، ٤) من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة١٩٦٣....» .

وتنص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ آنف البيان على أن «تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

١ - المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين.

ومن حيث إن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كان قد حل محل القانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين.

ومن حيث إن المادة (١٩) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ - المعمول به اعتبارا من ١٩٦٠/٣/١- تنص على أن « تنتهى خدمة الموظفين

المنتفعين بأحكام هـذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

١-الموظفين الذين تجيز قوانين توظفهم استبقائهم فى الخدمة بعد السن المذكورة...».

وتنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٠- المعمول به اعتبارا من ١٩٦٠/٥/١ على أن « تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون..».

ومن حيث إن تحديد سن الاحالة إلى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة، وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وليس للموظف من سبيل فى تعيين الأسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن الإحالة إلى المعاش، وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذى قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة إلى المعاش ، وهو مانهجه المشرع فى القانونين رقمى٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠المشار إليهما، إذ بعد أن قرر أصلاً عاماً يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين، استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذا السن، فيحق لهم

الاستمرار فى الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ، كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة فى ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف، وفى ١٩٦٠/٥/١ إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم- ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مردداً ذات الحكم فجعل الأصل فى انهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات التى كانوا عليها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وحتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير فأقر لهؤلاء حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى بلوغ هذه السن ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء حتى سن الخامسة والستين فى ظل القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانونى ذاتى يستصحبه فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متى استمر بذات صفته خاضعا للائحة وظيفته تجيز له البقاء فى الخدمة حتى بلوغ هذه السن فى تاريخ العمل بالقانون الأخير (١٩٦٣/٦/١) دون تعديل أو تغيير أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأى سبب وقت العمل بالقانون المذكور(٥٠ لسنة ١٩٦٣) فكان حق الانتفاع بهذه الميزة

يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأى سبب والتحق بجهة أخرى أو اعيد تعيينه أو تغيرت صفته التى كان معينا عليها كأن يعين فى وظيفة كتابية أو فنية أو تخصصية بدلا من وظيفته العمالية ولحقه القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذا الوضع الوظيفى الجديد فإنه فى هذه الحالة يخضع للنظام القانونى للجهة التى نقل إليها أو اعيد تعيينه فيها أو للوظيفة الجديدة التى تم تسوية حالته عليها فتنتهى خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر فى هذا النظام الجديد ولايفيد من الميزة التى انقضت بانتهاء الخدمة أو اعادة التعيين أو تغيير الصفة التى كانت قائمة وقت تقريرها استثناء باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانونى الذاتى الذى كان قائما عند تقريرها إلا أنها تنقضى بانقضائه ولاتعود إلى الوجود بعد تعديل المركز القانونى للعامل بأى شكل حيث أنها ليست ميزة شخصية ترتبط بالشخص يستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتى الذى كان سبب تقريرها وإنما هى ميزة مقررة لهذا المركز الذاتى نفسه وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٩٦٠ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ (بحكم الاحالة) ومن بعدها المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لايسرى على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعا لأحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد إلى الخدمة من جديد أو نقل إلى جهة أخرى أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه فى كل الأحوال تغير وضعه الوظيفى بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه

سن الستين ففى هذه الحالة يسرى هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل ١٩٦٣/٦/١ وهو مانصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، أما إذا ما لحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفى ومركزه الذاتى الذى يخوله حق البقاء فى الخدمة لسن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ذلك أى بعد ١٩٦٣/٦/١ فإنه يستمر مستفيدا بهذا الاستثناء فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى الذى أبقى للعاملين الذين استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا للمادة ١٦٤ منه طالما توافرت فى حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان دون أن تضيف المادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ شروط أخرى بمعنى أنه لايشترط فى ظل العمل بالقانون الأخير (٧٩ لسنة ١٩٧٥) أن يستمر العامل بذات الصفة أى على ذات مركزه القانونى القائم وقت العمل بالقانون ر قم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والذى اكسبه هذه الميزة دون تعديل أو تغيير وحتى صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإن هذا الشرط لم تستلزمه المادة ١٦٤ منه حسبما ورد فى صياغة هذه المادة كما أن فى القول بغير ذلك إنما يقضى إلى إهدار هذا المركز دون ماسند من القانون بل ويتعارض مع وضوح قصد الشارع فى سياقه لحكم المادة ١٦٤ من هذا القانون بعكس ماجاء فى سياق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى تطلبت أن يكون العامل وقت العمل به

محتفظا بذات مركزه القانونى ومعاملا بذات لائحته الوظيفية التى تقرر له هذا الاستثناء

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة أنه يشترط للاستفادة من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين أن يستمر العامل بذات صفته ومركزه القانونى الذى كان عليه فى تاريخ العمل بأى من القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠- على حسب الأحوال - وكان يخوله هذه الميزة بدون تعديل أو تغيير حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٦/١، ولايلزم للافادة من هذه الميزة أن يستمر بذات صفته ومركزه القانونى بعد هذا التاريخ ١٩٦٣/٦/١ وأمرت باعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

# (٣)

## جلسة الأول من يونيو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د عبد الرحمن عثمان عزوز

و محمد مجدى محمد خليل هارون

و رائد جعفر النفراوى

وجمال السيد دحروج

و عويس عبد الوهاب عويس

و إسماعيل صديق محمد راشد

و محمد أحمد الحسينى مسلم

و كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و محمد أبو الوفا عبد المتعال

و جودة عبد المقصود فرحات

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٥٨٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**( أ) قانون - تفسير النصوص التشريعية - القواعد التى تحكمه.**

**الأصل فى النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرج بها عن معناها أو بما يئول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها- المعانى التى تدل عليها هذه النصوص والتى ينبغى الوقوف عندها هى تلك التى تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها - المحكمة حين تعمل سلطتها فى التفسير القضائى للنصوص فإن**

ذلك يقتضيها الا تعزل نفسها عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة وألا تخوض فيما يجاوز تحريها لماهيتها بلوغاً لغاية الأمر فيها مستعينة فى ذلك بالأعمال التحضيرية المعهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها مثل مادار عند مناقشة القانون فى الهيئة التشريعية أو عاصرتها مثل المذكرة الايضاحية أو غير ذلك من التقارير المرفقة بالقانون، وذلك كله للوقوف على إرادة المشرع- تطبيق.

(ب) أزهر - العلماء خريجو الأزهر - المقصود بهم - تحديد سن التقاعد .

المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم.

قصد المشرع تعويض خريجى الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة انصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين اقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر الشريف- لم يقصر المشرع ذلك على العلماء من هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية وحدهم، وإنما كان قانوناً عاماً يشمل العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبشركات القطاع العام- هذا القانون لم يصدر خاصاً بالعلماء خريجى الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حملة الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية - يستخلص من ذلك - أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر خريجو كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس من حاملى الثانوية الأزهرية - تطبيق.

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٣٥٨٦ لسنة ٤٢ق . عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء

الإدارى بطنطا فى الدعوى رقم ١٠١٧٥ لسنة ١ ق والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ فيما تضمنه من انهاء خدمة المدعى مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن قانونا. وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات،

وتداولت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة- نظر الطعن حيث قررت بجلسة ١٩٩٧/٩/٤ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة -موضوع ، وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٧/١٢/٩ وبها نظر وبالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٨/٢/١٧ إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لقيام موجب الإحالة إليها ( العدول عن مبدأ سابق للمحكمة الإدارية العليا ).

وقد تحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٩٨/٥/٧ وأثناء تداول نظره بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم « أن عبارة العلماء من خريجى الأزهر المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تمتد لتشمل حملة الأجازة العالية من خريجى الأزهر المعادلة لدرجة الليسانس أو البكالوريوس وهؤلاء يفيدون من ميزة البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم سن الخامسة والستين.

وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/٤/٦ ومذكرات خلال ثلاثة أسابيع وخلال الأجل لم تقدم ثمة مذكرات وتم مد أجل النطق بالحكم إداريا لجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات واتمام المداولة قانونا.

ومن حيث إن مجمل عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق المودعة ملف الطعن فى أن المدعى

(المطعـون ضـده) كـان قـد أقـام الدعـوى رقم ١٠١٧٥ لسنة ١ ق بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٣ طالبا فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ فيما تضمنه من إحالته إلى المعاش اعتبارا من اليوم التالى لبلوغه سن الستين اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٣ وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقـال المدعى شـارحا دعـواه إنه من خـريجى الأزهر الشـريف كلية الشـريعة والقـانون عـام ١٩٦٥ وعين فى ١٩٦٦/١/١ باحثا فنيا بالنيابة العامة ثم تدرج فى وظيفته حتى شغل وظيفة كبير مفتشين بالإدارة العامة لتفتيش الأحوال الشخصية للولاية على النفس بنيابة شبين الكوم بدرجة مدير عام.

وبتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩صدر القرار المطعون فيه رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٤ بانهاء خدمته ورفع اسمه من سجل قيد اسماء العاملين بالنيابة العامة اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٣ التاريخ التالى لبلوغه سن الستين المقررة لترك الخدمة.

وينعى المدعى على القـرار المطعـون فيـه مـخـالفتـه لصـحيح حكم القانـون لفقدانه السبب الأمر الذى يصمه بالبطـلان ذلك أن القانون رقـم

١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر الشريف يذهب إلى تحديد سن التقاعد لهؤلاء العلماء ومن فى حكمهم بخمس وستين سنة وليس ستين سنة وأضاف المدعى أنه كان قد حصل على الثانوية الأزهرية قبل منحه الإجازة العالية الليسانس من كلية الشريعة والقانون فإنه يحق له الاستمرار فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ ويغدو القرار الصادر باحالته إلى المعاش (٣٢٣ لسنة ١٩٩٤ المطعون فيه) مخالفا لصحيح حكم القانون واجب الإلغاء.

وبجلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من انهاء خدمة المدعى مع مايترتب على ذلك من آثار.

وقد شيدت المحكمة قضاءها - بعد أن استعرضت نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر والأعمال التحضيرية له - على أساس أن هذا القانون يرتكز على فترة الدراسة السابقة على التعليم العالى وليس الفترة اللاحقة إذ قصد المشرع حماية الثانوية الأزهرية وتعويض حاملها عما قضاه فى دراستها زيادة عن زميله فى التعليم العام بما أدى إلى تأخيره فى التحاقه بالوظائف وأن هذا القانون لم يصدر من أجل العلماء من هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية

وحدهم وإنما كان قانونا عاما يشمل العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام ، كذلك فإن هذا القانون لم يتعلق بخريجى الأزهر وحدهم إنما شمل أيضا خريجى كلية دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية وهم من حملة الليسانس مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة « العلماء خريجى الأزهر» خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادة العالية مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بالثانوية الأزهرية. وخلصت المحكمة من جماع ماتقدم إلى قضائها السابق الإشارة إليه.

ولم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة ماقضى به الحكم المطعون فيه فأقامت طعنها الماثل على سند أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ حدد على سبيل الحصر الذين يستفيدون من الاستثناء المقرر به وهم طائفة العلماء دون سواهم وبالتالى عدم أحقية العاملين الحاصلين على شهادة الإجازة العالية من كلية الشريعة والقانون والدراسات العربية ومن فى حكمهم فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين لأنهم لايندرجوا فى عداد المخاطبين بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتمثل فى تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجى الأزهر الواردة فى الفقرة الأولى من المادة

الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ وبالتالى تحديد فئة المستفيدين من حكم هذه المادة وهم الذين قرر المشرع لهم حق البقاء فى الخدمة حتى بلوغهم سن الخامسة والستين.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم تنص على أنه «استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الإحالة إلى المعاش، تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الأزهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر ببلوغ سن الخامسة والستين».

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يسرى هذا الحكم على من تجاوز سن الستين وتقرر مد خدمتهم أو اعادة تعيينهم بمكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه العامل وما يستحقه من معاش مضافا إليه غلاء المعيشة».

ومن حيث أن الأصل فى النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الاغراض المقصودة منها، ذلك أن المعانى التى تدل عليها هذه النصوص والتى ينبغى الوقوف عندها هى تلك التى تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، والمحكمة حين تعمل سلطتها فى التفسير القضائى للنصوص فإن ذلك يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة وألا تخوض فيما يجاوز تحريها لماهيتها بلوغاً لغاية الأمر فيها مستعينة فى ذلك بالأعمال التحضيرية المهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها مثل مادار عند مناقشة مشروع القانون فى الهيئة التشريعية أو عاصرتها مثل المذكرة الايضاحية أو غير ذلك من التقارير المرفقة بالقانون، وذلك كله للوقوف على إرادة المشرع الحقيقية.

ومن حيث إنه يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وما دار فى مجلس الشعب عند مناقشة مشروع هذا القانون (مضبطتى المجلس لجلستى ١٩٧٢/١١/٢٥، ١٩٧٣/٢/١٠) والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتعديل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتقرير لجنة القوى العاملة المرفق بالتعديل الأخير لهذا القانون الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ والمنشور بالنشرة التشريعية يبين من كل ماتقدم أن إرادة المشرع استندت فى إصدار هذا القانون بتعديليه سالفى البيان على أن طالب الأزهر يقضى فى دراسته الاعدادية والثانوية تسع سنوات أى بزيادة قدرها ثلاث سنوات عما يقضيه زميله فى هاتين المرحلتين فى التعليم العام كما أن الالتحاق بالمرحلة الابتدائية الأزهرية يبدأ فى سن أكبر من زميله فى المرحلة ذاتها فى التعليم العام وهو الأمر الذى يؤدى إلى أن مرجع الاستثناء الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ هو أن مدة الدراسة بالتعليم الأزهرى تطول عنها فى مدارس التعليم العام.

ومن حيث إنه يبين مماتقدم أن قصد المشرع من إصدار ذلك القانون هو تعويض خريجى الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة انصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين اقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر الشريف

لهذا لم يقصر المشرع ذلك على العلماء من هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية وحدهم، وإنما كان قانوناً عاماً يشمل العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبشركات القطاع العام كذلك فإن هذا القانون لم يصدر خاصاً بالعلماء خريجى الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حملة الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس من حاملى الثانوية الأزهرية .

ولايغير من ذلك أو ينال منه ما أثير من خلاف فى شأن تحديد مدلول لفظ العلماء خريجى الأزهر ذلك أن هذا الخلاف أساسه مايذهب إليه بعض المفسرين من أن العالم هو من بيده شهادة العالمية طبقاً لأحكام قوانين الأزهر السابقة على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وهى تلك القوانين التى كانت تطلق اسم شهادة العالمية على الشهادة التى يحصل عليها المتخرج من كليات الأزهر المماثلة لكليات الجامعات الأخرى فلما صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه خص اسم شهادة العالمية بالشهادة المماثلة للدكتوراه فلما استخدم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ لفظ العلماء من خريجى الأزهر انصرف معنى العبارة فى أذهان البعض إلى أن المقصود بها

هم حملة شهادة الدكتوراه وظهر طبقا لهذه الوجهة من النظر تباين شديد فى تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ إذ يفهم منه (فى ضوء هذا النظر) أن من يستفيد من حكم البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين هم حملة الدكتوراه من خريجى الأزهر وكذلك حملة الليسانس والبكالوريوس من خريجى كليات دار العلوم وكليات الآداب متى كان هؤلاء جميعا من حاملى ثانوية الأزهر ووجه المفارقة فيما أفضى إليه هذا الفهم أنه سوى بين حملة الدكتوراه من الأزهر وحملة الليسانس والبكالوريوس من كليات الآداب ودار العلوم وأنه جعل مناط الحكم فى الحالين هو الحصول على ثانوية الأزهر، وإذ جاز الاعتبار بثانوية الأزهر بشأن الشهادة التالية وهى الليسانس أو البكالوريوس فلا يظهر مسوغ ولامبرر قانونى أو فعلى يجعل شهادة الثانوية لها هذا التأثير مع شهادة الدكتوراه التى يحصل عليها الدارس بعد الليسانس والماجستير.

وهو الأمر الذى يؤكد على سلامة وجهة النظر التى تحدد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجى الأزهر حيث تصدق على حملة الشهادات العالية بحسبان أن عبارة العالم تجرى مجرى الغالب فى الاستخدام العام باعتبار أن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ هو الحصول على ثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه ولاينال من ذلك أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر قد نقل اسم شهادة العالمية من أن تكون شهادة اتمام الدراسة

العليا بالجامعة إلى أن تكون اسما على الشهادة المعروفة بالدكتوراة فإن ذلك لايؤدى إلى أن ينقل مفهوم العالم من حاملى الليسانس والبكالوريوس إلى حامل الدكتوراه فى تطبيق القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وإلا فإن هذا القانون الأخير يكون قد سوى بين دكتوراه الأزهر والشهادات العالية التى تمنحها كليات الآداب ودار العلوم الأمر الذى لم يقصده المشرع بإصداره القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ على نحو ماسلف بيانه والذى يستبعده النظام التشريعى للدولة كله فيما حرص عليه واكده من المساواة بين الشهادات العالية لجامعة الأزهر والشهادات العالية التى تمنحها كليات الآداب ودار العلوم فى مجال تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وإذ كان هذا القانون الأخير على ماسبق خاطب خريجى كليات معينة بحكم مد سن الإحالة إلى المعاش إلى الخامسة والستين وجعل مناط استفادتهم من هذا الحكم حصولهم على ثانوية الأزهر بحسبان أنها الشهادة السابقة على شهادة التخرج فلايجوز فى منطق القانون ذاته أن تكون شهادة ثانوية الأزهر هى ذاتها مناط تطبيق حكم لايخضع له إلا حملة الدكتوراه (العالمية) وخاصة أن هذه الشهادة غير مقيدة بعدد من السنوات للحصول عليها مقرر سلفا بمنهج سنة فسنة كشأن شهادات التخرج فلا وجه للمقارنة بينهما ومن ثم فإن عبارة العلماء خريجى الأزهر تنصرف على كافة خريجى كليات الأزهر حملة الشهادات العالية وهم الذين قصدهم المشرع بالعبارة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ الصادر

بتحديد سن الإحالة إلى المعاش بالنسبة إليهم فى الخامسة والستين متى كانوا جميعًا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى سالفة الذكر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بأن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ هم خريجو كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية المعادلة لدرجة الليسانس أو البكالوريوس المسبوقة بثانوية الأزهر ويسرى عليهم حكم البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وبالقيود والشروط والضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ووفقا لما هو مبين بالأسباب وأمرت باعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

# ثانياً : الدوائر العادية للمحكمة الإدارية العليا

# (٤)

## جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

و أحـــمـــد عـــبـــد الـعـــزيز أبو الـعـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**اختصاص - مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - المنازعات المتعلقة بالأراضى الصحراوية.**

**المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية.**

**يختص القضاء العادى ( المحاكم الابتدائية) بنظر المنازعات التى تنشأ عن تطبيق قانون الأراضى الصحراوية - ينسحب هذا الاختصاص على المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها وبيعها وفقاً لهذا القانون والاعتراضات التى ترفع فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت على تلك الأراضى والمنازعات المتعلقة بالملكية وغيرها من الحقوق العينية إلى غير ذلك من المنازعات التى كان يدخل بعضها فى اختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والذى الغى بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء ١٩٩٧/١/٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٣ ق فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٩٤٢ لسنة ٥٠ق بجلسة ١٩٩٦/١١/١٠ والقاضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكل مايترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه. وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً. وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بنظر الدعوى وباعادتها إليها للفصل فى موضوعها- بهيئة مغايرة - مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/٣/١، وبجلسة ١٩٩٩/٧/٥ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها على النحو الثابت بالأوراق حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٩٤٢ لسنة ٥٠ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طلبوا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه المصروفات والاتعاب، وقالوا بيانا للدعوى إن مدير عام الزراعة بمحافظة القاهرة أبرم بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨، ١٩٩٥/٤/١٥ عقدين باع بمقتضى الأول مساحة قدرها ٥٨ فدانا بعرض ٢ كيلو متر خارج الزمام أيمن طريق حديقة بالكيلو ٤٥ التابع لمركز السلام بمحافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وذلك مقابل

مبلغ مليونين وثلاثة وعشرين ألفًا ومائتى جنيه، والثانى أجر بمقتضاه للمدعين قطعة أرض أخرى مساحتها ٤س ١٢ ط ٢٣١ف وكانت الأرض قبل وبعد العقدين وضع يد المدعين ولمدة تجاوزت خمسة عشر عاما، وقاموا بتجهيزها للزراعة وفى أوائل أكتوبر سنة ١٩٩٦ فوجئوا ببعض المسئولين بشركة مصر الجديدة للاسكان بدعوى أنهم ملاك لجزء من هذه الأرض، فأقاموا الدعوى رقم ١٩٩٥/١٢٣٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الشركة لمنع تعرضها فى أملاكهم، وإذ قدمت الشركة أمام المحكمة صورة من القرار الجمهورى المشار إليه بتخصيص أرض مساحتها ٢٢ كيلو مترًا مربعًا بالأراضى الصحراوية لشركة مصر الجديدة للاسكان ومن ثم أقاموا الدعوى الماثلة ينعون فيها على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لما فيه من اغتصاب وعدوان على ملكيتهم وحيازتهم لأن هذه الأرض خارج ملكية الدولة بموجب عقد البيع المبرم مع المدعين والمشار إليه وأن المساحة مستصلحة وليست أرضا صحراوية ولم ترفق بالقرار أية خرائط مساحية مما يسمح بالتعديل والتبديل فى حدود المساحة.

وبجلسة ١٩٩٦/١١/١٠ صدر الحكم المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها على أنه وفقا لأحكام المواد ١، ٢٢، ٢٧ من القانون رقم

١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولما كان الثابت من الأوراق أن موضوع النزاع يتعلق بتخصيص أراضى صحراوية تخضع لأحكام القانون رقم ١٩٨١/١٤٣ وقد صدر القرار المطعون فيه استنادا إلى أحكام ذلك القانون مما ينحسر عنه اختصاص المحكمة وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية الواقع فى دائرتها الأرض محل النزاع.

ومن حيث إن مبنى الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وفى تحصيل الواقع فى الدعوى استنادا إلى أن ما ذهبت إليه المحكمة يفترض بداهة أن هناك نزاعا مع الجهة التى تعاقدوا معها على هذه الأراضى، وليس ثمة نزاع فعلى أو قانونى مع تلك الجهة، كما أنه ليس ثمة نزاع حول شروط العقود أو إجراءات تنفيذها، كما أن إحالة الطعن إلى المحاكم المدنية يوجب حتما على تلك المحاكم القضاء بعدم اختصاصها لتعلق النزاع بقرار إدارى وليس نزاعا مدنيا بين أطراف التعاقد يحكمه القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١.

ومن حيث إن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية تنص على أن « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، ورفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة ».

وعلى اللجان القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٦٤ أن تحيل المنازعات والاعتراضات المعروضة عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع.....».

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية قد جعل الاختصاص للقضاء العادى بنظر المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون ولما كان مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ماحددته حقيقة طلبات الخصوم فيها وذلك فى ضوء نصوص القانون المحددة لاختصاص جهات القضاء المختلفة وإذ كانت طلبات المدعين بالدعوى المطعون على الحكم الصادر بها هى وقف تنفيذ وإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتخصيص أراضى مساحتها ٢٢ كيلو مترًا من الأراضى الصحراوية لشركة مصر الجديدة للاسكان على زعم من المدعين أنهم يملكون أو يستأجرون هذه المساحة، ومن ثم فإن طلباتهم تنحصر فى وقف تنفيذ وإلغاء القرار الجمهورى سالف البيان، وهذا القرار يعدل المركز القانونى للمدعين من حيث ملكية هذه الأرض بتخصيصها للشركة المذكورة ومن ثم يعد من القرارات الإدارية النهائية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعن فيها.

أما المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٣/١٩٨١ والتى تدخل فى اختصاص القضاء العادى فإن لهذه المحكمة قضاء سابقًا على أنها المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وهى المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها وبيعها وفقا لهذا القانون والاعتراضات التى ترفع فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت على تلك الأراضى.

وكذلك المنازعات المتعلقة بالملكية وغيرها من الحقوق العينية إلى غير ذلك من المنازعات التى كان يدخل بعضها فى اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والذى الغى بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١- وهو ماكان من وراء القصد فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ سالفة البيان على إحالة المنازعات والاعتراضات المعروضة على تلك اللجان إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار موضوع النزاع .

ومن حيث إنه وفقا لما سبق تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعة وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون جديرا بالإلغاء ويتعين القضاء باختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها واعادتها إليها للحكم فيها مجددا - حتى

لاتفوت على الطاعنين إحدى درجات التقاضى - مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى وإعادتها إليها للفصل فيها مجددا مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

# (٥)

## جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و ســامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـــحـــمـــود إســمـــاعـــيل رســلان مـــبـــارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**آثار- حمايتها - إزالة التعدى عليها بالطريق الإدارى - منطقة جبانة طيبة بالاقصر.**

**المادتان ٣، ٢٠ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع تكملة جبانة طيبة الأثرية بالاقصر من أعمال المنفعة.**

**يعتبر آثرا الأراضى المملوكة للدولة والتى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بحماية الآثار أو تلك التى يصدر باعتبارها آثرا قرار من رئيس مجلس الوزراء - يدخل فى حكم هذه الأراضى تلك الأراضى الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة فى المنافع العامة للآثار - أثر ذلك : يحظر على الآخرين اقامة منشآت أو شق قنوات أو اعداد طرق أو الزراعة أو أخذ أتربة أو رفع انقاض منها أو أى عمل يترتب عليه تغيير معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها - تعتبر جبانة طيبة من المناطق الأثرية طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨١ - يسرى فى شأن هذه الجبانة الحظر الوارد فى القانون، فلا يجوز اقامة منشآت أو إحداث تغيير فى معالم المنطقة-**

**فى حالة المخالفة يحق لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار إزالة التعدى على الموقع الأثرى بالطريق الإدارى - يتطلب الأمر لحماية الجبانة توفير حرم لها منعا لامتداد الزحف العمرانى إليها وذلك لغناها الأثرى واحتوائها على ألف مقبرة ومعبد تعد كنزا من كنوز الحضارة المصرية- يشمل هذا الحرم المنطقة الواقعة بين الجبانة ونهر النيل والمشغولة بأراض زراعية وصحراوية ومبان قليلة مقامة عليها - يتعذر حصر ملاك الأراضى الخاصة المتداخلة فى أملاك الدولة إلا بعد صدور قرار تقرير المنفعة العامة وهو ما وافق عليه مجلس إدارة هيئة الآثار واعتمده السيد وزير الثقافة- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق١٩٩٧/٢/٢٤ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض بصفتها وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤٣ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا فى الدعوى رقم ٨١١ لسنة ١ق بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦ القاضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار. وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بعريضة الطعن وقف تنفيذ الحكم بصفة مستعجلة وفى الموضوع بإلغائه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٩/١/١٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة حيث قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا « الدائرة الأولى/ موضوع» لنظره بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٧، وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها ثم حجزته ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقرر قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضده أقام دعواه التى صدر فيها الحكم الطعين طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٧٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٢ من رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار فيما تضمنه من إزالة التعدى الواقع منه على مساحة الأرض المبينة بالقرار على زعم أنها من أراضى الآثار، فبادر بالتظلم من القرار بموجب انذار على يد محضر على أساس صدوره من غير مختص إذ أن الأرض المقام عليها المنزل ملك لمصلحة تفتيش أملاك قنا طبقا لمحضر فصل الحد المؤرخ ١٩٩١/١١/١١ الذى قرر فيه معاون تفتيش آثار القرنة بأن القطعة ٢ حوض السبيل ٢٢ بناحية القرنة ليست ملكا لهيئة الآثار، كما أن المبنى مقام منذ خمسة عشر عاما ويقع داخل كتلة سكنية، ويقوم بدفع ريع مبانى عنه لمصلحة أملاك قنا وأن فى تنفيذ القرار المطعون فيه تشريد لاسرته وجعلهم بلا مأوى مما يصم

القرار بعدم المشروعية، واختتم المدعى « المطعون ضده عريضه دعواه بطلباته السابقة».

وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بقنا حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس ماتضمنه محضر فصل الحد المؤرخ ١٩٩١/١١/١١ وما أقر به مندوب هيئة الآثار من أن القطعة رقم ٢ حوض السبيل ٢٢ ملك تفتيش أملاك قنا ولاتخص أملاك الآثار وغير واردة فى الاستمارة (٢٠١) مساحة التى يدون فيها أملاك الآثار، وهو الأمر الذى تأيد أيضا بمذكرة دفاع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المختصمة فى الدعوى والتى قررت بأن أرض النزاع من أملاك الدولة الخاصة وأنها هى المشرفة على تلك الأرض، ومن ثم يكون القرار الصادر بإزالة التعدى صدر من غير مختص، كما أنه قام على سبب غير صحيح بزعم الاعتداء على أرض للآثار عن طريق البناء عليها مما يتعين معه القضاء بإلغاء ذلك القرار مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وخلص الحكم من ذلك إلى قضائه السابق.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون والخطأ فى تطبيقه لأسباب تتحصل فى أن القرار الجمهورى رقم ١٩٨١/١٦٧ جعل مشروع تكملة جبانة طيبة الأثرية من أعمال المنفعة العامة باعتبارها مكملة للجبانة الأثرية، ولايجوز اقامة أو اضافة أية مبانى أو منشآت عليها أو على ماهو قائم حاليا، وأنه إذا كانت أرض النزاع تعتبر

من أمـلاك الدولة الخـاصـة إلا أنهـا بموجـب النص الوارد فى القـرار الجـمهـورى المذكور تعد من المنافع العـامة المحـملة بقـيود لحـمـاية الآثار، ويكـون باقـامـة المطعـون ضـده لمنزل بالخـرسـانة على أرض هـى حـرم لجـبانـة طيبـة الأثرية فـيـه مخـالفـة لقانون حـمـاية الآثار وتعـديا واجب الإزالـة يخول لرئيـس مجلس إدارة الهـيئة التصدى له وإزالته إداريا دون حاجة للجوء إلى القضاء.

وأضـاف انه بالنسبـة للمـحضـر الفـاصل للحد والذى قام عليه الحكم واتخذه سندا لقضائه وكذلك ما أقر به مندوب الهيئة الحاضر كل ذلك جاء مخالفا للواقع والحقيقة وقد أجرى مع الموظف تحقيق بشأنه بمعرفة النيابة الإدارية، ادين فيه وجوزى عنه بالخصم خمسة أيام من مرتبه فى القضية رقم ١٩٩٤/٥٢٠، هذا إلى جانب أن محضر معاينة التعدى وقرار الإزالة جاءا لاحقين للمحضر المشكوك فى صحته.

واختتم الطاعن عريضة طعنه بطلباته السابقة.

ومن حيث إن المادة ٣ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة اخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر».

وتنص المادة ٢٠ على أنه «لايجـــوز منح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضى الأثرية. ويحظر على الغير اقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو اعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ..... ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ومن حيث إن المستفاد من هذه النصوص أن الأرض التى تعتبر أثرا هى تلك التى اعتبرت كذلك بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بالقانون المذكور أو التى يصدر باعتبارها أثرا قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويدخل فى حكم هذه الأرض الأراضى الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة فى المنافع العامة للآثار حيث يحظر على الغير فيها جميعا إقامة منشآت أو شق قنوات أو اعداد طرق أو الزراعة أو أخذ أتربة أو رفع أنقاض أو أى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها.

ومن حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية ٢٦٧ لسنة ١٩٨١ ناصا فى مادته الأولى على أن يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تكملة جبانة طيبة الأثرية بالاقصر على الأراضى المبينة بالخريطة المرفقة وهى المناطق أ، ب، جـ، د باعتبارها مكملة للجبانة الأثرية، ولايجوز اقامة أو إضافة أية مبان أو منشآت عليها أو على ماهو قائم عليها حاليا.

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القرار المذكور أن هذه الجبانة تعتبر فريدة فى نوعها ويتطلب الأمر لحمايتها توفير حرم لها منعا من امتداد الزحف العمرانى إليها وذلك لغناها الأثرى واحتوائها على ألف مقبرة ومعبد تعد كنزا من كنوز الحضارة المصرية. وأضافت المذكرة بأن هذا الحرم يشمل المنطقة الواقعة بين هذه الجبانة ونهر النيل والمشغولة بصفة أساسية بأراضٍ زراعية وأخرى صحراوية ومبانٍ قليلة مقامة عليها ويتعذر حصر ملاك الأراضى الخاصة المتداخلة فى أملاك الدولة العامة إلا بعد صدور قرار تقرير المنفعة العامة وهو ما وافق عليه مجلس إدارة هيئة الآثار واعتمده السيد وزير الثقافة.

ومن حيث إن مقتضى ذلك هو أن الأرض التى حددها القرار الجمهورى ٢٦٧ لسنة ١٩٨١ أصبحت من المنافع العامة لمنطقة أثرية هى جبانة طيبة، ومن ثم يسرى بشأنها الحظر الوارد فى المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار فلايجوز اقامة منشآت أو إحداث تغيير فى معالم المنطقة وفى حالة مخالفة ذلك يحق لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار إزالة التعدى على الموقع الأثرى بالطريق الإدارى.

ولما كان من الثابت بالأوراق أن السيد كبير مفتشى آثار القرنه أرسل كتابه رقم ٣/٢/٩ فى ١٩٩٢/٣/٢٨ للسيد رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار مرفقا به محضر المعاينة المؤرخ ١٩٩٢/٣/٢٤ بشأن تعدى المواطن/..... على أرض منافع الآثار بالمنطقة المذكورة وذلك باقامة مبنى خرسانى على جزء منها، وقد تم عرض المحضر على اللجنة الدائمة للآثار فوافقت

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢١ على إزالة التعدى وأصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة القرار رقم ١٧٧٧ فى ١٩٩٢/٨/٢٢ بذلك، ومن ثم يكون هذا القرار صدر من مختص بإصداره وفى حدود الصلاحيات المقررة له قانونا، ولاينال من ذلك ماساقه المطعون ضده من عدم ملكية المجلس الأعلى للآثار لأرض النزاع حيث أنه مع ثبوت الملكية لجهة حكومية أخرى هى الإصلاح الزراعى فإن هذه الأرض تعتبر حرما لمنطقة أثرية صدر بشأنها قرار جمهورى اعتبرها من المنافع العامة للآثار ويسرى عليها مايسرى على الأراضى الأثرية من قيود.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، لذا يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين إلغاءه والقضاء برفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات.

# (٦)

## جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٨٥٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**جمارك - رسوم جمركية - الرسوم المقررة على سيارة ملاكى - تحديد قيمة البضاعة المستوردة - المطالبة بفرق الرسوم بسبب تعديل سعر الصرف - حكمه .**

**المواد ٥ و١٠ و٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسن ١٩٦٣،**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية ،**

**قرار وزير المالية رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٢.**

**تفرض الضريبة على البضائع المستوردة ويتم تحصيلها بالإضافة إلى الرسوم المستحقة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك - تسرى هذه القواعد من وقت نفاذها على البضائع التى لم تؤد عنها تلك الضرائب والرسوم - عند تحديد القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة الجمركية يعتد بالثمن الذى تساويه البضاعة المستوردة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها من مكتب الجمارك المختص وبغض النظر عن تاريخ سداد الضريبة - العبرة فى تحديد قيمة البضاعة وفقا لأحكام قانون الجمارك وقرار وزير المالية المشار إليهما بتقويم تلك القيمة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول فى تاريخ تسجيل البيان**

**الجمركى - إذا تعدل سعر الصرف للعملة الأجنبية فى تاريخ لاحق فلا يعتد بهذا التعديل - مؤدى ذلك : أن المطالبة بأداء فرق الرسوم بسبب تعديل سعر الصرف فى تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل البيان الجمركى لاتقوم على سند من القانون . تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/٦/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالاسماعيلية فى الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٩٦/٤/٢٢ القاضى فى منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة فى تقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة وبقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا «الدائرة الأولى » جلسة ١٩٩٩/١/١٨ والجلسات التالية وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بجلسة ١٩٩٩/٤/١٩ وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٧، وأثناء تداول نظره أودع وكيل

المطعون ضده مذكرة بجلسة ١٩٩٩/٨/١٥ ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/١٠/١٠، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٩/١٠/١٧، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمرافعة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الوقائع فإنها تخلص فى أن المطعون ضده أقام دعواه رقم ٧٨١ لسنة ٤٢ق بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبا فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر فى ١٩٨٧/١٠/١٨ بمطالبته فرق رسوم جمركية مقدارها ١٠٦٩٥ر٧٥٠جنيها وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقال شرحا لدعواه إنه استورد سيارة ملاكى ماركة أوبل موديل ١٩٨٦ وأنهى إجراءاتها الجمركية بموجب البيان الجمركى رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١، ونظرا لاغلاق الخزينة يومى ٢١، ١٩٨٦/٨/٢٢ فقد سدد الرسوم المقررة ومقدارها ١٢٨٨٥ يوم ١٩٨٦/٨/٢٣ وتم الافراج عن السيارة.

واستطرد المدعى قائلا أنه فوجىء بمطالبته بسداد فرق رسم جمركى، فتظلم من تلك المطالبة بتاريخ ١٩٨٧/١١/٥ ولما لم يتلق أى رد فقد بادر برفع الدعوى للحكم له بطلباته.

وبجلسة ١٩٨٨/٣/١ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفى الطلب العاجل برفض طلب وقف التنفيذ وألزمت المدعى مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير برأيها القانونى فى طلب الإلغاء.

وقامت الهيئة بايداع التقرير الذى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

واحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالاسماعيلية تنفيذا لقرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بالاسماعيلية، وقيدت الدعوى برقم ٤٨٥٨ لسنة ١ق وجرى تداولها على النحو الثابت بمحاضر جلسات المحكمة المذكورة، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص القضاء الإدارى ولائيا بنظر النزاع واحتياطيا برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٦/٤/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مطالبة المدعى بفرق رسوم جمركية مقدارها ١٠٦٩٥ر٧٥٠ جنيها ومايترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وقد شيدت حكمها تأسيسا على أن المستفاد من أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المعول عليه فى تحديد التعريفة الجمركية هو بقيمتها فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى، وأن التعريفة الجمركية تتحدد بوقت سداد الرسوم الجمركية، وأنه لما كان الثابت بالأوراق أن البيان الجمركى للسيارة الواردة لحساب المدعى قد تم تسجيله بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ وقدرت قيمة السيارة بمبلغ ١٠٨٤٣ جنيها حسب سعر الصرف للمارك الألمانى فى التاريخ المذكور وأن الثابت من كتاب مدير إدارة مراجعة التحصيلات بمصلحة الجمارك المؤرخ ١٩٨٧/٣/٢ أن الفرق المطالب به المدعى نتج عن تعديل سعر الصرف للمارك الألمانى السارى فى ١٩٨٦/٨/٢٣ تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ الذى أوضحت مذكرته الايضاحية أن الهدف منه تعديل سعر الصرف الذى يتخذ أساسا لتحديد القيمة ليعكس القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية ولتصحيح الوضع القانونى الخاطىء نتيجة تطبيق سعر غير واقعى وذلك بأن يكون سعر الصرف هو السعر المعلن لدى البنوك التجارية المعتمدة، وأنه لذلك فقد أعد تقدير الرسم الجمركى على السيارة الخاصة بالمدعى بتعديل فى قيمتها، مما ترتب عليه مطالبته بسداد الفرق فى الرسم بعد إعادة تقدير قيمة السيارة، ومن ثم فإن هذا المبلغ لايمثل زيادة فى التعريفة الجمركية وإنما يتمثل فى ناتج تعديل سعر الصرف بعد إعادة تقدير قيمتها وفقا للسعر الجديد، وبالتالى فإن التعديل الصادر به القرار الجمهورى المشار

إليه لايسرى على البضائع التى تم تسجيل البيان الجمركى الخاص بها فى تاريخ سابق على تاريخ العمل به، وبذلك تكون مطالبة المدعى بالمبلغ المذكور على غير سند من القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أن الحكم سالف الذكر قد خالف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره، ذلك لأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل التعريفة الجمركية المعمول به اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٢٢، قد صدر سابقا على سداد المدعى للرسوم الجمركية بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣، ومن ثم لايعتد بتقدير الرسم السابق على التاريخ المذكور، استنادا لصريح نص المادة ١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، التى تقضى بسريان التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم يكن قد أدى عنها الرسوم الجمركية، ولما كان المدعى قد سدد الرسوم المستحقة فى وقت لاحق على ١٩٨٦/٨/٢٢، فإن مطالبته بفرق هذه الرسوم بعد إعادة تقديرها وفقا للقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦، يكون متسقاً والتفسير السليم لأحكام القانون. وذلك عكس ماقضى به الحكم المطعون فيه، مما يصمه بمخالفة أحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره وتأويله.

ومن حيث إن المادة (٥) من قانون الجمارك المشار إليه تنص على أنه «تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة

فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة .... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ولايجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص القانون على خلاف ذلك » وتنص المادة (١٠) من القانون المذكور على أنه « تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية ». كما تنص المادة (٢٢) من ذلك القانون على أنه «تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها من مكتب الجمرك إذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذات الميناء أو المكان..... ».

ومفاد ماتقدم أنه يتم فرض الضريبة على البضائع المستوردة ويتم تحصيلها بالإضافة إلى غيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وفى المجال الزمنى لسريان التعريفة الجمركية، فإنها تسرى من وقت نفاذها على البضائع التى لم

تـؤد عنها تلك الضرائب والرسـوم، أما فى مجـال تحديد القيمـة التى تتخـذ أساسا لفرض الضريبة الجمركية فإنـه يتم تحديدها على أساس الثـمـن الذى تساويـه البضـاعـة المستوردة فى تاريـخ تسـجيل البـيـان الجمركـى المقدم عنها من مكتب الجمـارك المختص، بغـض النظـر عن تاريخ سداد الضريبة .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦، أنه لم يتضمن تعديلا لفئة الضريبة المستحقة على السيارات من ذات نوع السيارة التى استوردها المطعون ضده وأنهى إجراءاتها الجمركية بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ بموجب البيان الجمركى رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٨٦، وقام بسداد الرسوم الجمركية عنها وتم الافراج عنها بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣ كما يبين من الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٢٢ أنه قد تضمن فى المادة (١) منه أنه « تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة على اساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى محسوبة بسعر الصرف لدى البنوك التجارية المعتمدة، ويعتبر متوسط أسعار الصرف للعملات الأجنبية بالنسبة للجنيه المصرى التى يذيعها البنك المركزى لدى البنوك التجارية المعتمدة فى الشهر السابق

لتاريخ تسجيل البيان الجمركى هو السعر الرسمى لبيع العملة الذى يعتد به عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦ أثناء فترة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، أنها طويت على صورة كتاب إدارة مراجعة التحصيلات والإجراءات بجمرك السويس بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢ لتحصيل فرق رسوم مقداره ١٠٦٩٥ر٧٥٠ جنيها على أساس أن سعر الجمارك الألمانى فى ١٩٨٦/٨/٢٣ هو ٦٢ر٩٢٨ مما نتج عنه عجز فى تحصيل الرسوم.

وحيث إن أساس المطالبة، كما هو ثابت فى الأوراق، ولم تدحضه الجهة الإدارية، لم يكن تعديل فئة الرسوم الجمركية على السيارة المستوردة للمطعون ضده والتى تم تسجيل البيان الجمركى الخاص بها فى تاريخ سابق على تعديل سعر الصرف، بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر، وأن العبرة فى تحديد قيمة البضاعة وفقا لأحكام قانون الجمارك وقرار وزير المالية أن يتم تقويم القيمة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى، إذا تعدل سعر الصرف للعملة الأجنبية فى تاريخ لاحق، فلايعتد بهذا التعديل، وبالتالى فإن مطالبة المطعون ضده بأداء فرق الرسوم وفقا لكتاب إدارة مراجعة

التسجيلات والإجراءات المؤرخ ١٩٨٧/٣/٢ بسبب تعديل سعر صرف المارك الألمانى بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣، تعتبر غير قائمة على أساس سليم من أحكام القانون مستوجبة الرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه، قد اعتنق تلك الوجهة من النظر، وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مطالبة المطعون ضده بفرق الرسوم الجمركية المذكورة، من ثم فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

# (٧)

## جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـحـمـد أبو الوفـا عـبـد ا لمتـعـال

و اسـامـه مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

و عـطيـــة عـــمـــاد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٠٨٢ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**عاملون مدنيون بالدولة – مرتبات – تقرير حوافز للعاملين – مناطه.**

**من المقرر أن الحوافز تمثل نوعاً من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العامل – شرط ذلك – تأدية مايوكل إليه من أعمال فهى ليست حقاً مكتسباً – للادارة سلطة تقديرية فى منح هذه الحوافز وفقا لما تراه من أداء فعلى يقتضى صرفها، وذلك فى ضوء المعايير والضوابط التى تضعها فى هذا الخصوص – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٥/٥/٢٠ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٣٠٨٢ لسنة ٤١ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بطنطا بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ فى الدعوى رقم

٤٣٥٤ لسنة ١ ق والقاضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار رقم ٨٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٩ من المطعون ضده الأول وإلزام المطعون ضدهما بأداء التعويض المحدد بصحيفة الدعوى الأصلية والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

واعلن تقرير الطعن ، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان المدعى من الحوافز لمدة ثلاثة أشهر وبأحقية المدعى فى التعويض الذى تراه المحكمة مناسبا وإلزام الإدارة المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وبها نظر وبجلسة ١٩٩٩/٦/١٤ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٧/٣ وقررت بجلسة ١٩٩٩/٨/١٤ إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٨٩ لسنة ١٧ أمام المحكمة التأديبية بطنطا بايداع صحيفتها قلم كتابها بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر من الجامعة المدعى عليها رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٨٩ بحرمانه من الحوافز لمدة ثلاثة شهور وبإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له تعويضا مقداره مائة ألف جنيه جبرا للأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء هذا القرار وقال - شرحا لدعواه - أنه يعمل محاميا بالإدارة القانونية لجامعة طنطا ومنتدب للعمل بمستشفيات الجامعة رئيسا للإدارة القانونية بها وأن القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣. وبجلسة ١٩٩٠/١١/٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٣٢٩٨ لسنة ٤٥ ق ، ثم احالتها هذه المحكمة إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا للاختصاص وقيدت بجدولها برقم ٤٣٥٤ لسنة ١ق.

وبجلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بطنطا حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها بأن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الثانى بصفته رئيسًا لمجلس إدارة المستشفيات الجامعية بجامعة طنطا كان قد

أصدر تعليمات للمدعى بمرافقة الطبيب /..... أثناء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة غير أن المدعى تقاعس عن تنفيذ هذه التعليمات ولم يحضر التحقيق مع الطبيب المذكور ، ومن ثم فإنه إذا ما ارتأت جهة الإدارة - بمالها من سلطة تقديرية - أن هذه الواقعة تكفى بذاتها لحرمان المدعى من الحوافز لمدة ثلاثة أشهر فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه المبرر له ويضحى طلب عدم الاعتداد به فى غير محله متعين الرفض، كما أن طلب التعويض يكون هو الآخر غير قائم على سند لانتفاء ركن الخطأ فى جانب الجامعة المدعى عليها مما يتعين معه القضاء برفضه.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ أنه اعتبر الحوافز التى تصرف للعامل نوعا من التعويض عن جهود غير عادية وليست حقا مكتسبا له وتتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية فى منح هذه الحوافز وفقا لما تراه من أداء فعلى يقتضى صرفها، وهذا الفهم يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعى التى اعتبرت الحوافز جزءًا من أجر العامل. وأضاف الطاعن فى أسباب طعنه أنه لم تصدر إليه ثمة تعليمات من عميد الكلية بمرافقة الطبيب/..... أثناء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة، كما أن القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والتى ناطت برئيس مجلس الإدارة وحده (رئيس الجامعة) تكليف الإدارة القانونية بما يراه من أعمال ومن ثم فإن عميد الكلية لايختص بإصدار أوامر إليه.

ومن حيث إنه من المقرر أن الحوافز تمثل نوعاً من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العامل وهى رهينة بتأدية مايوكل إليه من أعمال فهى ليست حقاً مكتسباً يستحق بمجرد شغل الوظيفة، وتتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية فى منح هذه الحوافز وفقا لما تراه من أداء فعلى يقتضى صرفها، وذلك فى ضوء المعايير والضوابط التى تضعها فى هذا الخصوص.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجامعة المطعون ضدها أصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٩ بحرمان المدعى - الذى يعمل محاميا بالإدارة القانونية بالجامعة - من الحوافز لمدة ثلاثة أشهر بسبب عدم تنفيذه للتعليمات الصادرة إليه من عميد كلية الطب بمرافقة الطبيب/..... أثناء التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة، وهذه الواقعة التى استند إليها القرار المطعون فيه وإن كانت تنطوى على مخالفة إدارية تستوجب التحقيق فيها مع المدعى واتخاذ الإجراءات التأديبية قبله فى حالة ثبوتها فى حقه، إلا أنها لاتصلح سندا للقرار المطعون فيه بحرمان المدعى من الحوافز لمدة ثلاثة أشهر، إذ أنه فضلا عن أن القواعد التى وضعتها الجامعة المدعى عليها لتنظيم صرف الحوافز لاتسمح باتخاذ هذا الإجراء، فإن حرمان المدعى من الحوافز عن الشهر الذى وقعت فيه المخالفة المنسوبة إليه وعن شهرين آخرين لم يتحدد فيهما بعد مستوى أدائه للوقوف على مدى استحقاقه للحوافز عنهما، كل ذلك يقطع بأن القرار المطعون فيه بحرمان المدعى من الحوافز لمدة ثلاثة أشهر هو فى حقيقة الأمر جزاء تأديبى لم ينص عليه القانون أوقعته الجهة الإدارية على

المدعى دون مراعاة لما وضعه القانون من إجراءات وضمانات تأديبية وتكون الجهة الإدارية بهذا القرار المطعون فيه قد انحرفت به عن الغاية التى شرعت لتقرير الحوافز باعتبارها تعويضا عن الجهود غير العادية التى يبذلها العامل الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع مايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض عن القرار المطعون فيه، فإنه من المستقر عليه أنه بإلغاء القرار ومايترتب على ذلك من آثار يكون المدعى قد حصل على التعويض العينى .

ومن حيث إنه بناء على ماتقدم فإنه يتعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس جامعة طنطا بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٩ بحرمان المدعى من الحوافز لمدة ثلاثة أشهر مع مايترتب على ذلك من آثار، وبرفض ماعدا ذلك من طلبات، وبإلزام طرفى الخصومة المصروفات مناصفة.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه على النحو الموضح بالأسباب، وبرفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت طرفى الخصومة المصروفات مناصفة.

# (٨)

## جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

و أحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعنان رقما ٨٤٦ و٩٤١ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**صيد الأسماك - تراخيص مراكب الصيد- حالات نقل الترخيص من مركب لآخر.**

**المواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.**

**نظم المشرع طرق الصيد وأماكنه وحظر الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة المختصة - أساس ذلك : الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم الصيد ورعاية مصالح الصيادين وأصحاب مراكب الصيد - حظر المشرع على مراكب الصيد ممارسة الصيد فى غير المنطقة وبغير الطريقة المرخص بها للمركب - جزاء مخالفة هذا الحظر هو سحب الرخصة ستة أشهر فإذا تكررت المخالفة سحبت الرخصة نهائيا - رخصة الصيد شخصية ولايجوز التنازل عنها إلا بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية- واجه المشرع حالة تعدد ملاك المركب واستلزم تحديد المسئول عن إدارته - يؤشر على الرخصة بما يفيد عدد الملاك والمسئول عن الإدارة- حظر المشرع تشغيل أى مركب برخصة مركب آخر إلا فى حالتين: الأولى: حالة فقد المركب، الثانية: إذا تعطل المركب عن العمل لأسباب قاهرة - إذا قام مالك المركب بتجهيز مركب آخر بدلا منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو**

**التأمين أو سنتين من تاريخ حدوث التلف كان له الحق فى استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - إذا انقضت المدد المشار إليها دون أن يجهز المالك المركب البديل فإن ذلك يعد سببا لسحب الترخيص - شخصية الرخصة لايراعى فيها شخص المالك بقدر ما يراعى فيها المركب التى تعمل بالرخصة- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٨٤٦ لسنة ٤٢ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣٨٠١ لسنة ٤٧ ق بجلسة ١٩٩٥/١١/١١ والقاضى برفض الدعوى وإلزام المدعى مصروفاته.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وفى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٧ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً آخر بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٩٤١ لسنة ٤٢ ق فى ذات الحكم المشار إليه، وطلب فى طعنه ذات طلباته فى الطعن السابق.

وقد أعلن الطعنان على النحو المبين بالأوراق ، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ وفيها قررت المحكمة ضم الطعنين وتداولت نظرهما بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وتم تصحيح شكل الطعن بعد وفاة الطاعن واستمرار ورثته فى الطعن ، وبجلسة ١٩٩٩/٥/١٧ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها حيث قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين وقد أقيم أولهما فى ١٩٩٥/١٢/٢٤ والثانى فى ١٩٩٥/١٢/٢٧ فى المواعيد المقررة، وقد استوفيا بيان أوضاعهما المقررة فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى صحيفة الدعوى رقم ٣٨٠١ لسنة ٤٧ ق طلب فى ختامها الحكم بوقف

تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن نقل رخصة تشغيل مركب الصيد (رباح) التى تعمل بها حاليا المركب ( اليمامه) للعمل بها فى تشغيل مركب الصيد (رباح الجديدة) مع مايترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة. وقال شرحا للدعوى أنه كان يمتلك مركب الصيد (رباح) التى كان مرخصا لها بالصيد بحرفة الجر داخل خليج السويس تطبيقا لحكم المادة (٨) من قانون الصيد رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠، وقد غرقت المركب (رباح) فى العمليات الحربية عام ١٩٧٣ وتقرر له تعويضا عنها وتسلم صورة تنفيذية من القرار الصادر بصرف التعويض بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣، وقام فعلا بصرفه عام ١٩٧٨، واستطرد المدعى قائلا أنه كان يمتلك حصة بواقع عشرة قراريط ونصف فى مركب الصيد (اليمامة) بالاشتراك مع آخرين قاموا بتشغيلها بحرفة الشانشولا وهذه الرخصة صادرة باسمه، وقد وافقت الجهات المختصة على ذلك، ولما أصبحت مركب الصيد «اليمامة» فى حالة مستهلكة فقد قام المدعى بتجهيز مركب صيد باسم « رباح الجديدة» وتقدم بطلب بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤ لتشغيل مركب الصيد « رباح الجديدة» بديلا عن المركب «رباح» التى غرقت سنة ١٩٧٣ والتى كانت تعمل بها المركب ( اليمامة) التى استهلكت، إلا أن الجهة الإدارية التزمت الصمت وهو مايشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون استنادا إلى أن رخصة الصيد شخصية ومن ثم فإن العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة للرخصة وبين المرخص له لم تنته بسبب غرق

المركب «رباح» عام ١٩٧٣ ومن ثم فإنه يجوز له نقل الرخصة واستخدامها فى تشغيل المركب الذى يختاره ويجهزه لذلك ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون ومشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة لخروجه على روح القانون وسيادة الدستور.

وبجلسة ١٩٩٥/١١/١١ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن مفاد حكم المادتين ٢٨، ٣٢ من قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ أن المشرع حظر استعمال أى مركب فى الصيد بغير ترخيص فى ذلك فهذا الترخيص شخصى لايجوز التنازل عنه إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، كما لايجوز كأصل عام تشغيل مركب صيد برخصة مخصصة لمركب أخرى إلا فى حالتين استثنائيتين حددهما المشرع وهما: حالة فقد المركب وحالة تعطلها عن العمل لأسباب قهرية بشرط قيام المالك بتجهيز مركب أخرى بدلا منها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو التأمين أو خلال سنتين من تاريخ حدوث التلف وبعد موافقة الهيئة المذكورة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بطلب بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤ لنقل رخصة مركب « رباح» التى غرقت فى العمليات الحربية سنة ١٩٧٣ التى تعمل بها حاليا المركب (اليمامة) لتعمل بها المركب «رباح الجديدة» وكان المدعى قد صرف التعويض المستحق عن فقد المركب «رباح» سنة ١٩٧٨ حسبما قرر فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة

١٩٩٥/٩/٣٠، ومن ثم يكون المدعى قد قدم طلبه بعد الميعاد المشار إليه فى المادة (٣٢) المذكورة ولايجوز له الحق فى تطبيقها بعد أن فوت على نفسه الميعاد، وما يستند إليه المدعى من أن المركب (اليمامة) أصبحت فى حالة مستهلكة، فإنه فضلا عن أن حالة الاستهلاك ليست من الحالتين الاستثنائيتين المذكورتين التى أجاز المشرع فيها تشغيل مركب صيد برخصة مخصصة لمركب أخرى، فإن المدعى لم يقدم مايدل على حالة الاستهلاك، وما إذا كان من شأنها أن ترقى إلى اعتبارها سببا قاهرا أدى إلى تعطل المركب (اليمامة) عن العمل، وفضلا عما تقدم فإن المدعى تقدم بطلب لتشغيل المركب (اليمامة) برخصة المركب «رباح» التى غرقت سنة ١٩٧٣ وقد وافقت الجهة الإدارية المختصة على طلبه بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ ومازالت المركب (اليمامة) تعمل داخل الخليج على هذا الأساس وقد تم تجديد ترخيصها عن عام ١٩٩٢، أى أن المركب ( اليمامة) قد حلت محل المركب «رباح» ومن ثم لايحق للمدعى المطالبة بنقل الترخيص للمركب « رباح الجديدة» الا بعد موافقة باقى شركائه فى المركب « اليمامة» اعمالا لنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون صيد الأسماك المشار إليه ولم يقدم المدعى مايفيد ذلك.

ومن حيث إن مبنى الطعنين أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وصدر مشوبا بالقصور فى التسبيب ومخالفا للثابت من الأوراق، وذلك على النحو التالى : أولاً: أخطأ الحكم المطعون فيه حين طبق

نص المادة (٣٢) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ على واقعات النزاع الماثل ذلك أن الثابت أن مركب الصيد « رباح» قد غرقت سنة ١٩٧٣ والترخيص الصادر بشأنها كان يخضع لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ الذى ظل يعمل به حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٩٨٣/١٢٤ فى ١٩٨٣/٨/٢٥ ومن ثم فإن أحكام القانون الأخير لاتنطبق على النزاع الماثل.

كذلك فإن الحكم المطعون فيه أخطأ حين اعتبر مدة السنوات الثلاث المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ هى موعد لتقديم الطلب لنقل الرخصة من مركب لاستعمالها لمركب آخر فى حالة فقد المركب الأول أو تعطلها لأسباب قاهرة، ذلك أن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها يتعين حسابها من تاريخ تجهيز المركب الجديدة، ولاينظر إلى مجرد تاريخ صرف التعويض ويعول عليها كبداية لحساب الثلاث سنوات المشار إليها.

ثانياً ولما كان من المسلم به أن الرخصة شخصية باسم مالك المركب ولايجوز استمرار رخصة المركب « رباح» الغارقة التى باسم الطاعن شخصيا والتى هى ملك له على المركب « اليمامة» المملوكة لشركاء، ولايجوز أن تعمل مركبان برخصة واحدة فى وقت واحد، وطالما أن الرخصة ما زالت قائمة فى حكم القانون فإن من حق الطاعن نقلها إلى مركب آخر دون حاجة إلى موافقة باقى الشركاء فى المركب « اليمامة» لأن هؤلاء لايمتلكون تلك

الرخصة ، وموافقة الطاعن على نقل ترخيصه الذى كان يعمل على المركب « رباح» إلى المركب « اليمامة» لايفيد تنازله عن هذا الترخيص أو قبوله مشاركة شركائه فى المركب « اليمامة » فى هذا الترخيص بحيث يكون نهما مشاعا بينهم، إذ يظل هذا الترخيص باسمه ويظل هو المرخص له ويجرى تشغيل أى مركب له طالما كان هذا المركب مستكملا شروط السلامة الفنية والبحرية، كذلك فإن مسلك الهيئة المطعون ضدها الذى تلتزمه فى كل الحالات - عدا حالة الطاعن - بنقل التراخيص بين المراكب القائمة العاملة ولو لم يصب المنقوله منها الهلاك أو التلف يرسخ فى اليقين أن هذا النقل جائز قانونا ذلك أن قصد المشرع عدم استعمال الرخصة فى تشغيل أكثر من مركب هو عدم الافلات من شروط الصلاحية الفنية للمركب ولعدم التحلل من قيد عدم تحديد المراكب العاملة بالصيد فى المناطق المختلفة، وانقطاع احتمال تشغيل أكثر من مركب بذات رخصة الطاعن على المركب «رباح» قائم فى خصوص الواقعة المطروحة فى النزاع الماثل.

ومن حيث إن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية تنص على أن «لايجوز بغير ترخيص استعمال أى مركب فى الصيد ... ولايجوز الترخيص بالصيد لعدد من المراكب يجاوز العدد الذى تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد». وتنص المادة ٢٤ على أن « المركب الذى يثبت قيامه بنشاط فى المياه البحرية فى غير المنطقة أو بغير الطريقة المحددة

فى الرخصة تسحب رخصته لمدة ستة شهور، فإذا تكرر هذا النشاط يجوز سحب الرخصة نهائيا بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه»، وتنص المادة ٢٦ على أنه « إذا تعدد ملاك المركب يكونون جميعا مسئولين بالتضامن عن سداد الرسوم والديون التى تستحق على المركب طبقا لأحكام هذا القانون، ولهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن إدارته وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة.» وتنص المادة ٢٨ على أن « الرخصة شخصية لايجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ولايجوز استعمالها فى غير الغرض الصادرة من أجله». وتنص المادة٣٠ على أنه « لاتصدر رخصة مركب الصيد الالى إلا بعد ثبوت صلاحيته فنيا بواسطة مصلحة الموانى والمنائر بالنسبة للصيد فى المياه البحرية، وبواسطة الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد فى المياه الداخلية وبحيرة السد العالى.» وتنص المادة ٣١ على أنه « يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية : (أ) مواصفات المركب وقوة محركه ونوعه . (ب) ..... (جـ) المناطق المرخص له بالصيد فيها. (د) الطريقة المرخص لها بالصيد. (هـ) اسم المالك أو الملاك وحصة كل منهم والمسئول عن إدارته. (و) نتيجة فحص المركب فنيا .....» وتنص المادة ٣٢ على أنه « لايجوز تشغيل أى مركب برخصة مخصصة لمركب آخر، على أنه إذا فقد المركب أو تعطل عن العمل لأسباب قاهرة وقام مالك المركب بتجهيز مركب آخر بدلا منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف تعويض أو التأمين أو سنتين من تاريخ

حدوث التلف كان له الحق فى استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، فإذا انقضت المدد المشار إليها بغير أن يجهز المركب البديل يسحب الترخيص وفى هذه الحالة يجوز للجهة المذكورة منح الرخصة لصاحب الدور من واقع السجلات المخصصة لكل منطقة ».

ومن حيث إن مفاد ماتقدم من نصوص أن المشرع حفاظا منه على الثروة السمكية وتنظيم الصيد ورعاية لمصالح الصيادين - ومنهم أصحاب مراكب الصيد - فى الحصول على قدر من الصيد بقدر الجهد وحتى لاتستنزف الثروة السمكية، نظم طرق الصيد وأماكن الصيد ومن ثم حظر الصيد لمراكب الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وجعل حدا أقصى لعدد المراكب بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد، وحظر المشرع على مراكب الصيد الصيد فى غير المنطقة وبغير الطريقة المرخص بها للمركب والا سحبت الرخصة ستة أشهر فإذا تكررت المخالفة سحبت الرخصة نهائيا، وإذا كانت رخصة الصيد طبقا لصريح نص المادة (٢٨) سالفة الذكر شخصية ولايجوز التنازل عنها إلا بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فإن المشرع واجه حالة تعدد ملاك المركب واستلزم تحديد المسئول عن إدارته، ويؤشر على الرخصة بما يفيد عدد الملاك والمسئول عن الإدارة، كما استلزم من ضمن البيانات التى تتضمنها الرخصة باسم المالك أو الملاك وحصة كل منهم والمسئول عن

إدارته، واستلزم فحص المركب فنيا عن طريق الجهة الفنية المختصة وتقرير صلاحيته فنيا، وحظر المشرع تشغيل أى مركب برخصة مركب آخر إلا فى حالتين :الأولى: حالة فقد المركب، الثانية: إذا تعطل المركب عن العمل لأسباب قاهرة ، على أنه إذا قام مالك المركب بتجهيز مركب آخر بدلا منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو التأمين أو سنتين من تاريخ حدوث التلف كان له الحق فى استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فإذا انقضت المدد المشار إليها بغير أن يجهز المركب البديل يسحب الترخيص .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب لتشغيل المركب «اليمامة» برخصة المركب « رباح» والتى كانت مملوكة له بعد أن غرقت الأخيرة سنة ١٩٧٣ وقام بصرف التعويض المقرر عن المركب الغارقة، وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ وافقت الجهة الإدارية المختصة على هذا الطلب وأصبحت المركب « اليمامة» تقوم بالصيد برخصة المركب « رباح» وأيا ماكان وجه الرأى فى نقل الرخصة المذكورة، فإن المركب « اليمامة» تعمل بالرخصة المشار إليها عن عام ١٩٧٩وحتى تجديد رخصتها عن عام ١٩٩٢ بما يفيد صلاحيتها للعمل من الناحية الفنية، وإذا كانت المركب « اليمامة» مملوكة لشركاء آخرين مع الطاعن وتم نقل رخصة المركب « رباح» إلى « اليمامة» بموافقة الطاعن فمن ثم إذا تقدم الطاعن بطلب بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤ لنقل رخصة المركب « اليمامة» المنقولة عن المركب « رباح» لتعمل بها المركب

«رباح الجديدة» المملوكة للطاعن فإن هذا الطلب لايندرج تحت الحالات الواردة فى المادة ٣٢ سالفة الذكر والخاصة بالفقد أو التلف، كما أنه ليس معنى شخصية الرخصة أنه يجوز نقلها من المركب « اليمامة» لتعلق حق الشركاء فى تسيير المركب بالرخصة المشار إليها ، فشخصية الرخصة لايراع فيها شخص المالك بقد ماتراعى فيها المركب التى تعمل بالرخصة وإلا فما كان يجوز الترخيص لمركب مملوكة لشركاء وإذ لم يثبت توافر إحدى الحالتين اما الفقد أو التلف فى المركب « اليمامة» فلايجوز نقل الرخصة التى تسير بها إلى المركب « رباح الجديدة» ولايحاج فى هذا الصدد بأن الهيئة المطعون ضدها تقوم بنقل الرخصة بين المراكب حتى لو لم يصب المنقول منها الهلاك أو التلف ماعدا حالة الطاعن - فهو أمر إن صح - يكون مخالفا للقانون لايفيد منه الطاعن ويقيم مسئولية من قام به.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى فإنه يكون متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٩)

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و محمد عبد الرحمن سلامه

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٣٩ قضائية عليا :**

**اختصاص – مايدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى – القرارات الصادرة من لجنة الطعون بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة.**

**المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات.**

**القرارات الصادرة من لجنة الطعون المشار إليها هى قرارات إدارية نهائية صادرة عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائى – أساس ذلك: تشكل برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار محل التحسين وباقى الأعضاء إما ممثلو الجهات الإدارية أو أعضاء المجلس المحلى– الذى يدعى لابداء دفاعه أمام اللجنة هو صاحب العقار – تشكيل اللجنة يغلب عليه الطابع الإدارى – تعتقد اللجنة إلى القواعد الأصولية التى تهيمن على الخصومة القضائية– مايصدر من لجنة الطعون فى مقابل التحسين لايعدو فى حقيقته أن يكون قرارا إداريا صادرا من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائى – أثر ذلك : اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعن فى القرارات الصادرة من تلك اللجنة – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٣/٦/١٣ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣١٦٩ لسنة ٣٩ ق.ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات - وطلبت هيئة مفوضى الدولة فى ختام تقرير طعنها - وللأسباب الواردة به- الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيا بنظر الدعوى وإعادة الدعوى إلى ذات المحكمة للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى.

أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى فى الطعن انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى لتفصل فيها بهيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى المصروفات.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فى ١٩٩٧/٣/١٧ حيث قررت الدائرة بجلسة ١٩٩٨/٦/١ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع ) لنظره بجلسة ١٩٩٨/٦/٢١، وقد تم تداول الطعن أمام المحكمة على الوجه المبين بملف الطعن إلى أن قررت حجزه لإصدار

الحكم فيه بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند ا لنطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٦ أقام محافظ القاهرة بصفته الدعوى رقم ٥٢٩١ لسنة ٤١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد /..... بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليه المصروفات.

وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ قررت لجنة تقدير مقابل التحسين المشكلة طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ فرض مقابل تحسين قدره ٥١٣٠ جنيها على العقار رقم (٨) الكائن بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن بمصر القديمة بالقاهرة والمملوك للمدعى عليه وذلك باعتبار قيمة المتر قبل التحسين جنيه و احد وبعد التحسين واحد وأربعون جنيها وذلك لوقوعه فى منطقة التحسين لانشاء الشارع المعتمد والصادر به قرار

المجلس المحلى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ باعتماد المناطق الخاضعة لقانون التحسين، وقد طعن المدعى عليه فى هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون المشار إليه بالطعن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٧ فقررت اللجنة تعديل سعر المتر بعد التحسين إلى مبلغ ٣٠ جنيها بدلا من ٤١ جنيها واختتم المدعى بصفته عريضة دعواه بطلب الحكم بالطلبات السابقة.

وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢ صدر الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والزمت المدعى بصفته المصروفات، وأسست المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نصوص المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة - على أن القرار المطعون فيه صدر من هيئة ذات اختصاص قضائى ومن ثم تخرج القرارات الصادرة منها عن نطاق القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون عليها .

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ تعتبر من قبيل

اللجـان ذات الاختـصـاص القضـائى مما يطعن فى قرارتهـا أمـام محكمـة القضاء الإدارى .

ومن حيث إن لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشـار إليـه هى برئاسـة رئيس المحكمـة الابتـدائيـة الواقع فى دائرتها العقار محل التحسين إلا أن باقى أعضاء اللجنة فهم إما ممثلى الجـهـات الإدارية أو أعـضـاء المجلس البلدى ( المحلى ) الذى يتم تحصيل مقابل التحسين لحسابه، وأن الذى يجوز له الطعن أمام اللجنة هو مالك العقار المحمل بمقابل التحسين وحده، ومن ثم فإن اللجنة المشار إليـهـا بتـشكيلهـا المنصـوص عليـه بالمادة (٨) من القـانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥- على نحو ماذهبت إليه الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مـجلس الدولة فى حكمهـا الصـادر فى ١٩٩٨/٣/٥ فى الطعن رقم ٣٦٧٥ سنة ٤٠ ق تفـتـقـد بعض القـواعـد الأصولية التى تهيمن على الخصومة القضائية إذ يغلب على تشكيلها الطابع الإدارى وأن الذى يدعى لابداء دفاعه أمام اللجنة هو الطاعن وحده صاحب العـقـار المحـمل بمقابل التحـسين وبذلك لايتلاقى طرفا الخـصـومـة أمام اللجنة وتفتقد الخطوة الأولى من خطوات الخصومات القضائية، ومن ثم فـقـد خلصت الدائرة فى حكمـهـا المشـار إليـه إلى أن مـايصـدر من لجنة الطعون فى مقابل التحسين لايعدو فى حقيقته أن يكون قرارا إداريا صادرا

من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائى وهو مايقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرا فإنه يكون غير مطابق لصحيح حكم القانون خليقا بالإلغاء.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى وباعادتها إلى هذه المحكمة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وأبقت الفصل فى المصروفات.

# (١٠)

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٣٧٩ لسنة ٤٠ قضائية عليا :**

**اراضٍ زراعية – حظرتجريفها – مصانع وقمائن الطوب – المهلة الممنوحة لها لتوفيق أوضاعها.**

**المواد ١٥٠ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.**

**المادتان ١ و٤ من قرار وزير الزرعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥.**

**حظر المشرع تجريف الأرض الزراعية أو اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية – فرض المشرع عقوبات جنائية على من يرتكب أيا من تلك المحظورات فضلاً عن الحكم بإزالة المصنع أو القمينة– يجوز لوزير الزراعة قبل صدور الحكم أن يأمر بوقف الاستمرار فى تجريف الأرض الزراعية أو استعمال ناتج التجريف فى غير أغراض الزراعة ووقف بناء مصانع الطوب على الأرض وإعادة الحال فى الأرض الزراعية إلى ماكانت عليه بما يعنى إزالة المخالفة ذاتها – على أصحاب ومستغلى قمائن الطوب القائمة على أرض زراعية وتستخدم ناتج تجريف الأرض الزراعية أن تطور أوضاعها خلال عامين اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١١ بالحصول على ترخيص جديد بعد تطوير المصنع بمعدات**

**صالحة لإنتاج الطوب من غير ناتج التجريف - مؤدى ذلك - أن استمرار مصانع الطوب القائمة على أرض زراعية بعد مرور العامين المنوه عنهما دون الحصول على ترخيص بالتطوير يعد فى حكم البناء المقام على أرض زراعية بالمخالفة للقانون وتجوز إزالته بالطريق الإدارى- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/٩/٧ أودعت هيئة قضايا الدولة - نيابة عن الطاعن- قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٤٣٧٩ لسنة ٤٠ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ١٩٩٤/٧/٩ فى الدعوى رقم ٢٥٨ لسنة ٤٢ ق، المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن- بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الزراعة رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٨٦ بإزالة مصنع الطوب المملوك له بناحية وراق الحضر محافظة الجيزة - والقاضى بإلغاء القرار المطعون فيه.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بالتقرير- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى.

وتم اعلان تقرير الطعن.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقـد تحـدد لنظر الطعن أمـام دائرة فـحص الطعـون جلسـة ١٩٩٩/٣/١٥، وتدوول بالجلسـات على النحـو المبـين بالمحـاضـر، إلى أن قـررت الدائرة إحـالتـه إلى المحكمـة الإدارية العليـا « الدائرة الأولى - موضـوع» لنظره بجلسة ١٩٩٩/٩/٢٦.

وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسـة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع، فإن وقائعـه تخلـص- حسبما يبين مـن الأوراق- فى أن المطعـون ضـده كـان قـد أقـام الدعـوى رقـم ٢٥٨ لسنة ٤١ق، بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتـاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤، بطلب الحكم بوقـف تنفـيـذ وإلغـاء قـرار وزير الزراعـة رقم ٨٨٧ بتـاريخ ١٩٨٦/٩/٢٣ بإزالة مـصنع الطـوب المملوك له بناحية وراق الحضر وميت النصارى مركز امبابة محافظـة الجيزة، على

أساس أنه صدر مستندا على محضر جمع لم يتحر الحقيقة، وأنه قام بتنفيذ الاشتراطات المقررة لتوفيق أوضاعه بعد وقف نشاط صناعة الطوب الأحمر.

وبجلسة ١٩٩٤/٧/٩ قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بإلغاء القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أنه على فرض قيام المدعى باستخدام أتربة ناتجة من تجريف الأرض الزراعية بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من قانون الزراعة، فإن كل مايملكه وزير الزراعة هو وقف أسباب المخالفة بالطريق الإدارى دون إزالة المصنع.

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على أساس أن مصنع المدعى يدار دون ترخيص، وأن من حق وزير الزراعة إزالة أية أعمال تؤدى إلى تبوير الأراضى الزراعية.

ومن حيث إن المادة ١٥٠ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة...»، وتنص المادة ١٥٣ على أن « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو

قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون.

وتنص المادة ١٥٤ على أن « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن ..... ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وباعادة الحال إلى ماكانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف» كما تنص المادة ١٥٧ على أن « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لاتقل عن ..... مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة..... ولوزير الزراعة وحتى صدور الحكم فى الدعوى وقف أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ماكان عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف».

ومفاد هذه النصوص أن المشرع قد حظر اعتبارا من تاريخ نشر القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - ١٩٨٣/٨/١١ - تجريف الأراضى الزراعية كما حظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية وفرض عقوبات جنائية على من يرتكب أيًا من تلك المحظورات، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة، كما أجاز لوزير الزراعة قبل صدور الحكم أن يأمر بوقف الاستمرار فى تجريف الأرض الزراعية أو استعمال ناتج التجريف فى غير أغراض الزراعة وبوقف بناء مصانع الطوب على

الأرض، وباعادة الحال فى الأرض الزراعية إلى ماكانت عليه، بما يعنى إزالة المخالفة ذاتها.

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف، وذلك خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا تمت إزالتها بالطريق الإدارى .....».

ومن حيث إن قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ قد نص فى مادته الأولى على أن « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة....» ، كما نص فى مادته الرابعة على أن « لايجوز اقامة أى مصنع طوب من أى نوع بالأراضى الزراعية، ويراعى عند الترخيص بتطوير المصانع القائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ألا تزيد المساحة المرخص بها لهذا الغرض على ٦٠٠ متر .....»

ومفاد هذه النصوص أنه على أصحاب ومستغلى قمائن الطوب القائمة على أرض زراعية وتستخدم ناتج تجريف الأرض الزراعية أن تطور

أوضاعها خلال عامين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١١، بالحصول على ترخيص جديد بعد تطوير مصنعه بمعدات صالحة لإنتاج الطوب من غير ناتج التجريف، وبما يعنى أن استمرار مصانع الطوب القائمة على أرض زراعية بعد مرور عامين من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ دون الحصول على ترخيص بتطويره فى حكم المقام على أرض زراعية بالمخالفة للمادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى أجازت المادة ١٥٧ من ذات القانون إزالته بالطريق الإدارى.

ومن حيث إنه لما تقدم، وكان الثابت أن مصنع المطعون ضده كان قائما من حيث الواقع بتاريخ ١٩٨٦/٨/٥ ( بعد مرور أكثر من عامين من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣) دون أن يثبت قيام المطعون ضده بالحصول على ترخيص بتطويره، فمن ثم فإنه يكون قائما بالمخالفة للمادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، بما لاتثريب معه على وزير الزراعة فى إصدار القرار المطعون فيه بإزالة هذا المصنع، لايغير من ذلك ماقدمه المطعون ضده من أحكام جنائية نهائية ببراءته من جنحة الاستمرار فى صناعة الطوب، إذ فضلا عن أن الأحكام لاتنصب على وقائع المخالفة المضبوطة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٥، فإن المخالفة سبب القرار هى استمرار قيام المصنع على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص بتطويره خلال عامين من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

ومن حيث إنه متى كان ماتقدم، يكون الحكم المطعون فيه قد جانب صحيح حكم القانون فيما قضى به من إلغاء قرار وزير الزراعة المطعون فيه، بما يتعين معه القضاء بإلغائه، وبرفض الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، و فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

# (١١)

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٦١٦ لسنة ٤١ قضائية عليا .**

**جامعات – جامعة الأزهر – درجة الدكتوراه – الفرق بين تاريخ قرار منح الدرجة وتاريخ الحصول عليها .**

**المواد ٤٨ و٢٢٢ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .**

**المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .**

**حدد المشرع الدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها جامعة الأزهر– تقوم درجة العالمية (الدكتوراة) أساسا على البحث المبتكر مدة لاتقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم – حدد المشرع مراحل إعداد البحث أو الرسالة واختصاصات وسلطات الجهات الإدارية المختلفة فى الجامعة فى كل مرحلة – منح الدرجة العلمية يكون بقرار من مجلس الجامعة – التاريخ الذى يعتد به لمنح الدرجة هو تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة – فرق المشرع بين تاريخ صدور القرار بمنح الدرجة العلمية من السلطة**

المختصة بذلك وهى مجلس الجامعة وتاريخ الحصول على هذه الدرجة وهو تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان - اكتساب المركز القانونى يرتد إلى تاريخ سابق على صدور القرار بانشاء هذا المركز من السلطة المختصة - لاوجه للقول بأن الحصول على المؤهل هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بصرف النظر عما يلحقه بعد ذلك من إجراءات إدارية - هذا القول يعكس اجتهادا سابقا فى ظل نصوص لم تكن تقطع بتاريخ تحديد منح الدرجة العلمية سواء فى قانون تنظيم الجامعات أو قانون تنظيم الأزهر- وأمام صراحة نص المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر فلا اجتهاد مع النص - تطبيق.

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٥/٦/١٥ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ رئيس جامعة الأزهر قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٣٦١٦ لسنة ٤١ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٥/٤/١٨فى الدعوى رقم ٣٠٥١ لسنة ٤٦ ق، والقاضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بأحقية المدعى فى اعتبار ١٩٨٩/٨/٨ هو تاريخ منحه درجة العالمية ( الدكتوراة) مع مايترتب على ذلك من آثار، وانتهى تقرير الطعن إلى طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٠٥١ لسنة ٤٦ ق وبقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة ١٩٩٩/٥/٣ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى - موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٩/٦/٦ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المدعى (المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ٣٠٥١ لسنة ٤٦ ق.ع بصحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب المحكمة الإدارية لوزارة الصحة والأوقاف وشئون الأزهر بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣ طالبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن الموافقة على قرار مجلس الكلية بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠ بمنحه درجة

الدكتوراة ومايترتب على ذلك من آثار وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار وظيفية ومالية مع إلزام جامعة الأزهر المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه إنه سجل رسالة دكتوراة فى إدارة الأعمال وأن قسم إدارة الأعمال أبدى استعداده لمنحه درجة الدكتوراة وذلك بجلسة رقم ١٣١ فى ١٩٨٩/١٢/١٢ وتأيد ذلك من مجلس الكلية بالقرار الصادر فى ١٩٩٠/١/٣٠ إلا أن مجلس الجامعة لم يصدر قراره بمنحه الدرجة العلمية بحجة أن صلاحية لجنة الحكم على الرسالة التى تم تشكيلها فى ١٩٨٥/٢/١١ قد انتهت بمرور ستة أشهر من تاريخ التشكيل حسب قرار لجنة الدراسات العليا كما أن اللجنة لم تعد لها أية صلاحية بعد أن تم تغيير الاشراف من أ.د/..... إلى أ.د/..... من ١٩٨٨/٨/١٣.

وبجلسة ١٩٩١/١٢/١٤ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت باحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها بجلسة يخطر بها الخصوم.

وبإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى قيدت برقم ٣٠٥١ لسنة ٤٦ ق ونظرت بجلساتها حيث قام المدعى بتعديل طلباته إلى طلب تعديل تاريخ منحه درجة الدكتوراه وتعيينه مدرساً بقسم إدارة الأعمال وإرجاعه إلى تاريخ مناقشة الرسالة فى ١٩٨٩/٨/٨ مع مايترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ١٩٩٥/٤/١٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت هذا الحكم على أن القضاء الإدارى قد اضطرد على أن ا لجهة الإدارية المخولة منح الشهادات الدراسية إنما تكشف بقرارها عن المركز القانونى للطالب الذى نشأ من واقع إجاباته درجاته التى حصل عليها فى المواد المختلفة وأن الحصول على المؤهل العلمى هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بصرف النظر عما يلحقه من إجراءات إدارية، وفى ضوء ماتقدم فإن تاريخ حصول المدعى على درجة الدكتوارة (العالمية) إنما يرتد إلى ١٩٨٩/٨/٨ تاريخ موافقة لجنة الحكم على الرسالة وليس ١٩٩٢/٦/٣٠ تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة باعتبار أن هذا القرار هو قرار كاشف عن المركز الذى نشأ فى حقه فى تاريخ تأدية الامتحان وموافقة لجنة الحكم فى ١٩٨٩/٨/٨ويعتبر المدعى حاصلا على درجة الدكتوراة اعتبارا من ذلك التاريخ مع مايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أن مجلس الجامعة هو السلطة المختصة قانونا بمنح الدرجات العلمية طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأن قرار لجان الحكم والمناقشة وموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية لايخرج عن كونها توجيهات أو أعمال تحضيرية يتعين اتخاذها قبل العرض على مجلس الجامعة الذى يقرر منح الدرجة العلمية من عدمه بعد بحث ما انتهت إليه توصيات الجهات السابقة.

ومن حيث إن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة (٤٨) على أن « يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر فى الأمور الآتية:

١ - ..... ٢ - ..... ٧ - منح الدرجات العلمية والشهادات» وتنص المادة (٧٥) على أن « تمنح جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية : (أولاً) درجة الإجازة العالية... (ثانياً) ..... (ثالثاً) ..... (رابعاً) درجة العالمية أو الدكتوراة فى أى الدراسات العليا من أى الكليات الأخرى».

وتنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها على أنه « مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تمنح الجامعة بناء على اقتراح الكليات دبلومات..... والعالمية ( الدكتوراة) المقررة لما يأتى :

أولاً : ..... ثانياً: الدرجات العلمية العليا وتشمل : (أ)..... (ب) درجة العالمية الدكتوراه : وتقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لاتقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم .....»

وتنص المادة (٢٢٥) على أنه « ..... ويعين مجلس الكلية أستاذا يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء

مجمع البحوث الإسلامية وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين .....»

وتنص المادة (٢٢٨) على أن « يقدم المشرف على الرسالة تقريرا عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه فى نهاية كل عام جامعى وتعرض هذه التقارير على مجلس الجامعة .....»

وتنص المادة (٢٢٩) على أن « يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا عما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم ....» وتنص المادة (٢٣٠) على أن « يعين مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة....» وتنص المادة (٢٣١) على أن « يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية... ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن تقرر تبادل الرسالة...»

وقد نصت المادة (٢١٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن « ..... يتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة ».

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع قد حدد الدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها جامعة الأزهر ومن هذه الدرجات درجة العالمية (الدكتوراة) التى تقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لاتقل عن سنتين

تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم وقد حدد المشرع مراحل إعداد البحث أو الرسالة واختصاص وسلطات الجهات الإدارية المختلفة فى الجامعة فى كل مرحلة إلا أنه أوضح أن منح الدرجة العلمية إنما يكون بقرار من مجلس الجامعة كما أوضح التاريخ الذى يعتد به كتاريخ لمنح هذه الدرجة وهو تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة. فالمشرع قد فرق بين تاريخ صدور القرار بمنح الدرجة العلمية من السلطة المختصة بذلك وهو مجلس الجامعة وتاريخ الحصول على هذه الدرجة وهو تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان وجعل اكتساب المركز القانونى يرتد إلى تاريخ سابق على صدور القرار بانشاء هذا المركز من السلطة المختصة بذلك.

ولاوجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الجهة الإدارية المخولة منح الشهادات الدراسية إنما تكشف بقرارها عن المركز القانونى للطالب الذى نشأ من واقع إجاباته ودرجاته التى حصل عليها فى المواد المختلفة وأن الحصول على المؤهل هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بصرف النظر عما يلحقه بعد ذلك من إجراءات إدارية تكشف عن أصل قيام المركز القانونى فى تاريخ سابق - لاوجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، ذلك أن ماذهب إليه الحكم إنما يعكس اجتهادا سابقا فى ظل نصوص لم تكن تقطع بتاريخ تحديد منح الدرجة

العلمية فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أو فى قانون تنظيم الأزهر ولائحته التنفيذية ولامحل لهذا الاجتهاد إزاء نصوص صريحة وقاطعة فى تحديد تاريخ منح الدرجة العلمية كنص المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر ونص المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات إذ لا اجتهاد مع صراحة النصوص.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن رسالة الدكتوراة التى تقدم بها المطعون ضده قد نوقشت فى ١٩٨٩/٨/٨ حيث اقترحت لجنة الحكم منح المطعون ضده درجة الدكتوراة وبعرض الأمر على مجلس الكلية بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٠/١/٣٠ ارتأى المجلس منح المطعون ضده درجة العالمية (الدكتوراة) إلا أنه نظرا لما أثير من جدل حول سلامة بعض الإجراءات فقد عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتى انتهت فى ١٩٩٢/٤/٢٣ إلى جواز منح المطعون ضده درجة الدكتوراه وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم ١٣٣١ على منح المذكور درجة الدكتوراه.

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم فإن تاريخ حصول المدعى على درجة الدكتوراه يكون ١٩٩٠/١/٣٠ تاريخ موافقة مجلس الكلية على منحه هذه الدرجة، ويكون الحكم وإذ ذهب مذهبا مغايرا واعتد فى تحديد تاريخ منح

هذه الدرجة بتاريخ موافقة لجنة الحكم على الرسالة قد خالف صحيح حكم القانون.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، و فى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون باعتبار المدعى حاصلا على درجة الدكتوراة اعتبارا من ١٩٩٠/١/٣٠ ومايترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

# (١٢)

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عبد البارى محمد شكرى

و ممدوح حسن يوسف راضى

و سمير إبراهيم البسيونى

و أحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٨٤٩ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**توجيه وتنظيم أعمال البناء - القيود المفروضة على العقارات التى تدخل فى خطوط التنظيم.**

**المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.**

**حدد المشرع القيود المفروضة على ملاك العقارات التى تدخل فى خطوط التنظيم فى أنه من وقت صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى يحظر إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً - لايترتب على فرض هذا القيد على حق الملكية بذاته نزع ملكية صاحب الشأن بأيلولة الأجزاء الداخلة فى خطوط التنظيم إلى ملكية الدولة ، إذ يلزم صدور قرار بنزع الملكية على النحو وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانوناً - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٥/٦/٢٩ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم

كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٨٤٩ لسنة ٤١ ق.ع ضد المطعون ضده فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٥ فى الدعوى رقم ٥١٢٥/ ٤٤ق والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الطلب الاحتياطى والقضاء مجددا بإلغاء القرار السابق بامتناع محافظ القاهرة عن أداء التعويض المستحق للطاعنين عن الأراضى المملوكة لهم بمنطقة الأميرية بالزاوية الحمراء والبالغ مساحتها ٨٧٥٠ مترا مربعا والداخلة ضمن خطوط التنظيم المعتمده بقرار محافظ القاهرة رقم ١٩٧١/١٨٢ مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٩٩/٦/٨ إحالة الطاعن إلى المحكمة الإدارية العليا ( الدائرة الخامسة - موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٩/٧/٤ وتدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٩/١٠/٣ إصدار الحكم فى الطعن

بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه وإجراءاته المقررة قانونا.

ومن حيث إن وقائع هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق- فى أن مورث الطاعنين أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بايداع صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٦ طالبا فى ختامها الحكم أصليا (١) بإلغاء القرار السلبى بامتناع محافظ القاهرة عن تعديل خطوط التنظيم بمنطقة الأميرية بالزاوية الحمراء طبقا لقرار المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة رقم ١٩٨٢/٦٨ . (٢) بإلغاء القرار السلبى بامتناع محافظ القاهرة عن اعتماد مشروع التقسيم المقدم منه فى سنة ١٩٨٢ برقم ٣٣ -١-١٧١٤ على أساس خطوط التنظيم المعدلة على النحو المبين فى البند السابق. واحتياطيا: وفى حالة عدم تعديل خطوط التنظيم الحالية بإلغاء القرار السلبى بامتناع محافظ القاهرة عن أداء التعويض المستحق عن الأراضى المملوكة له بالمنطقة الداخلة ضمن خطوط التنظيم الحالية مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٧٩/٥/١١ صدر قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٧١/١٨٢ باعتماد تخطيط منطقة الزاوية الحمراء للعمران السكنى والصناعى بما يتمشى مع الطبيعة وطبقا لهذه الخطوط حدد عرض الشوارع الفرعية بالمنطقة بخمسين مترا ولقد تبين أن خطوط التنظيم المعتمدة لاتتمشى مع الطبيعة لأنها تتجاهل المبانى المقامة فعلا على جانبى هذه الشوارع وإزاء هذا التعارض فقد أصدرت الجهة الإدارية تراخيص بإقامة مبانٍ ومحلات تجارية على أساس الواقع الفعلى المتمثل فى أن عرض الشوارع الفرعية لايجاوز فى الطبيعة عشرين أو خمسة عشر مترا وتم توصيل المرافق إليها وأصدر المحافظ القرار رقم ١٩٨٠/١١٤ بتخصيص قطعة أرض لإقامة مخبز آلى أقيم هذا المخبز بالفعل كما أقيمت مجموعة كبيرة من المساكن الشعبية فى شارع أحمد فاروق على أساس أن عرضه عشرين مترا وكذلك مبانى شركات قطاع عام وقد قامت مديرية الاسكان ببحث الموضوع والمعاينة على الطبيعة واقترحت تعديل خطوط التنظيم وذلك بإلغاء خطوط التنظيم المعتمدة واعتماد خطوط جديدة ولدى عرض الموضوع على المجلس التنفيذى للمحافظة أصدر قراره رقم ١٩٨٢/٦٨ بالموافقة على إلغاء خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامات xxxx واعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة حسبما هو مبين على الرسم الخاص بالمشروع وهو مايتفق مع الصالح العام ورغم مرور أكثر من عشر سنوات على هذا القرار إلا أن المحافظة اتخذت منه موقفا سلبيا ولم تتخذ

أى إجراء لتنفيذه كما أنها لم تقم بصرف التعويضات المستحقة لأصحاب الشأن عن الأراضى المملوكة لهم والداخلة ضمن خطوط التنظيم المعتمدة وأضاف المدعى ( مورث الطاعنين) أنه يملك مساحة حوالى أربعة أفدنه تقع على الشوارع الفرعية وتقدم فى سنة ١٩٨٩ بمشروع تقسيم لها برقم ٣٣-١/١٧١٤ إلا أن المحافظة لم تعتمد هذا التقسيم استنادا إلى أن التقسيم مقدم على أساس خطوط التنظيم المعدلة طبقا لقرار المجلس التنفيذى رقم ١٩٨٢/٦٨ وأنه لم يصدر حتى الآن قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم الجديدة ورغم المحاولات العديدة التى بذلت لتعديل هذه الخطوط إلا أن المحافظة ماتزال على موقفها السلبى بالنسبة لها الأمر الذى ينعكس أثره لزوما على صرف التعويضات المستحقة لاصحاب الأراضى فى حالة الابقاء على خطوط التنظيم الحالية على أساس أن عرض الشوارع الفرعية خمسين مترا واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وقد قرر الحاضر عن المدعى وفاته إلى رحمة الله وقدم إعلام وراثة ومذكرة طلب فيها تصحيح شكل الدعوى باسم الورثة.

وبجلسة ١٩٩٥/٥/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعا وألزمت المدعين المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها برفض الطلب الاحتياطى بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن أداء التعويض المستحق للمدعين عن الأراضى المملوكة

لهم بمنطقة الأميرية بالزاوية الحمراء والداخلة ضمن خطوط التنظيم الحالية على أن الواضح من عريضة الدعوى أنه لم يتم اعتماد مشروع التقسيم المقدم من مورث المدعين ومن ثم فليس ثمة أراض بارزة عن خطوط التنظيم حتى يستحق عنها تعويضا أما إذا كان طلب التعويض يتعلق بأراضى أخرى يملكها المدعون بتلك المنطقة فإنه لم يتم تحديد هذه الأراضى وإنما جاء الحديث عنها مجهلا وفى عبارة غامضة لذا يتعين القضاء برفض الطلب الاحتياطى.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الطلب الاحتياطى الخاص بامتناع محافظ القاهرة عن أداء التعويض المستحق للطاعنين قد شابه الفساد فى الاستدلال والقضاء بغير الثابت فى الأوراق ذلك أن الثابت من صحيفة الدعوى ومن مذكرات المدعين أن التقسيم كان قد أعده مورث المدعين على أساس الخطوط المعدلة التى يتم اعتمادها بعد من المحافظ ومفاد ذلك أن التقسيم قد تم إعداده على أساس يخالف خطوط التنظيم الحالية المعتمدة ولذا كان طلب المدعين الأصلى ينصب على اعتماد مشروع تعديل خطوط التقسيم طبقا لما انتهى إليه المجلس التنفيذى وقد تحوط المدعون لاحتمال رفض الطلبين الأصليين فجعلوا طلبهم الاحتياطى منصبا على التعويض عن الأراضى الداخلة ضمن خطوط التنظيم الحالية المعتمدة ولما كان الحال فى هذه المنازعة لايخرج عن أحد أمرين وهما إما اعتماد تعديل خطوط التنظيم الحالية طبقا لما

أوصى به المجلس التنفيذى وما يؤدى إلى اقرار مشروع التقسيم المقدم من مورث المدعين وإما الابقاء على خطوط التنظيم الحالية وعدم تعديلها وهو مايؤدى إلى وجوب صرف التعويضات المستحقة لأصحاب الأراضى الداخلة ضمن خطوط التنظيم المعتمدة وبديهى أنه فى الحالة الأخيرة لايرتبط صرف هذه التعويضات باعتماد مشروع التقسيم كما ذهب إلى ذلك خطأ الحكم المطعون فيه لأن الإبقاء على خطوط التنظيم الحالية يترتب عليه لزوما عدم الموافقة على مشروع التقسيم القائم على أساس الخطوط المعدلة وإذ كان ذلك فإن المحكمة يكون قد جانبها الصواب حين انتهت إلى رفض الطلب الاحتياطى استنادا إلى عدم اعتماد مشروع التقسيم والتعويض الذى يطلبه المدعون يشمل كل الأراضى المملوكة لهم الداخلة ضمن خطوط التنظيم الحالية ومادام المدعون قد طلبوا صرف التعويض المستحق لهم من هذه الأراضى البالغ مساحتها ٨٢٥٠ مترا مربعا فإنهم يستحقون التعويض عن هذه المساحة منذ اعتماد خطوط التنظيم الحالية فى ١٩٧١/٥/١١ بقرار محافظ القاهرة رقم ١٩٧١/١٨٢ بحيث يشكل الامتناع عن صرف هذا التعويض لمستحقيه قرارا سلبيا يتعين الاستجابة لإلغائه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص. ومع عدم الاخلال بأحكام

القانون رقم ١٩٥٤/٥٧٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وكذلك أعمال البيان فيجوز القيام بها».

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع قد بين فى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ سالف الذكر القيود المفروضة على ملاك العقارات التى تدخل فى خطوط التنظيم وهى أنه من وقت صدور المحافظ باعتماد خطوط التنظيم بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى يحظر على ملاك العقارات إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا ولايترتب على فرض هذا القيد على حق الملكية بذاته نزع ملكية صاحب الشأن بأيلولة الأجزاء الداخلة فى خطوط التنظيم إلى ملكية الدولة إذ يلزم لذلك صدور قرار بنزع الملكية على النحو وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٥٤/٥٧٧ سالف الذكر(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤/٢١٠٥ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١).

ومن حيث إنه بتطبيق ماتقدم فإنه حتى بافتراض أن الطاعنين يملكون أراض تبلغ مساحتها ٨٢٥٠ مترا مربعا بمنطقة الأميرية بالزاوية الحمراء وأن هذه المساحة دخلت ضمن خطوط التنظيم المعتمدة بقرار محافظ

القاهرة رقم ١٩٧١/١٨٢ فإن صدور هذا القرار من محافظ القاهرة يترتب عليه فرض قيد على حق الملكية الذى يمارسه المدعون على الأرض المملوكة لهم وهذا القيد يتمثل فى حظر إجراء أعمال بناء أو تعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ولايترتب على فرض هذا القيد على حق الملكية بذاته نزع ملكية أصحاب الشأن بأيلولة الأجزاء الداخلة فى خطوط التنظيم إلى ملكية الدولة إذ يلزم لذلك صدور قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على النحو وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٥٤/٥٧٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ( الملغى) أو القانون رقم ١٩٩٠/١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وهو القانون الذى حل محل القانون رقم ١٩٥٤/٥٧٧ (الملغى ).

ومن حيث إن الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تقرر أن الأراضى المملوكة للمدعين وبافتراض دخولها ضمن خطوط التنظيم قد صدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة كما أن الطاعنين لم يقدموا أية قرارات أو مستندات تثبت صدور قرار بنزع ملكية أراضيهم للمنفعة العامة سواء فى مرحلة نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى أو فى مرحلة نظر الطعن أمام هذه المحكمة ومن ثم تكون مطالبة الطاعنين بالتعويض المستحق لهم عن الأراضى الداخلة ضمن خطوط التنظيم الحالية غير قائمة على أساس سليم من القانون ويتعين رفض هذا الطلب .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى ذلك ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ومن حيث إن الطاعنين قد خسروا الطعن فمن ثم يتعين إلزامهم المصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنين المصروفات.

# (١٣)

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

و أحـــمـــد عـــبـــد الـعـــزيز أبو الـعـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٠٠٠ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**نقـابـات - نقـابـة المهـن الفنيـة والتطبيقـيـة - أعضـاؤها - تأديبهم - الجهـة المختصـة بالتأديب.**

**المـواد ٦٥ و٦٦ و٦٧ و٧٣ مـن القـانـون رقـم ٦٧ لسنـة ١٩٧٤ بشـأن نقـابـة المهـن الفنيـة والتطبيقية .**

**يحاكم أعضاء نقابة المهن الفنية والتطبيقية عن المخالفات التى يرتكبونها أمام مجلس تأديب ابتدائى تستأنف قراراته أمام مجلس تأديب استئنافى يطعن فى قراراته أمام محكمة القضاء الإدارى - من بين العقوبات التأديبية التى توقع على أعضاء النقابة المذكورة إسقاط العضوية من النقابة - صدور قرارات الجزاءات التأديبية من مجلس النقابة ينطوى على غصب سلطة مجلس التأديب ويصم القرارات بعيب المخالفة الجسيمة للقانون مما يؤدى إلى انعدامها - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٦/٣/٢٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن الأستاذ/ ..... المحامى- بصفته وكيلاً عن الطاعن- قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٠٠٠ لسنة ٤٢ ق ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ١٩٩٦/١/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٨٦٦ لسنة ٤٩ ق، المقامة من الطاعن ضد المطعون ضده - بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس النقابة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣٠ بفصله من النقابة وحرمانه من المعاش - والقاضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى، واعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

وتم اعلان تقرير الطعن.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/١١/١٦ وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، إلى أن قررت الدائرة إحالته للمحكمة الإدارية العليا « الدائرة الأولى - موضوع» لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٢.

وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات، إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية ، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع، فإن وقائعه تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٣٨٦٦ لسنة ٤٩ ق، بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس نقابة المهن الفنية والتطبيقية بجلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠ بفصله من عضوية النقابة وحرمانه من المعاش.

وذكر الطاعن - شرحا لدعواه - أنه عضو بنقابة المهن الفنية التطبيقية، وقد أحاله رئيس النقابة إلى مجلس النقابة ليصدر قرار بفصله، بدلا من أن يسلك الطريق القانونى بإحالته إلى مجلس التأديب المختص، وبالفعل أصدر مجلس النقابة بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠ قرارا بفصله، فقام بالتظلم منه لصدوره عن غير مختص ودون سبب.

وبجلسة ١٩٩٦/١/٢٨ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وألزمت المدعى المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعى (الطاعن) قد تظلم من قرار مجلس النقابة الصادر باسقاط عضويته بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠، وأن النقابة قد ردت عليه بأنها أرجأت القرار الصادر منها باسقاط عضويته، وأنها أحالته إلى مجلس التأديب الابتدائى، وأن مجلس التأديب الابتدائى قرر اسقاط عضويته، وأن المدعى قد استأنف قرار مجلس التأديب الابتدائى، وأن مجلس التأديب الاستئنافى لم يصدر قراره بعد، بما يعنى عدم وجود قرار إدارى نهائى باسقاط العضوية عنه.

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على أساس أن دعوى الطاعن موجهة إلى قرار مجلس النقابة بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠ المتضمن اسقاط عضويته من النقابة، وهو القرار المرجأ تنفيذه بعد إحالته إلى مجلس التأديب الابتدائى، وأنه « لايهدف إلى

إلغاء قرار مجلس التأديب الابتدائى الذى قرر اسقاط عضويته، والذى قام بالتظلم منه إلى مجلس التأديب الاستئنافى، ولم يصدر منه بعد قرار نهائى يجوز الطعن فيه. وأن قرار مجلس النقابة باسقاط عضويته بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠ الذى يستهدفه بدعواه هو قرار إدارى نهائى صادر من مجلس النقابة ، وأن إرجاء تنفيذه يعنى أنه سيظل سيفا معلقا على رقبة الطاعن.

ومن حيث إن المادة ٦٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن «يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو الذين يهملون تأدية واجباتهم .....».

وتنص المادة ٦٦ على أن « تشكل لجنة التحقيق بالنقابة أو بالنقابة الفرعية من :..... »

وتنص المادة ٦٧ على أن « تكون العقوبات التأديبية كما يلى: (أ)..... (د) اسقاط العضوية من النقابة . وفى هذه الحالة لايكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وسداد رسوم القيد».

وتنص المادة ٦٨ على أن « تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين: وتشكل الدرجة الأولى من :..... وتشكل الدرجة الثانية

من:..... ولايجوز أن يشترك فى أى من الدرجتين أحد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق، ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسبباً».

وتنص المادة (٧٣) على أن « يجوز لمن صدر القرار ضده من مجلس التأديب كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف هذا القرار أمام هيئة الدرجة الثانية، ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار للمحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غيابيا. ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تأديبية أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار.

ومفاد هذه النصوص أن أعضاء نقابة المهن الفنية والتطبيقية يحاكمون عن المخالفات الصادرة منهم أمام مجلس تأديب ابتدائى، وتستأنف قراراته أمام مجلس تأديب استئنافى، كما يطعن فى قرارات مجلس التأديب الاستئنافى أمام محكمة القضاء الإدارى، وأن قرارات تصدر بمجازاة عضو تلك النقابة من غير مجلس التأديب يعتبر غصبا لاختصاص مجلس التأديب، من شأنه أن يصم تلك القرارات بعيب المخالفة الجسيمة للقانون، بما يؤدى إلى انعدامها.

ومن حيث إن الثابت أن الطلبات الختامية للدعوى رقم ٣٨٦٦ لسنة ٤٩ ق المطعون فى الحكم الصادر فيها قد جاءت صريحة فى أن مستهدفها هو وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس النقابة بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠ بإسقاط عضوية الطاعن بالنقابة ، كما أن عرض وقائع الموضوع بعريضة الدعوى كان منصبا على تعييب قرار مجلس النقابة بإسقاط عضوية الطاعن بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠ باعتباره غصبا لسلطة مجلس التأديب، فمن ثم - وأيا كانت حدود هيمنة المحكمة على تكييف طلبات الدعوى - فإنها لايمكن أن تتسع لمخالفة صريح عبارات الطلبات الختامية بعريضة الدعوى ، والمتسقة مع عرض وقائع موضوعها.

ومن حيث إنه لما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تكييف طلبات الدعوى، مما أدى إلى خطأ ما قضى به لمخالفة صحيح حكم القانون، وبما يوجب القضاء بإلغائه .

ومن حيث إن الدعوى المطعون فى حكمها مهيأة للفصل فيها، فمن ثم يتعين التصدى لها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس نقابة المهن الفنية التطبيقية قد أصدر قرار بجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠ باسقاط عضوية الطاعن لمخالفات نسبها إليه، حال أن محاكمة الطاعن ومجازاته بمثل تلك العقوبة يدخل فى اختصاص مجلس التأديب على النحو السابق

شرحه، فمن ثم يكون القرار الصادر من مجلس النقابة سالف الذكر، مشوبا بعيب مخالفة القانون لغصب السلطة، بما من شأنه أن يعدمه، ويوجب القضاء بإلغاء شبهة وجوده.

لايغير من ذلك ماعساه أن يقال أن مجلس النقابة قد أرجأ تنفيذ القرار، ذلك أن إرجاءه يعنى وجود القرار وإمكانية تنفيذه فى أى وقت، حتى لو قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار مجلس التأديب الاستئنافى الذى أيد قرار مجلس التأديب الابتدائى بإسقاط عضوية الطاعن فى الدعوى المقامة من الطاعن طعنا على قرار مجلس التأديب الابتدائى، المقيدة برقم ١٨٤٨ لسنة ٥١ ق.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء القرار المطعون فيه، وألزمت النقابة المطعون ضدها المصروفات.

# (١٤)

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و ســعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و أحـــمـــد عـــبـــد الـعـــزيز أبو العـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٩١٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**قوات مسلحة – تجنيد – اصابة المجند أثناء الخدمة – التعويض عنها – أساسه.**

**مصدر التزام جهة الإدارة فى مواجهة المجند المصاب بسبب الخدمة هو نصوص قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥- لاوجه للقول بمسئولية جهة الإدارة عن ذات الحالة استنادا إلى مصدر آخر من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع مالم تكن إصابة المجند بسبب الخدمة قد نتجت عن تصرف أو عمل ينطوى على نوع من الخطأ ينحدر إلى مستوى الخطأ العمدى أو الخطأ الجسيم – فى هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا – أساس ذلك : أن المستحقات التى قدرها القانون للمصاب بسبب الخدمة روعى فيها ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التى يتعرض لها المجند دون خطأ جسيم من جانب الإدارة أى خطأ المرفق فى الأحوال واحتمالات الممارسة العادية لنشاطه – فى حالة الخطأ الجسيم من جانب الإدارة يختلف الأمر إذ لايكفى ماقرره القانون ويكون الخطأ الجسيم أو العمدى مقتضيا لتعويض مكمل لما قرره القانون للمجند المصاب من حقوق وتأمينات- مثال للخطأ الجسيم : عدم تطهير أرض معسكر الجنود وحول مخزن ذخيرة من الألغام – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاحد الموافق ١٩٩٦/٦/٢٣ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن الأستاذ/ ..... المحامى- بصفته وكيلاً عن الطاعن- قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٤٩١٣ لسنة ٤٢ ق ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ فى الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٤٦ ق ، المقامة من الطاعن ضد المطعون ضدهم - بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له معاشا شهريا ثابتا يزاد طبقا للقانون مقداره مائة جنيه من تاريخ الاصابة مع تعويضه بمبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا له عما أصابه من أضرار أثناء الخدمة وبسببها - والقاضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع باستحقاق المدعى معاشا شهريا اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمته العسكرية، واستحقاقه مبلغ التأمين وكذلك مبلغ التأمين الإضافى وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، على الوجه المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم أحقيته فى التعويض الاجمالى البالغ مقداره خمسون ألف جنيه، والقضاء مجددا بالزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ خمسين ألف جنيه.

وتم اعلان تقرير الطعن.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض، وإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للطاعن التعويض الذى تقدره المحكمة لجبر الأضرار التى أصابته.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/١٢/٧، وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا« الدائرة الأولى - موضوع » لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٣٠ .

وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة، وماتلاها من جلسات، إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية ، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع، فإن وقائعه تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٤٦ ق، بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٧، بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا له معاشا شهريا ثابتا مقداره مائة جنيه تزاد طبقا للقانون من تاريخ الإصابة، مع تعويضه بمبلغ إجمالى مقداره خمسون ألف جنيه تعويضا له عما أصابه أثناء الخدمة وبسببها.

وذكر المدعى - شرحا لدعواه - أنه جند بخدمة القوات المسلحة، وفى صباح يوم ١٩٨٨/١١/٢٧ كلف بخدمة نهارية على مخزن الذخيرة بالكتيبة الملحق بها. وأثناء قيامه بالحراسة تعلقت قدمه بأحد الاسلاك الشائكة حال كونه ببندقيته فسقط على يده اليسرى التى ارتطمت بأحد الألغام المغروسة بالأرض. فانفجر اللغم، وترتب على ذلك بتر أصابع يده اليسرى وإصابة عينه اليسرى بجسم غريب ، فضلا عن شظايا بأماكن متفرقة من جسمه، وثبت ذلك بالمحضر رقم ٢١١- شرق اصابات - ١٩٨٩، وقيد برقم ١٩٨٩/٩٣ إدارى قيادة الجيش الثانى الميدانى قسم س٤ نيابات رقم١٠.

وأضاف المدعى أنه على الرغم من إصابته الجسيمة بعينه ويده حال كونه سائقا قد حدثت نتيجة خطأ قيادات وحدته العسكرية المسئولة عن

تطهير أماكن معسكرات الجند من الألغام ، وهو خطأ جسيم ترتب عليه انهاء خدمته العسكرية لعدم اللياقة الطبية، فإن القوات المسلحة لم تسلمه سوى شيكا بمبلغ خمسة وسبعون جنيها تعويضا عن اصابته ومكافأة لنهاية الخدمة، وانتظر طويلا أن تمنح له القوات المسلحة حقوقه التأمينية مع تعويضه، إلا أن شيئا من ذلك لم يحدث.

وبجلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة باستحقاق المدعى معاشا شهريا اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمته العسكرية واستحقاقه مبلغ التأمين وكذلك مبلغ التأمين الإضافى وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. وأقامت المحكمة قضاءها على أساس ثبوت انتهاء خدمة المدعى لعدم اللياقة الطبية لاصابته بعجز جزئى أثناء الخدمة وبسببها، وأن الحقوق التأمينية المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تمنح للمصابين من الجنود أثناء الخدمة وبسببها، وأنه لايشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ فى جانب الإدارة، وأنه لم يثبت وقوع خطأ فى جانب الإدارة يوجب تعويض المدعى.

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على أساس أن خطأ جهة الإدارة ثابت بمحضر الواقعة ويتمثل فى عدم تطهير معسكر الوحدة التى يخدم بها الطاعن، وأن الضرر الذى أصاب الطاعن يتمثل فى بتر أصابع يده اليسرى واصابة عينه اليسرى، وأن علاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إن هذه المحكمة قد ذهبت فى قضاء سابق إلى ما مفاده أنه لما كان مصدر التزام جهة الإدارة تجاه المجند المصاب بسبب الخدمة هو نصوص قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، فإن مقتضى ذلك أن المشرع قد حدد التزامات جهة الإدارة فى هذه الحالة بموجب القانون مباشرة، ومن ثم فإنه لايكون هناك وجه للقول بمسئولية جهة الإدارة عن ذات الحالة استنادا إلى مصدر آخر من مصادر الالتزام هو العمل غير المشروع ، مالم تكن إصابة المجند بسبب الخدمة قد نتجت عن تصرف أو عمل ينطوى على نوع من أنواع خطأ الإدارة ينحدر إلى مستوى الخطأ العمدى أو الخطأ الجسيم، لأن الاستحقاق الذى قدره القانون للمصاب بسبب الخدمة إنما قدره بمراعاة ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التى يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جانب جهة الإدارة، وهو خطأ المرفق الممكن وقوعه فى الأحوال واحتمالات الممارسة العادية لنشاطه، دون ظروف ومخاطر الخدمة التى تشكل الخطأ العمدى أو الجسيم، إذ فى هذه الحالة الأخيرة لايكون التعويض وغيره من الحقوق التى قدرها المشرع وقررها كافية لتغطية الضرر الذى أصاب المجند، وإنما يكون العمد أو الخطأ الجسيم مقتضيا لتعويض مكمل لحجم الضرر الذى رتبه الخطأ الجسيم من جهة الإدارة إلى جانب ماقرره القانون للمجند المصاب من حقوق وتأمينات.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه صباح يوم ١٩٨٨/١١/٢٧ وأثناء قيام الطاعن المجند بالكتيبة ٢٠٤ باللواء ٨٢ مد وسط بحراسة مخزن الذخيرة بالكتيبة انفجر به لغم أرضى أدى إلى تهتك وبتر أصابع يده اليسرى وجسم غريب بمقلة عينه اليسرى، وانهيت خدمته العسكرية - تبعا لذلك - لعدم اللياقة الطبية للإصابة أثناء الخدمة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن اللغم الذى انفجر فى المجند الطاعن لم يكن فى منطقة ألغام محظور عليه الدخول فيها، وإنما كان فى مكان بالكتيبة غير محظور على أفرادها أن يتواجدوا به، كما لم تنكر الجهة الإدارية قيامها بتطهير منطقة الحادث من الغام بعد وقوعه، فمن ثم فإن مسلك الإدارة فى عدم تطهير أرض معسكر للجنود وحول مخزن ذخيرة مما عساه أن يؤذى أفراد المعسكر أو يفجر المخزن يمثل تفريطا جسيما فيما يستوجب العناية، وافراطا فى الاهمال والخطأ.

ومن حيث إنه لما تقدم، وكان الثابت أن هذا الخطأ الجسيم من جانب الإدارة هو الذى تسبب فى بتر أصابع اليد اليسرى للطاعن وإصابة عينه اليسرى، فمن ثم فقد حق على الجهة الإدارية تعويضه عما أصابه فى نفسه وبدنه، وبمراعاة ماقرره بمحاضر التحقيق العسكرية - ولم تنكره الإدارة - من أنه كان يعمل سائقا ، وهو ماتقدره المحكمة بعشرين ألف جنيه.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد ذهب خلافا لما تقدم، فإنه يكون قد خالف القانون فيما قضى به من رفض طلب التعويض، بما يتعين معه القضاء بإلغائه فى هذا الخصوص، وبإلزام الجهة الإدارية أن تؤدى للطاعن تعويضا مقداره عشرون ألف جنيه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيما قضى به من رفض طلب التعويض وبإلزام الجهة الإدارية أن تؤدى للطاعن تعويضا مقداره عشرون ألف جنيه والمصروفات.

# (١٥)

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و أحـــمـــد عـــبـــد الـعـــزيز أبو الـعـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٢٣٤ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**حرية التنقل - القيود الواردة عليها - حق الزوج فى منع زوجته من السفر- أساسه وحدوده.**

**المادتان ١١ و١٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩فى شأن جوازات السفر - قرار وزير الداخلية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون المذكور- قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٣٧ لسنة ١٩٦٦ .**

**يجب تفسير ماتضمنته النصوص التشريعية من أحكام فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر فى إطار ماتضمنه الدستور والقانون من مبادىء وما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام - تناولت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الزوجين فأوجبت على الزوج الإنفاق مقابل حقه على الزوجة فى الاحتباس بأن تلزم بيته وتبقى إلى جوار أولاده - وتتفرغ لأسرتها ورعاية شئونها - لم تحرم الشريعة عمل المرأة مادام مشروعا لايمس عفافها ولايتعارض وواجباتها تجاه أسرتها- مادام الزوج قد وافق**

**على عمل زوجته وقبل بالاحتباس غير الكامل بناء على اتفاق الطرفين، فلا يجوز له التحلل من هذا القبول بطلب سحب جواز سفر زوجته - تطبيق[١].**

## إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٦/٧/١٣ أودع الأستاذ/ ..... المحامى وكيلاً عن الطاعن- قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٢٣٤ لسنة ٤٢ ق ، فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٦/٥/١٤ والقاضى برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى شكلاً وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها الأولى المصروفات وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

---

(١) القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية نص فى مادته الأولى على اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية:..... ٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن- وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد (٤) مكررا فى ٢٠٠٠/١/٢٩ وعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/١٢/٧، وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢١ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضدها أقامت دعوى أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة أودعت صحيفتها بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ طلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء قرار جوازات مطار القاهرة بسحب جواز سفرها رقم ٢٠٨٢٧٣ لسنة ١٩٨٨ والتصريح للمدعية باستخراج جواز آخر لانتهاء مدة الجواز، وقالت شرحا للدعوى إنها تعمل مضيفة جوية بشركة مصر للطيران وقد تزوجت عام ١٩٨٤ من المدعى عليه الثانى وانجبت منه طفلين، وقد دبت الخلافات الزوجية بينهما واشتدت حدتها فقام الزوج بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ بابلاغ جوازات المطار لسحب جواز سفرها وتم سحب الجواز المشار إليه وحرمت بناء على ذلك من القيام بعملها على متن الطائرات مما أصابها بأضرار

بالغة لأنها لاتتقاضى منذ ذلك الحين سوى راتبها الأساسى الذى لايتجاوز مائة وخمسون جنيها وهو مبلغ لايكفى للانفاق على نفسها وأولادها.

وبجلسة ١٩٩٥/١١/٨ حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى حيث قيدت لديها بالرقم المشار إليه.

وبجلسة ١٩٩٦/٥/١٤ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ على أن الالتزام بالحصول على موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر أو تجديده للزوجة وحق الزوج فى إلغاء موافقته طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر - هذا الحق يسرى كأصل عام فى حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانونا بالدخول فى طاعة زوجها وتتبعه من حيث الاقامة ولاتتحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق.

ومتى كان الثابت من الأوراق أن محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٩ حكما بتطليق المدعية من زوجها طلقة بائنة ومن ثم فإن المدعية تتحلل من الالتزام بالحصول على موافقة الزوج قبل استخراج جواز السفر أو تجديده ويرد لها جواز سفرها الذى سحب منها عند قيام علاقة الزوجية.

ومن حيث إنه لايغير من ذلك أن يثبت أن المدعى قد استأنف حكم التطليق المشار إليه ذلك أن هذا الحكم وإن كان لايتمتع بقوة الأمر المقضى قبل استغلاق باب الطعن فيه إلا أن من شأنه توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنه والمعايشة ويسقط واجب الرعاية والحقوق الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته فتستطيع أن تحدد موطنها ومسكنها حينما تريد استقلالا عن منزل الزوجية ولاتلتزم بالدخول فى طاعة زوجها فلايعمل فى شأنها بالتالى الالتزام بالحصول على موافقة زوجها قبل الحصول على جواز السفر أو تجديده، وإذا كانت جهة الإدارة قد خالفت هذا النظر وامتنعت بعد حكم التطليق عن رد جواز السفر الذى سحبته إلى المدعية كما امتنعت عن تجديد هذا الجواز إلا بموافقة الزوج فإن قرارها فى هذا الشأن يكون بحسب الظاهر غير مشروع مما يرجح معه إلغاؤه ويتوافر بذلك ركن الجدية المتطلب لوقف التنفيذ، كما يتوافر ركن الاستعجال لتعلق المستقبل الوظيفى للمدعية بالقرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون كما شابه الفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند فى أسبابه إلى حكم محكمة القاهرة للأحوال الشخصية بتطليق المطعون ضدها الأولى من زوجها طلقة بائنة ومن ثم فإنها تتحلل من الالتزام بالحصول على موافقة الزوج قبل استخراج جواز السفر أو تجديده، وأنه لايغير من هذا النظر أن يثبت أن المدعى قد استأنف حكم التطليق وهذا

الاتجاه مخالف لصريح نصوص القانون لأنه يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ إلا فى حالات معينة ليس من بينها الحالة التى نحن بصددها، كما أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، ويكون الحكم المطعون فيه إذ استند فى أسبابه إلى أن الزوجة بعد الحكم تتحلل من عقد النكاح يكون بذلك قد خالف صحيح أحكام القانون، كما استند الحكم المطعون فى قضائه بأن الزوج قد قام بالإبلاغ عن الزوجة لسحب جواز سفرها وحقيقة الأمر أن جواز السفر الخاص بالزوجة قد انتهى فى ١٩٩٥/١/١٨ وأن رغبة الزوج فى عدم تجديد الجواز كان سببه رعاية ولديها الصغيرين.

ومن حيث إن المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه، وتنص المادة ١٦ من هذا القانون على أنه « ..... ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه» وإعمالاً للنص الأخير أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩سالف الذكر، ونص فى المادة ٢ منه على أنه « لايجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج إلا بموافقة كتابية منه» كما نصت المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ على أنه «يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده، وفى الحالتين تعتبر الموافقة على

استخراج جواز سفر أو تجديده تصريحا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز، ولايكون إلغاء الموافقة إلا بقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها أو أمام القنصليات المصرية بالخارج ويجب وصول هذا الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها بوقت مناسب .»

ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء سابقًا بأن تفسير قرارات وزير الداخلية السالف الإشارة إليها وأعمال ماتتضمنه من أحكام فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر، يتعين أن يكون فى إطار ماتضمنه الدستور والقانون من مبادىء وما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية من أحكام، وإذ تناولت الشريعة الغراء وبالتفصيل حقوق كل من الزوج والزوجة تجاه الآخر فأوجبت على الزوج الإنفاق على زوجته مقابل حقه عليها فى الاحتباس بأن تلتزم بيته وأن تبقى إلى جوار أولاده وتتفرغ لأسرتها ورعاية شئونها، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحرم عمل المرأة فى ذاته، مادام العمل مشروعا لايمس عفاف المرأة ولايتعارض مع طبيعتها وقيامها بواجباتها تجاه أسرتها، وأجازت للزوج صراحة أو ضمنا قبوله صورة من الاحتباس يرتضيها - وإن لم يكن كاملا- مادام قد ارتأى فى ذلك مايحقق مقاصد النكاح، فإذا مارخص لها بالعمل وكان عملهامشروعا فإن نصيبها فى هذا العمل يكون حقا مكفولا لها لايجوز للزوج الرجوع فيه أو الارتداد عنه مادام أن مباشرة الزوجة لعملها لم يتسم بالإساءة فى استعمال حقها أو انطوى على انحراف منها عن

الأغراض التى تبتغى منه، أو كان منافيا لمصلحة الأسرة، وهو ماقرره المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى نص على أن يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى :

« ..... ولايعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.».

وإذا كانت موافقة الزوج ورضاؤه بعمل زوجته وقبوله بالاحتباس غير الكامل هو أمر مرده إلى اتفاق الزوجين وقبولهما له ولايجوز التحلل من قبوله هذا - الصريح أو الضمنى - أو معاودته الاعتراض على عمل زوجته مادام أن العمل مشروع ولايتعارض مع مصلحة الأسرة وكيانها ومادام أن الزوج قد قبل ولم يعترض على عمل زوجته صراحة أو ضمنيا وعالمٌ بمقتضيات هذا العمل وطبيعته ومستلزماته فلايجوز له التحلل من هذا القبول فقد روى عن رسول الله ﷺ قوله : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» كما ورد فى الحديث الشريف « مقاطع الحقوق عند الشروط، وأحق الشروط أن يوفى به مااستحللتم به الفروج».

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت الطاعن سنة ١٩٨٤ وهى تعمل كمضيفة جوية بشركة مصر للطيران وقد

استمرت فى عملها منذ زواجها دون معارضة من زوجها حتى بعد انجابها ابنتها شاهنده (٨ سنوات) وشهاب ( ثلاث سنوات) بل إن الثابت أن جواز سفرها رقم ٢٠٨٢٧٣ الذى تم سحبه من قبل وزارة الداخلية استخرج عام ١٩٨٨ أثناء زواجها وظل هذا الزواج حتى تطليقها بحكم محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٩، ومن ثم لايجوز للزوج بعد زواجه عالما بطبيعة عمل زوجته ومقتضيات هذا العمل وبعد تأكد هذا القبول لمسلكه المقر للزوجه بالحق فى العمل أكثر من عشر سنوات أن يسعى لمنع الزوجة من أداء العمل بمقولة أن مصلحة الأسرة تتطلب ذلك، ذلك أن الباعث الحقيقى على مايبدو من ظاهر الأوراق - لطلب الطاعن سحب جواز سفر زوجته مرده ماشجر بينهما من خلاف وصل إلى ساحة القضاء مما يدل على أن هذا المسعى من الزوج - وهو قد تنازل عن حقه ابتداء فى الاحتباس الكامل وقبل بعمل زوجته عالما بطبيعته - لم يكن فى حقيقة مبعثه صالح الأسرة أو ظروف طارئة استجدت خاصة وأن الطاعن لم يقم الدليل على إساءة استعمال زوجته لحقها فى العمل مما يجعل من القرار المطعون فيه بالامتناع عن رد جواز السفر لها والامتناع عن تجديده غير قائم على سببه المبرر له شرعا وقانونا.

ومن حيث إنه عما أثاره الطاعن عن قيامه بالطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بتطليقها بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٩ وأن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المشار إليه ويعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم - فإن الحكم الابتدائى وإن لم يكن نهائيا بالطعن عليه بالاستئناف، فإن الحكم الابتدائى بالتطليق يرتب وفقا للراجح من آراء الفقهاء وقف

الحياة المشتركة للزوجين فلايجوز للزوج طلب الزوجة فى الطاعة كما لايجوز له مساكنتها أو الاستمتاع أو الاختلاء بها ومن ثم فإنه مع سقوط تلك الآثار وتوقف الحياة الزوجية بما تقتضيه من مساكنة واحتباس ورعاية، فإن حق الطاعن فى الموافقة على استخراج أو منح المطعون ضدها الأولى جواز سفر أو رد جواز السفر إليها وتجديده - وهو حق نزل عنه ابتداء كما سلف الذكر - يكون فاقدا لكل سند أو مبرر له.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بالنظر السالف بيانه فإنه يكون متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (١٦)

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولـة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـودة عـبـد المقـصـود فـرحـات

و مـحـمـد عـبـد الرحـمن سـلامـة

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٤٤١ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**مقاه - الترخيص بفتحها - طلب استصدار الترخيص - أثره.**

**قرار محافظ الجيزة رقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٩٤ بوقف قبول طلبات ترخيص المقاهى.**

**تسرى القاعدة التنظيمية العامة من تاريخ صدورها مالم تتضمن تحديدا لسريانها فى تاريخ لاحق - يسرى القرار بأثر فورى ومباشر ولايقيده سوى عدم المساس بالمراكز القانونية التى اكتملت قبل صدوره - مجرد تقديم طلب للترخيص بفتح مقهى ليس من شأنه أن تستجيب له جهة الإدارة - فقد ترفضه متى قامت أسباب مبررة للرفض - مثل هذا الطلب لايمكن أن يرتب مركزا قانونيا فى استصدار الترخيص- لايكتمل المركز القانونى إلا بصدور الترخيص فى ظل القواعد القانونية التى كانت نافذة قبل صدور قرار محافظ الجيزة المنوه عنه- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتـاريـخ ١٩٩٧/٤/٢٩ أودعت هيـئـة قـضـايـا الدولـة نيـابـة عن الطاعـن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا- تقرير طعـن قيد بجدولها

برقم ٣٤٤١ لسنة ٤٣ ق .ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة المصروفات وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة فى ختام تقرير طعنها- وللأسباب الواردة به - الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات، وقد تم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده على الوجه المبين بالأوراق.

أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى الطعن طلبت فيه الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فى ١٩٩٩/٣/١٥ حيث قررت الدائرة بجلسة ١٩٩٩/٧/١٩ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٨/١٥ حيث تم نظر الطعن أمام المحكمة إلى أن قررت حجزه لإصدار الحكم فيه لجلسة اليوم وفيه صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندا ت، وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٦٧٣ لسنة ٤٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن إصدار ترخيص للمدعى بفتح مقهى وفى الموضوع بإلغاء القرار بالامتناع عن إصدار ترخيص له بفتح مقهى بالمحل المملوك له والكائن بالعقار رقم ٦٠ بمدينة الإعلام قسم العجوزة محافظة الجيزة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٣/٤ صدر الحكم المطعون فيه والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد أقام الحكم قضاءه على سند من القول أن المدعى أقام دعواه على سند من أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٤ تقدم للجهة الإدارية لاستصدار ترخيص بمقهى عمومى بالعقار المشار إليه وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٦ تسلم بيانا من الجهة الإدارية بالاشتراطات المطلوبة لإصدار الترخيص حيث قام باستيفائها حيث ورد له تقرير معاينة المقهى من الجهة الإدارية التى قامت به باستيفاء المقهى لجميع الشروط إلا أنه فوجىء بوقف إجراءات السير فى الترخيص لصدور قرار من محافظ الجيزة برقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٩٤ بوقف قبول طلبات جديدة لتراخيص المقاهى.

واستطرد الحكم المطعون فيه بعد استعراضه للأحكام الواردة بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة أن البادى من ظاهر الأوراق

وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب العاجل أن المدعى حصل بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧ على الترخيص رقم ٥٢١٠ لسنة ١٩٧٥ لإدارة محل بيع خضار وفاكهة بالعقار المشار إليه وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٨ تقدم بطلب للجهة الإدارية للموافقة على تغيير النشاط إلى مقهى عمومى حيث استكمل الشروط تحت المعاينة إلا أن بعض قاطنى وحدات العقار تقدموا بشكاوى ضد المدعى لاعتراضهم على تغيير النشاط ثم فوجىء بصدور قرار محافظ الجيزة بوقف قبول أية طلبات جديدة لفتح مقاهٍ، وأشار الحكم المطعون فيه أن قرار محافظ الجيزة لايجوز أن يسرى على الطلبات السابقة على صدوره لاكتساب أصحابها مراكز قانونية فى استصدار التراخيص المطلوبة بعد أن كان المدعى يستوفى الاشتراطات المطلوبة، ومن ثم قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد أسست طعنها على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله قولا من الجهة الإدارية أن مقتضى الأثر الفورى والمباشر لقرار المحافظ المشار إليه أنه يمنع إصدار تراخيص جديدة سواء كانت الظلبات قدمت قبل صدور قرار المحافظ أم بعد صدور القرار.

ومن حيث إن حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة ١٩٩٩/٧/٥ قد طويت على صورة من قرار محافظ الجيزة رقم

١٦٨٩ لسنة ١٩٩٤ والذى نص فى مادته الأولى على أن يوقف قبول أية طلبات جديدة لترخيص المقاهى فى مدينة الجيزة لحين الانتهاء من دراسة ووضع قواعد واشتراطات جديدة لمباشرة وإدارة النشاط.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتحصل فى تحديد أثر مثل هذا القرار على الطلبات السابق تقديمها على صدوره.

ومن حيث إن الأصل أن أية قاعدة تنظيمية عامة إنما تسرى اعتبارا من تاريخ صدورها مالم تتضمن تحديدًا لسريانها فى تاريخ لاحق ومقتضى سريان القرار بأثر فورى ومباشر لايرد عليه قيد سوى عدم المساس بالمراكز القانونية التى اكتملت قبل صدوره ، ولاجدال فى أن مجرد تقدُّم المطعون ضده بطلب للترخيص له بفتح مقهى ليس من شأنه أن تستجيب له الجهة الإدارية وقد ترفضه إذا ما قامت أسباب مبررة للرفض - مثل هذا الطلب لايمكن أن يرتب مركزًا قانونيا للمطعون ضده فى استصدار الترخيص على الرغم من الحظر الذى أوجبه قرار محافظ الجيزة المشار إليه بحسبان أن المركز القانونى لايكتمل ويتحقق إلا بصدور الترخيص فى ظل القواعد القانونية التى كانت نافذة قبل صدور قرار محافظ الجيزة المشار إليه.

ومن حيث إنه فضلا عن ذلك فإن البادى من قرار محافظ الجيزة المشار إليه أنه قد استهدف وقف قبول طلبات جديدة لفتح مقاهٍ لحين الانتهاء من دراسة ووضع قواعد واشتراطات جديدة لمباشرة وإدارة

هذا النشاط بحيث لايكون سائغا قانونا أن تخضع بعض المقاهى التى تقدم أصحابها بطلبات لافتتاحها والترخيص بتشغيلها ولم يصدر قرار بالترخيص لاشتراطات لتشغيلها مغايرة للمقاهى التى لم يتقدم أصحابها بطلبات قبل صدور القرار المذكور.

ومن حيث إنه وقد أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا الفهم لصحيح حكم القانون فإنه يغدو تبعا لذلك قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون مما يتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات.

# (١٧)

## جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد ا لمتـــعـــال

و اســامـــه مـــحـــمـــود عـــبـــد العـــزيز مـــحـــرم

و عـطيـــــة عـــــمـــــاد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦٢٣١ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**عـاملون بالجهـاز المركـزى للمحاسبـات- احـالتهـم للمعـاش - شـروط رفـع الفئـة الوظيفية للعامل إلى الفئـة الأعلى.**

**المادة ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات.**

**إن المشرع أجاز لمكتب الجهاز رفع الفئة الوظيفية للعامل الذى شارفت خدمته على الانتهاء بالإحالة إلى المعاش إلى الفئة الأعلى مباشرة وذلك إذا تحققت ثلاثة شروط أولها أن يكون العامل قد أمضى فى فئته الوظيفية سنة على الأقل والشرط الثانى أن يكون الرفع لفئة أقصاها وكيل أول ، أما الشرط الثالث فقد حدد مدة الرفع بحيث لاتتجاوز ستة أشهر بحيث تعود الفئة المرقى إليها العامل إلى ماكانت عليه فور انتهاء خدمته، إذا لم ترفع الفئة الوظيفية للعامل فإنه يحصل على علاوتين من علاوات فئته الوظيفية ولو تجاوز بهما نهاية المربوط. تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٨/٢٦ أودع الأستاذ/..... بصفته وكيلا عن السيد/..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا- تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦٢٣١ لسنة ٤٣ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) فى الدعوى رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٨ والذى قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار رقم ١٣٧٠ لسنة١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لدرجة مدير عام وكذا القرار رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٩٥ بالتبعية مع مايترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٩٩/٤/١٦ إحالته إلى دائرة الموضوع وتدول نظره أمامها إلى أن قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ١٩٩٩/٧/٣ ولإتمام المداولة قررت مد أجل النطق به إلى جلسة ١٩٩٩/٨/٢١ ثم إلى هذه الجلسة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨ أقام المدعى ( الطاعن) الدعوى رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بإلغاء القرار رقم ١٣٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لدرجة مدير عام وكذا القرار رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٩٥ بالتبعية والخاص برفع درجته إلى مدير عام مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال - شرحا لدعواه - إن الجهة الإدارية أصدرت القرار رقم ١٩٩٥/١١٠٤ برفع درجته من مراقب حسابات (أ) إلى فئة مدير عام اعتبارا من ١٩٩٥/٣/١٣ ثم أصدرت القرار رقم ١٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ بترقية بعض زملائه الأحدث منه فى ترتيب الأقدمية من وظيفة مراقب حسابات (أ) بالفئة الأولى إلى فئة مدير عام فتظلم من هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ وتم اخطاره فى ١٩٩٥/٩/٩ برفض تظلمه فأقام دعواه للحكم له بطلباته.

وبجلسة ١٩٩٧/٦/٢٨ صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه على أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ صدر القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٥ بترقية بعض العاملين بالجهاز إلى وظيفة نائب مدير إدارة مراقبة حسابات من فئة مدير عام اعتبارا من ١٩٩٥/٦/١، وأن المدعى شغل فئة

مدير عام اعتبارا من ١٩٩٥/٣/١٣ بالقرار رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٩٥ عن طريق رفع الفئة الوظيفية طبقا لحكم المادة ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ وبالتالى يكون المدعى قد شغل درجة مدير عام فى تاريخ سابق على تاريخ ترقية زملائه بالقرار المطعون فيه ومن ثم تنتفى مصلحته فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٥ مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، إذ إن للطاعن مصلحة فى طلب إلغاء القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٥ وهى مصلحة مادية تتمثل فى أن ترقيته بموجب هذا القرار كان سيترتب عليها حصوله على علاوتين وفقا لنص المادة ٧٨ من لائحة الجهاز سالفة الذكر مع مايترتب على ذلك من آثار ومزايا أخرى فى بوليصة التأمين ومستحقاته من صندوق الخدمات الاجتماعية وفرق المعاش، وأنه عندما ووفق على رفع فئته الوظيفية إلى فئة مدير عام احتفظ بحقه فى الترقية إلى هذه الفئة ومن ثم فإن له مصلحة فى الطعن فى القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى فئة مدير عام.

ومن حيث إن المادة ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليها تنص على أنه « لمكتب الجهاز رفع الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل إلى الفئة الأعلى مباشرة قبل إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون العامل قد أمضى فى فئته الوظيفية سنة على الأقل وأن يكون هذا الرفع لفئة أقصاها وكيل أول وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر وتعود الفئة المرقى إليها العامل إلى ماكانت عليه قبل الرفع فور انتهاء الخدمة. فإذا لم ترفع

الفئة منح العامل علاوتين من علاوات الفئة الوظيفية ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها ».

ومفاد هذا النص أن المشرع أجاز لمكتب الجهاز رفع الفئة الوظيفية للعامل الذى شارفت خدمته على الانتهاء بالإحالة إلى المعاش إلى الفئة الأعلى مباشرة وذلك إذا تحقق ثلاثة شروط أوَّلُها أن يكون العامل قد أمضى فى فئته الوظيفية سنة على الأقل ، والشرط الثانى أن يكون الرفع لفئة أقصاها وكيل أول ، أما الشرط الثالث فقد حدد مدة الرفع بحيث لاتتجاوز ستة أشهر بحيث تعود الفئة المرقى إليها العامل إلى ماكانت عليه فور انتهاء خدمته.

إما إذا لم ترفع الفئة الوظيفية للعامل فإنه يحصل على علاوتين من علاوات فئته الوظيفية ولو تجاوز بهما نهاية المربوط.

ومن حيث إنه لما كان المدعى من العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات وقد شارفت خدمته على الانتهاء ببلوغه سن الإحالة إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ فقد أصدر رئيس الجهاز القرار رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٩٥ برفع فئته الوظيفية إلى الفئة التى تعلوها مباشرة « فئة مدير عام» وذلك اعتبارا من ١٩٩٥/٣/١٣ إعمالا لحكم المادة ٧٨ من لائحة الجهاز سالفة الذكر. ثم أصدر الجهاز بعد ذلك القرار المطعون فيه رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٥ بترقية بعض العاملين إلى وظيفة نائب مدير إدارة حسابات من فئة مدير عام وذلك اعتبارا من ١٩٩٥/٦/١ ، ومن ثم فإنه لاوجه لنعى المدعى على هذا القرار بمقولة أنه لم يتضمن اسمه ضمن المرقين إلى فئة مدير عام، ذلك أنه سبق أن حصل على هذه الفئة رفعا بموجب القرار رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٩٥ اعتبارا من ١٩٩٥/٣/١٣، ولاوجه للأخذ بما أثاره المدعى من أن عدم

ترقيته بالقرار المطعون فيه حرمه من الحصول على العلاوتين المنصوص عليهما فى الفقرةالثانية من المادة ٧٨ من لائحة الجهاز المشار إليها، ذلك أن المدعى يتساوى فى جميع حقوقه القانونية مع زملائه المرقين بالقرار المطعون فيه وإن كان يفضلهم فى أنه يسبقهم فى أقدمية الترقية إلى فئة مدير عام بالقرار رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٩٥ بالإضافة إلى أنه لايحصل على العلاوتين المشار إليهما إلا العامل الذى لم ترفع فئته، وفقا لحكم المادة ٧٨ سالفة البيان ومن ثم فإنه لايحق للمدعى ولا لزملائه المرقين بالقرار المطعون فيه الحصول على هاتين العلاوتين باعتبار أنهم من غير المخاطبين بهذا الحكم.

ومن حيث إنه بناء على ماتقدم، فإنه لاتكون للمدعى مصلحة شخصية فى طلبه إلغاء القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٥ المطعون فيه الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة إعمالا لحكم المادة (١٢/أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محل جديرا بالرفض، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الطعن مع إلزام الطاعن المصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (١٨)

## جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد الرحمن سلامة

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ قضائية عليا :**

**أجانب – منح حق الإقامة – سلطة إبعاد الأجانب – ضوابطها .**

**المواد ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها .**

**غاير المشرع فى الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة – يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لاتتوافر فى شأنه الشروط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصة أو العادية – منح المشرع وزير الداخلية سلطة تقديرية فى إبعاد الأجانب – لم يقيد هذه السلطة إلا بالنسبة لأصحاب الإقامة الخاصة – حدد المشرع الأسباب التى يجب أن يقوم عليها قرار الإبعاد الذى لايصدر إلا بعد العرض على اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٢٩ من القانون المذكور– تتمتع جهة الإدارة فى ممارسة الإبعاد بالنسبة لاصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة– لايحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر القرار مشوبا بالتعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها – لايجوز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى إقامته مايهدد أمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوى على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة وغير ذلك من الاعتبارات التى ترى معها**

**الإدارة إبعاد الأجنبى صاحب الإقامة المؤقتة بشرط أن يكون الإبعاد بعد العرض على اللجنة المشار إليها - تطبيق .**

## إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٣/٧/٣ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا- تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ ق.ع ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٨٠٦٥ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٩٣/٥/٤ القاضى بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعها المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إبعاد الطاعن الأول عن البلاد وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وتم اعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات .

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٨/٣/٢ حيث تداولت نظره بجلساتها إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا « الدائرة الأولى - موضوع » لنظره بجلسة ١٩٩٨/٨/١٠، وقد نظرته هذه المحكمة إلى أن قررت حجزه ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إنه عن واقعات الطعن فإنها تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٨٠٦٥ لسنة ٤٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طلبا فى ختام صحيفتها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإبعاد المدعى الأول من أراضى جمهورية مصر العربية وفى الموضوع بإلغاء القرار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعيان شرحا للدعوى بأن المدعى الأول فلسطينى الجنسية وأقام فى مصر إلى أن أتم دراسته الجامعية ثم تزوج من المدعية الثانية وأنجب منها أربعة أولاد وأقام معها بالمنزل رقم ٥٢ شارع الرياض بقسم إمبابه ويحمل وثيقة سفر « لاجئ فلسطينى » صادرة من الجمهورية السورية ولديه تصريح اقامة خاصة بجمهورية مصر العربية، ويعمل وكيلا للشيخ / ..... .

وذكر المدعيان أنه فى شهر مايو ١٩٩٢ استدعى المدعى الأول لقسم مباحث أمن الدولة بالجيزة ثم أحيل إلى النيابة العامة التى أخلت سبيله لعدم ارتكابه لأية جريمة إلا أن مباحث أمن الدولة عمدت إلى استصدار قرار باعتقاله، ولما تظلم من هذا القرار لمحكمة أمن الدولة أمرت بالافراج

عنه ولكن وزير الداخلية اعترض على هذا القرار وتم رفض الاعتراض، ومع ذلك قامت الجهة الإدارية بإبعاده وترحيله عن البلاد وتم نقله إلى سجن الترحيل ثم إلى مطار القاهرة حيث سلم له جواز سفره على الطائرة المتجهة إلى دمشق.

ونعى المدعيان على القرار بمخالفته لأحكام القانون واتسامه بالتعسف فى استعمال السلطة والانحراف بها.

وبجلسة ١٩٩٣/٥/٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعها المصروفات مستندة فى ذلك إلى أن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ردت على الدعوى بأنه بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٩ تم ترحيل المدعى إلى دمشق بعد أن أقر بتنازله عن إقامته بالبلاد وعلى ذلك لم يصدر قرار بإبعاده عن البلاد، وأن الحاضر عن المدعيين لم يبد اعتراضًا على هذا التنازل أو يقدم ماينافضه ، ومن ثم تكون دعوى وقف التنفيذ والإلغاء مفتقدة لمحلها وهو القرار الإدارى الصادر عن السلطة المختصة مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها لانتفاء وجود هذا القرار .

ومن حيث إن مبنى الطعن على هذا الحكم يقوم على أنه خالف القانون لأسباب حاصلها:

١ - انعدام السبب الذى قام عليه قرار الإبعاد حيث لم ينسب للمدعى ارتكاب جريمة معينة، يؤكد ذلك قرار الإفراج عنه من النيابة العامة، ثم قرار الإفراج الصادر عن محكمة أمن الدولة ورفض المحكمة للاعتراض الذى تقدم به وزير الداخلية فى هذا الشأن.

٢ - التعسف فى استعمال السلطة بإصرار جهة الإدارة على الإبعاد بعد أن تأكدت من عدم وجود اتهام يمكن نسبته إليه.

٣ - عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون عند اتخاذ قرار بالإبعاد حيث يتعين صدور هذا القرار من وزير الداخلية بعد العرض على لجنة خاصة مشكلة طبقا للقانون.

٤ - بطلان التنازل الصادر منه بشأن الإقامة حيث إنه كان وليد اكراه من جانب مباحث أمن الدولة.

واختتمت عريضة الطعن بالطلبات المذكورة.

ومن حيث إن المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها تنص على أنه « يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص بالإقامة، وعليه أن يغادر الجمهورية عند انتهاء مدة اقامته.....

وتنص المادة ١٧ على أن يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات: ١ - أجانب ذوى إقامة خاصة. ٢ - أجانب ذوى إقامة عادية. ٣ - أجانب ذوى إقامة مؤقتة.

وأوردت المادتان ١٨ و١٩ من القانون الأحكام والشروط التى يجب توافرها لمنح الإقامة الخاصة أو العادية ثم نصت المادة ٢٠ على أن الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة هم الذين لاتتوافر فيهم الشروط السابقة. ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الإقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها.

كما نصت المادة ٢٥ على أن لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب، ونصت المادة ٢٦ على أنه لايجوز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى وجوده مايهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وموافقتها.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم من نصوص وأحكام أن المشرع قد غاير فى الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة بحيث يعتبر صاحب اقامة مؤقتة كل من لاتتوافر فى شأنه الشروط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصة أو العادية، كما منح وزير الداخلية سلطة تقديرية فى إبعاد الأجانب بقرار منه ولم يقيدها إلا بالنسبة لأصحاب الإقامة الخاصة حيث أوضح المشرع الأسباب التى يتعين أن يقوم عليها قرار الإبعاد الذى لايصدر إلا بعد العرض على اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٢٩ من القانون وموافقتها على الإبعاد وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تتمتع فى ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لايحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر القرار مشوبا بالتعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها وهى فى ذلك تخضع لرقابة القضاء الإدارى شأنها شأن مايصدر عنها من قرارات إدارية مبنية على سلطة تقديرية - أما بالنسبة للأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة فإنه لايجوز إبعاده إلا إذا كان فى اقامته مايهدد أمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوى على اخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة

والسكينة العامة وغير ذلك من الاعتبارات التى ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبى صاحب الإقامة المؤقتة على أن يكون الإبعاد بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون.

ومن حيث إنه بالاطلاع على ملف اقامة الطاعن الأول فإنه يبين منه أنه من أصحاب الإقامة المؤقتة التى تجدد سنويا، وأنه فلسطينى الجنسية ومن مواليد دمشق ويحمل وثيقة سفر سورية ومتزوج من مصرية، إلا أنه أجريت تحريات بشأنه وتم ضبطه فى محاولة استخراج عدد من رخص قيادة السيارات لبعض الأفراد فى الخارج من ذوى النشاط الضار وذلك بمقابل مادى، ولما تم عرض أمره على النيابة العامة أخلت سبيله، فصدر قرار باعتقاله، وأفرجت عنه محكمة أمن الدولة بعد نظر تظلمه فى ١٩٩٢/٧/١٤ إلا أن مباحث أمن الدولة طلبت من مصلحة وثائق السفر ترحيله خارج البلاد استنادا إلى ماتحرر منه من اقرار بتنازله عن الإقامة ورغبته السفر للخارج وقد تم ترحيله فعلا فى ١٩٩٢/٧/١٩.

ومن حيث إن الثابت من ملف إقامة الطاعن /..... أنه وقع تنازلا عن إقامته بجمهورية مصر العربية.

ولما كان البادى مما سبق أن جهة الإدارة لم تصدر قرارا بإبعاد الطاعن وأنه كان يحمل اقامة مؤقتة تجدد سنويا تتمتع جهة الإدارة بشأنها بسلطة تقديرية واسعة فى اتخاذ قرار الإبعاد، إلا أنها قامت بترحيله استنادا لتنازله عن الإقامة حيث لايجوز بقاؤه فى البلاد بعد انتهاء مدة الإقامة أو التنازل عنها قبل انتهائها مما لايجعل الحالة هذه مما يمكن وصفه بالإبعاد

الذى يفترض فيه الوجود القانونى استنادا إلى اقامة ثابتة وقائمة معينة ويتطلب الأمر فيها صدور قرار من وزير الداخلية وأن الأمر لايعدو أن يكون اجراء ماديًا فى صورة ترحيل من البلاد لعدم وجود اقامة قانونية للشخص المرحل، ولايصل فى مفهومه إلى مايمكن اعتباره قرارًا إداريًا صدر بشأنه ويستوجب الأمر فيه مراعاة مانص عليه القانون بشأن حالات الإبعاد.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فإن يكون أصاب وجه الحق وصحيح حكم القانون ولاينال منه ماساقه الطاعن من أن التنازل الصادر منه كان وليد اكراه حيث لم يوجد دليل بالأوراق على صحة هذا الادعاء الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الطعن.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (١٩)

## جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و يسرى هاشم الشيخ

و د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**دعوى - قبول الدعوى - تقديم التظلم - مدى وجوب الالتزام بالأسبقية الزمنية للتظلم على رفع الدعوى.**

**لايشترط لقبول الدعوى الالتزام بالأسبقية الزمنية لتقديم التظلم على رفع الدعوى مادام أن التظلم قد قدم فعلا خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديم التظلم، ومادام انتهى التظلم أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمناً بانتهاء الميعاد المقرر للبت فيه - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/٥/٧ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن بتوكيل رسمى عام رقم ١٩٩٤/١٧٤/ب توثيق جنوب القاهرة قلم كتاب المحكمة

تقرير الطعـن الماثل فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ١٩٩٥/٣/١٩ فى الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٠ ق المقام من المطعون ضده ضد الطاعن والقاضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع مايترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن - للأسباب التى استند إليها- الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجددا - أصليا - بعدم قبول الطعن شكلا لاقامته قبل الميعاد، واحتياطيا برفض الطعن المقام من المطعون ضده رقم ٦١٨ لسنة ٢٠ ق طنطا مع مـايترتب على ذلك من آثار وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ تم اعلان تقرير الطعن.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥ وتم تداوله على النحو الثابت بمحاضر الجلسات الى أن قررت بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣ إحالة الطعن للمحكمة الإدارية العليا ( الدائرة الرابعة - موضوع ) لنظره بجلسة تحددها المحكمة ويخطر بها الخصوم، ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ وتم تداوله على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٩ قررت المحكمة الحكم فى الطعن بجلسة ١٩٩٩/١١/٦ ومد أجل النطق

بالحكم لاتمام المداولة لجلسة اليوم وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضده كان قد أقام الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٠ ق بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣ ضد الطاعن، طالبا الحكم بإلغاء القرار رقم ٥٦١ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف واتعاب المحاماة.

وذكر شرحا لطعنه أنه يعمل ناظر معهد شبرا قاص الابتدائى الأزهرى، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ صدر القرار المطعون فيه متضمنا مجازاته بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر الشهرى ونقله خارج المحافظة، وإبعاده عن الأعمال المالية والإدارية بمقولة أنه أضاف اسمين من العاملين بالمعهد فى الصورة الفوتوغرافية الواردة للمعهد بكتاب التأمين الصحى على أنه تم عرضهما على لجنة

الليـاقـة، وأنهمـا لائقين ، وأضـاف الاسـمين باسـتمـارة حصـر المنتفـعـين بالتأمين الصحـى بالمخالفـة للحقيقـة والواقـع، وأضاف الطاعـن قولـه أنه تظلـم من القرار المطعـون فيه، إلا أنه لـم يتلق ردا فبادر باقامة طعنه تأسيسـا على أن إضافته للاسمين هـو تقرير للحقيقة والواقـع، وخلص إلى طلباتـه.

وبجلسة ١٩٩٥/٣/١٩ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار.

وأقـامت المحكمـة قـضـاءها على أن الطعـن قـد أقـيم فى المواعـيـد القانونية مستوفيا أوضاعـه الشكلية ، وفى الموضوع أقامت قضاءها على أن الثابت من الاطـلاع على استـمارة حصـر المنتـفعين بالتأمين الصحى بمعهد شبرا قاص الابتدائى المنسوب للطاعن - المطعـون ضده - الإضـافة عليـهـا ، يبـين أنهـا مـوقـعـة من الطاعـن وثابت بهـا أسـمـاء العـاملين المسـتـجـدين بالمعـهـد ومنهم..... و ..... ضـمن المسلسل العـادى ومـدون فى خـانـة الملاحظات أن المذكورتين أجـرى لهـمـا كشف طبى حسب أوراق التعيين وموقـع على ذلك من الطاعن، والثابت من الأوراق أن المذكورتين معينتان بالقرار رقـم ٤٥ ق ١٩٩١/١/٢٥ الأمـر الذى تكون مـعـه إضـافـة اسـمـهـمـا بكشف حصـر المنتـفـعين بالتـأمين الصـحى بوصـفـهـمـا من العـاملين بالمعهد لايتضمن مـخـالفـة للحقيـقـة أو الواقـع

ولاتكون ثمة مخالفة على الطاعن فى هذا الشأن، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه غير قائم على سند صحيح يبرره قانونا، ويتعين القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على الأسباب الآتية :

أولاً: مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله: وذلك لأن ا لقرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ وتظلم المطعون ضده منه بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٨، إلا أنه أقام طعنه بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣ وكان المتعين عليه إقامة طعنه على القرار المطعون فيه فى تاريخ لاحق اعتبارا من ١٩٩٢/٩/٢٨، وفقا لما تقضى به المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، ومن ثم كان يتعين على الحكم المطعون فيه القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لاقامته قبل الميعاد، إلا أنه لم يفعل، وبذلك يكون قد خالف القانون.

بالإضافة إلى ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه بكافة بنوده، فى حين أن الشق ا لخاص بنقل المطعون ضده وابعاده عن الأعمال الاشرافية والمالية تختص بنظره المحكمة الإدارية بطنطا، ومن ثم تكون المحكمة قد قضت فيما لاتختص به مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه.

ثانياً: الفساد فى الاستدلال . وذلك لأن المطعون ضده أقر فى التحقيقات أنه قام بإضافة اسماء العاملين إلى استمارة حصر المنتفعين بالتأمين الصحى لتحطيم الروتين وكان يتعين عليه عدم إضافة أسماء العاملين إلا بعد ورود مايفيد اللياقة الصحية من التأمين الصحى، حيث يثبت مدى أحقيتهما فى الانتفاع بمزايا التأمين الصحى من عدمه، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا موافقا لحكم القانون، ويكون الحكم المطعون فيه بإلغائه، قد شابه الفساد فى الاستدلال، ويتعين القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن القرار رقم ٥٦١ لسنة ١٩٩٢ قد صدر بمجازاة المطعون ضده ونقله لما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفى، وسلوكه فى تصرفاته مسلكا لايتفق والاحترام الواجب بأن قام بإضافة اسمى كل من المدرستين / ..... و ..... ضمن الصورة الفوتوغرافية بكتاب التأمين الصحى وعلى أنهما تم عرضهما على لجنة اللياقة وقررت أنهما لائقتين للوظيفة، وكذا قيامه بإضافة الاسمين ضمن استمارة حصر المنتفعين بالتأمين الصحى بالمخالفة للحقيقة والواقع، وكانت الشئون القانونية بمنطقة الغربية الأزهرية قد أجرت تحقيقا إداريا فيما أبلغت به إدارة شئون العاملين من أنه حضر اليهما/ ..... الكاتب بمعهد شبرا قاص يوم ١٩٩١/١٢/١٤ ومعه

استمارة تأمين صحى بأسماء العاملين بالمعهد مرفقا بها صورة خطابات الهيئة العامة للتأمين الصحى بأنه تم الكشف الطبى عليهم، وبالرجوع إلى أصل صورة هذه الخطابات، تبين أن المعهد أضاف اسم على كل خطاب من خطابات التأمين الصحى.

وبسؤال / ..... ، كاتب بمعهد شبرا قاص، قرر أنه أحضر يوم ١٩٩١/١٢/١٤ استمارة التأمين الصحى ومرفق بها صورة فوتوغرافية لخطابات التأمين الصحى، وأنه تم اضافة اسم/ ..... ضمن الاستمارة الواردة بصورة الكتاب المؤرخ ١٩٩١/٣/٢٩ وإضافة اسم/ ..... ضمن الصورة الفوتوغرافية للكتاب المؤرخ ١٩٩١/٤/١٠، وأن المطعون ضده هو الذى قام بهذه الإضافة وأنه يحمل منه كتاب موجه إلى مدير عام منطقة طنطا الأزهرية متضمنا إدراج اسم المذكورتين ضمن استمارة التأمين الصحى لعدم ورود اسمهما بكتاب التأمين الصحى، حرصا على عدم ترك المدرسة والتحجج باستخراج بطاقة صحية.

وبسؤال / ..... (المطعون ضده) القائم بعمل النظارة بالمعهد المذكور، قرر أنه أضاف الاسمين المشار إليهما بالصورة الفوتوغرافة لكتاب التأمين الصحى وباستمارة حصر المنتفعين بالتأمين الصحى وذلك لاستخراج بطاقة تأمين صحى لهما، وأنه لم يرد اسمهما ضمن كتاب التأمين الصحى.

وخلصت الشئون القانونية إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد المطعون ضده، فصدر القرار المطعون فيه بمجازاته ونقله لما نسب إليه.

ومن حيث إنه لما كان مانسب إلى المطعون ضده، أنه قام بإضافة اسم كل من المدرستين/..... و ..... ضمن الصورة الفوتوغرافية بكتاب التأمين الصحى، على أنهما تم عرضهما على لجنة اللياقة، وقررت أنهما لائقتين للوظيفة، وكذلك قيامه باضافة هذين الاسمين ضمن استمارة حصر المنتفعين بالتأمين الصحى ، ولم يثبت من الأوراق أن العاملتين المضاف اسمهما بالكشف وبصورة كتاب التأمين الصحى لم يتم عرضهما على لجنة اللياقة، أو أنهما عرضتا، وقررت اللجنة عدم لياقتهما للوظيفة كما لم تقدم الجهة الإدارية مايفيد عدم صحة ماذكره المطعون ضده، بل إن الثابت من الأوراق أن المذكورتين معينتان بالأزهر بالقرار رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٠ وتم توزيعهما للعمل بمعهد شبرا قاص الابتدائى الأزهرى، الأمر الذى تكون معه إضافة اسم المدرستين بكشف حصر المنتفعين بالتأمين الصحى بوصفهما من العاملين بالمعهد، لايتضمن مخالفة للحقيقة أو الواقع، ويكون القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده قد استخلص النتيجة التى إنتهى إليها من أصول لاتنتجها، وغير قائم على سبب صحيح، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه، فإنه يكون قد أقام

قضاءه على أساس سليم من الواقع والقانون مبرءا من عيب الفساد فى الاستدلال الذى نسبه الطاعن إليه فى عريضة طعنه.

كما أنه لاوجه لما ذهب إليه الطاعن فى أوجه طعنه على الحكم المطعون فيه، أنه قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فى شقه الخاص بنقل المطعون ضده خارج منطقة الغربية الأزهرية بعيدا عن الأعمال المالية والإدارية، مع أن ذلك الشق لايعد من الجزاءات التأديبية التى تختص بها المحاكم التأديبية، وينعقد الاختصاص بنظره إلى المحكمة الإدارية بطنطا ذلك لأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وتلك المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام، وأن هذا الاختصاص يشمل كذلك نظر الطعون المقدمة فى القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لاتقبل التجزئة، بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة التى جوزى العامل من أجلها، وتستهدف فى ذات الوقت معاقبته على ارتكاب هذه المخالفة.

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن صاحب الفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر قد أصدر القرار رقم ٥٦١ لسنة ١٩٩٢ ليس فقط بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف

الأجر الشهرى، وإنما أيضا بنقله خارج منطقة الغربية الأزهرية لصالح العمل بعيدا عن الأعمال الإدارية والمالية وذلك لما أسند إليه من مخالفات وقد قام قرار النقل على ذات الوقائع والأسباب التى جوزى عنها المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر ومن ثم يكون قرار النقل مرتبطا بقرار الجزاء الأصلى وقائما على ذات سببه، ومن ثم فإن المحكمة التأديبية التى تختص بنظر الطعن فى الجزاء التأديبى الصريح ينعقد لها الاختصاص بنظر قرار النقل المرتبط به برابطة لاتقبل التجزئة وباعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن قد جاء على غير سند من صحيح حكم القانون، ويتعين الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عما ساقه الطاعن فى أوجه طعنه على الحكم المطعون فيه، وهو قبوله الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٠ ق شكلا رغم أن المطعون ضده أقامه قبل انقضاء المواعيد المقررة للبت فى التظلم وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

فإن المادة ١٢ المشار إليها تنص على أن : « لاتقبل الطلبات الآتية: أ-..... ب - الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها فى البنود : ثالثا ورابعا

وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم.

ونص البند تاسعا من المادة ١٠ من هذا القانون على الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لايشترط لقبول الدعوى الالتزام بالأسبقية الزمنية لتقديم التظلم على رفع الدعوى، مادام أن التظلم قد قدم فعلا خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديم التظلم، ومادام انتهى التظلم أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمنا بانتهاء الميعاد المقرر للبت فيه.

(من هذا القبيل الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧ مجموعة السنة ١٩ص ٤٨٦)

ومن حيث إنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ فتظلم منه المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٨ وإذ بادر بإقامة طعنه على القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣ وانتهت مواعيد البت فى التظلم دون الاستجابة له أثناء سير الطعن أمام المحكمة التأديبية بطنطا، مما يعد

بمثابة رفض ضمنى لتظلمه قبل الحكم فى الطعن، ومن ثم يكون الطعن مقبولا شكلا، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويتعين لذلك الالتفات عن هذا الوجه من الطعن.

ومن حيث إنه بناء على ماتقدم، فإن الطعن على الحكم المطعون فيه يكون قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون، ويتعين لذلك القضاء برفضه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا .

# (٢٠)

## جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـا عـبـد ا لمتـعـال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و مـصطفى مـحـمـد عـبـد المنعم صـالح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ قضائية عليا :**

**عاملون مدنيون بالدولة - علاوات - سحب العلاوة - التزام العامل برد الفروق المالية - مناطه.**

**بالنسبة لمدى جواز قيام الإدارة بتحصيل الفروق المالية الناتجة عن القرارات الإدارية الملغاة، يجب التفرقة بين ما إذا كانت تلك القرارات قد قامت بناء على غش وقع من الموظف أو نتيجة سعى غير مشروع من جانبه أم أنها صدرت نتيجة خطأ مادى أو صدرت استناداً إلى محض خطأ فى التقدير من جانب الجهة الإدارية - إذا كانت الأولى فلاجدال فى وجوب مطالبة الموظف بالفروق المالية التى حصل عليها بغير حق منذ صدور القرار وحتى إلغائه دفعا لغشه وسوء قصده وتفويتاً لباطل مسعاه أو تصويباً لواقع الخطأ المادى- إن كانت الثانية فإن مقتضيات العدالة الإدارية ترتب للموظف الحق فيما حصل عليه من فروق مالية نتيجة القرار الملغى، إذ لاشأن له فيما صاحب إصدار هذا القرار من خطأ فى الفهم أو اختلاف فى التقدير، أسوة بحائز الشىء حسن النية الذى يستجمع قانونا الحق فى جنى ثمراته ولو ظهر**

**فيما بعد أن الشيء يستحقه سواه - فضلا عن أن مثل هذا الموظف يكون فى الغالب قد رتب حياته واستقام معاشه وأسرته على هذا الأساس، ومن غير المستساغ إلزامه برد ماصرفه بحسن نية - أثر ذلك - إذا كان منح العامل للعلاوة التشجيعية مرجعه إلى خطأ وقعت فيه جهة الإدارة وسوء تقدير منها ينأى عن الخطأ المادى، لايتأتى استرداد الفروق المالية المترتبة على منح العلاوة بعد أن تقرر سحبها - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٣/١١/١٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق . ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد الصادر بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢ فى الدعوى رقم ٢٩٢ لسنة ٢ ق والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٧٢٢ لسنة ٩٢ فيما تضمنه البند ثالثا منه من استرداد الفروق المالية المترتبة على صرف العلاوة السابق تقريرها للمدعى بواقع أربعة جنيهات شهرياً اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ وبرفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعنون وللأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى

الموضوع بإلغائه والقضاء برفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات والاتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٩٨/٧/١٣ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وتدول أمامها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٧ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية لنظره بجلسة ١٩٩٨/١١/٢١ وبها نظر وتدول أمامها على النحو الموضح بالمحاضر إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه - فى أن المدعى « المطعون ضده » كان قد أقام

الدعوى رقم ٢٩٢ لسنة ٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد وذلك بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ طالبا الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٢ فيما تضمنه من سحب العلاوة التشجيعية السابق منحها له اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ بالقرار رقم ٧٧٩ لسنة ٨٥ وتحصيل الفروق المالية السابق صرفها له بواقع أربعة جنيهات اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ مع مايترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته فى العلاوة التشجيعية المشار إليها.

وقال شرحا لدعواه إنه يعمل بجمارك بورسعيد وفى عام ١٩٨١ حصل على دبلوم المحاسبة ومنح علاوة تشجيعية بموجب القرار رقم ٤٧٥ لسنة ٨٣ ثم حصل على درجة الماجستير فى عام ١٩٨٥ فصدر القرار رقم ٧٧٩ لسنة ٨٥ بمنحه علاوة تشجيعية أخرى تطبيقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ٨٢، وفى عام ١٩٩١ حصل على درجة الدكتوراه فأصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٧٢٢ لسنة ٩٢ بمنحه علاوة تشجيعية قدرها خمسة جنيهات على الراتب الأساسى اعتبارا من ١٩٩٢/١/١ على أن تسحب العلاوة الممنوحة له عن الماجستير اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ وتحصيل الفروق المالية السابق صرفها له اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١.

ونعى المدعى على القرار السابق مخالفته للقانون تأسيسا على أنه إذا كان هناك خطأ فإنه يرجع إلى جهة الإدارة وأنه لم يشارك فى ارتكابه ولذلك فإنه لايجوز استرداد تلك الفروق بأثر رجعى وذلك لأنه رتب حياته عليها.

وبجلسة ١٩٩٣/١٠/٢ صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه- بعد أن استعرض نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى - على أساس أن الثابت أن المدعى حصل عام ٨١ على دبلوم الدراسات العليا فى المحاسبة والمراجعة مدة دراسته سنتين وعليه منح علاوة تشجيعية بالقرار رقم ٤٧٥ لسنة ٨٣، ثم حصل على ماجستير فى المحاسبة عام ١٩٨٥ ومنح علاوة تشجيعية ثانية بالقرار رقم ٧٧٩ لسنة ٨٥ ثم حصل على درجة الدكتوراه فى فلسفة المحاسبة عام ١٩٩١ فمنح علاوة تشجيعية بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ٩٢ وعليه يكون منح المدعى للعلاوة التشجيعية الثانية بموجب القرار رقم ٧٧٩ لسنة ٨٥ قد وقع بالمخالفة لحكم القانون وإذ تداركت الجهة الإدارية هذا الخطأ بإصدار القرار المطعون فيه بسحب هذه العلاوة يكون متفقا وصحيح حكم القانون

فيما يتعلق بالشق الخاص بسحب العلاوة التشجيعية واستطردت المحكمة قائلة أنه بالنسبة لما نص عليه القرار المطعون فيه فى البند ثالثا من تحصيل قيمة العلاوة الثانية اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ فإن القضاء الإدارى قد تواتر على وجوب التفرقة بين ما إذا كانت القرارات الإدارية الملغاة قد قامت بناء على غش وقع من الموظف أو نتيجة سعى غير مشروع منه أم أنها صدرت نتيجة خطأ مادى، أو صدرت استنادا إلى محض خطأ فى التقدير من جانب الجهة الإدارية، فإن كانت الأولى فلاجدال فى وجوب مطالبة الموظف بالفروق المالية التى حصل عليها بغير حق منذ صدور القرار وحتى تاريخ الغائه دفعاً لغشه وسوء قصده وتفويتا لباطل مسعاه أو تصويبا لواقع الخطأ المادى، وان كانت الثانية فإن مقتضيات العدالة ترتب للموظف الحق فيما حصل عليه من فروق مالية نتيجة القرار الملغى، إذ لا شأن له فيما صاحب إصدار هذا القرار من خطأ فى الفهم أو اختلاف فى التقدير أسوة بحائز الشىء حسن النية الذى يستجمع قانونا الحق فى جنى ثمراته ولو ظهر فيما بعد أن الشىء يستحق لسواه فضلا عن أن مثل هذا الموظف إنما يكون فى الغالب قد رتب حياته واستقام معاشه وأسرته على هذا الأساس ومن غير المستساغ الزامه برد ماقبضه بحسن نية وحيث إن الثابت من الأوراق منح المدعى العلاوة التشجيعية بموجب القرار رقم ٧٧٩ لسنة ٨٥ مرجعه إلى خطأ وقعت فيه جهة الإدارة وسوء تقدير منها ينأى عن الخطأ

المادى، ولم يداخله غش أو سعى غيرمشروع من قبل المدعى ومن ثم لايتأتى استرداد الفروق المالية المترتبة على منح تلك العلاوة بعد أن تقرر سحبها على النحو المتقدم ومن ثم يكون القرار المطعون فيما يتعلق بالشق الخاص باسترداد الفروق المالية التى صرفت له بواقع مقدار العلاوة بفئة أربعة جنيهات اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ قد وقع مخالفا للقانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقها وتأويلها لأن الثابت أن المطعون ضده حصل على دبلوم الدراسات العليا فى المحاسبة ومدة دراسته سنتين عام ٨١ وتم منحه علاوة تشجيعية عام ١٩٨٣ ثم منح علاوة أخرى بعد حصوله على درجة الماجستير عام ٨٥ خلافا لحكم القانون كما منح علاوة ثالثة بعد حصوله على درجة الدكتواه فى عام ٩٢ وقد تداركت الإدارة الأمر وأنزلت صحيح حكم القانون وقامت بسحب العلاوة الثانية الممنوحة له لحصوله على درجة الماجستير عام ١٩٨٥ ، إذ يحق لها تصحيح قراراتها التى يعتورها عيب مخالفة القانون ومنها القرار المطعون فيه فى أى وقت باعتبار أن قرار منح العلاوة التشجيعية للحصول على مؤهل دراسى أعلى من المؤهل الجامعى هو قرار تسوية يجوز سحبه فى أى وقت وهذا النظر أكده الحكم المطعون فيه إلا أنه

لم يعمل صحيح حكم القانون عند ترتيب آثار هذا النظر فذهب إلى التفرقة بين القرارات المنطوية على غش من الموظف والأخرى التى تصدر استنادا إلى خطأ فى التقدير من جانب جهة الإدارة فالأولى يجوز سحبها وإعدام آثارها والثانية لايجوز إلغائها وهو مايتعارض مع ماسبق أن قررته المحكمة فى حكمها المطعون فيه إذ انتهت إلى عدم سلامة القرار المطعون فيه وسلامة مسلك جهة الإدارة عند سحبه إلاأنها لم ترتب الأثار الناتجة عن ذلك وهو الأمر الذى يخالف القانون .

ومن حيث إن الطعن ينحصر فقط على ماقضى به الحكم المطعون فيه من الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه البند الثالث منه من استرداد الفروق المالية المترتبة على منح العلاوة التشجيعية للمدعى بواقع أربعة جنيهات شهريا من ١٩٨٥/٥/١ .

ومن حيث إن المقرر أنه بالنسبة لمدى جواز قيام الإدارة بتحصيل الفروق المالية الناتجة عن القرارات الإدارية الملغاة - وجوب التفرقة بين ما إذا كانت تلك القرارات قد قامت بناء على غش وقع من الموظف أو نتيجة سعى غير مشروع من جانبه أم أنها صدرت نتيجة خطأ مادى أو صدرت استنادا إلى محض خطأ فى التقدير من جانب الجهة الإدارية ، فإن كانت الأولى فلا جدال فى وجوب مطالبة الموظف بالفروق المالية التى حصل

عليها بغير حق منذ صدور القرار وحتى الغائه دفعا لغشه وسوء قصده وتفويتا لباطل مسعاه أو تصويبا لواقع الخطأ المادى ، وإن كانت الثانية فإن مقتضيات العدالة الإدارية ترتب للموظف الحق فيما حصل عليه من فروق مالية نتيجة القرار الملغى اذ لا شأن له فيما صاحب اصدار هذا القرار من خطأ فى الفهم أو اختلاف فى التقدير ، أسوة بحائز الشئ حسن النية الذى يستجمع قانونا الحق فى جنى ثمراته ولو ظهر فيما بعد أن الشئ يستحق لسواه ، فضلا عن أن مثل هذا الموظف يكون فى الغالب قد رتب حياته واستقام معاشه وأسرته على هذا الاساس ، ومن غير المستساغ الزامه برد ما صرفه بحسن نية .

ومن حيث إن الثابت أن منح المطعون ضده العلاوة التشجيعية بموجب القرار رقم ٧٧٩ لسنة ٨٥ مرجعة إلى خطأ وقعت فيه جهة الإدارة وسوء تقدير منها ينأى عن الخطأ المادى ، وكذلك خطأ من جانب المطعون ضده يتمثل فى اعتقاده بحقه فى الحصول على علاوة الماجستير مرة أخرى ، ومن ثم لا يتأتى استرداد الفروق المالية المترتبة على منح تلك العلاوة بعد أن تقرر سحبها ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه فى البند ثالثا من استرداد الفروق المالية التى صرفت للمطعون ضده بمقدار علاوة بفئة أربعة جنيهات اعتباراً من ١٩٨٥/٥/١ قد وقع مخالفا للقانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه .

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صدر سليما متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

# (٢١)

## جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد المتـــعـــال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و مـصطفى مـحـمـد عـبـد المنعم صـالح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٠ قضائية عليا .**

**عاملون مدنيون بالدولة - بدلات - بدل عدوى - استحقاق المهندسين بمستشفى الحميات - تحديد لفظ مهندس.**

**المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.**

**قرارات وزير الصحة أرقام ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣، ٧٢٧ لسنة ١٩٦٣، ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤، ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى.**

**يكفى لاستحقاق بدل العدوى أن يرد ذكر الوظيفة ووحدة الأمراض فى أى من قرارات وزير الصحة - قرارات وزير الصحة تقرر منح بدل العدوى للمهندسين والملاحظين والفنيين وجميع الصناع والعمل بمختلف مهامهم بوحدات ومستعمرات الجزام، وقضى بتطبيق هذه الفئات بمستشفيات الصدر والحميات - الأمر الذى يستفاد منه أن المهندسين بمستشفيات الحميات يعتبرون من عداد الفئات المستحقة للبدل - غنى عن البيان أن لفظ المهندسين ورد على وجه من العموم والإطلاق بما لا سبيل معه إلى**

**تخصيصه أو تقييده دون مخصص أو مقيد من النصوص، فيستوى فى هذا المجال أن يكون المهندس من خريجى كليات الهندسة أو الزراعة والمعاهد العليا أو غيرها، طالما أن من حقه قانوناً حمل لقب مهندس - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٤/١/١٥ أودع السيد المستشار/ رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٠٦ لسنة ٤٠ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بهيئة إستئنافية بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٣ فى الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٢ق.س المقام من وزير الصحة ومحافظ الإسكندرية بصفتهما ضد ..... فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٠/٣/٢٥ فى الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ق، حيث قضى الحكم الإستئنافى بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المطعون ضدها فى تقاضى بدل العدوى بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ مع صرف الفروق المالية من ١٩٨٤/١/٢٢ وإلزام الإدارة المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها فى الطعن انتهت فيه إلى اقتراح قبوله شكلا والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعية فى تقاضى بدل عدوى بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ مع صرف الفروق المالية إعتبارا من ١٩٨٤/١/٢٢ وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة فقررت بجلسة ١٩٩٨/٧/٢٧ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/١٠/١٠ وفيها نظرته المحكمة وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حتى قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المدعية ..... أقامت الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ق أمام المحكمة الإدارية بالإسكندرية ضد وزير

الصحة ومحافظ الإسكندرية بصفتهما وذلك بعريضة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة فى ١٩٨٩/١/٢٢ طالبة الحكم بأحقيتها فى صرف بدل عدوى من تاريخ تعيينها وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وقالت شرحا لذلك إنها تعمل منذ ١٩٨١/٦/٣٠ بوظيفة أخصائى تغذية بمستشفى الحميات بالإسكندرية حيث تشرف على إعداد الأغذية بالمطابخ وتراقب توزيعها على المرضى بالعنابر مما يعرضها لخطر العدوى بحكم اختلاطها بالمرضى، وبالتالى فإنها تستحق بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ وخلصت إلى طلب الحكم بمطلوبها.

وبجلسة ١٩٩٠/٣/٢٥ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها قاضيا بأحقية المدعية فى تقاضى بدل العدوى طبقا للفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه وصرف الفروق المالية اعتبارا من ١٩٨٤/١/٢٢ مراعاة لأحكام التقادم الخمسى مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الإدارة المصروفات وأقامت قضاءها على سند من أن وظيفة المدعية هى مهندس زراعى (اختصاصى تغذية) ووحدة المرض التى تعمل بها وهى مستشفى حميات الإسكندرية وردتا بقرار وزير الصحة رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر تنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فإنها تستحق البدل المطالب به من تاريخ

تسليمها العمل فى ١٩٨١/٩/١٣ على ألا تصرف لها الفروق المالية إلا اعتبار من١٩٨٤/١/٢٢ تاريخ بداية الخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى جهة الإدارة فقد طعنت عليه أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بأن أقامت الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٢٢ ق.س وفيه صدر الحكم - مثار الطعن الماثل المقام من رئيس هيئة مفوضى الدولة - بالمنطوق السالف الإيراد، وقام قضاء المحكمة الاستئنافية على أسباب حاصلها أن قرار وزير الصحة رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ بادى الذكر أضاف على سبيل طبيعة أعمال وظائفهم وهى بالنسبة إلى مستشفيات الحميات وظائف الكهربائيين وأمناء المخازن والمعاونين ومساعدى الصيادلة ولم يرد به أدنى ذكر لوظيفة أخصائى تغذية التى تشغلها المدعية ومن ثم تكون غير ذات حق فى دعواها.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل وقوامه أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وصدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وذلك أن المحكمة استندت فى حكمها إلى قرار وزير الصحة رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ وفات عليها الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بمنح المهندسين الذين يعملون بمستشفيات الحميات بدل العدوى.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أن «يمنح بدل العدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية:.....

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذى بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة» وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الصحة القرارات رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٢٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ محددا فيها الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بل وتزيد محددا الجهات الإدارية التى يعمل بها شاغلو بعض الوظائف وهو مالم تقره عليه هذه المحكمة فى قضائها المطرد لخروجه عن نطاق مافوض فيه والذى اقتصر على تحديد الوظائف ووحدات الأمراض دون أن يمتد إلى بيان الجهات الإدارية، وعليه فإنه يكفى لاستحقاق البدل أن يرد ذكر الوظيفة ووحدة الأمراض فى أى من قرارات وزير الصحة المشار إليها.

ومن حيث إنه بمطالعة قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ يبين أنه قرر منح بدل العدوى للمهندسين والملاحظين والعمال والفنيين وجميع

الصناع والعمال بمختلف مهنهم بوحدات ومستعمرات الجزام، وقضى بنص صريح بتطبيق مثل هذه الفئات بمستشفيات الصدر والحميات، الأمر الذى يستفاد منه أن المهندسين بمستشفيات الحميات يعتبرون من عداد الفئات المستحقة للبدل، وغنى عن البيان أن لفظ المهندسين ورد على وجه من العموم والإطلاق بمالا سبيل معه إلى تخصيصه أو تقييده دون مخصص أو مقيد من النصوص، فيستوى فى هذا المجال أن يكون المهندس من خريجى كليات الهندسة أو الزراعة أو المعاهد العليا أو غيرها ، طالما أن من حقه قانونا حمل لقب مهندس.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإنه أبانت الأوراق عن أن المدعية تعمل بوظيفة مهندس زراعى اختصاصى تغذية - بمستشفى الحميات بالإسكندرية منذ تعيينها فى عام ١٩٨١ فإنها من ثم تستحق بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه آنفا بالفئة المقررة للمهندسين وذلك من تاريخ التعيين على ألا تصرف لها الفروق المالية إلا اعتبارا من ١٩٨٤/١/٢٢ تاريخ بداية الخمس السنوات السابقة على رفعها الدعوى، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى من إلغاء حكم المحكمة الإدارية المستأنف ورفض الدعوى قد جانب صحيح القانون فى قضائه مما يتعين معه القضاء

بإلغائه وبتأييد حكم المحكمة الإدارية بالإسكندرية الصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/٢٥ فى الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ق مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٢ق.س قضاء إدارى الإسكندرية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٢٢)

## جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

جودت عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٥٥٠ لسنة ٣٧ قضائية عليا :**

**محال صناعية وتجارية- سلطة المحافظ فى تعديل الجداول الخاصة بها - حذف بعض الأنشطة - أثره على الترخيص.**

**المادتان ٢، ٢٧ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى.**

**المواد ١، ٢، ٩، ١٢، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .**

**تتولى وحدات الإدارة المحلية إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها - يتولى المحافظ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح- الاختصاصات التى كانت منوطة بوزير الشئون البلدية والقروية والذى حل محله وزير الإسكان فيما يتعلق بالمحال التجارية والصناعية والمحال العامة نقلت إلى وحدات الإدارة المحلية ويكون المحافظ هو السلطة المختصة فى هذا الشأن - القرار الصادر من المحافظ**

**بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول إلى آخر من الجداول المرفقة بقانون المحال التجارية والصناعية- سلطة المحافظ فى هذا الشأن هى سلطة تقديرية واسعة لا يحدها سوى عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها- لا وجه لإلزام جهة الإدارة بالإبقاء على محال معينة فى الجدول متى ارتأت حذفها بما تجمع لديها من أدلة وأسباب سائغة تشير إلى ضرر استمرار هذه المحال فى مباشرة نشاطها أو عدم حاجة المجتمع إليها أو ما تسببه من اخلال دائم بالنظام العام بعناصره الثلاثة وهى: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة - حذف المحل من الجدول يجعل نشاطه بغير سند من القانون - مؤدى ذلك : يعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩١/٧/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن السيد/ محافظ بنى سويف بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٣٥٥٠ لسنة ٣٧ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة الأفراد (ج) بجلسة ١٩٩١/٥/٣٠ فى الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٤٣ق والقاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وانتهى تقرير الطعن - لما بنى عليه من أسباب - إلى طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ وبقبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب عن الدرجتين.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة ١٩٩٨/٥/٤ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٨/٦/١٤ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٨ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة بنى سويف الإبتدائية بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ طالبوا فى ختامها الحكم بعدم الإعتداد بالقرار رقم ٢١٧٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر من محافظ بنى سويف مع إلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلاكفالة، وقال المدعون شرحا لدعواهم أن المدعى عليه الأول (محافظ بنى سويف) أصدر بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ الذى قضى فى مادته الأولى بحذف جميع المحال والمستودعات والمصانع الخاصة ببيع أو تصنيع المواد والمشروبات

الكحولية والواردة بالقسم الأول والثانى من جداول المحال الصناعية والتجارية الواردة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتضمن فى المادة الثانية غلق جميع محلات ومصانع بيع المواد الكحولية الكائنة بدائرة المحافظة وإلغاء تراخيصها، وهو قرار مخالف لحجية الأحكام القضائية قد سبق صدور قرار محافظ بنى سويف رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ بغلق محلات المدعين لذات السبب وبذات مضمون القرار المطعون فيه فأقام الدعوى رقم ٣٩٩٩ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة بطلب الإعتداد بهذا القرار كما سبق أن أصدر المدعى عليه الأول القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ بغلق محلات ومستودعات المدعين فأقاموا الدعاوى أرقام ٣٧٢٦ لسنة ٣٦، ٤٨٣٦ لسنة ٣٦ق، ٥٣٥٠ لسنة ٣٦ق أمام محكمة القضاء الإدارى وصدر حكم بإلغاء القرار المطعون فيه وصار الحكم نهائياً، وأضاف المدعون أن القرار المطعون فيه خالف القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذى ناط بوزير الإسكان فقط سلطة تعديل الجدول الملحق به وبالتالى لا يجوز للمحافظ مباشرة هذا الاختصاص.

وبجلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة لنظرها، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة قيدت برقم ١٦٣١ لسنة ٤٣ق وتدول نظرها بجلسات المحكمة وبجلسة ١٩٩١/٥/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وقد أسست المحكمة حكمها على أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى ونص على أن تنقل إلى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الاختصاصات التى تباشرها حاليا وزارة الإسكان وفقا للقوانين المعمول بها فى بعض المجالات ومنها المحال الصناعية والتجارية ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر من السلطة المختصة، وأضاف الحكم فى استعراضه لمضار الخمور ونهى الشرائع السماوية عنها أن القرار قد صدر فى حدود السلطة التقديرية وطبقا لمقتضيات الصحة العامة والأمن العام وممن يملك إصداره دون شبهة انحراف.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون وانطوى على خطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

السبب الأول: بطلان القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر من محافظ بنى سويف وانعدامه وهو ذات القرار رقم ١٠٧لسنة ١٩٨٢ السابق سواء من ناحية الشكل أو المضمون أو الهدف والذى قام المدعون بالطعن عليه بالدعوى ٥٣٥٠، ٤٨٣٦ لسنة ٣٦ق والذى قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغائه بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦ ولم يطعن فى هذا الحكم وأصبح نهائياً.

السبب الثانى: صدور القرار من غير مختص بإصداره ذلك أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أوكل إلى وزير الشئون البلدية والقروية الذى حل

محله وزير الإسكان فى أن يعدل بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى القسم الآخر ولما كان هذا الاختصاص تشريعى صادر من السلطة التشريعية فلا يجوز للمحافظين ممارسته إلا بتشريع ولا يجوز الإنابة فى ذلك إذ أن المشرع لم يجز هذه الإنابة.

السبب الثالث: مخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن القانون قد نص على أن الرخص التى تصرف طبقا لأحكامه دائمة مالم ينص على توقيتها كما نص على حالات الغلق ولايعد صدور حكم ألغته محكمة جنح مستأنف بنى سويف فى الدعوى ٣٩٧٩ لسنة ١٩٨٨ سببا فى إهدار الأمن.

السبب الرابع: أن ماأوردته جهة الإدارة سببا لقرارها وهو المحافظة على الأمن فإن أوراق الدعوى خالية بالنسبة إلى الطاعن من أن نشاطه المشروع قد تسبب فى الإخلال بالأمن.

السبب الخامس: أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى موقف الشريعة الإسلامية من تعاطى الخمور وقد استقر الرأى على أن القوانين التى تحمل شبهة مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قد صدرت قبل الدستور الحالى يستمر العمل بها وأن الخطاب الوارد بالدستور بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إنما هو خطاب موجه إلى المشرع دون غيره.

ومن حيث إن قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى مادته الثانية على أن «تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصهاجميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية...

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لاتختص بها الوحدات المحلية الأخرى، وتنص المادة (٢٧) على أن «يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاصات وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح....»

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى ونص فى المادة الأولى منه على أن «تنقل إلى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الاختصاصات التى تباشرها حالياً وزارة الإسكان وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية:

- ..... - المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ..... - المحال العامة -.....».

ومن حيث إنه يبين من هذه النصوص أن المشرع قد قضى بأن تتولى وحدات الإدارة المحلية إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرة هذه الوحدات كما قضى بايلولة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح إلى هذه الوحدات وأيلولة الاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء إلى المحافظ المختص بالنسبة لجميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاصات وحدات الإدارة المحلية وإعمالا لنصوص قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ والذى نص على نقل اختصاصات وزارة الإسكان الواردة فى بعض القوانين ومنها قانون المحال التجارية والصناعية وقانون المحال العامة إلى وحدات الإدارة المحلية. وعلى ذلك فإن الاختصاصات التى كانت منوطة بوزير الشئون البلدية والقروية والذى حل محله وزير الإسكان ومنها ما نص عليه فى قانون المحال التجارية والصناعية وقانون المحال العامة تكون قد نقلت إلى وحدات الإدارة المحلية ويكون المحافظ المختص هو السلطة المختصة فيما أناطته تلك القوانين بوزير الشئون البلدية والقروية ومن بعده بوزير الإسكان وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (ينظر فى ذلك الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٤٤ق عليا بجلسة ١٩٩٩/٩/٢٥)، ومن ثم فإن القرار الصادر من المحافظ بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول إلى آخر من الجداول المرفقة بقانون المحال الصناعية والتجارية هو أمر يدخل فى

اختصاصه طبقا للقانون كما يدخل أيضاً فى اختصاصه حظر إقامة نوع من المحال فى أحياء أو مناطق معينة.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن «تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء أكانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية..... ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى الآخر.

كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها».

وتنص المادة (٢) على أن «لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إداراته إلا بترخيص بذلك.

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً وتنص المادة (٩) على أن «الرخص التى تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة مالم ينص فيها على توقيتها...» وتنص المادة (١٢) على أنه «فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون..... بناء على اقتراح فرع الإدارة الذى يقع فى دائرته

المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئياً ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإدارى وتنص المادة (١٦) على أن « تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية:

١- ..... ٢-..... ٦- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه...».

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع قد حدد مدلول المحال الصناعية والتجارية التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والواردة فى الجداول المرفقة به وأيا كان مواد إنشاء هذه المحال، وأجاز للوزير المختص (المحافظ) بقرار منه حق الإضافة لمحال لم يرد ذكرها فى جداول المحال إلى قسم فيه، كما أجاز نقل فرع من المحال من قسم إلى آخر وأجاز له أيضاً حذف نشاط نوع معين من أنواع المحال من الجدول المرفق بالقانون بقسميه بحيث يغدو هذا النشاط غير جائز ممارسته وخارجا عن نطاق تطبيق أحكام قانون المحال التجارية والصناعية، وأخيراً قرر المشرع حق المحافظ المختص أن يحدد أحياء أو مناطق يحظر فيها إقامة محال صناعية أو تجارية أو نوعا أو أنواعا معينة منها.

ومن حيث إن سلطة الوزير (المحافظ) المختص فى إضافة نوع معين من أنواع المحال إلى أحد أقسام الجدول المرفق بالقانون أو نقل نوع من المحال

إلى قسم آخر أو حذف محال معينة من الجدول المرفق بالقانون هى سلطة تقديرية واسعة لا يحدها قيد سوى عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها إذ إن أمر تقدير حاجة المجتمع إلى الإقرار بنشاط إقتصادى معين وتنظيمه بإدراجه فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أو حذفه منه هو أمر موكول إلى جهة الإدارة بما يتجمع لها من عناصر تستخلص منها هذه الحاجة ومدى توافق هذا النشاط مع ظروف البيئة والمجتمع ومع التقاليد والقيم السائدة ولا معقب على قرار جهة الإدارة فى هذا الشأن إلا إذا ثبت من الأوراق أن جهة الإدارة قد تغيت غاية لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة ولا وجه لإلزام جهة الإدارة الى الإقرار بنشاط وإدراجه فى الجدول المرفق بالقانون ما دامت أنها ارتأت بصلاحياتها وسلطتها التقديرية عدم لزوم هذا الإدراج أو عدم ملائمة النشاط للبيئة أو تعارض النشاط مع قيم وتقاليد المجتمع كما لاوجه لإلزام جهة الإدارة بالإبقاء على محال معينة فى الجدول المذكور متى ارتأت حذفه بما تجمع لها من أدلة وأسباب سائغة تشير إلى ضرر استمرار هذه المحال فى مباشرة نشاطها أو عدم حاجة المجتمع إليها أو ماتسببه هذه المحال من إخلال دائم بالنظام العام أو مدلولاته الثلاثة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار الصادر من محافظ بنى سويف برقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ قد نص فى مادته الأولى على أن تحذف

جميع المحال والمستودعات والمصانع والمعامل الخاصة ببيع أو تصنيع المواد والمشروبات الكحولية والواردةبالقسم الأول والثانى من جدول المحال الصناعية والتجارية، وقد صدر هذا القرار لما ثبت لمصدره من تفشى ظاهرة شرب الخمر وخروج السكارى وهم يترنحون فى الشوارع متلفظين بألفاظ نابية وما ترتب على ذلك من إثارة مشاعر المواطنين وحدوث مصادمات ومشاجرات، وكان هذا القرار يتمشى مع توصية سابقة للمجلس الشعبى المحلى لمحافظة بنى سويف ومع ما نص عليه الدستور من أن الإسلام دين الدولة ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ومع ما تقرر الشرائع السماوية من تحريم وكراهية للخمر لما تؤدى إليه من مفاسد وتغيب للعقل، فإن القرار فى هذا الشق يكون قائما على سبب مشروع ومصادفا لصحيح حكم القانون وفى حدود السلطة التقديرية المخولة لمحافظ بنى سويف ويكون النعى عليه بعدم المشروعية لا أساس ولاسند له من القانون.

ومن حيث إنه عن الشق الثانى من القرار المطعون فيه بغلق جميع المحال ومصانع بيع وتصنيع المواد الكحولية بدائرة المحافظة وإلغاء تراخيصها، فإن القرار فى هذا الشق يعد فى حقيقته أثراً مترتبا على الشق الأول منه والقاضى بحذف محال بيع وتصنيع الخمور من الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ إذ إنه بمجرد حذف محال بيع وتصنيع

الخمور من الجدول المذكور فإن ممارسة النشاط يكون مفتقدا لأى سند قانونى ويكون الترخيص ملغيا بقوة القانون إذ لا يجوز الترخيص بمحال صناعية أو تجارية إلا إذا كانت من عداد المحال الواردة بالجدول المرفق بالقانون المذكور.

ولا وجه لإثارة ما نصت عليه المادتان ١٢، ١٦من حالات للغلق أو سحب الترخيص وعدم قيام حالة الخطر الداهم المبرر للغلق أو سحب الترخيص فى النزاع الماثل - ذلك أنه بصرف النظر عن قيام الخطر الداهم أو عدم قيامه - فإن النظر فى إعمال أحكام هاتين المادتين ومدى توافر شروطهما فى حالة معينة.

وكذا الاحتجاج بنص المادة (٩) التى تقضى بأن الرخص التى تصرف طبقا لأحكام القانون دائمة منوطة بأن يكون المحل هو من المحال الصناعية والتجارية المدرجة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والجائز الترخيص بمثله من محال وهو أمر لا يتوافر فى النزاع الماثل.

كما لا يجوز الاحتجاج بسبق صدور حكم من محكمة القضاء الإدارى فى الدعاوى أرقام ٤٨٣٦، ٣٧٢٦، ٥٣٥٠ لسنة ٣٦ق بإلغاء قرار محافظ بنى سويف الصادر فى ١٩٩٢/٥/٤ والذى تضمن ذات الأحكام المنصوص عليها فى القرار المطعون فيه وأن الطاعن فى الطعن الماثل هو أحد المدعين فى

الدعاوى المشار إليها، ذلك أن الاحتجاج بحجة الحكم الصادر فى الدعاوى المشار إليها لا يكون إلا فى حالة ثبات وعدم تغير الظروف التى صدر فى ظلها القرار المطعون فيه، والثابت من الأوراق أن شرب الخمر فى الفترة من تاريخ صدور حكم القضاء الإدارى حتى صدور القرار المطعون فيه فى الطعن الماثل قد تفشت ونتج عنها مشاحنات ومشاجرات وأصبحت المطالبة بالتصدى لها مطلبا شعبيا يبرر لجهة الإدارة إصدار قرار جديد بحذف نشاط بيع وتصنيع الخمور دون الاحتجاج بحجية حكم سابق قضى بإلغاء قرار سابق لمحافظ بنى سويف.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا غير مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية ويكون الحكم المطعون فيه وإذ قضى برفض الدعوى قد صادف صحيح حكم القانون.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٢٣)

## جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

جـــودت عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و مـــحـــمـــد عـــبـــد الرحـــمن ســـلامـــة

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و أحـــمـــد عـــبـــد العـــزيز أبو العـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**جامعات - كلية التمريض بجامعة الإسكندرية - شروط القبول - اختبارات القبول.**

**المادتان ٣، ٤ من قرار وزير التعليم رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن اللائحة الداخلية لكلية التمريض بجامعة الإسكندرية.**

**يشترط لقبول الحاصلين على دبلوم التمريض اجتياز اختبارات القبول قبل التقدم لمكتب التنسيق - تشمل هذه الاختبارات الاختبار الشخصى واختبار القدرات التحريرى واختبار اللغة الإنجليزية - الهدف من ذلك هو التأكد من الصلاحية والاستعداد الذهنى والعقلى وتمكن الطالب من اللغة الإنجليزية التى تمكنه من الاستمرار فى الدراسة - تجرى هذه الاختبارات قبل التقدم لمكتب التنسيق - إذا تم الترشيح قبل اجتياز الاختبارات كان الترشيح منعدم الأثر - إخفاق الطالب فى الاختبارات يجعل ترشيحه منعدما - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأثنين الموافق ١٩٩٦/٨/١٢ أودعت الأستاذة/ ..... المحامية بصفتها وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٨٣٨ فى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار منها قيد المدعية بكلية التمريض جامعة الإسكندرية والدراسة بها وألزمت الإدارة المصروفات، وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة فى ختام تقرير طعنها - وللأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ قرار الجامعة بعدم قبول المطعون ضدها بكلية التمريض مع إلزامها المصروفات، وقد تم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدها على الوجه المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى الطعن طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدها المصروفات.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فى ١٩٩٩/٣/١ وبجلسة ١٩٩٩/٨/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا -

الدائـرة الأولـى/ مـوضـوع - لنظره بجلسـة ١٩٩٩/١٠/٣ حيث تم نـظر الطعـن أمـام المحكمـة على الوجـه المبـين بالأوراق إلى أن قـررت المحكمـة حـجـزه لإصـدار الحكم فيـه لجلسـة اليوم وفيـه صـدر وأودعت مـسودتـه المشتملة علـى أسبابـه عنـد النطـق بـه.

## المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعها الشكلية .

ومن حيث إن واقعـات الطعـن الماثل تتحصل - حسبمـا يبـين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤ أقامت المطعـون ضدها الدعوى رقـم ٣٨٨٩ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندريـة بطلب الحكم بوقـف تنفيـذ وإلغـاء القـرار الصـادر بعـدم قـبـولهـا بكليـة التـمـريض بالإسكندرية لعـدم اجتيـازهـا اختـبـار القـبـول واعتـبـاره كـأن لـم يكن والحكـم بإلـزام المدعى عليـهـم بقـبـولهـا كطالبـة منتظمـة بقـسم البكالوريوس بالكلية.

وقالت شـرحا لدعـواها إنها حصلت على دبلوم مدارس التمـريض من مدرسـة التمـريـض التابعـة لكليـة الطـب جامعـة الإسكندرية فى الدور الأول عـام ١٩٩٣ بتـفوق رشـحـهـا للالتـحـاق بالمعـهـد الفنى الصـحـى

بالإسكندرية شعبة التمريض وواصلت دراستها وحصلت على دبلوم المعاهد الفنية الصحية دور يونية سنة ١٩٩٥ بتقدير عام جيد جداً وتقدمت إلى مكتب التنسيق بالمستندات المطلوبة فى الميعاد وأبدت رغبتها فى مواصلة تعليمها العالى بإحدى كليات التمريض للحصول على درجة البكالوريوس فى التمريض وتم ترشيحها من مكتب التنسيق إلى كلية التمريض التابعة لجامعة الإسكندرية وحددت الكلية موعدا لاختبار قدراتها على ممارسة مهنة التمريض وفوجت بقرار الكلية برفض قبولها بالكلية وهى التى تحمل دبلومين فى التمريض وتمارسه فعلا وأنها تظلمت من القرار فلم يلق تظلمها استجابة فأقامت دعواها بطلب الحكم لها بالطلبات السابق بيانها.

وبجلسة ١٩٩٦/٦/٢٧ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى وبوقف تنفيذ الإقرار المطعون فيه، ، وأقامت المحكمة قضائها على سند من القول أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تاريخ صدور القرار المطعون فيه وعلم المدعية به علما يقينيا ولم تدفع الجهة الإدارية بأى دفع وذكرت المدعية فى عريضة دعواها أنها تظلمت من القرار ولم يلق تظلمها قبولاً فى ١٩٩٥/١٢/٢٩ وتأشر عليه من وزير التعليم فى ١٩٩٦/٢/٤ بالإحالة لرئيس جامعة الإسكندرية ومن ثم أقامت دعواها فى ١٩٩٦/٤/٢٤ ومن ثم خلص الحكم المطعون فيه إلى قبول الدعوى.

وبالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فقد أشار الحكم المطعون فيه إلى قرار وزير التعليم رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ باللائحة الداخلية لكلية التمريض بالإسكندرية (المرحلة الجامعية الأولى) وما تضمنته المادة ٣ من اللائحة المذكورة من شروط للقبول بتلك الكلية ومن بينها اجتياز اختبارات القبول التى تقوم بها الكلية قبل التقدم لمكتب التنسيق وأن هذه الاختبارات يتعين أن تتم قبل التقدم لمكتب التنسيق وأن الطالب لا يلتزم بأداء إمتحانات أو اختبارات بعد ترشيح مكتب التنسيق، واستطرد الحكم المطعون فيه إن المستظهر من الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ أن المدعية رشحت فعلا بمعرفة مكتب التنسيق ثم أجرت لها الكلية اختبارات بعد ترشيحها أسفر عن عدم لياقتها للإلتحاق بالكلية المذكورة ومن ثم خلص الحكم المطعون فيه إلى أن قرار عدم القبول وقد تم استنادا لاختبارات أجريت للمدعية بعد ترشيح مكتب التنسيق فإنه يكون بذلك مخالفا للقانون ومن ثم قضت المحكمة بوقف تنفيذه.

ومن حيث إن الجامعة الطاعنة قد أسست طعنها على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والفساد فى الإستدلال قولا من الجامعة الطاعنة أن المادتين الثالثة والرابعة قد اشترطا لقبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الصحية ضرورة إجتيازهم الاختبارات المكملة لنوعية الدراسة حتى يتعادل مع الطالب الحاصل على الثانوية

العامة وقد أسفر الاختبار أنها لم تجتز اختبار اللغة الإنجليزية فضلا عن اجتيازها اختبار الإستعداد العقلى والذهنى فضلا عن باقى الاختبارات الشخصية، واستطرد تقرير الطعن إلى أنه بالرغم من أن الحكم المطعون فيه قد أكد على ضرورة خضوع الطالب لتلك الاختبارات إلا أنه عاد وخلص إلى أنه وقد تمت تلك الاختبارات بعد ترشيح مكتب التنسيق فإنها تكون قد تمت بالمخالفة لأحكام اللائحة الداخلية للكلية الأمر الذى يصيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الإستدلال وخلصت الجهة الإدارية الطاعنة إلى طلب الحكم لها بالطلبات السابق بيانها، هذا وكانت المطعون ضدها قد قدمت بجلسة ١٩٩٦/٥/٣ حافظة مستندات طويت على شهادة صادرة عن كلية التمريض بجامعة الإسكندرية تفيد أنها مقيدة بالسنة الرابعة.

ومن حيث إن المادة ٣ من اللائحة الداخلية لكلية التمريض جامعة الإسكندرية الصادر بها قرار وزير التعليم رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ قد اشترطت لقبول الحاصلين على دبلوم التمريض أن يجتاز امتحانات تكميلية فى مستوى الثانوية العامة ( قسم علمى) ينظمها المجلس الأعلى للجامعات مادة (٤) ويجب على وجه العموم أن يتوافر فيمن يلتحق بالكلية أيا كانت درجاته العلمية قبل التحاقه بها الشروط الآتية:

١ - أن يجتاز اختبارات القبول التى تقوم بها الكلية قبل التقدم لمكتب التنسيق وتشمل:

أ - اختبار شخصى واختبار قدرات تحريرى- اختبار اللغة الإنجليزية تحريرياً.

ومن حيث إن اجتياز من يرغب الإلتحاق بالكلية المذكورة مشروط بإجتيازه الاختبارات السابق بيانها.

ومن حيث إن مقتضى صريح النص المشار إليه أن اجتياز الاختبار الشخصى والقدرات باجتياز اختبار تحريرى فى مادة اللغة الإنجليزية شرط واجب توافره فيمن يلتحق بالكلية أيا كانت درجات الطالب العلمية وذلك قبل الإلحتاق بالكلية قبل التقدم لمكتب التنسيق، وقد استهدف المشرع بهذا النص التأكد من الصلاحية للتقدم للإلتحاق بتلك الكلية من حيث الإستعداد الذهنى والعقلى وإجادة اللغة الإنجليزية التى تمكن الطالب من الإستمرار فى الدراسة والتحقق من تكافؤ الفرص بين أقرانه الحاصلين على الثانوية العامة، وجعل المشرع ذلك شرطا قبل التقدم لمكتب التنسيق، فإذا ما تم الترشيح قبل اجتياز تلك الاختبارات كان هذا الترشيح منعدم الأثر فى ترتيب أية حقوق للمطعون ضدها فى الإلتحاق بتلك الكلية، ومن باب أولى إذا ما أقترن ذلك بإجراء اختبار

للمطعون ضدها وثبت من خلاله إخفاقها فى هذه الاختبارات والتى اعتبرها المشرع شرطًا واجبًا للإلتحاق بالكلية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير هذا الفهم لصحيح حكم القانون فإنه يكون قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه إلغائه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاوفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات.

# (٢٤)

## جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و مـــحـــمـــد عـــبـــد الرحـــمن ســـلامـــة

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و مـــحـــمـــود إسـمـــاعـيل رسـلان مـبـــارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا .**

**محال عامة - مطاعم الوجبات الجاهزة - حظر نشاطها فى شوارع معينة.( منشآت سياحية).**

**المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية.**

**المادتان ١، ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة.**

**المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية.**

**المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية.**

**تتولى كل محافظة بالإشتراك مع وزارة السياحة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بتحديد المناطق السياحية واستغلالها- قرار المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ بأن شارع عباس العقاد بمدينة نصر من بين الشوارع المحظور فيها فتح محلات المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال العامة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل - صدور تراخيص سابقة فى ذات الشارع لذات الغرض عن طريق الخطأ لا يبرر إصدار تراخيص لا حقة - أساس ذلك: خطأ جهة الإدارة فى إحدى الحالات الفردية لا يصلح سندا فى المطالبة بتكرار مثل هذا الخطأ- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/١/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٦٦٨ لسنة ٤٢ق.ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.... وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة فى ختام تقرير طعنها وللأسباب الواردة به الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده على الوجه المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فى ١٩٩٨/٧/٢٠ وبجلسة ١٩٩٩/٧/٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى موضوع - لنظره بجلسة ١٩٩٩/٨/١٥ حيث تم نظر الطعن على الوجه المبين بالأوراق إلى أن قررت المحكمة حجزه لإصدار الحكم فيه لجلسة اليوم وفيه صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعها الشكلية .

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٩٨٩ لسنة ٤٩ق بطلب الحكم بوقف وإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ تكونت شركة الشرق الأوسط للتجارة الدولية « شركة مساهمة مصرية » وحددت أغراض الشركة فى إنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت الفندقية والسياحية وتأجيرها وتملكها والمشاركة فى سلسلة مطاعم الوجبات الجاهزة والخدمات الذاتية والسريعة واتخذت الشركة مقرا لمباشرة نشاطها فى العقار رقم ١١ شارع عباس العقاد حى مدينة نصر بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٩٥/١/١ بقيمة إيجارية شهرية ٢٧٥٠٠٠ ج تزاد سنويا بنسبة ٨٪ وجعلت الشركة من هذا المكان مقرا لإفتتاح سلسلة مطاعم « جاك أن دابوكس الأمريكية » بعد أن أدخلت فيه جميع المرافق وأجرت عقوداً مع العاملين لتدريبهم على كيفية تقديم الخدمات سواء فى الداخل أو الخارج، ثم تقدمت الشركة بطلب إلى وزارة السياحة للحصول على موافقتها على إقامة هذا المشروع حيث أفادت إدارة التراخيص بالوزارة

فى ١٩٩٥/١/٢ بأنه ليس لديها مانع من ترخيص هذا المشروع سياحيا بالجلوس ولكن حى مدينة نصر لم يوافق على ذلك لأن الشارع غير مصرح فيه بفتح محلات عامة من النوع الأول الذى نص عليه القانون رغم أن ذات الجهة الإدارية سبق لها أن وافقت لعدد من المنشآت السياحية بنفس الشارع منها الترخيص رقم ٦٨٦ ورقم ٩٢٦ باسم ..... بالإضافة إلى تراخيص أخرى.

وبجلسة ١٩٩٥/١/٣٠ صدر الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .... وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من القول بأن البادىء من ظاهر الأوراق أن عدم منح المدعى بصفته الترخيص المطالب به يرجع إلى أن شارع عباس العقاد بمدينة نصر ليس مصرحا فيه بفتح محال عامة سياحية، وأن الاختصاص لتحديد المناطق السياحية أصبح مشتركا بين وزارة السياحة والمحافظات، بينما أن المستندات المودعة والتى تحددها الجهة الإدارية أن الشارع المشار إليه مصرح فيه بفتح محال عامة من النوع الأول ومرخص فيه بموجب تراخيص صادرة من الإدارة العامة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بوزارة السياحة، حيث صدرت عدة قرارات إدارية بهذا الشأن منها الترخيص رقم ٦٨٦ باسم ..... والترخيص رقم ٩٢٦ بذات الاسم وغيرها، وأضاف الحكم المطعون فيه أن مثل هذه التراخيص لابد وأنها لم تصدر إلا بعد التأكد من صدور قرار من محافظ القاهرة بفتح محال عامة من هذا النوع بالشارع الكائن به المنشأة.

ومن ثم خلص الحكم المطعون فيه تبعا لذلك إلى الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد أسست طعنها على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه عيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله قولا من الجهة الإدارية أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على سبق صدور تراخيص مماثلة فى ذات الشارع لمحال أخرى من ذات النوع ولم يتبع الحكم المطعون فيه ظروف وملابسات كل ترخيص إذ أن بعض التراخيص صدرت لمحال تقدم خدماتها للرواد وهم وقوف وهى حالات تختلف عن حالة المنشأة موضوع النزاع كما أن بعض التراخيص قد صدرت تنفيذاً لأحكام كان يتعين على الجهة الإدارية تنفيذها فضلا عن أن صدور ترخيص على وجه خاطىء لا يبرر إصدار تراخيص فى الحالات المماثلة ومن ثم طلبت الجهة الإدارية فى ختام تقرير طعنها الحكم لها بالطلبات السابق بيانها.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية السياحية تنص على أنه ..... تعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات لتناولها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والمطاعم..... .

كما تنص المادة الثانية بأنه لا يجوز إنشاء منشأة فندقية أو سياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة ..... .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أن تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانها:

النوع الأول: ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال العامة المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل.

.....

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه لا يجوز فى المدن فتح محال عامة من النوع الأول إلا فى الشوارع والأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على إقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير.

كما تنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته بأن ..... يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى إختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح.

كما تنص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية على أن تتولى كل محافظة بالإشتراك مع وزارة السياحة تحديد المناطق التى تقع فى دائرتها..... .

ومفاد تلك النصوص أصبح الاختصاص مشتركا بين وزارة السياحة والمحافظات فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بتحديد المناطق السياحية واستغلالها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد تقدم بطلب إلى وزارة السياحة للحصول على موافقتها على إقامة مطعم بشارع عباس العقاد ضمن سلسلة المطاعم التى تأسست الشركة بقصد إنشائها مع باقى نشاطات الشركة حيث أفادت إدارة التراخيص بوزارة السياحة فى ١٩٩٥/١/٢ بأنه ليس لديها مانع من ترخيص هذا المشروع سياحيا بالجلوس ولكن حى مدينة نصر لم يوافق على ذلك لأن الشارع غير مصرح فيه بفتح محلات عامة من النوع الأول .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى فى العديد من أحكامها على أنه بمقتضى قرار المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن شارع عباس العقاد من بين الشوارع المحظور فتح محلات فيها من النوع الأول الذى يسمح بجلوس رواد المطعم.

ومن حيث إنه لما كان ذلك كذلك فإن القرار الصادر برفض الترخيص للمطعون ضده بفتح المطعم موضوع النزاع يكون قائما على سند صحيح من القانون.

ومن حيث إنه لا يقدح فى ذلك القول بأن ثمة تراخيص صدرت فى حالات مماثلة بفتح محلات من النوع الأول بالشارع المذكور ذلك أن قضاء

هذه المحكمة قد جرى أيضاً على أن خطأ الجهة الإدارية فى إحدى الحالات الفردية لا يصلح سندا فى المطالبة بتكرار مثل هذا الخطأ خاصة.

ومن حيث إنه إذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا الفهم لصحيح حكم القانون فإنه يكون بذلك قد جانب الصواب فيما قضى به الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاوفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات.

# (٢٥)

## جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

جودة عبد المقصود فرحات

و محمد عبد الرحمن سلامة

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٤٠ قضائية عليا :**

**هيئة قناة السويس – السلطة المختصة بإزالة التعدى على أملاكها – صلاحيات رئيس الهيئة.**

**المادة (٢) من القانون قم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس.**

**هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تقوم على إدارة مرفق من مرافق الدولة متبعة فى ذلك أساليب القانون العام ومن بينها إزالة ما يقع على أملاكها من تعديات بالطريق الإدارى – رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يمثلها قانونا وهو الذى يباشر صلاحية إزالة التعديات على أملاكها دون حاجة إلى تفويض من الوزير المختص – أساس ذلك : أن رئيس مجلس إدارة الهيئة بدرجة وزير وله كل صلاحيات الوزير الإدارية والتنفيذية – لا وجه للقول بأن الهيئة تتبع رئيس مجلس الوزراء وبالتالى يلزم صدور تفويض منه لرئيس الهيئة بإزالة التعديات – أساس ذلك: أن هذه التبعية لا تمس صلاحيات رئيس الهيئة فى إزالة ما يقع على أملاكها من تعديات – أساس سلطة الهيئة فى إزالة التعديات المادة ٩٧٠ من القانون المدنى – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأثنين الموافق ١٩٩٤/٧/١١ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٤٦٣ لسنة ٤٠ق فى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه والذى قضى برفض الدعوى وإلزام المدعين المصروفات، وطلب الطاعنان فى ختام تقرير طعنهما وللأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بطلبات الطاعنين الواردة بعريضة دعواهم مع إلزام الإدارة المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهم على الوجه المبين بالأوراق وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إزالة أعمال البناء وغرس الأشجار التى أقامها الطاعنان وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فى ١٩٩٧/١٠/٢ وبالجلسات التالية على الوجه المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٢ حيث استمر نظر الطعن أمام المحكمة إلى أن قررت حجزه للحكم فيه لجلسة اليوم وفيه صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد فى ١٩٩٤/٥/٩ وأقام الطاعنان طعنهما الماثل فى ١٩٩٤/٥/١١ ومن ثم فإنه عملا بحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات بزيادة يوم لكل مسافة مقدارها خمسين كيلومترًا بالإضافة إلى يوم عن كسور المسافة التى تزيد على ثلاثين كيلومترًا وبما لا يجاوز أربعة أيام ومن ثم فقد استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلا.

ومن حيث إن وقائع النزاع الماثل تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ أقام الطاعنان الدعوى رقم ١٥٣٨ لسنة ١١ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة حيث أحيلت إلى محكمة القضاء الإدارى ببور سعيد للإختصاص حيث قيدت بجدولها برقم ١٧٠٠ لسنة ١ق وطلب الطاعنان الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٧ الصادر من رئيس هيئة قناة السويس وبإلغاء ذلك القرار وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه مع حفظ حقهما فى طلب التعويض اللازم مع إلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقال المدعيان (الطاعنان فى الطعن الماثل) شرحا لدعواهما أنه نما إلى علمهما أن المدعى عليه الأول (رئيس هيئة قناة السويس) أصدر القرار رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٧ فى ١٩٨٧/١٢/٤ وأنهما لم يعلما به إلا فى ١٩٨٩/٤/٣ بإزالة التعديات على أرض الهيئة فى منطقة بلاج التعاون

وتقسيم بلاج التعاون وجبل مريم بالمنطقة الواقعة بين الكيلو ٥,٥٠٠ - ٩ طريق القناة والتى من بينها أرض ومنشآت المدعيين التى تقع خارج التقسيم والمنزرعة بأشجار المانجو والمحاصيل الزراعية منذ أكثر من عشرين عاماً، ونعى المدعيان على القرار المطعون فيه مخالفة القانون تأسيسا على أنهما يضعان اليد على تلك الأرض امتدادا لوضع يد والدهما وأنها منزرعة بأشجار مانجو مثمرة وبها منزلان للمدعيين وعداد إنارة منذ أكثر من عشرين عاما وتبلغ مساحتها حوالى فدانين وقام والد المدعيين باستصلاحها وزراعتها وإقامة مبان عليها منذ أكثر من ثلاثين عاما وأنهما اكتسبا ملكية هذه المساحة بالتقادم فضلا عن أن هذه الأرض أصبحت خارج أملاك الهيئة وتابعة لمحافظة الإسماعيلية ومن ثم لايكون رئيس الهيئة مختصا بإصدار القرار محل الطعن ومن ثم طلب المدعيان الحكم لهما بالطلبات السابق بيانها.

وبجلسة ١٩٩٤/٥/٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه والذى قضى برفض الدعوى بعد أن أخذت فى حيثيات حكمها بالدفع الذى أبدته هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى أن هيئة قناة السويس هيئة مستقلة يمثلها رئيسها.

وأشارت فى أسباب رفضها للدعوى أن أملاك الهيئة من الأملاك التى حظر المشرع تملكها بالتقادم بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى كما حظر التعدى عليها وناط بالوزير المختص إزالة التعدى عند وقوعه بالطريق الإدارى وأنه طبقا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة

السويس فإن هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وتخضع لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ وحده وبالتالى فإن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو المنوط به إزالة التعديات التى تقع على أملاك الهيئة.

واستطرد الحكم المطعون فيه أنه فى ضوء ما تبين من أن حيازة المدعيين للأرض موضوع النزاع كان بوضع اليد ولم يقدما الدليل على ثبوت أية حقوق لهما على تلك المساحة ومن ثم يكون وضع يدهما على تلك الأرض من قبيل التعدى الذى يجوز أزالته بالطريق الإدارى، ومن ثم قضت المحكمة برفض الدعوى.

ومن حيث إن تقرير الطعن يقوم على سند من القول بالفساد فى الإستدلال قولا من الطاعنين أن الهيئة لم تقدم ما يفيد تفويض رئيس الهيئة من الوزير المختص فى إصدار قرارات الإزالة كما أشارا إلى أن حيازة الطاعنين ومن قبلهما والدهما تمتد إلى ما قبل عام ١٩٤٠ قبل تعديل القانون المدنى، ومن ثم فكان على الجهة الإدارية أن تلجأ إلى القضاء لا إلى الإزالة الإدارية كما أشار إلى أن المطعون ضده الأول قد تجاوز حدود انتفاعه لأن الأرض موضوع النزاع قد آلت ملكيتها إلى الطاعنين كما أشار تقرير الطعن إلى أن الأرض موضوع النزاع قد آلت ملكيتها لمحافظة الإسماعيلية.

ومن ثم خلص تقرير الطعن إلى طلب الحكم للطاعنين بالطلبات السابق بيانها.

ومن حيث إن ما أورده تقرير الطعن من حيازة الأض موضوع النزاع قد رتب لهما حقا فى اكتساب ملكيتها بالتقادم الطويل قولا من المدعيين أنهما يحوزان تلك المساحة لمدة تزيد على ١٥ سنة قبل التعديل الذى استحدثه القانون المدنى وحظر تملك مثل تلك المساحات بالتقادم الطويل هذا القول جاء مرسلا بغير دليل بل ويتعارض مع ما سبق أن أبدياه فى عريضة دعواهما أمام القضاء الإدارى لدى إقامتها فى ١٩٨٩/٥/٢١ من أنهما يحوزان تلك المساحة وبها منزلين وعداد إنارة منذ أكثر من عشرين عاما.

ومن حيث إنه لا سند لما يدعيه الطاعنان أيضاً من أن تلك المساحة تقع ضمن أملاك محافظة الإسماعيلية ذلك أن محافظة الإسماعيلية كانت ممثلة فى الدعوى وطلب الحاضر عنها (هيئة قضايا الدولة) عدم قبول الدعوى بالنسبة لها ولو كانت تلك المساحة ضمن أملاكها لأبدت تلك الجهة دفاعها فى هذا الشأن كما أنه ليس من شأن الطاعنين الدفاع عما يزعمانه حقا لمحافظة الإسماعيلية بعد أن دفعت تلك الجهة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

ومن حيث إنه متى كان ذلك كذلك فإن مقطع النزاع يصبح محددًا فيما إذا كان رئيس هيئة قناة السويس يملك حق إصدار قرارات بإزالة التعديات التى تقع على أملاك الهيئة من عدمه.

ومن حيث إن المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس تنص على أن هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده.

وهى بهذه المثابة تقوم على إدارة مرفق عام من مرافق الدولة متبعة فى ذلك أساليب القانون العام ومن بينها بطبيعة الحال إزالة ما يقع على أملاكها من تعديات بالطريق الإدارى.

وهى فى مباشرتها لهذه الصلاحية من خلال رئيس مجلس إدارتها التى يمثلها قانونا باعتبارها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ليست فى حاجة إلى تفويض لها من الوزير المختص بحسبان أن رئيس مجلس إدارة الهيئة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بدرجة وزير وله كل صلاحيات الوزير الإدارية والتنفيذية « حافظة مستندات الجهة الإدارية فى ١٩٩٨/١٢/٢١».

ولا يغير من ذلك القول بأن الهيئة تتبع رئيس مجلس الوزراء ومن ثم فيلزم صدور تفويض منه لرئيس الهيئة بإزالة التعديات التى تقع على أملاك الهيئة إذ إن هذه التبعية لا تعنى بحال من الأحوال المساس بصلاحيات رئيس الهيئة فى إزالة ما يقع على أملاكها من تعديات.

ولا ينال من ذلك أن دائرة فحص الطعون سبق وأن أعادت الطعن للمرافعة لتتبين الهيئة ما إذا كان قد صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء لتفويض رئيس الهيئة سلطة إزالة مثل هذه التعديات إذ إن مجرد طلب استيفاء مثل هذا البيان أثناء نظر النزاع أمام دائرة فحص الطعون لا يعنى أنه يلزم وجود مثل هذا التفويض من رئيس مجلس الوزراء.

ولا يغير من ذلك أيضا ما ورد بمذكرة دفاع الطاعنين فى ١٩٩٩/٧/٣ من أن اختصاصات الهيئة قد وردت على سبيل الحصر ومن بينها نزع الملكية

للمنفعة العامة ولم يرد بها إزالة التعديات التى تقع على أملاكها إذ إن سند الهيئة فى إصدار قرارات إزالة التعديات يجد سنده فى المادة ٩٧٠ مدنى كما أنه من غير المنطقى أن يقول الطاعنان أن الهيئة تملك نزع ملكية الغير للمنفعة العامة ولا تملك إزالة ما يقع من تعديات على أملاكها.

ومن حيث إنه متى كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا الفهم لصحيح حكم القانون فإن الطعن الماثل يغدو تبعا لذلك على غير سند من القانون خليقا بالرفض.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاوفى الموضوع برفضه وألزمت الطاعنين المصروفات.

# (٢٦)

## جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - السلطة المختصة باختيار الموقع واعتماد التخطيطات.**

**المواد ٧، ٨، ٢٨، ٣٠، ٣٦، ٣٨، ٤٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.**

**هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية - حدد المشرع اختصاصات أجهزة الهيئة - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها - من بين اختصاصاته اختيار مواقع المجتمعات العمرانية الجديدة واعتماد تخطيطاتها التفصيلية - لمجلس الإدارة أن يفوض لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة - لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس فى بعض اختصاصاته - صدور قرار من رئيس مجلس الإدارة باختيار الموقع واعتماد التخطيطات التفصيلية للمجتمعات العمرانية بدون تفويض من مجلس الإدارة مؤداه تعيب القرار بعيب عدم الاختصاص - هذا العيب يصحح بصدور القرار من**

**مجلس الإدارة أو بإقرار مجلس الإدارة للقرار المعيب مادام بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٢/١٩ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٩٣٨ لسنة ٤٣ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ فى الدعوى رقم ١٥٣٨لسنة ٤٩ق والقاضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وباختصاصها وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ وما يترتب عليه من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات، وانتهى تقرير الطعن لما قام عليه من أسباب إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات ومقابل الأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة ١٩٩٩/٤/٥ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/١٦ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعية أقامت دعواها بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ طلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ وفى الموضوع بإلغائه وإزالة ما أقيم تنفيذاً له من منشآت وأعمال مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقالت المدعية شرحا لدعواها إن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أعلنت عن إقامة قرية مارينا العلمين طبقا لكراسة تضمنت تخطيط القرية وقامت المدعية بدراسة هذا التخطيط وتبين أنه تضمن تدرج الوحدات بحيث تتمتع كل

وحـدة برؤيـة البحر كما تضمن ترك مساحات خضراء ومساحات فاصلة لذا أقبلت على شراء وحدة بالمنطقة السابعـة بالقرية وسددت كامل ثمنها وتسلمتهـا وبعد مرور عـدة سنوات شرعت الهيئة المدعى عليها فى البناء فى عـرض الطريق فـأقـام أصـحـاب الوحـدات المجـاورة دعـوى وقـف الأعمال الجديدة التى قيدت برقم ٥٣٩٨ لسنة ١٩٩٣ مستعجـل القاهـرة وصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٩٤/١/١٢ بوقـف أعمال البناء وتأيد هـذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٤ مدنى مستأنف مستعجـل القاهـرة إلا أن الهيئة لم تمتنع عن أعمال البناء بل شرعـت فى بناء أربـع فيـلات فى الشوارع الأربعـة التى تصل مـا بين وحدة المدعـية ووحدات جيرانها والبحر وهى الشوارع التى كانت تتوسطهـا حدائق بها أشجار وبها مـرافـق العقارات المجاورة وتحـرر عن ذلك المحضر الإدارى رقـم ١٣٣٧ لسنة ١٩٩٤ الحمام ثم أحيل المحضر إلى النيابة العامة التى أعـادت التحقيق وفى أثنـاء التحقيـق قامت الهيئـة بإصدار القـرار رقـم ٩ لسنة ١٩٩٤ من رئيس مجلـس إدارتها باعتماد التخطيط العمرانى النهائـى للمـركـز السـيـاحى مـارينا العلميـن بمرحلتيه الأولى والثـانيـة، وأضـافت المدعيـة أن القـرار المطعـون فيه انطـوى على غصب للسلطة لأن السلطـة المختصـة بتخطيط المجتمعات العمرانية الجديدة طبقـا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ هو مجلس إدارة الهيئة كما أن القـرار المطعـون فيه مشـوب بعيـب إساءة استعـمال السلطـة لإهـداره حقـوق الارتفاق المقـررة على

الشوارع والحدائق لصالح وحدات القرية ولأنه لم يصدر بقصد تحقيق مصلحة عامة.

وبجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها الطعين وأسست هذا الحكم برفض الدفع المبدى بعدم الاختصاص المحلى للمحكمة على أن القرية الصادر بشأنها القرار المطعون فيه باعتماد تخطيطها تقع بمنطقة الساحل الشمالى بمحافظة مطروح كما أسست حكمها فى موضوع الدعوى بعد استعراضها لنصوص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هو المختص باختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإعداد التخطيط العام والتفصيلى لها وأنه ليس لرئيس مجلس الإدارة منفردا أن يقوم بشىء من ذلك مالم يكن مفوضا من مجلس الإدارة، ولما كان القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٤صدر من وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة بصفته رئيساً لمجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتماد التخطيط العمرانى النهائى للمركز السياحى مارينا العلمين بمرحلتيه الأولى والثانية دون أن يكون مفوضا فى هذا الشأن من مجلس إدارة الهيئة ومن ثم يكون القرار الطعين قد صدر ممن لا يملك سلطة إصداره قانونا مشوبا بعيب عدم الاختصاص ولا يغير من ذلك تفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة فى اعتماد التخطيط بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ لأن هذا القرار لا يسرى إلا بأثر فورى من تاريخ صدوره.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم الطعين قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ إن ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن القرار المطعون فيه قد شابه عيب عدم الاختصاص لصدوره من رئيس مجلس إدارة الهيئة حيث إنه كان يتعين صدوره من مجلس الإدارة يخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من التفرقة بين عيب عدم الاختصاص الجسيم وعيب عدم الاختصاص البسيط وأن العيب الأخير يمكن تصحيحه وقد قامت الهيئة بإصدار القرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تفويض رئيس مجلس إدارتها فى اعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمجتمعات العمرانية الجديدة، وأنه بتطبيق ذلك على واقعات الدعوى فإن القرار المطعون فيه رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ وإن كان صادرًا ممن لا يملك إصداره لصدوره من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة وكان يجب صدوره من مجلس الإدارة إلا أن مجلس الإدارة قام بتفويض رئيس المجلس فى إصدار هذا القرار وكان ذلك بموجب القرار الإدارى رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فتكون الهيئة بذلك قد صححت القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ وهو تصحيح يسرى بأثر رجعى وليس فوريا وفقا لما استقر عليه القضاء الإدارى.

ومن حيث إن المادة (٧) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن «تتولى الهيئة اختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لها وذلك طبقا للخطة العامة للدولة وتنص المادة ( ٢٨) من هذا

القانون على أن « تنشأ هيئة تسمى » هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة « تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.....» وتنص المادة (٢٨) على أن « تختص الهيئة ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ ومتابعة خطط وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ..... ويكون لهاعلى الأخص ..... - إجراء التخطيط العام والتخطيط التفصيلى للمواقع التى يقع عليها الاختيار.....» وتنص المادة (٣٠) على أن « يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس المجلس وأعضاء.....» وتنص المادة (٣٦) على أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون..... ويكون له على الأخص ما يلى:

«وضع سياسة إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة واختيار مواقعها واعتماد تخطيطاتها العامة والتفصيلية.....» وتنص المادة (٣٨) على أن «يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته. كما يجوز له أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيس الهيئة أو أن يفوضه بمهمة محددة» وأخيرا نصت المادة (٤٠) على أن يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية:

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة وعهد إليها ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية

الجديدة كما حـدد اختصاصاتها الأخرى، وفى بـيان أجهزة الإدارة بالهيئة بين المشرع نطـاق اختصاص كل من مجلس الإدارة ورئيس الهيئة فأناط بمجلـس الإدارة الذى يعـد السلطـة العليا المهيمنة على شئون الهيئة أن يتخـذ مـا يراه لازمـا من قـرارات لتحـقيق الغـرض الذى أنشئت من أجله وانتقل المشرع من التعميم إلى التخصيص فخص مجلس الإدارة باختيار مواقـع المجتمعـات العمرانية الجديدة واعتماد تخطيطاتها التفصيلية، وأجاز المشـرع لمجلس الإدارة أن يفـوض لجنة تشكل من بين أعضائه ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتـة وأجـاز له أيضا تفويـض رئيس مجلس الإدارة فى بعـض الاختصاصات، كما تناول المشرع نطـاق اختصاصـات رئيس مجلس الإدارة والتى أبرزهـا تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والإشراف على أعمال الهيئة.

ومن حيث إنه من الواضح والجلى أن المشرع قد أسند إلى مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة اختيار مواقع واعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمجتمعات العمرانية الجديدة فإنه لا يجوز لسلطة أخرى التصدى لهذا الاختصاص دون أن تكون مفوضة فى ذلك من مجلس إدارة الهيئة وإلا عد قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمـرانيـة الجـديدة قـد قـام - وبدون تفـويض من مـجلس إدارة الهـيئـة -

بإصدار القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ باعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمركز السياحى مارينا العلمين بمرحلتيه الأولى والثانية فإن القرار المشار إليه يكون قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

ومن حيث إنه وإن كان ما تقدم إلا أنه من المستقر عليه أن لجهة الإدارة أن تصحح قرارها المشوب بعيب عدم الاختصاص بإصدار القرار من جديد من السلطة المختصة بإصداره أو بقيام هذه السلطة باعتماد القرار أو إقراره، كما أنه من المستقر أنه متى اختصم القرار المشوب بعيب الاختصاص قضائيا وتم تصحيح هذا العيب وتُدورِكَ ما شاب القرار من عوار من السلطة المختصة قبل صدور الحكم فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ما دام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة الهيئة الطاعنة قد أصدر القرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بتفويض رئيس مجلس الإدارة فى اعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمجتمعات العمرانية الجديدة - وهو ما أثبته الحكم الطعين فى أسبابه - فإن جهة الإدارة تكون قد قامت بتصحيح عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار المطعون فيه أثناء نظر الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين وما كان للحكم

الطعين أن يهمل هذا التصحيح وينتهى إلى ما انتهى إليه بقضائه من إلغاء للقرار المطعون فيه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

# (٢٧)

## جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد المتـــعـــال

و أســـامـــة مـــحـــمـــود عـبـد الـعـزيز مـحـرم

و عـطـيـــــة عـــــمـــــاد الـديـن نجـم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٣٥ قضائية عليا :**

**الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى - عاملون بالإدارات القانونية - مدى جواز الجمع بين بدل التفرغ وبين أى بدل طبيعة عمل آخر.**

**المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، المادة ٢٦ من لائحة شئون العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الصادرة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١، المادتان ١، ٢ من القرار رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨١/٧/٩ بشأن تنظيم منح بدل طبيعة العمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة.**

**بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى لائحة شئون العاملين بالهيئة إنما منح لجميع العاملين بها - سبب تقرير هذا البدل هو تعرضهم لمخاطر مختلفة منها الإشعاعات والعمل فى ضوء شديد تارة وخافت تارة أخرى وفى ظروف العوامل الجوية المتقلبة ومخاطر أخرى تختلف من مجموعة وظيفية إلى أخرى الأمر الذى ترتب عليه اختلاف نسبة البدل المقرر - استبعد من استحقاق هذا البدل أعضاء الإدارة القانونية بسبب معاملتهم بقانون الإدارات القانونية الذى منحهم بدل تفرغ - استبعادهم لم يتم لعدم تعرضهم للمخاطر التى يتعرض لها جميع**

**العاملين بالهيئة - المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية فيما تضمنته من النص على عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر - أثر ذلك - يحق لأعضاء الإدارة القانونية الجمع بين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى لائحة العاملين بالهيئة - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٣٥/٣١٤٨ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات) بجلسة ١٩٨٩/٤/٢٤ فى الدعوى رقم ٤١/٢٥٤٣ق والمقامة من المطعون ضده ضد الطاعن والقاضى (بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف بدل المخاطر المنصوص عليه فى لائحة العاملين بالهيئة المدعى عليها بنسبة ٣٠٪ من بداية الربط وذلك اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع مراعاة أحكام التقادم الخمسى، وألزمت الهيئة المدعى عليها بالمصروفات).

طلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقد أعلن الطعن قانونا إلى المطعون ضده، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) لنظره بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٢ حيث تدول الطعن بالجلسات على النحو المثبت بالمحضر إلى أن تقرر حجزه للحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعى ( المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ٤١/٢٥٤٣ق أمام محكمة القضاء الإدارى بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ طالبا فى ختامها الحكم بقبولها شكلا، وفى الموضوع الحكم بأحقيته فى صرف بدل مقابل مخاطر الوظيفة بواقع ٣٠٪ من بداية ربط الدرجة المالية اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه إنه صدر القرار رقم ١٩٨١/٩ بلائحة نظام العاملين بالهيئة ونصت المادة (٢٦) منها على منح العاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسب متدرجة حسب درجة التعرض للمخاطر بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الربط بالنسبة لبعض الوظائف وتنفيذاً لذلك صدر القرار رقم ١٩٨٧/٢٩٣ بمنح هذا البدل بنسب مختلفة حسب طبيعة الوظائف وقد شمل هذا القرار جميع العاملين بالهيئة عدا المحامين أعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بحجة أن القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ قد حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بموجبه وبين بدل طبيعة العمل (المخاطر) المقرر فى الهيئة.

وأضاف المدعى بأن هذا البدل ليس بدل طبيعة عمل وإنما هو مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة ونطاق استحقاقه لا يقتصر على نوعيات مختلفة من الوظائف وأن سبب صرفه يرتبط بمكان العمل وليس طبيعة العمل ومن ثم يخرج هذا البدل من نطاق عدم جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للقانونيين ولذلك أقام دعواه بطلباته المتقدمة.

وبجلسة ١٩٨٩/٤/٢٤ صدر الحكم المطعون فيه وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن البدل المنصوص عليه فى لائحة العاملين بالهيئة المدعى عليها يختلف فى طبيعته تماما عن بدل طبيعة العمل المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فهو فى حقيقته ليس بدل طبيعة عمل وإنما هو بدل مخاطر وفقا لظروف وأسباب تقريره، وأن القرار وإن

أطلق عليه بدل طبيعة عمل فهو ليس كذلك فى حقيقته وجوهره لأنه لم يتقرر بصفة موضوعية لوظيفة معينة طبقا لظروفها وطبيعتها وإنما تقرر للعديد من الوظائف المتنافرة التى لا يوجد بينها تجانس أو ارتباط وأنه تقرر بسبب المخاطر التى يتعرض لها شاغلو تلك الوظائف فى مكان مباشرة أعمال وواجبات وظيفتهم، ومن ثم فإن تعميم هذا البدل يدل دلالة واضحة على أنه ليس فى حقيقته بدل طبيعة عمل، وإنما هو بدل مخاطر وبالتالى يستحق لجميع العاملين بالهيئة المدعى عليها ومن بينهم المدعى باعتباره عاملا فى الإدارة القانونية وأن استبعاده من عداد المستحقين لهذا البدل نشأ عن خطأ فى التكييف القانونى لطبيعة هذا البدل واعتباره بدل طبيعة عمل بحسب المسمى الذى أطلق عليه وهو فى حقيقته ليس كذلك، إنما هو بدل مخاطر يستحق للمدعى بسبب أدائه واجبات وظيفته فى ذات الظروف الزمنية والمكانية التى يؤدى فيها العاملون بالهيئة وظائفهم ومن ثم يستحق المدعى هذا البدل أسوة بزملائه كما لايسرى حظر الجمع الوارد فى القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ فى شأن بدل المخاطر وبالتالى فإنه يجوز للمدعى الجمع بين بدل المخاطر المقرر فى اللائحة المشار إليها وبدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٧٣/٤٧ المشار إليه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم المطعون فيه فرق بين بدل طبيعة العمل وبدل المخاطر واعتبر أن جميع العاملين بالهيئة

الطاعنة يتعرضون لذات المخاطر بما فيهم المحامين، بينما الصحيح والواقع أن المحامين يباشرون أعمالهم داخل مكاتبهم بمقر الهيئة، بينما باقى العاملين يقومون بأعمالهم ميدانيا بأرض المطار ويتعرضون للمخاطر التى تقرر لها هذا البدل ، بالإضافة إلى أن المادة (٣/٢٩) من القانون ١٩٧٣/٤٧ بشأن الإدارات القانونية قد حظر على أعضاء الإدارات القانونية الجمع بين بدل التفرغ المقرر بنسبة ٣٠٪ وبين بدل التمثيل أو بدل طبيعة عمل آخر، فالنص واضح وصريح ولا اجتهاد مع صراحة النص، كما أن المدعى كان بإجازة خاصة بدون مرتب من ١٩٧٦/٧/١٦ حتى ١٩٨٦/٧/٣٠ومن ثم فإنه ولو بفرض أن المحامين يستحقون هذا البدل فإن المدعى لا يستحقه لأنه كان فى إجازة خاصة والأجر والبدلات مقابل العمل والمدعى غير قائم بالعمل فى الفترة المطلوب عنها صرف هذا البدل، وانتهى الطاعن إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة (٣/٢٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن ( لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر).

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٥ يوليو سنة ١٩٩٩ فى القضية رقم ١٩/٢١٣ قضائية دستورية بأن (البدل الذى يعطى للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله أو عن

طاقة بذلها أو مخاطر معينة لها فى أدائه لها، أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه، فإنه بذلك يصطحب الحماية المكفولة للأجر، فإذا توافرت فى العامل شروط استحقاق البدل- أيا كان مسماه - أو واجه الظروف والمخاطر التى دعت إلى تقريره فنشأ له الحق فى استئدائه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه فى بدل آخر غيره، ذلك أنه متى تغايرت البدلات- بحسب شروط وظروف كل منه - وتباينت أسباب استحقاقها- فإن اجتماع الحقوق فيها - بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوئها يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم، ولما كان ذلك وكان النص الطعين قد حرم المشمولين بحكمه من بدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر- الذين توافرت فى شأنهم الشروط والمخاطر التى أوجبت تقريرها- بسبب بدل التفرغ الذى تقرر لهم وعلى الرغم من أن لكل من هذه البدلات ذاتية تفصله عن غيره وأنها جميعا ترتبط بعلاقة العمل وتندرج ضمن ملحقات الأجر المقرر له فإن النص المطعون فيه يكون مخلا بذلك بأحكام المادة (١٣) من الدستور.

وانتهت المحكمة إلى عدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر).

ومن حيث إن المادة (٢٦) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الصادرة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: يمنح العاملون بالهيئة من شاغلى الوظائف الهندسية وتأمين سلامة الطيران - الزراعيين والفنيين والحرفيين- التى يحددها مجلس الإدارة بدل طبيعة عمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسب متدرجة حسب درجة تعرضها للظروف والمخاطر الموجبة لتقرير البدل بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الربط.

كما يمنح شاغلو الوظائف الأخرى التى يحددها مجلس الإدارة هذا البدل بنسب متدرجة حسب درجة تعرضها للظروف والمخاطر الموجبة لتقرير البدل بحد أقصى ٣٠٪ من بداية الربط.

ومن حيث إنه بناء على ذلك صدر القرار رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨١/٧/٩ بشأن تنظيم منح بدل طبيعة العمل مقابل ظروف ومخاطر الوظيفة ونصت المادة الأولى منه على أن ( يمنح بدل طبيعة عمل قدره ٤٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية لشاغلى الوظائف التخصصية والفنية لتأمين سلامة الطيران (المراقبة الجوية وحركة اللاسلكى) والوظائف الهندسية بمختلف تخصصاتها بمافيها الهندسة الزراعية وكذلك شاغلى الوظائف الحرفية.

كما نصت المادة الثانية منه على أن (يمنح بدل طبيعة عمل قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية لشاغلى وظائف الإدارة العليا ووظائف التمويل والمحاسبة والتنمية الإدارية والأمن والوظائف المكتبية ووظائف الخدمة المعاونة).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن البدل المنصوص عليه فى لائحة شئون العاملين بالهيئة إنما منح للعاملين بالهيئة فى المجموعات الوظيفية المختلفة ابتداء من الخدمات المعاونة والمكتبية والأمن والتنمية الإدارية والتمويل والمحاسبة والتجارة ووظائف الإدارة العليا أى شمل جميع العاملين بالهيئة. وأن سبب تقرير هذا البدل هو تعرضهم لمخاطر مختلفة منها الإشعاعات والعمل فى ضوء شديد تارة وخافت تارة أخرى وفى ظروف العوامل الجوية المتقلبة ومخاطر أخرى تختلف من مجموعة وظيفية إلى أخرى، الأمر الذى ترتب عليه اختلاف نسبة البدل المقرر، وعرضت المذكرة الرئيسية فى هذا الشأن على مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٣. ولم يستبعد من استحقاق البدل سوى أعضاء الإدارة القانونية بسبب معاملتهم بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ الذى منحهم بدل تفرغ بمعنى أن استبعادهم لم يتم لعدم تعرضهم للمخاطر التى يتعرض لها جميع العاملين بالهيئة ، وقد تأكد ذلك فى مذكرة بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥ توضح أنهم يعملون بمقر الهيئة الرئيسى بمبنى المطار مع بقية العاملين بالهيئة، أى أن الثابت أنهم يتعرضون لذات المخاطر التى يتعرض لها باقى العاملين فى الهيئة وقد قرر مجلس الإدارة منح البدل لجميع العاملين بالهيئة عدا العاملين بالإدارة القانونية استنادا للقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ الذى لا يجيز الجمع بين بدل التفرغ وبين أى بدل طبيعة عمل آخر.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر) ومن ثم يكون حظر الجمع بين بدل التفرغ وبين أى بدل طبيعة عمل آخر قد زال بأثر رجعى ويعتبر النص المانع كأن لم يصدر أصلاً ومن ثم يكون المطعون ضده على حق فى الجمع بين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى لائحة شئون العاملين بالهيئة وذلك بنسبة ٣٠٪ من بداية الربط ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خلص إلى قضاء سديد فى النتيجة التى انتهى إليها لا لأسبابه بل محمولا على أسباب هذا الحكم، وعليه يكون الطعن على غير سند خليقا بالرفض مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

# (٢٨)

## جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد المتـــعـــال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و عـطيـــــة عـــــمـــــاد الـدين نجـم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٩ قضائية عليا .**

**عاملون مدنيون بالدولة - التعيين فى الوظائف الخالية بالدولة - السلطة التقديرية للجهة الإدارية (قرار إدارى سلبى).**

**المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام.**

**المشرع جعل الترشيح للتعيين فى الوظائف الخالية أو التى تخلو بالجهات التى عينها أمرا جوازياً لجهة الإدارة تترخص فيه بسلطة تقديرية فى ضوء الاعتبارات التى تتكفل بوزنها وتقدير مناسباتها بحسب ما تراه أدنى إلى تحقيق الصالح العام ووفقاً لقواعد يصدرها قرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة، ولم يجعل الترشيح للتعيين أمرا واجبا على الجهة الإدارية إجراؤه على سبيل الحتم والإلزام - أثر ذلك: امتناع أو تقاعس جهة الإدارة عن ترشيح الخريجين للتعيين لا يقيم قرارا سلبياً مما يجوز اختصامه بدعوى الإلغاء - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٣/٣/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير القوى العاملة بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٩ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة الترقيات بجلسة ١٩٩٣/١/١٤ فى الدعوى رقم ١٦٨ لسنة ٤٠ق المرفوعة من ..... ضد الطاعن، والذى قضى بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء ذلك الحكم والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار واحتياطيا بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ومن باب الاحتياط برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب فى جميع الحالات وعن درجتى التقاضى.

وبعد إعلان تقرير الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى رأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/٣/٩ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ وفيها نظر الطعن وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حتى قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم فصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت دعواها إبتداء بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بأسيوط بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ١٩٨ لسنة ١٢ ق وطلبت فى ختامها الحكم بإلزام الجهة الإدارية بترشيحها أسوة بزملائها من دفعة ١٩٧٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقالت شرحا لدعواها أنها تخرجت فى كلية البنات الإسلامية بجامعة الأزهر دور مايو ١٩٧٩ وحصلت على ليسانس الدراسات الإنسانية شعبة علم النفس، وأضافت أنها أرسلت الإستمارة الخاصة بالتعيين إلى إدارة الخريجين بوزارة القوى العاملة المدعى عليها وذلك

بكتابين مسجلين فى ١٩٨٠/٧/٢١ و ١٩٨٠/٩/٩ غير أنها لم يصلها خطاب ترشيح رغم تعيين عدد من زملائها فى عام ١٩٨٠ وترشيح خريجى كلية الآداب دور مايو ١٩٧٩ حيث تسلموا عملهم بمديرية التربية والتعليم بأسيوط، ومضت قائلة أنها أرسلت شكوى بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ بكتاب مسجل إلى الجهة المدعى عليها ولم تتلق ردا، وأشارت إلى أن عدم ترشيحها الحق بها أضرارا أدبية ومادية إذ حرمت من مستحقاتها المالية فيما لو عينت منذ عام ١٩٧٩ وخلصت إلى طلب الحكم بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٨٥/٦/١٧ قضت المحكمة الإدارية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة مع إبقاء الفصل فى المصروفات، وتنفيذاً لذلك تمت الإحالة وقيدت الدعوى بالمحكمة المحالة إليها برقم ١٦٨ لسنة ٤٠ق وتدولت بجلساتها على الوجه المبين بمحاضرها حتى أصدرت حكمها - مثار الطعن الماثل - بجلسة ١٩٩٣/١/١٤ بالمنطوق المبين آنفا، وأقامت قضاءها على ما حاصله أن الدعوى فى صحيح التكييف تنصب اختصاما للقرار السلبى بالامتناع عن ترشيح المدعية للعمل بإحدى الجهات التى حددتها بطلبيها المؤرخين ١٩٨٠/٧/٢١ و ١٩٨٠/٩/٩ وما يترتب على ذلك من آثار، وبعد استعراض بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ذهبت المحكمة إلى أن المستفاد من تلك الأحكام أن وزارة القوى العاملة تلتزم بترشيح خريجى الجامعات والمعاهد العالية والحاصلين على المؤهلات الدراسية الثانوية الفنية والمهنية للتعيين فى الجهات المشار إليها بنص المادة الأولى من القانون المذكور طالما أنهم أبدوا رغبتهم فى ذلك إلى الجهة المختصة حتى انتهاء الفترة الزمنية المحددة لتلقى تلك الرغبات سواء خلال تلك الفترة أو قبلها ما دام الطلب فى حوزة الجهة الإدارية التى تلتزم بإدراجه مع الطلبات المقدمة فى الميعاد بحسبانه ميعادًا تنظيميا لا يترتب على مخالفته سقوط حق صاحب الشأن فى الترشيح أسوة بأقرانه، وإذ كان الثابت أن المدعية تقدمت بطلبها فى يوليو وسبتمبر ١٩٨٠ قبل الفترة المحددة لتلقى طلبات دفعتها والمحدد لها شهر يناير ١٩٨٢ فإن استبعادها من الترشيح يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن ترشيحها للتعيين فى إحدى الوظائف.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أن تعيين الخريجين طبقا للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه هو أمر جوازى لجهة الإدارة ولم يلزمها المشرع بإجرائه، وترتيبا على ذلك فإن امتناعها عن تعيين الخريجين لايشكل قرارا إداريا سلبيا مما يجوز اختصامه بدعوى الإلغاء، وأنه على

فرض أن ثمة قرارا من هذا القبيل فإنه كان يتعين التزام ميعاد رفع الدعوى إذ الثابت أن المدعية تقدمت بشكواها بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ من عدم تعيينها غير أنها تقاعست فى إقامة دعوى الإلغاء حتى ١٩٨٤/١١/٢١ الأمر الذى كان يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، أما عن الموضوع فالثابت أن المذكورة لم تتقدم بطلب الترشيح للتعيين فى غضون الفترة المحددة لتلقى طلبات دفعة تخرجها وهو ما يفيد عزوفها عن الوظيفة والتعيين عن طريق وزارة القوى العاملة، وهو ما تغدو معه دعواها خليقة بالرفض.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة، أو المؤسسات العامة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام يجوز تعيين خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا وكذلك الحاصلين على المؤهلات الثانوية الفنية أو المهنية التى تحدد بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة

والوحدات الإقتصادية التابعة لها دون إجراء الإمتحان أو الإختبار المنصوص عليهما فى القوانين المشار إليها على أن يتلقوا فى الجهات التى يعينون فيها التدريب اللازم.

ويكون الإختيار للتعيين فى هذه الوظائف طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة.

ومن حيث إن المستفاد من صريح هذا النص أن المشرع جعل الترشيح للتعيين فى الوظائف الخالية أو التى تخلو بالجهات التى عينها أمراً جوازياً لجهة الإدارة تترخص فيه بسلطة تقديرية فى ضوء الإعتبارات التى تتكفل بوزنها وتقدير مناسباتها بحسب ماتراه أدنى إلى تحقيق الصالح العام ووفقا لقواعد يصدر بها قرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة، ولم يجعل الترشيح للتعيين أمرا واجبا على جهة الإدارة إجراؤه على سبيل الحتم والإلزام، إذ لو أراد الأخذ بهذا الإتجاه لما صدر النص بعبارة « يجوز تعيين .... الخ » وهى عبارة قاطعة فى دلالتها على أن الإدارة لا إلزام عليها فى الترشيح للتعيين ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان من المسلم به أن القرار الإدارى السلبى فى مفهوم حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يتحقق قيامه مالم تكن جهة الإدارة ملزمة باتخاذ القرار وفقا للقوانين أو

اللوائـح وامتنعت عن ذلك أو تقاعست، وإذ كان ترشيح الخريجين للتعيين على ما سلف البيان لا إلزام عليها فيه فإن قعودها عن إتخاذ القرار لايقيم قرارا سلبيا مما يجوز اختصامه بدعوى الإلغاء، وعليه فإن الدعوى المطعون فى حكمها تضحى منصبة على غير قرار إدارى، ومن ثم تكون غير مقبولة لإنتفاء القرار ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب مذهبا مخالفا قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه وبعدم قبول الدعوى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاوفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى وألزمت المطعون ضدها المصروفات.

# (٢٩)

## جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

محمد عبد الرحمن سلامة سعيد

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٤ قضائية عليا :**

**نقابات - نقابة المهندسين - القيد فى النقابة - مدى أحقية خريجى معهد الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) بجامعة الزقازيق فى القيد بالنقابة.**

**المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، المواد ٢، ٣، ٥، ١٧٢، ١٩٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، المواد ١، ٧٥، ١٧٢، ٢٧٣، ٢٤٨ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.**

**كل جامعة تتكون من عدد من الكليات ويجوز أن تتبعها معاهد، وتمنح مجالس الجامعات الدرجات العلمية والدبلومات التى تبينها اللائحة التنفيذية، كما تمنح مجالس الجامعات المختلفة ومنها جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجيا أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية درجة البكالوريوس فى الهندسة ومدة الدراسة بها خمس سنوات منها سنة إعدادية- أما خريجو معهد الكفاية الإنتاجية بشعبه الثلاث فيمنحهم مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهدهم بكالوريوس الكفاية الإنتاجية ومدة الدراسة به أربع سنوات- ومن ثم فإن بكالوريوس**

**الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة - والمشرع اشترط أن يكون عضو نقابة المهندسين حاصلاً على بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية - يترتب على ذلك - عدم أحقية خريجى معهد الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) بجامعة الزقازيق فى القيد بنقابة المهندسين- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٨٨/٥/٢٨ أودع الأستاذ/..... المحامى نائباً عن الأستاذ /..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢٤/٢١٢٥ ق ٠ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٤٠/٢٥٠٤ ق بجلسة ١٩٨٨/٣/٢٩ القاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بعريضة الطعن قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار الصادر من نقابة المهندسين فيما تضمنه من شطب اسمه من عضوية النقابة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام النقابة المطعون ضدها المصروفات.

وجرى إعلان عريضة الطعن إلى النقابة المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٨/٣/١٦ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وتداولت نظره بالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة الأولى/ موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٧/٤، وقد نظرته هذه المحكمة ثم قررت حجزه ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٠/٢٥٠٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبا الحكم بإلغاء قرار نقابة المهندسين فيما تضمنه من شطب قيده من سجلات النقابة وإعادة عضويته بها وما يترتب على ذلك من اثار وإلزام النقابة المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه بأنه حصل على بكالوريوس فى الهندسة من معهد الكفاية الإنتاجية التابع لجامعة الزقازيق - تخصص تكنولوجيا الهندسة المدنية عام ١٩٨٤، وتقدم بطلب قيده فى النقابة وتم قيده فعلا برقم عضوية ١٢/٧٥٨ إلا أنه علم بعد ذلك بشطب اسمه من سجلات النقابة فتظلم من القرار ولم يتلق ردا عليه فأقام دعواه بطلبه السابق.

وبجلسة ١٩٨٨/٣/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعى المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس ما تبينته من أحكام نصوص قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩٧٥/٨٠٩ من أن جامعة الزقازيق هى إحدى الجامعات المصرية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأن معهد الكفاية الإنتاجية هو أحد المعاهد التى تدخل فى تكوين هذه الجامعة كما أن مجلس الجامعة وافق على منح خريجيه درجة البكالوريوس فى الكفاية الإنتاجية فى أى من شعبه الثلاث ومنها الشعبة الهندسية، إلا أن ذلك لا يعنى ولا يؤدى إلى أن تكون هذه الشعبة مماثلة لدرجة بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية فى مفهوم قانون تنظيم الجامعات وبالتالى فى مفهوم حكم المادة ٣/أ من قانون نقابة المهندسين التى تشترط أن يكون طالب القيد حاصلا على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية ومرد ذلك عائد إلى ما ورد فى اللائحة التنفيذية للقانون بشأن بيان الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات لخريجيها فكان ضمن ما ورد فى بيان تلك الدرجات درجة البكالوريوس فى الهندسة الذى يمنح بناء على طلب من مجلس كليات الهندسة وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين أو كلية الهندسة الإلكترونية بينما قضت بأن منح درجة البكالوريوس فى الكفاية الإنتاجية بالنسبة للشعب الثلاث يكون بطلب من المعهد.

يضاف إلى ذلك أن مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الهندسة هى خمس سنوات بينما هى أربع سنوات فقط للحصول على درجة البكالوريوس

فى الكفاية الإنتاجية. وأن هذا التباين يقتضى مغايرة كل مؤهل عن الآخر واختلاف الجهة العلمية التى تؤهل دراستها للحصول على أى منها مما يستتبع عدم اعتبار كل منها مثيلا للآخر من الناحية العلمية فى مفهوم قانون الجامعات وبالتالى لا يصدق على وصف خريجى معهد الكفاية الإنتاجية بأنهم من ذوى الحاصلين على بكالوريوس الهندسة ولا يؤهل تبعا لذلك للقيد فى النقابة التى تشترط فى المادة الثالثة من قانونها مؤهلا معينا بذاته للقيد فى سجلاتها.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى سلامة موقف النقابة سواء بالنسبة لامتناعها عن قيد هؤلاء أو شطب قيدهم مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ذلك لأن الجامعات وليست الكليات أو المعاهد هى المختصة بمنح الدرجات العلمية ومنها درجة البكالوريوس وهو ما تؤكده المادة ٢٤٨/ مكررا ٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون والتى تنص على أن يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس فى إحدى الشعب الآتية: الشعبة التجارية - الشعبة الهندسية - الشعبة الزراعية - ومن ثم كانت درجة البكالوريوس مرتبطة من ناحية المسمى بنوعية الدراسة فى الشعب الثلاث، وبذلك تكون الدرجة العلمية للشعبة الهندسية هى درجة البكالوريوس فى الهندسة وهى الدرجة التى يتطلبها قانون النقابة للقيد فى سجلاتها حيث أن النص من العموم بما يتسع لكل من يحمل مؤهلا هندسيا ولو كان المشرع يقصد التفريق فى القيد بجدول النقابة وقصره على

خريجى كلية الهندسة لنص على ذلك صراحة بدليل وجود مؤهلات أخرى فى العلوم الهندسية تمنح من كليات غير كليات الهندسة ويتم قيدها، أما بالنسبة لسنى الدراسة فإن قانون النقابة لم يشترط مددا معينة للحصول على المؤهل الدراسى بما يستوجب هذه التفرقة الأمر الذى يشوب الحكم الطعين بالقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال .

واختتم الطاعن عريضة طعنه بطلباته السابقة.

ومن حيث إن المنازعة المطروحة تتعلق بقيد خريجى معهد الكفاية الإنتاجية التابع لجامعة الزقازيق دفعة ١٩٨٤ بنقابة المهندسين وبالتالى يكون القانون الذى يحكم هذه المنازعة هو القانون رقم ١٩٧٤/٦٦ بشأن نقابة المهندسين معدلا بالقانون رقم ١٩٨٣/٧ الذى يشترط فيمن يكون عضوا بنقابة المهندسين أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية وذلك بالنسبة لأصحاب المؤهلات المصرية، ومن ثم يكون مقطع النزاع هو بيان المقصود ببكالوريوس الهندسة طبقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٩ ولائحته التنفيذية، وبيان ما إذا كان بكالوريوس معهد الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) يدخل ضمن ذلك أم لا.

ومن حيث إن المادة (٢) من القانون المشار إليه تنص على أن «الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى:..... ز - جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق.

ونصت المادة (٣) على أن « تتكون كل جامعة من عدد من الكليات ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تعيين وإنشاء الكليات

والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية ونصت المادة (٥) على أن « تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى إختصاصه ويقوم على بحثها، وتعين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها.

ونصت المادة (١٧٢) على أن « تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات.

ولا تمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا لمن أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

ونص المادة (١٩٦) على أن «تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية..... وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وتنظم هذه اللائحة المسائل الآتية بصفة خاصة:..... (٦) بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها.

وبينت المادة (١) سابعا من الباب الأول من اللائحة التنفيذية أن جامعة الزقازيق تتكون من ١- ..... ١٠- كلية الهندسة ١١- معهد الكفاية الإنتاجية.

ونصت المادة (٧٥) على أن «يشترط لقيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانونية العامة أو ما يعادلها ..... ويقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وشهادة الدراسة الثانوية الصناعية وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية فى ..... وشعب معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.

كما نصت المادة (١٧٢) الواردة تحت عنوان «كلية الهندسة» وهى إحدى مواد الباب الرابع الخاص بالدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات على أن تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجيا أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

١- درجة البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة.

..... .....

ونصت المادة (٢٧٣) على أن «مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية.

ونصت المادة (٢٤٨) مكررا ٥٥ الواردة تحت عنوان «معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق على أن « يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على

طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس فى الكفاية الإنتاجية فى إحدى الشعب الآتية:

١- الشعبة التجارية ٢- الشعبة الهندسية ٣- الشعبة الزراعية.

ونصت المادة (٢٤٨) مكررا ٥٦ على أن مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الكفاية الإنتاجية أربع سنوات.

ومن حيث إن المستفاد من النصوص السابقة أن كل جامعة تتكون من عدد من الكليات ويجوز أن تتبعها معاهد وتتكون كل كلية وكذلك كل معهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى إختصاصه مع مراعاة ألا تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها.

وتمنح مجلس الجامعات الدرجات العلمية والدبلومات التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين هذه اللائحة الدرجات والشهادات العلمية والشروط العامة للحصول عليها، ومن بين الكليات والمعاهد التى تتكون منها جامعة الزقازيق كلية الهندسة ومعهد الكفاية الإنتاجية بشعبه الثلاث.

كما تمنح مجالس الجامعات المختلفة ومنها جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجيا أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية درجة البكالوريوس فى الهندسة ومدة الدراسة بها خمس سنوات منها سنة إعدادية - أما خريجو معهد الكفاية الإنتاجية بشعبه الثلاث فيمنحهم مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهدهم بكالوريوس الكفاية الإنتاجية ومدة الدراسة به أربع سنوات.

ومن جماع ما تقدم يتبين بوضوح أن درجة البكالوريوس فى الهندسة طبقا لقانون الجامعات ولائحته التنفيذية هى تلك الدرجة التى تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الإلكترونية، أما بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) فهو مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة المشار إليه فى المادة ٣/أ من القانون رقم ١٩٧٤/٦٦ معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣.

ومن حيث إن المشرع اشترط فى المادة المذكورة أن يكون عضو نقابة المهندسين حاصلا على بكالوريوس في الهندسة من إحدي الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للمؤهلات المصرية وكان الطاعن غير حاصل على المؤهل المطلوب فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى رفض الدعوى يكون أصاب وجه الحق ويكون طعنه غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا الرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٣٠)

## جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

و أحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤١ قضائية عليا .**

**الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة - توزيع الاختصاص بالتصرف فيها .**

**الاختصاص بالتصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعاً بين كل من وزارة الزراعة التى تتبعها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، ووزارة استصلاح الأراضى والمحافظات - تختص وزارة الزراعة والهيئة العامة للإصلاح الزراعى كأصل عام بالإشراف على الأراضى الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين، وعلى الأراضى البور الواقعة فى هذا النطاق - تختص وزارة استصلاح الأراضى والهيئات التابعة لها بالإشراف على الأراضى الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق - يقتصر اختصاص المحافظات على الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام أى الأراضى البور التى تقوم باستصلاحها - تطبيق.**

### إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد

بجدولها برقم ٥٧٩ لسنة ٤١ ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا فى الدعـــوى رقم ٣٣٧ لسنة ٢ق بجلســـة ١٩٩٤/١٠/٢٦ والقاضى أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم عدا الأول لرفعها على غير ذى صفة وأخرجتهم من الدعوى بلا مصروفات. ثانيا: بقبول الدعوى شكلا وفى مواجهة المدعى عليه الأول وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتياطيا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/٢/١، وبجلسة ١٩٩٩/٦/٧ قررت إحالة الطعـــن إلى هذه المحكمة التى نظرته بجلساتها على النحو الثابت بالمحاضر حتى قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٨٨ بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة أسوان الابتدائية بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ طلبا فى ختامها الحكم بأحقيتهما فى الأطيان الزراعية موضوع النزاع ومساحتها (١١ فدانًا) والكائنة بحوض الحصابة رقم (٧) بالطويسة بدائرة كوم امبو أملاك دولة خاصة مع كف منازعة المدعى عليهم بصفاتهم فى الانتفاع بتلك المساحة، وإلزام من ترى المحكمة إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وقالا شرحا للدعوى أنهما بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ تقدما إلى محافظ أسوان بطلب للموافقة على بيع مساحة أحد عشر فدانا قابلة للزراعة بحوض الحصاية رقم (٧) بناحية الطويسة مركز كوم امبو داخل الزمام مساهمة منهم فى زيادة رقعة الأرض الخضراء، وقد وافق المحافظ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ بتأشيرة موجهة إلى مدير عام الإصلاح الزراعى لعمل اللازم وأحيل الأمر إلى الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة (تفتيش أسوان ) التى قامت بتاريخ ١٩٨٦/٢/١ بمعاينة الأرض على الطبيعة وتبين أن الأرض المطلوبة أملاك أميرية وخالية من الإشغالات، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ أرسلت إدارة تحسين الأراضى بمديرية الزراعة

بأسـوان كـتـابهـا رقـم ١٧٣٢ إلى إدارة أمـلاك الدولـة الخـاصـة بأسـوان مـتـضـمنا أن هذه الأرض قـابـلـة للزراعـة ويحظـر إقـامـة أيـة مـبـانٍ ومنـشـآت عليـهـا طبـقـا للقـانـون رقم ١١٦السنة ١٩٨٣، وبتـاريـخ ١٩٨٦/٢/١٠ تقدمت الوحدة المحلية لقرية الجعافرة إلى إدارة الأملاك بتخصيص مساحات لإقامة مشروعات (جبانة مسلمين - مدرسة إبتدائية - مـركز شباب - ملاعب - جمعيـة تنمية المجتمـع - مدرسـة إعدادية) وقدمت الوحدة المحلية خرائط مساحية وتبين لإدارة الأملاك بأسـوان أن الموقـع المختار لإقامة هذه المشروعـات يتعارض مع الخرائط المساحية موضـوع الطلب المقـدم منهـما بل إنه يضـر بباقـى القطع ملك الحكومـة، وبتاريـخ ١٩٨٦/٧/١٠ أصدر محافظ أسوان قـرارا بالموافقـة علـى طلب الوحـدة المحليـة لقـريـة الجـعـافـرة وعـمل اللازم وذلك بالـرغم من أنهـمـا قطعـا شوطا كبيرا من الإجراءات القانونيـة لتخصيص الأرض المـذكورة وقاما بسداد مبـلغ ٢٤٠ جنيهـا للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعـية بعد مـوافـقـة الإدارة العـامـة لأمـلاك الدولة الخـاصـة وقـيـامهـا بإخطار إدارة الأمـلاك بأسـوان بالموافـقـة على تسليم المدعـيـين القطعـة المخصصة لهما.

وأضاف المدعيان أنه نمى إلى علمهما صدور قرار محافظ أسوان رقم ١٩٨٨/٤٧ بمنـح الوحـدة المحليـة لقـرية الجـعـافـرة ثلاث قطع من الأرض المخصصة لهما، وذلك بالرغم من قيامهما بوضع اليد على المساحات سالفة الذكر واتخاذ إجراءات استصلاحها لإعدادها للزراعة، ولما كان هذا القرار

قد صدر من جهة لا تملك إصداره فقد تقدما بالعديد من الشكاوى إلا أنهما لم يجدا ردا.

وبجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦ قضت محكمة أسوان الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط للاختصاص ثم إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا حيث قيدت بالرقم عاليه.

وبجلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيما عاما للتصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، واختص الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالأراضى الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة وخولها سلطة التصرف فيها طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون، ثم صدر القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ فأجاز للمحافظين بموافقة المجالس الشعبية المحلية وضع قواعد التصرف فى الأراضى غير المزروعة داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلومترين « أى الأراضى البور- وفقا لتعريف القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ التى تتولى المحافظات استصلاحها» وذلك بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى، كما أجاز للمحافظين وضع قواعد التصرف بالمجان فى هذه الأراضى لأغراض محددة، ومن ثم فإن الاختصاص بالتصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعا بين كل من وزارة الزراعة التى تتبعها الهيئة العامة

للإصلاح الزراعى ووزارة استصلاح الأراضى والمحافظات فتختص وزارة الزراعة وهيئة الإصلاح الزراعى كأصل عام بالإشراف على الأراضى الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلومترين وعلى الأراضى البور الواقعة فى هذا النطاق بينما تختص وزارة استصلاح الأراضى والجهات التابعة لها بالإشراف على الأراضى الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق، أما المحافظات فإن اختصاصها يقتصر على الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام أى الأراضى البور التى تقوم باستصلاحها.

وأضافت المحكمة أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الأراضى الصادر بتخصيصها القرار المطعون فيه من الأراضى البور التابعة للزراعة داخل الزمام ومن ثم فإن الاختصاص بالتصرف فيها يكون لوزارة الزراعة والهيئة العامة للإصلاح الزراعى، ولما كان قرار محافظ أسوان المطعون فيه قد خصص تلك الأرض والتابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى لإقامة المشروعات المشار إليها فإنه يكون قد صدر من جهة غير مختصة قانونا بالتصرف فى هذه الأراضى الأمر الذى يبطله.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

أولاً : عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فالثابت من الأوراق ومما أقر به المطعون ضدهما فى صحيفة دعواهما أنهما كانا قد تقدما بطلب للموافقة على بيع مساحة أحد عشر فدانا من

الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بغرض استصلاحها، والثابت أيضاً أن الإجراءات الخاصة بالبيع قد توقفت عند حد موافقة المحافظ والتأشير منه لمديرية الإصلاح الزراعى باتخاذ الإجراءات والتى لم يتم فيها شىء حتى الآن، وعليه فإن البيع لم يتم بعد ويكون المطعون ضدهما غير مالكين لهذه الأرض بمقتضى عقود بيع أملاك أميرية مصدق عليها ممن يملك قانونا ومن ثم فإن المطعون ضدهما لا تكون لهما مصلحة شخصية ومباشرة فى اختصام القرار المطعون فيه الأمر الذى ينتفى معه حقهما فى إقامة الدعوى الماثلة مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة.

ثانيا: إن القرار المطعون فيه صدر من محافظ أسوان متضمنا تخصيص مساحة من الأرض المملوكة للدولة وغير المزروعة والواقعة داخل الزمام لإنشاء مدرسة ابتدائية ومركز شباب عليها وأنه طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فإن المحافظ يختص بالتصرف فى هذه الأرض وليس وزارة الزراعة وذلك على نحو ما للوزير من سلطة فى شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٩٨١/١٤٣ فى شأن الأراضى الصحراوية ومن ثم فلا تثريب على المحافظ إن هو أصدر القرار المطعون فيه على فرض اختصاص الوزير بإصداره جدلا، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد

صادف أحكام القانون وقام على سببه الصحيح فى الواقع مما يجعله بمنأى عن الإلغاء.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما تقدما بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ إلى محافظ أسوان بطلب للموافقة لهما على شراء مساحة أحد عشر فدانا قابلة للزراعة بغرض استصلاحها وذلك بمنطقة الطويسة بحوض الحصايا رقم (٧) داخل الزمام من أملاك الدولة الخاصة، وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ تأشر من المحافظ « لامانع والسيد مدير عام الإصلاح الزراعى لاتخاذ اللازم وقد تمت معاينة الأرض محل الطلب فتبين أنها أرض أملاك أميرية بور خالية من الإشغالات، كما أفادت الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة « تفتيش أملاك أسوان » أن هذه الأرض قابلة للزراعة، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/١٠ تقدمت الوحدة المحلية لقرية الجعافرة بطلب لتخصيص جزء من قطعة الأرض محل النزاع لإقامة مشروعات عامة عليها، وقد صدق المجلس المحلى الشعبى لمركز كوم امبو بتاريخ ١٩٨٦/٣/٦ على هذا التخصيص، واستنادا إلى ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ١٩٨٨/١٤٤ بتخصيص الأرض موضوع القرار لإقامة المشروعات المشار إليها فيه، وإذا كان المطعون ضدهما - كما ذهبا فى صحيفة الدعوى- قد دفعا مبالغ مالية (٢٤٠ جنيها) للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وحتى لو كان هذا المبلغ من ثمن الأرض المشار إليها فإن الثابت بيقين من الأوراق ومن صحيفة

الدعوى ذاتها أنه لم يتم توقيع عقد بيع الأرض المشار إليها للمطعون ضدهما وإذا كان ثمة إجراءات تمهيدية فى هذا الشأن فإنها لم تتبلور إلى واقعة قانونية بالتصرف بالبيع فى هذه الأرض على أنه بالنسبة للدفع المقدم من جهة الإدارة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه لا يستقيم بالنظر إلى أن تقدم المطعون ضدهما بطلب لشراء هذه المساحة يسبغ عليهما مصلحة فى مخاصمة القرار المطعون فيه ويتعين بالتالى رفض هذا الدفع.

ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء سابقًا بأن الاختصاص بالتصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعا بين كل من وزارة الزراعة التى تتبعها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ووزارة استصلاح الأراضى والمحافظات، فتختص وزارة الزراعة وهيئة الإصلاح الزراعى كأصل عام بالإشراف على الأراضى الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلومترين وعلى الأراضى البور الواقعة فى هذا النطاق بينما تختص وزارة استصلاح الأراضى والجهات التابعة لها بالإشراف على الأراضى الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق أما المحافظات فإن اختصاصها يقتصر على الأراضى غير الزراعية الواقعة داخل الزمام أى الأراضى البور التى تقوم باستصلاحها.

ومن حيث إنه بمقتضى ما تقدم يقوم أصل اختصاص لمحافظ أسوان بشأن الأرض موضوع النزاع وإذ لم يبرم محافظ أسوان عقد بيع تلك الأرض للمطعون ضدهما ثم ارتأى تخصيصها لإقامة مشروعات عامة

عليها لصالح الوحدة المحلية لقرية الجعافرة، فإن القرار المطعون فيه الصادر بهذا التخصيص يقوم على أسباب تبرره من الواقع والقانون ومن ثم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يغدو مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاوفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدهما المصروفات.

# (٣١)

## جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

و أحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**نقابات - نقابة المهندسين - القيد فى جدول النقابة - مدى أحقية خريجى المعهد التكنولوجى العالى بالعاشر من رمضان فى القيد بالنقابة.**

**المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣، المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.**

**المشرع بعد أن كان ينيط بوزير التعليم العالى تحديد الدرجات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية، عهد بإجراء المعادلة وتقريرها للمجلس الأعلى للجامعات - وأجاز معادلة الدرجات العلمية الممنوحة فى مصر أو خارجها بدرجة بكالوريوس الهندسة التى تعتبر شرطاً للقيد فى نقابة المهندسين - أمر معادلة درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا التى يمنحها المعهد التكنولوجى العالى بالعاشر من رمضان قد عرض على لجنة المعادلات الدراسية التى أوصت بمعادلة هذه الدرجة بدرجة البكالوريوس فى الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات المناظرة، وقد قرر المجلس الأعلى للجامعات بقراره رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٩٤/١/١٨ باعتماد هذه التوصية - يترتب على ذلك — أن يكون الحصول على بكالوريوس المعهد التكنولوجى العالى معادلاً لدرجة**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٦/٥/٢١ أودع الأستاذ/..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن السيد/..... المحامى بصفته الحارس القضائى على نقابة المهندسين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٤٠٦٨ لسنة ٤٢ ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٦/٤/٢١ فى الدعوى رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٠ق والقاضى بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام النقابة المدعى عليها المصروفات.

وإنتهى تقرير الطعن إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم من الأول حتى السادس بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى أرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بصفته المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة ١٩٩٩/٤/١٩ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٣ حيث نظر الطعن على النحو الثابت

بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٠ ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ طالبوا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى لنقابة المهندسين المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقال المدعون شرحا لدعواهم إنهم حصلوا على بكالوريوس الهندسة من المعهد التكنولوجى العالى بالعاشر من رمضان وتقدموا بأوراقهم لنقابة المهندسين لقيدهم بها أسوة بزملائهم الصادر لصالحهم حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٣٩٧ لسنة ٤٩ق بجلسة ١٩٩٥/٨/٣١ إلا أن النقابة لم تستجب لهم وعمدت إلى التسويف وأنه لا يسعهم سوى الالتجاء إلى القضاء لرفع هذا الطعن والنهج السلبى الذى اتبعته النقابة بالامتناع عن قيدهم أعضاء بها دون سند وبالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وبجلسة ١٩٩٦/٤/٢١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وأسست هذا الحكم على أن وزير التعليم العالى أصدر القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٨ وأنشأ بمقتضاه المعهد التكنولوجى العالى بمدينة العاشر من رمضان ومدة الدراسة به خمس سنوات وقد أوصت لجنة المعادلات بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٣/١١/٣٠ بمعادلة بعض الدرجات العلمية والدبلومات ومن بينها درجة بكالوريوس الهندسة التى يمنحها المعهد التكنولوجى العالى بالعاشر من رمضان بدرجة البكالوريوس فى الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات المناظرة وقدقرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٩٤/١/٨ باعتماد توصية لجنة المعادلات سالفة الذكر.

ومن ثم يكون المدعون قد حصلوا على بكالوريوس الهندسة من المعهد المشار إليه واستوفوا شرط الحصول على المؤهل اللازم لقيدهم بالنقابة المدعى عليها ويضحى امتناع النقابة عن إجابتهم إلى طلباتهم قرارا سلبيا مخالفا للقانون ومرجح الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن المشرع أناط بالمجلس الأعلى للجامعات وحده - بناء على توصيات لجانه التخصصية سلطة تقييم الدرجات العلمية وما إذا كانت معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية أو لا ترقى لهذه المعادلة إلا أن المعادلة الملزمة هى الصادرة من جهة الاختصاص الأصيل وهى لجنة قطاع التعليم الهندسى مع ما يتبعها من لجان المواد ثم العرض بتوصية على لجنة المعادلات ثم

العرض بتوصية على المجلس الأعلى للجامعات ليصدر قراره فى المعادلة، فإذا صدرت المعادلة مشوبة بالبطلان فى الإجراءات فلا التزام على النقابة فى هذه الحالة بقبول تنفيذ هذه المعادلة.

وأضاف تقرير الطعن أن الثابت من نص المادتين الثالثة والخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أن لجنة القطاع ولجان المواد الداخلة فى اختصاص كل قطاع هى التى تختص بإبداء الرأى العلمى والفنى فى شأن كل تخصص جامعى ولما كان أمر معادلة الدرجة العلمية الممنوحة من المعهد العالى للتكنولوجيا بالعاشر من رمضان لم يعرض أصلا على اللجنة المختصة بإجراء التقييم العلمى فإن قرار المعادلة يكون قد صدر مفتقدا إلى سنده القانونى لا تلتزم النقابة بتنفيذه.

ومن حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين كانت تنص على أنه يشترط فيمن يكون عضوا بنقابة المهندسين ما يأتى:

١- أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من إحدى الكليات أو المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج، ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ مستبدلا نص البند ١ من المادة ٣ النص على أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة، ثم عدل النص المذكور بمقتضى

القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وأصبح أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة.

ومن حيث إنه يبين من تطور هذا النص أن المشرع بعد أن كان ينيط بوزير التعليم العالى تحديد الدرجات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية عهد فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومن بعده القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بإجراء المعادلة وتقريرها للمجلس الأعلى للجامعات، وبعد أن كان يعتبر الشهادات التى يمكن معادلتها هى الشهادات الممنوحة فى مصر أو فى خارج مصر قرر فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ أن الشهادات التى يمكن معادلتها هى الدرجات العلمية الأجنبية تم عاد مرة أخرى فى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وأجاز معادلة الدرجات العلمية الممنوحة فى مصر أو خارجها بدرجة بكالوريوس الهندسة التى تعتبر شرطا للقيد فى نقابة المهندسين.

ومن حيث إن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية لتى تمنحها الجامعات فى جمهورية مصر العربية، وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن أمر معادلة المؤهل أو الدرجة الحاصل عليها المطعون ضدهم درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا التى يمنحها المعهد التكنولوجى العالى بالعاشر من رمضان وقد عرض على لجنة المعادلات الدراسية التى أوصت بمعادلة هذه الدرجة بدرجة البكالوريوس فى الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات المناظرة وقد قرر المجلس الأعلى للجامعات بقراره رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٩٤/١/١٨ باعتماد هذه التوصية، ومن ثم فإن المؤهل الحاصل عليه المدعون يكون معادلا لدرجة البكالوريوس فى الهندسة التى تمنحه الجامعات المصرية ومؤهلاً فى ذات الوقت للقيد فى نقابة المهندسين.

ولا صحة لما يذهب إليه الطاعن من ضرورة عرض أمر معادلة المؤهل الحاصل عليه المطعون ضدهم على لجنة تخطيط القطاع ولجنة المواد الداخلة فى اختصاص القطاع والمنصوص عليهما فى المادتين ٣ و ٥ من اللائحة التنفيذية باعتبار أن تلك اللجان هى التى تختص بإبداء الرأى العلمى والفنى فى شأن كل تخصص جامعى وأن القول بغير هذا يهدر صريح نص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية كما يتضمن إهدارًا لاختصاص هيئة مكتب لجنة قطاع التعليم الهندسى لا صحة لهذا الرأى ذلك أن اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم الجامعى المنصوص عليها فى المادة (٣) وما يتفرع عنها من لجان للمواد وهيئات مكتب تختلف عن لجنة المعادلات الدراسية المنصوص عليها فى المادة (٦) من اللائحة التنفيذية، وقد حدد المشرع اختصاص كل لجنة من اللجان وليس من بين اختصاص لجنة التخطيط النظر فى أمر معادلة المؤهلات الدراسية أو الدرجات العلمية

بتلك التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ولم يوجب المشرع عرض أمر المعادلة على لجان التخطيط أو يعتبر هذا العرض إجراء شكليا لازما قبل نظر لجنة المعادلات أو المجلس الأعلى للجامعات معادلة المؤهلات أو الدرجات العلمية.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع وأن أوكل إلى لجنة المعادلات أمر بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات فى مصر فإنه لم يوجب على تلك اللجنة أسلوبا معينا لمباشرة أعمالها ولم يوجب عليها استطلاع رأى جهة أو سلطة ماقبل إصدار توصياتها مقدراً أن اللجنة بحكم تشكيلها من متخصصين قادرة على تقييم المؤهلات المختلفة ومعادلتها سواء بخبرة أعضائها أو بخبرة من قد ترى الاستعانة بهم من الأساتذة أو العلماء فى بعض التخصصات.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وإذ انتهى إلى وقف القرار السلبى للنقابة الطاعنة بالامتناع عن قيد المدعين أعضاء بنقابة المهندسين يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويكون الطعن غير قائم على أساس من ثم جديرا بالرفض.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت النقابة الطاعنة المصروفات.

# (٣٢)

## جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

د. محمد عبد البديع عسران

و عبد البارى محمد شكرى

و سمير إبراهيم البسيونى

و أحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**( أ) توجيه وتنظيم أعمال البناء – ترخيص البناء – مدى جواز سحب أو تعديل رخصة البناء عند تعارضها مع خط التنظيم بعد تعديله – التفرقة بين مدلول الترخيص والرخصة.**

**المواد أرقام ٤، ١٣، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.**

**إن جواز سحب رخصة البناء يقترن بتعارضها مع خط التنظيم بعد تعديله – سحب التراخيص أو تعديلها أو إلغاؤها بصفة عامة قد يصدق على مدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين- إذا كانت هناك تنظيمات قانونية خاصة تعالج أوضاعاً يترتب عليها آثار دائمة كالإنشاءات أو الأبنية بحيث لايجوز القيام بها إلا بعد الإذن بذلك طبقاً لنظام قانونى معين ينفرد وحده بتحديد متى يجوز السحب أو الإلغاء قبل القيام بالعمل محل الإذن يسمى بالرخصة – متى تم العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو إلغاء، وإنما يمكن أن يتم الأثر المترتب على ذلك استناداً إلى أنظمة قانونية أخرى ، كما هو الحال فى الأثر المترتب على تعديل خطوط التنظيم ، فإذا كان العمل قد تم فلا يجوز ذلك، وإنما تقع قيود من القانون على المبنى المتعارض مع خط التنظيم – بذلك**

يغـدو مـدلول كل من الترخـيص والرخـصة مـختلفـاً عن الآخـر إذ لكل منهـما أحكامه الخاصـة - تطبيق.

(ب) قرار إدارى - سحب القـرار - التفرقة بين القرار الباطل والقرار المنعدم - تحصن القرار البـاطل بمضى المدة القانـونية - عدم تحصن القرار المنعدم أو الصادر بنـاء على غش.

القرارات الإدارية التى تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجـوز سحبهـا فـى أى وقت متى صدرت سليمـة - القرارات الفردية غـير المشروعـة يجب على جهـة الإدارة أن تسحبهـا التزامـاً منهـا بحكم القانـون وتصـويباً للأوضـاع المخالفـة لها - دواعى المصلحة العامة تقتضى أنه إذا صدر قـرار معيب من شأنه أن يـولد حقاً أن يستقر هذا القرار بعد فتـرة معينـة من الزمن بحيث يسـرى عليـه ما يسـرى على القـرار الصحيح - حددت هذه الفترة بستين يـوماً من تاريـخ نشـر القـرار أو إعلانـه قياساً على مدة الطعن القضائـى - إذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعـديل ويصبح حينئذ لصاحب الشـأن حق مكتسب فيما تضمنه القـرار- الإخـلال بهذا الحق بقـرار لاحق يعد أمراً مخـالفـاً للقـانـون يعيب القـرار الأخيـر ويبطله - توجد بعض الاستثناءات من ميعاد الستين يوماً تتمثـل أولاً: فيما إذا كان القـرار المعيب معدومـاً أى لحقت به مخالفـة جسيمة للقانـون تجرده من صفته كتصرف قانونى وتنـزل بـه إلى حد غصب السلطة، وتنحدر به إلى مجرد فعـل مادى منعدم الأثر لا تلحقه أى حصانة - ثانياً : فيما لو حصل أحد الأفـراد على قـرار إدارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه، إذ أن الغش أو التدليس يعيب الإرادة ويفسد الرضـا، والقـرار الصـادر من جهـة الإدارة نتيـجة هذا الغش أو التدليس يكون غير جـدير بالحمـاية - فى مثل هذه الأحـوال الاستثنائيـة يجـوز سحب القـرار دون التقـيد بميعاد الستين يوماً - تطبيق.

## إجراءات الطعن

بتـاريخ ١٩٩٧/٢/٥ أودعت هيـئـة قـضـايا الـدولة نائبـة عن الطاعنين قلـم كتـاب المحكمـة الإداريـة العليـا تقريـرا بالطعـن قيد بجدولها تحت رقم ١٧٥٦ لسنة ٤٣ ق. ع فى الحكم الصـادر من محـكمـة القـضـاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعـوى رقم ٣٣٩٠ لسنـة ٤٦ق بجلسـة ١٩٩٦/١٢/٩

والقاضى فى منطوقه بإلغاء القرارين رقمى ٩٢٥، ٦٣ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه الأول من سحب ترخيص البناء رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة لما قام المدعى بتنفيذه من أعمال وما تضمنه الثانى من إزالة هذه الأعمال على ماهو موضح بأسباب هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون فى ختام تقرير الطعن بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:

أولاً: ببطلان الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بإلغاء القرار رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٩٢ بسحب ترخيص البناء رقم ١٧٦ لما قام المطعون ضده بتنفيذه من أعمال.

ثانياً: برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقد جرى إعلان الطعن للمطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن انتهت للأسباب الواردة به إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧ وبجلسة ١٩٩٩/٥/١١ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة وحددت لنظره جلسة ١٩٩٩/٨/١٥ وتدول نظر الطعن بالدائرة الخامسة موضوع على النحو الثابت بالمحاضر إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن أقيم فى خلال الميعاد المقرر له قانونا، وإذ استوفى أوضاعه القانونية الأخرى الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبوله شكلا.

ومن حيث إن وقائع النزاع تخلص حسبما يبين من الأوراق، فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٤٦/٣٣٩٠ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالبا فى ختامها الحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع ١- بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الإيقاف رقم ١٩٩٢/١٨١ وقرار سحب الترخيص رقم ١٩٩١/١٧٦ الصادر برقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٧، وقرار الإزالة رقم ١٩٩٢/٦٣ - الصادرين من الإدارة الهندسية بحى المنتزه. ٢- وفى الموضوع بإلغاء تلك القرارات وما يترتب عليها من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف.

وقال المطعون ضده شرحا لدعواه: إنه يمتلك كامل أرض وبناء العقار رقم ١٩ الكائن بتقاطع شارعى ٣٦، ٣١ وحاليا شارع الشيخ محمد البشير الشندى بسيدى بشر بحرى قسم المنتزه بمحافظة الإسكندرية وهو عبارة عن دور أرضى شقتين وثلاثة أدوار علوية بكل دور شقة والأدوار العلوية مقامة على جزء من مساحة الدور الأرضى دون كامل المساحة حيث تشغل التعلية مساحة إحدى شقتى الدور الأرضى دون تعلية على الشقة الأخرى وقد حصل على الترخيص رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩١ باستكمال الدور الأول العلوى والثانى والثالث والرابع وتعلية الخامس والسادس علوى وقام بناء على ذلك باستكمال أعمال بناء الدور الأول والثانى والثالث علوى دون أن يشوب تلك الأعمال أية شائبة إلا أنه فوجىء بصدور قرار من الإدارة الهندسية بحى المنتزه قيد تحت رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٢ بإيقاف أعمال البناء الجارية بمعرفته نفاذا للترخيص السابق بحجة أن الترخيص قد صدر بطريق الخطأ بالبناء على جزء من ضوائع التنظيم، ثم صدر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٧ القرار رقم ٩٢٥/ ١٩٩٢ بسحب الترخيص سالف الذكر ثم تلاه القرار رقم ١٩٩٢/٦٣ بإزالة التعدى على خط التنظيم، ونعى المدعى على القرارات سالفة الذكر مخالفتها للقانون وصدروها مشوبة بعيب التعسف فى استعمال السلطة والانحراف بها.

وقد تدول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٣/٣/١٨

قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار الإزالة المطعون فيه فيما تضمنه من إزالة الدورين الأول والثانى علوى من العقار المملوك للمدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب المستعجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى مسببا فى الموضوع. وبجلسة ١٩٩٦/١٢/٩ قضت المحكمة بإلغاء القرارين رقمى ١٢٥، ٦٣ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه الأول من سحب ترخيص البناء رقم ١٩٩٢/١٧٦ وذلك بالنسبة لما قام المدعى بتنفيذه من أعمال وما تضمنه الثانى من إزالة هذه الأعمال على ما هو موضح بأسباب هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن المخالفة التى شابت قرار الترخيص وهى التصريح بالبناء على جزء من ضوائع التنظيم هى من المخالفات الجسيمة التى تعدم هذا القرار إلاأنه بالنظر إلى أن المدعى قام بالفعل بتنفيذ أعمال استكمال الدورين الأول والثانى علوى - وإقامة حوائط الدور المخالف وذلك اعتمادا على الترخيص رقم ١٩٩١/١٧٦ المشار إليه ولم يثبت صدور غش أو تدليس من جانبه كان سببا فى إصدار قرار الترخيص ومن ثم يكون المدعى قد اكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به بالنسبة لما تم تنفيذه من أعمال بناء على تحصن القرار الصادر بالترخيص خاصة وأنه يتعلق بأعمال البناء التى لا يرد عليها السحب والإلغاء إذا كان العمل المرخص به قد تم

فعلا طبقا لما قضت به المحكمة الإدارية العليا أما بالنسبة للأعمال التى لم تنفذ بعد وهى استكمال الدور الثالث علوى والرابع وتعليه الدورين الخامس والسادس فإن المدعى لم ينشأ له مركز قانونى ذاتى بالنسبة لها يمتنع معه على جهة الإدارة المساس به، بل إن استمرار الترخيص بها ينطوى على مخالفة جسيمة تعدم القرار الأمر الذى يضحى معه قرار سحب الترخيص صحيحاً بالنسبة لهذه الأعمال فى حين أنه مخالف للقانون بالنسبة للأعمال التى تم تنفيذها بالفعل مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار إلغاء جزئياً فيما تضمنه من سحب ترخيص البناء الممنوح للمدعى بالنسبة لما قام بتنفيذه من أعمال استنادا إلى هذا الترخيص مع ما يترتب على ذلك من آثار وفيما يتعلق بطلب إلغاء قرار الإزالة رقم ١٩٩٢/٦٣ فإن مؤدى ما تقدم هو صحة الأعمال التى قام بتنفيذها قبل صدور قرار الإيقاف ومن ثم فلا يكون ثمة مبرر قانونى لإزالتها مما يفقد معه قرار الإزالة كافة الأسانيد ومنها ركن السبب وعلى ذلك يتعين القضاء بإلغائه أيضاً مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يرتض الطاعنون هذا القضاء فقد أقاموا طعنهم الماثل استنادا إلى الأسباب الآتية:

أولاً : بطلان الحكم فيما قضى به من إلغاء القرار رقم ١٩٩٢/٩٢٥ الصادر بسحب ترخيص البناء وذلك استنادا إلى أن تقرير مفوض الدولة فى الشق الموضوعى من الدعوى لم يتعرض لطلبات المدعى الخاصة بإلغاء

القرار سالف الذكر وذلك طبقا لما استقرت عليه مبادىء المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن.

ثانياً: مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفهمه إذ إنه من المستقر عليه أنه بصدور قرار اعتماد خطوط التنظيم تترتب عليه قيود قانونية على حق مالكى الأجزاء البارزة على تلك الخطوط تتمثل فى منعهم من إجراء أية أعمال بناء أو تعلية فى تلك الأجزاء، ويجوز للجهة الإدارية التى منحت الترخيص أن تصدر قرارات بتعديل تلك التراخيص بما يتفق وخطوط التنظيم الجديدة سواء أكان المرخص له قد شرع فى البناء أو لم يشرع فيه. ولما كان الترخيص فى الحالة الماثلة قد صدر بالمخالفة لخطوط التنظيم المعتمدة فقد تداركت جهة الإدارة ذلك وأصدرت قرارها بسحب الترخيص وقامت بإزالة الأعمال التى تمت بالمخالفة لذلك فإنها تكون قد أصابت صحيح حكم القانون خاصة أن المخالفة المتعلقة بها لا يجوز التجاوز عنها الأمر الذى يغدو معه قرار منح الترخيص منعدما ويجوز سحبه فى أى وقت.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن، فإنه من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه طبقاً لأحكام المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها مسببا، وأن الدعوى لا تتصل بالمحكمة المخصصة لنظرها إلا بعد استيفاء هذه المراحل التى تضطلع بها هيئة مفوضى الدولة وأن عملها

على هذا النحو جزء لازم وضرورى للفصل فى موضوع الدعوى الإدارية، ومن ثم فإنه يعتبر إجراء جوهرياً يترتب على تخلفه بطلان الحكم الصادر دون استيفائه وبالتالى فإن صدور الحكم فى الدعوى دون أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها المسبب بالرأى القانونى فى موضوع الدعوى يترتب عليه بطلان ذلك الحكم «الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٠ ق. ع جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠».

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على ملف الدعوى رقم ٤٦/٣٣٩٠ ق أن هيئة مفوضى الدولة أودعت تقريرها فى الشق الموضوعى فى الدعوى فى شهر يونيو عام ١٩٩٥، وأنه ولئن كان هذا التقرير لم يتعرض بالبحث لموضوع إلغاء القرار رقم ١٩٩٢/٩٢٥ بسحب ترخيص البناء رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩١ إلا أن ذلك لا يمكن إعتباره سبباً من أسباب بطلان الحكم المطعون فيه، إذ إن أحكام المحكمة الإدارية العليا مستقرة فى مبادئها على أن إصدار الحكم فى الدعوى دون إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة فى موضوعها هو الذى يؤدى فقط إلى بطلان الحكم، أما وجود بعض القصور فى هذا التقرير أو عدم تعرضه لبعض الطلبات فإن ذلك لا يؤدى بأى حال من الأحوال إلى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى مادامت المحكمة قد تنبهت لهذا القصور ونوهت لجميع عناصر الدعوى وطلبات المدعين فيها على النحو المبين بمنطوق الحكم وأسبابه ومن ثم يغدو النعى على هذا الحكم بالبطلان لهذا السبب غير قائم على أساس سليم من القانون واجب الرفض.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن، فإن المادة الرابعة من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته تنص على أن «لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها. ..... إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.....».

كما تنص المادة ١٣ من القانون المشار إليه على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ..... ويحظر من وقت صدور القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم... وإذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المحلى المختص بقرار بسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى القيام بأعمال البناء المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضاً عادلاً.

وتنص المادة ١٥ من القانون سالف الذكر على أن « توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال....».

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه..... قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على

الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه فى المادة السابقة..... ».

ومن حيث إن من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن جواز سحب رخصة البناء يقترن بتعارضها مع خط التنظيم بعد تعديله طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر، أما القول بجواز سحب التراخيص أو تعديلها أو إلغائها بصفة عامة فإن هذا القول قد يصدق على مدلول الترخيص بإستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين ، أما إذا كانت هناك تنظيمات قانونية خاصة تعالج أوضاعاً يترتب عليها آثار دائمة كالإنشاءات أو الأبنية بحيث لايجوز القيام بها إلا بعد الإذن بذلك طبقا لنظام قانونى معين ينفرد وحده بتحديد متى يجوز السحب أو الإلغاء قبل القيام بالعمل محل الإذن والذى يسمى بالرخصة، وإنه متى تم العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو إلغاء وإنما يمكن أن يتم الأثر المترتب على ذلك استنادا إلى أنظمة قانونية أخرى كما هو الحل فى الأثر المترتب على تعديل خطوط التنظيم طبقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، فإذا كان العمل قد تم فلا يجوز ذلك وإنما تقع قيود من القانون على المبنى المتعارض مع الخطوط المعدلة وبذلك يغدو مدلول كل من الترخيص والرخصة مختلفا عن الآخر إذ لكل منهما أحكامه الخاصة به، «حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٤».

ولما كان من المستقر عليه أيضاً أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة أما القرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة فيها عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصويبا للأوضاع المخالفة له إلا أن دواعى المصلحة العامة تقتضى أنه إذا صدر قرار معين من شأنه أن يولد حقا أن يستقر هذا القرار بعد فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح وقد حددت هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرارحصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل ويصبح حينئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وطال إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله، بيد أنه توجد بعض الاستثناءات من ميعاد الستين يوما تتمثل أولا فيما إذا كان القرار المعيب معدوماً أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى وتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد فعل مادى منعدم الأثر قانونا فلا تلحقه حصانة، وثانياً : فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه إذ إن الغش يعيب الإدارة ويفسد الرضاء والقرار الذى يصدر من جهة الإدارة نتيجة هذا الغش أو التدليس يكون غير جدير بالحماية وأنه فى مثل هذه الأحوال الاستثنائية يجوز سحب القرار دون التقيد بميعاد الستين يوما.

« حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ق . ع جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧ ».

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد حصل على رخصة البناء رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣ لاستكمال الأدوار من الأول وحتى الرابع وتعلية الدورين الخامس والسادس بالعقار المملوك له وبعد قيام المطعون ضده باستكمال بناء الأدوار من الأول وحتى الثالث أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٢ بإيقاف الأعمال استناداً إلى أن الرخصة قد صدرت بطريق الخطر بالبناء على ضوائع التنظيم وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٣، ثم صدر قرار بسحب الترخيص فيما تضمنه من تجاوز خط التنظيم ثم صدر قرار الإزالة رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٢، وكان الثابت مما تقدم أن قرار الترخيص كان قد تحصن بعد أكثر من ستين يوما على تاريخ علم المطعون ضده به قبل أن تتخذ جهة الادارة قرارها بسحبه لمخالفته للقانون وهى مخالفة لا تعدم القرار المطعون فيه وتجرده من أركانه، كما لم يثبت من الأوراق أن المدعى قد لجأ إلى أية أساليب احتيالية للحصول على هذا القرار، ومن ثم يكون المطعون ضده قد اكتسب مركزا قانونا يتعلق بما أقامه من مبان قبل صدور قرار سحب الترخيص ولا يجوز لجهة الإدارة المساس به تحت أى مبرر، وبالتالى يغدو قرار سحب الترخيص فيما يتعلق بهذه الأعمال، وقرار الإزالة الصادر بناء عليه فاقدين لأساسهما القانونى.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغائهما لهذا السبب فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون مما يغدو معه الطعن على هذا الحكم فاقدا لأساسه القانونى على النحو الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٣٣)

## جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

محمد عبد الرحمن سلامة

و سعيد أحمد محمد برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و أحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**جواز سفر دبلوماسى - شروط منحه وتجديده للوزراء السابقين.**

**القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر - قرارات وزير الداخلية أرقام ٦٣ لسنة ١٩٥٩ و ١٣١ لسنة ١٩٨٧، ٣٧١٣ لسنة ١٩٨٩.**

**تتحدد صلاحية جواز السفر الدبلوماسى للوزراء السابقين بمدة سنة من تاريخ إصداره- - من استخرج جواز سفر دبلوماسى فى ظل قاعدة قانونية تجيزه فإنه يكون قد اكتسب حقا فى الاحتفاظ به واستعماله طوال تلك السنة - ينتهى هذا الحق بانتهاء صلاحية جواز السفر - تجديد الجواز لمدة جديدة يخضع للشروط والضوابط المعمول بها وقت التجديد - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٧/٤/٢٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى - عن نفسه - قلم كتاب المحكمة الإدارية تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٣٣٧٨ لسنة ٤٣ق، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى

بالقاهرة بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٥ فى الدعوى رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ق، المقامة من الطاعن ضد المطعون ضده - بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى الصادر من وزير الخارجية بالإمتناع عن تجديد جوازى السفر الدبلوماسيين رقمى ٦٠٦٤٥، ٦٠٦٤٦ الخاصين به وبحرمه - والقاضى بعدم قبول الدعوى، وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

وتم إعلان تقرير الطعن.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/٨/١١، وتدول بالجلسات على النحوالمبين بالمحاضر، إلى أن قررت الدائرة إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا « الدائرة الأولى - موضوع - لنظره بجلسة ١٩٩٩/١/١٧.

وقد تم نظر الطعن بالجلسة المحددة، وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد إستوفى كافة أوضاعه الشكلية، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع، فإن وقائعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٨٨٢ لسنة ٥١ق، بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى الصادر من وزير الخارجية بالإمتناع عن تجديد جوازى السفر الدبلوماسيين رقمى ٦٠٦٤٥، ٦٠٦٤٦ الخاصين به وبحرمه.

وذكر الطاعن - شرحا لدعواه - أنه تولى عام ١٩٧١ منصب المدعى العام الإشتراكى، ثم عين فى ابريل عام ١٩٧٤ وزيرا للعدل بالإضافة إلى منصب المدعى العام الإشتراكى، ثم أقتصر على هذا المنصب بعد تركه وزارة العدل عام ١٩٧٥، وظل شاغلا لمنصب المدعى العام الإشتراكى حتي عام ١٩٧٦، ثم عين في ذات العام رئيسا لديوان المظالم برئاسة الجمهورية بدرجة وزير وظل شاغلا للمنصب حتى ألغى عام ١٩٨٠، ثم نقل مستشارا بالمجالس القومية المتخصصة بدرجة وزير حتى عام ١٩٨٣، ثم عاد استاذا ورئيسا لقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

وكان طوال هذه المدة يحمل جواز سفر دبلوماسى هو وزوجته، وفى شهر يولية سنة ١٩٩٥ أرسل جواز سفره إلى وزارة الخارجية لتجديده، وتم تجديد جوازى سفره وزوجته لمدة عام ينتهى فى ١٩٩٦/٧/٤ .

ثم تقدم بعد ذلك بطلب تجديد جوازى السفر إلى وزارة الخارجية مرفقا به خطاب من أمانة مجلس الوزراء، إلا أن وزارة الخارجية إمتنعت عن إصدار جوازى السفر بالمخالفة للقانون لإنعدام وجود سبب.

وبجلسة ١٩٩٧/٢/٢٥ قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بعدم قبول الدعوى، وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٩/٣٧١٣ قد عدل البند (١١) من قراره رقم ١٩٨٧/١٣١ المعدل لقراره رقم ٦٣/ ١٩٥٩ بحيث تطلب فيمن يمنح جواز سفر دبلوماسى من أعضاء مجلس الوزراء السابقين أن يكون قد أمضى فى التشكيل الوزارى سنة على الأقل، وأن المدعى لم يكمل مدة سنة فى التشكيل الوزارى الذى عين فيه، وأن سبق حصول المدعى على جواز سفر دبلوماسى بوصفه وزيراً سابقا فى ظل قاعدة لا تشترط قضاءه فى الوزارة مدة سنة، لا يكسبه حقا فى تجديد جواز سفره الدبلوماسى، متى كانت القواعد المعمول بها عند التجديد تحول دون ذلك.

وخلصت المحكمة إلى إنتفاء وجود قرار سلبى بالإمتناع عن تجديد جواز السفر الدبلوماسى له ولزوجته لأن الإمتناع مستند إلى سبب صحيح فى القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على أساس أنه قد أصبح ذا حق مكتسب فى الحصول على جواز سفر دبلوماسى بمجرد تحقق صفة الوزير السابق فيه فى ظل العمل بأحكام قرارات وزير الداخلية السابقة على قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٩/٣٧١٣

المعمول به إعتبارا من ١٣ أغسطس ١٩٨٩، ذلك أن القرارات السابقة لم تكن تشترط للحصول على جواز السفر الدبلوماسى سوى شرط الوزير السابق، وأن هذا الشرط قد تحقق فى شأنه قبل صدور قرار وزير الداخلية الأخيرة رقم ١٩٨٩/٣٧١٣، وأن هذا القرار لا يمكن أن يمس صفة المكتسب،والذى أكتمل فى ظل قرارات سابقة، والا كان فى ذلك أعمال لقرار وزير الداخلية الأخير بأثر رجعى بالمخالفة للقانون، كما وأن وزارة الخارجية قد جددت له جواز سفره الدبلوماسى عام ١٩٩٥ - فى ظل العمل بأحكام قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٩/٣٧١٣ - وأنه قد أكتسب حقا فى هذا الجواز، بعد أن تحصن قرار منحه جواز السفر، حتى بفرض مخالفته للقانون.

ومن حيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٥٩/٩٧ فى شأن جوازات السفر تنص على أن « جوازات السفر التى تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة هي:

١ - جوازات السفر الدبلوماسية ٢ - جوازات السفر الخاصة

٣ - جوازات السفر المهمة ٤ - جوازات السفر العادية.

كما تنص المادة الثامنة على أن « يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه.....».

ومن حيث إنه تنفيذاً لما تقدم فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٩/٦٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٩/٩٧، وأوردت المادة الثانية

منه من يمنحون جوازات سفر دبلوماسية ولم يكن من بينهم فئة الوزراء السابقون. ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٧/١٣١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٥٩/٦٣ ناصا فى مادته الأولى على تعديل المادة الثانية إلى «تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى الفئات الآتية:

١- ..... ١١- الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين ولايزاولون أية أعمال تجارية بعد إنتهاء خدمتهم .....»

كما نصت المادة الثامنة على أن « فيما عدا ما نص عليه فى المادة ٧ مكررا من هذا القرار، يكون جواز السفر الدبلوماسى أو الخاص أو لمهمة صالحا لمدة سنة من تاريخ إصداره مالم ينص فيه على غير ذلك، ويكون قابلا للتجديد بحيث لا تزيد مدة العمل بالجواز على سبع سنوات من تاريخ إصداره. وفى جميع الأحوال تنتهى صلاحية هذه الجوازات بمناسبة زوال أو تغيير الصفة التى منح على أساسها الجواز.....»

وبتاريخ ١٩٨٩/٧/٥ صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٩/٣٧١٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٨٧/١٣١، ناصا فى مادته الأولى على أن « تستبدل بنص الفقرة ١١ من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٨٧/١٣١ المشار إليه الفقرة التالية:

ف ١١ - الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين ممن أمضوا سنة على الأقل فى تشكيل وزارى، ولا يزاولون أية أعمال تجارية بعد إنتهاء خدمتهم كما تضمنت المادة الثانية أن يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره، والذى تم فى ١٩٨٩/٨/١٢.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت أنه قد تحقق للطاعن وصف الوزير السابق فى ظل العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٩٨٧/١٣١، فمن ثم فإنه يكون قد اكتسب حقا فى الحصول على جواز سفر دبلوماسى. ألا أن هذا الحق المكتسب لايمكن أن يتعدى الحدود التى قيد القانون بها هذا الحق.

ومن حيث إنه لما كانت صلاحية جواز السفر الدبلوماسى قد تحددت بمدة سنة من تاريخ إصداره فمن ثم فإن من استخرج جواز سفر دبلوماسى فى ظل قاعدة قانونية تجيز لمثله الحصول عليه، فإنه يكون قد اكتسب حقا فى الإحتفاظ بهذا الجواز وإستعماله طوال تلك السنة، حتى وأن صدرت قاعدة جديدة خلال هذه السنة تحرم مثله من الحصول على جواز سفر دبلوماسى، وأن هذا الحق المكتسب فى جواز السفر الدبلوماسى ينتهى بإنتهاء مدة صلاحية الجواز الدبلوماسى ، وهى مدة سنة، وبما مفاده - تبعا لذلك - أن تجديد جواز السفر الدبلوماسى لمدة جديدة يخضع للشروط والضوابط المعمول بها وقت التجديد.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الطاعن قد تقدم ، بطلب تجديد جواز سفره الدبلوماسى وزوجته فى ظل العمل بأحكام قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٩/٣٧١٣ الذى لا يجيز منح جواز سفر دبلوماسى إلا للوزراء السابقين الذين قضوا فى تشكيل وزارى مدة سنة على الأقل، وكان الطاعن قد شغل منصب وزير العدل مدة تقل عن سنة بدءا من ابريل ١٩٧٤، فمن ثم لا تكون شروط منحه جواز دبلوماسى قد توافرت بشأنه، وبمالا تثريب على الجهة الإدارية فى الإمتناع عن منح أو تجديد جواز سفر دبلوماسى له

أو لزوجته، وبما ينتفى معه وجود قرار سلبى بالإمتناع عن منح أو تجديد جواز سفر دبلوماسى له أو لزوجته.

لا يغير من ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد استخرجت له جواز سفر دبلوماسى بطريق الخطأ عام ١٩٩٥، لأن هذا الخطأ ليس مبررا للإستمرار فيه، ولا يكسبه حقا - فيما لو تحصن القرار الصادر به - مدة تزيد على السنة المقررة أصلا لصلاحية مثل هذا الجواز.

ومن حيث إنه لما تقدم، وكان الحكم الطعين قد قضى بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، بما يتعين معه رفض الطعن فيه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة « بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات ».

# (٣٤)

## جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

محمد عبد الرحمن سلامة

و سعيد أحمد محمد برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود اسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**جامعات – الرسائل العلمية – رسالة الدكتوراه – إلغاء التسجيل لدرجة الدكتوراه.**

**المواد ٣٦، ٤٠، ١٧٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، المادتان ٩٨، ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.**

**حدد المشرع إجراءات التسجيل لدرجة الدكتوراه وإلغاء هذا التسجيل بعد تمامه – مجلس الدراسات العليا هو المختص بإلغاء التسجيل للدكتوراه بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص– قرارمجلس الدراسات العليا لا يكون نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة – المشرف أو المشرفون على الرسالة يعدون تقريرا إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه – يعرض التقرير على مجلس الكلية فإذا ما ارتأى عدم جدية الطالب فى أبحاثه وعدم تقدمه فيها وعدم استجابته لتوجيهات المشرفين رفع الأمر إلى مجلس الدراسات العليا باقتراح إلغاء قيد الطالب بناء على تلك التقارير – سلطة الجامعة فى هذا الشأن هى سلطة تقديرية لا يقيدها سوى وجوب صدور القرار بناء على سبب صحيح مستمد من أصول تنتجه دون شائبة من الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يـوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٥/٧/١٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفتـه وكيلا عـن السيـد الدكتـور/ رئيس جامعـة الزقازيـق بصفتـه قلـم كتـاب المحكمـة الإداريـة العليـا تقريـرا بالطعـن قيد بـرقم ٤١٦٩ لسـنة ٤١ ق، فى الحكم الصـادر من مـحكمـة القـضـاء الإدارى بالمنصـورة بجلسـة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعـوى رقم ١٦٩٢ لسنة ١٦ ق، والقـاضى بقـبـول الدعـوى شكلا وفى الطلب المسـتـعـجل بـوقـف تنفـيـذ القـرار المطـعون فيه مـع ما يترتب على ذلك من آثار، وانتهى تقرير الطعـن - لما قـام عليـه من أسـبـاب - إلى طلب الحكم بقـبـول الطعـن شـكلا وبصـفـة مـستـعـجلة وقف تنفـيـذ الحكم المطعـون فـيه وبإلغاء الحكم المطعـون فـيه واعتبـاره كأن لـم يكن مـع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئـة مفوضى الدولـة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فـيـه الحكم بقـبـول الطعن شكلا وبـرفـضـه مـوضـوعـا وإلزام الطاعن بالمصروفـات.

ونظر الطعن أمـام دائرة فـحص الطعـون بالمحكمـة الإدارية العليـا التى قـررت بجلسـة ١٩٩٩/٢/١٥ إحـالـة الطعن إلـى المحكمـة الإدارية العليـا - الدائرة الأولـى مـوضـوع لنظره بجلسـة ١٩٩٩/٤/٤ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها أودعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عنصر المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - أن المدعى (المطعون ضده) أقام دعواه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٢ حيث قيدت برقم ١٦٩٢ لسنة ١٦ ق طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس كلية العلوم جامعة الزقازيق المؤرخ ١٩٩٣/٩/١٨ فيما تضمنه من إلغاء تسجيله لدرجة الدكتوراه وكذلك وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الدراسات العليا المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٣ المتضمن إلغاء تسجيله مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه إنه تقدم لتسجيل درجة الدكتوراه فى العلوم تحت إشراف كل من الأستاذ الدكتور/ ..... والأستاذ الدكتور/ ..... وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٧ علم بصدور قرار مجلس كلية العلوم بإلغاء تسجيله لدرجة الدكتوراه.

وبذات التاريخ تظلم من هذا القرار إلا أن الجامعة أجابته بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٠ برفض تظلمه على سند أنه لم ينجز فى مجال البحث أى نتائج تذكر وأن سبب الإلغاء هو تواجده بالخارج لمدة أربع سنوات ونعى المدعى على القرار مخالفته القانون للأسباب الآتية:

أولاً : أن الأستاذين المشرفين سبق أن قررا فى أحد تقاريرهما أن المدعى متقدم فى بحثه وعلمه جيد وأنهى مراحل التجميع وجزءا كبيرا من الدراسة العلمية، كما أن قانون تنظيم الجامعات لم يجعل السفر إلى الخارج - على فرض حدوثه - سببا فى إلغاء التسجيل.

ثانياً : أن الأستاذين المشرفين على الرسالة كلفا المدعى بالسفر فى موسم نمو النباتات بالسعودية لإجراء بحوث وإحضار عينات ومن ثم فقد كان سفره بهدف خدمة البحث العلمى.

ثالثاً : أن جهة الإدارة قد خالفت مبدأ المساواة إذ بينما أصدرت قرارا بإلغاء تسجيل المدعى لدرجة الدكتوراه بدعوى سفره إلى الخارج فإنها أصدرت قرارًا بإيقاف تسجيل الدكتوراه للسيد/ ..... بسبب سفره إلى الخارج وليس إلغاء تسجيله.

وبجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ أصدرت المحكمة حكمها الطعين وشيدت هذا الحكم على أن البادى من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه قد أخذ من تواجد المدعى بالخارج سببا لإلغاء قيده لدرجة الدكتوراه وبالتالى فقد جاء القرار منتزعا من أصول لا تنتجه قانونا بل وأن الجامعة ذاتها أقرت بجدوى تواجد المدعى بالخارج لاستكمال إجراء الأبحاث على النباتات ذات البيئة السعودية وقد طلب المشرفان من الجامعة إشراك أستاذين مصريين يعملان بذات الكلية التى يعمل بها المدعى بالسعودية فى الإشراف، ثم قام المشرفان بإعداد تقرير أشادا فيه بأبحاث المدعى وإنجازه لجزء كبير من الدراسة العلمية على نقيض ما قرراه فى تقريرين آخرين.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الجامعة لم تبن قرارها على تخلف المطعون ضده عن التواجد بالكلية بل أسست قرارها على ما تقضى به المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات التى تنص على تقديم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريرا عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه وأن الثابت من المستندات المقدمة من الجامعة أن التقرير المقدم من الأساتذة المشرفين على رسالة المطعون ضده تؤكد أنه لم يتقدم فى أبحاثه وهو ما يشير إليه التقرير المؤرخ ١٩٩٢/٨/١٥ والتقرير المؤرخ ١٩٩٣/٦/٥ فالمشرع خول الجامعة الحق فى إلغاء التسجيل لدرجة الدكتوراه فى حالة عدم إحراز الطالب المسجل للدرجة لأية نتائج فى أبحاثه ودراساته المتعلقة بالرسالة.

ومن حيث إن المادة (٤٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر فى المسائل الآتية :

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة..... .

ثانياً: المسائل التنفيذية : (١٧) ..... (٣١) تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل وإلغاء التسجيل.... »

وتنص المادة (١٧٥) من القانون المذكور على أنه « مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة وإلغاء التسجيل بموافقة

مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص » وقد أشارت المادة (٣٦) إلى أن قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث تكون نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

وتنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن « يعين مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم المختص - أستاذا يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم .....».

وتنص المادة (١٠٢) على أن « يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريرا إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية.

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء على اقتراح مجلس الكلية - إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير».

ومن حيث إن المشرع قد حدد إجراءات التسجيل لدرجة الدكتوراة وإلغاء هذا التسجيل بعد تمامه فأناط بمجلس الدراسات العليا بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص الموافقة على تسجيل رسائل الدكتوراه وإلغاء التسجيل إلا أن قرارات مجلس الدراسات العليا لا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وعهد المشرع إلى المشرف على الرسالة أو المشرفين إذا ما تعددوا بإعداد تقرير إلى مجلس

القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه وأوجب عرض هذا التقرير على مجلس الكلية فإذا ما ارتأى المجلس من واقع ما تتضمنه تقارير المشرفين على الرسالة عدم جدية الطالب فى أبحاثه أو عدم تحقيقه لتقدم فى هذه الأبحاث أو عدم استجابته لتوجيهات المشرف أو المشرفين على الرسالة بما يرونه لازما لإنجازها رفع مجلس الكلية الأمر إلى مجلس الدراسات العليا والبحوث باقتراح إلغاء قيد الطالب بناء على تلك التقارير.

ومن حيث إنه وإن كان للجامعة وفقا لتقديرها إلغاء قيد الطالب لدرجة الدكتوراة إلا أنه يتعين أن يكون تقديرها هذا من ناحية مستمدا من أصول تنتجه وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بأن يكون قائما على سبب صحيح وقائم واقعا وقانونا وألا يكون قرارها من ناحية أخرى مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بتغييه غرضا لا يمت إلى الصالح العام بصلة.

ومن حيث إنه من المقرر أن القرار الإدارى هو بحسب الأصل قائم على قرينة الصحة وأن جهة الإدارة لا تلتزم بتسبيب قراراتها مادام أن القانون لم يلزمها بهذا التسبيب إلا أنه من المسلم به أن جهة الإدارة متى أفصحت عن أسباب قرارها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى الذى عليه أن يمحصها والتأكد مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة وما إذا كانت مستخلصة استخلاصاً سائغاً من عدمه وما إذا كانت هذه الوقائع مادية أو قانونية تصلح سببا قانونيا لإصدار القرار.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن المدعى قد سجل للحصول على درجة الدكتوراه بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٦ وقد عين مجلس الكلية الأستاذ الدكتور/..... أستاذ ورئيس قسم النباتات بكلية العلوم جامعة الزقازيق والأستاذ الدكتور/..... أستاذ وعميد كليةالعلوم بجامعة طنطا مشرفين على الرسالة، وقد أعد المشرفان تقريرا مؤرخاً ١٩٩٢/٨/٢٥ أشارا فيه إلى أن المدعى لم ينجز حتى تاريخ التقرير أى نتائج تذكر فى مجال بحثه وعدم عرضه نتائج من بحثه إلا جزءًا صغيرًا جدا ويعتبر هذا الجزء ليس إلا مقدمة لمجال بحثه، وفى ١٩٩٣/٦/٥ قدما تقريرا آخر عن المدعى تضمن أن الطالب لم يعرض حتى تاريخ تحرير التقرير أية نتائج ذات قيمة من الناحية العلمية فى خطة بحثه، إلا أن الملاحظ أن المشرف الأول الدكتور/..... رئيس قسم النبات بالكلية كان قبل التقرير الأخير بقرابة الشهر ( فى ١٩٩٣/٥/٤) قام برفع مذكرة إلى السيد الدكتور وكيل الكلية للدراسات العليا - نظرا لتواجد وتعاقد المدعى بالعمل فى كلية إعداد المعلمين بجيزان بالمملكة العربية السعودية اقترح فيها الموافقة على ضم كل من الأستاذ الدكتور/..... أستاذ النبات بكلية العلوم ببنها والمعار حالياً إلى كلية إعداد المعلمين بجيزان بالسعودية والدكتور/..... رئيس قسم الأحياء بكلية المعلمين فى جيزان للإشراف ومباشرة الطالب فى إنجاز خطة البحث، كما أن البادى من الاطلاع على حافظة مستندات المدعى أن السيد الدكتور/..... وهو أحد المشرفين على إعداد الرسالة قد أعد تقريرا موقعا منه دون الدكتور/..... أثبت فيه أن الطالب متقدم فى بحثه وعمله

جيد، وقد أنهى مرحلة التجميع وجزءا كبيرا من الدراسات العلمية وأنه جارى استكمال الدراسات العلمية وإعداد الرسالة ولما كان البحث يتم على نباتات اختيرت من بيئة المملكة العربية السعودية فقد رأت هيئة الإشراف ضرورة إضافة د/..... الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بجيزان حيث يعمل الطالب كما أنه يعمل جزءا من دراسته بكلية الزراعة جامعة الزقازيق.

ومن حيث إن البادى مما تقدم أن تقريرى المشرفين على الرسالة التى يعدها المدعى واللذين استند إليهما القرار المطعون فيه وجعلهما سببا له قد شابهما تناقض واضح وأتسما بعدم الدقة والتضارب وعدم الجدية فبينما اتجه المشرفان فى ١٩٩٣/٥/٤ واقترحا الاستعانة وضم مشرفين آخرين للإشراف ومباشرة الطالب فى إنجاز خطة البحث، وهو ما يعنى إمكانية استمرار التسجيل والقيد وإمكانية إنجاز الطالب للرسالة من واقع أعماله وأبحاثه عادا بعد قرابة الشهر وفى ١٩٩٣/٦/٥ بإعداد التقرير الثانى الذى أثبتا فيه أن الطالب لم يعرض لأى نتائج ذات قيمة، كما أن البادى من الاطلاع على صياغة هذا التقرير أنه أعد من أحد المشرفين على الرسالة دون الآخر الذى قام بتوقيعه بعد ذلك، كما أن البادى من التقرير الذى أعده أحد المشرفين على الرسالة (د.....) أنه تضمن وقائع تناقض تماما ما أثبته فى التقريرين الذى استند إليهما القرار المطعون فيه كسبب له إذ تضمن التقرير المذكور إنهاء المدعى لمرحلة التجميع وجزءاً كبيرا من الدراسة العلمية وأثبت التقرير أن المدعى متقدم فى بحثه وعمله جيد، وإذا كان التقرير المذكور غير مؤرخ إلا أنه من الواضح

إعداده فى وقت مقارب لإعداد التقرير الثانى للمشرفين على الرسالة فى ١٩٩٣/٦/٥ إذ أشار هذا التقرير إلى الاقتراح بإضافة د/..... الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بجيزان وهو الاقتراح الذى اقترحه المشرفان فى ١٩٩٣/٥/٤.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإن البادى من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه وإذ اتخذ تقريرى المشرفين على الرسالة المسجلة من المدعى لنيل درجة الدكتوراة سببا للقرار المطعون فيه وكانت الوقائع التى تضمنها التقريران غير ثابتة وغير مستخلصة استخلاصاً صحيحاً من الأوراق بل إن ما تضمنه التقريران المشار إليهما يتناقض تماما مع رأى أحد المشرفين اللذين قاما بإعداده، فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على غير سبب صحيح يمكن أن ينتجه ويؤدى إليه ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون ، مما يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة « بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات ».

# (٣٥)

## جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و مـــحـــمـــد عـــبـــد الرحـــمن ســـلامـــة

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـــحـــمـــود اســـمـــاعـــيل رســـلان مـــبـــارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**جبانات - إنشاء الجبانة وتوسيعها - الجهة المختصة بذلك.**

**المواد ١، ٢ و ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات.**

**المواد ٣ و ٤ و ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.**

**يعتبر جبانة عامة كل مخصص لدفن الموتى قائم فعلا قبل عند العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ أى فى ١٩٦٦/٤/٢١ - أضفى المشرع على أراضى الجبانات صفة المال العام - أناط المشرع بالمجالس المحلية إنشاء الجبانات وصيانتها فى غير الجبانات العامة المستعملة - توسيع الجبانات واختيار مواقع الجبانات الجديدة يدخل فى اختصاص لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص - تعتمد توصيات اللجنة من مجلس المحافظة - لا يجوز للأهالى إنشاء مقابر حديثة من تلقاء أنفسهم - إزالة التعدى يكون بقرار من المحافظ أو من يفوضه فى هذا الشأن - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/١١/٢٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا

تقريرا بالطعن قيد برقم ٤٣/٨٤١ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ فى الدعوى رقم ٥٩٩ لسنة ٧ والقاضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وانتهى تقرير الطعن لما بنى عليه من أسباب - إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه رقم ٥٩٩ لسنة ٧ ق أسيوط والحكم بصفة مستعجلة بإيقاف قرار إزالة مقابر عائلة مقار بالمجايرة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٩/٣/١٥ إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٩ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى ( الطاعن ) أقام الدعوى رقم ٥٩٩ لسنة ٧ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٥ طالبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا رقم ١٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٤ فيما تضمنه من إزالة التعدى الواقع بإقامة مقابر حديثة بالفناء الخلفى لكنيسة الأنبا شنودة بالمجايرة وذلك لوقوعها داخل الكتلة السكنية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال المدعى شرحا لدعواه إنه نما إلى علمه صدور قرار بإزالة مقبرة خاصة بعائلة مقار بالمجايرة مركز جرجا بناء على طلب أحد الأشخاص الذى اشترى قطعة أرض مجاورة للمقبرة وبنى عليها منزلا وحاول التوصل لهدم المقبرة المستقرة لعائلة مقار منذ مائة عام، وأن القرار الصادر بإزالة المقبرة هو قرار باطل لمخالفته لقواعد القانون والشريعة الإسلامية ويكفى لوصم القرار بالبطلان أن مقابر المدعين ثابتة بالخريطة المساحية منذ عام ١٩٠٥ وحتى الآن فضلاً عن أن القرار قد استهدف صالح أحد الأفراد وبأسلوب يتنافى مع كل القيم فى مصر.

وبجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت هذا الحكم على أن الظاهر من الأوراق أن الأرض موضوع النزاع كانت مقبرة خاصة لشخص واحد منذ فترة طويلة وأبطل الدفن فيها وازيلت نهائيا وأنها لم تتضح بالخرائط المساحية بالتصوير الجوى عام ١٩٨٥وأنه يوجد جبانة حديثة تم بناؤها وأنها ملاصقة للكتلة السكنية وأن اللجنة التى شكلها محافظ سوهاج لفحص شكوى أهالى الناحية قد انتهت إلى ضرورة

إزالة المقبرة وبناء عليه صدر القرار المطعون فيه بالإزالة الذى يكون قد قام بحسب الظاهر من الأوراق على سند صحيح من القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الوحدة المحلية لمدينة جرجا بالمخالفة للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الذى ينص على أن إنشاء الجبانات وإبطال الدفن فيها يكون بقرار من المحافظ، وأنه قد ثبت من التحقيقات والشكاوى والرسوم الهندسية وبحكم محكمة الجنح الصادر بجلسة ١٩٩٦/٢/٢٨ براءة الطاعن وغيره من الزعم بإنشاء مقبرة حديثة وقد ذكرت محكمة الجنح بأسباب حكمها أنه لا توجد أى مخالفة للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ وأنه ثبت للمحكمة أن الجبانة مقامة منذ سنة ١٩٠١ ومن المقرر أن الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى بمعناه الواسع الذى يشمل القضاء المدنى والتجارى والإدارى.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الجبانات تنص على أن « يعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة وتعد أراضي الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها على حسب الأحوال « وتنص المادة (٢) على أن « تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها .... طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية».

وتنص المادة (٥) على أن «لا يجوز إجراء الدفن فى غير الجبانات العامة المستعملة.....» وتنص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ والصادر بها قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ على أن «يكون إنشاء الجبانات وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذه اللائحة ويراعى فى ذلك ما يأتى:.....» وتنص المادة (٤) على أن « تختص بالنظر فى توسيع الجبانات القديمة واختيار مواقع الجبانات الجديدة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص من :.....» وتنص المادة (٥) على أن « تراعى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقةفى اختيار مواقع الجبانات الجديدة أو امتداد الجبانات القائمة ضرورة توافر الشروط الآتيةفى الموقع: أ- أن يكون بقدر الإمكان فى الجهة القبلية أو القبلية الشرقية من المدينة أو القرية بحيث لا تقع فى مهب الرياح السائدة. ب- أن يكون على مسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر من الحيز العمرانى للمدينة أو القرية أو من أى تجمعات سكنية مجاورة لها .....».

ومن حيث إن البين من هذه النصوص أن المشرع قد اعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى قائم فعلا وقت العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ أى فى ١٩٦٦/٤/٢١ وأضفى على أراضى الجبانات صفة المال العام وأناط بالمجالس المحلية إنشاء الجبانات وصيانتها فى غير الجبانات العامة المستعملة وأناطت اللائحة التنفيذية بلجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص وعلى النحو الذى أشارت إليه المادة (٤) النظر فى توسيع الجبانات القديمة واختيار مواقع الجبانات الجديدة على أن تعتمد توصيات اللجنة من مجلس المحافظة وأوجب المشرع على اللجنة المذكورة عدة أمور يجب

مراعاتها فى اختيار موقع الجبانات مراعاة لمقتضيات الصحة العامة والأمن العام.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن أهالى ناحية المجايرة التابعة لمركز جرجا تقدموا بشكوى إلى المحافظة يتضررون فيها من قيام بعض الأهالى بإنشاء مقابر حديثة بالفناء الخلفى لكنيسة الأنبا شنودة داخل الكتلة السكنية بالقرب من منزلهم بما يضر بالصحة العامة، وعلى أثر ذلك أصدر محافظ سوهاج القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ بتشكيل لجنة برئاسة مدير الإدارة الصحية بجرجا وتضم فى عضويتها مدير إدارة أملاك الدولة الخاصة ومدير إدارة البلديات بمديرية الإسكان ومدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز جرجا وغيرهم لفحص الشكوى المشار إليها، وقد باشرت اللجنة عملها وقامت بإعداد تقرير بأعمالها انتهت فيه إلى أن الجبانة موضوع الشكوى تم إنشاؤها بالمخالفة لنصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالجبانات ولائحته التنفيذية وأن الصناديق الموجودة بالجبانة فارغة وضعت للتمويه على أعضاء اللجنة وارتأت اللجنة إزالة هذه الجبانة وتكليف الوحدة المحلية بتنفيذ الإزالة، وقد عرضت مذكرة على السيد/ محافظ سوهاج بنتيجة أعمال اللجنة فتأشر منه عليها فى ١٩٩٦/١/٢٩ للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا لاتخاذ اللازم قانونا نحو الإزالة بالتنسيق مع مديرية الأمن، وبناء على ذلك أصدر رئيس مركز جرجا القرار رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٤المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن وجه الطعن على القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ بمخالفة قواعد الاختصاص المقررة قانونا بصدور القرار من رئيس الوحدة المحلية

لمدنية جرجا، فى حين أن المختص قانونا بإصدار مثل هذا القرار هو المحافظ المختص، فإن هذا الدفع لا سند له إذ أن البادى من الأوراق أنه قد أشر فى ١٩٩٦/١/٢٩ بإزالة الجبانة محل النزاع كما أن البادى من ديباجة القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ أن رئيس مركز جرجا مفوض من محافظ سوهاج فى منع وإزالة التعديات على أملاك الدولة. ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون.

ومن حيث إن البادى من الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بقرار محافظ سوهاج رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والرسم الكروكى المودع أنه ثمة مقبرة خاصة كانت منشأة من فترة طويلة بمسطح ٤م X ٣م لشخص واحد وأبطل الدفن فيها وأزيلت نهائيا إذ لم تتضح بالخرائط المساحية بالتصوير الجوى لسنة ١٩٨٥ وأن ثمة جبانة حديثة تبلغ ٤,٧ متر X ١٥,٦٠ متر هى محل الشكوى والقرار المطعون فيه وهى تجاور كتلة سكنيةمن الناحية الشرقية والقبلية وتخالف الشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وقد أثبتت اللجنة أن مبانى الجبانة محل النزاع حديثة لم يتجاوز عمرها شهرين فقط مقامة بالطوب الأحمر ومونة الأسمنت والرمل.

ومن حيث إن قانون الجبانات قد اعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون فى ١٩٦٦/٤/٢١ وأناط بالمجالس المحلية دون غيرها إنشاء الجبانات وإلغاءها، فإن إنشاء الجبانة محل القرار المطعون فيه يكون مخالفا لحكم القانون ويكون قرار جهة الإدارة بإزالتها قد صدر سليما مطابقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦.

ولا وجه لما يذهب إليه الطاعن من أن الجبانة المذكورة مقامة منذ مدة كبيرة (١٩٠١) إذ إن وجود جبانة قديمة مخصصة لشخص واحد وأبطل الدفن فيها لم يكن محل منازعة من جهة الإدارة ولم يتناوله القرار المطعون فيه، بل تناول القرار المطعون فيه جبانة حديثة تختلف موقعا ومساحة عن الجبانة الأولى وأنشئت بغير الطريق المقرر قانونا، كما لا وجه للإحتجاج بحجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعن وآخرين فى المخالفة رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٩٥ التى اتهموا فيها بإنشاء جبانة بغير ترخيص من الجهة المختصة ذلك أن البادى من أسباب الحكم المذكور أنه استند إلى أن هذه الجبانة مقامة منذ سنة ١٩٠١ وهى بذلك غير الجبانة التى أشار إليها تقرير اللجنة المعد فى ١٩٩٦/١/١٠ والذى تضمن أن مبانى الجبانة التى قامت اللجنة بمعاينتها لا يتجاوز تاريخ إنشائها شهرين.

وترتيبا على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم برفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات .

# (٣٦)

## جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و يحيى خضرى نوبى محمد

و محمد عبد الحميد أبو الفتوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٩ قضائية عليا :**

**(أ) عقد إدارى - الالتزامات فى مجال العقود - التضامن بين الدائنين والمدينين - مناطه.**

**المادة ٢٧٦ من القانون المدنى.**

**من الأصول العامة التى تسرى فى مجال العقود الإدارية أن التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون، ولا يقصد وجوب اشتراطه بصريح العبارة، فقد تنصرف إليه الإرادة ضمنا- ينبغى أن تكون دلالة الاقتضاء فى مثل هذه الحالة واضحة لا خفاء فيها، فإذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب أن يئول لنفى التضامن لا إثباته - ليس يكفى إذن لقيام التضامن أن تكون الظروف مرجحة قيامه، بل يجب أن تكون مؤكدة بما لا يدع مجالاً للشك فى توفره - على من يدعى قيام التضامن أن يقيم الدليل عليه، وعند الشك يعتبر التضامن غير قائم - تطبيق.**

**(ب) عقد إدارى - تنفيذ العقد - العقوبات التى توقعها جهة الإدارة على المتعاقد المقصر التنفيذ على حسابه - مدى جواز توقيعه فى عقود الإيجار.**

**- الترخيص باستغلال المال العام تحكمه الشروط الواردة بالترخيص الصادر به، وهى ترتب للمنتفع بالمال العام حقوقاً تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال**

**المقرر عليه وتتسم بطابع الاستقرار فى نطاق المدة المحددة بشرط أن يقوم المنتفع بالالتزامات الملقاة على عاتقه، فإذا أخل بها كان لجهة الإدارة الحق فى إنهاء الترخيص بالانتفاع بالمال العام - لامجال هنا فى اللجوء إلى التنفيذ على حساب المرخص له بالانتفاع إذ تتأبى طبيعة الترخيص (عقدالإيجار) التنفيذ على الحساب، فإنهاء العقد وحلول مستأجر محل آخر فى الحصول على منفعة العين المؤجرة لا يعنى تنفيذاً على حساب المستأجر (المرخص له) الذى تخلى عن إيجاره - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٠/٤/١٩٩٣ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٩. ق تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى الحكم الصادرمن محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود والتعويضات فى الدعوى رقم ٤٣/٩٤ بجلسة ١٤/٢/١٩٩٣ وطلب فى ختام التقرير - الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفه مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والحكم مجدداً برفض الدعوى وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وفى يوم الأربعاء ١٤/٤/١٩٩٣ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبا عن الطاعن فى الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٣٩ ق تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى الحكم المشار إليه وطلب فى ختام التقرير الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما تضمنه من قضاء برفض الحكم ببعض الطلبات والأرباح التجارية والصناعية والفوائد البنكية - واستنزال قيمة التأمين النهائى من المبالغ

المستحقة للطاعن بصفته ومقدارها ٣٨٠٧١٤,٩٥٠ وفيما تضمنه من رفض الحكم بالفوائد القانونية والقضاء مجددا بتعديل الحكم المطعون فيه إلى الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن مبلغ ٣٨٠٧١٤,٦٥٠ وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٧/١٠/٥ وحتى تمام السداد وإلزامهما المصروفات.

وتم إعلان الطعنين على النحو الثابت بالأوراق وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرين بالرأى القانونى فى الطعنين ارتأت فيهما الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعاً وإلزام الطاعن فى كل منهما المصروفات وتدول نظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٩٧/٤/٢ ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد، وبذات الجلسة قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة وحددت لنظرهما أمامها جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢، وتم نظر الطعنين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٩/١١/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعنين بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية والإجرائية.

وحيث إن عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٥ أقام رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا الدعوى رقم ٩٤ لسنة ٤٢ ق ضد .....، و ..... طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ ثلاثمائة وثمانين ألفا وسبعمائة وأربعة عشر جنيها وتسعمائة وخمسين مليما والفوائد القانونية ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد مع إلزامهما المصروفات. وتداولت المحكمة نظر الدعوى إلى أن حكمت بجلسة ١٩٩٣/٢/١٤ بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغا مقداره ٣٠٥٢٠٧,٣٧٠ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت المدعى عليهما المصروفات مناصفة. وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت أن المدعى عليه الأول تنازل بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١ عن العقد إلى المدعى عليه الثانى وأقرت الجهة الإدارية هذا التنازل ومن ثم يكون المدعى عليه الأول والثانى متضامنين فى تنفيذ بنود العقد والتزاماته وقد أخل المدعى عليه الثانى بالتزاماته التعاقدية وذلك بتوقفه عن سداد إيجار الكازينو محل التعاقد اعتبارا من شهر مارس سنة ١٩٨٥ حتى سبتمبر سنة ١٩٨٥ وقام بغلق المنشأة من ذلك التاريخ وقامت الجهة الإدارية بإعادة طرحها على حسابه وبذلك يتحمل نتيجة العقد الجديد، وبناء على ذلك يكون للجهة الإدارية الحق فى اقتضاء مبلغ ٢٢٧٦٨٢,٠٠ قيمة الإيجار المتأخر سداده ومبلغ ٩٩٣٢٧,٣٣ قيمة فروق

الإيجار الناتج عن التنفيذ على الحساب، ومبلغ ٦٨١,٨٦ قيمة العجز فى عهدة المدعى عليهما ومبلغ ٦٥٤٠,١٨ قيمة ٢٪ رسم نظافة ويكون إجمالى هذه المستحقات ٣٣٥٢٣١,٣٧٠ وباستنزال قيمة التأمين النهائى المستحق للمدعى عليهما لدى جهة الإدارة وهو مبلغ ٣٠٠٢٤ يكون المتبقى مبلغ ٣٠٥٢٠٧,٣٧٠ يتعين الحكم بإلزام المدعى عليهما به ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وعن المطالبة بالفوائد القانونية بنسبة ٤٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد فإن محل الالتزام لن يكن معلوم المقدار وقت المطالبة ومن ثم يخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة٢٢٦ من القانون المدنى. وإذ لم يرتض الطاعن فى الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٩ق الحكم المشار إليه أقام طعنه ناعيا على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ افترض الحكم وجود تضامن بين المدعى عليهما والتضامن لا يفترض طبقا لنص المادة ٢٧٩ من القانون المدنى وإنما يتعين أن يتفق عليه صراحة دون لبس أو غموض وهو الأمر الذى لم يحدث، كما أخطأ الحكم فى حساب المبالغ المستحقة على المدعى عليهما إذ كان للجهة الإدارية بمجرد التأخير فى سداد الإيجار لمدة خمسة عشر يوما أن تفسخ العقد وفقا لنص المادة ١٣ منه لا أن تستمر فى العقد وتطالبهما بالإيجار وغرامات التأخير عن كل تلك المدة واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته المشار إليها.

كما لم يرتض الطاعن فى الطعن رقم ٣٩/٢٢٨٧ الحكم المشار إليه ونعى على الحكم مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ رفض الحكم

بقيمة الأرباح التجارية والصناعية وقدرها ١٦٣٥٠,٤٧، وفوائد التأخير البنكية ومقدارها مبلغ ٢٩١٣٣,١١٠، رغم أن شروط المزاد وهى جزء من العقد تلزم المتعاقد مع الإدارة بها، وأخطأ الحكم حين استنزل قيمة التأمين النهائى ومقداره مبلغ ٣٠٠٢٤ من المبالغ المستحقة لجهة الإدارة رغم أن العقد ونصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تخول الجهة الإدارية الحق فى مصادرة التأمين والحصول على كامل مستحقاتها فى حالة التنفيذ على الحساب كما جانب الحكم الصواب إذ رفض الحكم بالفوائد القانونية بنسبة ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية إعمالا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى رغم أن المبالغ المطالب بها محددة المقدار منذ تاريخ المطالبة واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته سالفة الذكر.

وحيث إن عناصر المنازعة فى الطعن الماثل تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧ تم إجراء مزاد لاستغلال كازينو البوريفاج بطنطا ورسا المزاد على/..... مقابل مبلغ مقداره ١٠٠٠٨,٠٠ (فقط عشرة آلاف وثمانية جنيهات تدفع مقدما فى أول كل شهر، ومدة العقد خمس سنوات تبدأ من ١٩٨٤/٧/٣ وتنتهى فى ١٩٨٩/٧/٢، وقد تضمن العقد النص على أنه «لا يجوز للطرف الثانى التنازل عن حقه فى استغلال وإدارة الكازينو وملحقاته أو مشاركة الغير فيه ولا إنابة غيره فى الاستغلال والإدارة دون موافقة كتابية سابقة من الطرف الأول (رئيس مجلس إدارة المشروع».

كما تضمنت المادة (٨) من شروط المزاد والتى تعتبر جزءًا من العقد النص على أنه « ..... فى حالة قبوله لهذا التنازل يكون مقرونا بشروط التضامن بين المتنازل والمتنازل إليه، وفى يوم ١٩٨٤/٩/١٦تنازل ..... عن العقد المشار إليه إلى ..... بموجب إقرار موقع منه على العقد واعتمد هذا التنازل من رئيس مجلس إدارة المشروع بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥ وباشر الأخير العمل إلا أنه توقف عن سداد الجعل الشهرى المستحق عليه ابتداء من أول مارس ١٩٨٥ وقام بغلق المحل، فقامت الجهة الإدارية بطرح المحل فى مزايدة أجريت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨ وتم ترسيتها على شركة نيوكايرو ممثلة فى رئيس مجلس إداراتها ..... لمدة عشر سنوات تبدأ من ١٩٨٧/٢/٢٣ بإيجار شهرى قدره ٦٥٠٠ج يزداد بنسبة عشرة فى المائة بعد السنة الثالثة أى ابتداء من الشهر الأول من السنة الرابعة وقامت بمطالبة ..... ..... بالمبالغ الآتية كمبالغ مستحقة عن العقد المبرم مع الأول والمتنازل عنه إلى الثانى:

٢٢٧٦٨٢,٠٠ جنيهًا قيمة الجعل الشهرى (الإيجار) المستحق إلى ٨٥/٣/١ نهاية العقد.

٩٩٣٢٧,٢٣٠٠٠ جنيهًا فرق القيمة الإيجارية بين العقد السابق والعقد اللاحق.

١٦٣٥٠,٤٧٠٠٠ جنيها أرباح تجارية وصناعية.

١٨٠٠٠، ٦٥٤٠جنيها رسم نظافة.

١١٠٠٠٠ , ٢٩١٣٣ جنيها فوائد تأخير ١٣٪

١٦٨١ , ٨٦٠٠ جنيها عجز فى مهمات الكازينو

٣٨٠٧١٤ , ٩٥٠ جنيها إجمالى مستحقات الجهة الإدارية المطالب بها .

كما طالبت الجهة الإدارية بفوائد ٤٪ عن هذا المبلغ.

ومن حيث إنه عن مدى أحقية الإدارة فى مطالبة الطاعن/ ..... بالمستحقات الناشئة عن العقد محل النزاع بالتضامن مع ..... فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٢٧٦ من القانون المدنى وهى من الأصول العامة فى الالتزامات التى تسرى فى مجال العقود الإدارية- تنص على أن التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون ولا يقصد بهذا النص - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - وجوب اشتراطه بصريح العبارة، فقد تتصرف إليه الإرادة ضمنا ولكن ينبغى أن تكون دلالةالإقتضاء فى مثل هذه الحالة واضحة لاخفاء فيها، فإذا إكتنف الشك هذه الدلالة وجب أن يئول لنفى التضامن لا إثباته فليس يكفى إذن لقيام التضامن أن تكون الظروف مرجحة قيامه، بل يجب أن تكون مؤكدة له بما لا يدع مجالا للشك فى توفره وعلى من يدعى قيام التضامن أن يقيم الدليل عليه وعند الشك يعتبر التضامن غير قائم .

ولما كانت شروط الترخيص فى الطعن الماثل خاصة بالمادة الأولى من العقد تنص باعتبار ما جاء بكراسة شروط المزاد مكملا للعقد وجزءا

لايتجزأ منه، والمستفاد من المادة الثامنة من تلك الشروط وفقا لمقتضى صراحة نصها أنه يجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة المشروع الكتابية للمتعاقد التنازل عن العقد على أن « يكون مقرونا بشروط التضامن بين المتازل والمتنازل إليه. والثابت من الإقرار الموقع من كل من المتازل والمتنازل إليه وفقا لصريح عبارته أن المتنازل إليه يحل محله فى جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد محل التنازل وهذه العبارة تعنى حلول المتنازل إليه محل المتنازل ولا تعنى أنهما متضامنان فى تنفيذ العقدإذ إن هذا التنازل لم يقترن بشروط التضامن - فضلا عن أن تأشيرة وكيل الوزارة على مذكرة العرض المؤرخة فى ١٩٨٤/٩/٢٣ - التنازل مقبول إذا لم يكن هناك أى متأخرات عند نقل الالتزام - تؤكد هذا المعنى وتنفى وجود التضامن بين المتنازل والمتنازل إليه فى تنفيذ العقد، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب واعتبر (..... الطاعن) ملتزما بالتضامن مع المدعى عليه الثانى عن المبالغ المستحقة لجهة الإدارة فإنه يكون قد خالف القانون - مستوجبا للحكم بإلغائه فيما تضمنه من إلزامه بالمبلغ المحكوم به بالتضامن مع المدعى عليه الثانى، والحكم بإخراجه من الدعوى بلا مصاريف لكونه غير ذى صفة فى الدعوى.

ومن حيث إن الأصل فى الترخيص باستغلال المال العام أن تحكمه الشروط الواردة فى الترخيص الصادر به وهى ترتب للمنتفع بالمال حقوقا تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقرر عليه وتتسم بطابع من الاستقرار فى نطاق المدة المحددة بشرط أن يقوم المنتفع

بالإلتزامات الملقاة على عاتقه فإذا أخل بها كان لجهة الإدارة الحق فى إنهاء الترخيص للمنتفع بالمال، ولا مجال هنا فى اللجوء إلى التنفيذ على حساب المرخص له بالانتفاع إذ تتأبى طبيعة الترخيص ( أو عقد الإيجار) التنفيذ على الحساب فإنهاء العقد وحلول مستأجر محل آخر فى الحصول على منفعة العين المؤجرة لا يعنى تنفيذاً على حساب المستأجر (المرخص له) الذى تخلى عن إيجاره، ومن ثم فلا مجال والحالة هذه لما ذهبت إليه الجهة الإدارية بأنها قامت بإعادة تأجير الكازينو على حساب المتعاقد معها الذى توقف عن سداد الجعل الشهرى (الأجرة) وأغلق المحل وإنما يكون لها أن تطالبه بالأجر طوال فترة التوقف لكونه المتسبب فى ذلك ومن ثم فلا مجال لما ذهب إليه الحكم من إلزام المطعون ضده الثانى بفروق الإيجار فى المدة من شهر فبراير ١٩٨٧ حتى التاريخ المقرر لإنهاء العقد فى ١٩٨٩/٧/٢ وهى مبلغ ٩٩٣٢٧,٣٢٠ جنيها إجمالى فرق القيمة بين قيمة التعاقد (١٠٠٠٨) جنيهات والقيمة التى رسا بها المزاد بعد إعادة طرح المنشأة من جديد (٦٥٠٠) جنيه. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون.

ومن حيث إن المادة (١٣) من العقد موضوع النزاع تنص على أنه «.. يلغى الترخيص فى الحالات الآتية : ١- إذا تأخر الطرف الثانى فى دفع الإيجار الشهرى. ٢- ..... ٣- إذ ترك الطرف الثانى العين محل الترخيص أو جزءًا منها بدون استغلال ٤- ..... ويترتب على إلغاء الترخيص مصادرة التأمين المدفوع من الطرف الثانى فضلاً عن التعويض

ان كان لـه مقتضى والمستفاد من هذا النص أن يحق لجهة الإدارة إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين فى حالة عدم دفع الإيجار الشهرى، وفى حالة ترك العين بدون استغلال، وهو الأمر الثابت فى الطعن الماثل إذ تأخر المطعون ضده فى سداد الأجرة الشهرية المدة من ابريل ١٩٨٥ حتى فبراير ١٩٨٧، وتوقف عن ممارسة نشاطه بعد ذلك الأمر الذى دعى الجهة الإدارية إلى الإعلان عن مزايدة فى ١٩٨٦/١٢/١٨ وهو ما يعنى إلغاء العقد المبرم مع المطعون ضده ومن ثم يكون من حق الجهة الإدارية مصادرة التأمين المودع من قبل الطرف الثانى وقدره (٣٠٠٢٤) جنيها ولا يجوز استنزاله من مستحقاتها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون.

وحيث إنه عن مطالبة الجهة الإدارية الطاعنة بمبلغ ١٨٠ , ٦٥٤٠جنيها قيمة ٢٪ رسم نظافة فإن المادة ٣٣ من شروط التعاقد قضت بأن المرخص له ملتزم بدفع قيمة ٢٪ رسم نظافة تدفع مع الإيجار الشهرى وتعتبر مكملة له ومن ثم يتعين إلزامه بالمبلغ المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

وحيث إنه عن مطالبة الجهة الإدارية بمبلغ ٥٪ ضريبة أرباح تجارية وصناعية بمبلغ قدره ٠٤٧ , ١٦٣٥٠ جنيها فإن المادة ٣٢ من شروط المزايدة تنص على أن يتلزم الطرف الثانى بدفع كافة الضرائب والرسوم المستحقة على العين المفروضة والتى تفرض مستقبلاً. « وضريبة الأرباح التجارية والصناعية إنما تفرض على مزاولة الممول للنشاط وهى تفرض

على الممول وليس على العين ومن ثم فإن الطاعن وشأنه مع مصلحة الضرائب فى هذا الشأن طالما خلت نصوص العقد من نص يلزمه بتسديدها للجهة الإدارية المتعاقدة مما يتعين رفض هذا الطلب. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه عن مطالبة الجهة الإدارية بمبلغ ٢٩١٣٣,١١٠ جنيها تحت مسمى فوائد تأخير بنكية بواقع ١٣٪ فإن الثابت من الأوراق أن العقد المبرم من المدعى قد خلا من نص يلزم المطعون ضده بهذا السعر للفائدة (١٣٪) وإنما ورد نص المادة ٣١ على أنه فى حالة تأخر دفع الإيجار عن اليوم الخامس من الشهر يتم حساب فوائد على القيمة اعتبارا من أول الشهر...» وهذا النص وإن كان قد أعطى الجهة الإدارية الحق فى حساب فوائد على المبالغ المتأخرة من الإيجار الشهرى إلا أنه لم يحدد مقدار هذه الفائدة أو يحدد الجهة التى يلجأ إليها كمعيار لحساب هذه الفائدة ومن ثم يكون حسابها على أساس ١٣٪ غير قائم على سند من نصوص العقد أو القانون.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن مستحقات الجهة الإدارية لدى الطاعن تكون على النحو الآتى:

٢٢٧٦٨٢,٠٠ جنيها قيمة الإيجار من شهر ابريل ٨٥ حتى فبراير ١٩٨٧.

٦٥٤٠,١٨ جنيها ٢٪ رسم نظافة من قيمة الإيجار الشهرى.

١٦٨١,٨٦جنيها قيمة العجزفى عهدة المدعى الذى أثبتته لجنة الجرد.

٣٠٠٢٤,٠٠ جنيها قيمة التأمين المقدم من الطرف الثانى فى العقد.

٢٦٥٩٢٨,٠٤ جنيها جملة مستحقات الجهة الإدارية قبل المطعون ضده.

وحيث إن هذا المبلغ وإن كان هو المستحق للجهة الإدارية قانونا إلا أنه لما كان المطعون ضده الثانى ..... لم يطعن على الحكم كما أنه لايفيد من الطعن المقام من ..... باعتباره غير منوط به تنفيذ العقد على النحو السالف بيانه فإنه لا يجوز والحالة هذه خفض المبلغ المحكوم به للجهة الإدارية فى الدعوى وهو مبلغ ٣٠٥٢٠٧,٣٧٠ ثلاثمائة وخمسة آلاف جنيه ومائتان وسبعة جنيهات و٣٧٠مليما-إعمالا لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه.

ومن حيث إنه عن مطالبة الجهة الإدارية بالفوائد القانونية عن المبلغ المستحق للجهة الإدارية فقد جرى قضاء هذه المحكمة على تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فى علاقات القانون العام متى تحقق موجب إعماله وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده بمبلغ ٣٠٥٢٠٧,٣٧٠ جنيهات فإن الجهة الإدارية تستحق أن تتقاضى الفوائد القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ الحكم باعتبار أن هذا المبلغ كان متنازعا عليه ولم يصبح معلوم المقدار إلا من تاريخ الحكم الصادر فى الدعوى يوم ١٩٩٣/٢/١٤ وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يتعين

تعديله فيما قضى به وإلزام المطعون ضده بالمبلغ المحكوم به مع الفوائد القانونية بواقع ٤٪ اعتبارا من ١٩٩٣/٢/١٤.

وحيث إن الطاعن فى الطعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٩ق قد أجيب إلى طلبه كما أن الجهة الإدارية قد أجيبت إلى بعض طلباتها فى الطعن رقم ٣٩/٢٢٨٧ ق وتأيد الحكم المطعون فيه والصادر لصالحها عملا بحكم المادة ١٨٦ مرافعات فإن هذه المحكمة تلزم الجهة الإدارية والمطعون ضده الثانى المصاريف مناصفة.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام ..... بأن يؤدى للجهة الإدارية المطعون ضدها مبلغا مقداره ٣٠٥٢٠٧,٣٧٠ ( ثلاثمائة وخمسة آلاف ومائتان وسبعة جنيهات و٣٧٠ مليما والفوائد القانونية اعتبارا من ١٩٩٣/٢/١٤ وحتى تمام السداد وألزمته والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

# (٣٧)

## جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و يحيى خضرى نوبى محمد

و محمد عبد الحميد أبو الفتوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٤٢٧ لسنة ٤٢ قضائية عليا .**

**(أ) مجلس الدولة - النظام القضائى - تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة وإيداع تقرير بالرأى القانونى فيها - مدى لزومه فى حالة الطلب الجديد المرتبط بالطلب الأصلى.**

**المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.**

**الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانونى فيها - هذا الأصل لا يصدق فى حالة الطلب الجديد المضاف الذى يرتبط بالطلب الأصلى ارتباطاً وثيقاً ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل فى الطلب المضاف إلابناء على الفصل فى الطلب الأصلى - إذا ما أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الطلب الأصلى، فإن هذا التقرير يغنى عن إيداع تقرير بالرأى القانونى فى الطلب الجديد - تطبيق.**

### إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٦/٦/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن رئيس حى جنوب الجيزة قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل فى

الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٦/٤/٧ فى الدعوى رقم ٣٢٢٨ لسنة ٤٨ق، والذى قضى بقبول الدعوى شكلا ، وبإلزام رئيس حى جنوب الجيزة بأن يؤدى للمدعى مبلغ عشرون ألف جنيه والمصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أصلياً: بإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى لتفصل فيها بعد إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الشق الموضوعى من الدعوى الخاص بإضافة طلبات للمطعون ضده. وإحتياطيا: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وقد أعلن المطعون ضده بتقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم: بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود والتعويضات - للفصل فيها مجددا بتشكيل مغاير وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، حيث أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة مذكرة لم تخرج فى فحواها عما ورد بتقرير الطعن، وبجلسة ١٩٩٨/٦/٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٠/١٣.

وعليه ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وتدول بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر وبجلسة ١٩٩٩/٨/٢٤ أودع الحاضر عن المطعون ضده مذكرة خلص فيها - للأسباب الواردة بها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة ١٩٩٩/١٠/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٣ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، ولم تودع أية مذكرات خلال هذا الأجل، ثم رؤى مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد إستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٢٢٨ لسنة ٤٨ق ضد الطاعن وآخرين أمام محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود والتعويضات -- للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإستبعاد عطائه من مناقصة عملية الصرف الصحى بحى جنوب الجيزة - جلسة فتح المظاريف ١٩٩٤/١/٤، وذلك تأسيسا على أنه علم بالمناقصة المشار إليها فى ذات يوم جلسة فتح المظاريف، وتقدم بعطائه وسدد التأمين فى تلك الجلسة ثم تقدم بسابقة الأعمال والبطاقة الضريبية فى اليوم التالى وقبل

إجتماع لجنة البت، وكان عطائه الأول فى ترتيب العطاءات، ويقل عن العطاء الذى يليه بمبلغ ثلاثين ألف جنيه، وكافة أوراقه كانت تحت نظر لجنة البت، بيد أن هذه اللجنة استبعدت عطائه بحجة أن سابقة الأعمال لم تقدم بلجنة فتح المظاريف، وأن العطاء غير جدى.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ بإعتماد توصية لجنة البت باستبعاد عطاء المدعى، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة أودع المدعى صحيفة معلنة بإضافة طلب جديد، وهو إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيها تعويضا له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار إستبعاد عطائه فى العملية المذكورة.

وبجلسة ١٩٩٦/٤/٧ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبإلزام رئيس حى جنوب الجيزة بأن يؤدى للمدعى مبلغ عشرون ألف جنيه والمصروفات، وأقامت قضاءها على أن المدعى قدم عطاءه أثناء جلسة فتح المظاريف المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/٤، كما سدد التأمين الإبتدائى بذات الجلسة ثم قدم باقى الأوراق المطلوبة فى اليوم التالى وهى سابقة الأعمال وصورة من البطاقة الضريبية والسجل التجارى وصورة مجددة من مقاولة القطاع الخاص، وقد استبعدت لجنة البت هذا العطاء بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/١٥، وذلك لعدم تقديم المدعى سابقة الأعمال وباقى

الأوراق المطلوبة فى جلسة فتح المظاريف، إلا أنه لما كانت هذه الأوراق تحت نظر لجنة البت حال النظر فى العطاءات المقدمة فى المناقصة، ومن ثم يكون قرار إستبعاد العطاء المشار إليه - وهو الأقل سعرا ومقبول فنيا- قد جاء بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ماكان يستوجب القضاء بإلغائه. ونظرا لإسناد الأعمال محال المناقصة لمقاول آخر، والذى بدأ بدوره فى التنفيذ، ومن ثم ينقلب حق المدعى إلى التعويض. وإذ ثبت ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية، وقد أصاب المدعى أضرار مادية من جرائه، تمثلت فى فوات الكسب الذى كان يأمل الحصول عليه، وبذلك يعوض بمبلغ عشرون ألف جنيه.

لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن الماثل والذى شيد على مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أن المطعون ضده عدل طلباته بإضافة طلب جديد بإلزام الطاعن ومحافظ الجيزة بأن يدفعا له تعويضا مائة ألف جنيه، ومن ثم كان يتعين على المحكمة إعادة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتودع رأيها فى هذا الطلب، إلا أنها لم تقم بهذا الإجراء، وقضت فى الطلب المشار إليه دون أن يودع تقرير فيه، وبذلك يكون هذا الحكم قد شابه البطلان ويتعين الحكم بإلغائه. كما أنه وفقا للشروط الخاصة بالمناقصة، وكذا أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية، يتعين أن يكون العطاء أثناء تقديمه بجلسة فتح المظاريف مصحوبا بالتأمين الإبتدائى وكافة الأوراق المطلوبة فى المناقصة، وإذ لم

يقدم المطعون ضده هذه الأوراق بتلك الجلسة وإنما فى اليوم التالى، وبذلك يكون عطاؤه غير مستوف الشروط المطلوبة فى المناقصة، وبالتالى لم تتحقق المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض فى جانب الإدارة، مما يتعين رفض طلب التعويض. هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المطعون ضده ساهم بعمله فى إصدار قرار إستبعاد عطائه حيث لم يقدم الأوراق المطلوبة لدى تقديمه، وبذلك يكون هذا الحكم قد بالغ فى تقدير التعويض، والذى جاوز الضرر، مما يعد اثراء بلا سبب.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الأول من الطعن المبنى على بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إيداع هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى طلب التعويض المضاف، فإن المادة /٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادربالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه ( تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.. ويودع المفوض - بعد إتمام تهيئة الدعوى - تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم ).

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل - وفقا لأحكام هذا النص، وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانونى فيها ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى، إلا أن هذا الأصل لا يصدق فى حالة الطلب الجديد المضاف، الذى يرتبط

بالطلب الأصلى ارتباطا وثيقا ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل فى الطلب المضاف إلا بناء على الفصل فى الطلب الأصلى، فإذا ما أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الطلب الأصلى، فإن هذا التقرير يغنى عن إيداع تقرير بالرأى القانونى فى الطلب الجديد.

ومن حيث إنه بتطبيق ذلك على الطعن الماثل، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة مفوضى الدولة ابدت رأيها القانونى فى طلب الإلغاء المقامة به الدعوى رقم ٣٢٢٨ لسنة ٤٨ق، ولدى نظر تلك الدعوى أمام المحكمة قام المطعون ضده بإضافة طلب جديد ( طلب تعويض )، وقد فصلت المحكمة فى هذين الطلبين، دون أن تحيل الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإبداء رأيها القانونى فى الطلب الجديد وإذ أن الفصل فى هذا الطلب قد شيد على الفصل فى الطلب الأصلى ( طلب الإلغاء )، وللإرتباط الوثيق بين هذين الطلبين، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه، ولا وجه للنعى عليه بالبطلان.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من الطعن والمتعلق بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض المطعون ضده بمبلغ عشرون ألف جنيه، فإن مناط مسئوليةالإدارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها هو قيام خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وإن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع.

ومن حيث إن المادة /٢ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والذى يسرى على المنازعة مثار هذا الطعن تنص على أنه « تخضع المناقصة العامة لمبادىء العلانية والمساواة وحرية المنافسة..» وتنص المادة/ ١٨ من هذا القانون على أنه ( .. وإذا تم إستبعاد عطاء أو أكثر من بين العطاءات المقدمة وجب أن يكون قرار الإستبعاد مسببا).

وتنص المادة /٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه ( يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى اليوم المعين لفتح المظاريف كآخر موعد لتقديم العطاءات..)، وتنص المادة /٢١ من ذات اللائحة على أنه ( لا يلتفت إلى أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف..)

ومن حيث إن مؤدى هذه النصوص، أن المشرع لإعتبارات قدرها أهمها كفالة المساواة بين المتناقصين وضمان جديتهم، وحفاظاً على حقوق الإدارة إذا ما أخل المتناقص بإلتزاماته، فقد أوجب على كل مقدم عطاء بأن يرفق بعطائه التأمين الإبتدائى على أن يقدم العطاء فى موعد غايته الساعة الثانية عشرة بجلسة فتح المظاريف، ولا يلتفت إلى أى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد هذا الميعاد، وفى هذه الحالة يستبعد العطاء بقرار مسبب.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم، وكان من الثابت بالأوراق أن حى جنوب الجيزة أعلن عن المناقصة رقم ٢ لسنة ٩٤/٩٣ لتنفيذ مشروعات صرف صحى وصيانة وإحلال وتجديد بدائرة الحى والمحدد لها جلسة الثلاثاء ١٩٩٤/١/٤، وقد تضمن الإعلان أنه لن يلتفت إلى العطاءات الغير مصحوبة بتأمين إبتدائى بواقع ١٪ يزاد إلى ٥٪ عند رسو العطاء ويشترط تقديم سابقة أعمال معتمدة وصور مجددة من البطاقة الضريبية والسجل التجارى ومكتب مقاولي القطاع الخاص وإيصال قيد بالإتحاد المصرى للمقاولين، على أن يكون القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية متمما لشروط الإعلان وقد تقدم المطعون ضده بعطائه يوم جلسة فتح المظاريف ( ٩٤/١/٤ )، كما قام بسداد التأمين الإبتدائى أثناء الجلسة، بيد أنه لم يقدم باقى الأوراق المطلوبة، وهى سابقة الأعمال وصورة مجددة من البطاقة الضريبية والسجل التجارى إلا فى اليوم التالى لجلسة فتح المظاريف ولدى فحص العطاءات أمام لجنة البت بجلسة ٩٤/١/١٥ قررت اللجنة إستبعاد عطاء المطعون ضده لعدم إستيفائه الشروط المطلوبة فى المناقصة لدى تقديمه العطاء بجلسة فتح المظاريف، حيث لم يقرن العطاء بالأوراق المشار إليها بالإعلان، وهو ما يستشف منه عدم جديته. وإذ صدر قرار تلك اللجنة للسبب المتقدم، ولما فى ذلك من الإخلال بمبدأ المساواة بين المتناقصين، ومن ثم يضحى هذا القرار قد صادف حكم القانون فى صحيحه، وبذلك ينتفى ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية، وبإنتفاء هذا الركن تنتفى المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد ذهب إلى غير هذا المذهب، ومن ثم يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون، مما يتعين القضاء بإلغاء هذا الحكم، وبرفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى عملا بحكم المادة/ ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى والزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

# (٣٨)

## جلسة ١١ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين:

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

وسالم عبد الهادى محروس جمعة

و منير صدقى يوسف خليل

و محمد عبد الحميد أبو الفتوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٩ قضائية عليا :**

**عقد إدارى - عقد توريد - فحص الأصناف المتعاقد عليها- توريد أصناف مخالفة - أثر استعمال المتعاقد للغش أو التلاعب.**

**المواد ٨٥، ١٠٢، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧.**

**لائحة المناقصات تضمنت تنظيماً كاملاً لفحص الأصناف المشتراة طبقا لعقود التوريد من شأنه أن يمكن الجهة الإدارية من التحقق من مطابقة المبيع لشروط العقد ومواصفاته والوفاء بالغرض المقصود منه، ولها على ضوء ما تجريه من تجارب وفحص أن تقرر إما قبول الصنف أو رفضه بناء على تقرير لجنة الفحص والاعتماد، أو بناء على التحليل الذى تجريه على المواد الموردة من خلال معاملها أو من خلال الجهات المختصة بالتحليل - يجب على الجهات التى تقوم بالتحليل أو الفحص الفنى أن تبين مدى مطابقة المواد الموردة للمواصفات المتعاقد عليها - فرقت اللائحة بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ، وبين استعمال الغش أو التلاعب فى معاملة الجهة الإدارية- فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها، أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها، أو قيام جهة الإدارة بشراء أصناف مطابقة على**

**حسابه، أو إنهاء التعاقد على هذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها، ذلك كله مع توقيع غرامة التأخير والمصروفات الإدارية - أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٢/١٢/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائباً عن الطاعن بصفته تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وطلبت فى ختام التقرير للأسباب الواردة فيه الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

وقد تم إعلان التقرير على النحو الثابت بالأوراق وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وإلزام رافعه بصفته المصروفات.

وتدول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٧ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٤ وتم نظر الطعن بالجلسة سالفة الذكر والجلسات التالية وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم ٢٠٠٠/١/١١ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فقد سبق للمطعون ضدهم ومورثهم أن أقاموا الدعويين رقمى ٣٩٧٠ لسنة ٣٩ق، ٢٨٢٠ لسنة ٣٩ ق ضد المطعون بصفته طالبين الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى لهم مبلغ مقداره ٢٠٥٣٣,١٥٢ جنيها قيمة عسل أسود قام مورثهم بتوريده إلى مصلحة السجون وهو عبارة عن ١٣١٤١,١٥٢ جنيه ثمن العسل ومبلغ ٧٣٩٢ قيمة التأمين المسدد للجهة الإدارية من مورثهم مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وقد تداولت المحكمة نظر الدعويين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ١٩٩٢/١١/٢٢ حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يؤدى للمدعين مبلغ مقداره ٢٠٥٣٣,١٥٢ جنيه (عشرون ألفا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون جنيها ١٥٢ مليم ) والمصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن مورث المدعين قد ورد الكميات المتعاقد عليها من العسل الأسود على التفصيل الوارد بالحكم إلى السجون الموضحة أمام كل منها، ولم يثبت من الأوراق أن العسل المورد مخالف للمواصفات أو غير صالح للإستهلاك الآدمى ومن ثم يكون مورث المدعين لم يخالف شروط التعاقد وأوفى بالتزاماته التعاقدية دون إخلال أو تقصير. والثابت أنه لم يصرف بالفعل مقابل ما قام بتوريده إلى

سجن أسيوط ولم يصرف مشمول فاتورة التوريد إلى سجن الزقازيق بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ وكذلك ما قام بتوريده إلى سجن ليمان طره والقناطر الخيرية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦ بالنسبة للأول وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ بالنسبة للثانى وأن ما صرفته له الجهة الإدارية عن توريدات سابقة لا يدخل فيه ما تم توريده بالفواتير أرقام ٤٤ فى ٨٢/٥/١١، ٤٧ فى ٨٢/٥/١٧، ورقم ٥٠ فى ٨٢/٦/٦، ٤٨ فى ١٩٨٢/٥/٢٧ الأمر الذى يتعين معه إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى لورثة المدعين مبلغ ١٣١٤١,١٥٢ جنيه قيمة ما تم توريده عن الفواتير سالفة الذكر واستطردت المحكمة إلى أن المتعاقد لم يخل بالتزاماته التعاقدية ويحق له صرف مبلغ التأمين الذى قام بأدائه للجهة الإدارية ومقداره ٧٣٩٢ جنيه.

وإذ لم يرتض الطاعن بصفته الحكم المشار إليه أقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت فى الأوراق وذلك لأن مورثهم ورد عسل غير مطابق للمواصفات وأعادته إليه الجهة الإدارية ورفضت قبوله ومن ثم لا يستحق مقابلا عما تم توريده غير مطابق للمواصفات وأن صدور حكم ببراءته من تهمة توريد سلع غذائية مغشوشة فى القضية رقم ٨٣/٦٩٨٥ جنح مستأنف المعادى والقضية رقم ٨٠/٣٥٢٥ بمحكمة بندر المنيا لا ينفى توريده كميات من العسل غير مطابق للمواصفات وغير صالحة للإستهلاك الآدمى تم إعادتها إليه لعدم مطابقتها للمواصفات وذلك على التفصيل الوارد بتقرير الطعن الذى إنتهى بطلب الحكم بالطلبات المشار إليها.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى مدى أحقية المطعون ضده فى صرف مستحقاته عن كميات العسل الأسود المورد إلى سجون طره والقناطر الخيرية والمنيا والتى ثبت مخالفتها للمواصفات وعدم صلاحيتها للإستهلاك الآدمى - رغم صدور حكم البراءة فى القضية ٨٣/٦٩٨٥ جنح مستأنف المعادى والقضية رقم ٣٥٢٥ لسنة ٨٢ محكمة بندر المنيا - المقامتين من الجهة الإدارية عن توريد تلك الكميات.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لائحة المناقصات قد تضمنت تنظيماً كاملا لفحص الأصناف المشتراه طبقا لعقود التوريد من شأنه أن يمكن تلك الجهة الإدارية من التحقق من مطابقة المبيع لشروط العقد ومواصفاته والوفاء بالغرض المقصود منه ولها على ضوء ما تجريه من تجارب وفحص أن تقرر إما قبول الصنف أو رفضه بناء على تقرير لجنة الفحص والإعتماد أو بناء على التحليل الذى تجريه على المواد الموردة من خلال معاملها أو من خلال الجهات المختصة بالتحليل ويجب على الجهات التى تقوم بالتحليل أو الفحص الفنى أن تبين مدى مطابقة المواد الموردة للمواصفات المتعاقد عليها.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن الماثل أن مورث المدعين تعاقد مع مصلحة السجون بتاريخ ١٩٨١/٩/١٧ على توريد عسل أسود إلى سائر السجون على مستوى الجمهورية وصدر له أمر التوريد رقم ١٧/٨٤/٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٩/١٩ لتوريد العسل المتعاقد عليه لسجون المصلحة خلال المدة من ١٩٨١/٩/١٩ حتى ١٩٨٢/٦/٣ وقام بتوريد الكميات الآتية:

١- كمية ٩ طن بسعر ١٠٠ مليم،٢٤٩٤ جنيها إلى سجن أسيوط بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١ بموجب الفاتورة رقم ٤٤ موقع عليها بما يفيد الإستلام.

٢- كمية ٤٨٩ك ٨ طن بسعر ٢٣٤٢,٨٨٢ جنيه لسجن الزقازيق بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٧ بموجب الفاتورة رقم ٤٧ والموقع عليها بما يفيد الإستلام.

٣- كمية ٩٤ك ١٥طن بسعر ٤٩٥ مليم،٨٩٩٣ جنيها لسجن مزرعة ليمان طره بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦ فاتورة رقم ٥٠ ومؤشر عليها بما يفيد الإستلام إلى حين ورود نتيجة التحليل.

٤- كمية ٧٠ك ١٥ طن بسعر ٦٧٥٥ مليم،٤١٤٧ جنيها لسجن القناطر للرجال بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ فاتورة رقم ٤٨.

والثابت من مذكرة الجهة الإدارية أن الكميات التى تم توريدها إلى كل من سجون طره والقناطر الخيرية والمنيا وردت مخالفة للمواصفات فتحفظت عليها الجهة الإدارية وتم سحب عينات منها بحضور المورد (مورث المطعون ضدهم) وارسلت هذه العينات إلى المعامل المركزية بوزارة الصحة وإنتهت نتيجة التحليل بتاريخ ٨٢/٦/٢١ (معمل ١١٧١١) إلى الآتى : (العينة غير محتفظة بخواصها الطبيعية وغير صالحة للإستهلاك لتغيرها الشديد) وبناء على هذه النتيجة تم التحفظ على الكميات غير المطابقة للمواصفات) وبالتالى قامت الجهة الإدارية بوقف صرف مستحقاته عنها وتم إقامة الدعوى الجنائية ضد مورث المطعون ضدهم نسب إليه فيها أنه ورد سلعة غذائية مغشوشة (عسل) لمنطقة سجون القناطرالخيرية ولم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها وقضت محكمة القناطرالخيرية حضوريا فى

١٩٨٦/٦/٢٠ بتغريم المتهم خمسمائة جنيه واستأنف الحكم برقم ٣٢٤٧ لسنة ١٩٨٦ وقضى فيه حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وطعن عليه بالرفض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وبتنفيذ الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة بنها الإبتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة أخرى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الكميات التى تم توريدها غير مطابقة للمواصفات ورفضتها الجهة الإدارية هى مشمول الفواتير أرقام ٤٤ فى ١٩٨٢/٥/١١، ٤٧ فى ٨٢/٥/١٧، رقم ٥٠ فى ١٩٨٢/٦/٦، ٤٨ فى ١٩٨٢/٥/٢٧ ومجموع المبالغ المستحقة عنها مبلغ ١٣١٤١,١٥٢ جنيه وقد خلت الأوراق من قيام المورد (مورث المطعون ضدهم) لسحب هذه الأصناف غير المطابقة وتوريد بديلا عنها كما خلت الأوراق من دليل على قبول الجهة الإدارية لها ومن ثم فإنه لا يستحق صرف مستحقاته عنها لكونها مرفوضة بعد أن أظهرت نتيجة التحليل عدم مطابقتها للمواصفات وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون.

ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه المطعون ضدهم فى معرض دفاعهم وسايرهم فيه الحكم المطعون فيه من أن مورث المطعون ضدهم حكم ببراءته فى القضية ٦٩٨٥ لسنة ١٩٨٣ جنح مستأنف المعادى إذ الثابت من الأورق أن حكم البراءة بنى على عدم قيام المتهم بارتكاب غش فى العسل محل الواقعة ولم يبرأ إستنادا لمطابقة العسل للمواصفات وقد فرقت لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ التى تسرى على النزاع الماثل - بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد

أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين إستعمال الغش أو التلاعب فى معاملته الجهة الإدارية فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات بالتطبيق لحكم المادتين ١٠٢ , ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف لمخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الإدارة بشراء أصناف مطابقة على حسابه أو إنهاء التعاقد عن هذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير المصروفات الإدارية أما جزاء إستعمال الغش أو التلاعب طبقا لحكم المادة٨٥ من اللائحة المشار إليها فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية - والثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية إكتفت برفض الأصناف غير المطابقة للمواصفات ومصادرة التأمين المدفوع منه وهو مبلغ ٧٣٩٢ج ومن ثم تكون قد أعملت صحيح حكم القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق حكم القانون مستوجبا للحكم بإلغائه والحكم برفض دعوى المطعون ضدهم وإلزامهم المصروفات.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المطعون ضدهم وألزمتهم المصروفات.

# (٣٩)

## جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد المتـــعـــال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و عطيـــــة عـــــمـــــاد الـدين نجـم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٣٩ قضائية عليا :**

**دعـوى - إجـراءات فى الدعـوى - الإخطار بتـاريخ الجلسـة - أثر إغـفـال الإخطار أو التراخى فى إرساله.**

**المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.**

**المشـرع ألزم قلم الكتـاب بإخطار ذوى الشـأن بتـاريخ الجلسـة المحـددة لنظر الدعـوى بمراعـاة أن ميـعـاد الحضـور ثمـانيـة أيام على الأقل يجوز تقـصـيره إلى ثلاثة أيام فى حـالة الضـرورة وهـو مـا ينبنى عليه بالضـرورة أن يكون هذا الإخطار غـير ذى أثر إن لم تتم مـراعـاة مـيـعـاد الحـضـور- إذا ثبت أن الدعـوى لم يتم حـجـزها للحكم فى الجلسـة التى وقع إغـفـال الإخطار أو التراخى فى إرسـاله بالنسبة لها وجرى تأجيلها لجلسـة لاحقـة مع تكرار الإخطار فلا وجه لتعييب الحكم بمقولة وقوع عيب شكلى فى الإجراءات أثر فيه مادام الإخطار لم يرتد إذ على صـاحب الشـأن حال وصـول الإخطار الأول متـأخراً عن ميعـاده أم يبـادر بمتابعة دعـواه والوقوف علي ما تم حيالها فى الجلسـة التى فاته الحضور فيها، إما أن يتخذ من تأخير إرسال**

**الإخطار ووصوله إليه بالتالى بعد ميعاد الجلسة ذريعة لتمييب الحكم وتكئة يركن إليها فهو أمر غير سائغ - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٥٣٣ لسنة ٣٩ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة الجزاءات بجلسة ١٩٩٣/٧/١٩ فى الدعوى رقم ٢٩١٦ لسنة ٤٥ ق المرفوعة من/ ..... (الطاعن) ضد محافظ القاهرة ومدير إدارة الوايلى التعليمية بصفتهما، والذى قضى:

أولاً: برفض الدفع المبدى بعدم إختصاص المحكمة، نوعيا بنظر طلب المدعى المتعلق بصرف كامل مكافأة إمتحانات النقل لعام ١٩٩٠ وإختصاصها بنظره.

ثانياً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى لرفعها على غير ذى صفة.

ثالثا: بعدم قبول طلب المدعى بإلغاء القرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٠ لإنتفاء شرط المصلحة وإلزامه مصروفاته.

رابعا : بقبول طلب المدعى بإلغاء قرار قبول إستقالته شكلا ورفضه موضوعا وإلزامه المصروفات.

خامساً : بقبول طلب المدعى صرف كامل مكافأة إمتحانات النقل لعام ١٩٩٠ شكلا ورفضه موضوعا وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وبعد إعلان تقرير الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى إنتهت فى ختامه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات، ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/٧/١٣ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/٨/١٥ وفيها نظرت به المحكمة وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حتى قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم فصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥/٢٩١٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى - بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ طالب الحكم: أولاً بإلغاء القرار الصادر بخصم خمسة عشر يوما من مكافآة إمتحانات النقل الخاصة به من عام ١٩٩٠ ، ثانياً: بإلغاء القرار رقم ٢٠٤ الصادر فى ١٩٩٠/٩/٢٦ فيما تضمنه من نقله من مدرسة إسماعيل القبانى إلى مدرسة الحسينية، ثالثاً : بإلغاء القرار رقم ٣٩٢ الصادر فى ١٩٩٠/١١/٣٠ بإنهاء خدمته للإستقالة مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال شرحا لدعواه أنه يعمل بوظيفة أخصائى أول تدريس من الدرجة الأولى وحاصل على درجة الدكتوراة ونظرا لوقوع خلاف بينه وبين جهة الإدارة لإصرارها على تحميل جهة العمل فى إمتحانات النقل العام ١٩٩٠ لبعض المدرسين دون البعض الآخر فقد تقدم بشكوى فى هذا الخصوص بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٦ إلى الإدارة القانونية فانتقمت منه الجهة الإدارية بخصم خمسة عشر يوما من مكافآته عن إمتحانات ١٩٩٠ دون أى تحقيق، فتقدم بتظلم فى ١٩٩٠/٨/١٧ إلى وكيل الوزارة إلا أن الأخير أصدر القرار رقم ٢٠٤ فى ١٩٩٠/٩/٢٦ بنقله من مدرسة إسماعيل القبانى الثانوية إلى مدرسة الحسينية فتظلم من ذلك فى ١٩٩٠/١٠/٢٣ رافضاً تنفيذ النقل غير أنه إزاء رغبة الإدارة فى إجباره على التنفيذ تقدم فى ١٩٩٠/١٠/٢٥ باستقالة مسببة رفضت جهة الإدارة التحقيق

فيها فاضطر فى ١٩/١١/١٩٩٠ إلى تقديم أخرى وصدر القرار رقم ٢٩٢ فى ٣٠/١٢/١٩٩٠ بقبولها وإنهاء خدمته إعتبارا من ذلك التاريخ، وأضاف المدعى يقول أن هذه الإستقالة باطلة إذ قدمت تحت إكراه ونتيجة لرهبة بثتها جهة الإدارة فى نفسه وخلص إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩/٧/١٩٩٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بالمنطوق المتقدم إيراده، وأقامت قضاءها فى خصوص مكافأة الإمتحانات على أن قرار حرمان المدعى من نصف المكافأة المقررة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٠ قام على سببه المبرر له قانونا لثبوت تغيبه عن حضور بعض أيام إمتحانات نصف العام الدراسى التى أجريت فى يناير ١٩٩٠ وعدم تعاونه مع إدارة المدرسة وهو ما أسفر عنه التحقيق الذى باشرته الشئون القانونية فى هذا الشأن أما عن طلب إلغاء قرار النقل فما دام الثابت أن المدعى انهيت خدمته بقرار لاحق فإن المصلحة فى طلب الإلغاء تكون قد زالت مما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الطلب لإنتفاء المصلحة عملا بحكم المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وفيما يتعلق بقرار إنهاء الخدمة للإستقاله فقد أقامت المحكمة قضاءها برفض هذا الطلب على ما إستبان لها من عدم توافر الإكراه بمدلوله المتعارف عليه فقها وقضاء بل أن المدعى تقدم بالإستقالة مرة اثر أخرى مما يؤكد إنصراف نيته إلى

هجر الوظيفة والعزوف عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بقبولها سليما قانونا بمنأى عن الإلغاء.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه وقوع بطلان فى الإجراءات لعدم إخطاره بتاريخ الجلسات التى نظرت فيها الدعوى مما ترتب عليه إهدار حقه فى الدفاع ذلك أن قلم الكتاب قام بتوجيه إخطار مؤرخ فى ١٩٩٣/٥/٣ إلى محاميه إلا أن الإخطار لم يسجل بمكتب البريد إلا بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٦ اليوم السابق مباشرة على الجلسة المحددة لها يوم ١٩٩٣/٥/١٧ ولم يصل هذا الإخطار إلى علم الطاعن أو وكيله وقد تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٣/٦/١٤ وقام قلم الكتاب بإخطار محامى الطاعن بها بموجب الكتاب المؤرخ ١٩٩٣/٥/٢٧ إلا أن هذا الكتاب لم يسجل بمكتب البريد إلا يوم ١٩٩٣/٦/١٤ وهو اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يصل هذا الإخطار إلى علم الطاعن أو وكيله وقد تم حجز الدعوى للحكم فى الجلسة ذاتها لجلسة ١٩٩٣/٧/٥ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٣/٧/١٩ حيث صدر مشوبا بعيب فى الإجراءات يبطله تبعا لإغفال قلم الكتاب الإخطار فى الموعد المحدد قانونا كذلك نعى الطاعن على الحكم عدم التحقق من صحة الوقائع التى تكون ركن السبب فى القرار الصادر بخصم نصف مكافأة الإمتحانات المقررة له عن عام ١٩٩٠، كما أغلفت المحكمة الرد على ما أثاره الطاعن من أن النقل كان وسيلة إكراه سائرا لجزاء، وأفاض الطاعن فى بيان ملابسات

تقديمه الإستقالة وما واكبها من ظروف وصفها بالإرهاب الذى يصل إلى حد الإكراه المبطل للقرار الصادر بقبولها.

ومن حيث إنه ولئن كان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن قلم الكتاب يلتزم بإخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى بمراعاة أن ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل يجوز تقصيره إلى ثلاثة أيام فى حالة الضرورة وهو ما ينبنى عليه بالضرورة أن يكون هذا الإخطار غير ذى أثر ان لم تتم مراعاة ميعاد الحضور إلا أنه إذا ثبت أن الدعوى لم يتم حجزها للحكم فى الجلسة التى وقع إغفال الإخطار أو التراخى فى إرساله بالنسبة لها وجرى تأجيلها لجلسة لاحقة مع تكرار الإخطار فلا وجه لتعييب الحكم بمقولة وقوع عيب شكلى فى الإجراءات أثر فيه مادام الإخطار لم يرتد، إذ على صاحب الشأن حال وصول الإخطار الأول متأخرا عن ميعاده أن يبادر بمتابعة دعواه والوقوف على ما تم حيالها فى الجلسة التى فاته الحضور فيها، أما أن يتخذ من تأخير إرسال الإخطار ووصوله إليه بالتالى بعد ميعاد الجلسة ذريعة لتعييب الحكم وتكئة يركن إليها فهو أمر غير شائع.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قلم الكتاب قام بإخطار محامى المدعى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى كما قام بالإخطار كذلك بالجلسة التى تأجلت إليها ولم يرتد أى من الإخطارين

فإنه مع التسليم بالتأخير فى الارسال مما يستتبع التأخير فى الوصول بالضرورة فقد كان لزاما على المدعى على أثر وصول الإخطار إليه أن يبادر إلى الإستفسار عما تم فى دعواه سواء إن كان جادا فى الخصومة حريصا على إنزال صحيح حكم القانون فيها، فإذا تقاعس فلا يلومن إلا نفسه، إذ بثبوت وصول الاخطار ولو كان متأخرا تكون قد تحققت الغاية من الإجراء.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر بخصم خمسة عشر يوما من مكافأة إمتحانات النقل عن عام ١٩٩٠ فقد جانب الحكم المطعون فيه صواب النظر إذ أعتبر هذا الطلب من قبيل منازعات الرواتب التى لا تتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء، ذلك أن الثابت من مطالعة قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٠ بقواعد صرف تلك المكافأة عن العام المذكور أنه قرر فى مادته الأولى مقدار المكافأة وحددها بثلاثين يوما للعاملين بمدارس مرحلة التعليم الثانوى نظير مشاركتهم فى جميع أعمال إمتحانات النقل المختلفة طوال العام الدراسى ثم نص فى المادة الرابعة على أن « يحدد كل من رئيس القطاع وكذلك مدير أو ناظر المدرسة كل بالنسبة للعاملين التابعين له إستحقاق العامل من عدمه لهذه المكافأة على ضوء الإنتظام والتعاون والمشاركة الإيجابية فى العمل على مدار العام الدراسى » والواضح من هذا النص أن الحق فى مكافأة الإمتحانات لا يجد مصدره فى حكم القانون مباشرة بل يتقرر بموجب

القرار الإدارى الذى تصدره السلطة المختصة فى ضوء تقديرها مدى توافر ضوابط ومعايير الإستحقاق وترتيبا على ذلك فإن الدعوى - فى شقها المتعلق بطلب إلغاء قرار الخصم من المكافأة المشار إليها تغدو يقينا من دعاوى الإلغاء.

ومن حيث إن المدعى تظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٧ فقد كان لزاما عليه أن يقيم دعواه بطلب إلغائه فى غضون الستين يوما التالية لمضى ستين يوما على تظلمه دون أن يتلقى ردا عليه، أما وقد تراخى فى ذلك حتى أقام دعواه فى ١٩٩١/٢/٢ فإن طلبه هذا يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد وهو ما يتعين القضاء به وتعديل الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم فى طلب إلغاء قرار النقل وفى طلب إلغاء القرار الصادر بقبول الإستقالة فقد إنتهى الحكم إلى قضاء سديد وقام على أسباب سائغة تحمله وتقرها هذه المحكمة، فلامراء فى أن إلغاء قرار النقل بالنسبة إلى من إنهيت خدمته هو طلب غير ذى جدوى وينتفى وجه المصلحة فيه، وفيما يتعلق بقرار قبول الاستقالة فى هذه النقطة أشارت المحكمة إلى إصرار المدعى عليها بتقديمها مرتين فصل بينهما فاصل زمنى كاف لوزن الأمر بتدبر وروية، بل أن الطاعن ذاته أشار فى تقرير طعنه إلى ما بذلته جهة الإدارة من محاولات لإثنائه عن عزمه الإستقالة إلا أنه أبى، ثم عاد يردد أن ما

تم من ذلك هو من قبيل التهديد الذى أسبغ عليه - وفقا لتصوره - وصف الإكراه.

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم جميعه أن الحكم المطعون فيه صدر سليما مطابقا للقانون فيما خلا ما تعلق بطلب إلغاء قرار الخصم من مكافأة الإمتحانات فمن ثم يتعين تعديله فى هذا الشق منه على الوجه البادى إيضاحه وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى البند خامسا منه ليكون بعدم قبول طلب إعادة القرار الصادر بخصم خمسة عشر يوما من مكافأة الإمتحانات المقررة للمدعى عن عام ١٩٩٠ شكلا لتقديمه بعد الميعاد، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٤٠)

## جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

جودة عبد المقصود فرحات

و محمد عبد الرحمن سلامة

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ قضائية عليا .**

**نقابات - نقابة المهندسين - القيد بجدول النقابة- مدى أحقية خريجى المعهد العالى للتكنولوجيا ببنها فى القيد بالنقابة.**

**المادة (٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣، والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.**

**المشرع لم يفرق بين الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية أو تلك التي تمنحها الجامعات الأجنبية ، وخول المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص باعتبار اى درجة علمية سواء مصرية أو أجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة - لم يترك المشرع لنقابة المهندسين أدنى تقدير فى تقرير ما إذا كان مؤهلا يعتبر هندسياً معادلا لدرجة بكالوريوس الهندسة تتوافر به شروط القيد بسجلات النقابة أو لا يعتبر كذلك - ناط المشرع هذه السلطة بالتحديد للقانون ذاته كماهو الشأن بالنسبة للبكالوريوس الذى تمنحه كليات الهندسة من إحدى الجامعات المصرية، أو عن طريق المعادلة بواسطة المجلس الأعلى للجامعات**

**صدور قرار المجلس الأعلى للجامعات باعتماد توصية لجنة معادلة الدرجات العلمية بمعادلة بكالوريوس المعهد العالى للتكنولوجيا بينها بدرجة بكالوريوس الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات المناظرة- يترتب على ذلك - أن يكون خريج المعهد العالى للتكنولوجيا بينها مستوفيا لشروط القيد بنقابة المهندسين- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٦/١/٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا- تقرير طعن - قيد بجدولها برقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق. عليا فى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام النقابة المدعى عليها المصروفات، وطلب الطاعن فى ختام تقرير طعنه - وللأسباب الواردة به الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق - وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى الطعن طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فى ١٩٩٨/١٢/٧ وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى موضوع - لنظره بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٥ حيث تم نظر الطعن أمام المحكمة إلى أن قررت حجزه لإصدار الحكم فيه لجلسة اليوم وفيه صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنه بالنسبة لتحديد المطعون ضدهم فى الطعن الماثل وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بإخراج المدعى عليهما الثانى والثالث (المطعون ضدهما الثانى والثالث فى الطعن الماثل وهما وزير التعليم ورئيس المجلس الأعلى للجامعات) من الدعوى، ومن ثم فإنهما لم يكونا طرفا فى الحكم المطعون فيه مما يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية وذلك بمراعاة الفقرة السابقة.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٢٦٨١ لسنة ٤٩ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس نقابة المهندسين السلبى بالامتناع عن قيد المدعى بنقابة المهندسين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحا لدعواه إنه من الحاصلين على بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا من المعهد العالى للتكنولوجيا ببنها، وتقدم بطلب قيده بنقابة المهندسين إلا أن النقابة امتنعت عن قيده بالرغم من صدور قرار

المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤ بجلسة ٢٢٨ فى ١٩٩٤/١/٨م باعتماد توصية لجنة المعادلات الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ بمعادلة درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا التى يمنحها المعهد المذكور بدرجة بكالوريوس الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات المناظرة.

وبجلسة ١٩٩٥/١١/١٦ صدر الحكم المطعون فيه بإخراج المدعى عليهما الثانى والثالث من الدعوى وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت النقابة المصروفات.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه شيد قضاءه على سند من القول بأن المستفاد من نصوص المواد ٣، من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قد خول المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص باعتبار أى درجة علمية سواء أجنبية أو مصرية دون تفرقة بينهما - معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة ولم يترك المشرع لنقابة المهندسين أدنى حرية فى تقدير ما إذا كان ثمة مؤهل يعتبر هندسيا معادلا لبكالوريوس هندسة تتوافر فيه شروط قيد حامله بسجلات النقابة أو لا يعتبر كذلك وإنما ناط هذه السلطة بالتحديد للقانون ذاته كما هو الشأن بالنسبة للبكالوريوس الذى تمنحه كليات

الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو عن طريق المعادلة بواسطة المجلس الأعلى للجامعات بالنسبة لأى درجة سواء بمنحها المعاهد العليا المصرية أو الجامعات أو المعاهد الأجنبية.

واستطرد الحكم المطعون فيه أنه لما كان البادى من الأوراق أن وزير التعليم العالى قد أصدر القرار رقم ٣٣٤ فى ١٩٨٨/٤/٢٣ وأنشأ بمقتضاه معهد عالى للتكنولوجيا ببنها يتبع وزارة التعليم العالى يسمى المعهد العالى للتكنولوجيا ببنها مدة الدراسة به خمس سنوات تنتهى بالحصول على درجة البكالوريوس وقد أوصت لجنة المعادلات المشكلة طبقا للمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات معادلة المؤهل المشار إليه بدرجة البكالوريوس فى الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات المناظرة وأصدر المجلس الأعلى للجامعات قراره بجلسة ٢٢٨ فى ١٩٩٤/١/٨ بإعتماد توصية لجنة المعادلات سالفة الذكر ومن ثم خلص الحكم المطعون فيه بذلك إلى أن البادى من كل ما تقدم أن المدعى قد أستوفى شرط القيد فى نقابة المهندسين وقضت تبعا لذلك بوقف تنفيذ قرار الإمتناع عن قيده.

ومن حيث إن النقابة الطاعنة قد أسست طعنها على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون قولا منها أن قرار المعادلة المشار إليه لم يلتزم صحيح القانون حيث صدر دون إتباع الإجراءات التى نص عليها القانون إذ لم تعرض المعادلة على لجنة

قطاع التعليم الهندسى ولجان المواد الدراسية لأن قرار المعادلة لا يكون صحيحا من الناحية القانونية فضلا عن الناحية العلمية لعدم صدوره بناء على رأى علمى متخصص، وأن القول بغير ذلك فيه إهدار لنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وأشار تقرير الطعن إلى سبق صدور أحكام بإلغاء قرار صادر من المجلس الأعلى للجامعات وبوقف تنفيذ قرار آخر بناء على طعن من النقابة.

وخلص تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات السابق بيانها.

ومن حيث إن المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة.

ومن حيث إن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية التى تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها المعاهد أو غيرها فى مستويات الدراسة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات فى جمهورية مصر العربية وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات.

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع بالتعديل الذى استحدثه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ لم يفرق بين الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية أو تلك التى تمنحها الجامعات الأجنبية وخول المشرع المجلس الأعلى للجامعات الإختصاص بإعتبار أى درجة علمية سواء أجنبية أو مصرية دون تفرقة بينهما معادلة لدرجة البكالوريوس فى الهندسة ولم يترك المشرع لنقابة المهندسين أدنى تقدير فى تقرير ما إذا كان مؤهلا يعتبر هندسيا معادلا لبكالوريوس هندسة تتوافر به شروط القيد بسجلات النقابة أو لا يعتبر كذلك وإنما ناط هذه السلطة بالتحديد للقانون ذاته كما هو الشأن بالنسبة للبكالوريوس الذى تمنحه كليات الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو عن طريق المعادلة بواسطة المجلس الأعلى للجامعات.

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك ما أوردته النقابة الطاعنة من أن قرار المعادلة فى النزاع الماثل قد صدر مخالفا للقانون متى كان الثابت أن القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات قد صدر بإعتماد التوصية التى صدرت من اللجنة المشكلة طبقا للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات.

وفضلاً عن ذلك فإن مجال ما تقول به النقابة الطاعنة حول مخالفة قرار المعادلة للإجراءات التى استوجبها القانون إنما يكون مجاله الطعن من النقابة فى القرار المشار إليه وليس بالإمتناع عن تنفيذه.

ومن حيث إنه وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الفهم لصحيح حكم القانون فإن الطعن الماثل يغدو تبعا لذلك على غير سند من القول خليقا بالرفض.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث.

ثانياً: وبالنسبة لمن عداهم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٤١)

## جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و منير صدقى يوسف خليل

و محمد عبد الحميد أبو الفتوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٧٤٢ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**إصلاح زراعى - التزامات المنتفع بالأراضى الزراعية - أثر إخلاله بالتزاماته.**

**المادتان ١٤، ١٩ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى.**

**يتعين على المنتفع بالأراضى الزراعية الموزعة عليه من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يقوم بزراعتها بنفسه وأن ينزل فى ذلك العناية الواجبة وأن يقوم بسداد مستحقات الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى وفى حالة إخلاله بأى من ذلك يتم التحقيق معه بمعرفة اللجنة المختصة وللجنة بعد سماع أقوال المنتفع أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأراضى عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها اعتبارا من تاريخ تسليمها إليه - لا يصبح هذا القرار نهائياً إلا بعد التصديق عليه من اللجنة العليا - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٥/٨/١٥ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة المنصورة - بجلسة ١٩٩٥/٦/١٧ فى الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٠ق والذى قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم : بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار سحب الأرض وإعادتها إليهم وتسجيلها باسمهم وبالتعويض المناسب عما أصابهم من أضرار جسيمة مادية وأدبية وتحميل المطعون ضدهما المصروفات عن درجتى التقاضى.

وقد أعلن المطعون ضدهما بهذا الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٥ بالتصديق على قرار لجنة مخالفات المنتفعين فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٢، والدعوى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء إنتفاع الطاعنين مع إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للطاعنين التعويض الذى تقدره المحكمة، وإلزام المطعون ضدهما بصفاتهما المصروفات.

ونظر الطعن بدائرة فحص الطعون حيث أودع الحاضر عن الطاعنين مذكرة خلص فيها - للأسباب الواردة بها - إلى طلب الحكم: أولاً : بإلغاء

القرار المطعون فيه الصادر بالتصديق على القرار الصادر من لجنة بحث مخالفات المنتفعين الذى ألغى إنتفاع الطاعنين بالأرض محل الدعوى وبرد الأرض إليهم وتسجيلها باسمهم مع ما يترتب على ذلك من آثار. وثانياً: إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأداء تعويض قدره -،٦٤٠٠٠ جنيها لكل من الطاعن الأول وباقى الطاعنين ليكون إجمالى مبلغ التعويض هو -،١٢٨٠٠٠ جنيها عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية كما أودع الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة بها ومذكرة خلص فيها - للأسباب الواردة بها - إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة ١٩٩٩/٣/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٥. وعليه ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وتدول بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم يكون مقبولاً شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٩ أقام الطاعنون الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٠ق أمام

محكمة القضاء الإدارى - دائرة المنصورة - ضد المطعون ضدهما للحكم بإلغاء قرار سحب الأرض منهم وإعادتها إليهم ، وتسجيلها باسمهم وبالتعويض المناسب لجبر الأضرار الواقعة عليهم مع ما يترتب على ذلك من اثار تأسيسا على أن المدعى الأول ومورث الباقين انتفعا بمساحة أربعة أفدنه بالتمليك بواقع فدانين لكل منهما بزمام منطقة الإصلاح الزراعى بهيا (جمعية الإصلاح الزراعى بالمحمودية) وقد فوجئوا بسحب هذه الأرض منهما بموجب قرار من لجنة مخالفات المنتفعين فى حين أن كلا منهما لم يستدع أو يبلغ بأى قرار أو يسمع دفاعه، وقد قاما بالوفاء بالتزاماتهما وسددا أقساط التمليك وبالتالى لا يجوز سحب أو إلغاء قرار الانتفاع بالتمليك الصادر لهما.

وبجلسة ١٩٩٥/٦/١٧ قضت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وأقامت قضاءها على أنه تبين لجهة الإدارة أن المدعيين قد أهملا فى زراعة الأرض الموزعة على كل منهما، مما أدى إلى بوار الأرض محل الإنتفاع فضلا عن عدم سدادهما لمستحقات الجمعية الزراعية، وعدم تعاونهما معها ومن ثم فإن قرار تلك الجهة بإلغاء توزيع الأرض عليهما واستردادها منهما، وإعتبارهما مستأجرين لها من تاريخ تسليمها إليهما، صدر وفقا لأحكام القانون وبالتالى يكون ركن الخطأ منتفيا فى جانب الجهة الإدارية مما يتعين رفض طلب التعويض.

ومن حيث إن الطعن الماثل قد شيد على مخالفة الحكم فيه للقانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع

والقضاء بغير الثابت بالأوراق ذلك أن الطاعنين لم يبلغا للمثول أمام لجنة بحث مخالفات المنتفعين لمواجهتهما بما نسب إليهما وتمكينهما من الدفاع عن نفسهما وبالتالى ضاعت عليهما فرصه التظلم من القرار المطعون فيه كما أن القرار الصادر بتوزيع الأرض عليهما أصبح نهائيا ومحصنا ضد السحب أو الإلغاء وأن المطعون ضدهما لم يقدما ما يفيد إهمالهما (الطاعنين ) فى زراعة الأرض الموزعة عليهما أو ما يفيد عدم سدادهما مستحقات الجمعية الزراعية فضلا عن أنه قد ترتب على القرار المطعون فيه طردهما من هذه الأرض دون إبقائهما كمستأجرين لها، حيث تم تسكين غيرهما عليها وبالتالى حرما من إستغلال الأرض المشار إليها رغم قيامهما بسداد أقساط التمليك.

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء قرار سحب الأرض محل النزاع وإعادتها إلى الطاعنين فإن الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول وزع عليه مساحة ٢١ س ٣ط ٢ ف بزراعة المحمودية - منطقة الإصلاح الزراعى بهبيا - محافظة الشرقية كما أن مورث باقى الطاعنين وزع عليه مساحة ٤ س ٤ ط ٢ ف بتلك الجهة، وقد صدر قرار اللجنة القضائية لمخالفات المنتفعين بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦ فى الدعوى رقم ٣٢٤ لسنة ٧٢ بإلغاء قرار التوزيع الصادر لصالح الطاعن الأول واستردادها منه وإعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك لأنه مهمل فى الزراعة وغير قادر عليها مما أدى إلى بوار الأرض وتزايد مديونيته حتى أصبحت -،٥٣٦ جنيها سنة ٧٤، وأنه غير متعاون مع الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى كما صدر قرار تلك اللجنة بتاريخ

١٩٧٥/٢/٢٥ فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٧٢ بإلغاء قرار التوزيع الصادر لصالح مورث باقى الطاعنين واستردادها منه وإعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه، وذلك لأنه مهمل فى الزراعة مما أدى إلى بوار الأرض محل إنتفاعه، ومديونيته فى تزايد مستمر، وأصبحت -،٦٧٧ جنيها فى عام ٧٣ - وأنه غير متعاون مع الجمعية المذكورة، وقد صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١ بالتصديق على قرارى اللجنة القضائية سالفى الذكر.

ومن حيث إن المادة١٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى تنص على أنه (تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين... ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة. وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة ١٩ أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل. ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه وإعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه.... ويبلغ القرار إليه بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يصبح نهائيا إلا بعد تصديق اللجنة العليا عليه.... وتنفيذ قرارها بالطريق الإدارى).

ومؤدى هذا النص أنه يتعين على المنتفع بالأرض الزراعية الموزعة عليه من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يقوم بزراعتها بنفسه وأن يبذل فى ذلك العناية الواجبة وأن يقوم بسداد مستحقات الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى وفى حالة إخلاله بأى من ذلك يتم التحقيق معه بمعرفة اللجنة المختصة وللجنة بعد سماع أقوال المنتفع أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه وإعتباره مستأجرا لها إعتبارا من تاريخ تسليمها إليه ولا يصبح هذا القرار نهائيا إلا بعد التصديق عليه من اللجنة العليا.

ومن حيث إن الثابت حسبما سلف البيان أن الطاعنين قد أخلوا بالتزاماتهم المقررة قانونا حيث أهملوا زراعة الأرض الموزعه عليهم مما أدى ذلك إلى بوار هذه الأرض كما تقاعسوا عن سداد مستحقات الجمعية التعاونية الزراعية ولم يتعاونوا معها، مما نجم عن ذلك مديونيتهم للجمعية بالمبالغ المشار إليها سلفا وإذ لم يقدم المذكورين ما يدحض ذلك أو ما يفيد سدادهم لمستحقات تلك الجمعية فضلا عن تخلفهم عن الحضور أمام اللجنة القضائية لمخالفات المنتفعين رغم إعلانهم بذلك ومن ثم يضحى قرار سحب الأرض الموزعة عليهم ( المطعون فيه) متفقا وحكم القانون فى صحيحه ولا وجه للنعى عليه.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن مسئولية الإدارة عن القرارات التى تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب

الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم وكان الثابت أن قرار سحب الأرض الموزعة على الطاعنين (المطعون فيه) صحيحا ومتفقا وحكم القانون ومن ثم ينتفى ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية وبإنتفاء هذا الركن تنتفى المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى للأسباب المتقدمة، ومن ثم يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين المصروفات.

# (٤٢)

## جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد المتـــعـــال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و أســامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٢٦٢ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**عـاملون بالمحـاكم والنيـابات - مـجلس تأديبـهم - مـدى جواز التمـويض عن القـرارات الصادرة منه.**

**إن السلطة القضائية لا تسأل عما تقوم به من أعمال قضائية لا وجه للطالبة من تعويض عن قرار مجلس تأديب العاملين بفصل عامل من الخدمة رغم إلغاءهذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا باعتبار أن هذا القرار الصادر من مجلس التأديب لا يخضع لتصديق الجهة الإدارية ومن ثم فإنه يتساوى مع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم التأديبية ويسرى عليه ما يسرى على هذه الأحكام - تطبيق.**

### إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٧/١٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائباً عن الأستاذ/..... بصفته وكيلا عن

السيد/..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٢٦٢ لسنة ٤٣ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضائية الإدارى بطنطا (الدائرة الأولى) بجلسة ١٩٩٧/٥/١٨ فى الدعوى رقم ٥٣٨ لسنة١ق والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف نصف أجره عن مدة الستة أشهر البادئة من ١٩٩١/٧/٢٨ ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصلياً: بإلغاء الشق الثانى من الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقيته فى صرف مرتبه كاملا شاملا الحوافز والبدلات فى الفترة التالية للستة أشهر الأولى المشار إليها فى الشق الأول من الحكم المطعون فيه حتى اليوم السابق- لعودته إلى عمله مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات، وإحتياطيا بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا لنظرها أمام دائرة أخرى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية الطاعن فى صرف نصف أجره عن مدة الستة أشهر البادئة من ١٩٩١/٧/٢٨ حتى ١٩٩٢/١/٢٨، وبرفض طلبه التعويض عن المدة من ١٩٩٢/١/٢٨ حتى ١٩٩٣/١/٢٣ تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا أو أية رواتب أو بدلات أو حوافز، وبأحقيته فى صرف راتبة كاملا شاملا البدلات والحوافز فى الفترة من ١٩٩٣/١/٢٣ حتى

١٩٩٣/٥/٨ تاريخ تسلمه العمل فعلا وما يترتب على ذلك؛ من آثار وإلزام الطاعن والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٩٩/٨/٢٣ إحالته إلى دائرة الموضوع وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ وتدول بالجلسات على النحو المثبت بالمحاضر إلى أن قررت المحكمة النطق به بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ أقام المدعى (الطاعن) الدعوى رقم ٨٢٤٩ لسنة ٤٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات) طالبا الحكم بأحقيته فى صرف نصف مرتبه شاملاً المكافآت والحوافز عن مدة الستة أشهر التى تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٨ ثم صرف مرتبه كاملا شاملا الحوافز والبدلات عن المدة التالية وحتى ١٩٩٣/٥/٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال - شرحا لدعواه أنه يعمل بمحكمة طنطا الإبتدائية ( مأمورية المحلة الكبرى )، وبتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ أصدر مجلس التأديب المنعقد بالمحكمة قراره بفصل المدعى من العمل مؤسسا قضاءه على أنه خرج على مقتضى الواجب الوظيفى بإهماله فى عمله إهمالا جسيما أدى إلى فقد ملف الدعوى

رقم ٢٣٨٦ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى المحلة الكبرى كما أنه دون بيومية الجلسات قرين الدعوى المشار إليها بيانات مخالفة للحقيقة، وإذ طعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٣٧ق.ع فقد أصدرت هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٣/١/٢٣ حكمها بإلغاء قرار مجلس التأديب المشار إليه وبمجازاة المدعى بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وبناء على ذلك أصدر السيد الأستاذ المستشار المساعد/ وزير العدل لشئون الديوان العام القرار رقم ٢٥٦٢ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٤ بتنفيذ هذا الحكم، وتسلم عمله إعتبارا من ١٩٩٣/٥/٨ إلا أنه لم يتم صرف نصف أجره عن مدة الستة أشهر التى تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٨ كما لم يتم صرف أجره كاملا عن المدة التالية وحتى ١٩٩٣/٥/٧، فأقام دعواه للحكم له بطلباته.

ولدى إنشاء محكمة القضاء الإدارى فى طنطا تمت إحالة الدعوى إليها وقيدت برقم ٥٣٨ لسنة ١ق، وتداولت أمامها بالجلسات إلى أن أصدرت حكمها المطعون فيه بأحقية المدعى فى صرف أجره عن مدة الستة أشهر البادئة من ١٩٩١/٧/٢٨، وبرفض ماعدا ذلك من طلبات، وقد شيدت قضاءها فى الشق الأخير، وهو الشق المطعون فيه، على أن حقيقة طلبات المدعى هى الحكم بتعويضه من الضرر الذى حاق به من جزاء قرار فصله من الخدمة والذى يقدر بقيمة ماكان سيتقاضاه من مرتب وحوافز وبدلات خلال فترة الفصل، وأنه لما كان هذا القرار قد صدر من مجلس تأديب العاملين بمحكمة طنطا الإبتدائية ولا يخضع لتصديق جهة إدارية أعلى ويطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا ويعتبر بمثابة حكم تأديبى،

وأنه من المستقر عليه أنه لا تعويض عن الأحكام القضائية التى تصدر من محاكم أول درجة إذا ما الغيت أمام المحاكم الأعلى إلا فى حالة الخطأ الجسيم أو الإنحراف فى إستعمال السلطة وهو مالم يتوافر فى الحالة الراهنة، ومن ثم فإن مطالبة المدعى بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به من جراء قرار مجلس التأديب المشار إليه تكون غير قائمة على سند صحيح حرية بالرفض.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب لأن الطاعن كان يستحق أجره كاملاً شاملاً البدلات والحوافز عن المدة التالية لمدة الستة أشهر المشار إليها فى الشق الأول من الحكم المطعون فيه وحتى ١٩٩٣/٥/٧ وهو اليوم السابق لتسلمه العمل، كما أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ كيف طلبات الطاعن فى الشق المطعون فيه على أنها طلب تعويض عن الضرر الذى حاق به من جزاء فصله من الخدمة فى حين أن حقيقة التكييف القانونى لهذه الطلبات هى أحقية الطاعن فى صرف مرتبة كاملا شاملا البدلات والحوافز عن المدة التالية لمدة الستة أشهر المشار إليها وذلك قياسا على ما أفتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من أن خدمة العامل تعتبر متصلة وتحسب مدتها ضمن المدة المقررة لاستحقاق العلاوة الدورية والترقية نفاذا للحكم الصادر بإلغاء قرار إنهاء الخدمة وما أفتت به من أحقية العامل الذى سحب قرار إنهاء خدمته للعجز الكلى لعدم مشروعيته فى إعتبار خدمته متصلة وإستحقاقه لأجره كاملا خلال فترة إنهاء الخدمة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الإبتدائية كان قد أصدر القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩١ بإحالة المدعى إلى المحاكمة التأديبية لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى بأهماله إهمالا جسيما فى عمله أدى إلى فقد ملف الدعوى رقم ٢٣٨٦ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى المحلة الكبرى ودون بيومية الجلسات بيانات مخالفة للحقيقة، وبجلسة ١٩٩١/٧/٢٨ أصدر مجلس تأديب العاملين بمحكمة طنطا الإبتدائية قراره بفصل المدعى من الخدمة، غير أن المدعى أقام الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٣٧ق. عليا أمام المحكمة الإدارية العليا طالبا الحكم بإلغاء القرار المشار إليه. وبجلسة ١٩٩٣/١/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه وبمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وأصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٨ بتنفيذ هذا الحكم وذلك بإعادة المدعى إلى عمله ومجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وبناء على ذلك عاد المدعى إلى عمله وتسلمه إعتبارا من ١٩٩٣/٥/٨.

ومن حيث إن مطالبة المدعى بصرف أجره، وما يرتبط به من حوافز ومكافآت وبدلات عن الفترة من ١٩٩٢/١/٢٨ (تاريخ إنتهاء مدة الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر ) حتى ١٩٩٣/٥/٧ ( تاريخ اليوم السابق لإعادته إلى العمل) هو من قبيل طلبات التعويض عن الأضرار التى أصابت المدعى من

جـراء قـرار مـجلس تـأديب العـاملين بمحكمـة طنطا الإبتـدائيـة بجلسـة ١٩٩١/٧/٢٨ بفصله عن العمل مما تسبب فى حرمانه من أجره، وما يرتبط من حـوافـز ومكافـآت وبدلات عن الفـتـرة سـالفـة الذكـر، ولا وجـه لمسـايرة الطعن فيما ذهب إليه من محاولة تكييف هذا الطلب على أنه من طلبات المرتبات ذلك أن المدعى لم يؤد عـمـلا خـلال الفـتـرة المذكـورة ومن ثم فـإنه لايستحق أجرا بإعتبار أن الأجر مقابل العمل.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن السلطة القضائية لا تسأل عما تقوم به من أعمال قضائية، وبناء على ذلك فإنه لا وجه لما يطالب به المدعى من تعويض عن قـرار مجلس تأديب العاملين بمحكمة طنطا الابتـدائية المشار إليه بفصله من الخدمة رغم إلغاء هذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٣٧ق.ع باعتبار أن هذا القـرار الصادر من مجلس التأديب لا يخضع لتصديق الجهة الإدارية ومن ثم فإنه يتساوى مع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم التأديبية ويسرى عليه ما يسرى على هذه الأحكام، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا بجلسـة ١٩٩٤/٩/٣، أنهـا بادرت إلى تنفـيـذ حكم المحكمـة الإدارية العليـا المشار إليه فـور تقدم المدعى بصورته التنفيذية، وأصـدرت بذلك قـرارها رقم ٢٥٦٢ لسنة ١٩٩٣ بتـاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨، وعندمـا تقـدم المدعى بطلب مؤرخ ١٩٩٣/٥/٥ إلى رئيس محكمة طنطا الابتدائية لتسليمه العمل اعتبارا

من ١٩٩٣/٥/٨ تمت الموافقة على طلبه وتسلم العمل بالفعل فى هذا التاريخ، ومن ثم فإنه لا وجه للقول بتقاعس الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم المشار إليه إذ إنها بادرت إلى تنفيذه على النحو سالف البيان، وبناء على ما تقدم فإن طلب التعويض يكون غير قائم على سند من صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون متفقا والتطبيق الصحيح لأحكام القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله جديرا بالرفض مع إلزام الطاعن المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن المصروفات.

# (٤٣)

## جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـــحـــمـــود إســـمـــاعـــيل رســـلان مـــبـــارك

و أحـــمـــد عـــبـــد الـــعـــزيز أبو الـــعـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ قضائية عليا.**

**برك ومستنقعات - ردمها - قواعد تملك الدولة لها.**

**القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ بردم البرك والمستنقعات، الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات، القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات، القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها.**

**الدولة كانت تحرص دائماً على ردم البرك والمستنقعات وذلك منعاً لانتشار الأمراض التى كان يسببها البعوض الذى وجد فيها بيئة صالحة للتكاثر - أصدرت الدولة القوانين المتعاقبة فى هذا الشأن - القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن ردم البرك والمستنقعات هو أول قانون خول الدولة ممثلة فى وزارة الصحة العمومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية حق تملك البرك والمستنقعات بشرط نزع ملكيتها - الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ لم يكن يملك الدولة أراضى البرك التى تقوم بردمها، وإنما كان يجيز للحكومة تحصيل المصاريف التى تنفقها فى أرض الغير بطريق الحجز**

**الإدارى، إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٩٣/١١/١٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٧ق بجلسة ١٩٩٣/٩/١٦ والقاضى بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات عن درجتى التقاضى.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسبباً رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٦/٢/٥، وبجلسة ١٩٩٦/٧/١٥ قررت إحالته إلى هذه المحكمة وقد نظرته المحكمة بجلساتها حتى أصدرت حكمها بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ بوقف الطعن جزاء لمدة ثلاثة أشهر، وإذ قامت هيئة قضايا الدولة خلال الأجل المقرر قانونا

بتعجيل الطعن لجلسة ١٩٩٩/١٢/٥ وفيها قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٧ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٣ طلبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار حى غرب الجيزة رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٢ بإزالة التعدى على قطعة أرض مساحتها ٤٠٠ مترا بشارع أتوسبير المملوكة للدولة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب.

وقالا بيانا للدعوى أن الأرض المتنازع بشأنها كانت مملوكة لكل من ..... و ..... ضمن تقسيم مدينة الأندلس الصادر بإعتماده قرار محافظ الجيزة رقم ٤٨ فى ١٩٦٤/٢/١٢ وقد آلت بطريق الشراء إلى الأول بموجب عقد أبرم بينه وبين ..... ..... وصدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة المشهر برقم ١٩٥٤/٧١٨٢ وقد آلت من بعد إلى

..... بعقد مؤرخ ١٩٩٧/٥/٣ حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٩٧٤/٤٦٢١، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٨ باع هذا الأخير للمدعين أرض النزاع ووضعا يدهما عليها ثم علما بأن حى غرب الجيزة أصدر القرار المطعون فيه بزعم أن الأرض مملوكة للدولة فتظلما منه فى ١٩٨٣/٢/٢ إلا أنهما لم يتلقيا ردا فأقاما هذه الدعوى استنادا إلى عدم صحة السبب الذى بنى عليه القرار لأن الأرض لم تكن مملوكة للدولة ولم تظهر فى أى وقت بمظهر المالك ولم يثبت ملكيتها لها بالشهر العقارى، كما نفى المدعيان أن أرض النزاع كانت بركة تم ردها بواسطة الدولة وإلا ما كان قد تم تسجيل التصرف بشأنها بأسماء المذكورين سلفا.

وبجلسة ١٩٩٣/٩/١٦ صدر الحكم المطعون فيه وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن تملك الدولة أراضى البرك التى تقوم بردمها لم يكن يتم بموجب الأمر العسكرى رقم ١٩٤٣/٣٦٣ وإنما تم ذلك بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وبالتالى فإن البرك التى تم ردمها قبل العمل بهذا القانون لم تئول إلى الدولة بمجرد إجراء الردم، فهذه الملكية إنما تتصرف فحسب إلى ما يكون قد تم ردمه من برك بعد القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦، وعلى ذلك وإذ أقرت الجهة الإدارية بأن أرض النزاع قد ردمت بمقتضي الأمر العسكرى رقم ١٩٤٣/٣٦٣ قبل العمل بالقانون الأخير فإن تلك الأرض لم تدخل ملك الدولة، وإذ قدم المدعيان ما يثبت ملكيتهما لتلك الأرض ولم تدحض ذلك الجهة الإدارية أو تقوم بمناقضته

فمن ثم لا يكون لهذه الجهة ثمة حق فى التمسك بملكية الدولة لأرض النزاع وبالتالى يكون قرار إزالة التعدى والقائم على ملكية الدولة لهذه الأرض غير مستند إلى سبب صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا القرار.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك والمستنقعات التى قامت الدولة بردمها على أن : « تئول إلى الدولة بحكم هذا القانون..... ملكية أراضى البرك التى ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ولم ترد تكاليف ردمها بعد، ولم يتنازل عنها أصحابها، وحكم هذا النص أن أراضى البرك التي ردمت بالأمر العسكرى المذكور قد بقيت على ملك أصحابها متى قاموا بسداد تكاليف الردم ولم يتنازلوا عنها وعلى ذلك فإن هذه الأراضى تكون ملكا للدولة نفاذا لأحكام هذا القانون متى كان أصحابها لم يذعنوا لكافة التشريعات السابقة والتى أعطتهم الفرصة تلو الفرصة لإسترداد هذه الأرض بسداد تكاليف ردمها إلى أن صدر التعديل التشريعى الأخير بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ وألحق ملكية أراضى البرك التى ردمت بمقتضى أحكام الأمر العسكرى المشار إليه، ولم تسدد تكاليف ردمها بملكية الدولة، وإذ لم يطبق الحكم المطعون فيه أحكام هذا القانون وإنزاله على واقعات النزاع مما يجعله حريًا بالإلغاء.

ومن حيث إن الدولة كانت تحرص دائما على ردم البرك والمستنقعات وذلك منعاً لإنتشار الأمراض التى كان يسببها البعوض الذى وجد فيها بيئة صالحة للتكاثر، ومن ثم أصدرت الدولة القوانين المتعاقبة فى هذا الشأن، ومن أول هذه القوانين رقم ١٩٣٩/١٠٣ بردم البرك والمستنقعات وبعد أن عنى بتعريف البركة أو المستنقع وضرورة ردمها أو تجفيفها ويعلن المحافظ أو المدير ذلك إلى مالك المستنقع المقيد أسمه فى المكلفة أو واضع اليد عليه إذا كان الإسم غير وارد بالمكلفة بإجراء الردم أو التجفيف، وكذلك أجاز هذا القانون لمالك المستنقع أن يتخلص من واجب الردم أو التجفيف بأن يتنازل عنه للحكومة فى مقابل الثمن المحدد له، وإذا عجز المالك عن ذلك أيضاً فيسجل هذا وتودع وزارة الصحة بخزينة المحكمة الثمن المقدر لأرض المستنقع، ثم صدر الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقدير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات فأوجب على ملاك هذه البرك والمستنقعات أو واضعى اليد عليها أن يقدموا فى خلال مدة محددة إقرارا كتابيا بتعهدهم بإجراء أعمال الردم والصرف التى تقتضيها إزالة هذه المستنقعات فى ميعاد محدد، وألا يتم الإستيلاء على هذه المستنقعات وكذلك الإستيلاء على المستنقعات التى قدم ملاكها أو واضعى اليد إقرارات بالقيام بأعمال الردم ولكنهم لم يقوموا بها، كما تضمن هذا الأمر أنه يتم تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة فى أرض الغير بطريق الحجز الإدارى إلا إذا إختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة.

ثم صدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات الذى حل محل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ السابق الإشارة إليه وقد تضمن فى المادة الأولى منه تعريف المستنقع أو البركة وتحديد الجهة التى لها الحق فى نزع ملكيتهما لردمهما أو تجفيفهما، وخول الحكومة فى مادته الثانية حق نزع ملكية المستنقعات لمباشرة ردمها أو تجفيفها، على أن تتبع فى جميع الأحوال قبل عمليات الردم أو التجفيف الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

كما أجاز للمالك المنزوعة ملكيته استرداد هذه الملكية مقابل الوفاء بتكاليف الردم أو التجفيف ورد الثمن الذى يكون قد قبضه نتيجة لنزع الملكية، على أن يسقط هذا الحق إذا لم يستعمل فى ميعاد غايته سنة واحدة من تاريخ الإعلان عن إتمام الردم أو التجفيف.

ثم صدر القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ١٩٤٦/٧٦ المشار إليه.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ أنه وقد تم ردم مساحات واسعة من البرك قبل إتمام نزع ملكيتها وقد انفق على ذلك مبالغ طائلة، مما ترتب عليه أن ظلت تلك البرك والمستنقعات بعد ردمها ملكا لأصحابها ينتفعون بها بغير مقابل لأن وجه المنفعة العامة يجب أن يكون قائما وقت صدور قرار نزع الملكية، وحرصا على عدم ضياع أموال الدولة التى صرفت على عمليات الردم صدر القانون رقم ١٧٧/١٩٦٠.

وقد نص فى مادته الأولى على أن تئول إلى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ١٩٦٤/٧٦ السابق الإشارة إليه.

وذلك دون إتخاذ إجراءات نزع ملكيتها كما تئول إلى الدولة كذلك ملكية ما تقوم بردمه أو تجفيفه من أراضى البرك والمستنقعات إذا كانت مسبوقة بإجراءات نزع الملكية ولكنها لم تتم، وخول لملاكها إسترداد ملكيتهم لها خلال سنة من تاريخ نشر قرار وزير الإسكان والمرافق بتحديد موقع وحدود هذه الأراضى وذلك مقابل دفع قيمة الأرض فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل، ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ معدلا لبعض أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠المشار إليه وقضى أن تئول إلى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٩٤٦/٧٦ دون حاجة إلى إتخاذ إجراءات نزع ملكيتها فى جميع الأحوال ثم صدر القانون رقم ١٩٧٨/٥٧ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ليحل محل القوانين السابقة التى عنيت بهذا الأمر وأجاز فى المادة الثالثة عشر منه لملاك البرك التى تم ردمها وفقا للقوانين السابقة ولم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها وانقضت مواعيد استردادها وفقا لأحكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها مضاف إليه مصاريف إدارية وفوائد على أن يقدم طلب الشراء خلال ثلاثة أشهر من ١٩٧٨/٩/١ تاريخ العمل بهذا القانون.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات هو القانون الأول الذى خول الدولة ممثلة فى وزارة الصحة العمومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية حق تملك تلك البرك والمستنقعات بشرط نزع ملكيتها، أما الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ فلم يكن يملك الدولة أراضى البرك التى تقوم بردمها وإنما كان يجيز للحكومة تحصيل المصاريف التى تنفقها فى أرض الغير بطريق الحجز الإدارى إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة.

وبالرجوع إلى قرارى محافظ الجيزة رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد مواقع البرك والمستنقعات التى آلت ملكيتها للدولة طبقا للقانون رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٦٠ فقد قرر فى مادته الأولى بأن البرك ومنها الأرض محل النزاع إنما ردمت بالأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ فإن تلك الأرض لم تئول إلى الدولة وإذ لم تقدم الجهة الإدارية ما يفيد استيلاءها على تلك البرك أو أن أصحابها لم يقوموا هم بإجراء أعمال الردم، وفى المقابل فإن المطعون ضدهم قدموا مستندات تفيد ملكية البائعين لهم وإذا كان المطعون ضدهم قد اشتروا بعقد ابتدائى إلا أنه لما كان المناط فى إزالة التعديات على أملاك الدولة ألا يكون ثمة سند جدى لوضع اليد عليها، فإنه فى الحالة الماثلة ولما كان لبائعى المطعون ضدهم سند ملكية لأرض النزاع وللمطعون ضدهم سند فى وضع يدهم على أرض النزاع، وفى ذات الوقت فإنه وفقا لما سبق بيانه فإن الأرض محل النزاع لم يثبت ملكيتها للدولة

بمقتضى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وعليه فلا يكون سبيل الجهة الإدارية فى استرداد تلك الأرض هو إصدار القرار المطعون فيه بإزالة التعدى عليها وإنما عليها اللجوء للقضاء للفصل فى هذا النزاع، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على أساس من الواقع والقانون جديرا بالإلغاء، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وأحكام القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

# (٤٤)

## جلسة ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار دكتور/ عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

اسماعيل صديق راشد

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و د. محمد ماهر أبو العنين

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا.**

**(أ) اختصاص - توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى فى شأن منازعات العاملين بالدولة.**

**يتحدد نطاق الاختصاص للمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى على أساس معيار متوسط الربط السنوى للوظيفة التى يشغلها العامل، حيث تختص المحاكم الإدارية بالدعوى إذا كان العامل يدخل مربوط وظيفته فى حدود مربوط المستوى الأول من مستويات الوظيفة، أما إذا زاد مربوط وظيفته عن ذلك تدخل دعواه فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى - تطبيق.**

**(ب) اختصاص - توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا.**

**المادتان ٧، ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.**

**فى تحديد نطاق الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وهل هى من وظائف مستوى الإدارة العليا أو لا - لاعلاقة لمستوى الربط المالى بهذا التوزيع وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة**

**فى السلم الإدارى باعتبار أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلى هذه الوظائف العليا والتى تبدأ من درجة مدير عام - العبرة هى بحقيقة الوظيفة وفقاً للنظام الإدارى والمالى الذى يخضع له الموظف - يترتب على ذلك - إذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام أو أعلى كانت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هى المختصة بطعنه، وإذا لم يكن شاغلا لإحدى هذه الوظائف كانت المحاكم التأديبية هى المختصة بنظر طعنه، ويتحدد اختصاص إحداها وفقا لمكان وقوع المخالفة - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى ١٩٩٦/٨/٢٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسماعيلية فى الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ق بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٦ والذى إنتهت إلى الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهر إعتبارا من ١٩٩٤/٧/٧ وفيما تضمنه من حرمانه من راتبه خلال مدة الوقف مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم إختصاص المحكمة التأديبية بالإسماعيلية نوعيا بنظر الطعن وإحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا لنظره مجددا مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف والأتعاب عن كافة درجات التقاضى.

وقد إنتهت هيئة مفوضى الدولة فى تقريرها إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الطعن إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص وتدول الطعن أمام

دائرة فحص الطعون وأمام هذه المحكمة وعلى النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعدالمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن واقعات هذا الطعن تخلص حسبما يظهر من أوراقها فى أن المطعون ضده أقام الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ق أمام المحكمة التأديبية ببورسعيد فى ١٩٩٤/١٠/٩ ثم أحيل الطعن إلى المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بعد إنشائها - طالبا الحكم بإلغاء الجزاء التأديبى الصادر فى ١٩٩٤/٧/٦ من رئيس الهيئة بمجازاته بالإيقاف عن العمل لمدة شهر بدون مرتب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحا لطعنه أنه وقع عليه جزاء الإيقاف عن العمل لما نسب إليه من قيامه بعرقلة قرار الهيئة بإزالة التعديات الواقعة على أرض الهيئة من الكيلو ١٣٩,٤٠ حتى الكيلو ١٤١ شرق المصرف وعرقلة تنفيذ الحكم الصادر برقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٣ جنح الحبانية بعد أن صار نهائياً فأقام طعنه المذكور على هذا القرار.

وبجلسة ١٩٩٦/٦/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالوقف

عن العمل لمدة شهر إعتبارا من ١٩٩٤/٧/٧ وفيما تضمنه من حرمانه من مرتبه خلال مدة الوقف مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وأقامت المحكمة حكمها على أن الطاعن لم يقم سوى بممارسة حقه فى الدفاع القانونى عن نفسه من خلال قيامه بعمل إستئناف للحكم الصادر ضد المرحوم والده وقام بعمل استشكال فى الحكم وهى وسائل قانونية مشروعة لا يمكن أن تكون محلا لمساءلته تأديبياً وإنتهت من ثم إلى حكمها سالف البيان.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن مربوط الوظيفة المعين عليها المطعون ضده يزيد على مربوط المستوى الأول من مستويات الفئات الوظيفية وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويكون مربوط وظيفته يدخل فى نطاق وظائف الإدارة العليا وبالتالى تكون المحكمة المختصة بنظر الطعن المقام منه هى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا وإنتهت الهيئة الطاعنة إلى طلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة ٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه تتكون المحاكم التأديبية من (١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم (٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم.

وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على أن يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت إقامة الدعوى.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا فى مجال تحديد نطاق الإختصاص للمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى تأخذ بمعيار متوسط الربط السنوى للوظيفة التى يشغلها العامل حيث تختص المحاكم الإدارية بالدعوى إذا كان العامل يدخل مربوط وظيفته فى حدود مربوط المستوى الأول من مستويات الوظيفة طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أما إذا زاد مربوط وظيفته عن ذلك تدخل دعواه فى إختصاص محكمة القضاء الإدارى.

ومن حيث إنه كذلك إلا أنه فى نطاق توزيع الإختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وهل هى من وظائف مستوى الإدارة العليا أم لا؟ ولا علاقة لمستوى الربط المالى بهذا التوزيع وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة فى السلم الإدارى بإعتبار أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلى هذه الوظائف العليا والتى تبدأ من درجة مدير عام والعبرة هى بحقيقة الوظيفة وفقا للنظام الإدارى والمالى الذى يخضع له الموظف وعليه فإذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام أو أعلى وفقا لجدول الوظائف االملحق بالقانون أو اللائحة المنظمة للشئون الوظيفية بالجهة التى يعمل بها كانت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هى المختصة بنظر طعنه على القرارات التأديبية التى تصدر ضده وإذا لم يكن شاغلا لإحدى هذه الوظائف كانت المحاكم التأديبية هى المختصة بنظر طعنه ويتحدد إختصاص إحداها وفقا لمكان وقوع المخالفة.

ومن حيث إنه بتطبيق هذا الفهم على واقعات الدعوى فإنه يبين من أوراقها أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة أخصائى أفراد أول بإدارة الترسانة بهيئة قناة السويس وهى إحدى وظائف الدرجة الأولى وليست من وظائف الإدارة العليا وفقا لجدول الوظائف الخاص بالهيئة وعليه فإن المحكمة التأديبية بالإسماعيلية هى المختصة بنظر طعنه ويكون حكمها فى هذا الخصوص حكما صحيحاً.

ومن حيث إنه وعن موضوع الطعن فإن الهيئة الطاعنة لم تثر ثمة أسباب جديدة للتشكيك فى صحة ما ذهبت إليه المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون فيه من أن الطاعن أمامها لم يتجاوز فى إستعمال حقه فى الدفاع عن حيازته وأخيه لقطعة الأرض التى تدعى الهيئة ملكيتها فالثابت أن المطعون ضده قد أستخدم حقه القانونى فى إقامة إستئناف عن الحكم الصادر لصالح الهيئة عن قطعة الأرض التى كانت بحيازة والده وإنتقلت حيازتها بعده إليه وأخيه بوصفهما وارثين له فإقامته لإستئناف لهذا الحكم ثم عمله لاستشكال فى تنفيذه وهى وسائل قانونية أباحها الشارع للمتقاضين لا يمكن أن يكون سببا لتوقيع جزاء على المطعون ضده حيث لم يثبت من الأوراق إساءته لإستخدام حقه هذا وعليه يكرن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى إلغاء الجزاء الموقع عليه يكون قد طبق صحيح حكم القانون فى هذا الخصوص ويكون الطعن من ثم على هذا الحكم جديرا بالرفض.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

# (٤٥)

## جلسة ١ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و يحيى خضرى نوبى محمد

و محمد عبد الحميد أبو الفتوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ قضائية عليا .**

**دعوى - إثبات فى الدعوى - عبء الإثبات فى العقود الإدارية.**

**عبء الإثبات فى المنازعة الإدارية لا يخرج عن الأصل العام الذى قرره قانون الإثبات - وهو وقوع هذا العبء على المدعى فهو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، وأنه ولئن كانت الجهة الإدارة لديها مدونات العقد ووثائقه وأوراقه، إلا أن المدعى ليس ببعيد عن الكثير من وثائق التعاقد - سواء بالنسبة للعقد الذى يحتفظ بصورة منه أو الخطابات المتبادلة بينه وبين جهة الإدارة بشأن تنفيذ هذا العقد - ترتيباً على ذلك - فإن عبء إثبات ما يدعيه المتعاقد مع الإدارة وما يطالب به قبل الجهة الإدارية يقع عليه أولا سواء أمام المحكمة أو أمام الخبير الذى تندبه المحكمة لتحقيق ادعائه - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٨/٥/٢٤ أودع الأستاذ /..... المحامى بصفته وكيلا عن مورث الطاعنين -..... - تقرير

الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣٧٦٥ لسنة ٤١ ق بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٧ والذى قضى أولاً : بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الثانى والثالث وثانياً برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات. وطلب فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٣٥١٨٦,٤٠٠ ( خمسة وثلاثين ألفا ومائة وستة وثمانين جنيها وأربعمائة مليما ) وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ إستحقاق هذا المبلغ حتى تمام السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٠/١/١٧ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ وبجلسة ١٩٩٠/٣/٢٧ حكمت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة

ليعهد إلى أحد خبرائه لأداء المأمورية الواردة تفصيلا بالحكم، وقد باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره فى الطعن بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠ وإذ ورد التقرير إلى هذه المحكمة تداولت نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢١ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم ٢٠٠٠/٢/١ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات، وبعدالمداولة.

ومن حيث إن عناصر النزاع قد أحاط بها تفصيلا الحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/٢٧ وتخلص بالقدر اللازم للفصل فى الطعن فى مطالبة الطاعن للجهة الإدارية بأن تدفع له مبلغ ٣٥١٨٦,٤٠٠ والفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق عن عملية ترميم وصيانة محكمة بندر إمبابة والمبرم عنها العقد المؤرخ ١٩٨٤/٣/٣١.

ومن حيث إن الخبير المنتدب قد أدى المهمة التى كلفته بها المحكمة فى الحكم التمهيدى وانتهى إلى أن الأعمال موضوع المقاولة هى ترميم دورتى المياه وعمل شبابيك المخزن وباب المخزن على

النحـــو الموضح تفصيـلا بكراسـة الشـروط والمحتـويـة على ٢٧ بنـدا، وأنـه بالإطـلاع على محضـر التسليم الإبتدائـى المؤرخ ١٩٨٤/٩/١٦ تبين أن جميـع الأعمال تمت بصـورة مرضـية حسب كشـف الحصـر المرفـق وصـدر المسـتـخلص رقم ٤ خـتـامى العـمليـة المؤرخ فى ١٩٨٤/٩/١٦، وبالإطـــلاع على المسـتـخلصـات المقـدم صـورتهـا والصـورة الضـوئيـة لإسـتـمـارة الصـــرف تبـين أن قـيـمـة المسـتـخلصـات التى تم إعـداد استمـارات إعتماد وصـرف لهـا هى مبلغ ٢٣٧٤٩,٧ بخـلاف إستمارة إعـتـمـاد وصـرف ترميم دورة مـياه السـادة المستـشـاريـن بالمحكمـة الإبتدائيـة بمبلـغ ٥٢٤، وبالنسـبـة لقـيـمـة الخصـومـات التى يطالب بهـا المدعـون فلم يقـدم المدعون ماهى الأعمـال المعينة التى تم الخصـم عليها بالإضـافة إلى أنه لم يتم معـاينة وقـت تسليم الأعـمال سنة ١٩٨٤ لإثبات حالـة الأعمال.

ومـن حيـث إن قضـاء هـذه المحكمـة قد جرى علـى أن عبء الإثبـات فى المنازعـة الإداريـة لا يخـرج عن الأصل العـام الذى قـرره قـانـون الإثبـات - وهـو وقـوع هذا العبء على المدعى فـهـو الذى يتـحـمل عبء إثبـات ما يدعـيـه وأنه ولـئن كانت الجـهـة الإداريـة لديهـا مدونات العقـد ووثائقـه وأوراقـه، إلا أن المدعـى ليس ببعيد عن الكثير من وثائق التعاقد -

سواء بالنسبة للعقد الذى يحتفظ بصورة منه أو الخطابات المتبادلة بينه وبين جهة الإدارة بشأن تنفيذ هذا العقد، وترتيبا على ذلك فإن عبء إثبات ما يدعيه المتعاقد مع الإدارة وما يطالب به قبل الجهة الإدارية يقع عليه أولاً سواء أمام المحكمة أو أمام الخبير الذى تندبه المحكمة لتحقيق إدعائه والثابت من أوراق الطعن الماثل أن الطاعنين ومورثهم من قبلهم قد حصلوا على جميع مستحقاتهم عن الأعمال التى تم تنفيذها وتسليمها إلى الجهة الإدارية ، ولم يقدموا سواء أمام محكمة القضاء الإدارى أو أمام الخبير أو أمام هذه المحكمة طوال نظر الطعن وبعد إيداع تقرير الخبير ما يفيد أو يقدم دليلا على أحقيتهم فى المبالغ التى يطالبون بها كفرق بين ما صرف لهم وما يطالبون به، من ثم يكون ادعاؤهم مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها من الأوراق، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه، إلى أنه لم يقم دليل من الأوراق على قيام مورث الطاعنين بتنفيذ أعمال أخرى تجاوز قيمة ختامى الأعمال الذى صرف له، فضلاً عن أنه لم يعترض على ما صرف له فى حينه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون مستوجبا للحكم برفضه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة فى موضوع الطعن برفضه وألزمت الطاعنين المصروفات.

# (٤٦)

## جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد المتـــعـــال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و أســامــة مــحــمــود عــبــد الــعــزيز مــحــرم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعنان رقم ٢٧١٩ ، ٢٧٣٧ لسنة ٤١ قضائية عليا .**

**تأمينات اجتماعية - إلغاء فصل العامل المفصول بغير الطريق التأديبى - أثره فى حساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.**

**المواد أرقام ٤٣، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.**

**المشرع خص العامل الذى يفصل من عمله بغير الطريق التأديبى ثم يعاد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله بمعاملة تأمينية خاصة تتمثل فى حساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين مع تحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عن هذه المدة.**

**أما العامل الذى يفصل من عمله بغير هذا الطريق أوتنفصم علاقته الوظيفية بجهة عمله لأى سبب خلاف الفصل بغير الطريق التأديبى، فإنه يخضع للقواعد العامة التى تضمنها القانون ومنها التزام العامل بأداء حصته وحصة صاحب العمل بالاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر، وإلا فإنه لا يتم حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٥/٤/٢٧ أودع الأستاذ/..... المحامى نائبا عن الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢٧١٩ لسنة ٤١ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٤٢ق بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٨، والقاضى بأحقية المدعى فى تسوية معاشه على أساس كامل مدة خدمته دون إستبعاد مدتى الفصل منها وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدى إليه المبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك على النحو المبين بالأسباب وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الحكم له بأحقيته فى حساب المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ وما تضمنه أيضاً من رفض الحكم له بتعويض مؤقت مقداره ٥١ جنيهاً (واحد وخمسون جنيها) والقضاء له بأحقيته فى المبالغ الإضافية إعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ وفى التعويض المؤقت المشار إليه.

وفى يوم الخميس الموافق ١٩٩٥/٤/٢٧ أودع الأستاذ /..... المحامى بصفته وكيلاً عن السيدة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٢٨٣٧ لسنة ٤١ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٤٢ق بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٩ والمشار إليه سلفاً.

وطلبت الطاعنة - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من أحقية المدعى فى تسوية معاشه على أساس كامل مدة خدمته دون إستبعاد مدتى الفصل وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدى إليه المبلغ الإضافى المنصوص عليه بالمادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتم إعلان الطعنين، وقامت هيئة مفوضى الدولة بإعداد تقرير بالرأى القانونى فيهما، ارتأت فيه الحكم بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء برفض طلب المدعى تسوية معاشه على أساس كامل مدة خدمته دون إستبعاد مدتى إنقطاعه عن العمل، وتأييد الحكم المطعون فيه فى باقى أجزائه.

ونظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ إحالتهما إلى دائرة الموضوع وحددت لنظرهما أمامها جلسة

١٩٩٩/٥/٨ وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعدالمداولة.

ومن حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المدعى (الطاعن فى الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٤١ ق.ع والمطعون ضده فى الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٤١ق.ع) أقام الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٤٢ق، بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ طالبا الحكم بأحقيته فى تسوية معاشه على أساس كامل مدة خدمته دون إستبعاد مدد إنقطاعه عن العمل وإلزام الهيئة المدعى عليها بأن تدفع له غرامة تأخير بواقع ١٪ شهريا من تاريخ الإستحقاق طبقا للمادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومبلغ ٥١ جنيها تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التى لحقت به نتيجة نقص معاشه. وقال المدعى - شرحا لدعواه- أنه كان يعمل بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية إلى أن قدم استقالته من العمل إعتبارا من ١٩٨٥/٣/١، وإزاء تأخر الجهة الإدارية فى تسوية معاشه فقد تقدم بتظلم فى ١٩٨٦/١/٢٠، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/١١ تسلم من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية شيكا بالمعاشات المستحقة له عن الفترة

السابقة على أساس أن المعاش الشهرى يبلغ ٧٩,٧٠٢ جنيها، إلا أن إدارة التأمين والمعاشات بغرب الإسكندرية قامت بعمل تسوية جديدة لمعاشه إستبعدت منها المدة من ١٩٧٥/٤/١ حتى ١٩٧٦/١٢/٣٠ والمدة من ١٩٧٧/٣/١٢ حتى ١٩٨٤/١١/١٥ وبذلك أصبح معاشه المستحق له شهرياً ٣٦,٩٤ جنيها، فتظلم من ذلك بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ إلا أنه لم تتم تسوية المعاش على وضعه الصحيح فأقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على أن قرار إنهاء خدمة المدعى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٥ تم إلغاؤه بموجب حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الصادر فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٣٤ق، كما أن قرار إنهاء خدمته رقم ١٩٨٤/٤٦١ قامت الجهة الإدارية بسحبه، ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يدخل فى حساب مدة إشتراك المدعى فى التأمين مدد الفصل التى كان خلالها خارج الوظيفة وهى المدة من ١٩٧٥/٤/١ حتى ١٩٧٦/١٢/٣٠ والمدة من ١٩٧٧/٣/١٢ حتى ١٩٨٤/١١/١٥ وتتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عن هاتين المدتين ويستتبع ذلك ضرورة إدخالهما ضمن المدد المحسوبة فى المعاش.

ولا يقدح فى ذلك ما قررته الهيئة المدعى عليها من أن هاتين المدتين تم إعتبارهما إجازة بدون مرتب ومن ثم يسرى فى شأنهما حكم المادة ١٩٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحيث لا تحسبان ضمن مدة الإشتراك فى

التأمين بسبب عدم أداء المدعى حصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات، ذلك أن العبرة تكون بالواقع وحكم القانون وليست بالألفاظ والعبارات التى وضعت بها قرارات الجهة الإدارية، فمدد الفصل لا تعتبر إجازة بدون أجر كما أن المشرع أفرد لها حكما خاصا إذا ما ألغى قرار الفصل بحكم قضائى أو بسبب سحبه.

وأضافت المحكمة أن تسوية معاش المدعى كان محلا لمنازعة بينه وبين الهيئة المدعى عليها ومن ثم تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٤١ من القانون رقم ١٩٧٥/٧٩- إعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١١ تاريخ المطالبة القضائية.

أما عن طلب المدعى الحكم له بتعويض موقت مقداره واحد وخمسون جنيها فقد شيدت المحكمة قضاءها برفضه على أساس أنه لا يوجد قرار إدارى يصلح أن يكون محلا للتعويض فضلا عن أن المشرع قد تكفل بتحديد قيمة التعويض عن تأخر الهيئة فى تسوية معاش المؤمن عليه أو صرف مستحقاته على النحو المنصوص عليه من المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فلا محل للمطالبة بتعويض آخر.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٤١ ق.ع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إستناداً إلى أنه بعد أن أثبت الحكم المطعون فيه أحقية الطاعن فى حساب المدتين المستبعدتين ضمن المدد المحسوبة فى المعاش، فإنه قضى بأحقيته فى المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٤١ من

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ٨٧/١٠/١٩ وليس من تاريخ إستحقاق المعاش فى ١٩٨٥/٣/١، وأضاف أن مسلك الجهة الإدارية المخالف للقانون والمتعلق بالخطأ والتأخير فى تسوية معاشه ينطوى على قرار إدارى معيب فى شكله وسببه بالإضافة إلى أنه مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة وهو ما يبرر أحقيته فى طلب القضاء له بتعويض مؤقت مقداره واحد وخمسون جنيها.

ويقوم الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٤١ق.ع على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف أحكامه لأنه لا مجال لإعمال نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تتناول فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى ثم إعادته إلى عمله بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله، لأن المطعون ضده لم يتم فصله بغير الطريق التأديبى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ الذى حدد حالات الفصل وليس من بينها حالة المطعون ضده الذى أنهيت خدمته بسبب الإنقطاع عن العمل،وبذلك يكون مسلك الجهة الإدارية بعدم حساب المدتين المستبعدتين للمطعون ضده ضمن المدد المحسوبة فى المعاش لعدم سداد الإشتراكات المستحقة عنهما وفقا للمادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ متفقاً وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن المادة (٤٣) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من

العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (٢) ثم أعيد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يلى:

١- يدخل فى حساب مدة الإشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الإجتماعى، وتتحمل الخزانة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها...».

وتنص المادة (١٢٦) من القانون المشار إليه على أن «تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها..... .

٢- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر، يكون للمؤمن عليه أداء حصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات خلال مدة الإجازة أو دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ إنتهاء مدة الإجازة ويجوز له أداؤها بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) أو وفقا للجدول رقم (٧) المرافقين.

وفى حالة عدم الأداء لا تحسب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين..... .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى خص العامل الذى يفصل من عمله بغير الطريق التأديبى ثم يعاد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله بمعاملة تأمينية خاصة تتمثل فى حساب مدة الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين مع

تحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عن هذه المدة، ومن ثم فإن مناط إعمال هذا الحكم هو أن يكون العامل قد تم فصله من العمل بغير الطريق التأديبى وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى، أما العامل الذى يفصل من عمله بغير هذا الطريق أو تنفصم علاقته الوظيفية بجهة عمله لأى سبب بخلاف الفصل بغير الطريق التأديبى، فإنه لا يستفيد من حكم المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشارإليه، وإنما يخضع للقواعد العامة التى تضمنها القانون المذكور ومنها ما تقضى به المادة (١٢٦) من إلتزام العامل بأداء حصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر، وإلا فإنه لا يتم حساب هذه المدد ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية كانت قد أصدرت القرار رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ بإنهاء خدمة المدعى إعتبارا من ١٩٧٥/٤/١ لإنقطاعه عن العمل، فأقام الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٤٣ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طعنا فى هذا القرار حيث قضت بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبناء على ذلك أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤ بإلغاء القرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٥، والقرار رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٧٦، والقرار رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٧ واحتسبت مدتى إنقطاعه من ١٩٧٥/٤/١ حتى ١٩٧٦/١٢/٣٠ ومن ١٩٧٧/٣/١٢

حتى ١٩٨٤/١١/١٥ إجازة بدون مرتب، ثم قام باستلام عمله إعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٥، وبعد ذلك تقدم باستقالته اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ وصدر القرار رقم ١٩٨٥/٢٠٢ بإنهاء خدمته للاستقالة، وإذ قامت الجهة الإدارية بتسوية معاش المدعى دون احتساب فترتى انقطاعه المشار إليهما ضمن المدة التى يستحق عنها المعاش استنادا إلى أنه لم يقم بسداد الاشتراكات المقررة عن هاتين المدتين المحتسبتين إجازة بدون مرتب، فإن هذا المسلك من جانب الجهة الإدارية يتفق والتطبيق الصحيح لحكم القانون وفقا لحكم المادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تقضى بأنه فى حالة عدم أداء المؤمن عليه لحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر لا تحسب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

ولا وجه لاستدعاء حكم المادة (٤٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه باعتبار أنها تتناول حالة العامل الذى يفصل من عمله بغير الطريق التأديبى ثم يعاد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله، فى حين أن المدعى لم يفصل من عمله بغير الطريق التأديبى وفقا للحالات التى حددها المشرع فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر، أما المدعى فإنه لم تتحقق فى شأنه إحدى حالات الفصل بغير الطريق التأديبى، ولم تقم الجهة الإدارية إلا بإنهاء خدمته للانقطاع عن العمل، ومن ثم فإن حكم المادة (٤٣) المشار إليها لا يسرى على حالته

وإنما يطبق بشـــأنه حكم المادة (١٢٦) من القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسبان أن الجهة الإدارية اعتبرت مدتى انقطاعه عن العمل إجازة بدون أجر مما يخضع لحكم المادة (١٢٦) المشار إليها.

وبناء على ذلك فإن ما يطالب به المدعى من حساب المدتين المشار إليهما ضمن مدة الاشتراك فى التأمين بحيث يتم حسابهما ضمن المدة التى يستحق عنها المعاش يكون غير قائم على سند من صحيح حكم القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب المدعى إلزام الجهة الإدارية أن تؤدى له غرامة تأخير بواقع ١٪ شهريا من قيمة المبالغ المستحقة، وفقا للمادة (١٤١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المشار إليه ومبلغ ٥١ جنيها تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التى لحقت به نتيجة التسوية الخاطئة، لمعاشه، فإن الثابت مما تقدم أن الجهة الإدارية قامت بإجراء التسوية الصحيحة لمعاش المدعى ولم تخطىء فى إجراء هذه التسوية حسبما سلف البيان، وأن تأخرها بعض الوقت فى إجراء هذه التسوية حتى عام ١٩٨٦ رغم انتهاء خدمته بالاستقالة اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ لم يكن مرجعه تراخى أو تهاون من الجهة الإدارية وإنما كان السبب الرئيسى فى ذلك هو المدعى ذاته الذى لاحق الجهة الإدارية بطلبات متعاقبة لإجراء تسوية معاشه على نحو معين وذلك باحتساب مدتى انقطاعه عن العمل سالفتى البيان ضمن مدة

الاشتراك التى تدخل فى حساب المعاش، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون حسبما سلف الإيضاح.

وبناء على ذلك وإذ انتفى الخطأ فى جانب الجهة الإدارية سواء فى إجراء التسوية الصحيحة لمعاش المدعى أو فى ميعاد إجراء هذه التسوية، فإن مطالبة المدعى بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له غرامة تأخير بواقع ١٪ شهريا من قيمة المبالغ المستحقة ومبلغ ٥١ جنيها تعويضاً مؤقتا لا تقوم على سند من صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه، وبرفض الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى.

# (٤٧)

## جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عبد البارى محمد شكرى

و ممدوح حسن يوسف راضى

و سمير إبراهيم البسيونى

و أحمد عبد الحليم صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٤٠ قضائية عليا :**

**توجيه وتنظيم أعمال البناء - مخالفات البناء - تقدير قيمة الأعمال المخالفة- طبيعته .**

**المواد ٤ ، ١٦ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.**

**التقدير الصادر من جهة الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة سواء أجرته الجهة الإدارية من تلقاء نفسها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ المشار إليها لا يعتبر قراراً إداريا بالمعنى الصحيح - ذلك أن هذا التقدير لاينتج فى حد ذاته أثراً قانونيا سواء فى المجال الإدارى أو على الصعيد الجنائى - تطبيق .**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٣/٢٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها

تحت رقم ١٧٧٤ لسنة ٤٠ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة الأفراد (د) بجلسة ١٩٩٤/١/٢٩ والقاضى فى منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير الأعمال المخالفة بمبلغ ٢٩٢٥٤ جنيها ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المدعى عليها بالمصروفات مناصفة فيما بينها .

وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم أولا : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة عاجلة ثانياً : قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه أصليا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى واحتياطيا : برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى فى أى من الحالتين.

وقد جرى إعلان الطعن للمطعون ضده على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن انتهت للأسباب الواردة فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء القرار المطعون فيه من تقدير الأعمال المخالفة بمبلغ ٢٩٢٥٤ جنيها والحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى مع إلزام المطعون ضده المصروفات .

ونظرت الدائرة الأولى فحص الطعون الطعن على النحو المبين بمحضر جلستهاوبجلسة١٩٩٧/١٢/١ وفيها قررت المحكمة إحالة الطعن بحالته إلى دائرة فحص الطعون بالدائرة الخامسة عليا للاختصاص بنظره ، وقد تدول نظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص الطعون بالمحكمة على النحو المبين بمحضرى جلساتها وبجلسة ١٩٩٩/٦/٨ قررت الدائرة احالة الطعن للدائرة الخامسة عليا موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٧/٤ وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ أودع الحاضر عن الجهة الإدارية الطاعنة مذكرة صمم فيها على الحكم له بطلباته وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/٢/٦ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر له قانونا وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن وقائع النزاع الماثل تخلص حسبما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٩١٧ لسنه ٤١ ق

أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الصادر من محافظ الجيزة فى ١٩٨٧/١/١٣ بتصحيح الأعمال المخالفة بالعقار المملوك له بناحية قسم بولاق الدكرور والتابع لحى غرب الجيزة وتقدير الأعمال المخالفة لهذا العقار بمبلغ ٢٩٢٥٤ جنيها وإلزام المدعى عليهما المصروفات .

وقال شرحا لدعواه أنه نظرا لطول إجراءات استخراج تراخيص البناء وتعقيدها وبحق مهندس التنظيم فى الموافقة على البناء فقد قام بنفسه ببناء دور أرضى وأعمدة وحوائط الدور الثانى على قطعة الأرض التى يملكها بالناحية سالفة الذكر إلا أنه توقف عن البناء لنفاذ المبلغ الذى معه وتقدم بطلب للإدارة الهندسية لوقف الإجراءات فى مخالفات التنظيم بهذا العقار طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٣ وقد قامت بالفعل اللجنة الفنية المشكلة بالقرار رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٣ بتقديم تقريرها فى هذا الخصوص وبناء عليه أصدر محافظ الجيزة القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ فى ١٩٨٧/١/١٣ بتصحيح الأعمال المخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتقدير قيمة الأعمال المخالفة بـ ٢٩٢٥٤ جنيها ونص فى القرار على أن يعلن للمخالف وتحديد مدة مناسبة للتنفيذ وفى حالة عدم التنفيذ تتخذ الإجراءات ضده ، ونعى المطعون ضده على هذا القرار مخالفته للقانون لان قرار اللجنة أثبت أن المبانى مقامة على أسس غير سليمة ولم تحدد اللجنة الأعمال المخالفة كما أخطأت اللجنة فى تقدير عمر المبانى اذ أنها مبنية

فى أواخر عام ١٩٧٩ وليس بعد سنة ١٩٨٣ وأنه سوف يقدم الدليل الفنى على ذلك ونعى على القرار أيضا مشوبته بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها وقد تدولت الدعوى لنظر الشق المستعجل على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٨٩/٢/٢ أصدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير قيمة الأعمال المخالفة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه ارتأت فيه الحكم بإلغاء القرار سالف الذكر فيما تضمنه من تقدير قيمة الأعمال المخالفة ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وبجلسة ١٩٨٤/١/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها فى الشق الموضوعى فى الدعوى حيث قضت بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ ٢٩٢٥٤ جنيها ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات مناصفة فيما بينهما .

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه بالنسبة لطلب المدعى إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير الأعمال المخالفة التى قام بها فى عقاره سالف الذكر، فإنه ولئن كانت أحكام هذه المحكمة مستقرة على أن ذلك التقدير يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية إلا

أنه يخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى، فإذا ما استبان للمحكمة أن تقدير هذه الأعمال قائم على أسس محددة وعناصر واضحة تؤدى إليه عقلا ومنطقا كان القرار سليما، أما إذا لم يتضمن القرار الصادر بتقدير الأعمال المخالفة الأساس الذى استندت إليه الجهة الإدارية كان القرار معيبا، وأنه لما كان المدعى يطلب إلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة لشقه المتعلق بتقدير الأعمال المخالفة على أساس أن هذا القرار لم يحدد الأعمال المخالفة وأنه أخطأ فى تقدير عمر المبانى، ولما كانت أوراق الدعوى قد أجدبت فى بيان الأسس والعناصر التى بنى عليها هذا الشق من القرار المطعون فيه من حيث المساحات المخالفة وقيمة المتر وغير ذلك من العناصر ومن ثم فإن القرار الصادر بتقدير الأعمال المخالفة التى قام بها المدعى بمبلغ ٢٩٢٥٤ جنيها يكون غير قائم على السبب المبرر له قانونا الأمر الذى يجعل طلب إلغاء هذا الشق من القرار متفقا وأحكام القانون مما يجعله خليقا بالإلغاء.

وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة فقد أقامت طعنها الماثل على أساس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله على أساس أن المطعون ضده قد أقام دعواه طعنا على القرار الصادر من اللجنة المشكلة طبقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك بتقدير الأعمال المخالفة بالعقار ملكه بمبلغ ٢٩٢٥٤ جنيها ولما كان هذا القرار غير

نهائى ذلك أن المحكمة الجنائية هى المختصة بتقدير قيمة الأعمال المخالفة وأن رأى اللجنة بالنسبة لهذا التقدير يقدم على سبيل الاسترشاد للمحكمة الجنائية وهو غير ملزم لها ويمكن للمطعون ضده أن ينازع فى هذا التقدير أمامها وأن يثبت دفاعه بكافة الطرق المتاحة وفقا لقانون الاثبات وعليه فإن هذا التقدير لم ينشىء مركزا قانونيا وليس له أى أثر يذكر على مراكز المطعون ضده القانونية، بالإضافة أن تقدير الأعمال المخالفة تقوم به لجنة فنية ذات دراية وخبرة عالية وهم صفوة من أساتذة كلية الهندسة ولايتبعون الجهة الإدارية التى أصدرت القرار الطعين ولاسلطان لها عليهم وتتوافر فى أعمالهم الحيدة الكاملة وسلامة التقدير وبناء عليه فقد خلصت الجهة الإدارية الطاعنة إلى طلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله.

ومن حيث إن المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه «لايجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمهاأو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية بشئون التنظيم وإخطارها بذلك .....»

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن « يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لاتقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفهاوذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال.....»

كما تنص المادة ٢٢ من القانون المشار إليه على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٥ ..... من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أوالقرارات الصادرة تنفيذا له »

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع حظر إقامة مبان أو منشآت بما نص عليه فى القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وأناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه فى حالة المخالفة أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل وقف الأعمال المخالفة وأن يصدر قراره بإزالتها أو تصحيحها بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى القانون كما أعطى المشرع الحق للمحكمة الجنائية أن توقع عقوبة الحبس والغرامة التى تعادل قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك فى حالة إذا ماخولفت أحكام المادة الرابعة من القانون المشار إليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محافظ الجيزة أصدر قراره بتصحيح الأعمال المخالفة على أساس أن المطعون ضده قام بالبناء بدون ترخيص مخالفا بذلك حكم المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كما أن الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون ضده قد اعترف صراحة بالبناء بدون ترخيص، ومن ثم تكون المخالفة ثابته فى حقه، ويكون من حق المحافظ أو من ينيبه إصدار القرار بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون المذكور بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها، ولما كان محافظ الجيزة قد أصدر قراره المتضمن تصحيح الأعمال المخالفة بعقار المطعون ضده فإنه يكون صادرا من السلطة المختصة قانونا باصداره وفقا لأحكام القانون.

ومن حيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة حول طبيعة التقدير الصادر من جهة الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة، أن هذا التقدير سواء أجرته الجهة الإدارية من تلقاء نفسها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ المشار إليها لايعتبر قراراً إداريا بالمعنى الصحيح ذلك أن هذا التقدير لاينتج فى حد ذاته أثراً قانونيا سواء فى المجال الإدارى أو على الصعيد الجنائى « حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٣١ ق. ع جلسة ١٩٨٩/١/١٤».

ومن حيث إنه لما كان القرار الصادر من محافظ الجيزة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ فى ١٩٨٧/١/١٣ قد تضمن تقدير قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ

٢٩٢٥٤ جنيهـا إلا أنه فى هذا الشق لاينتج بذاته أثرا قـانونيـا سـواء على الصعيد الإدارى أو الجنائى ومن ثم فإنه لايعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن عليه أمام القضاء الإدارى، وعلى ذلك تكون الدعوى التى أقامها المطعون ضده طالبا وقف تنفيذ القرار الإدارى فى شقه المتعلق بالغرامة وإلغائه غير مقبولة لانتفاء القرار الإدارى، وبالتالى يكون ا لحكم المطعون فيه وقد قضى بإلغاء قرار محافظ الجيزة فى شقه المتعلق بالغرامة قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء القرار المطعون فيه بتقدير قيمة الأعمال المخالفة بمبلغ ٢٩٢٥٤ جنيها والحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

# (٤٨)

## جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

إسماعيل صديق محمد راشد

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و يسرى هاشم الشيخ

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**دعوى - قبول الدعوى - رفعها قبل انقضاء ميعاد البت فى التظلم- أثره.**

**إن رفع الدعوى قبل انقضاء المواعيد المقررة للبت فى التظلم يتعين معه قبولها مادامت هذه المدة قد مضت بعد رفع الدعوى دون أن تجيب جهة الإدارة على التظلم، فانتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصوداً لذاته وإنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر فى قرارها - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ أودع الأستاذ/ ..... المحامى الطاعن بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن بجدولها تحت رقم ٤٢/٤٧٤٥ ق فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بطنطا

بجلسة ١٩٩٦/٤/٢٠ فى الطعن رقم ٢٤/١٣٤ ق والقاضى بقبول الطعن شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نقل الطاعن إلى منطقة أسيوط الأزهرية وإبعاده عن أعمال التدريس ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وطلب الطاعن للأسباب التى وردت بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلبات المطعون ضده مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء قرار نقل المطعون ضده إلى منطقة أسيوط الأزهرية وإبعاده عن أعمال التدريس.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٨/١١/١١ وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ وفيها نظرت

المحكمة الطعن واستمعت إلى مارأت لزوما الاستماع إليه من ذوى الشأن وبجلسة ١٩٩٩/١٠/١٦ قررت إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٧ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة .

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه وقت النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر إجراءاته الشكلية فمن ثم يُعد مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ أقام المطعون ضده الطعن رقم ٢٤/١٣٤ق أمام المحكمة التأديبية بطنطا طالبا الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا لطعنه أنه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ صدر القرار رقم ١٧١٩ بمجازاته بخصم مايعادل أجر ستين يوما من راتبه لأنه خلال شهرى فبراير ومارس عام ١٩٩٥ أثناء عمله مدرسا بمعهد العراقية الابتدائى الأزهرى التابع لمنطقة المنوفية الأزهرى خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وسلك مسلكا معيبا لايتفق والاحترام الواجب للوظيفة لارتكابه أفعال مخلة

بالآداب مع التلميذة/ ..... بمعهد العراقية الابتدائى وذلك بوضع يده على كتفها وصدرهـا أمام زميلاتها بالفصل مما أدى إلى تغيبها عـن الدراسـة وقضى القرار فى مـادته بنقل المذكور إلى ديوان منطقـة أسيوط الأزهرية بذات الدرجة والمجموعة النوعية التى ينتمى إليها كما قضى القرار بابعاده عن أعمال التدريس وعدم تحريكه من موقعه المنقول إليه إلا بعد العرض على السلطة المختصة بالأزهر وانه أبلغ بالقرار ووقع عليـه بالعلم بتـاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ وتظلم منه فى ١٩٩٥/١١/١١ ولم يتلق ردا فأقام طعنه الماثل ونعى على القرار الطعين مخالفته للقانون واجحافه بحقوقه لأن الواقعة سبب القرار فى أساسها وحقيقتها خلاف شخصى بينه وبين ناظر معهد العراقية الأزهرى وعدم ملاءمة الجزاء لانطوائه على غلو فى التقدير.

وبجلسـة ١٩٩٦/٤/٢٠ أصـدرت المحكمـة التـأديبيـة بطنطا حكمهـا المطعـون فيه وشيـدته على أساس ثبـوت المخالفة المنسوبة إلى المطعـون ضده من واقـع الأوراق والتحقيقات وشهـادة الشهـود وبالنسبة لما تضمنـه القـرار المطعـون فيـه من نقله من معـهـد العـراقـيـة الابتـدائى الأزهرى بالمنوفية إلى منطقة أسيوط الأزهريـة وكذا إبعـاده عن أعمال التدريس فيعتبر جـزاءا لم يرد ضمن الجزاءات المنصـوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـم ١٩٧٨/٤٧ مما يجعله جديرا بالإلغـاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المطعون ضده قام بالتظلم من القرار المطعون فيه فى ١٩٩٥/١١/١١ ثم أقام طعنه فى ١٩٩٥/١٢/١٠ دون انتظار مضى الستون يوما المقررة للتظلم علاوة على أن ضرر نقل المطعون ضده ليس جزاءا مقنعا بل صدر لمصلحة العمل ودون اعتبار للواقعة محل المخالفة التى صدر بشأنها قرار الجزاء.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رفع الدعوى قبل انقضاء المواعيد المقررة للبت فى التظلم يتعين معه قبولها مادامت هذه المدة قد مضت بعد رفع الدعوى دون أن تجيب جهة الإدارة على التظلم فانتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصوداً لذاته وإنما اريد به اتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر فى قرارها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن غير قائم على أساس مما يتعين معه الالتفات عنه.

ومن حيث إن القرار رقم ١٧١٩ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ قد تضمن نقل المطعون ضده من معهد العراقية الابتدائى الأزهرى إلى ديوان منطقة أسيوط الأزهرية وإبعاده عن أعمال التدريس .

ومن حيث إن سبب هذا القرار هو ماثبت فى حق المذكور من ارتكابه أفعال مخلة بالآداب مع التلميذة / ..... وجوزى بسببها بخصم ستين يوما من أجره حسبما ورد بذات القرار.

ومن حيث إن قرار جهة الإدارة بابعاد المذكور عن أعمال التدريس سببه مصلحة العمل وصيانة التلاميذ ومن ثم لايعد جزاءً تأديبيا حسبما انتهى إلى ذلك الحكم الطعين مما يتعين معه إلغائه فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص.

ومن حيث إن إبعاد المذكور عن أعمال التدريس وإن كان لمصلحة العمل وصيانة التلاميذ إلا أن نقله من منطقة المنوفية الأزهرية إلى منطقة أسيوط الأزهرية يعد جزاءً تأديبيا لم يرد بنص المادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولايبرر هذا النقل بمصلحة العمل ذلك أن هذه المصلحة تتحقق بابعاد المذكور عن أعمال التدريس وإذ ذهب الحكم الطعين إلى إلغاء هذا النقل فإنه يكون بذلك قد أصاب وجه الحق والقانون ويغدو الطعن عليه فى هذا الخصوص غير قائم على سند من القانون متعين الرفض.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إبعاد المطعون ضده عن أعمال التدريس ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

# (٤٩)

## جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عبد البارى محمد شكرى

و ممدوح حسن يوسف راضى

و سمير إبراهيم البسيونى

وأحمد عبد الحليم صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**توجيه وتنظيم أعمال البناء - مخالفات البناء - تراخى الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات - أثره على الحق فى توصيل المرافق العامة.**

**المواد ٤ و١٠ و١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.**

**المشرع نظم عملية البناء حرصاً على سلامة المواطنين وأمنهم ، وحظر الخروج على أحكام القانون وفرض العقوبات على المخالفين- لاتؤتى هذه التشريعات أكلها مالم تنهض الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتبادر إلى وأد هذه المخالفات فى مهدها واستخدام المكنات التى وسدها لها القانون - إن أغفلت الجهة الإدارية هذه الإجراءات أو تراخت فى اتخاذها فإن المخالفة تمتد آثارها وتتشابك أوصالها بحيث يتعذر حتى بعد صدور الحكم الجنائى فيها إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها وصحيح نصابها - إذا تقدم أحد مرتكبى مخالفات البناء بطلب توصيل المرافق العامة إليها ولم يك قد صدر حكم بإدانته فلا تملك الجهة الإدارية لهذا الطلب رفضاً، طالما أنها قعدت عن إيقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الإدارى قبل اكتمالها، وإن صاحب المبنى يستجمع كامل الشروط التى وضعت للكافة للتعاقد**

على توصيل المرافق العامة، وان المبنى المقام لايهدد بحال أمن وسلامة شاغليه أو الغير - تطبيق.

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى باسيوط فى الدعوى رقم ٩٦ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ والقاضى فى منطوقه « بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات...»

وطلب الطاعنان - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الإدارة المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٤ والجلسات التالية حتى قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة (موضوع) بالمحكمة

الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ حيث نظرت المحكمة الطعن بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ وفيها قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٠/٢/٦ وفى هذه الجلسة تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر فيها وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى ( المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ٩٦ لسنة ٥ ق بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣٠طالبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بامتناع الوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا عن توصيل المرافق إلى منزله الكائن بجرجا مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه أن فنى التنظيم بجرجا محافظة سوهاج حرر بتاريخ ١٩٩١/٦/٩ المحضر رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٩١ ضده لقيامه بإنشاء بناء مكون من دور أرضى ودورين علويين وثان بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ وقيد المحضر جنحة برقم

٢٣٣٦ لسنة ١٩٩١ قسم جرجا وبتاريخ ١٩٩٢/٤/١ قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية ضد المتهم لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ حدوث المخالفة محل التجريم.

وأضاف المدعى أنه على أثر ذلك تقدم بطلب لمد المبنى بالمرافق بأنواعها وطلب إليه سداد رسم المرافق فأداها بالقسيمة رقم ٤٧٦٧٩٢ فى ١٩٩١/٩/١٢ بمبلغ ٣٥٨ر١٠٠ جنيها كما أجبر على سداد مبلغ ٦٢٦ر٨٠٠ جنيهاغرامة محضر التنظيم رقم ١٩٩٢/٩١/١٧ وكذلك رسوم التأمينات الاجتماعية إلا أن الجهة الإدارية تضاربت فى مدى سريان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فتظلم من القرار السلبى بالامتناع عن توصيل المرافق بتاريخ١٩٩٣/١٠/٢٥ ولم يتلق ردا على تظلمه فأقام هذه الدعوى للحكم بطلباته آنفة الذكر.

وبجلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦ صدر الحكم المطعون فيه وقد شيدت المحكمة هذا الحكم على أساس أن الأصل فى الإنسان البراءة وطالما قضت المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية ضد المدعى ولم تقض بادانته وكانت جهة الإدارة قد تقاعست عن تحرير المخالفة فى حينه ولم يثبت من الأوراق أن المبنى يهدد سلامة وأمن شاغليه أو الغير فإنه يتعين على الجهة الإدارية توصيل المرافق للمبنى.

ومن حيث إن الحكم المشار إليه لم يلق قبولا من الطاعنين فقد أقاما هذا الطعن ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تطبيقه وتأويله على أساس أنه طبقا لأحكام المادة رقم ١٧ مكرر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء تقضى بأنه لايجوز للجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أى من وحداتها بخدماتها إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد ترخيص المبانى المخالفة ومطابقتها لشروط الترخيص وأحكام القانون ولايقدح فى ذلك صدور حكم لصالح المخالف من المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فهذا الحكم لاحجية له بشأن المخالفة إذ أنه لم يقطع بعدم ثبوتها ولايقوم مقام الحكم بالبراءة ، وعليه فإن قول الحكم المطعون فيه أن المدعى استوفى الشروط اللازمة لتوصيل المرافق لمسكنه كما أن جهة الإدارة لاتملك لطلبه رفضا مخالف للقانون.

ومن حيث إن المشرع حظر فى المادة رقم ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وقد أجاز المشرع فى المادة رقم ١٠ من هذا القانون للجهة الإدارية إصدار قرار مسبب بايقاف الأعمال المخالفة كما أجازت المادة رقم ١٦ من القانون المشار إليه للمحافظ المختص أو من يفوضه إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة التى

تم إصدار قرار بايقافها وذلك بعد العرض على لجنة ثلاثية من المهندسين الاستشاريين المتخصصين من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.

وقد تغيا المشرع بهذه النصوص تنظيم عملية البناء حرصا على سلامة المواطنين وأمنهم، ومن ثم حظر الخروج عليها وفرض العقوبات على المخالفين لأحكامها ولاتؤتى هذه التشريعات أكلها مالم تنهض الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتبادر إلى وأد هذه المخالفات فى مهدها واستخدام المكنات التى وسدها لها القانون فى ايقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الإدارى وتحرير المحاضر المثبته لهذه المخالفات وعرضها على الجهات القضائية لتتخذ فيها شئونها وتحيل المخالفين إلى المحكمة الجنائية ويأتى الحكم فى حالة ثبوت المخالفة فيعيد الأمور إلى نصابها ويزيل أسباب المخالفة فإن اغفلت الجهة الإدارية هذه الإجراءات أو تراخت فى اتخاذها فإن المخالفة تمتد آثارها وتتشابك أوصالها بحيث يتعذر حتى بعد صدور الحكم الجنائى فيها إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها وصحيح نصابها إذ من المبادىء الأساسية فى الإجراءات الجنائية التى سما بها الدستور واحتواها ضمن أحكامه مانصت عليه المادة (٦٧) من ان « المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» إذ يتمتع كل إنسان وفقا لهذا المبدأ بقرينة البراءة إلى أن يحكم بادانته بحكم نهائى، وهذه القرينة لصيقة بالإنسان ينعم بها ويعامل على

أساسها ولاتنفك عنه وترتيبا على ذلك إذا تقدم أحد مرتكبى مخالفات البناء بطلب توصيل المرافق العامة إليها ولم يكن قد صدر حكم بإدانته فلاتملك الجهة الإدارية لهذا الطلب رفضا، وطالما أنها قعدت عن إيقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الإدارى قبل اكتمالها، وأن صاحب المبنى يستجمع كامل الشروط التى وضعت للكافة للتعاقد على توصيل المرافق العامة وأن المبنى المقام لايهدد بحال أمن وسلامة شاغليه أو الغير، أما إن كان قد صدر حكم نهائى بالإزالة أو التصحيح فإن قرينة البراءة تنتفى بصدور هذا الحكم ولايكون ثمة وجه للاستجابة لطلب توصيل المرافق العامة إلى المبانى التى قضى بإزالتها أو تصحيحها إلا بعد تصحيح أوجه المخالفة (يراجع فى هذا الشأن فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٣من مايو سنة ١٩٩٢ مجموعة المبادىء س ٤٥، ٤٦ ق ٢٥٤ ص ٦٩٨).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المختصة قد قعدت وتقاعست من اتخاذ الإجراءات التى وسدها المشرع لها لوقف الأعمال المخالفة التى أقامها المطعون ضده وتحرير المحضر اللازم ضده وتقديمه للمحاكمة إلا بعد أن انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة القانونية ولم يصدر من ثم حكم بإدانة المطعون ضده فى هذا الشأن وكان البين من الأوراق أن المذكور قد استجمع كامل الشروط التى وضعت للكافة للتعاقد على توصيل المرافق العامة وأن المبنى المشار إليه لايهدد السكان أو الغير

ولايتعارض مع الأمن العام وسلامة المارة، ولم يصدر قرار بإزالته، فيكون من حق المطعون ضده توصيل المرافق العامة لمبناه المذكور ويضحى عدم استجابة الجهة الإدارية المختصة لطلب المطعون ضده فى هذا الشأن مخالف للقانون مدفوع بعدم المشروعية مما يتعين الغاؤه ومايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون وحقيقة الواقع ويتعين من ثم الحكم برفض هذا الطعن.

ومن حيث إن جهة الإدارة قد خسرت الطعن فتلزم المصروفات عملا بأحكام المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

# (٥٠)

## جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

وأحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعنان رقما ٥١٥٨ و٥٩٥٣ لسنة ٤٤ قضائية عليا :**

**مجالس شعبية محلية - انتخاباتها - بطلان عملية الانتخاب - تعييب نماذج الفرز.**

**المواد ٦٢ و١٦٢ و١٦٣ من الدستور- المواد ٣ و٧٥ و٨٥ و٨٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته- المواد ٢٤ و٢٥ و٢٨ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته- تعليمات وزارة الداخلية بشأن إدارة اللجان الانتخابية لسنة ١٩٩٧.**

**كفل الدستور حقى الانتخاب والترشيح واعتبرهما من الحقوق العامة التى حرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة - لاتقوم الحياة النيابية بدون حقى الانتخاب والترشيح ولاتتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة - هذان الحقان لازمان لإعمال الديمقراطية ولضمان أن تكون المجالس**

**النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية - وضع المشرع الضوابط اللازمة لإدارة العملية الانتخابية إعلاء لمكانة حقى الترشيح والانتخاب - مؤدى ذلك: أن القواعد والإجراءات المنظمة لحقى الترشيح والانتخاب هى ضمانات لحماية هذين الحقين وكفالة ممارستها وتعتبر قواعد وإجراءات جوهرية يتعين الالتزام بها وعدم إغفالها أو إهدارها أو الالتفات عنها إعلاء للدستور ومبادئه والتزاما بحدوده وقيوده - أثر ذلك : أن اتخاذ هذه الإجراءات بالمخالفة لأحكام القانون يعيب قرار إعلان النتيجة مما يستوجب إلغاءه - من أمثلة الإجراءات المعيبة : تعيب الكشوف - عدم توقيع أعضاء لجان الفرز على النماذج (٥٠ و ٤٨ ش) - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٨/٥/١٤ أودع الأستاذ/ ..... نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥١٥٨ لسنة ٤٤ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعاوى أرقام ٥٣٥٤ و٥٣٩١ و٥٧٥١ و٥٨٨٦ و٦٧٢٠ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٩٨/٤/٢١ القاضى بإلغاء قرار محافظ الجيزة بإعلان نتيجة الانتخابات الشعبية المحلية التى تمت يوم ١٩٩٧/٤/٢٧ عن دائرة العياط لمستوى المحافظة، ومركز ومدينة العياط والمجلس الشعبى المحلى لمستوى قرية برنشت وماترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن قبوله شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات، وجرى إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وفى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٦/١٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٩٥٣ لسنة ٤٤ ق.ع فى ذات الحكم المشار إليه وضد المطعون ضدهم المبينة أسماؤهم فى العريضة وطلبت الهيئة وقف تنفيذ الحكم بصفة مستعجلة وفى الموضوع بإلغائه وبرفض الدعاوى التى صدر فيها وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعنين ارتأت فيه قبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

وتحددت جلسة ١٩٩٩/٤/٥ لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت بذات الجلسة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد ثم قررت إحالتهما إلى «الدائرة الأولى - موضوع » لنظرهما بجلسة ١٩٩٩/٨/٢٢، وقد نظرتهما هذه المحكمة وقررت حجزهما ليصدر فيهما الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تلخص- حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضدهم من الأول حتى التاسع فى الطعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٤٤ ق أقاموا الدعوى رقم ٥٣٥٤ لسنة ٥١ ق بايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ طالبين الحكم :

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف قرار إعلان نتيجة الانتخابات للمجالس الشعبية المحلية عن دائرة مركز العياط بجميع مستوياتها التى تمت يوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/٤/٧ والتحفظ على جميع بطاقات التصويت ومحاضر اللجان.

ثانياً: فى الموضوع بصفة أصلية الحكم بإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات المجالس الشعبية المحلية لمركز العياط وبطلانها وإعادة هذه الانتخابات.

وبصفة احتياطية الحكم باعادة فرز ورصد بطاقات ابداء الرأى فى انتخابات المجالس الشعبية المحلية لمركز العياط وفى جميع الأحوال إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعون شرحا للدعوى أنهم تقدموا للترشيح فى انتخابات المجالس الشعبية المحلية لمركز العياط مستقلين إلا أنه تبين لهم أن عملية الانتخاب وفرز الأصوات قد شابها العديد من المخالفات ومنها :

١ - طرد المرشحين ومندوبيهم من لجان فرز الأصوات ومنعهم من دخول مقار اللجان بالقوة مع السماح لمندوبى الحزب الوطنى بالدخول.

٢ - فرز أصوات الناخبين فى البلاد المختلفة بشكل إجمالى.

٣ - تعيين عدد كبير من رؤساء اللجان والمشاركين فى عملية الفرز من أقارب المرشحين وفى نفس دوائرهم بما يفقدهم الجدية.

٤ - لم يتم فرز بعض الصناديق ببعض الوحدات المحلية ورغم ذلك أعلنت النتيجة بدون الأصوات التى فى هذه الصناديق.

٥ - وجود عدد كبير من بطاقات ابداء الرأى المختومة والمستعملة ملقاه خارج مقار لجنة الفرز.

٦ - عدم الالتفات إلى الاعتراضات المكتوبة المقدمة من المرشحين.

٧ - السماح لمرشحى الحزب الوطنى بدخول جميع اللجان أثناء عملية الفرز والتصويت.

واستطرد المدعى إلى أن عملية الانتخاب بالكامل قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون واختتموا صحيفة دعواهم بطلباتهم سالفة الذكر.

ثانياً: كما أقام المدعيان وهم /..... و ..... فى الدعوى رقم ٥٣٩١ لسنة ٥١ ق دعواهما بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ طالبين فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات المحلية لمستوى قرية ومركز العياط ومايترتب على ذلك من آثار.

ومؤسسين دعواهم على أسباب لاتخرج فى مجملها عن الأسباب الواردة فى الدعوى السابقة.

ثالثاً: وأقام المدعى /..... فى الدعوى رقم ٥٧٥١ لسنة ٥١ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات للمجلس المحلى لمركز العياط والقضاء بإعادة الانتخابات فى مركز العياط مرة أخرى وتعويضه عن الأضرار التى أصابته من جراء القرار الطعين مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأسس المدعى دعواه على أسباب لاتخرج فى مجملها عن الأسباب الواردة فى الدعاوى سالفة الذكر.

رابعاً: وأقام المدعى /..... فى الدعوى رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥١ ق دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٥ طالبا الحكم:

(أولاً) بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات المجلس المحلى لقرية برنشت.

(ثانياً) فى الموضوع إلغاء قرار وزير الداخلية بخصوص نتيجة فرز الأصوات دائرة المجلس لقرية برنشت مركز العياط وإعادة الانتخابات بهذه الدائرة، وقد أسس دعواه على أسباب لاتخرج فى مجملها عن الأسباب الواردة فى الدعاوى السابقة.

خامساً: وأقام المدعيان /..... و ..... فى الدعوى رقم ٦٧٢٠ لسنة ٥١ ق دعواهما بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩٧/٦/٢طلبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات المحلية لدائرة مركز ومدينة العياط وأسسا دعواهما على أسانيد لاتخرج فى مضمونها عن الأسانيد الواردة فى الدعاوى السابقة وأضافوا إليها أنه تم تزوير وتسويد جميع البطاقات فى اللجان أرقام ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ فى مدرسة العروبة الابتدائية.

كما طلبا على سبيل الاحتياط إعادة فرز بطاقات ابداء الرأى ثم إجراء الرصد الصحيح لها فى الانتخابات المذكورة.

وبجلسة ١٩٩٨/١/٦ حضر الأستاذ/..... وطلب تدخل/..... عضو المجلس المحلى لمحافظة الجيزة خصما منضما للحكومة وطلب أجلا لإعلان تدخله، وبجلسة ١٩٩٨/٣/١٠ قدم ا لحاضر عن الحكومة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فى ختامها:

أولاً : بالنسبة للدعويين رقمى ٥٣٩١ و ٥٣٥٤ لسنة ٥١ ق أصليا: بعدم قبولها لعدم تقديم سند الوكالة ، واحتياطيا : رفضهما مع إلزام المدعيين المصروفات.

ثانياً: بالنسبة للدعاوى أرقام ٥٨٨٦ و٥٧٥١ و٦٧٢٠ لسنة ٥١ ق برفضها مع إلزام المدعين المصروفات، وذلك على سند من القول بأن الثابت من الأوراق أن وكيل المدعين فى الدعويين ٥٣٩١ و٥٣٥٤ لسنة ٥١ ق لم يقدم سند وكالته وبالتالى تكون الدعوى مرفوعة من غير ذى صفة وبالنسبة لموضوع الدعاوى فإنه من المقرر أن الأحكام المنظمة لإجراءات الانتخابات لاتتعلق بالنظام العام ولايترتب على مخالفتها أو النقص فيها البطلان، وأن المخالفات التى لاتؤثر فى النتيجة أو تهدر إرادة الناخبين لايترتب عليها البطلان، وأن الإجراء لايكون باطلا إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، أو لم تتحقق الغاية من الإجراء وبالتالى يكون نعى المدعين على الانتخابات بدائرة العياط ليس له أساس إذ الأصل فى الإجراءات الصحة وقد خلت الأوراق من دليل على خلاف ذلك والمدعون لم يحصلوا على عدد الأصوات التى تؤهلهم للفوز فى هذه الانتخابات.

وبجلسة ١٩٩٧/٩/٣٠ قررت المحكمة ضم الدعاوى أرقام ٥٣٩١ و٥٧٥١ و٥٨٨٦ و٦٧٢٠ لسنة ٥١ ق إلى الدعوى رقم ٥٣٥٤ لسنة ٥١ ق ليصدر فيهم حكم واحد.

وبجلسة ١٩٩٨/٤/٢١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات الشعبية المحلية التى تمت يوم ١٩٩٧/٤/٧ عن دائرة العياط وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس ما ثبت فيها من الأوراق من قيام لجنة الفرز بتوزيع جميع الأصوات بالكامل على عدد من المرشحين ومنح باقى المرشحين صفر الأمر الذى يوحى بصورية هذا التوزيع ويشكك فى صحة النتيجة التى أسفرت عنها - من ذلك اللجان أرقام ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٩ و١٥١.

كما ثبت عدم توقيع أعضاء لجنة الفرز على النموذج (٥٠ ش) أو النموذج (٤٨ ش) واكتفى بتوقيع الأمين فقط أو الرئيس والأمين فقط، وبعض اللجان لم توقع محاضرها لا من الرئيس أو الأعضاء من قبيل ذلك اللجان أرقام ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٥٥ و٥٨ و٦٠ و٧٠ و٧٤ و٧٦ و٧٨ و٧٩.

ويضاف إلى ذلك ماتم من تأشير أمام عدد من المتوفين بالحضور، من ذلك لجنة الوحدة الصحية بميت القائد. كذا وجود عدد من بطاقات ابداء الرأى مستعملة ومختومة بخاتم اللجان ملقاه خارج مقار اللجان مما يدل على عدم الدقة فى حصر البطاقات وفرزها. ويشكك فى صحة النتيجة المستقاه عن اللجان التى حدث فيها ذلك ومنها اللجنة رقم ١ و٣ و٥ و٦ و١٠ و٢٠ و٢٢ و٢٤ و٣٥ و ٥١.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن قرار إعلان النتيجة عن دائرة العياط وعلى مستوى الوحدات المحلية بالمحافظة يكون قد تم على خلاف الثابت بالأوراق والبطاقات التى أعدت لابداء الرأى وجاء القرار مخالفا للإرادة الحقيقية لمجموع الناخبين بعيدا عن الممارسة الحقيقية السليمة للديمقراطية على النحو الذى كفله الدستور والقانون مما يجعل القرار والحالة هذه غير قائم على سند من الواقع أو القانون مستوجبا الحكم بالغائه وماترتب عليه من آثار.

وانتهت المحكمة إلى قضائها المشار إليه.

وإذ لم يلق الحكم قبولا من جانب المتدخل خصما منضما إلى الحكومة / ..... فقد أقام الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٤٤ ق.ع ناعيا عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على سند من قوله بأنه فصل فى المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية بالمخالفة لما نص عليه قانون مباشرة الحقوق السياسية فى المادة (٣٥) من أن لجنة الفرز هى التى تفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالانتخاب وفى صحة أو بطلان ابداء الرأى بالنسبة للناخب - كما أن التعليمات الصادرة عن الإدارة العامة للانتخابات التابعة لوزارة الداخلية قررت بأنه لايحول دون تخلف عضو أو أكثر من أعضاء لجنة الفرز دون مباشرة عملها طالما أن عدد الحاضرين يزيد على النصف، وعلى ذلك تكون الرقابة القضائية

انحصرت فى مدى تطبيق صحيح حكم القانون والإجراءات دون التدخل بالفصل فى المخالفات التى وقعت أثناء سير عملية الانتخاب والتى ناط المشرع بلجنة الفرز الفصل فيها.

واختتم الطاعن عريضة طعنه بأنه استنادا لما تقدم يكون الحكم الطعين وقد خالف هذا النظر حقيقا بالإلغاء.

كما أقامت الجهة الإدارية الطعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٤٤ ق.ع على ذات الحكم ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك لأن القواعد المنظمة لإجراءات العملية الانتخابية ليست أحكاما آمره تتعلق بالنظام العام فأكثرها عبارة عن قواعد تنظيمية لرسم وتسهيل عملية الاقتراع واثباتها ولايترتب على مخالفتها البطلان حيث أن قانون مباشرة الحقوق السياسية نص على البطلان صراحة فى أحوال محددة ليس من بينها تلك التى تناولها الحكم وهو ما أشارت به المادة (٣٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية ١٩٥٦/٧٣ وعلى ذلك يكون الخطأ فى بعض الإجراءات أو عدم توقيع بعض رؤساء اللجان الفرعية أو اغفال التوقيع على بعض المحاضر ممن يكون لهم صفة فى التوقيع لايكون من شأنه أن يكون البطلان جزاءا عليه حيث لاعلاقة لذلك بإرادة الناخبين أو التشكيك فى صحتها أو سلامتها.

وخلصت الجهة الطاعنة إلى أنه طالما كان ذلك ماتقدم وكان الحكم الطعين لم يأخذ بهذا النظر فإنه يكون خالف صحيح حكم القانون

متعين الإلغاء. كما تكون الدعاوى المرفوعة فى هذا الشأن مقامة على غير سند صحيح ويستوجب الأمر القضاء برفضها وإلزام رافعها المصروفات.

ومن حيث إن المادة ٦٢ من الدستور نصت على أن «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ».

ونصت المادة ١٦٢ على أن « تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى المحلى على الأقل من العمال والفلاحين ويكفل القانون نقل السلطة تدريجيا».

وتنص المادة ١٦٣ على أن يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها .

ونصت المادة ٣ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ على أن « يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام وفقا لأحكام هذا القانون، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب. كما نصت المادة ٧٥ مكررا من

القانون ذاته على أنه « يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام. ويحدد لكل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظ.

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار العدد المطلوب انتخابه وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب، أو أقل من نصف هذا العدد، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

ونصت المادة ٨٥ من القانون المشار إليه على أنه « مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين، ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب».

وفى حالة تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها يقتضى الأمر إعلان فوز مرشح واحد منهم لاستكمال العدد المطلوب انتخابه للمجلس الشعبى المحلى ثم تجرى بينهم قرعة بمعرفة رئيس اللجنة العامة علانية، ويعلن فوز من أسفرت عنه نتيجة القرعة.

ونصت المادة ٦ من القانون ذاته على أنه « مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويشترك فى الانتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يجرى فيها.

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى الاجتماع. وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

وحيث إنه باستقراء أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ يبين أن المادة ٢٤ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ وبالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ تنص على أن « يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لايقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة ... وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية.

ونصت المادة ٢٥ من القانون ذاته على أنه « إذا غاب مؤقتا أحد أعضاء اللجنة أو سكرتيرها عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة».

ونصت المادة ٢٨ من القانون المشار إليه على أن « تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة

مـســاء ..... » ونصت المادة ٢٩ منه على أن « يكون الادلاء بالصـوت فى الانتخاب وابداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، وفى الوقت عينه يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام الناخب الذى أبدى رأيه.... » ونصت المادة ٣٢ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ على أنه « على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته وعلى أمين اللجنة أن يوقع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك».

ونصت المـادة ٣٣ من القـانـون ذاتـه على أن « تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أوأى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه».

ونصت المادة ٣٤ من القانون ذاته المستبدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ على أن « يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر».

ونصت المادة ٣٥ من القانون المشار إليه على أن « تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان ابداء كل ناخب لرأيه.

وتكون مداولات اللجنة سرية ويجوز للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة، على أنه يجوز لأعضاء لجان الانتخاب حضور مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود».

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى معه الرئيس .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علنا.

ونصت المادة ٣٦ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ٢٠٢لسنة ١٩٩٠ على أن « يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ماتحصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن.

وحيث إن التعليمات الخاصة بإدارة اللجان الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية الصادرة من الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية لسنة ١٩٩٧ قد نصت فى المادة ٤٩ منها على أن « تجتمع فى مقر اللجنة العامة ديوان المركز أو القسم لجنة يرأسها رئيس اللجنة العامة ويشترك فى عضويتها جميع رؤساء اللجان الفرعية التى تقع مقارها فى دائرة اللجنة العامة وتقوم هذه اللجنة بفرز الآراء ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة الذى يقوم بتحرير محضرها من نسختين.

ونصت المادة ٥٠ من التعليمات المشار إليها على أنه « لايحول تخلف عضو أو أكثر من أعضاء هذه اللجنة دون مباشرة عملها طالما أن عدد أعضائها الحاضرين يزيد عن النصف ولايحسب أمين اللجنة ضمن الأعضاء ومع ذلك فإنه لايجوز فرز الآراء الموجودة بصندوق لجنة فرعية فى غياب رئيس تلك اللجنة.

ونصت المادة ٥١ من التعليمات على أن « مداولات هذه اللجنة سرية ولايحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس».

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة وموقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا.

وينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب، مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين.

ونصت المادة ٥٢ من التعليمات ذاتها على أن « تبدأ اللجنة فى فرز صناديق الانتخاب وقد أعد لهذا الغرض نماذج لاستعمالها وهى :

أ - كشف فرز الأصوات « نموذج ٥٠ م س ح ».

ب - محضر إجراءات فرز صندوق لجنة فرعية « نموذج ٤٨ م س ح ».

جـ - محضر إجراءات فرز لجنة عامة « نموذج ٤٩ م س ح».

د - محضر إجراءات فرز لجنة عامة « ختامى » بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة عن المركز أو القسم « نموذج ٥٢ م س ح ».

ونص البند الثانى من المادة ٥٢ المشار إليها على أن « يقتضى لاستعمال النماذج اتباع الإجراءات الآتية :

- بالنسبة لكشف فرز الأصوات « نموذج ٥٠ م س ح ».

١- ..... ٢ - .....

٣ - طريقة حصر الأصوات التى ينالها كل مرشح فى هذا الكشف هى أن يؤشر بالقلم على النقط السوداء الموجودة بداخل كل حقل بواقع نقطة واحدة لكل صوت ويقوم بهذا التأشير أمين اللجنة تحت اشراف رئيسها على مرأى من أعضاء اللجنة مع التوقيع على هذا المحضر من الرئيس والأمين والأعضاء

٤ - تحصر جميع الأصوات التى حصل عليها كل مرشح من واقع هذا الكشف وتدون فى محضر إجراءات فرز صندوق لجنة فرعية « نموذج ٤٨ م س ح»..... ويدون فى هذا المحضر جملة بطاقات ابداء الرأى التى وجدت بالصندوق أن يكون عددها مطابقا للعدد المدون فى محضر انتخاب هذه اللجنة كما يذكر فيه جملة الناخبين المدعويين أمام لجنة الانتخاب الخاصة بهذا الصندوق ومجموع بطاقات ابداء الرأى التى أعطيت وجملة البطاقات الصحيحة والباطلة، ثم توضح اللجنة فيه ماناله كل مرشح من أصوات صحيحة طبقا لما هو مبين بكشف فرز الأصوات « نموذج ٥٠ م س ح » مع التوقيع على هذا المحضر من الرئيس والأمين والأعضاء.

- وبالنسبة لمحضر إجراءات الفرز باللجنة العامة «نموذج ٤٩ م س ح».

نصت التعليمات المشار إليها على أن « هذا المحضر تحرره اللجنة من نسختين لكل مستوى مجلس شعبى محلى ويوقع عليه الرئيس والأمين والأعضاء » رؤساء اللجان الفرعية ويثبت فيه تاريخ وساعة انعقاد اللجنة واسم المجلس الشعبى المحلى ورقم اللجنة العامة بالجهة المنعقدة فيها اسم المحافظة واسم الرئيس والأمين وجميع الأعضاء، وعلى اللجنة أن تجمع عدد الأصوات التى نالها كل مرشح وترتب أسماء المرشحين تنازليا حسب عدد الأصوات التى نالها كل منهم.

وحيث إن الدستور حين كفل للمواطنين حقى الانتخاب والترشيح فى المادة ٦٢ منه فإنه اعتبرهما من الحقوق العامة التى حرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان اسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، على أساس أن حقى الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولاتتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين حتميا لأعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيرا صادقا عنها لذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته لحقى الانتخاب والترشيح وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته

فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لهما واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين وجاء قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ليضع الضوابط الحاكمة لإدارة العملية الانتخابية اعلاء لمكانة حقى الترشيح والانتخاب وانطلاقا من أن إدارة عملية المساهمة فى الحياة العامة وفق صحيح أحكام القانون وبالنزاهة والحياد والتجرد من الأهواء إلى ماهو انتصار لأحكام الدستور ودولة سيادة القانون ومن شأنه تدعيم الحياة الديمقراطية ويجذب إلى ساحة المشاركة الفعالة فى العمل الوطنى ملايين المواطنين، وأن ينفض عنهم السلبية محققا التعبير الحق عن الإرادة الشعبية وناشرا جوا من الثقة المتبادلة بين الحكام والمحكومين ينفتح معه الباب لمزيد من العطاء والانتاج ولجو من الأمن الحقيقى والاستقرار ومشاركة فعالة فى صنع مستقبل البلاد، وعلى ذلك فإن القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لحقى الانتخاب والترشيح والإجراءات التى يتطلبها لذلك التنظيم هى فى جوهرها ضمانات لحماية الحق وكفالة ممارسته ومن ثم هى قواعد وإجراءات جوهرية يتعين الالتزام بها وعدم اغفالها أو اهدارها أو الالتفات عنها اعلاء للدستور ومبادئه والتزاما بحدوده وقيوده.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية أن جميع نماذج الفرز نموذج رقم «٥٠ ش »استخدم بطريقة لاتدل

على عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح بطريقة سليمة إذ استلزم القانون استخدام الحقل الواحد لعدد مائة صوت وذلك بوضع نقطة تمثل الصوت الواحد نجد أن جميع اللجان استخدمت الحقول بطريقة غير التى حددها القانون وذلك باستخدام الحقل الواحد لأكثر من ٣٠٠ صوت فى بعض اللجان ووضع دائرة أو خطوط طولية لاتدل على شىء بينما كان الحقل الواحد لايتسع إلا لمائة صوت فقط ومن ثم فإن التأشير على الحقل إجمالا بوضع رقم ٣٠٠ يجعل الرقم المدون بالكشوف رقما تحكميا لم يستخلص من أصول تنتجة قانونا وهو مايجعل هذه الكشوف مشكوك فيما تضمنته إذ لم تستخدم بالطريقة الصحيحة التى حددها القانون والتعليمات لتكون معبرة عن حقيقة الأصوات التى حصل عليها كل مرشح فى كل صندوق ولتكون مرجعا ودليلا على الأصوات المبينة أمام كل مرشح بالنموذج ٤٨ ش كما أن الثابت من محاضر الفرز أن الأصوات المدونة أمام كل مرشح فى محضر لجنة الفرز نموذج ٤٨ ش تختلف على ماهو ثابت بالنموذج ٥٠ش وذلك بإضافة عدد من الأصوات لبعض المرشحين يزيد عن عدد الأصوات الصحيحة بالكامل فى كل لجنة فرعية .

كما ثبت من الأوراق قيام لجنة الفرز بتوزيع جميع الأصوات بالكامل على عدد معين من المرشحين ومنع ذلك من الباقين ممايوحى بصورية العملية الانتخابية ويشكك فى صحة النتيجة التى أسفرت عنها.

هذا إلى جانب عدم توقيع أعضاء لجنة الفرز على النموذج ٥٠ ش أو النموذج ٤٨ ش ووجود محاضر لم توقع لا من الرئيس أو الأعضاء مما يؤكد عدم وجود انتظام من اللجان فى عملية الفرز يضاف لذلك تواجد بطاقات ابداء الرأى مختومة بخاتم اللجان وملقاه خارج مقار اللجان، وهذا يؤكد عدم الدقة فى حصر البطاقات وفرزها بالطريقة التى حددها القانون والقواعد التنظيمية المقررة فى هذا الشأن ويجعلها غير معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين وتقيم دليلا على عدم صحة النتيجة حيث لاتوجد عناصر صحيحة تكون مستقاه أو مستمدة منها.

ومن حيث إنه لما كان ذلك ماتقدم فإن قرار إعلان النتيجة المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للإرادة الحقيقية لجموع الناخبين مغفلا كل القواعد والإجراءات التى نظمها القانون واستلزم اتباعها بدقة وأكدت التعليمات على تنفيذها حتى تأتى بممارسة حقيقية وسليمة للحياة الديمقراطية على النحو الذى كفله الدستور والقانون، ويكون بذلك القرار غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا الإلغاء دون أن ينال من هذه النتيجة ماجاء فى أسباب الطعن من أن تلك الإجراءات والقواعد المنظمة ليست قواعد آمره وأنها لاتتعلق بالنظام العام أو يترتب على مخالفتها البطلان، كما أن وقوع مخالفات من هذا النوع يدخل فى اختصاص عمل لجنة الفرز التى تقوم على الفصل فيها، فذلك أمر مردود بأن الاتيان بما سبق من أعمال يكون من شأنه إهدار لكل المبادىء الدستورية والقواعد القانونية

التى تكفلت بحماية حق المواطن فى الترشيح وابداء الرأى الانتخابى وأن أى تسويف أو تزوير لإرادة الناخب أو النيل منها تحد من سلطان هذه الإرادة، وتفرغ العملية الانتخابية من مضمونها الديمقراطى، ويعدم الثقة المتبادلة بين الحكام والمحكومين وهو أمر تأباه قواعد النظام العام ويتنافى مع ماهو مقرر فى الدستور وقانون مباشرة الحقوق السياسية. ومن ثم كانت الرقابة القضائية ودور قاضى المشروعية ليزن القرار بميزان القانون تحقيقا لدواعى المصلحة العامة ودرءا لكل انحراف أو خروج على سياج المشروعية دون ترك الأمر لنهايته لقرار حاسم يصدر من تلك اللجان سواء كان معبرا عن حقيقة الواقع أو مغيرا لها.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الفهم الصحيح لأحكام القانون وتطبيقه على الحالة المعروضة فإنه يكون أصاب وجه الحق فيما قضى به من إلغاء القرار الطعين، ويكون الطعن عليه وقد أقيم على غير سند صحيح من الواقع والقانون حقيقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وألزمت كل طاعن مصروفات طعنه.

# (٥١)

## جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعه

و يحيى خضرى نوبى محمد

ومحمد عبد الحميد أبو الفتوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٧ قضائية عليا ؛**

**عقد إدارى - مدى جواز انطباق قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد على العقود.**

**الأصل العام هو بدء سريان القانون الجديد على كل مايقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتباً على وقائع أو مراكز نشأت فى ظل القانون السابق بما من شأنه أن يؤدى إلى وحدة القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة فى الدولة وتفادياً لازدواج أو تعدد الأنظمة القانونية فى حكم المراكز المتماثلة - يوجد استثناء من هذا الأصل خاص بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذى تكونت فى ظله دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد - يترتب على ذلك حلول مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد فى شأن المراكز العقدية الجارية باعتبار أن المراكز العقدية تخضع فى نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة فيظل النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله ووضعا أحكامه فى اعتبارهما عند إبرام العقد هو الواجب الإعمال احتراما لإرادتهما المشتركة- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩١/٢/٢٧ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى- دائرة المنصورة - بجلسة ١٩٩١/١/٥ فى الدعوى رقم ١٤٢٤ لسنة ١٠ ق ، والذى قضى بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلزام الجامعة المدعى عليها بأن ترد للمدعى مبلغا مقداره عشرة آلاف جنيه وتسعمائة وتسعة وثلاثون جنيها، وإلزامها المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وإلزام الجامعة مبلغ - ١٠٩٣٩ جنيها والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان أو رفضها.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون والتى قررت بجلسة ١٩٩٩/٢/١٧ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا ( الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٤.

وعليه ورد الطعن إلى هذه المحكمة حيث نظر بالجلسات المشار إليها وفيها أودع الحاضر عن الجامعة مذكرة صمم فيها على الطلبات وبجلسة

١٩٩٩/١١/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/١/١١، ثم رؤى مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتلخص- حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٤٢٤ لسنة ١٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة المنصورة - ضد الطاعن وآخر، وطلب فيها الحكم بالزامهما بأن يردا له مبلغ - ر١٠٩٣٩ جنيها تأسيسا على أن جامعة الزقازيق أسندت إليه بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥ عملية إنشاء الدور الخامس العلوى ( سابع) بمبنى ملحق الوحدة العلاجية بمستشفى الطلبة بقيمة إجمالية - ر١٣٨٠٠٠ جنيها على أن تتم المحاسبة بعلاوة مقدارها ٢٠٪ على سعر المقايسة الأصلية لإنشاء الأدوار الأربعة السابقة وذلك بناء على المقايسة الابتدائية التى تضمنت بند خاص بتوريد وتركيب شبابيك ألوميتال كاملة بسعر المتر المسطح ١٢٠ جنيه وقد تمت محاسبته عن صافى العملية على أساس هذا السعر وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١ أسندت إليه الجامعة عملية تنفيذ استكمال دور خامس علوى بمدينة الطلبة بشيبه بذات شروط وأسعار العملية السابقة، بيد أنه فوجىء بقيام الجامعة بخصم

مبلغ -ر١٠٩٣٩ جنيها من مستحقاته عن بند توريد وتركيب أبواب وشبابيك الوميتال عن العمليتين سالفتى الذكر، استنادا إلى محضر اللجنة المشكلة بالجامعة والتى لم يخطر بها فضلا عن أن ذلك يمثل خروجا على ماتم الاتفاق عليه.

وبجلسة ١٩٩١/١/٥ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام الجامعة المدعى عليها بأن ترد للمدعى مبلغا مقداره -ر١٠٩٣٩ جنيها وأقامت قضاءها فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم قيام المدعى بالتسليم النهائى للأعمال التى يطالب برد مستحقاته عنها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى أتم تنفيذ الأعمال المسندة إليه، وقام بتسليمها للجامعة، والتى قامت بدورها بمحاسبته عنها، بيد أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على هذه المحاسبة وهو مايدحض هذا الدفع. وفيما يتعلق بالموضوع فإن الثابت أن المقايسة الأصلية لعملية الدور الخامس العلوى بمبنى ملحق الوحدة العلاجية بمستشفى الطلبة قد تضمنت فى بندها رقم ١٧ تركيب شبابيك الوميتال كاملة الزجاج بسعر المتر المسطح ١٢٠ جنيها، بينما لم تتضمن المقايسة الخاصة بعملية إنشاء الأدوار الأربعة السابقة بذات المبنى بند توريد وتركيب شبابيك الوميتال، ومن ثم يتعين محاسبة المدعى على أساس الأسعار الواردة بمقايسة عملية الدور الخامس العلوى دون الأسعار التى قررتها لجنة البت فى المنشآت الجامعية، حيث لايوجد سندا لذلك فى تعاقد الجامعة مع المدعى، وبالتالى يتعين على الجامعة أن ترد للمذكور المبلغ المطالب به.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الجهة الإدارية فأقامت الطعن الماثل، والذى شيد على مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون ذلك أنه بالنسبة لرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فإن العملية موضوع المبلغ المطالب به تمت فى ظل العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ فى حين أن التسليم الابتدائى للعملية. قد تم فى ظل العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، وأنه وفقا لأحكام القانون الأخير لايجوز للمطعون ضده المطالبة بالمبلغ محل النزاع إلا بعد التسليم النهائى للأعمال المسندة إليه. وإذ أقام المذكور الدعوى رقم ١٤٢٤ لسنة ١٠ق قبل تسليم هذه الأعمال نهائيا، ومن ثم يكون قد أقامها قبل الأوان.

وإنه بالنسبة للموضوع فإن المقايسة الأصلية الخاصة بإنشاء الأدوار الأربعة السابقة بمبنى الوحدة العلاجية للطلاب لم تتضمن بند توريد وتركيب أبواب وشبابيك الوميتال، وأن علاوة ٢٠٪ زيادة على سعر هذه المقايسة تنسحب على البنود الواردة بها فقط، وإذ إن عمليتى تنفيذ الدور الخامس بالمبنى المشار إليه والدور الخامس بمبنى المدينة الجامعية بشيبه قد أسندتا للمطعون ضده على أساس المقايسة الأصلية ومن ثم فإن تحديد سعر بند توريد وتركيب أبواب وشبابيك الوميتال بمعرفة لجنة البت فى المنشآت الجامعية بتاريخ ١٩٨١/٢/١٤ بسعر المتر مائة جنيه يكون متفقا وأحكام العقد المبرم بين الجامعة والمطعون ضده فضلا عن أن محكمة أول درجة قد اعتمدت فى قضائها على صور أوراق فوتوغرافية وهذه الصور أجحدتها الجامعة.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من وجهى الطعن والخاص بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فإن الأصل هو بدء سريان القانون الجديد على كل مايقع بعد نفاذه، حتى ولو كان مترتباً على وقائع أو مراكز نشأت فى ظل القانون السابق بما من شأنه أن يؤدى إلى وحدة القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة فى الدولة وتفادياً لازدواج أو تعدد الأنظمة القانونية فى حكم المراكز المتماثلة إلا أن ثمة استثناء من هذا الأصل خاص بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذى تكونت فى ظله دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد، وبذلك يحل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد فى شأن المراكز العقدية الجارية، وذلك باعتبار أن المراكز العقدية تخضع فى نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة فيظل النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله ووضعا أحكامه فى اعتبارهما عند إبرام العقد هو الواجب الإعمال احتراما لإرادتهما المشتركة فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه متى استبان مما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن عمليتى تنفيذ الدور الخامس العلوى بمبنى ملحق الوحدة العلاجية بمستشفى الطلبة وتنفيذ استكمال الدور الخامس العلوى بمدينة الطلبة بشيبه تم اسنادها للمطعون ضده فى ١٩٨٢/٢/١٥، ١٩٨٢/٣/١، وذلك فى ظل العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤، ومن ثم فإن هذا القانون ولائحته التنفيذية هو الذى يحكم العقد المبرم بين الجامعة والمطعون ضده بشأن هاتين العمليتين حتى تمام تنفيذهما وتسليمهما نهائيا .

ومن حيث إن المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه ( ... بعد تسلم الأعمال مؤقتا تقوم الوزارة أو المصلحة أو السلاح بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحق بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أوأية مبالغ أخرى مستحقة عليه ..) وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أتم تنفيذ الأعمال محل هاتين العمليتين، وقام بتسليمهما للجامعة تسليما إبتدائيا بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٠ ثم قام بعد ذلك بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ برفع الدعوى رقم ١٤٢٤ لسنة ١٠ ق لمطالبة تلك الجهة بصرف المبلغ محل النزاع، والذى قامت بخصمه من مستحقاته لديها، ومن ثم لايكون رافعا لهذه الدعوى قبل الأوان، وبذلك يضحى الوجه الأول من الطعن غير قائم على سند من القانون.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن فإن الثابت بالأوراق أن جامعة الزقازيق تعاقدت مع المطعون ضده على إنشاء دور خامس علوى (سابع) بمبنى ملحق الوحدة العلاجية بمستشفى الطلبة بالزقازيق بموجب أمر التشغيل المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٥ على أن تتم المحاسبة بعلاوة ٢٠٪ على سعر المقايسة الأصلية لإنشاء الأربعة أدوار السابقة وأى أعمال غير واردة بالمقايسة بعلاوة ٣٠٪ على أسعار قائمة الاسكان المعمول بها حاليا، كما تعاقدت معه على تنفيذ استكمال دور خامس علوى بمبنى مدينة الطلبة بشيبه، بموجب أمر التشغيل المؤرخ ١٩٨٢/٣/١، على أن تتم المحاسبة بنفس أسعار وشروط العملية السابقة وقد قام المذكور بتنفيذ هاتين العمليتين

وتضمن التنفيذ توريد وتركيب أبواب وشبابيك الوميتال بالزجاج بكمية ٢٤٨ر٦٢٠ متر مسطح، ثم قامت الجامعة بمحاسبته على أساس سعر المتر المسطح من هذا البند -ر١٢٠ جنيها بالإضافة إلى علاوة مقدارها ٢٠٪ بقيمة إجمالية مقدارها ٢٨٠و٣٥٨٠١ جنيها، بيد أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ذلك، استنادا إلى أن المقايسة الأصلية الخاصة بإنشاء الأربعة أدوار السابقة لم تتضمن بند توريد وتركيب شبابيك الوميتال بالزجاج، وأنه يتعين محاسبته عن هذا البند طبقا للسعر المحدد بمعرفة لجنة البت بالمنشآت الجامعية بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٨٢/١١/١٦، ١٩٨٢/٢/١٤ على أساس سعر المتر المسطح مائة جنيه دون إضافة أى علاوة وذلك بقيمة إجمالية مقدارها -ر٢٤٨٦٢ جنيها، وبالتالى يكون قد صرف للمذكور مبلغ ٢٨٠ر١٠٩٣٩ جنيها دون وجه حق وعليه قامت الجامعة بخصم هذا المبلغ من مستحقاته لديها.

ومن حيث إنه بناء على ماتقدم وكان الثابت بالمقايسة الخاصة بعملية إنشاء الدور الخامس العلوى (السابع) بمبنى ملحق الوحدة العلاجية بمستشفى الطلبة بالزقازيق أنها تضمنت فى بندها رقم ١٧ توريد وتركيب شبابيك الوميتال كاملة بالزجاج والخردوات بسعر المتر المسطح -ر١٢٠ جنيها كما أن عملية استكمال الدور الخامس العلوى بمبنى مدينة الطلبة بشيبه قد تم التعاقد عليها بنفس شروط وأسعار العملية السابقة وأنه ولئن كانت المقايسة الخاصة بعملية الأدوار الأربعة بمبنى ملحق الوحدة العلاجية لم تتضمن البند المشار إليه، إلا أنه وقد نص على سعر هذا البند

وهو-ر١٢٠ جنيها للمتر المسطح، ومن ثم يتعين إعمال ماورد بهذه المقايسة من حيث السعر، دون إضافة العلاوة الواردة بذات المقايسة ٢٠٪ ذلك أن إضافة هذه العلاوة يكون بالنسبة للبنود الواردة بالمقايسة الأصلية الخاصة بإنشاء الأربعة أدوار السابقة فقط دون البنود الواردة بالمقايسة محل النزاع وبالتالى محاسبة المطعون ضده على هذا الأساس دون السعر الذى قررته لجنة البت بالمنشآت الجامعية وهو مائة جنيه للمتر المسطح حيث لاتوجد أية أحكام تخول تلك اللجنة سلطة تحديد الأسعار فى هذا الشأن ، سيما وأنه يبين من محضر اللجنة المذكورة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٢/٢/١٤ أن السعر الذى قررته بالنسبة لبند شباك الألوميتال بالزجاج كان بمناسبة بحثها العمليات الأخرى، حيث أوصت اللجنة بأن يتم العمل بهذا السعر لكافة العمليات بالجامعة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١، وقد صدر أمر التشغيل للمطعون ضده بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥ ( اليوم التالى لتاريخ انعقاد لجنة البت) ولم يتضمن هذا الأمر ماقررته تلك اللجنة ومن ثم يتعين الالتفات عن قرارها بشأن تحديد سعر البند محل النزاع.

ومن حيث إن الجامعة قامت بخصم مبلغ ١٠٩٣٩ر٢٨٠ جنيها من مستحقات المطعون ضده لديها وهذا المبلغ يمثل قيمة العلاوة المضافة ٢٠٪ ومقدارها ٥٩٦٦ر٨٨٠ + مبلغ ٤٩٧٢ر٤٠٠ جنيها إجمالى فرق سعر المتر المسطح من أبواب وشبابيك الألوميتال (-ر١٢٠ جنيها السعر الوارد بالمقايسة -ر١٠٠ جنيها السعر الذى قررته لجنة البت) فى حين أنه كان يتعين على الجامعة - حسبما سلف البيان - خصم قيمة العلاوة المضافة

فقـط. وإذ قضى الحكم المطعـون فيـه بإلزام الجامعـة برد المبلغ المشار إليه للمدعى (المطعـون ضده) ومن ثم يتعين القضاء بتعديل هـذا الحكم ليكون بإلزام الجـامـعـة المدعى عليـهـا بـأن ترد للمـدعى مـبلغ مـقـداره ٤٠٠ر٤٩٧٢جنيها.

ومن حيث إنه لاوجه لما أثارته الجهة الإدارية فى طعنها من أن محكمة القضاء الإدارى قد اعتمدت فى قضائها على صور أوراق فوتوغرافية، وأنها تجحد هذه الصور. ذلك أن تلك المحكمة قد شيدت حكمها المطعون فيه على المستندات التى أودعتها ذات الجهة، والتى تضمنتها حافظة مستنداتها المودعة بجلسة ١٩٨٧/١٠/٨، كما كانت هذه المستندات ممهورة بخاتم شعار الجمهورية، وهو مايضفى عليها طابع الأوراق الرسمية.

ومن حيث إن الجهة الإدارية لم تجب إلى طلباتها بالكامل، ومن ثم تلزم والمطعـون ضـده المصـروفـات مناصـفـة عـمـلا بحكم المادة ١٨٦ من قـانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمـة بقـبـول الطعن شكلاً وفى الموضـوع بتـعـديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام الجـامعة الطاعنة (المدعى عليهـا) بـأن ترد للمدعى (المطعون ضده ) مـبلغ مقداره ٤٠٠ر٤٩٧٢ ( أربعة آلاف وتسعمـائة واثنين وسبـعـون جنيـهـا واربعـمـائة مليم) وألـزمت تلك الجـامـعـة والمطعـون ضـده المصروفات مناصفة .

# (٥٢)

## جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعه

و يحيى خضرى نوبى محمد

و منير صدقى يوسف خليل

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦٧٦٠ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**عقد إدارى - تنفيذ العقد - أثر زيادة الأعمال على المدة المحددة لتنفيذ العقد - مناط توقيع غرامة التأخير.**

**المواد ٧٦ مكررًا، ٨١، ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.**

**القاعدة فى مجال العقود الإدارية والمدنية أن العقد شريعة المتعاقدين، لايجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون -العقود الإدارية باعتبارها تتعلق بتسيير مرفق عام وضع لها المشرع نظاماً خاصاً فى إبرامها وتنفيذها ، وأعطى للإدارة الحق فى زيادتها أو إنقاصها فى حدود معينة بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع الجهة الإدارية الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ضماناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد- مدة تنفيذ العقد هى المحددة أصلاً فى العقد لإنجاز الأعمال موضوعه، وإذا ما طرأ على العقد زيادة أو نقص فإن الأصل أن تزاد المدة أو تنقص بمقدار تلك الزيادة أو النقصان فى الأعمال موضوعه، وهذا إذا لم يتفق الطرفان على مايخالف ذلك - المشرع وضع قاعدة وأساساً لتسليم الأعمال موضوع العقد الإدارى فى الميعاد المحدد بالعقد تبدأ بالتسليم الابتدائى وتنتهى بالتسليم النهائى - واعتبر التسليم الابتدائى فى الميعاد المحدد فى العقد مبرئاً لساحة المقاول من واقعة التأخير وتوقيع الجزاء المقرر لها وهو غرامة التأخير - إذا لم**

**تكن الأعمال قد انتهت على الوجه الأكمل فى الميعاد المحدد فلايتم التسليم الابتدائى ويمنح المتعاقد مهلة لإتمام التنفيذ مع توقيع غرامة تأخير عن المدة التى يتأخر فيهاعن التنفيذ فى الميعاد المحدد وإلى أن يتم التسليم الابتدائى - إذا كان التأخير فى التسليم بعد إنجاز الأعمال وإخطار المتعاقد الإدارة بذلك فلا تحسب غرامة تأخير على المتعاقد - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/٩/٢٢ أودع الأستاذ/..... النائب بهيئة قضايا الدولة نائبا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى- دائرة اسيوط - فى الدعوى رقم ٧٧٨ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ المقامة من المطعون ضده والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى المبلغ المطالب به ومقداره ٧٢٨١ر٤٥٠ جنيها والمصروفات، وطلب فى ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه والقضاء برفض الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها، مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بأوراق الطعن.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٥ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - وحددت لنظره جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠ ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته وفقا لما هو موضح بمحاضر جلساتها وبجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١

قررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٠/٢/١٥ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عندالنطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع النزاع تتلخص فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٨٧ بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية الكلية بملوى طلب فى ختامها الحكم بإلزام الطاعنين ضامنين متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٦٣٧٣ جنيها والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك استنادا إلى أنه رست عليه عملية إنشاء مبنى مركز الإعلام بمجمع مصالح ملوى بمبلغ ٥٠ر٢٢٧٢٣ وتحرر عن هذه العملية عقدا بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢١ وقام بالعمل وفقا للعقد وشروط الاتفاق إلا أنه بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ رأت الهيئة العامة للإعلام صاحبة المبنى والعملية أصلا تعديل حوائط وإنشاء دورة مياه والقيام بأعمال الكهرباء والدهان وخلافه وهذه الأعمال لم تكن موجودة بالعقد وأرسلت له خطابا بذلك مؤرخا ١٩٨٤/١٢/٢ وحرر المهندس مدير المشروعات بمجلس المدينة مذكرة انتهى فيها إلى مد ميعاد العملية لمدة شهرين ونصف حتى يمكن إنهاء الأعمال الجديدة، وقد تم إنهاء العملية فى الميعاد المتفق عليه وتم تسليم البناء بموجب محضر تسليم ابتدائى مؤرخ ١٩٨٥/٢/٢١ غير أن الجهة صاحبة العملية امتنعت عن صرف مستحقاته عن تلك الأعمال الجديدة وعن باقى التأمين المدفوع

وهذه المستحقات عبارة عن ٢٣٧٣ جنيها تأمين ، ٤٠٠٠ جنيه قيمة الأعمال الجديدة وباقى مستحقات من أصل العملية، ونظرت محكمة المنيا الابتدائية مأمورية ملوى الكلية الدعوى وفقا لما هو وارد بمحاضر جلساتها والتى انتدبت خلالها مكتب خبراء وزارة العدل بالمنيا للقيام بالمأمورية التى حددتها بحكمها التمهيدى كما عدل المطعون ضده طلباته إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا له مبلغا مقداره ٧٢٨١ر٤٥٠ جنيها ، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/٢٦ حكمت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط مع إبقاء الفصل فى المصروفات، ونفاذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط وقيدت بجدولها العام برقم ٧٧٨ لسنة ٢ ق ونظرتها بجلستها الموضحة بمحاضر الجلسات وبجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ أصدرت حكمها المطعون فيه بهذا الطعن تأسيسا على أنها تطمئن إلى التقرير الذى أعده مكتب خبراء وزارة العدل أمام محكمة المنيا الابتدائية والذى جاء به أن عين التداعى عبارة عن الدور الأول العلوى بمجمع المصالح بملوى وهو عبارة عن هيكل خرسانى وأن الأعمال المدعى بها يعتبر جزء فيها من الأعمال الزائدة وتقدر قيمة هذه الأعمال وفقا لقائمة الأسعار الخاصة بالأعمال الأصلية بمبلغ ١٥٠٠ جنيه وهى لاتتعدى ١٥٪ من إجمالى تكاليف العملية الأصلية والمدعى لم يتسبب فى تأجيل التسليم الابتدائى حيث إن التسليم تأجل لعدم وجود لجنة خاصة بالاستلام من الهيئة العامة للاستعلامات وقد تم تسليم المبنى نهائيا، وأن المدعى يستحق صرف مبلغ التأمين المحتجز ومقداره ٢٣٧٣ جنيها وجملة

مايستحق ٣٨٧٣ جنيها بالإضافة إلى قيمة غرامة التأخير التى وقعت على المدعى ومقدارها ٣٤٠٨ر٤٥٠ جنيها لأنه لم يثبت فى حق المدعى أى تأخير فى التسليم وكان التأخير راجعا إلى عدم وجود لجنة خاصة بالاستلام وانتهت المحكمة إلى حكمها سالف الذكر .

ولم يصادف هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فأقاموا هذا الطعن ناعين على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن المطعون ضده تقدم بطلب مؤرخ ١٩٨٥/٢/١٢ إلى الوحدة المحلية ضمنه استعداده لتسليم المشروع الذى كان مقررا لنهوه ١٩٨٤/١٢/٥وأن اللجنة الخاصة بالاستلام عند قيامها بأعمالها تلاحظ لها وجود بعض العيوب الفنية فى أعمال النجارة والدهان والصحى وأخطر المقاول بها لتصويبها بكتاب الوحدة المحلية رقم ٥٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٤ ولم يقم المقاول بتنفيذ الاصلاحات حتى ١٩٨٥/٤/٢٧ رغم إخطاره بذلك عدة مرات مما أدى إلى توقيع غرامة تأخير عليه بواقع ١٥٪ من جملة الأعمال وأن التسليم النهائى لم يتم حتى تاريخه ولم يصلح المقاول العيوب الفنية التى تلاحظت للجنة الاستلام وهوما أدى إلى حجز التأمين طبقا لنص المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات وفى تنفيذ الحكم إلحاق ضرر بالخزانة العامة .

ومن حيث إن المادة ٧٦ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يجوز للجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى

حدود ١٥٪ من عقود التوريد و٣٠٪ من عقود توريد الأغذية و٢٥٪ من عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ..... »

وتنص المادة ٨١ من اللائحة السالفة الذكر على أن « يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة.

فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن المدة التى يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلى أن يتم التسليم المؤقت ولايدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت لجهة الإدارة نشوءها عن أسباب قهرية ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع الآتية:..... وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت جهة الإدارة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة أما إذا رأت جهة الإدارة أن الجزء المتأخر لايسبب شيئا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر دون حاجة إلى أى تنبيه أو إنذار ويجب على جهة الإدارة أن تراعى الدقة فى ضرورة وجوب خصم غرامات التأخير قبل الإذن بصرف مستحقات المقاول.

وتنص المادة ٨٥ من ذات اللائحة على أن « على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده وإلا كان لجهة الإدارة الحق بعد إخطاره بكتاب موصى عليه فى إزالة الأتربة على حسابه وإخطاره كتابة بذلك ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أومندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى جهة الإدارة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى جهة الإدارة وحدهم إذا تبين من المعاينة أن العمل قد تسلم على الوجه المطلوب أعتبر بتاريخ إخطار المقاول لجهة الإدارة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويدخل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط هذا مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول طبقا لأحكام القانون المدنى - وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان.

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول - إذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية مصلحة حكومية - ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسب المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين إنتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى.»

ومن حيث إن القاعدة فى مجال تنفيذ العقود الإدارية والمدنية أن العقد شريعة المتعاقدين لايجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو

لأسباب يقررها القانون والعقود الإدارية باعتبارها تتعلق بتسيير مرفق عام وضع لها المشرع نظاماً خاصاً فى إبرامها وتنفيذها ومايعترض التنفيذ من صعوبات وحق الإدارة فى زيادتها أو إنقاصها فى حدود معينة بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع الجهات الإدارية الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ضماناً لحسن سير المرفق العام بانتظام أو اطراد، وأن مدة تنفيذ العقد هى المحددة أصلاً فى العقد لانجاز الأعمال موضوعه، وإذا ما طرأ على العقد زيادة أو نقص فإن الأصل أن تزاد المدة أو تنقص بمقدار تلك الزيادة أو النقصان فى الأعمال موضوعه متى كانت تتطلب أجلا لإنجازهاووفقا لطبيعة تلك الأعمال ووقت التكليف بزيادتها أو إنقاصها وذلك باعتبار أن المدة المحددة فى العقد وضعت لإنجاز الأعمال موضوعه فقط وأى زيادة أو نقص ينعكس تنفيذها على المدة المحددة فى العقد، وهذا إذا لم يتفق الطرفان على مايخالف ذلك، فإنه فى هذه الحالة يلتزم الطرفان بالاتفاق الذى يتم بهذا الشأن كما أن المشرع فى النصوص سالفة الذكر وضع قاعدة وأساساً لتسليم الأعمال موضوع العقد الإدارى فى الميعاد المحدد بالعقد تبدأ بالتسليم الابتدائى وتنتهى بالتسليم النهائى - واعتبر التسليم الابتدائى فى الميعاد المحدد فى العقد مبرئاً لساحة المقاول من واقعة التأخير وتوقيع الجزاء المقرر لها وهو غرامة التأخير وإذا لم تكن الأعمال قد انتهت على الوجه الأكمل فى الميعاد المحدد فلايتم التسليم الابتدائى ويمنح المتعاقد مهلة لاتمام التنفيذ مع توقيع غرامة تأخير عن المدة التى يتأخر فيهاعن التنفيذ فى الميعاد المحدد إلى أن يتم التسليم الابتدائى أما إذا كان التأخير فى التسليم بعد إنجاز الأعمال وإخطار المتعاقد الإدارة بذلك فلا تحسب غرامة تأخير على المتعاقد.

ومن حيث إنه وفقا لما سلف ولماكان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن الوحدة المحلية لمركز ملوى تعاقدت مع المطعون ضده، بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٤/٥/٣٠ على إنشاء دور أول علوى فوق مجمع المصالح الحكومية بمدينة ملوى ليكون مقرا لمركز الإعلام بمدينة ملوى مقابل مبلغ ٢٢٧٢٣ر٠٥٠ جنيها على أن يتم تنفيذ العملية فى مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تسليم الموقع وتم هذا التسليم فى ١٩٨٤/٦/٦ وبذلك تكون المدة المقررة لإنهاء الأعمال موضوعه ١٩٨٤/١٢/٥ وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ أبدت الهيئة العامة للإعلام صاحبة المبنى بعض الملاحظات على الأعمال التى تم تنفيذها وأضافت تعديلات وأعمال لم تكن ضمن الأعمال المحددة بالعقد وهى فى حدود نسبة الـ ٢٥٪ المقررة قانونا فى البند الثامن من العقد المبرم بشأن هذه العملية وطلب المقاول المطعون ضده منحه مدة إضافية مقدارها شهران ونصف لتنفيذ الأعمال الزائدة والملاحظات التى أبدتها الإدارة. ووافقت الإدارة على ذلك الطلب وقد أثبت الخبير الذى انتدبته محكمة المنيا الابتدائية أثناء نظرها لهذه الدعوى أن المطعون ضده أتم الأعمال المطلوبة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢١ وتحرر عنها محضر استلام ابتدائى مؤرخ ١٩٨٥/٣/١٤ ثابت به أن الأعمال الزائدة وجميع التشطيبات قد انتهت فى ١٩٨٥/٢/٢١ إلا أن اللجنة الخاصة بالإعلام والمشتركة مع لجنة الاستلام الابتدائى للأعمال لم تحضر وشكلت لجنة من مهندس مشروعات مجلس مدينة ملوى ومهندس كهرباء مدينة ملوى والمقاول لاستلام المبنى وتحرر محضر بذلك فى ١٩٨٥/٣/١٤ دون إبداء أية ملاحظات على التنفيذ وبقى

المبنى فى عهدة المقاول لحين تسلم الإعلام له، وأن الأعمال الزائدة عن الأعمال الأصلية قيمتها ١٥٠٠ جنيها وفقا لقائمة الأسعار الخاصة بالأعمال -وأن قيمة مبلغ التأمين المحتجز هو٢٣٧٣ جنيهاوهذا مايفيد أن المقاول قد أنهى جميع الأعمال المسندة إليه سواء الأصلية أو الإضافية فى الميعاد المحدد بعد إضافة المدة التى طلبها مقابل الأعمال الزائدة والتى تنتهى فى ١٩٨٥/٢/٢١ والتى وافقت الإدارة عليها عند إضافتها فى ١٩٨٤/١٢/٢ قبل انتهاء مدة الأعمال الأصلية بوقت بسيط لايتجاوز ثلاثةأيام فقط وهومايقتضى إضافة مدة لتنفيذ تلك الأعمال الزائدة وبذلك لايكون هناك تأخير من المقاول يستوجب توقيع غرامة تأخير عليه ويكون ماقامت به الإدارة من مطالبة واستقطاع مبلغ ١٥٠٠ جنيه قيمة الأعمال الزائدة ومبلغ ٢٣٧٣ جنيه قيمة مبلغ التأمين المحتجز ومبلغ ٣٤٠٨ر٤٥٠ جنيها كغرامة تأخير من المطعون ضده قد خالف صحيح حكم القانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمطعون ضده تلك المبالغ البالغ مقدارها ٣٢٨١ر٤٥٠ جنيها فإنه يكون قد أصاب صواب الواقع والقانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين معه القضاء برفضه وإلزام الجهة الإدارية طبقا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٥٣)

## جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

سالم عبد الهادى محروس جمعه

و يحيى خضرى نوبى محمد

و مصطفى محمد عبد العاطى أبو عيشه

و محمد عبد الحميد أبو الفتوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**عقد إدارى – تنفيذ العقد – سداد التأمين الابتدائى والتأمين النهائى – إعفاء الجمعيات التعاونية – أثر تقاعس الجمعية وتنفيذ الإدارة على حسابها .**

**المادة ٥٧ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى.**

**المادتان ٢٠، ٢١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات، المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.**

**المشرع قرر ميزة للجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً للقانون تتمثل فى إعفائها من سداد التأمين الابتدائى والتأمين النهائى بالنسبة للعمليات المطروحة للتعاقد طبقا لقانون المناقصات والمزايدات ، وتتقدم فيها بعروضها الداخلة فى نشاطها لحكمة تغياها – وهى تشجيع تلك الجمعيات على تحقيق أغراضها وتدعيماً لدورها فى التنمية الاجتماعية وتقديرا لدور حركة التعاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة – مناط هذا الإعفاء يدور وجوداً وعدماً مع توافر شرطين معاً– الأول: أن يكون موضوع التعاقد داخلاً فى أغراض الجمعية – الثانى : أن يقوم عضو أو أعضاء الجمعية بتنفيذ الأعمال التى تعاقدت عليها الجمعية لحسابها، وأن يخضعوا فى هذا التنفيذ لإشرافها وتوجيهها– إذا تخلف أحد هذين الشرطين لايسرى الإعفاء وتلتزم الجمعية بسداد قيمة التأمين النهائى لخروجها عن نطاق الإعفاء منه – إذا تقاعست الجمعية**

**عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية وقامت جهة الإدارة بالتنفيذ على حسابها، فلا محل لجزاء مصادرة التأمين النهائى لكونها معفاة من سداده - فضلا عن أن العقد يظل قائماً وتقوم جهة الإدارة بدور الوكيل عن الجمعية المقصرة فتلتزم بشروط الممارسة، إلا أنها تقوم بالتنفيذ على مسئولية الجمعية، ولذا تلتزم الجمعية بقيمة الفروق فى الأسعار فضلا عن قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الإدارية - فى حين أن جزاء مصادرة التأمين النهائى لايوقع إلا فى حالة إنهاء التعاقد - تطبيق .**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٧/٣/٣٠ أودع الأستاذ/..... النائب بهيئة قضايا الدولة بصفته نائبا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طالبا فى ختامه- للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام الجمعية المطعون ضدها بأن تؤدى إلى الطاعن بصفته مبلغا وقدره ١٢٥٧٨ر٩٢٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٣/٤/٥ وحتى تمام السداد مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وأعلن تقرير الطعن إلى الجمعية المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلزام الجمعية المطعون ضدها بأن تؤدى للطالب بصفته الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٥٪ سنويا

اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد ورفض ماعدا ذلك من طلبات وبإلزام الجمعية المطعون ضدها المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٩/٣/١٧ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ( الدائرة الثالثة ) وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ وبعد تداوله بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٤٤٤٨ لسنة ٤٧ ق - أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة العقود والتعويضات - طالبا فى ختامها الحكم بإلزام الجمعية المطعون ضدها بأن تؤدى له بصفته مبلغ ١٢٥٧٨ر٩٢٠ جنيها وفوائده القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد والمصروفات وذلك على سند من القول أن تلك الجمعية أسندت إليها عملية توريد الألبان الحليب والجبن والزبادى لمستشفيات بندر بنى سويف عن عام ١٩٩٢/٩١ بالأسعار التى تم الاتفاق عليها بعد المفاوضة -

وهى سعر كيلو اللبن الحليب ١٣٠ قرشا- الجبن الأبيض كامل الدسم=٥٩٠ قرشا الزبادى ١٥٠ جرام = ٣٠ قرشا إلا أنها لم تقم بالتوريد رغم إخطارها بقبول عطائها وإزاء ذلك تم الشراء على حساب الجمعية المطعون ضدها وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ وبالتالى فإنها تلتزم بسداد فروق الأسعار وغرامة التأخير والمصروفات الإدارية وبلغت جملة هذه المبالغ ١٢٥٧٨ر٩٢٠ جنيها وتستحق عن هذا المبلغ الفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد.

وبجلسة ١٩٩٧/٢/١٦ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلزام الجمعية المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى بصفته مبلغ ٨٠٧٤ر٢٣ ( ثمانية آلاف وأربعة وسبعون جنيها وثلاثة وعشرون قرشا والمصروفات ورفضت ماعدا ذلك من طلبات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه قد ثبت تقاعس الجمعية المطعون ضدها فى توريد الكميات المطلوبة مما يحق معه للجهة الإدارية - طبقا لنص المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات - شراء الأصناف من غيرها على حسابها على أن تتقاضى من المتعهد قيمة الزيادة فى الثمن مضافا إليها مصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراه على الحساب ومايستحق من غرامة عن مدة التأخير فتكون المبالغ المستحقة للجهة الإدارية لدى تلك الجمعية عبارة عن مبلغ ١٥٢٠ر٤٤ جنيها فروق الأسعار ومبلغ ١٩٩٨ر٨٤ جنيها غرامة تأخير بواقع ٤٪ ومبلغ ٤٥٥٤ر٩٥ جنيها مصروفات إدارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراه وتكون جملة هذه المبالغ ٨٠٧٤ر٢٣ جنيها وهو

مايتعين معه إلزام الجمعية المدعى عليها بأدائه للطاعن بصفته - ولاتستحق عن هذا المبلغ الفوائد القانونية وفقا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى باعتبار أنه لم يكن محدد المقدار قبل هذا الحكم كما أنه لايجوز لجهة الإدارة مطالبة الجمعية بمبلغ ٧٣ر٤٥٠٤ جنيها والذى يمثل قيمة التأمين النهائى لأنها معفاة من أداء التأمين النهائى.

وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فمن ثم أقام هذا الطعن على أساس أن الحكم قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

أولاً: أحقية جهة الإدارة فى مصادرة قيمة التأمين النهائى ومقداره ٧٣ر٤٥٠٤ جنيه جزاء إخلال الجمعية المطعون ضدها عن تنفيذ التزامها بتوريد الأصناف المتعاقد عليها طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات حيث يحق لجهة الإدارة مصادرة التأمين المدفوع أو مطالبة المتعهد به إن لم يكن قد سبق له أداء التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمة الأصناف التى لم يتم توريدها.

ثانياً: أحقية جهة الإدارة فى المطالبة بالفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به - ومن ضمنه قيمة التأمين النهائى - بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية والحاصلة فى ١٩٩٣/٤/٥ وحتى تمام السداد وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لأن هذا المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به وعين مقداره بمقتضى شروط العقد والذى أصبح معلوما له ومستحقا فى ذمته وإن نازع فى التزامه به.

ومن حيث إنه عن السبب الأول من سببى الطعن وحاصله أحقية الجهة الإدارية الطاعنة فى إلزام الجمعية المطعون ضدها بأن تؤدى إليها قيمة التأمين النهائى فإن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت من مطالعة الأوراق وأخصها المستندات التى حوتها حافظة مستندات الجهة الإدارية المودعة بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ أمام المحكمة المطعون فى حكمها أن الجمعية المطعون ضدها من الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وهذا القانون هو الذى يرتب مالها من حقوق ومايفرض عليها من التزامات.

وحيث إنه بالنسبة لمدى إعفاء تلك الجمعية من التأمين المؤقت والتأمين النهائى عن العروض الداخلة فى نشاط الجمعية فإن المشرع أفرد الباب السابع من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر لبيان الإعفاءات والمزايا التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكامه حيث نصت المادة ٥٧ منه على أنه « تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية : (١)..... (٢)..... (٣)..... (١٢) التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام والمجالس المحلية بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخلة فى منطقة عملها وفى نطاق أغراضها.

ومن حيث إن المادة ٢٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات -والذى تطبق أحكامه على العقد مثار النزاع الماثل - تنص على أنه « على صاحب العطاء المقبول أن يودع - فى

فترة لاتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى بعلم الوصول بقبول عطائه -مايكمل التأمين المؤقت إلى مايساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه ، ١٠٪ من قيمة العقود الأخرى .....».

وتنص المادة ٢١ من ذات القانون على أنه « تعفى من التأمين المؤقت والنهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية المشهرة وفقا للقانون وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها ...».

وتنص المادة ٩٢ من قرار وزارة المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات على أنه « إذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة ... وفى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد .... يكون لجهة الإدارة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل (أ) شراء الأصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه ... (ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها .....».

ومن حيث إنه - يستفاد من جماع النصوص المتقدمة - أن المشرع قرر ميزة للجهات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٢١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر - ومن بينها الجمعيات التعاونية المشهرة

وفقاً للقانــون تتمثل فى إعفائها من سداد التأمين الابتدائى والتأمين النهائى بالنسبة للعمليات المطروحة للتعاقد طبقا لأحكام القانــون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وتتقدم فيها بعروضها الداخلة فى نشاطها لحكمة تغياها المشرع- تشجيعا لتلك الجمعيات فى تحقيق أغراضها وتدعيما لدورها فى التنمية الاجتماعية وتقديرا لدور حركة التعاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة إلا إن هذا الاعفاء القانونى ليس مطلقا من أى قيد أو شرط ومن ثم فإن مناط هذا الإعفاء - حسبما يستفاد من النص المتقدم - يدور وجوداً وعدماً مع توافر الشرطين التاليين معا:

(١) أن يكون موضوع التعاقد داخل فى أغراض الجمعية .

(٢) أن يقوم عضو أو أعضاء الجمعية بتنفيذ الأعمال التى تعاقدت عليها الجمعية لحسابها، وأن يخضعوا فى هذا التنفيذ لإشرافها وتوجيهها.

فإذا توافر هذان الشرطان معا عند التعاقد تحقق السبب الموجب للاعفاء من التأمين المؤقت والنهائى أما إذا تخلف أحد هذين الشرطين كما إذا لم تقم الجمعية بتنفيذ العملية المتعاقد عليها بنفسها لأى سبب من الأسباب فهنا يتخلف الشرط ولايسرى الإعفاء وتلتزم الجمعية بسداد قيمة التأمين النهائى لخروجها عن نطاق الإعفاء منه.

ومن حيث إنه بإنزال ماتقدم على وقائع الطعن الماثل فإن الثابت من مطالعة مستندات جهة الإدارة المشار إليها أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة بنى سويف أعلنت عن ممارسة عامة لتوريد الأصناف الآتية :

لبن حليب طازج + جبن أبيض كامل الدسم + زبادى حجم ١٥٠ جرام) لمستشفيات بنى سويف عن عام ١٩٩٢/٩١ - وأوصت لجنة الممارسة بجلستها المنعقدة فى١١/١٧ ، ١٩٩١/١٢/٧ بالترسية على العطاء المقدم من الجمعية المطعون ضدها - المعفاة من التأمين - بالأسعار التى تم الاتفاق عليها مع مندوبها واعتمدت هذه التوصية من السلطة المختصة وبتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ قامت الجهة الإدارية بإخطار رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية سالفة الذكر - برقيا لسرعة إرسال مندوبها المفوض للتوقيع على العقد وعلى الجمعية البدء فى التوريد فورا وإلا ستتخذ الإجراءات القانونية طبقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، ثم كررت إخطارها فى ١٢/٢٢، ١٩٩١/١٢/٢٩ كما ردت على برقية الجمعية والمتضمنة عدم استلامها أوامر التوريد للأصناف بكتابها المؤرخ فى ١٩٩٢/٣/١٦ متضمنا التنبيه عليها بضرورة حضور مندوبها على وجه السرعة والتوريد الفورى فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخه وإلا سيتم التنفيذ على حسابها مع تحملها بكافة فروق الأسعار والتعويضات طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية إلا أن الجمعية لم تستجب لذلك الأمر الذى اضطرت معه الجهة الإدارية إلى التنفيذ على حساب الجمعية المطعون ضدها.

ومن حيث إنه ولئن كانت الجمعية المطعون ضدها تقاعست عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية ولم تقم بتوريد الكميات المطلوبة منها فى الميعاد المحدد لها وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذه العملية على حسابهاإلا أنه لاوجه - فى

خصوصية النزاع الماثل لمطالبة جهة الإدارة لتلك الجمعية بدفع مبلغ ٤٥٠٤ر٧٣ جنيها قيمة التأمين النهائى المقرر عن هذه العملية بواقع ١٪ من قيمة التعاقد طبقا للسعر السابق الترسية به عليها جزاء إخلالها بالتزامها- لأنه لا محل لجزاء مصادرة التأمين النهائى لكونها معفاة من سداد هذا التأمين ولايوجدتأمين مدفوع حتى يمكن مصادرته فضلا عن إنه فى حالة التنفيذ على الحساب يظل العقد قائماً وتقوم جهة الإدارة بدور الوكيل عن تلك الجمعية المقصرة فتلتزم بشروط الممارسة الأولى وبشراء الأصناف المتعاقد عليها إلا أنها تقوم بالتنفيذ على مسئولية الجمعية، ولذا تلتزم الجمعية بقيمة الفروق فى الأسعار فضلا عن قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الإدارية طبقا لأحكام المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فى حين أن جزاء مصادرة التأمين النهائى لايوقع إلا فى حالة إنهاء التعاقد عملا بأحكام المادة المذكورة.

ومن حيث إنه لما تقدم وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب جهة الإدارة بإلزام الجمعية المطعون ضدها بدفع مبلغ ٤٥٠٤ر٧٣ جنيها قيمة التأمين النهائى فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى هذا الشق فى غير محله متعين الرفض.

ومن حيث إن مبنى الوجه الآخر من الطعن أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بقضائه بعدم استحقاق الفوائد القانونية عن المبلغ المطالب به وفقا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى باعتبار أنه لم يكن محدد المقدار قبل

هذا الحكم فإن هذا النعى سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط استحقاق الفوائد التأخيرية وفقا لأحكام المادتين ٢٢٦، ٢٢٨ من القانون المدنى - وهى من الأصول العامة للالتزامات التى تطبق على الروابط العقدية الإدارية - أن يكون محل الالتزام مبلغ من النقود وكان معلوم المقدار عند الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به فإنه يكون ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض - عن التأخير فوائد قدرها ٤٪ فى المسائل المدنية و ٥٪ فى المسائل التجارية - ولايشترط لاستحقاقها إثبات الضرر- وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية مالم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها وذلك كله مالم ينص القانون على غيره.

وإذ ثبت أنه ترتب على قيام الجهة الطاعنة بشراء الأصناف المتعاقد عليها - على حساب الجمعية المطعون ضدها- فروق أسعار مقدارها ١٥٢٠ر٤٤ جنيه وغرامة تأخير بواقع ٤٪ من قيمة الأصناف الموردة بلغت ١٩٩٨ر٨٤ جنيها - مضافا إليها مصروفات إدارية مقدارها ٤٥٥٤ر٩٥ جنيها وبلغت جملة المبالغ المستحقة للجهة الإدارية مبلغا وقدره ٨٠٧٤ر٢٣ جنيها.

ومن حيث إن الجهة الطاعنة قد أرسلت كتابها رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١ إلى الجمعية المطعون ضدها تطالبها بدفع هذا المبلغ ومبينة أساس حسابه قبل رفع دعواها.

ومن حيث إنه متى ثبت أن محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت المطالبة القضائية وتأخرت الجمعية المطعون ضدها فى الوفاء به وحيث إن توريد الأصناف المتعاقد عليها تعتبر من قبيل الأعمال التجارية.

ومن حيث إنه - بالبناء على ماسبق - يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى شق منه برفض طلب هذه الفوائد التأخيرية قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص قائما على أساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه فى هذا الشق والقضاء بأحقية الجهة الطاعنة فى فوائد تأخير قانونية بنسبة ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٣/٤/٥ حتى تاريخ السداد عن المبلغ المستحق لها والضرر مفترض فى هذه الحالة .

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الجمعية المطعون ضدها عملا بحكم المادتين ١٨٤ ، ١٨٦ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام الجمعية المطعون ضدها بأن تؤدى إلى الطاعن بصفته مبلغ ٨٠٧٤ر٢٣ جنيها ( ثمانية آلاف أربعة وسبعون جنيها وثلاثة وعشرون قرشا)- والفوائد القانونية بنسبة ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٣/٤/٥ وحتى تاريخ السداد وألزمتها المصروفات.

# (٥٤)

## جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمود سامى الجوادى

و اسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

و عبد المنعم أحمد عامر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**عاملون مدنيون بالدولة - إعارة - سلطة جهة الإدارة فى الموافقة عليها أو رفضها- حدودها.**

**المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.**

**إنه ولئن كانت إعارة العامل من الأمور التى تترخص جهة الإدارة فى الموافقة عليها أو رفضها بما لها من سلطة تقديرية طالما لم يقيدها القانون بنص خاص أو مالم تقيد هى نفسها بقواعد تنظيمية معينة، فإن هى التزمت فى ذلك بقاعدة تنظيمية عامة معينة كان لزاما عليها أن تطبقها فى شأن الجميع بالسواء، بحيث إذا خالفتها فى التطبيق الفردى كان ذلك بمثابة مخالفة للقانون - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٥/٩/١١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٢٢٥

لسنة ٤١ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بطنطا بجلسة ١٩٩٥/٧/٣٠ فى الدعوى رقم ٧٠٢٤ لسنة ١ ق المرفوعة من السيد/..... ضد الطاعنين ، والذى قضى بإلغاء قرار وزير الزراعة رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترخيص بالسفر إلى المملكة العربية السعودية للاشتراك فى مشروع الإفادة من لحوم الهدى والأضاحى لموسم الحج عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م ومايترتب على ذلك من آثار.

وبقبول طلب المدعى التعويض شكلا وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بأداء مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء تخطيه فى السفر ضمن بعثة الحج البيطرية عام ١٩٩٤ مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة وبقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها فى الطعن خلصت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة حيث قررت بجلسة ١٩٩١/١١/٢٢م إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية

- وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ وفيها نظرته المحكمة وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حيث قررت بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٨م - بناء على طلب المطعون ضده - ضم ملف الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٤٠ ق المحكوم فيه بجلسة ١٩٩٩/٣/٨، وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٢ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم فصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة - وفق البين من الأوراق - تخلص فى أن المطعون ضده أقام الدعوى مثار هذا الطعن بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى ١٩٩٤/٣/٢٦ اختصم بموجبها كل من وزير الزراعة والثروة الحيوانية ورئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومحافظ المنوفية ومدير عام الطب البيطرى بصفاتهم - طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للخدمات البيطرية والمبلغ لإدارة تلا البيطرية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين ببعثة الحج البيطرية لعام ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤م وتنفيذ الحكم بمسودته وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالمصروفات.

وقال شرحا لدعواه أنه يعمل بمديرية الطب البيطرى بالمنوفية وسكن بوظيفة مدير إدارة تلا البيطرية فى ١٩٨٦/١/١ وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ فوجىء باختيار السيد/..... لبعثة الحج البيطرية لعام ١٩٩٤ دونه رغم أسبقيته فى الأقدمية والخبرة للمذكور، وبجلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بطنطا بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار.

وبعريضة معلنة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩ بإضافة طلب جديد - طلب المدعى الحكم بإلزام الهيئة العامة للخدمات البيطرية بأن تؤدى له مبلغ خمسة عشر ألف جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به من جراء القرار المطعون فيه.

وبجلسة ١٩٩٥/٧/٣٠ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بطنطا حكمها المطعون فيه والذى تقدم ايراد منطوقه وشيدت قضاءها بالنسبة لطلب إلغاء القرار المطعون فيه - على أساس أنه يتعين على جهة الإدارة القيام بإجراء مفاضلة حقيقية بين المرشحين للسفر لمشروع الافادة من لحوم الهدى والأضاحى بالسعودية تقوم على أساس التقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية، وأن المدعى يفضل زميله فى أنه أقدم منه فى الترقية إلى الدرجة الأولى ومن ثم يكون هو الأحق بالترخيص له بالسفر لهذه المأمورية من هذا الزميل.

أما بالنسبة لطلب التعويض فأساس القضاء للمدعى به توافر ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية وماترتب عليه من أضرار مادية وأدبية للمدعى تتمثل فى حرمانه من المزايا التى كان سيحصل عليها وأداء فريضة الحج بالمجان وقد ثبت توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية والأضرار التى حاقت بالمدعى .

ومن حيث إن قوام الطعن ومبناه أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك لأن اختيار أعضاء بعثة الحج يتم بناء على طلب السلطات السعودية واختيار اللجنة لأعضاء هذه البعثة يدخل فى مجال سلطتها التقديرية وأن سن المطعون ضده قد تجاوز الخمسين عاما التى يشترط فى المبعوث عدم تجاوزها، وبذلك ينتفى الخطأ عن القرار المطعون فيه وبالتالى لاسند للتعويض عنه.

ومن حيث إن المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - بعد استبدالها بمقتضى القانون رقم١١٥ لسنة ١٩٨٣ - تنص على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك فى ضوء القواعد والإجراءات التى تصدرها السلطة المختصة.

وحيث إنه يستفاد من هذا النص - فى ضوء ماتواترت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا - أنه ولئن كانت إعارة العامل من الأمور التى

تترخص جهة الإدارة فى الموافقة عليها أو رفضها بما لها من سلطة تقديرية طالما لم يقيدها القانون بنص خاص أو مالم تقيد هى نفسها بقواعد تنظيمية معينة، فإن هى التزمت فى ذلك قاعدة تنظيمية عامة معينة كان لزاما عليها أن تطبقها فى شأن الجميع بالسواء، بحيث إذا خالفتها فى التطبيق الفردى كان ذلك بمثابة مخالفة للقانون، ويكون هذا التصرف منها معيبا حقيقا بالإلغاء.

وبناء على ماتقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية الطاعنة وضعت ضوابط وشروطا فيمن يرخص لها بالسفر إلى المملكة العربية السعودية للاشتراك فى مشروع الافادة من لحوم الهدى والأضاحى فى موسم الحج حاصلها أن يكون المرخص له مشهودا له بالاستقامة والكفاية وأن تكون لديه خبرة فى أعمال المجازر وألا يزيد سنه عن خمسين عاما.

ومن حيث إنه لما كان الثابت أن تلك الشروط - عدا شرط السن - قد توافرت فى كل من المطعون ضده وزميله المطعون على سفره باعتبارهما من العاملين فى مجال الطب البيطرى وسبق لهما السفر لهذا المشروع من قبل وبالتالى لكل منهما خبرة فى هذا المجال ( أعمال المجازر) إلا أن الثابت كذلك - بلا خلاف - أن خبرة المطعون ضده تزيد على زميله حيث سكن على الدرجة الأولى منذ ١٩٨٤/٦/٢٦ بينما لم يرق إليها

هـذا الزمـيل إلا فـى ١٩٩١/١١/٢٦ - ولاشك أن لهـذه المدة التى جـاوزت سبع سنـوات أثر كبير فى زيادة خبرة المطعـون ضده وتميزه عن زميله فى مجـال عملهما المشترك ومما يؤكد ذلك حصول المطعـون ضده على تقارير كفـايـة بدرجـة ممتـاز طـوال عـشرين سنة سـابقـة على صـدور القـرار المطعـون فيه ، وحتى على فرض تساويهما فى مرتبة الكفاية فإن المطعون ضده يسبق زميله فى الأقدمية على النحو السالف بيانه ومن ثم يكون هو الأحـق بالترخيص له بالسفر لهذه المأمورية من زميله حسبما استقر عليه القضاء من ضرورة التقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية، وبالتالى يكـون استبعاد المطعون ضده من الترخيص له بالسفر لتلك المأموريـة عام ١٩٩٤ قد جاء على غير أساس من الواقع أو القانون متعينا والحـال هذه إلغـاؤه.

وحيث إنه بناء على ذلك وإذ ثبت على النحو سالف البيان توافر ركن الخطـأ فى جانب الجهـة الإدارية المتمثل فى إصدارها القرار المطعـون فيه متضمنا تخطى المطعـون ضده فى السفر ضمن البعثـة البيطريـة للحـج عـام ١٩٩٤ وقـد ترتب على ذلك أن لحقت بالمطعون ضده أضـرار مادية وأدبية تتمثل فى حرمانه من المزايا المادية التى كان سيحصل عليها لو لم تفـوت عليه الجهـة الإدارية فرصة السفر فضـلا عن أداء فريضة الحج، وإذ قـامت عـلاقـة السببيـة بين خطـأ الإدارة وتلك الأضرار تعين تعويضه عن ذلك.

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم جميعه فإن الطعن يضحى مقاما على غير سند سليم من القانون مما لامحيص عنه من القضاء بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٥٥)

## جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

ومحمد عبد الرحمن سلامة

وسامى أحمد محمد الصباغ

وأحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**أحوال مدنية – تصحيح الاسم – أثر التصحيح على المؤهل الدراسى.**

**المواد ١١ و٣٦ و٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥.**

**تعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها حجيتها مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم – ألزم المشرع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية – لايجوز إجراء تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) من القانون المذكور- يجرى التصحيح فى السجلات والتعامل به من تاريخ صدور قرار تصحيح الاسم – لايترتب على ذلك محو الاسم القديم من المستندات الصادرة به قبل قرار اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة فى المستندات بتصحيح الاسم واستخراج مستندات جديدة مشار فيها إلى التصحيح حفاظا على المعاملات التى تمت بالاسم القديم – امتناع الإدارة التعليمية عن إثبات تصحيح الاسم بالمؤهل الدراسى مخالف للقانون – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٥٥٦ لسنة ٤١ ق.ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه والذى قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم (المطعون ضدهم فى الطعن الماثل) الثانى والثالث والرابع وبقبوله شكلاً ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات ، وطلب الطاعن فى ختام تقرير طعنه - وللأسباب الواردة به الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم للطاعن بما سبق أن طلبه فى الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى الطعن طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن المصروفات.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فى ١٩٩٩/٦/٢ وبجلسة ١٩٩٩/١١/١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجزه لإصدار الحكم فيه لجلسة اليوم وفيه صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن وقائع النزاع الماثل تتحصل فى أنه بتاريخ١٩٩١/٥/٢٥ أقام الطاعن هذه الدعوى ابتداء أمام محكمة بنى سويف الابتدائية بطلب الحكم بتصحيح الاسم الوارد فى شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية من /..... إلى ..... ، وبجلسة ١٩٩٢/١/٢٩ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى حيث أحيلت إلى محكمة القضاء الإدارى وقيدت برقم ٤٩٢٣ لسنة ٤٦ق، وقال المدعى شرحا لدعواه أن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ قد أصدرت قرارا بتصحيح اسمه من /..... إلى /..... وذلك بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ ومن ثم طلب تصحيح اسمه فى المؤهل المشار إليه على الوجه الوارد بقرار اللجنة المشار إليها، وبجلسة ١٩٩٥/٤/١٨ صدر الحكم المطعون فيه برفض الدعوى وقد شيد الحكم قضاءه على سند من القول أن المدعى حصل على دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية فى أغسطس سنة ١٩٨٦ أى قبل تصحيح اسمه فى ١٩٨٨/٨/٢٢ ومن ثم فإن هذه الشهادة التى حصل عليها باسم/..... قد صدرت صحيحة طالما لم يقم بالتغيير إلا فى تاريخ لاحق على حصوله على هذه الشهادة وللمدعى أن يرفق بها إن شاء

مايثبت تغيير اسمه ويقدمها إلى الجهات التى تطلبها والتى يتعين عليها الالتزام بهذا التغيير، ومن ثم رفضت المحكمة دعواه.

ومن حيث إن تقرير الطعن يستند إلى القول بأن الشهادة التى حصل عليها الطاعن تمثل بالنسبة له أهمية بالغة يتوقف عليها مصيره وإمكانية حصوله على عمل يحصل منه على رزقه وكان يجب على الجهة المختصة بإصدار شهادات الدبلوم أن تجرى التعديل اللازم فى اسم الطاعن بما يتفق مع التصويب الذى أجرته اللجنة المختصة وهو التصويب الذى يتعين الالتزام به، ومن ثم طلب الطاعن فى ختام تقرير طعنه الحكم له بالطلبات السابق بيانها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ١١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم . ويجب على جميع الجهات حكومية كانت أو غير حكومية الاعتماد فى مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة فى هذه السجلات.

وتنص المادة ٣٦ من ذات القانون على أنه لايجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى إلا بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية تصحيح الأخطاء المادية وإجراءاتها، ويكون لأمين

السجل المدنى تصحيح الأخطاء المادية والتوقيع عليها على أن يعتمد التصحيح من مفتش الأحوال المدنية المختص.... وتنص المادة ٤١ على أن تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من رئيس النيابة العامة رئيسا .... وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية فى سجلات الواقعات وفى السجل المدنى وفى طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها.

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص حسبماجرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع فى قانون الأحوال المدنية المشار إليه قد اعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها الحجية مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم وألزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية، ولم يجز المشرع أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من هذا القانون والسابق الإشارة إليها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد استصدر قرارا من اللجنة المشار إليها بتصحيح اسمه بسجلات الأحوال المدنية من/ ..... إلى / ..... وذلك بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢.

ومن حيث إنه لما كان لتغيير اسم الطاعن طبقا لقرار اللجنة المشار إليها حجيته ويتعين على كافة الجهات الالتزام به طبقا لصريح نصوص القانون سالف البيان، ويتعين عليها إجراء هذا التصحيح فى سجلاتها

والتعامل من تاريخ صدور قرار التصحيح بهذا التصحيح، إلا أنه لايترتب على هذا التغيير فى الاسم محو الاسم القديم من المستندات الصادرة بالاسم القديم قبل قرار اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة فى هذه المستندات بتصحيح الاسم وعليها استخراج مستندات جديدة مشار فيها إلى هذا التصحيح وذلك حفاظا على المعاملات التى تمت بالاسم القديم، وإذ امتنعت الإدارة التعليمية المطعون ضدها عن إثبات التصحيح فى شهادة المؤهل المشار إليه ، ومن ثم يغدو قراراها مخالفا للقانون متعين الإلغاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الفهم لصحيح حكم القانون فإنه يكون جديرا بالإلغاء.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٥٦)

## جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جودة عبد المقصود فرحات

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد الرحمن سلامة

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

وأحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**دعوى - إثبات فى الدعوى - حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة فى الكتابة.**

**المادة ١٣/ جـ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.**

**عدم تقديم أصول الأوراق بسبب إعدامها أو فقدها أو ضياعها لايؤدى مباشرة إلى اعتبار القرار منتزعا من غير أصول مادام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقييم العناصر التكميلية التى تفيد فى مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل فى تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها- إلى أن يتم تعديل أحكام قانون الإثبات لبيان مدى حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة فى الكتابة كالحاسب الآلى والكمبيوتر والفاكس فلا مناص من التسليم بأن البيانات المستخرجة من هذه الوسائل ليست إلا صورا مأخوذة من أصل يعتد بها على سبيل الاستئناس تبعا للظروف- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/١/٢٢ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٥١٦ لسنة ٤٣ ق.ع طعنا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٢٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ والقاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وإلزام المدعيين المصروفات.

وطلب الطاعنان - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار الصادر باعتماد نتيجة بكالوريوس الطب بجامعة القاهرة دفعة ديسمبر سنة ١٩٩٥ وأحقية الطاعنين فى تقدير درجة نجاح كل منهم على أساس النتائج الثابتة بوجه رسمى مع مايترتب على ذلك من آثارمع إلزام المطعون ضدهما المصروفات عن الدرجتين . وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/١/١٨ وبجلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦ وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٦/٤/١ أودع المدعيان قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى صحيفة الدعوى رقم ٥٢٢٢ لسنة ٥٠ ق طلبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر فى فبراير سنة ١٩٩٦ باعتماد نتيجة بكالوريوس الطب بجامعة القاهرة دفعة يناير سنة ١٩٩٦ وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعتماد تقدير نجاح كل منهما بجيد جدا والحكم بأحقية كل منهما فى تقدير نجاحه بامتياز على أساس النتائج الثابتة بوجه رسمى مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بالمصروفات والأتعاب. وقال المدعيان شرحا لدعواهما إن الكلية قد أعلنت نتيجة امتحان السنة النهائية بكشوف على لوحة الاعلانات فى فبراير سنة ١٩٩٦ وكان نجاحهما بتقدير امتياز، وفوجىء المدعيان برفع النتيجة وبعد فترة أعلنت الكلية نتيجة أخرى ورد بكشوفها نجاح كل منهما بتقدير جيد جدا وترتب عليه تراجع ترتيب كل منهما بزعم أن درجاتهما فى السنوات الثلاث الأولى هى السبب فى هذا التغيير ، ولما كان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ سالفة الذكر يقتضى الرجوع إلى درجات كل سنة من

سنوات الدراسة ومايؤيد صحة هذه البيانات بأوراق الإجابة فى الامتحانات التحريرية وكشوف الدرجات للامتحانات الشفهية، إلا أنه وقد نما إلى علم المدعيان أن أصول النتائج الخاصة بسنوات الدراسة الثلاث الأولى قد فقدت وأن مجلس الكلية قد أحيط علما بذلك فى شهر يوليه سنة ١٩٩٥ وليس هناك أى مصدر رسمى يمكن الرجوع إليه لاستيفاء هذه الدرجات فقد اعتدت الكلية فى تحصيل البيانات بمصدر شخصى هو « ديسك» كمبيوتر شخصى لأحد الأساتذة فى منزله، واعتمد مجلس الكلية هذه النتيجة على أساس ذلك رغم أنها لاتمثل الواقع الفعلى وماحصل عليه كل منهما فى السنوات الثلاث الأولى من درجات تؤهلهما لتقدير امتياز، وأضاف المدعيان أن من شأن استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه ترتيب نتائج يتعذر تداركها تؤثر على مستقبلهما العلمى.

وبجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ صدر الحكم المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها على أنه لما كان الأصل أن قرار إعلان النتيجة شأنه شأن القرارات الإدارية الأخرى يجب استخلاصه من أصول ثابتة تنتجه، وأن الثابت من أقوال الشهود الذين سمعت المحكمة شهادتهم بجلستى ١٩٩٦/٥/٧، ١٩٩٦/٥/٢٨ أنه فى بعض السنوات كان يتم عمل نتائج يدوية بالنسبة للامتحانات التحريرية حيث يتم عمل كشوف يدون فيها اسماء الطلاب ودرجات كل منهم، ويتم تفريغها وتغذية الحاسب الآلى بها، كذلك الحال بالنسبة للامتحانات الشفوية والعملية، وفى بعض السنوات الأخرى كان يتم

تغذية الحاسب الآلى مباشرة بالدرجات التى يتم رصدها بكراسات الإجابة وذلك بالنسبة إلى الامتحانات التحريرية أما الامتحانات الشفوية والعملية فكانت تتم تغذية الحاسب الآلى من كشوف بها أسماء ودرجات الطلاب، وأن المحررات التى يعدها الأستاذ أو مجموعة من الأساتذة والتى تثبت فيها درجات الطلاب الذين أدوا الامتحانات فى فروع المواد المختلفة تعتبر بمثابة إجراءات تحضيرية يتم إعدادها تمهيدا للوصول إلى المستند الأصلى الذى يعبر عن النتيجة لكل طالب، هذه الإجراءات التحضيرية يضطلع بها عديد من الاساتذة حيث يقومون باختبار مئات الطلاب ، ويدونون درجاتهم فى العديد من المحررات وكان يتم تفريغ هذه المحررات بخط اليد على كشوف نهائية حل محلها الحاسب الآلى.

وأضافت المحكمة – أنه ولئن كانت المحررات العديدة التى يتم تفريغ محتوياتها فى الكشوف النهائية تفقد أهميتها بتمام هذا التفريغ، وتعتبر تلك الكشوف بمثابة النسخة الأصلية على التفصيل السابق، وبهذه المثابة تعتبر وفقا لحكم المادتين (١٢، ١٣) من قانون الاثبات محررا رسميا ويحتج بها طالما كانت سليمة فى مظهرها الخارجى، ويصدق هذا القول على النتائج المسجلة على الحاسب الآلى ، ولما كان ماتقدم وكان المدعون لم يحددوا على وجه الدقة المواد والتقديرات والدرجات التى جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلى مغايرة لتلك التى سبق لكلية الطب بجامعة القاهرة أن أعلنتها للفرق الثلاث الأولى والثانية والثالثة، وجاء قولهم محض

ادعاء مرسل لايسانده دليل، ولو كان المدعون جادين فى ادعائهم لسلكوا السبيل الذى رسمه القانون لدحض هذه المستندات وذلك بالطعن عليها بالتزوير على النحو المبين بالمادة (٤٩) من قانون الاثبات ومن ثم وإذ لم يسلكوا ذلك السبيل فإن النتيجة التى أعلنت بجميع مكوناتها للفرق الست من الأولى حتى السادسة هى النتيجة الحقيقية وفقا للواقع والقانون ويكون القرار الصادر باعلانها متفقا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وللثابت فى الأوراق، وأنه أخطأ فى فهم الوقائع فى الدعوى وأخل بحق الدفاع للأسباب الآتية :

أولاً: مخالفة القانون لأن مؤدى المواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون الإثبات أن المحرر الرسمى الذى له حجية على الناس كافة هو الذى له أصل موجود وتكون صورته حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يستوعب هذه المبادىء فقد تمسك الطاعنان منذ بدء النزاع بأن الأصول اليدوية الموقعة من الأساتذة الدكاترة الممتحنين عن السنوات الأولى والثانية والثالثة مفقودة وهذا الدفاع جوهرى ويمثل مقطع النزاع واقتنعت المحكمة بأهمية هذه الأصول وطلبت بجلسة ١٩٩٦/٥/٧ من الجامعة تقديم أصول النتائج والمدخلات التى تم اعتمادها من مجلس الجامعة الخاصة بالفرق من الأولى حتى السادسة للطلاب المدعيين ولم يتم تقديمها.

كما قامت المحكمة بسؤال اثنين من الأساتذة المسئولين عن النتائج وقرر الاثنان أن الأصول الرسمية اليدوية الموقعة من الأساتذة الممتحنين مفقودة وتأكدت هذه الحقيقة بعجز الجامعة عن تقديم الكشوف، واصطنعت المحكمة كشوفا قالت أنها مستخرجة من الحاسب الآلى ووضعت عليها خاتم الدولة وقالت أنها أوراقا رسمية، وتمسك الطاعنان بجحد تلك الكشوف لأنها أوراق لاترقى إلى مرتبة الأوراق العرفية ومن ثم ليس لها أية حجية وفقا للقواعد القانونية إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك واعتد بحجية هذه الكشوف.

ثانياً: مخالفة الثابت من الأوراق حيث ثبت أيضا من أقوال الأستاذين بالكلية /..... و..... بجلسة ١٩٩٦/٥/٢٨ أن الحاسب الآلى الذى سجلت عليه تلك النتائج هو جهاز شخصى وليس جهاز خاص بالكلية وأنه لم تتبع الإجراءات القانونية الواجبة فى تغذية ذلك الحاسب الآلى الشخصى ورغم ذلك فقد اتخذ الحكم من وجود الحاسب الآلى سببا لاعتداده بالأوراق المستخرجة منه إلا أنه نسى أنه لاتوجد لجنة للاشراف على تغذية هذا الحاسب الآلى ولم تحرر محاضر بكيفية حصول تغذيته بالنتائج، وتأكيدا لما تقدم شكل عميد الكلية لجنة برئاسة الدكتور/..... لحصر تلك النتائج واستلامها، وقد كشفت أعمال اللجنة عن فقد تلك الأصول من السنوات الثلاث.

ثالثاً: الاخلال بحق الدفاع حيث أن الثابت بمذكرات الطاعنين أمام محكمة القضاء الإدارى أنهم تمسكوا بالحقيقة التى قررها رئيس الكنترول للسنة الأولى ورئيس اللجنة التى كلفها عميد الكلية بفقدان الأصول اليدوية لنتائج السنوات الثلاث الأولى وكان ضرورة ذلك أن تتحقق المحكمةمن فقدان أصول نتائج السنوات الثلاث الأولى إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا كله، كما أن المستقر عليه أنه لايجوز لشخص أن يصطنع بنفسه دليلا لنفسه ومؤدى هذا أنه لايجوز للجامعة أن تسخر الحاسب الآلى لاصطناع أوراق تتضمن مايؤازرها أمام المحكمة طالما لم تقدم الدليل القاطع أمام المحكمة على أن هذه المعلومات قد أدخلت الحاسب الآلى بطريقة رسمية وأن «الديسكات» محفوظة فى مكان أمين .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن عدم تقديم أصول الأوراق بسبب اعدامها أو فقدها أو ضياعها لايجعل القرار تلقائيا كأنه منتزع من غير أصول مادام أنه من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى وتقديم العناصر التكميلية التى تفيد فى مجموعها، مع سائر القرائن والشواهد والدلائل على تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها بشأن القرار المطعون فيه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يطعنا على القرارات الصادرة بإعلان نتائجهما فى السنوات الثلاث محل النزاع فى

حينـه « لاثبات مايدعيانه بشأن عدم صحة وسلامة هذه القرارات، ولم يقيما الدعوى إلا بمناسبة إعلان نتيجة البكالوريوس بعد حساب المجموع على أساس الدرجات التى تم الحصول عليها فى جميع السنوات الدراسية، وجاءت ادعاءاتهما ذريعة للتوصل إلى قصر حساب الدرجات على أساس الثلاث سنوات الأخيرة فقط، دون أن يبينا على وجه القطع واليقين وجوه الاختلاف بين الدرجات المعلنة والدرجات الحقيقية.

وحيث إنه إلى أن يتم تعديل أحكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية لبيان حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة فى الكتابة كالحاسب الآلى والكمبيوتر والفاكس وغيره، فإنه لامناص من التسليم بأن البيانات المستخرجة من هذه الوسائل ليست إلا صورا مأخوذة من صورة أصلية، مما ينطبق فى شأنه نص الفقرة ج من المادة (١٣) من قانون الاثبات، ويعتد بها على سبيل الاستئناس تبعا للظروف.

ولما كان الثابت كما سلف بيانه أن الطاعنين لم يبينا على وجه الدقة وجوه الاختلاف بين النتائج المستخرجة من الحاسب الآلى بكلية الطب عن نتائج السنوات الثلاث المشار إليها، والنتائج الحقيقية المستمدة من الأصول وجاءت أقوالهما مرسلة غير مدعمة بأى دليل يؤيد هذا الادعاء خاصة وأن البادى أن النتائج المدونة بالحاسب مستمدة من مصادرها الأصلية ، وقام بإدراجها المختصون بالكلية بناء على تكليف من العميد، وأن الحاسب الآلى

ملك الكلية ويتم حفظه فى مكان أمين وأن « الديسك» المستخرج منه البيانات مؤمن فنيا ضد العبث والاتلاف والسرقة، مما تطمئن معه المحكمة إلى صحة وسلامة البيانات المستخرجة بشأن السنوات الدراسية مثار النزاع.

ومتى كان ماتقدم، فإن القرار المطعون فيه والحال كذلك يكون قد استمد من عناصره قائماً على أسبابه واقعا وقانونا، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

# (٥٧)

## جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمود سامى الجوادى

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

و عبد المنعم أحمد عامر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**عاملون مدنيون بالدولة - تسوية حالة - ضم مدة الخدمة العملية - ارتباطها بقرار التعيين- أثر مخالفة ذلك.**

**المادة ٢/٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قبل تعديلها بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣.**

**يرتبط حساب مدد الخبرة العملية السابقة على التعيين بقرار التعيين الذى تصدره السلطة المختصة ويجعل ذلك جائزاً لها عند التعيين فإذا أصدرت قرار التعيين دون أن تستعمل هذه السلطة التقديرية فإنها تستنفد حقها فى هذا الشأن ويستقر على مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل إن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها وضرر لحقه دون مبرر أن يسلك طريق الطعن على قرار تعيينه خلال الميعاد القانونى المقرر لدعوى الإلغاء وعليه إذا صدر قرار فى تاريخ لاحق على قرار التعيين وانقضاء مواعيد السحب، أى بعد أن استنفدت السلطة المختصة بالتعيين سلطتها فى حساب مدة الخبرة العملية فإنه يكون قد خالف القانون - بيد أن هذه المخالفة لاتتحدر بهذا القرار إلى درجة الانعدام وبالتالى يتحصن بفوات ميعاد السحب وينشأ به للطاعن مركز قانونى ذاتى ويكون القرار الصادر بسحبه قد خالف القانون حرياً بالإلغاء - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٢ ق.ع ضد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ورئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية بذات الوزارة بصفتهما فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى( دائرة تسويات ومنازعات) بجلسة ١٩٩٦/٥/٢٠ فى الدعوى رقم ٢٠٦١ لسنة ٤٤ ق، والقاضى برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار الإدارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر من إدارة شئون العاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة برد ماخصم من مرتبه إليه وإلزام الإدارة بالمصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وبها نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) لنظر الطعن بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ حيث نظر الطعن على

النحو المبين بالجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ أقام الطاعن ابتداء الدعوى رقم ٢٠٦١ لسنة ٤٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة تسويات وجزاءات) طالبا الحكم بإلغاء القرار الإدارى التنفيذى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر من إدارة شئون العاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مع مايترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة برد ماخصم من مرتبه إليه وإلزامها المصروفات.

وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٩ تسلم كتاب المراقبة العامة لشئون العاملين بالوزارة رقم ٣١٤٩ متضمنا مطالبته بسداد مبلغ ٩٣ر٩٥٠ قيمة الفروق المستحقة عليه نتيجة صدور القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٩ بتسوية حالته مع تعديل راتبه اعتبارا من ١٩٨٩/٨/١ ليصبح ٩٩ جنيها بدلا من ١٠٣ جنيها.

وأضاف المدعى أنه كان قد سويت حالته الوظيفية بالقرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بضم مدة عمله السابقة بوزارة التربية والتعليم وقدرها ١١ يوما و٧ سنوات وأرجعت أقدميته بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى

١٩٧٣/٦/٤ بدلا من ١٩٨٠/٦/١٥ باعتباره حاصلا على مؤهل دراسى عالى.

ونعى المدعى على القرار المطعون فيه أنه صدر باطلا ومخالفا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى نص صراحة على أحقيته فى ضم مدة خدمته السابقة .

وبجلسة ١٩٩٦/٥/٢٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه مستندا - فى قضائه برفض الدعوى على أنه لما كان المدعى قد عين لدى الجهة المدعى عليها اعتبار من ١٩٨٠/٦/١٥ ولم يتضمن قرار تعيينه ضم مدة خدمته السابقة بوزارة التربية والتعليم، ومن ثم فإن هذه الجهة تكون قد استنفدت سلطتها التقديرية بعدم ضم هذه المدة للمدعى عند تعيينه، فإذا ماقامت بعد ذلك بضم مدة الخدمة السابقة له واحتسابها فى أقدميته فإنها تكون قد خالفت أحكام القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر على خلاف أحكام القانون لأن لجنة شئون العاملين بوزارة الاقتصاد رأت أحقية المدعى فى ضم مدة خدمته السابقة وبالتالى أصدرت قرارا بذلك وقد تحصن هذا القرار وبالتالى ماكان يجوز لأى جهة أخرى أن تلغى آثاره بعد مضى أكثر من خمس سنوات على صدوره.

ومن حيث إن المادة ٢/٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣،

والتى عين الطاعن فى ظل العمل بحكمها كانت تنص على أنه « ..... ويجوز بقرار من السلطة المختصة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته العلمية التى تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة..... »

والبين من هذا النص وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة أن القانون يربط حساب مدد الخبرة العملية السابقة على التعيين بقرار التعيين الذى تصدره السلطة المختصة ويجعل ذلك جائزا لها عند التعيين فإذا أصدرت قرار التعيين دون أن تستعمل هذه السلطة التقديرية فإنها تستنفد حقها فى هذا الشأن ويستقر على مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل إن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها وحظر لحقه دون مبرر أن يسلك طريق الطعن على قرار تعيينه خلال الميعاد القانونى المقرر لدعوى الإلغاء، وعليه إذا صدر قرار فى تاريخ لاحق على قرار التعيين وانقضاء مواعيد السحب، أى بعد أن استنفدت السلطة المختصة بالتعيين سلطتها فى حساب مدة الخبرة العملية فإنه يكون قد خالف القانون، بيد أن هذه المخالفة لاتنحدر بهذا القرار إلى درجة الانعدام وبالتالى يتحصن بفوات ميعاد السحب وينشأ به للعامل مركز قانونى ذاتى ويكون القرار الصادر بسحبه قد خالف القانون حرياً بالإلغاء .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٢١٦٤، ٢٢٩٠ لسنة ٣٦ ق.ع - الدائرة الثانية جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤).

وبناء على ماتقدم ولما كان الثابت أن الطاعن قد عين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١٥ ولم يتضمن قرار تعيينه ضم مدة خدمته السابقة بوزارة التربية والتعليم ومن ثم فإن هذه الوزارة تكون قد استنفدت سلطتها التقديرية بعدم ضم هذه المدة للطاعن عند تعيينه فإذا ماقامت بعد ذلك بضم مدة الخدمة السابقة له بالقرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ واحتسابها فى أقدميته وأرجعتها إلى ١٩٧٣/٦/٤ بدلا من ١٩٨٠/٦/١٥ وتم تسوية حالته على هذا الأساس ونشأ له بذلك مركز قانونى ذاتى وبالتالى يكون القرار المطعون فيه رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٩ بسحب هذا القرار بعد مضى ٥ سنوات تقريبا قد خالف القانون حريا بالإلغاء، ويغدو الطعن المقام من الطاعن قائما على سند من القانون.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٩ ومايترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٥٨)

## جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب مجلس الدولـة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـبـد البـارى مـحـمـد شكرى

و ممـدوح حـسـن يـوسـف راضـى

و سـمـيـر إبراهيم البـسـيـونى

وأحـمـد عـبـد الحليم صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعنان رقما ٤٢٨٤ و١٣٥٣ لسنة ٣٩، ٤٠ قضائية عليا :**

**عاملون بالقطاع العام – صرف حوافز الإنتاج – مناطه – أحقية العامل فى صرفها عن فترة الإيقاف عن العمل بقرار غير مشروع.**

**المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام.**

**سلطة وقف العامل عن العمل لايسوغ مباشرتها إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى واقتضت مصلحة التحقيق إقصاءه عن العمل ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيداً عن سلطاتـه – صرف الحوافـز إلى العامل رهـين بما يؤديـه من جهـود زائدة عن عمله الأصلى – بالتالى لايستحق صرف الحوافز إذا ما انقطع عن العمل دون مبرر يبيح له ذلك – إذا ثبت أن العامل قد حيل بيـنه وبين أداء عمله طبقاً لقرار إيقافه عن العمل وبالتالى فإن انقطاعه عـن عملـه خلال تلك الفترة لم يكن راجعا لإرادته وإنما بسبب ما أصدرته الشركة بموجب قرارها غير المشروع بما لايجوز معه أن يتحمل العامل نتائجه وآثاره القانونية – استحقاقه للحوافز فى هـذه الحالة يعد نوعا من قبيل التعويض الذى تلتزم الشركة بصرفه مقابل الأضـرار التى لحقت به والناجمـة عن القرار الخـاطىء الذى أصـدرته بوقفـه عن العـمل احتياطيا – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق١٩٩٣/٨/٢٢ أودعت الأستاذة/ ..... المحامية الوكيل عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٤٢٨٤ لسنة ٣٩ ق وذلك فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها فى الطعن رقم ٢٦/٩٢ ق بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٨ والقاضى :

أولاً : بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء قرار وقفه عن العمل.

ثانياً : أحقية الطاعن فى صرف الحوافز المقررة عن مدة الإيقاف.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة تفصيلا بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون ضده فى الطعن الماثل فى صرف الحوافز المقررة عن مدة الإيقاف مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وفى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٤/٢/٢٨ أودعت الأستاذة/ .....المحامية الوكيلة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ١٣٥٣ لسنة ٤٠ ق.ع وذلك فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها الصادر بجلسة ١٩٩٤/١/٤ فى الطعن رقم ٢٦/٩٦ق والقاضى فى منطوقه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٩٩١/٧٠١ فيما تضمنه من وقف الطاعن

احتياطيا عن العمل ومايترتب على ذلك من آثار وألزمت الشركة المطعون ضدها بأن تصرف للطاعن الحوافز التى لم يتم صرفها مدة وقفه عن العمل.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة تفصيلا بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ووقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف والأتعاب.

وجرى إعلان تقريرى الطعن على النحو المبين بالأسباب.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن رقم ٤٢٨٤لسنة ٣٩ ق.ع إرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وتقريرا بالرأى القانونى فى الطعن رقم ١٣٥٣لسنة ٤٠ ق.ع إرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون ضده فى صرف الحوافز عن فترة إيقافه وقفا احتياطيا وبإحالة دعواه فى هذا الشق إلى المحكمة العمالية المختصة ورفض ماعدا ذلك.

نظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٢٨٤لسنة ٣٩ ق.ع حسبما هو مبين بمحاضر الجلسات وقررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص والتى نظرته بدورها وقررت إحالته إلى الدائرة الخامسة للاختصاص.

كما نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة الطعن ١٣٥٣لسنة ٤٠ ق.ع على النحو المبين بمحاضر الجلسات وانتهت إلى إحالته إلى الدائرة الثالثة موضوع والتى نظرته بدورها بجلساتها وانتهت إلى إحالته إلى هذه المحكمة للاختصاص.

ونظرت هذه المحكمة الطعنين بجلسة ١٩٩٧/١١/١٦ وماتلاها من جلسات وقررت بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ ضم الطعن رقم ١٣٥٣لسنة ٤٠ ق.ع إلى الطعن رقم ٤٢٨٤ لسنة ٣٩ ق.ع ليصدر فيهما حكم واحد وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ ثم قررت مد أجل النطق للحكم لجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعنين قد أقيما فى المواعيد القانونية واستوفيا أوضاعهما الشكلية الأخرى ومن ثم يكونا مقبولين شكلاً.

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الطعنين المشار إليهما يغنى عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إن وقائع المنازعة فى الطعن رقم ٤٢٨٤لسنة ٣٩ق.ع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضده سبق له إقامة الطعن

رقم ٩٢ لسنة ٢٦ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بطلب إلغاء القرار رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ١٩٩١/١٢/٢١ فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف المرتب لما نسب إليه من إقامته فى شقة ملك الشركة ومؤجرة لزميل له دون الرجوع إلى الشركة.

ونعى على القرار المذكور مخالفته للقانون نظرا لأن الإقامة وهى من قبيل العمل الإنسانى لأحد زملائه لاتستوجب صدور هذا القرار المجحف وأن مبررات الإيقاف لم تكن متوافرة بشأن الواقعة المنسوبة إليه كذلك فقد تقدم الطاعن بمذكرة أشار فيها إلى أن الشركة لم تصرف إليه سوى المرتب دون الحافز الجماعى الذى يصرف لجميع العاملين بالشركة وتداولت المحكمة نظر الطعن إلى أن قضت بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ بحكمها المشار إليه واستندت فيما قضت به من أحقية الطاعن (المطعون ضده فى الطعن الماثل) فى صرف الحوافز المقررة عن مدة الإيقاف إلا أن الثابت أن الطاعن قد صرف إليه نصف الأجر الموقوف صرفه بناء على قرار المحكمة فى الطلب رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ق ولم تصرف له الحوافز المقررة عن مدة الإيقاف، ولم تقدم الشركة المطعون ضدها السند القانونى لحرمان الطاعن من هذه الحوافز ولما كان الأصل هو تمتع العامل بكافة حقوقه الوظيفية وبالتالى لايجوز حرمانه منها كلها أو بعضها إلا عند وجود مبرر قانونى الأمر الذى يكون معه حرمان المذكور من هذه الحوافز غير قائم على أساس من الواقع أو القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٤٢٨٤ لسنة ٣٩ ق.ع أن الحكم المطعون عليه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

١ - مخالفة الحكم الطعين لقواعد الاختصاص المقررة قانونا « بقانون مجلس الدولة».

٢ - إن اختصاص المحكمة التأديبية محدد على سبيل الحصر وليس من بينها قرار الوقف الاحتياطى والذى لايعد من قبيل الجزاءات التأديبية.

٣ - إن الاختصاص المقرر للمحكمة التأديبية لايشمل طلب صرف الحوافز عن مدة الوقف.

٤ - إن الحكم الطعين بعد أن قضى بمقتضى طلب إلغاء الوقف الاحتياطى عن العمل استنادا إلى عدم تقدم المطعون ضده بالدليل على وجود تعسف من قبل الشركة معه وبالتالى فقد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون إذا به يقرر أحقية الطاعن فى صرف الحوافز عن مدة الإيقاف رغم كونها تصرف فقط للعاملين الذين يقومون بالإنتاج وفى حين أن المطعون ضده لم يقم بالإنتاج عن مدة الإيقاف وعلى ذلك فإن صرف هذه الحوافز بموجب الحكم الطعين يكون مخالفا للحقيقة والواقع.

٥ - توافر أركان المسئولية فى حق المطعون ضده والتى أقرها الحكم الطعين.

ومن حيث إنه عن الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٠ ق.ع فإن وقائع المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضده سبق له أن أقام الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بتاريخ ١٩٩٢/١/٨ بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ١٩٩١/١٧٠١ فيما تضمنه من إيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع خصم نصف راتبه مع مايترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا لطعنه أن مبررات الإيقاف عن العمل تتمثل فى الخشية من أن يؤثر بقاؤه فى العمل على التحقيق أو العبث فى مستندات الشركة وهذه المبررات غير متوافرة فى التحقيق الذى تزمع الشركة إجراؤه ذلك أن الواقعة التى صدر القرار الطعين بشأنها هو سماح الطاعن لأحد زملائه بالإقامة فى الشقة السكنية ملك الشركة وبالتالى فلم تكن هناك أية مصلحة للاستمرار فى إيقافه.

وقد تداولت المحكمة نظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ قرر الطاعن بأنه يحصر طلباته فى إلغائه قرار وقفه عن العمل وصرف الحوافز خلال مدة الوقف وبجلسة ١٩٩٤/١/٤ انتهت المحكمة إلى حكمها الطعين واستندت فيما تضمنه به - من إلغاء القرار رقم ١٩٩١/١٧٠١ بإيقاف المطعون ضده عن العمل - إلى أن المخالفة التى نسبت إليه وهى سماحه لأحد زملائه فى الشركة بالإقامة فى الشقة المخصصة له ملك الشركة بالمخالفة لشروط الترخيص الخاصة بالشقة

وهى ليست من الجسامة والخطورة التى تستوجب إصدار القرار الطعين ولم تبين وجود شهود للواقعة يمكن التأثير عليهم أو مستندات يمكن التلاعب فيها، وبالنسبة للطلب الثانى والخاص بصرف حوافزه خلال مدة وقفه عن العمل فقد أجلت المحكمة نظر الطعن أكثر من مرة لتبين الشركة ما إذا كان الطاعن قد تم مجازاته عن الواقعة المنسوبة إليه من عدمه إلا أنها لم تقدم مايفيد مجازاته فضلا عن أن وإذ الواقعة المسندة إليه هو الطرد الإدارى طبقا للائحة الشركة الخاصة بالجزاءات وبالتالى يستحق الطاعن صرف الحوافز التى لم تصرف له عن مدة وقفه عن العمل طبقا للمادة ٨٦ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ١٣٥٣لسنة ٤٠ق.ع أن الحكم المطعون عليه قد خالف القانون وشابه الخطأ فى تفسيره وتأويله وذلك لعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر قرارات الوقف الاحتياطى وهى ليست من قبيل الجزاءات كما تصدت المحكمة للشق الثانى من الطعن عن أحقية الطاعن فى صرف الحوافز عن مدة الإيقاف هو مايخرج أيضا عن اختصاصها كذلك فقد جاء الحكم الطعين مخالفا للحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ق بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ من ذات المحكمة وعن ذات القرار ١٩٩١/١٧٠١ ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى تأييد القرار المذكور فى ذلك الطعن وانتهت إلى إلغائه فى الطعن الماثل وأن القرار المطعون فيه (قرار الوقف الاحتياطى) قد صدر طبقا لحكم القانون العاملين بالقطاع

العام واستنادًا إلى السلطة المخولة لرئيس مجلس الإدارة بالمادة ٨٦ منه ولم يقدم المطعون ضده الدليل على تعسف الشركة وإلى جانب ماتقدم فإن ماقضى به الحكم من صرف الحافز عن مدة الوقف عن العمل قد خالف القانون نظرا لأن الوقف الاحتياطى يترتب عليه عدم قيام العامل بالعمل والإنتاج وبالتالى فلايحق له صرف الحافز.

ومن حيث إنه عن النعى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر قرار الوقف الاحتياطى عن العمل وطلب صرف الحوافز عن مدة الوقف فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار إدارى نهائى لسلطة تأديبية اما كونه قرارًا إداريا لسلطة تأديبية فلأنه إفصاح من الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين وهو إبعاده عن العمل وإيقاف صرف جزء من المرتب بمجرد صدوره ويترتب على ذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الطعن فيه إلغاءً وتعويضًا هذا وقد ناط قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ بالمحاكم التأديبية نظر الطعون المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ وهى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وقد انتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ فى

الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق تنازع إلى أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة أصبحت المحاكم التأديبية وهى فرع من القسم القضائى بمجلس الدولة هى الجهة المختصة بنظر الدعوى التأديبية تأسيسا على أن النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة والتى تتناول اختصاص القسم القضائى بمسائل تأديب العاملين إنما وردت تنظيما وتفصيلا لما قررت به المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية بما يدل على أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومن ثم فإن ولايتها هذه تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة وأن اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى هذه الطعون لايقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول أيضا طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرةوكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة بها وذلك لأن كلاً من الطعنين يستند إلى أساس قانونى واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار (طعن عليا ٧٤لسنة ٢٢ق بجلسة ١٩٧٩/١/٢٨) كذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لانعقاد الاختصاص للمحكمة التأديبية بنظر الدعوى بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل أن يكون هذا

الخصم مستندا إلى المخالفة التى ارتكبها ولو لم يصدر قراربمجازاته عنها إذ يعتبر الخصم فى هذه الحالة جزاء تأديبيا غير مباشر طالما أنه يستند إلى المخالفة المنسوبة إلى العامل (طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ ق.ع جلسة ١٩٩٢/٣/١٧ س ٧ ص ١٧٣) ومتى كان ماتقدم وكان الطعنان رقما ٤٢٨٤ لسنة ٣٩ ق.ع ، ١٣٥٣لسنة ٤٠ ق.ع يتعلقان بقرار وقف احتياطى عن العمل وهو من القرارات التأديبية النهائية وصرف الحوافز الموقوفة عن فترة الإيقاف وبالتالى يعد من الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى بأن يدخل فى اختصاص المحكمة التأديبية بهما بما يجعل هذه الوجهة من الطعنين المشار إليهما غير قائم على سنده القانونى السليم متعين الرفض.

ومن حيث إنه فيما نعته الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ٤٢٨٤لسنة ٣٩ق.ع من مخالفة الحكم الطعين للقانون بما قرره من أحقية المطعون ضده فى صرف الحوافز فإن المستقر عليه أن سبب استحقاق الحوافز هو أداء جهود إضافية باعتبار أن الحوافز لاتخرج عن أن تكون مقابلا لميزة الإنتاج الذى يؤديه العامل من حيث الكم أو الكيف بما يفرضه عليه العمل الأصلى المعتاد وبالتالى فإن سبب الاستحقاق فى جميع الأحوال هو أداء العمل الأصلى وأن عدم تحقق ذلك السبب يؤدى تبعا لذلك إلى عدم الاستحقاق ومتى كان الثابت أن المطعون ضده قد تم إيقافه احتياطيا عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر بالقرار ١٧٠١بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢١ وقضت المحكمةالتأديبية فى الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ ق برفض طلب

الطاعن ( المطعون ضده فى الطعن الماثل) إلغاء قرار وقفه عن العمل استنادا إلى صدوره بالتطبيق لصحيح حكم القانون وهو مايفيد فمن ثم فقد حاز الحكم قوة الشىء المقضى فيه بالنسبة لهذا الشق فى قضائها ويتخلف تبعا لذلك مناط استحقاق الحوافز عن مدة الوقف عن العمل لعدم أداء العمل الأصلى بمسوغ قانونى وهو وقف المطعون ضده عن العمل وإذ انتهى الحكم الطعين إلى غير هذه النتيجة فمن ثم فقد خالف القانون ويتعين إلغاؤه فيما قضى به من أحقية الطاعن فى صرف الحوافز المقررة عن مدة الايقاف والقضاء برفض ذلك الطلب.

ومن حيث إنه فيما تعلق بما نعته الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ١٣٥٣السنة ٤٠ ق.ع على الحكم الطعين من أن قرار الإيقاف الاحتياطى عن العمل للمطعون ضده قد قام على صحيح حكم القانون وطبقا لحكم المادة ٣٦ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ /٧٨ فإن المادة ٣٦ من القانون المذكور تنص على أنه (لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا: إذ اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة ثلاثة أشهر.....).

ومفاد النص المشار إليه أن سلطة وقف العامل عن العمل لايسوغ مباشرتها إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى واقتضت مصلحة التحقيق إقصاءه عن العمل ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيدا عن سلطاته وهو مايتطلب أن تكون هناك مبررات قوية لدى الجهة الإدارية تستدعى اللجوء إلى هذا الإجراء كأن يكون للعامل على أعمال التحقيق سلطة أو نفوذ

يتمكن من خلالها التأثير على الشهود من العاملين أو إخفاء الوثائق والمستندات.

ومتى كان البين من الأوراق أن المخالفة التى نسبت إلى الطاعن وأوقف عن العمل بسببها تتعلق بسماحه لأحد زملائه فى الشركة بالإقامة فى الشقة المخصصة لإقامته بها من الشركة بالمخالفة لشروط الترخيص الخاصة بتلك الشقة ولم تبين من الأوراق وجود ثمة مبررات تستوجب الوقف احتياطيا عن العمل من ناحية وضع العامل أو تأثيره على التحقيق وبالتالى فقد تخلف مناط الوقف الاحتياطى عن العمل ويضحى القرار المطعون فيه بوقف المطعون ضده عن العمل رقم ٩١/١٧٠١ قد قام على غير سبب يبرره واقعا وقانونا وإذ انتهى الحكم المطعون عليه إلى إلغائه فمن ثم فقد قام على صحيح حكم القانون ولايغير من هذه النتيجة ماتمسك به الطاعن من صدور حكم سابق من تلك المحكمة فى الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ يقضى بتأييد ذات القرار الطعين فذلك الحكم لايحوز قوة الأمر المقضى فى الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٦ ق لاختلاف الخصوم فى الطعنين بالتطبيق للمادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية وعلى ذلك يعتبر الطعن من هذا الوجه غير قائم على سند سليم متعين الرفض.

ومن حيث إنه عن النص بعدم أحقية المطعون ضده فى الطعن رقم ١٣٥٣لسنة٤٠ق.ع فى صرف حوافز الإنتاج عن فترة الإيقاف الاحتياطى

عـن العـمل فـإن منـاطـه صـرف الحـوافـز إلى العـامل رهين بما يؤديه من جهود زائده فى عمله الأصلى وبالتالى فلا يستحق صرف الحوافز إذا ما انقطع عن العمل دون مبرر يبيح له ذلك إلا أن الثابت أن المطعون ضده قد حيل بينه وبين أداء عمله طبقـا لقـرار إيقـافـه عن العـمل رقم ٩١/١٧٠١ وبالتـالى فإن انقطاعه عن عمله خـلال تلك الفـترة لم يكن راجعـا لإرادته وإنما بسبب ما أصدرته الشركة بموجب قرارها غير المشروع على ماسلف بيـانه بما لايجـوز مـعـه أن يتحـمل المطعـون ضده نتـائجه وآثاره القـانونيـة وباعتبار أن استحقاقه للحوافز فى هذه الحالة يعد نوعا من قبيل التعويض التى تلتـزم الشـركـة بصـرفـه مـقـابل الاضـرار التى لحـقت بالمطعـون ضـده والناجـمـة عن القـرار الخـاطىء الذى أصدرته الشـركـة بوقـفـه عن العـمل احتياطيا ومن ثم يضحى هذا الوجه من الطعن غير قائم على سند سليم يتعين الرفض.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة أولاً: فى الطعن رقم ٤٢٨٤لسنة ٣٩ ق.ع بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعـون ضده فى صـرف الحـوافـز المقـررة عن مدة الايقـاف وبرفض الطعن رقم ٩٢لسنة ٢٦ ق بالنسـبـة لهـذا الشق ، ثانيـاً: فى الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٠ق.ع بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

# (٥٩)

## جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

وأحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**تعليم – التعليم الثانوى – سلطة وزير التعليم فى تحديد زى الطالبات – أثره على الحق فى ارتداء الحجاب.**

**قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨– قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٨١– قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بتحديد مواصفات الزى المدرسى.**

**رسالة التعليم علاقة بالغة الأثر عظيمة الشأن بين الأجهزة التعليمية والتلاميذ الذين لم يبلغوا بعد مرحلة التعليم الجامعى – جميعهم من القصر بحسب الأصل وهم غير كاملى الأهلية يقعون عادة فريسة الإغراء والتهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم فى كافة النظم القانونية – مرد ذلك كله إلى عدم الاعتراف للقاصر بالقدرة على الاختيار الحر فى ظل إرادة لاتزال فى دور التكوين – لاتثريب على وزير التعليم تنفيذا لمقررات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى – وهو القوام بنص القانون على تنظيم شئون التلاميذ وتكوين إرادتهم الحرة– أن يفرض الخطوط الرئيسية لزى موحد كمظهر للانضباط فى المدارس الرسمية والخاصة،**

والقضاء على التفرقة بين الأغنياء والفقراء ليكون الجميع فى دور العلم سواء - لاتمييز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسى - لايسوغ الاحتجاج للقاصر بحرية ارتداء مايراه من أزياء لاسيما إذا كان المقصود بالزى هو ارتداءه له لفترة تواجده بالمدرسة دون أن يشكل ذلك مصادرة لحريته فى ارتداء مايراه من أزياء خارجها - القرار الصادر من وزير التعليم هو صورة لممارسة الوزارة لتنظيم مرفق التعليم وهو حق لها يجد سنده فى القوانين الصادرة فى هذا الشأن ولايتعارض مع حرية العقيدة التى كفلها الدستور ولايخل بحق الفتاة المسلمة فى ارتداء الحجاب إذا مابلغت سن المحيض فى التعليم قبل الجامعى بمراحله الثلاث التزاما بأحكام دينها - ولما أمر به ربها - سترا لما أمر الله بستره بما لايحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور المسلمين - تطبيق.

## إجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/٥/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة - نيابة عن الطاعنين - قلم كتاب المحكمة تقرير طعن ، قيد بجدولها برقم ٢٨١٣ لسنة ٤١ ق ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ١٩٩٥/٣/١٤ فى الدعوى رقم ٢٤٠١ لسنة ٤٩ ق المقامة من المطعون ضده ضد الطاعنين - بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إدارة مدرسة السلام التجارية الثانوية للبنات بمنع ابنته من دخول المدرسة مرتدية النقاب- والقاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وتم اعلان تقرير الطعن .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكله وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/٥/٣، وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، إلى أن قررت الدائرة إحالته للمحكمة الإدارية العليا « الدائرة الأولى - موضوع» لنظره بجلسة ١٩٩٩/١١/٧.

وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة، وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة صممت فيها على الطلبات. وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع فإن وقائعه تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٠١لسنة ٤٩ق، بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ ، يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إدارة مدرسة السلام الثانوية التجارية بمنع دخول ابنته/ ..... للمدرسة مرتدية النقاب.

وذكر المطعون ضده - شرحا لدعواه - أنه فوجىء بمنع ابنته/ ..... الطالبة بمدرسة السلام الثانوية التجارية للبنات من دخول المدرسة لارتدائها النقاب، كما تم إنذارها بالفصل إذا لم تخلع النقاب، رغم أن الشريعة الإسلامية حضت على النقاب والإثابه على إرتدائه، فضلا عن أن القرار المطعون فيه ينطوى على إعتداء على الحرية الشخصية وحرية العقيدة التى قررها الدستور.

وبجلسة ١٩٩٥/٣/١٤ قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية مصروفاته، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان. وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن

النقاب واجب شرعا عند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية ومندوب عند الرأى الآخر، وأنه فى أى الأحوال غير محظور شرعا، وأن فى حظر إرتداء النقاب إعتداء على الحرية الشخصية وعلى حرية العقيدة، المكفولتين بأحكام الدستور.

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على أساس أن إدارة المدرسة قد استندت فى قرارها بمنع الطالبة نجلة المطعون ضده من دخول المدرسة، لمخالفتها للزى الرسمى المقرر بموجب قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤، والذى تأكدت مشروعيته بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٩٤/٩/١٥، بما لايجوز معه للمحكمة الأدنى أن تخالفه.

ومن حيث إنه طبقا للنصوص الدستورية والتشريعية لأنظمة التعليم قبل الجامعى، فإن الرسالة التعليمية هى علاقة بالغة الأثر، عظيمة الشأن بين الأجهزة التعليمية وبين التلاميذ الذين لم يبلغوا بعد مرحلة التعليم الجامعى، فجميعهم بحسب الأصل من القصر غير كاملى الأهلية ، الذين يقعون عادة فريسة الإغراء والتهديد، مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم فى كافة النظم القانونية. ومرد ذلك كله إلى عدم الاعتراف للقاصر بقدرته على الاختيار الحر فى ظل إرادة لاتزال فى

دور التكوين. لذا فإن قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ قد جعل مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة فى عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم وحدد دور كل منها. وقد نصت المادة الثانية على أن « ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعى... ويضم ممثلين لقطاعات التعليم والجامعات والأزهر... ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم ».

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ ونص على تشكيل المجلس الأعلى كما نص على أنه « يختص المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ... ١ - ..... ٧ - تنظيم شئون التلاميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية والاتحادات . وبناء على موافقة المجلس الأعلى للتعليم بجلسته المعقودة فى ١٩٩٤/٤/٢٠ بشأن تحديد زى موحد لتلاميذ المدارس الرسمية والخاصة فى مراحلها الثلاث، صدر قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ فى ١٩٩٤/٥/١٧ بتحديد المواصفات الخاصة بالزى المدرسى وتوحيدها من حيث اللون أو الشكل أو المكونات، ونص فيه على السماح للتلميذات بارتداء غطاء للرأس لايحجب الوجه بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر. كما صدر قرار وزير التعليم رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بتفسير بعض العبارات الواردة فى القرار السابق، ونص فيه على أنه يقصد بعبارة بناء على طلب ولى الأمر » أن

يكون ولى الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء الشعر، وأن اختيارها وليد رغبتها دون ضغط أو اجبار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر إعمالا لهذه النصوص أنه لاتثريب على وزير التعليم تنفيذا لمقررات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى - وهو القوام بنص القانون على تنظيم شئون التلاميذ وتكوين إرادتهم الحرة- أن يفرض الخطوط الرئيسية لزى موحد كمظهر للانضباط فى المدارس الرسمية والخاصة، والقضاء على التفرقة المستفزة بين الاغنياء والفقراء، ليكون الجميع فى دور العلم سواء، لاتمييز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسى، لايسوغ الاحتجاج للقاصر بحرية إرتداء مايراه من أزياء، لاسيما إذا كان المقصود بالزى هو إرتدائه له لفترة تواجده بالمدرسة، دون أن يشكل ذلك مصادرة لحرية فى إرتداء مايراه من أزياء خارجها، ولايعدو القرار المذكور أن يكون صورة من ممارسة الوزارة لتنظيم مرفق التعليم، وهو حق لها لامراء فيه، يجد سنده فى قانون التعليم وقرار رئيس الجمهورية بإنشاءالمجلس الأعلى للتعليم، ولايتعارض هذا القرار مع حرية العقيدة التى كفلها الدستور، ولايخل بحق الفتاة المسلمة فى ارتداء الحجاب إذا مابلغت سن المحيض فى التعليم قبل الجامعى بمراحله الثلاث، إلتزاما بأحكام دينها والامتثال لما أمر به ربها، سترا لما أمر الله بستره، بما لايحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور المسلمين.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلافا لما تقدم، فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون، بما يتعين معه القضاء بإلغائه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

# (٦٠)

## جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

وأحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**جامعات- طلاب وافدون - الإعفاء من المصروفات - إعفاء الطالبات العراقيات.**

**المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.**

**طلاب الجامعات المصرية من غير المصريين الوافدون على غير منحة يلتزمون بدفع رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة - يجوز لوزير التعليم العالى إعفاء الطلاب الأجانب من المصروفات كليا أو جزئيا - وزير التعليم العالى لم يصدر قرارا بمنح الطالبات العراقيات إعفاء من دفع المصروفات الدراسية - لاتثريب على الجامعة فى رفض طلب الإعفاء من رسوم القيد- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٧/٥/٢٨ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة- قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها

برقم ٤١٣٥ لسنة ٤٣ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ١٩٩٧/٤/١ فى الدعوى رقم ١٠٤٤٠ لسنة ٤٩ ق المقامة من الطاعنة ضد المطعون ضدهم - بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رفض إعفاء ابنتها / ..... العراقية الجنسية من سداد المصروفات الدراسية فى العام الجامعى ١٩٩٥/٩٤ - والقاضى ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة القضاء الإدارى.

وطلبت الطاعنة - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى الموضوع بإلغائه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، واحتياطيا الحكم لها بطلبات الدعوى.

وتم اعلان تقرير الطعن.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/٣/١، وفيها قدمت الطاعنة حافظة طويت على بطاقة عضوية نقابة المحامين الخاصة بالمحامية موقعة عريضة الدعوى يفيد قيدها بالاستئناف بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥، وتدول الطعن بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، إلى أن

قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا « الدائرة الأولى- موضوع» لنظره بجلسة ١٩٩٩/٧/٤.

وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة، وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير التعليم العالى، كما قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعدالمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع فإن وقائعه تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ١٠٤٤٠ لسنة ٤٩ ق، بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رفض إعفاء ابنتها/..... العراقية الجنسية من سداد المصروفات الدراسية عن العام الجامعى ١٩٩٤/١٩٩٥.

وذكرت الطاعنة - شرحا لدعواها - أنها مصرية الجنسية، وسبق لها الزواج ممن يدعى/..... العراقى الجنسية ، وأنجبت منه ابنتها/..... العراقية الجنسية بالتبعية لوالدها ، وأنها قد طلقت وابنتهما فى المهد، وتولت تربيتها بمراحل التعليم المختلفة بمصر، إلى أن حصلت على الثانوية العامة، والتحقت بكلية التجارة جامعة عين شمس بالسنة الأولى فى العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ ، إلا أن الجامعة طلبت منها سداد المصروفات باعتبارها من الوافدين، رغم أن المشرع أعطى للمطعون ضدهم حق إعفاء أبناء المصريات من زوج أجنبى من المصروفات كليا أو جزئيا، وأنها قد تقدمت بطلب إعفاء ابنتها إلا أن طلبها قد رفض.

وبجلسة ١٩٩٧/٤/١ قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ببطلان صحيفة الدعوى، على سند من عدم توقيعها من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة القضاء الإدارى.

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، على أساس أن المحكمة لاتقضى ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمامها إلا إذا ثبت لها ذلك، ولايكفى مجرد الدفع أمامها بذلك، وأن الثابت أن الأستاذة/..... موقعة صحيفة الدعوى مقيدة بجدول المحامين المقبول حضورهم أمام محاكم الاستئناف والقضاء الإدارى منذ عام ١٩٨٨ وقبل رفع الدعوى بثمان سنوات.

ومن حيث إن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعنة أن الأستاذة/ ..... مقيدة بجدول المحامين كمحامية مقبولة للمرافعة أمام محاكم الاستئناف والقضاء الإدارى منذ ١٩٨٨/١٠/٥، أى فى تاريخ سابق على توقيعها على صحيفة الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها، فمن ثم يكون الحكم الطعين قد خالف القانون فيما قضى به من بطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محاكم القضاء الإدارى، بما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فإنه لاتثريب على المحكمة فى أن تتصدى للفصل فيها دون إعادتها إلى محكمة القضاء الإدارى.

ومن حيث إن البند «خامسا» من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص تحت عنوان - مصروفات الدراسة لغير المصريين- على أن « يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التى يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية : أ - ..... هـ - يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أوبعضها. و..... »

ومفاد هذا النص أن طلاب الجامعات المصرية من غير المصريين الوافدين على غير منحة يلتزمون بدفع رسوم القيد والمصروفات الدراسية

المقررة، وأنه يجوز لوزير التعليم العالى أن يقرر إعفاء الطلاب الأجانب من المصروفات كليا أو جزئيا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن إبنة الطاعنة قد التحقت بكلية التجارة جامعة عين شمس فى العام الجامعى ١٩٩٤/١٩٩٥ بوصفها من الطالبات الأجانب « عراقية الجنسية » غير المقيدين على منحة، وأن وزير التعليم العالى لم يصدر قرارا بمنح مثلها من الطالبات العراقيات إعفاء من دفع المصروفات الدراسية ورسوم القيد فإنه لاتثريب على كلية التجارة جامعة عين شمس فيما قررته من رفض طلب إعفاء ابنة الطاعنة من مصروفات الدراسة ورسوم القيد، بما يتعين معه رفض دعوى الطاعنة بإلغاء هذا القرار.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى ، وألزمت الطاعنة المصروفات.

# (٦١)

## جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـــحـــمـــود إســـمـــاعـــيل رســـلان مـــبـــارك

و أحـــمـــد عـــبـــد العـــزيز أبو العـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦٠٣٨ لسنة ٤٥ قضائية عليا .**

**تعليم – التعليم الثانوى العام – قواعد استنفاد مرات الرسوب.**

**المواد ٢٣و ٢٤و ٢٩ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقوانين أرقام ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨و ٢ لسنة ١٩٩٤و ١٦٠ لسنة ١٩٩٧.**

**غاير المشرع فى الحكم بالنسبة لعدد مرات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة قبل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ وبعده – القاعدة التى كانت مطبقة قبل العمل به كانت تجيز للطالب التقدم لأى عدد من الامتحانات – بعد ذلك قصر المشرع عدد مرات التقدم للشهادة المذكورة على ثلاث مرات وتكون المرة الثالثة من الخارج – عمل بالقانون المشار إليه اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧– يستثنى من ذلك الطلاب المقيدون فى ذلك العام وبالصف الثالث الثانوى العام – وضع لهم المشرع قاعدة انتقالية وفرصة أخيرة يفيدون منها من القواعد السابقة التى كانت تطلق عدد مرات التقدم للامتحان دون التقيد بحد أقصى لعدد مرات الرسوب – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فـى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٦/١٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى قلـم كتاب المحكمـة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٠٣٨ لسنة ٤٥ق فى الحكم الصـادر من مـحكمـة القـضـاء الإدارى فى الدعـوى رقم ٦٣٩٣ لسنة ٥٣ق بجلسـة ١٩٩٩/٦/١٥، والقـاضى بقـبـول الدعوى شكلا ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء الحكم الطعين ووقف تنفيذ القرار محله والسماح للطاعنة بدخول إمتحان الثانوية العامة ١٩٩٩/٩٨ مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات. وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحـدد لنظـر الطعـن أمـام دائـرة فـحـص الطعـون جلسـة ١٩٩٩/٦/٢١، وبجلسة ١٩٩٩/١١/١٥ قررت إحالته إلـى هـذه المحكمـة والتـى نظرتـه بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعـن بجلسـة اليـوم، وبهـا صدر هـذا الحكم وأودعت مسودتـه المشتملة على أسبابـه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٦٣٩٣ لسنة ٥٣ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعية من دخول إمتحان الثانوية العامة للعام الدراسى ١٩٩٩/٩٨ مع إلزام جهة الإدارة المصروفات وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وقالت شرحا لدعواها أنها طالبة بالثانوية العامة (منازل) بمدرسة السلام الثانوية بنات بإدارة حدائق القبة التعليمية، وكانت قد رسبت فى مادة الإنجليزى فى العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧ وتقدمت بطلب إلى المدعى عليهم لتمكينها من دخول الإمتحان فى مادة اللغة الإنجليزية للثانوية العامة للعام الدراسى ١٩٩٩/٩٨، إلا أنهم إمتنعوا عن قبول أوراق المدعية متعللين أنها قد أستنفدت مرات الرسوب وتظلمت من هذا القرار فى أواخر شهر مارس ١٩٩٩، وبتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ أخطرت بحفظ تظلمها لعدم أحقيتها، ونظرا لأن قرار الجهة الإدارية المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ومجحفا بحقوقها فإنها أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها.

وبجلسة ١٩٩٩/٦/١٥ صدر الحكم المطعون فيه وقضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها بعد استعراض نص المادتين ٢، ٢٩ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ على أن الثابت من الأوراق أن المدعية تقدمت لإمتحان الثانوية العامة ثلاث مرات ورسبت فى المرات الثلاث، أى أنها استنفدت مرات الرسوب المسموح بها قانونا وبالتالى لا يحق لها التقدم لأداء إمتحان الثانوية العامة هذا العام ١٩٩٩/٩٨ للمرة الرابعة وينتفى بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وهو ما يكفى لرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الإستعجال.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أن القوانين تسرى بأثر مباشر ولا يرتد سريانها إلى تاريخ سابق إلا إذا نص على ذلك وهو الأصل المعروف بالأثر الفورى للقوانين، ولما كان قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والذى عدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ قد وضع أسساً جديدة وقواعد مبتدأة لامتحان الثانوية العامة، وإعمالا للأثر الفورى فإن هذا التعديل لا يسرى إلا على الحالات التى تبدأ من تاريخ صدوره أى من عام ٩٨/٩٧ ومن ثم تكون تلك السنة هى أول سنة يسرى عليها القانون بعد تعديله ويتبقى للطاعنة فرصتان أخريان لا يحق حرمانها منهما، وإذ صدر الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون،

وإذ ثمة ضرر حال يتصل بكون الإمتحان على الأبواب وأى تأجيل سوف يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه ومن ثم يتوافر ركنى طلب وقف تنفيذ القرار.

من حيث إن المادة (٢٣) من قانون التعليم الصادر بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « مدة الدراسة فى مرحلة التعليم الثانوى ثلاث سنوات دراسية...» وتنص المادة (٢٤) على أنه «يجوز للطالب أن يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف وبما لا يجاوز مرتين فى المرحلة كلها. ويجوز لمن فصل بسبب إستنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لإمتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم.....»

وتنص المادة (٢٩) المعدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ وبالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤على أنه «استثناء من حكم المادة (٢٤) من هذا القانون، ومع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يحق للطالب أن يتقدم لإعادة الإمتحان فى المواد التى رسب فيها أو التى يرغب فى تحسين درجاتها أو فى أى مواد أخرى يرغب التقدم إليها من جديد لأى عدد من الإمتحانات على أن يؤدى رسم دخول الإمتحان الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم بمراعاة عدد مرات دخول الإمتحان والمواد التى يمتحن فيها وذلك بما لا يتجاوز مائتى جنيه، للتقدم للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة.»

ثم صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١وطبقاً لنص المادة الأولى منه يستبدل بنص المادة (٢٤) سالفة الذكر النص الآتى «يجوز للطالب الراسب أن يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف ويجوز لمن فصل بسبب إستنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لإمتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.....» ويستبدل نص المادة (٢٩) السالفة بالنص الآتى «مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الإمتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين..... ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ثلاث مرات، على أن تقتصر كل من المرتين الثانية والثالثة على الراسب، وأن يكون التقدم فى المرة الثالثة من الخارج، مع تحمل الطالب عند دخوله الامتحان فيها رسما مقداره مائة جنيه.

وفى جميع الأحوال لا يحصل الطالب فى إمتحان الدور الثانى على أكثر من خمسين فى المائة من النهاية الكبرى لدرجة المادة ».

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٧/١٦٠ على أن «يعمل بهذا القانون إعتبارا من العام الدراسى١٩٩٨/٩٧، ويستثنى من ذلك الطلاب المقيدون بالصف الثالث بالتعليم الثانوى العام فى العام الدراسى المذكور،

ويستمر العمل - بالنسبة لهم - بجميع القواعد المعمول بها عند صدور هذا القانون لحين إنتهاء العام الدراسى المشار إليه دون سواه من الأعوام الدراسية اللاحقة».

ومن حيث إن البادى مما تقدم أن المشرع قد غاير فى الحكم بالنسبة لعدد مرات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة قبل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ وبعده فالقاعدة التى كانت مطبقة قبل العمل بالقانون المذكور كانت تجيز للطالب التقدم لأى عدد من الامتحانات أما القانون المشار إليه فقد قصر عدد مرات التقدم للشهادة المذكورة بثلاث مرات وتقتصر المرتين الثانية والثالثة على الراسب ويكون التقدم فى المرة الثالثة من الخارج. وقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور على أن يعمل به إعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧ (وخاصة بالنسبة للحكم الخاص بعدد مرات التقدم للإمتحان) على أنه استثنى الطلاب المقيدون فى العام الدراسى المشار إليه بالصف الثالث الثانوى العام ووضع لهم قاعدة إنتقالية وفرصة أخيرة فى العام المذكور يفيدون فيها من القواعد السابقة والتى كانت تطلق عدد مرات التقدم للإمتحان دون تقيد بحد أقصى لعدد مرات الرسوب.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على حالة الطاعنة وإذ يبين من ظاهر الأوراق تقدمها لامتحان الثانوية العامة عام١٩٩٥/٩٤ بعد نجاحها فى

الصف الثانى ورسبت ثم تقدمت عام ١٩٩٦/٩٥ ورسبت، وتقدمت عام ١٩٩٧/٩٦ ورسبت ومن ثم فإن العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧ يكون هو الفرصة الأخيرة للطاعنة وإذ لم تمكنها جهة الإدارة من التقدم للامتحان ومن ثم يكون قرارهامخالفا للقانون، فضلا عن توافر ركن الإستعجال لتعلق ذلك بمستقبلها الدراسى ومن ثم يتوافر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه جديرا بالحكم بوقف تنفيذه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٦٢)

## جلسة ٢٩ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و يحيى خضرى نوبى محمد

و مصطفى محمد عبد العاطى أبو عيشه

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٣٣ قضائية عليا .**

**إصلاح زراعى - اللجان القضائية - اختصاصاتها - المنازعات المتعلقة بالاستيلاء.**

**المادة ١٣ مكررًا من الرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى.**

**المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب.**

**المنازعات المتعلقة بالحراسة والتى تدخل فى اختصاص محكمة القيم تتعلق بمشروعية فرض الحراسة ومدى جواز رد أملاك الخاضعين للحراسة إليهم من عدمه مالم تكن بيعت ولو بعقود إبتدائية - ليس فى ذلك تعارض بين اختصاص محكمة القيم بالمنازعات المتعلقة بفرض الحراسة وبين اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى.**

**أساس ذلك - المنازعة المتعلقة بالاستيلاء لا تثور إلا بعد الإفراج عن الخاضع للحراسة ورد أملاكه إليه وخضوعه لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى وإلزامه بتقديم إقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فـى يوم السبت الموافق ١٩٨٧/٨/٨ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمـة الإدارية العليا تقريرا بالطعن على القـرار الصـادر من اللجنة القـضـائيـة للإصـلاح الـزراعى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٣ بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ الذى قضى بقبول الإعتـراض شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام المعترض المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وطلب الطاعن للأسباب الواردة، بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وإلغاء القـرار المطعـون فيـه وإحالة النزاع إلى محكمة القيم لنظره مع الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٦ق المحدد لهـا جلسة ١٩٨٧/١٢/٥ وإلزام الهيئة المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى الهيئة المطعون ضدها على النحو الوارد بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن إنتهت فـيـه للأسـبـاب الواردة به إلى أنهـا ترى الحكم بقـبـول الطعن شكلا وفى الموضـوع بإلغـاء القـرار المطعون فـيـه وإلغاء الإسـتـيـلاء الواقع على الأرض موضوع النزاع ومساحتها خمسون فدانا الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبيـر على أن يكون للطاعن بصفته حق التصـرف فى الأرض خـلال سنة تبدأ من تاريخ قيام الهيئة العامة للإصـلاح الزراعى بتسليم الطاعن بصفته أرض النزاع تسليـمـا فـعليا مع مـا يتـرتب على ذلك من آثار وإلزام الهـيـئـة المطعون ضدها المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة - لنظره بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٢ ونفاذا لهذا القرار ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بجلستها المشار إليها والجلسات التالية وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٧ قررت حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما يخلص من الأوراق - فى أن الطاعن بصفته أقام الإعتراض رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٣ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعى ضمنه أنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٧ فرضت الحراسة على/..... بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨ وكان قد أشهر إفلاسه من قبل وعين الطاعن سنديكا على تفليسته طبقا للتوكيل والشهادة الرسمية الصادرة من محكمة شمال القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ وقد صدر قرار الإفراج رقم ٧٨/٢ لصالح ..... على أن تسلم ممتلكاته للطاعن بصفته وكيلا لدائنى تفليسته ثم قام الإصلاح الزراعى تنفيذاً لهذا القرار بموجب محضر إفراج مورخ ٧٨/١٠/٢٩ بتسليم مساحة ٥٠ فدان فقط واستولى على

مساحة ٥٠ فدان تنفيذاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وقد اعترض الحاضر عن السنديك على ذلك الإستيلاء حال تحرير محضر الإفراج المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ إستنادا إلى أن الخاضع كان مغلول اليد حيث فرضت عليه الحراسة عام ١٩٦٧ وقد وافق الإصلاح الزراعى على السماح للأفراد الذين كانوا يخضعون للحراسة العامة وكانت يدهم مغلولة أثناء صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتسليمهم الخمسين فدانا للتصرف فيها خلال سنة من تاريخ الإفراج وقد تقدم المعترض بإعتراض إلى مدير الإستيلاء بالإصلاح الزراعى بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٠ يطلب فيه الإفراج عن مسطح الـ ٥٠ فدان حتى يتسنى له التصرف فيها خلال سنة تنفيذا للقانون من تاريخ الإفراج عنها، وهذه الأطيان محل الاعتراض مساحة ١٢س، ١٠ط، ٩٤ف كائنة بحوض ناشد رقم/٢ بزمام ناحية معصرة حجاج مركز بنى مزار محافظة المنيا تم الإفراج عنها على مساحة ١٢س ، ١٠ط ، ٤٤ف والباقى ٥٠ فدان موضوع الإعتراض ولم يستجب الإصلاح الزراعى إلى طلب الخاضع رغم صدور قرار الإفراج النهائى رقم ٧٨/٢ الصادر من جهاز التصفية بوزارة المالية، وأخطر المعترض من مديرية الإصلاح الزراعى بالمنيا بالإستيلاء إبتدائيًا على الأرض محل النزاع فأقام الاعتراض سالف الذكر طالبًا إلغاء قرار الاستيلاء على مساحة الـ ٥٠ فدان المشار إليها والإفراج عنها .

ونظرت اللجنة القضائية الاعتراض على النحو الثابت بمحاضر جلساتها والتى قررت ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالمنيا لأداء المأمورية

الموضحة بمنطوق القرار، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريره المؤرخ ١٩٨٧/٢/١٢ انتهى فيه إلى النتائج الآتية:

١ - أطيان الإعتراض مساحتها خمسون فدانا كائنة بحوض ناشد/٢ بالقطعة ٢ زمام معصرة حجاج مركز بنى مزار بالحدود والمعالم الموضحة ص ٣ من التقرير.

٢ - أطيان الإعتراض إستولى عليها الإصلاح الزراعى قبل المرحوم/..... الخاضع للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ إستيلاء إبتدائيا.

٣ - لم يثبت أن أطيان الإعتراض سبق رفع إعتراضات عنها.

٤ - ثبت أن أطيان الإعتراض كانت مملوكة للمرحوم .....فى تاريخ نفاذ القانون المطبق فى الإستيلاء وذلك بموجب عقد القسمة المسجل برقم ٣٩٤٩ لسنة ٥٩ شهر عقارى المنيا.

٥ - أطيان الإعتراض كانت ضمن أطيان الحراسة الصادر عنها القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٧ وأفرج عنها بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ ولكن لم تسلم تسليما فعليا إلا فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ تنفيذاً للقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ إستنادا إلى أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والخاص بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

٦- أطيان الإعتراض كانت فى وضع يد الخاضع قبل خضوعه للحراسة سنة ١٩٦٧ وبعد تاريخ فرض الحراسة وضع اليد عليها الإصلاح الزراعى واستمر وضع يده عليها حتى الآن.

٧- أطيان الإعتراض أدرجها فى إقراره تحت جدول رقم ٢ وهو الخاص بالأطيان الزائدة عن حد الاحتفاظ، ويلاحظ أن الخاضع المذكور وقت نفاذ القانون المطبق كانت أطيانه مازالت متحفظاً عليها بقرار الحراسة.

وتدول نظر الاعتراض أمام اللجنة القضائية إلى أن أصدرت قرارها المطعون فيه بقبول الإعتراض شكلا ورفضه موضوعا تأسيسا على أن المشرع جعل الحد الأقصى لملكية الفرد فى الأرض الزراعية وما فى حكمها خمسون فدانا وملكية الأسرة مائة فدان وخول الفرد فى حالة زيادة الملكية عن الحد الأقصى بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد الحق فى التصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا استولت الحكومة - نظير تعويض - على هذا القدر ومن ثم يتعين لاستخدام حق التصرف فى القدر الزائد عن الحد الأقصى للملكية أن تئول الملكية إلى الفرد أو الأسرة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فعند ذلك ينطبق عليها وصف الملكية الطارئة وأطيان الإعتراض وفقا لما جاء بتقرير الخبير والذى تطمئن إليه اللجنة كانت مملوكة للمرحوم/..... فى تاريخ نفاذ القانون المطبق فى الاستيلاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بموجب عقد القسمة المسجل برقم ٣٩٤٩ لسنة ١٩٥٩ شهر عقارى المنيا وكانت فى وضع يده قبل خضوعه للحراسة سنة ١٩٦٧ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٧ بوضعها تحت الحراسة إلى أن رفعت عنها بالقرار الجمهورى

رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ ولكن لم تسلم تسليما فعليا إلا فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ تنفيذاً للقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ إستنادا إلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسة، وقد أدرج الخاضع أطيان الإعتراض فى خلال فترة الحراسة فى الجدول رقم ٢ الخاص بالأطيان الزائدة عن حد الإحتفاظ وقد آلت الزيادة إلى الخاضع المذكور والمتمثلة فى مساحة الاعتراض سنة ١٩٥٩ بموجب عقد القسمة المشار إليه وهو تاريخ سابق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فضلاً عن أن هذه القسمة بين أطرافها ومن بينهم الخاضع قد ترتبت بعمل تعاقدى تم الإتفاق والتراضى فيما بينهم عليها الأمر الذى ينأى بهذا الإتفاق عن مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وينتفى معه أساس المطالبة بأعمال الرخصة المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأنه برفع الحراسة يعود للمالك الحق فى إختيار الأراضى التى يجوز له الإحتفاظ بها وتعيين الأراضى التى يرى تركها للإستيلاء بإعتبارها زائدة عن حد الإحتفاظ المقرر قانونا وقد قام الخاضع بإختيار الأراضى التى يجوز الإحتفاظ بها وقام بتعيين الأراضى التى يتركها للإستيلاء وأدرجها فى الجدول الخاص بها وقد إنتهت اللجنة فى ضوء ما تقدم إلى رفض الإعتراض.

ولم يصادف هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فأقام هذا الطعن ناعيا على القرار المطعون فيه بأنه صدر من لجنة لا ولاية لها وإنما الولاية

لمحكمة القيم دون غيرها بنص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة كما أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قال أن الخاضع قد قام بإختيار الأراضى التى يجوز له الإحتفاظ بها وعين الأراضى التى تركها للإستيلاء لأن هذا يخالف ما ورد بتقرير الخبير من أن المفلس وقت صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ كان متحفظاً عليه بقرار الحراسة وقد خالفت اللجنة حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة الأطيان الزائدة، إلى الدولة بدون مقابل هذا إلى جانب أن الخاضع أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى ضد الحراسة والتى تم إحالتها إلى محكمة القيم ومازالت منظورة أمامها.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ولائياً بنظر الإعتراض رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٣ مثار الطعن الماثل فإن المادة ١٣ مكررًا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانون قم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص فى فقرتها الثانية على أن «تشكل لجنة قضائية أو أكثر وتختص هذه اللجنة دون غيرها - عند المنازعة - بما يأتى:

١- تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للإستيلاء وطبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الإستيلاء عليه منها.

٢-.....»

ومن حيث إنه طبقاً لهذا النص فإن اختصاص اللجان القضائية للإصلاح يشمل كل ما يتعلق بالإستيلاء على الأراضى التى ينطبق عليها أى من قوانين الإصلاح الزراعى من البيانات الواردة بالإقرارات المقدمة من الخاضعين وصحة الإستيلاء على القدر الذى يتقرر الإستيلاء عليه من أرض الخاضعين وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للإستيلاء وكذا بحث التصرفات التى يعتد بها وتلك التى لا يعتد بها والقدر الزائد عن حد الإحتفاظ القانونى والمدة التى يتعين أن يتم التصرف فيه خلالها والأسباب التى تخول الخاضعين للإصلاح الزراعى تقديم إقراراتهم إلى غير ذلك من المنازعات المتعلقة بالإستيلاء طبقا لقوانين الإصلاح الزراعى.

وتنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب على أن « تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى:

أولاً : الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الإشتراكى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون.

ثانياً : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور.

ثالثاً: الفصل فى الأوامر والتظلمات التي ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون.

رابعاً : الفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات.

خامساً: الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور.

وقد نص القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ على أن جميع المنازعات المتعلقة بالحراسة والمطروحة أمام الهيئات القضائية تحال بقرار من رئيس المحكمة مالم يكن قد قفل باب المرافعات فيها قبل العمل بهذا القانون.

ومن حيث إنه طبقاً لهذه النصوص فإن المنازعات المتعلقة بالحراسة والتى تدخل فى اختصاص محكمة القيم والتى تتعلق بمشروعية فرض الحراسة ومدى جواز رد أملاك الخاضعين للحراسة إليهم من عدمه مالم تكن بيعت ولو بعقود إبتدائية وليس فى ذلك تعارض بين اختصاص محكمة القيم بالمنازعات المتعلقة بفرض الحراسة وبين اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى المشكلة طبقا لحكم المادة ١٣ مكررًا سالفة الذكر وذلك بإعتبار أن المنازعة المتعلقة بالإستيلاء لا تثور إلا بعد الإفراج عن الخاضع للحراسة ورد أملاكه إليه وخضوعه لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى وإلزامه بتقديم إقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وبذلك يكون لكل من اللجان القضائية ومحكمة القيم اختصاص مختلف عن اختصاص الأخرى دون تعارض أو تدخل لأن اختصاص اللجان القضائية متعلق

بالأراضى الخاضعة للإستيلاء ولا تنشأ المنازعات المتعلقة بها إلا بعد رفع الحراسة عن الخاضع ورد أمواله إليه، بإعتبارها عادت إليه مكنة التصرف فيها وإدارتها وإستغلالها وبذلك يكون الدفع بعدم اختصاص اللجان القضائية فى غير محله من المتعين الإلتفات عنه.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا.

كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضى جملة ماتمتلكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة. وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة تلك الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره ».

وتنص المادة السابعة من ذات القانون على أنه «إذا زادت بعد العمل بهذا القانون ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد أو ملكية الأسر، على المائة فدان بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق وجب تقديم إقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - عن الملكية بعد حدوث الزيادة وذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز للفرد أو الأسرة التصرف فى القدر الزائد - بتصرفات ثابته التاريخ وخلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٩) على مقدار الزيادة إعتبارا من تاريخ إنقضاء تلك السنة.

ويكون لأفراد الأسرة أن يعيدوا توفيق أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للأسرة تملكها وذلك بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار إليها وتطبق فى شأنهم فى هذه الحالة أحكام المادة (٤).

فإذا لم يتفق أفراد الأسرة على توفيق أوضاعهم خلال تلك السنة تطبق فى شأنهم أحكام المادة (٥). ومفاد ما تقدم من نصوص أن توفيق الأوضاع وفقا للمادة الرابعة ينصرف إلى الملكية القائمة والثابتة لأصحابها وقت العمل بالقانون ويتم التوفيق بإجراء التصرفات الناقلة للملكية بين أفراد الأسر، الخاضعة للقانون بالشروط المبينة فى المادة المذكورة فى حين يتعلق حكم المادة السابعة بالملكية التى تطرأ بعد العمل بالقانون وتنشأ عن سبب من أسباب كسب الملكية غير التعاقد وحكمها التصرف فيها داخل نطاق الأسرة توفيقا للأوضاع فى حدود المائة فدان، وخارج نطاق الأسرة فيما يجاوز ذلك بشرط ثبوت تاريخ للتصرف خلال سنة من تاريخ الأيلولة ففى هذه الحالة تخرج تلك المساحة من نطاق الإستيلاء.

ومن حيث إن مناط تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه سواء ما تعلق منها بتوفيق الأوضاع أوالملكية الطارئة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون للمالك الخاضع لقوانين الإصلاح الزراعى مكنة وسلطة التصرف فى ملكه تصرفا يعتد به القانون دون أية موانع قانونية أو مادية تحول دون ذلك وبهذه المثابة فإن مدلول الملكية فى قوانين الإصلاح الزراعى هى الملكية الفعلية الكاملة بكافة أثارها وسلطاتها والتى تتجسد أساسا فى أهم مظاهر هذه الملكية وهو حق التصرف أو مكنة التصرف فمفهوم الملكية هنا يرتبط بمكنة التصرف فإذا لم يكن فى مكنة صاحب الشأن أن يتصرف فى ماله تصبح ملكيته ناقصة وتخرج عن تطبيق نصوص قانون الإصلاح الزراعى الذى يجيز لذوى الشأن خلال مدة معينة التصرف فى القدر الزائد، فمن كان مالكا من الناحية القانونية ولكن لم يتوافر لديه حق التصرف فى تاريخ لاحق على القانون فإن الملكية بالمفهوم المتقدم تكون قد حدثت بعد العمل بالقانون وتعتبر لذلك ملكية طارئة من تاريخ توافر هذه القدرة للمالك قانونا وواقعا ويطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالملكية التى طرأت بعد صدور القانون وذلك لأن الملكية لا تكون ملكية قانونية وفعلية إلا إذا توافرت لصاحبها عناصرها الثلاث - الاستعمال والاستغلال والتصرف وأهمها حق التصرف فإذا فقد صاحب حق الملكية سلطة التصرف أصبحت الملكية ناقصة وتكون مجرد ملكية إعتبارية أو حكمية لوجود مانع قانونى يجرده ويسلبه سلطات حق الملكية

المقررة قانونا ومن هذه الموانع فرض الحراسة لأن قرار فرض الحراسة على الأراضى الزراعية يترتب عليه أن يتجرد مالكها من حيازتها ومن استغلالها ومن التصرف فيها بما مؤداه غل يد المالك الحقيقى من سلطة التصرف فى ماله وفقده كل مظاهر الملكية المقررة له فى القانون بحيث لايكون مالكا فى الواقع ولا يكون كذلك إلا بعد عودة سلطات الملكية إليه، وترتيبا على ذلك فإن استرداد مظهر الملكية وإعادتها للمالك برفع الحراسة عنه بعد فرضها على أمواله تعتبر ملكية جديدة عادت من جديد إلى صاحبها متمثلة فى عودة سلطة التصرف فى الملك للمالك بعد أن سحبت منه حيث نشأ له مركز قانونى وحقوق باسترداده، سلطات المالك على ملكه بعد رفع الحراسة وهذه الحقوق الجديدة نشأت بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم تدخل فى مجال تطبيق حكم المادة السابعة منه ويكون من حق هذا المالك الذى عاد إليه حق التصرف فى ملكه أن يتصرف وفقا للمادة السابعة سالفة الذكر فى القدر الزائد عن النصاب فى ميعاد السنة من التاريخ الذى استرد فيه من جديد حق ومكنة التصرف فى ملكه والذى لا يتم إلا بتسليمه الأراضى تسليمافعليا بعد رفع الحراسة عنه.

ومن حيث إنه وفقا لذلك ولما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن وتقرير الخبير المودع ملف الاعتراض المطعون عليه على القرار الصادر فيه

بهذا الطعن أن الخاضع /..... قد خضع للحراسة بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٧ وفرضت الحراسة على أمواله وممتلكاته ومن بينها أرض النزاع البالغة مساحتها خمسون فدانا والتى كانت مملوكة له بموجب عقد القسمة المسجل برقم ٣٩٤٩ لسنة ١٩٥٩ شهر عقارى المنيا ثم أفرج عنها بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ إلا أن الإفراج الفعلى وتسليم الأرض إليه لم يتم إلا فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ تنفيذاً للقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ الصادر استنادا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وبذلك لايكون للخاضع المذكور مكنة التصرف فى أرض النزاع عند صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التى تم الاستيلاء قبله بموجبه وإنما عادت إليه تلك الملكية بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وصدر الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بناء على أحكام هذا القانون وهو سبب غير إرادى منه أكسبه مكنة التصرف فى أرض النزاع مما يدخل فى مدلول عبارة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وتأخذ تلك المساحة حكم الملكية الطارئة التى آلت للخاضع المذكور بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعى سالف الذكر المطبق عليه ويحق له التصرف فى القدر الزائد عن حد الاحتفاظ والذى تم الاستيلاء عليه خلال سنة من تاريخ الإفراج الفعلى عن أرض النزاع وتسليمها

للطاعـن بصفته تسليما فعليا وإذ ذهـب القرار المطعـون فيه إلى غير ذلك فـإنه يكـون قد خـالـف صحيح حكم القـانـون ويكون من المتعين القـضـاء بإلغـاء هذا القـرار ورفع الاسـتـيـلاء الواقع على أرض النزاع ومقـدارها خمسون فدانا مبينة الحدود والمعالـم بصحيفة الاعتراض وتقرير الخبير وذلك للتصـرف فيها خـلال سنـة من تاريخ الاستلام الفعلـى باعتبارها فى حكم الملكيـة الطارئـة وإلـزام الهيئـة المطعـون ضدها المصروفات طبقا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمـة بقبـول الطعن شكلا وفى الموضـوع بـإلغـاء القـرار المطعـون فيـه ورفـع الاستـيـلاء الواقـع على مساحـة الخمسين فدانا المستولـى عليها قبل ..... طبقا لأحكام القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير باعتبارها فى حكم الملكية الطارئة يحق له التصرف فيها خلال سنة من تاريخ التسليم الفعلى لهـا مع مـا يترتب على ذلك من آثار وألزمت الهيـئـة المطعـون ضـدها المصروفات.

# (٦٣)

## جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و ســـامى أحـــمـــد مـحـمـــد الصـــبـــاغ

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣ و٢٣ لسنة ٣٧ قضائية عليا .**

**تأميم - تحديد حد أقصى للتعويض - تقادم الحق فى المطالبة بالزيادة - أثر حكم المحكمة الدستورية العليا.(*)**

**القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وتحديد ملكية الأفراد فيها .**

**حدد القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ مقدار التعويض المستحق عما كان يمتلكه أى شخص من أسهم أو رءوس أموال فى الشركات التى خضعت لقوانين يوليو الاشتراكية بحد أقصى مقداره (١٥) ألف جنيه وأن يؤدى التعويض فى شكل سندات على الدولة - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم**

---

(*) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية دستورية والذى يقضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ منشور بمجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثالث - صفحة ١٦٢.
وبذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعويين رقمى ٢٥ لسنة ٢، ٣٢ لسنة ٣ دستورية.

**١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم رءوس أموال الشركات التى آلت ملكيتها للدولة تعويضاً إجماليا - إذا كانت الحقوق التى يطالب بها ذوو الشأن ناشئة عن تطبيق القوانين ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ وهى قوانين سابقة على القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٤ فلا يجوز المطالبة بها بعد مضى ١٥ سنة من صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ لسقوط الحق بالتقادم الطويل - ليس من شأن الأثر الكاشف والرجعى لحكم المحكمة الدستورية العليا التأثير على الحقوق والمراكز القانونية التى استقرت بانقضاء مدة التقادم الطويل - لاوجه للاستناد إلى أحكام المحكمة الإدارية العليا فى شأن التعويض عن قرارات الاعتقال - أساس ذلك : نص المادة ٥٧ من الدستور - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١/١٠/١٩٩٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن السيد/ وزير المالية بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٣ لسنة ٣٧ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود والتعويضات بجلسة ١٩٩٠/٨/٥ فى الدعوى رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ق والقاضى بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى للمدعين مبلغ ٨٥٠ م، ٢٣٦٤٦ ج مضافا إليها نسبة ٤٪ فائدة على الوجه المبين بالأسباب توزع بين الورثة حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإنتهى تقرير الطعن إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيدة/ ..... عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القصر ..... و ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٢٣ لسنة ٣٧ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٠/٨/٥ فى الدعوى رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ق - السالف الإشارة إليه - وإنتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أولاً: رد الأموال المصادرة والمقدرة بمبلغ ٨٥ق، ٢٣٦٤٦ ج وريع بواقع ٤٪. ثانياً : إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض باقى طلبات الطاعنة والقضاء بما يلى:

١ - تعويض قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مئتا ألف من الجنيهات) مقابل حجب الأموال المصادرة وريعها ..

٢ - الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى السداد طبقا لنص المادة ٢٢٦ مدنى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدى مبلغ ٢٣٦٤٦,٨٥٠ جنيها مضافا إليها نسبة ٤٪ فائدة كريع إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ وحتى ١٩٧٦/٧/٢٠، وكذا فائدة

تأخيرية عن المبلغ بنسبة ٤٪ تحسب من ١٩٨٥/٣/٢١ ولحين تمام السداد توزع بين الورثة حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم وإلزام الطاعنين طرفى الخصومة مصروفات الطعنين مناصفة فيما بينهما.

ونظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت الدائرة بجلسة ١٩٩٨/٧/٢٠ ضم الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٧ق عليا إلى الطعن رقم ٣ لنسة ٣٧ق عليا ولتصحيح شكل الدعوى لوفاة المرحوم (المطعون ضده)..... ، وبجلسة ١٩٩٨/٩/١٥ أودع الحاضر عن الطاعنين فى الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٧ق عليا صورة من إعلام الوراثة الخاص بـ(المطعون ضده)..... ، وبجلسة ١٩٩٨/٣/١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٩ حيث نظر الطعن بالجلسة المذكورة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق فى أن مورث المدعيين أقام الدعوى رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ طالبا فيها - وبعد تحديد طلباته أولاً: برد الأموال المصادرة من مورث المدعيين وقدرها ٨٥ ق ،٢٣٦٤٦ ج. ثانياً: ريع الأموال المصادرة بواقع ٤ ٪ فائدة مركبة إعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ١٣٤لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٤ وحتى صدور الحكم. ثالثا: تعويض قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه عن حجب الأموال المصادرة وريعها. رابعاً: فائدة تأخيرية قدرها ٤٪ سنويا (فائدة مركبة) طبقا لنص المادة ٢٢٦ مدنى عما يحكم به من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٧٩/١٢/٢٠ وحتى السداد، وقال المدعى شرحا لدعواه أنه نفاذا لأحكام قوانين التأميم الصادرة سنة ١٩٦١ أمم للمدعى سندات بمبلغ ٨١٥م،٣٥٣٤٤ ج منها ٨١٥ م،١٧١٢٩ج سندات حكومية، ٣١١٧جنيه سندات شركة المخازن الهندسية، ١٤٩٨٩ جنيه سندات تأمين، ٩ جنيه سندات تأمين، ١٠٠ جنيه سندات شركة القومية للأسمنت وهى سندات مودعة ببنك مصر بالحساب رقم ٥٠٧٥ وقامت وزارة المالية بتعويض المدعى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فقط ولما كان الدستور وكافة قوانين التأميم تقضى بأن يعوض الشخص الذى أممت أمواله أو مصانعه تعويضاً عادلا وكان التعويض العادل يتمثل على الأقل فى قيمة الأوراق التى أممت وقت التأميم قياسا على ما تعوض به الدولة أى أموال أو

عقـارات تستولى عليهـا للمصلحـة العامـة وأن مـا فعلتـه جهـة الإدارة مـع المدعـى يتنافـى مـع أبسط المبـادىء الدسـتوريـة والقـانونيـة ومبادىء العدالـة.

وردا على الدعوى أودعت جهة الإدارة المدعى عليها مذكرة بدفاعها أشارت فيـه أنه طبقـا للقـوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة١٩٦١ بتأميم بعـض الشـركات والمنشـآت فقـد أممت تلك المنشـآت والشـركات ولم يجـز المشـرع لأى شـخص طبيـعى أو معنوى أن يتـملك فى أسـهم الشـركـات مـا يزيدعن عشـرة آلاف جنيه على أن تـئول إلى الدولة مـلكية الأسهم الزائـدة على أن تسدد الحكومة قـيمة تلك الأسـهم بمـوجب سندات إسمـيـة على الدولة، ثم صـدر القـانـون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قـضى بأن جـمـيع رءوس أمـوال الشـركات التى آلت ملكيتهـا للدولة يعوض صـاحبهـا عن مجموع مـا يمـتلكه فيـهـا بتـعويض إجمـالى قـدره ١٥٠٠٠ جنيـه مـالم يكن مـجمـوع مـا يمتلكه فيها أقل من ذلك بسندات على الدولة،وأضافت مذكرة جهة الإدارة حـصـول المدعى على تعـويض قـدره ١٤٩٩٨ جنيـه بموجب سندات وهـو تعـويض يمـثل الحد الأقصى الذى لا يمكن تجاوزه بأى حال من الأحوال.

وبجلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى دستورية قـرار رئيس الجـمهورية بالقـانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وأبقت الفصل فى المصروفات.

وعقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى الطعن رقم ١ لسنة ١ق دستورية قام المدعى بتعجيل الدعوى، وبجلسة ١٩٨٩/٥/١٤ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة وذلك لوفاة المدعى.

وقد تم تعجيل الدعوى بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٣ بناء على طلب ورثة المدعى، وبجلسة ١٩٩٠/٨/٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت هذا الحكم على أنه وإن كان المدعى حصل على تعويض طبقا للقانون قدره ١٤٩٩٨ جنيه بسندات على الدولة والذى يمثل الحد الأقصى للتعويض إلا أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا المتضمن عدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ يتعين عدم الإلتزام بالحد الأقصى الوارد بهذه المادة وقدرها ١٥ ألف جنيه ويتعين القضاء بصرف كافة المستحقات المتبقية والتى تزيد على هذا القدر مهما كانت قيمتها والتى تبلغ ٢٣٦٤٦,٨٥ جنيه.

كما شيدت المحكمة حكمها بشأن طلب المدعى استحقاقه ريعًا قدره ٤٪ بفائدة مركبة عن أمواله فإن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ نص على أن تحول أسهم ورءوس أموال الشركات المبينة به إلى سندات اسمية لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وبالنسبة لطلب التعويض أسست المحكمة حكمها على القاعدة المقررة من عدم مسئولية الدولة عن أعمالها التشريعية وأضافت المحكمة أنه فيما يتعلق بطلب الفوائد القانونية بواقع

٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد. فإن قضاء المحكمة قد استقر على استبعاد أحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فى علاقات القانون العام.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ق عليا أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حين قضى للمطعون ضدهم بالمبلغ المحكوم به وفوائد ٤ ٪ تحسب من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك أن الحق فى المطالبة بالتعويض تسقط بعض خمسة عشر سنة كما أن الفوائد تعتبر من الريع فيتقادم الحق فى طلبها بمضى خمس سنوات من نشوئها، وقد خالف الحكم القانون وقضاء الإدارية العليا حين اعتبر صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ مانعا من التقاضى حتى قضى بعدم دستورية ذلك القانون عام ١٩٨٥ ذلك أن الرقابة على دستورية القوانين كانت مقررة قبل إنشاء المحكمة الدستورية وقبل إنشاء المحكمة العليا وكان على المدعى أن يقيم دعواه بطلباته دون أن يكون تشريع قائم مانعا له.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٧ق عليا إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لرفضه القضاء بالتعويض ذلك أن التشريع الذى لا تسأل الدولة عنه يتطلب أن يكون تشريعا سليما أما إذا كان هذا التشريع مخالفا للدستور وصدر حكم بعدم دستوريته فإن الدولة تسأل عنه، كما أن الحكم قد أخطأ عندما رفض القضاء للطاعنة بالفوائد

التأخيرية طبقاً لنص المادة ٢٢٦ مدنى فالنص المذكور ورد مطلقاً والقاعدة القانونية إن المطلق يأخذ على إطلاقه.

ومن حيث إنه صدرت فى يوليو ١٩٦١ عدة قوانين منها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة - ونصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على تأميم جميع البنوك وشركات التأمين كما أممت الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق بالقانون الذى نص على أن تئول ملكية هذه الشركات والمنشآت إلى الدولة ونصت المادة الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورءوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة بفائدة ٤٪ سنويا » ونصت المادة السابعة منه على أنه « إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية مودعة لدى بنك... بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية»، كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ على وجوب أن تتخذ الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرفق به شكل شركة مساهمة تساهم فيها مؤسسة عامة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال، وقضت المادة الثانية على وجوب توفيق أوضاع الشركات طبقا لأحكام القانون ولو اقتضى الأمر

تخفيض حصة كل مساهم أو شريك بمقدار النصف وقضت المادة الرابعة بأن تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤٪ لمدة خمس عشرة سنة، كما نص القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى على عدم جواز تملك أى شخص طبيعى أو إعتبارى من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرفق بالقانون المذكور على ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠,٠٠٠ جنيه ونصت المادة الثالثة على أن تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها لها بموجب سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا، ثم صدرت عدة قوانين منها ٤٢، ١٣٢ لسنة ١٩٦٢، ٣٨، ٥١، ٧٢ لسنة ١٩٦٣، ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإلحاق الشركات الواردة بهم أحد الجداول المرفقة بالقوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩، لسنة ١٩٦١.

ثم صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ والمعمول به إعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ ونص فى مادته الأولى على أن «جميع أسهم ورءوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة١٩٦١ المشار إليها وأحكام القوانين التالية لها يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورءوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض إجمالى

قدره ١٥ ألف جنيه ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من تلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع.....».

ونصت المادة الثانية على أن يتم التعويض المشار إليه فى المادة السابعة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورءوس أموال هذه الشركات إلى الدولة.

ومن حيث إنه بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فإنه لا يجوز أن يبلغ مقدار التعويض المستحق عن تعويض ما يمتلكه أى شخص من أسهم أو رءوس أموال فى شركات خضعت لقوانين التأميم عن ١٥ ألف جنيه بإعتباره حد أقصى مهما بلغت قيمة هذه الأسهم أو رءوس الأموال ويؤدى التعويض فى شكل سندات على الدولة.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ فى القضية رقم (١) لسنة ١ دستورية « بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورءوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضاً إجمالياً » تأسيساً على أن ملكية السندات الإسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسهم ورءوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب قوانين التأميم بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق فإن مقتضى

وضع حد أقصى لتعويض استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الإسمية المملوكة لهم والزائدة عن هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها الأمر الذى يشكل إعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للأموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور.

ومن حيث إن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.....».

ومفاد هذا النص حسبما استقر على ذلك القضاء وأفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وجميع سلطات الدولة، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - لا يقتصر على

المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ولم يستثن القانون أو القضاء من هذا الأثر الرجعى سوى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم.

ومن حيث إن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والذى وضع حد أقصى للتعويض عن الأسهم ورءوس الأموال المؤممة والتى آلت ملكيتها إلى الدولة تطبيقا للقوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والذى كشف حكم المحكمة الدستورية العليا على عدم دستوريته قد عمل به إعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ وكانت الحقوق التى يطالب بها الطاعنون ناشئة عن تطبيق قوانين التأميم وهى قوانين سابقة على القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤، وكان الثابت أيضاً أن مورث الطاعنين كان قد أقام دعواه بالمطالبة بالتعويض العادل الذى يزيد عن الحد الأقصى الذى قرره المشرع بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ أى بعد خمسة عشر عاما على تاريخ صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وعلى أيلولة الأسهم والحصص فى الشركات والمنشآت التى كان يساهم فيها إلى الدولة فإن حقوق مورث المدعين التى يطالب بها تكون قد سقطت بالتقادم الطويل، ولا يكون لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم (١) لسنة ١ دستورية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ من أثر بالنسبة لورثة المدعى باعتبار أنه ليس من شأن الأثر الكاشف والرجعى لهذا الحكم التأثير على الحقوق والمراكز القانونية التى استقرت بانقضاء مدة التقادم.

ولا وجه للاستناد إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى شأن المطالبة بالتعويض عن قرارات الاعتقال غير المشروعة وما انتهت إليه المحكمة من عدم سقوط هذه الدعاوى بالتقادم ذلك أن الدستور الحالى نص فى المادة (٥٧) على أن كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى المدنية أو الجنائية عنها بالتقادم، ومن ثم فإن السند فى عدم سقوط مثل هذه الدعاوى مرجعه نص الدستور ذاته وهو أمر لا يتوافر بشأن الحقوق الأخرى كالحقوق التى يطالب بها ورثة المدعى.

وترتيباً على ذلك فإن كافة ما يطالب به ورثة المدعى من حقوق شاملة رد الأموال التى تجاوز القدر الذى حدده القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وريعها والفوائد التأخيرية وكذا التعويض عن حجب الأموال وريعها يكون قد سقط بالتقادم، ويكون الحكم المطعون فيه وإذ ذهب غير هذا المذهب قد خالف صحيح حكم القانون ومن ثم واجب الإلغاء.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وألزمت الطاعنين فى الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٧ق عليا والمطعون ضدهما فى الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ق عليا المصروفات.

# (٦٤)

## جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين

سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

و أحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٤٤ قضائية عليا .**

**أكاديمية الشرطة – قبول الطلاب الجدد – شرط اللياقة الصحية.**

**المادتان ١٠، ١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة، المادة الأولى من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، المادتان ٢، ٨ من قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن أحكام اللياقة الصحية.**

**أحال قانون أكاديمية الشرطة إلى اللائحة الداخلية للأكاديمية فى شأن شروط وأوضاع وإجراءات قبول طلبة القسم العام بكلية الشرطة ونظام التثبت من صلاحيتهم – للجان الطبية سلطة تقدير مدى لياقة الطالب من الناحية الصحية فى ضوء القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها – يتطلب توافر درجة عالية من اللياقة الصحية تتناسب مع طبيعة الجهد واللياقة البدنية التى يكون عليها طالب كلية الشرطة سواء داخل الكلية أو بعد تخرجه منها– تقدير ذلك منوط باللجنة الطبية المختصة والتى يحتكم فى قراراتها إلى اللجنة العليا التى تصدر قرارها الحاسم فى هذا الشأن – تعتبر النتيجة التى ينتهى إليها القومسيون أو اللجان الطبية أمرا فنيا تترخص فيه، ولا تستطيع المحكمة أن تتدخل فى تقديرها طالما أنه خلا من سوء استعمال السلطة– تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٩٨/٢/٢٣ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٩٢٢ لسنة ٤٤ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٩٥٧ لسنة ٥٢ق بجلسة ١٩٩٨/١/١٣ القاضى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ القرار الطعين وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

وتحددت جلسة ١٩٩٩/١/١٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا حيث قررت إحالته إلى الدائرة الأولى/ موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٦/٦، وقد نظرته هذه المحكمة وتداولته بالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت حجزه ليصدر فيه

الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعدالمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٥٧ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى ١٩٩٧/١١/٥ طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اللجنة الطبية العليا الصادر فى ١٩٩٧/٩/٢٧ فيما تضمنه من تقرير اللياقة الطبية لابنه ..... المتقدم للالتحاق بكلية الشرطة وما يترتب على ذلك من آثار تمثلت فى حرمانه من استكماله بقية المراحل ومنها كشف الهيئة، وفى الموضوع بإلغاء القرار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه بأن ابنه المذكور حصل على الثانوية العامة فى العام الدراسى ١٩٩٧ بمجموع ٧١٪ وتقدم للإلتحاق بكلية الشرطة واجتاز بنجاح اختبار المقاس والقدرات والاختبارات النفسية والطبية فيما عدا كشف الجلدية حيث قررت اللجنة عدم لياقته بسبب وجود « آثار حب شباب بالوجه والصدر وأعلن ذلك بلوحة الإعلانات بالكلية. فتظلم إلى السيد وزير الداخلية الذى أحال تظلمه إلى رئيس اللجنة الطبية ».

ونعى المدعى على القرار مخالفته لحقيقة الواقع ذلك لأنه قبل بدء الكشف الطبى قام بعمل اختبارات تمهيدية لنجله بمستشفى الشرطة وتم عرضه على استشارى الأمراض الجلدية الذى طلب منه الحضور لعيادته الخاصة وقام بإزالة خمس حبات بأشعة الليزر مقابل ألف جنيه ولما عرض ابنه فى الكشف الطبى الأول والثانى قررت اللجنة أن به ندبات كأثر لعملية الليزر فقام بإجراء جراحة تجميل لإزالة تلك الآثار بمعرفة استشارى وأزيلت تلك الآثار تماما قبل عرضه على اللجنة الطبية العليا التى قررت عدم لياقته طبياً بسبب تأثر الاستشارى عضو اللجنة الذى أجرى عملية الليزر وتضايقه من عمل جراحة التجميل دون أخذ رأيه فيها مما ترتب عليه صدور القرار على النحو المذكور.

وأضاف المدعى أنه توجد حالات صارخة مثل البهاق وهو مرض جلدى وحالات لغط القلب وضعف البصر وتقرر عدم لياقتها فى المراحل الأولى ثم قبلت من اللجنة العليا مما يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ويمثل انحرافا فى استخدام السلطة .

وأنهى المدعى عريضة دعواه بطلباته المذكورة.

وبتاريخ ١٩٩٨/١/١٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار وألزمت المدعى مصروفات هذا الطلب.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس ما استظهرته من الأوراق من أن عدم صلاحية ابن المدعى الطبية تعود كما ذكر بصحيفة دعواه إلى ما تبين للجان الطبية من وجود مرض جلدى « آثار حب شباب بالوجه والصدر»

وقيامه بإجراء جراحة بالليزر لإزالة هذه الحبات ثم عملية تجميل لإزالة آثارها ومن ثم يكون قرار اللجنة الطبية العليا بعدم لياقته قام على سبب صحيح من الواقع متفقا مع حكم القانون خاصة وأنه يصعب إجماع رأى لجان ثلاث على سبب واحد إلا إذا كان ذلك السبب صحيحاً، وبذلك يكون قرار اللجنة الصادر فى هذا الشأن غير مرجح الإلغاء الأمر الذى يتخلف معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار ويتعين لذلك القضاء برفض الطلب دون أن ينال من هذه النتيجة الأسباب التى ساقها المدعى من انحراف وخروج على المصلحة العامة طالما لم يوجد دليل يقينى على انحراف الإدارة بسلطتها وكان قبول بعض الطلبة فى المراحل الأولى نتيجة لقرار مغاير لها من اللجنة الطبية العليا.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها السابق.

ومن حيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا من الطاعن فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك لأن قرار وزير الصحة رقم ١٩٨٣/١٣٣ الصادر بشأن أحكام اللياقة الطبية للتعيين فى الوظائف العامة قسم الوظائف طبقا لمستويات اللياقة الطبية إلى مستوى أول وثان، وثالث وألحق طلبة كلية الشرطة بالمستوى الأول للياقة الصحية كما أن الجداول الملحقة بالقرار اشتملت على ثمانية مجموعات جاء فى المجموعة السادسة منها الأمراض الجلدية التى تمنع من اللياقة الصحية فى جميع المستويات الثلاث المذكورة وهى أ- الجزام. ب- مرض بمفيجاس «ذو الفقاعات» الصدفية المنتشرة

فى أكثر من نصف مساحة الجسم - الأمراض الجلدية التى تتعارض مع طبيعة عمل المرشح.

٢- أمراض تؤجل إداريا: الأمراض الجلدية المعدية الحادة حتى تشفى.

ثم أتبع المجموعة الثامنة بمبادىء عامة (تاسعا) اشتملت على ١٦ بندا وجاء بالبند (٩) منها أنه يراعى عند الكشف الطبى على المرشحين لوظائف الشرطةوما فى حكمهم فى مستهل بيان وظائف المستوى الأول أن جميع الأحوال الآتية تمنع من اللياقة الصحية:

..... ٧- الأمراض الجلدية المزمنة المشوهه للمنظر أو غير القابلة للشفاء وشاملة لأجزاء عديدة من الجسم.

وخلص الطاعن من ذلك إلى أن الأمراض التى تمنع من الالتحاق بوظائف الشرطة وردت تحديداً فى قرار وزير الصحة المشار إليه وليس من بينها «حب الشباب وآثاره» ومن ثم لا يكون صحيحا ما ورد فى الحكم الطعين بأن القواعد المنظمة لعمل اللجان الطبية بكلية الشرطة لم تضع قيدا على سلطة اللجنة الطبية فى تقدير لياقة الطالب وتركت ذلك للأصول الطبية، وبذلك يكون الحكم وقد اعتبر هذا المرض مانعا مخالفا لأحكام القانون.

واختتم الطاعن عريضة طعنه بطلباته المشار إليها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفروع منها مردهما إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار على أساس وزنه بميزان

القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية، فوجب على القضاء الإدارى ألايوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين الأول: قيام الإستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها والثانى: يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب فى هذا الشأن قائما على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه بالنسبة لركن الجدية فإن المادة (١٠) من القانون رقم ١٩٧٥/٩١ بشأن أكاديمية الشرطة تنص على أنه «يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين... .

٥ - أن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية».

وتنص المادة (٢) من قرار وزير الصحة رقم ١٩٨٣/١٣٣ فى شأن أحكام اللياقة الصحية على أنه «يشترط فى المرشح أن يجتاز بنجاح مستويات اللياقة الصحية المقررة للوظيفة المرشح لها طبقا للمستويات الوظيفية الملحقة بهذا القرار والجداول المرافقة وأن يكون خاليا من العاهات والأمراض التى تمنع أو تحد من قدرته على أداء عمله فى الوظيفة المرشح لشغلها.

وتنص المادة (٨) على أن « للمرشح للتعيين الحق فى الكشف عليه ثلاث دفعات خلال سنة من تاريخ الكشف للدفعة الأولى، فإذا رسب فيها تقرر عدم لياقته.

كما ورد بالجدول (١) الملحق بالقرار المذكور تقسيم للأمراض المختلفة التى تمنع من اللياقة الصحية فى جميع المستويات داخل ثمان مجموعات، وتضمنت المجموعة السادسة الأمراض الجلدية التى تمنع من اللياقة الصحية فى جميع المستويات وهى : الجزام ٢- مرض بمفيجاس ذو الفقاعات - الصدفية المنتشرة فى أكثر من نصف مساحة الجسم، والأمراض الجلدية التى تتعارض مع طبيعة عمل المرشح.

كما أشارت المبادىء العامة الواردة بالقرار بأنه «يراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف الشرطة وما فى حكمهم مراعاة الآتى:

تمنع من اللياقة الصحية : ١- ..... ٧- الأمراض الجلدية المزمنة المشوهة للمنظر أو غير القابلة للشفاء وشاملة لأجزاء عديدة من الجسم.

وقضت المادة ٢/١٢ من القانون رقم ١٩٧٥/٩١ بإنشاء أكاديمية الشرطة على أن تنظم اللائحة الداخلية أوضاع وإجراءات قبول الطلاب ونظام التثبت من الصلاحية.

وتنص المادة الأولى من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة على أن يكون نظام قبول الطابة الجدد وفقا لما يأتى: ..... ٢- اللياقة الصحية، يجب أن تقرر الجهة الطبية المختصة استكمال الطالب لشروط اللياقة الصحية للخدمة..... .

ومفاد هذه النصوص أن القانون رقم ١٩٧٥/٩١ أحال إلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة تنظيم شروط وأوضاع وإجراءات قبول طلبة

القسم العام بكلية الشرطة ونظام التثبت من صلاحيتهم، ومؤدى ذلك أن كافة الشروط والأوضاع والإجراءات الخاصة بقبول الطلاب تكفلت بتحديدها وبيانها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة وما يقرره المجلس الأعلى للأكاديمية من شروط وأوضاع فى هذا الشأن إلى جانب ما ناط به قرار وزير الصحة المشار إليه للجان الطبية من سلطة تقدير مدى لياقة الطالب من الناحية الصحية وفى ضوء القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها فى هذا المجال، وماتتطلبه من توافر درجة عالية من اللياقة الصحية تتناسب مع طبيعة الجهد واللياقة البدنية التى يكون عليها الطالب سواء داخل الكلية أو بعد تخرجه منها، وعلى ذلك فإذا كان النص واضحا فى المنع من الترشيح للإصابة بأحد الأمراض الجلدية المزمنة أو تلك التى تتعارض مع طبيعة عمل المرشح أو المشوهة للمنظر فإن أمر تقدير ذلك كله يكون مرجعه لعمل اللجان الطبية المختصة، وقد أتاح النظام للطالب الحق فى إعادة الكشف الطبى لأكثر من مرة ثم يحتكم بعد ذلك إلى اللجنة العليا التى تصدر قرارها الحاسم فى هذا الشأن. وتعتبر النتيجة التى ينتهى إليها القومسيون أو اللجان الطبية فى هذا الشأن أمرا فنيا تترخص فيه ولاتستطيع المحكمة أن تتدخل فى تقديره طالما أنه خلا من سوء استعمال السلطة.

ومن حيث إن البين من الأوراق ، وفى ضوء ما ذكر فى عريضتى الدعوى والطعن أنه أجريت جراحة للطالب لإزالة بعض الحبوب بأشعة الليزر ثم عملية تجميل لإزالة الآثار مما يؤكد بوجود حالة مرضية تختص اللجان المذكورة على مختلف مستوياتها بتقديرها وتحديد ما إذا كانت

مشوهه للمنظر العام من عدمه، وقد توافقت وجهة نظر اللجان الثلاث على رأى واحد وهو إجماع يصعب تحقيقه إذا قام على سوء القصد، ولايجدى فى إثباته مجرد أقوال مرسلة لا ترقى لليقين وإقامة الدليل على وقوع اللجنة الطبية فى مغبة الانحراف بالسلطة، ومن ثم يكون القرار الصادر بثبوت عدم لياقة الطالب صحيا بعد مروره بالمراحل المذكورة واتحاد الرأى على حالته صحيحا غير مرجح الإلغاء وهو ما يتخلف معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فإنه يكون أصاب وجه الحق وجاء متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه حقيقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٦٥)

## جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـد المتـــعـــال

و أسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

و عـــبـــد المنعم أحـــمـــد عـــامـــر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا.**

**مجلس الدولة - أعضاؤه - تشكيل الدائرة المختصة بالفصل فى طلباتهم- مدى جواز اشتراك أحد المستشارين الأحدث من الطاعن فى إصدار الحكم.**

**القول بعدم جواز أن يشترك فى إصدار الحكم السادة المستشارون الأحدث من الطاعن فى ترتيب الأقدمية لا يستند إلى حكم فى قانون مجلس الدولة أو فى قانون المرافعات أو غيره، كما أنه يسمح بأن يكون شرط المصلحة فى الدعوى قائماً على المصلحة المحتملة أى الاحتمالية، بينما يشترط القانون فى المصلحة أن تكون شخصية مباشرة يقرها القانون - لئن كان قانون المرافعات أجاز أن تكون المصلحة محتملة فى الدعوى على سبيل الاستثناء، فقد أوجب أن يكون شرط الاعتداد بالمصلحة الاحتمالية هو الاحتياط لرفع ضرر محدق بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه- القول بعدم صلاحية من شارك فى إصدار الحكم من السادة المستشارين لأنه أحدث فى الترتيب من الطاعن، ومن ثم له مصلحة فى إخراجه من خدمة المجلس، هو من قبيل إقامة الطلبات على المصلحة الاحتمالية، إذ تخلو هذه الاعتبارات من معنى المصلحة الشخصية المباشرة**

**تماماً وهـى تتعـلق بوقائـع غير قائمـة فى الواقع الحالى، ويحتمل أن تتحقق فى المستقبل أولا تتحقق - ليس فى ذلك كله احتياط لرفع ضرر محقق جسيم أو قـريب الوقـوع، وليس فيـه استيثـاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه - يضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا النظـر يـؤدى إلى نتـائج غير مقبولة ذلك أن تخصيص الأسبق فى ترتيب الأقدمية للقضاء فى منازعـات أعضاء المجلس يؤدى إلى أن لا يجد نواب رئيس مجـلس الدولة المتقدمـون فى ترتيب الأقـدمـيـة من يفـصل فى منازعـاتهـم مع المجلس أو من يؤاخـذهـم على الخـروج عن واجبات الوظيفة - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٢ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيـلا عن الطاعن قلـم كتاب المحكمـة الإداريـة العليـا تقـريـر طعن قـيد برقم ١٤٣ لسنة ٤٣ق.ع ( دعوى بطلان أصلية) فـى الحكم الصـادر من هذه المحكمة بجلسـة ١٩٩٦/١/١٣ فى الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٨ق.ع المقام من الطاعن ضـد السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بصفته والذى قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وطلب المدعـى - للأسـبـاب الواردة بالتـقـريـر - الحكـم ببطـلان الحكـم المطـعون فيـه والفصل مجددا فى هذا الطعـن من هيئـة مغايـرة.

وحددت جلسة ١٩٩٩/٩/٢٥ لنظر الدعوى وجرى تداولها بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فى ختامه الحكم برفض الدعـوى، وبجلسـة ١٩٩٩/١١/٢٧ قـررت المحكمـة إصـدار الحكم بجلسـة ٢٠٠٠/٢/٥ وفـيـهـا تقـرر مـد أجل النطق به لجلسـة اليوم

لإتمام المداولة حيث صدر هذا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعدالمداولة.

من حيث إن المدعى يهدف بدعوى البطلان الماثلة بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) بجلسة ١٩٩٦/١/١٣ فى الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٨ق. عليا والمتقدم بيان منطوقه وذلك على سند من القول بخروج الحكم عن إطار المنازعة حيث تضمن إنعدام ترقية المدعى إلى وظيفة وكيل مجلس الدولة مع أن جهة الإدارة لم تزعم ذلك ولم تسحب قرار الترقية بل اعترفت به واحترمته حتى بعد انتهاء خدمة المدعى، كما أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، وبيان ذلك أن الحكم ذهب إلى أن قرار ترقية المدعى إلى هذه الوظيفة ورد على غير محل مع أن هذا القرار لم يكن محل منازعة من أى من طرفى الخصومة وهو ما يمثل إهدارا للعدالة ومخالفة جسيمة لمبدأ جوهرى وهو عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه.

كما يستند المدعى فى طلبه بطلان الحكم إلى أنه يتضمن تحدياً للمبادىء المستقرة فى قضاء كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض بخصوص قرينة الإستقالة الحكمية وحاصل تلك المبادىء أن هذه القرينة لا تؤتى أثرها بقوة القانون وإنما تتوقف على إرادة جهة

الإدارة حسبما تترخص فيه فلها أن تعتبر العامل مستقيلا ولها أن تتخذ ضده الإجراءات التأديبية وفى هذه الحالة لا يجوز اعتباره مستقيلاً، وفى حالة المدعى فقد تمت ترقيته إلى وظيفة وكيل مجلس الدولة أثناء النظر فى تجديد إعارته أى أن الجهة الإدارية أعملت الرخصة المخولة لصالحها فى شأن قرينة الإستقالة الضمنية ولم تعتبره مستقيلا وإنما تغاضت عنها وقامت بترقيته، ومن ثم يكون الحكم قد خالف قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن قرار جهة الإدارة باعتبار الموظف مستقيلا بعد أن أفصحت عن تنازلها عن قرينة الإستقالة الحكمية قرار معدوم.

ويضيف المدعى وجها آخر من أوجه البطلان وهو أنه ماكان يجوز أن يشترك فى إصدار هذا الحكم السادة المستشارون الأحدث من الطاعن فى ترتيب الأقدمية فى التاريخ الذى اعتبرت فيه خدمته منتهية إذ من المستقر عليه ألا يشترك فى إصدار الحكم من قد تتأثر مراكزهم القانونية بهذا الحكم فى حالة صدوره لصالح المدعى (الطاعن) وخلص المدعى إلى طلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن واقعات هذا النزاع حسبما أبانت الأوراق تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢ أقام المدعى الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٨ق. الصادر فيه الحكم محل هذه الدعوى طالبا الحكم بإلغاء القرارين الصادرين بإنهاء خدمته وبتخطيه فى الترقية إلى درجة نائب رئيس مجلس الدولة لمخالفتهما لأحكام القانون.

وقال شرحا لدعواه ما حاصله أنه بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ إنتهت مدة إعارته إلى المملكة العربية السعودية التى كانت قد أتخذت إجراءات تجديدها، غير أنه فوجىء بتخطيه فى الترقية إلى درجة نائب رئيس مجلس الدولة فاستعلم عن الأسباب حيث فوجىء بأن خدمته قد انتهت إعتبارا من ١٩٩١/٥/٢٣ تاريخ إنتهاء إعارته، وأضاف يقول أن المستقر عليه أن اعتبار القاضى مستقيلا للإنقطاع عن العمل هو رخصة لجهة الإدارة إن شاءت أعملتها وإن شاءت أهملتها، ومتى أفصحت عن نيتها فى النزول عنها فلا يجوز لها العودة والتمسك بها والحال أن مجلس الدولة قد تنازل عن التمسك بهذه الرخصة حيث أحال طلب تجديد إعارته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم ووجه إليه الدعوة لحضور الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ والتى انعقدت للنظر فى ترقية المرشحين لوظائف نواب الرئيس والوكلاء وقد وافقت الجمعية العمومية بجلستها سالفة الذكر على ترقيته وكيلاً لمجلس الدولة كذلك فإن المجلس بعث إليه بكتابه المؤرخ ١٩٩١/١٠/٢١ لاستيفاء استمارة التأمين والمعاشات الخاصة به وذلك بعد إنشاء نظام الحاسب الآلى باعتباره من المستشارين العاملين، كما وجه إليه الدعوى لحضور الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١١/٣ وتلك التى انعقدت بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧ وهذه الدعوات جميعها وجهت بمقتضى كتب صادرة عن المستشار رئيس مجلس الدولة.

وبجلسة ١٩٩٦/١/١٣ قضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وأقامت قضاءها على أساس أن عضو مجلس الدولة يعتبر مستقيلا بحكم القانون إذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن، وهو ما يستتبع اعتبار القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو فى هذه الحال محض قرار تنفيذى كاشف عن مركز قانونى نشأ من قبل على مقتضى القانون، فإذا كان الثابت أن الطاعن رخص له فى إعارة للعمل بالمملكة العربية السعودية ظلت تتجدد لسبع سنوات متصلة إنتهت فى ١٩٩١/٥/٢٣ ولم يعد إلى عمله أثر انتهاء إعارته وجاوزت مدة انقطاعه ثلاثين يوماً متصلة ومن ثم فإنه يعتبر مستقيلا بصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة مما يتعين معه إنهاء خدمته إعتبارا من اليوم التالى لإنتهاء إعارته وهو ما صدر به القرار المطعون فيه صحيحا مطابقا للقانون.

ويقوم الطعن على أساس أن الحكم المطعون فيه صدر مشوبا ببطلان فى الإجراءات وبطلان فى إصدار الحكم وإخلال بالعدالة على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا تختص بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى البطلان الأصلية ولا يكون ذلك إلا إن كان الحكم المطعون فيه يمثل إهدارا للعدالة

ويفقد الحكم فيها وظيفته وتنتفى عنه صفة الحكم القضائى كأن يصدر عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية ولا ريب أن الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية هو استثناء ينطوى على مساس بحجية الحكم المطعون فيه وبذلك يقف هذا الاستثناء عند الحالات التى تنطوى على عيب جوهرى جسيم يصم الحكم ويفقده صفته كحكم قضائى له حجيته بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا وهى أعلى محكمة طعن فى القضاء الإدارى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن صحيفة دعوى البطلان الأصلية أن الأسباب التى ساقها المدعى للطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم (١٤٧١ لسنة ٣٨ق.ع ) لا تتضمن الطعن على الحكم المشار إليه بأى سبب من الأسباب التى تصل بالحكم المطعون فيه إلى درجة إهدار العدالة أو وصمه بعيب جسيم يفقد معه صفته ووظيفته بل إنها لا تعدو أن تكون أسبابا موضوعية للطعن على هذا الحكم بعد ان إنتهت المحكمة الإدارية العليا إلى القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى للأسباب التى قام عليها هذا الحكم بما لا يشوب هذا القضاء بأى عيب ينحدر به إلى درجة البطلان.

ولا ينال من ذلك ما أورده المدعى بأسباب طعنه على هذا الحكم من أنه خرج عن إطار المنازعة حيث تضمن ترقية المدعى إلى وظيفة وكيل مجلس الدولة مع أن جهة الإدارة لم تزعم ذلك ولم تشجب قرار الترقية وهو ما يمثل إهدارا للعدالة ومخالفة من الحكم المطعون فيه لمبدأ جوهرى وهو عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه فهذا القول من المدعى مردود بأن ما تضمنه الحكم من أن قرار ترقية المدعى ورد على غير محل كان فى معرض الرد على إستناد الطاعن على هذا القرار كدليل على موافقة المجلس ضمنياً على تجديد إعارته للعام الثامن ولم يترتب على ذلك من أثر مباشر فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء ولم يترتب عليه أضرار بالطاعن فى هذا الخصوص.

كما لا ينال من هذا القضاء ما ينعاه الطاعن على الحكم مثار المنازعة من أنه ماكان يجوز أن يشترك فى إصدار هذا الحكم السادة المستشارون الأحدث من الطاعن فى ترتيب الأقدمية ذلك أنه فضلا عن أن هذا القول جاء مرسلا من الطاعن دون تحديد لترتيب هذه الأقدمية فهو مردود لأنه لا يستند إلى حكم فى قانون مجلس الدولة أو فى قانون المرافعات أو غيره ، كما أنه يسمح بأن يكون شرط المصلحة فى الدعوى قائما على المصلحة المحتملة - أى الإحتمالية - بينما حكم القانون أن يشترط فى المصلحة أن تكون مصلحة شخصية مباشرة يقرها القانون، ولئن كان قانون المرافعات قد أجاز أن تكون المصلحة محتملة فى الدعوى على سبيل الإستثناء من

الأصل الذى يوجب أن تكون المصلحة فيها شخصية ومباشرة فقد أوجب القانون أن يكون شرط الإعتداد بالمصلحة الإحتمالية هو الإحتياط لرفع ضرر محدق بالإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، إلا أن الطاعن يستند إلى المصلحة الإحتمالية فى هذا الطعن كأساس لطلباته ذلك أن عدم صلاحية من شارك فى إصدار الحكم من السادة المستشارين لأنه الأحدث فى ترتيب الأقدمية من الطاعن ومن ثم له مصلحة فى إخراج الطاعن من خدمة المجلس هو من قبيل إقامة طلبات الطاعن على أساس المصلحة الاحتمالية، إذ تخلو هذه الاعتبارات من معنى المصلحة الشخصية المباشرة تماما وهى تتعلق بوقائع غير قائمة فى الواقع الحالى، ويحتمل أن تتحقق فى المستقبل أو لا تتحقق، وليس فى ذلك كله احتياط لرفع ضرر محقق جسيم أو قريب الوقوع، وليس فى ذلك كله استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، ويضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا النظر يؤدى إلى نتائج غير مقبولة ذلك أن تخصيص الأسبق فى ترتيب الأقدمية للقضاء فى منازعات أعضاء المجلس يؤدى إلى أن لا يجد نواب رئيس مجلس الدولة المتقدمون فى ترتيب الأقدمية من يفصل فى منازعاتهم مع المجلس أو من يؤاخذهم عند الخروج على واجبات الوظيفة إن نسب إلى أحدهم خروج على واجبات ومقتضيات الوظيفة لأنه لا يوجد أحد يسبقهم فى ترتيب الأقدمية من أعضاء المجلس ذلك أنه لا يصح التسليم بأنهم خارج المساءلة أو منازعاتهم مع المجلس ليس لها قضاء للفصل فيها، ومن ناحية أخرى

فإنه لا وجه للمقارنة بين الطاعن وبين من كان أحدث منه فى ترتيب الأقدمية لأن الطاعن كان منذ صدور قرار إنهاء خدمته بتاريخ..... خارج المجلس بينما كان الآخر داخل المجلس ولم يجمعهما كشف أقدمية واحد من ذلك التاريخ (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٣٢ق.ع).

وحاصل ما تقدم أن ما أقام المدعى عليه دعواه من أسباب لاتعدو أن تكون أسبابا موضوعية لا يتأتى أن تعرض بعد ن أغلق باب الطعن على حكم المحكمة الإدارية العليا أو أسبابا تتعلق بالإجراءات وقد سبق عرضها وتنفيذها جميعا ومن ثم تكون دعوى البطلان الأصلية الماثلة فى غير محلها بالنسبة لجميع أسبابها المتعلقة بالإجراءات وبالموضوع على حد سواء الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا، وفى الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن (المدعى) المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات.

# (٦٦)

## جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

د. محمد عبد البديع عسران

و ممدوح حسن يوسف راضى

و سمير ابراهيم البسيونى

و أحمد عبد الحليم صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٤١ قضائية عليا.**

**توجيه وتنظيم أعمال البناء - مخالفات البناء - قرار إزالة الأعمال المخالفة - وجوب تسبيب القرار.**

**المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦، من القانون رقم ٧٦/١٠٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٨٣/٣٠.**

**المشرع قد حظر إنشاء المبانى أو إقامة أعمال البناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفى حالة المخالفة فقد أوكل إلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات وقف المخالفة كما خول المحافظ المختص إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة واشترط لذلك أن يكون مسبباً وأن يكون التسبيب فى صلب القرار ذاته- مؤدى ذلك ولازمه تجديد الأعمال المخالفة التى تم وقفها على نحو واضح وكل ذلك حتى يمكن للقضاء أن يبسط رقابته على القرار المطعون فيه واستجلاء مدى مشروعيته من عدمه - وبالتالى فإن عدم مراعاة ما اشترطه المشرع من تسبيب القرار وبيان الأعمال المخالفة بالقرار الصادر بالإزالة فإن القرار والحال كذلك يغدو باطلا لمخالفته لإجراء شكلى جوهرى نص عليه القانون - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/٥/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٤١/٢٨٠٩ق.ع فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٦/١٦ من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٧/٨٨٣ق.ع والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى وجهة الإدارة المصروفات مناصفة وطلب الطاعنون بصفاتهم وللأسباب المبينة تفصيلا بتقرير الطعن الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم فى شقه المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وثانياً: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار رقم ٢٤ لسنة ٩٢ وبإلزام جهة الإدارة بالمصروفات مناصفة مع القضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وتقدمت هيئة مفوضى الدولة بتقرير بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بعد إعلان صحيفة الطعن إعلانا صحيحا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بجلسة ٩٧/١١/١٧ حيث قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة للإختصاص وقد نظرته دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ٩٨/٤/٢٨ والجلسات التالية حيث حضر المطعون ضده بمحام عنه وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلسة ٩٩/٨/١ وماتلاها من جلسات وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد أقيم فى المواعيد القانونية واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الطعن يغنى عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إن وقائع المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ٤٧/٨٨٣ أمام محكمة القضاء

الإدارى بتاريخ ٩٢/١١/٧ طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارين رقمى ٢٣ ، ١٩٩٢/٢٤ الصادرين من حى عابدين بإزالة الحجرة بالشقة بالدور السابع وكذلك السلم الداخلى الموصل لها، ونعى على القرارين المشار إليهما مخالفة المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة سبب الإزالة بالمخالفة للقانون.

وقد تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قضت بجلسة ٩٥/٣/١٦ بحكمها الطعين واستندت فيما قضت به من وقف تنفيذ القرار رقم ١٩٩٢/٢٤ بأن البادى من مطالعته عدم تحديد الأعمال المطلوب إزالتها وجاء لذلك مجهلا فضلا عن أنه لم يتم عرض المخالفة على اللجنة الثلاثية الأمر الذى يكون معه القرار قد صدر باطلا بالمخالفة لصحيح حكم القانون ويكون من المرجح إلغاؤه ويتوافر بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ فضلا عن توافر ركن الإستعجال.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لما شابه من التناقض فيما استند إليه ففى حين تضمنت الأسباب بأن القرار لم يحدد الأعمال المخالفة المطلوب إزالتها وبذا يكون مجهلا إذ به ينتهى فى موضع آخر إلى أن

المخالفة لم يتم عرضها على اللجنة وهو ما يلزم فى حد ذاته أن تكون الأعمال المطلوب إزالتها واضحة ومن ناحية أخرى فإن الحكم الطعين رفض وقف تنفيذ القرار رقم ٩٢/٢٣ تأسيساً على أن المدعى أقام سلما داخليا بين الدورين السادس والسابع بالأرضى دون ترخيص وأن المبانى تجاوز الإرتفاع القانونى وإذ كان القرار رقم ٩٢/٢٤ جاء تاليا للقرار ٩٢/٢٣ وطبقا للثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أكمل غرف السطح وتحرر عنه محضر المخالفة رقم ٩٢/٧٥ وبذلك أصبحت غرفة السطح شقة ثم قام ببناء الدور السابع فوق الأرض بمسطح ٤٠ متر مربع وتحرر عنه محضر الإيقاف رقم ٩٢/٢٩ والبديهى والمنطق والذى يتفق مع ما جاء بالقرار رقم ٢٣ أن القرار ٢٤ قد صدر لمخالفة المطعون ضده قيود الارتفاع طالما أن القرار رقم ٩٢/٢٣ الذى رفضت المحكمة وقف تنفيذه خاص بقيود الأرتفاع وهو لا يستلزم العرض على اللجنة الثلاثية بحسبان أن إزالة الأعلى وهو المخالف لقيود الإرتفاع لا تقتضى العرض على اللجنة طبقا للمادة ١٦ من القانون.

ومن حيث إنه باستظهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٩٢/٢٤ وأن المادة الرابعة من القانون رقم

١٩٧٦/١٠٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٨٣/٣٠ تنص على أنه «لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال.... إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم...».

وتنص المادة الخامسة عشرة من ذات القانون بأن «توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى...»

وتنص المادة السادسة عشرة من القانون المشار إليه على أن «يصدر المحافظ المختص أو ن ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار من ثلاثة من المهندسين المعماريين... قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها...»

ومفاد النصوص المشار إليها أن المشرع قد حظر إنشاء المبانى أو إقامة أعمال البناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفى حالة المخالفة فقد أوكل الجهة الإدارية إتخاذ إجراءات وقف المخالفة كما خول المحافظ المختص إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة واشترط لذلك أن يكون مسببا وأن يكون التسبيب فى صلب القرار ذاته ومؤدى ذلك ولازمه تحديد الأعمال المخالفة التى تم وقفها على نحو واضح وكل ذلك حتى يمكن

للقضاء أن يبسط رقابته على القرار المطعون فيه وإستجلاء مدى مشروعيته من عدمه وبالتالى فإن عدم مراعاة ما اشترطه المشرع من تسبيب القرار وبيان الأعمال المخالفة بالقرار الصادر بالإزالة فإن القرار والحال كذلك يغدو باطلا لمخالفته لإجراء شكلى جوهرى نص عليه القانون.

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم فإن الظاهر من الصورة الضوئية لقرار الإزالة رقم ١٩٩٢/٢٤ أن المادة الأولى منه قد قضت بإزالة الأعمال ومن ثم فقد خالف هذا القرار حكم القانون بما يتحقق معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ إلى جانب توافر ركن الإستعجال الموجب لوقف التنفيذ وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فمن ثم فقد صادف حكم القانون ولا يغير من هذه النتيجة ما ذكرته الجهة الطاعنة من أنه طالما أن القرار الطعين رقم ٩٢/٢٤ قد جاء تاليا للقرار ٩٢/٢٣ الذى أقرت المحكمة بصحته ومطابقته للقانون فمن البديهى أن يكون القرار رقم ٩٢/٢٤ قد صدر لمخالفة قيود الإرتفاع فذلك مردود بأن ما تستند إليه الجهة الإدارية يقوم على الإفتراض فى حين أن القرار الطعين قد افتقد شرط شكلى جوهرى لازم لصحته ألا وهو تسبيب القرار وبيان

الأعمال المخالفة ومن المقرر أن كل قرار مستقل بذاته وبشروطه الشكلية والموضوعية بما يضحى الطعن والحال كذلك مفتقداً للسند القانونى السليم متعين الرفض.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع برفضه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٦٧)

## جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان عزور

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة المستشارين

اسماعيل صديق راشد

وفريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و يسرى هاشم الشيخ

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا .**

**تأديب – واجبات العامل – الالتزام بالدقة والأمانة فى أداء العمل – إبداء الرأى القانونى – تقديره.**

**يتعين على الموظف العام الالتزام بالدقة والأمانة فى أداء واجباته الوظيفية فى مجال ممارسة الأعمال القانونية – يتعين التمييز بين ما ينبغى على الموظف العام بيانه من وقائع الموضوع وبين الرأى القانونى الذى يبديه فى هذا الموضوع – فى مجال بيان الوقائع يتعين على الموظف تقرير هذه الوقائع بحالتها الحقيقية بأقصى درجات الدقة والوضوح دون أن يكون هناك محل للاختلاف أو التغيير – فى مجال إبداء الرأى القانونى فإنه لا تأثيم على مسلك الموظف إذا ما هو أعمل فكره وتقديره واجتهد فى الرأى الذى يبديه طالما أن هذا الرأى يمكن أن يكون من الآراء المحتملة وفق المنطق القانونى السليم حتى لو كان هذا الرأى غير راجح عند الموازنة والمقارنة والترجيح لأفضل الآراء وذلك شريطة ألا يكون هذا الرأى صادراً عن هوى وغرض يجافى الصالح العام – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يـوم الإثنين الموافق ١٩٩٦/٤/١ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/..... والسيد/..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٤٢/٣١١٨ق.ع فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بطنطا الدائرة الثانية بجلسة ١٩٩٦/٢/١٧ فى الدعوى رقم ٢٤/٦٨ق المقامة من النيابة الإدارية والقاضى بمعاقبة كل من ..... و ..... بخصم يومين من راتب كل منهما.

وطلب الطاعنان فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبل الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما.

وحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/٦/١٠ والجلسات التالية لها على النحو المبين بالأوراق حيث قدم ممثل النيابة الإدارية مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الطعن وقررت الدائرة بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع ونظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة

١٩٩٩/٢/٦ والجلسات التالية على النحو المبين بالأوراق واستمعت إلى إيضاحات ذوى الشأن ثم قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والاستماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى رقم ٢٤/٦٨ق أمام المحكمة التأديبية بطنطا بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة متضمنة ملف القضية رقم ١٩٩٥/٧٤٨ نيابة إدارية شبين الكوم ثالث وتقرير إتهام ضد:

١ - ..... محقق بالشئون القانونية بمديرية الشئون الصحية بالمنوفية بالدرجة الثالثة.

٢ - ..... مدير إدارة الشئون القانونية بمديرية الشئون الصحية بالمنوفية بالدرجة الأولى.

لأنهما فى يومى ١٩٩٥/٤/٢٩ و ١٩٩٥/٥/٢ بمديرية الشئون الصحية بالمنوفية خرجا على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤديا العمل المنوط بهما بالأمانة بأن الأول بوصفه فاحص التظلم رقم

١٩٩٥/٢٨٣ الخاص بالمتظلمة السيدة/ ..... عرض مذكرة بسحب قرار مجازاتها لم يتوخ الأمانة فى عرضها مما ترتب عليه إفلاتها من العقوبة والثانى وافق على مذكرة الرأى القانونى للمخالف الأول دون روية أو إشارة إلى ما تضمنته من عدم الأمانة فى عرضها مما ترتب عليه موافقة المختصين عليها وإفلات المتظلمة ..... من العقوبة. وطلبت النيابة الإدارية محاكمتها تأديبيا طبقا للمواد ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧والمادة ١٤ من القانون رقم ١٩٥٨/١٧ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمادتين ١٥، ١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧.

وبجلسة ١٩٩٦/٢/١٧ قضت المحكمة التأديبية بطنطا بمعاقبة كل من ..... و ..... بخصم يومين من راتب كل منهما وأقامت المحكمة قضاءها على أن المتهم الأول قام بفحص التظلم المقدم من الممرضة ..... وخلص بحثه إلى قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بسحب القرار المتظلم منه رقم ١٧١ الصادر فى سنة ١٩٩٥ بمجازاة المتظلمة بخصم عشرة أيام من راتبها واستند المتهم الأول فى مذكرته التى أعدها إلى أن الطبيب ..... والحكيمة ..... والطالبة ..... يشاهدوا بأنفسهم المخالفة المنسوبة إلى المتظلمة ..... ولكن أبلغوا بها من قبل

بعض المواطنات والعاملات بالرعاية أى أن علمهم كان بطريق الأخبار والرواية عن آخرين وليس بطريق المشاهدة الفعلية من جانبهم وأضاف المتهم الأول فى مذكرته بأن ما قررته السيدة/ ..... والعاملة ..... أن هناك وقائع أخرى حدثت أمامها منذ سبعة أشهر قول مردود عليه بأنه لم يتم إبلاغ المسئولين فى حينه وخلص المتهم الأول من فحص التظلم إلى أنه لم تتوافر الأدلة الكافية لإدانة المتظلمة الأمر الذى يجعل القرار المتظلم منه الصادر بمجازاتها فاقدا لركن السبب وعلى ذلك فإنه يرى سحب القرار المشار إليه.

وأضافت المحكمة التأديبية فى حكمها إلى أن الرأى الذى خلص إليه المتهم الأول وأيده فيه المتهم الثانى لا يعد مستخلصاً استخلاصا سائغاً من الأوراق ذلك أن السبب الذى قام عليه القرار المتظلم منه تأيد بأقوال الشهود الذين سمعت أقوالهم وبذلك يكون المتهم الأول قد شاب رأيه الميل والهوى وأيده فى ذلك الرأى المتهم الثانى مما تكون معه المخالفة المنسوبة إليهما ثابتة فى حقهما .

ومن ثم انتهت المحكمة التأديبية إلى إصدار حكمها المتقدم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الرأى القانونى الذى أبداه الطاعن الأول وأيده فيه الطاعن الثانى لا يصح أن يكون محلا للمساءلة طالما أنه صدر نتيجة للإجتهاد فى الرأى وأوضح أوجه القصور التى شابت الأدلة التى

استند إليها قرار مجازاة المتظلمة ولم يصدر هذا الرأى عن ميل أوهوى ومن ثم انتهى الطاعنان إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءتهما مما نسب إليهما.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول عضو إدارة الشئون القانونية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة المنوفية قام بفحص التظلم المقدم من السيدة/ ..... واستعرض فى مذكرته لكافة وقائع الموضوع وأقوال الشهود واستعرض الأدلة وما يقودها من أوجه الضعف وخاصة تأخر الشاهدتين السيدة/ ..... و ..... فى الإبلاغ عن المخالفات المنسوبة إلى المتظلمة لمدة سبعة أشهر وهو ما يشكك فى صحتها وينال من مصداقية الشاهدتين وأن باقى الشهود علموا بالمخالفات المنسوبة إلى المتظلمة بطريق الرواية عن آخرين وليس بطريق المشاهده الفعلية بأنفسهم وهو أيضاً ما يضعف من قوة هذه الشهادة ضد المتظلمة وانتهى الطاعن الأول فى مذكرته إلى عدم توافر الأدلة الكافية لإدانه المتظلمة ومن ثم اقترح سحب قرار الجزاء الصادر ضدها وقد وافق الطاعن الثانى مدير إدارة الشئون القانونية على رأى الطاعن الأول وانتهت الجهة الإدارية الرئاسية إلى الموافقة أيضاً على هذا الرأى وقررت سحب قرار الجزاء.

ومن حيث إنه من المقرر أن الدقة والأمانة التى يتعين على الموظف العام الإلتزام بها فى أداء واجباته الوظيفية فى ممارسة الأعمال

القانونيـة يتعين التمييز الواضح بين ما ينبغى علـى الموظـف العام بيانـه مـن وقائع الموضوع وبين الرأى القانونى الذى يبديـه فى هذا الموضوع ففى مـجـال بيـان الوقـائـع يتـعـين على الموظف تقـريـر هـذه الوقـائـع بحـالتـهـا الحـقـيقـيـة وبأقصى درجات الدقـة والوضـوح دون أن يكون هنـاك مـحـلا للإخـتـلاف أو التـغيـيـر أما فـى مـجـال إبداء الرأى القـانونى فإنه لا تأثيم على مسلك الموظف إذا ما هو أعمل فكره وتقديره واجتهد فى الرأى الذى يبـديه طالما أن هذا الرأى يمكن أن يكون من الأراء المحـتـملة وفق المنطق القـانونى السليم حـتى لوكـان هذا الرأى غـيـر راجح عند الموازنة والمقـارنة والترجيح لأفضل الأراء وذلك شريطة ألا يكون هذا الرأى صادراً عن هوى وغرض يجافى الصالح العام.

ومـن حـيـث إنـه فـى خـصـوصـيـة الواقـعـة المـاثـلة فإن الثابت مـن الأوراق أن الطاعـن الأول الذى قام بفـحص التظلم وأعـد الرأى القـانـونـى بسحـب الجـزاء الإدارى المتظـلم منـه قـد استعـرض فى مذكـرته وقـائـع الموضوع بدقة وأمانة ثم أشار إلى ما اعتور هذه الأدلة من أوجه الضعـف والقصور وانتهى بعد اجتهاده إلى أنه يرى سحب الجزاء المتظلم منه فلا تأثيم عليـه فـيـمـا أبداه من رأى قـانونى طالما أن هذا الرأى من الأراء المحـتـملة المنطق القـانونـى السليـم وذلك بغض النظر عن كـون هذا الرأى هو الرأى الصحيح من عدمه ومن حيث أن الأوراق والتحقيقات خلت من أى دليل على أن هذا الرأى صدر عن هوى أو غرض مخالف للصالح العام

فإنه لا تقـوم المسئوليـة التـأديبية للطاعن الأول عضو الإدارة القـانونيـة فى هذا الشـأن كـمـا أنه لا مـحل لتـأثيم مـسلك الطاعن الثـانى مـديـر الإدارة القانونية لموافقته على هذا الرأى ومن ثم فإن الحكم الطعون فيه وقد انتهى إلى إدانة الطاعنين فى هذا الشـأن فـإنه يكون مـخـالفـا لـصـحـيح حكم القـانون وخليقاً بالإلغاء ويتعين القضاء ببـراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما فى هذا الشأن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاءالحكم المطعون فيه وببراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما.

# (٦٨)

**جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٠**

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد المتـــعـــال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و مـصطفى مـحـمـد عـبـد المنعم صـالح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٤٤ قضائية عليا :**

**دعوى - إجراءات فى الدعوى - فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم - السلطة التقديرية للمحكمة .**

**المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية التجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ .**

**إن فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لهيئة المحكمة ولا يقيدها فى هذا الشأن إذا قررت إعادة الدعوى للمرافعة إلا أن يكون ذلك لأسباب جدية - تطبيق .**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/٤/٢١ أودع الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن بمقتضى التوكيل الرسمى العام رقم ٦٢٩٤ ج لسنة ١٩٩٧ مدينة نصر - قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن فى الحكم

المشار إليه والذى قضى باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى وألزمت الجهاز المدعى عليه المصروفات .

وقد انتهى تقرير الطعن للأسباب الواردة به تفصيلا إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم الطعين وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد تم إعلان الطعن للمطعون ضده بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات .

وقد تدول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ١٩٩٩/٥/١٠ قررت الدائرة احالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - موضوع وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/٦/١٢ المسائية ، وقد نظر الطعن أمامها إلى أن قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عدن الطنق به .

## المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قدم فى الميعاد القانونى واستوفى أوضاعه الشكلية القانونية الأخرى فإنه يتعين الحكم بقبوله شكلا .

ومن حيث الموضوع فإن وقائع الطعن تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ أقام المدعى (المطعون ضده) الدعوى رقم ٥١/٢٤٩٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبا الحكم بالغاء القرار رقم ١٨١٠ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من ترتيب خاطئ وإعادة ترتيبه بحيث يصبح سابقا على زملائه - وما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الإدارة - المصروفات .

وقال شرحا لدعواه أنه حصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٧٧ وعين بالجهاز بوظيفة مراجع تحت التمرين من ١٩٧٨/١٢/٣١ وأرجعت أقدميته فى هذه الدرجة إلى ١٩٧٨/١/١٢ - وكان ترتيبه فى قرار التعيين رقم ١٩٧٩/١٣٦ تحت رقم ٣٥ وجاء ترتيب زملائه تحت أرقام تالية على سبيل المثال منهم ..... ، ..... ، ..... لأن تاريخ تعيينهم بالجهاز فى ١٩٧٨/١٢/٣١ ، كما أن الجهاز قد تخطاه فى الترقية إلى وظيفة مراجع التى تمت فى يونيو ١٩٨٨ وأنه قام بالطعن على ذلك وصدر الحكم لصالحه وتم تنفيذ الحكم دون التعرض لترتيبه ، كما تم تخطيه فى الترقية لوظيفة مراقب التى أجريت فى شهر يونيو ١٩٩١ فقام بالطعن على ذلك وأجيب إلى طلبه إلا أنه أيضا لم يتم التعرض لترتيبه بين

زملائه وبتاريخ ١٩٩٦/٧/١ صدر القرار رقم ١٩٩٦/١٨١٠ بترقيته وزملائه إلى وظيفة رئيس شعبة وتم وضعه فى ترتيب لاحق لزملائه المذكورين فتظلم من هذا القرار فى ١٩٩٦/١/٢١ ثم أقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة الذكر .

ومن حيث إنه بجلسة ١٩٩٨/٢/٢١ صدر الحكم المطعون فيه باعتبار الخصومة منتهية وأقام قضاءه على أن حقيقة طلبات المدعى هو الحكم بإلغاء القرار رقم ١٩٩٦/١٨١٠ فيما تضمنه من وضعه فى ترتيب لاحق لزملائه وما يترتب على ذلك من آثار ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٢ قرر الحاضر عن الجهاز المدعى عليه فى مواجهة المدعى أن المدعى أجيب إلى طلبه وطلب الحكم بإنهاء الخصومة بناء على ذلك وقدم صورة من القرار رقم ١٩٩٧/١٤٤٩ - بتعديل القرار رقم ١٩٩٦/١٨١٠ المطعون فيه فيما تضمنه من ترتيب أقدمية المدعى ليكون سابقا على ..... ولاحقا على ..... ، ولما كان الثابت أن المدعى قد أجيب إلى طلبه ومن ثم يتعين القضاء بانتهاء الخصومة لانتهاء موضوعها مع إلزام الجهاز المدعى عليه المصروفات .

ومن حيث إن مبنى الطعن فى الحكم المطعون فيه هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه - وتأويله ذلك أن الجهاز قدم بجلسة ١٩٩٨/٢/١٤ طلب لإعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستند هام من شأنه تغيير وجه

الفصل فى الدعوى وهو القرار رقم ١٩٩٨/١٥٤ الساحب للقرار رقم ١٩٩٧/١١٤٩ والمعدل لترتيب أقدمية المطعون ضده فى وظيفة رئيس شعبة الواردة بالقرار رقم ١٩٩٦/١٨١٠ وتم ارفاق صورة رسمية من هذا القرار وقد تأشر على ذلك ، وأجلت المحكمة النطق بالحكم إلى جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ لاستمرار المداولة مما يستقاد منه أن الطلب كان تحت نظر المحكمة بوقت كاف الأمر الذى كان يتعين معه اجابة الجهاز إلى طلبه واعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة هذا المستند الذى كان يغير وجه الفصل فى الدعوى وذلك مما يخل بحق الدفاع ويكون الحكم مشوبا بعيب القصور فى التسبيب ، كما أن القرار باعادة ترتيب أقدمية المطعون ضده والذى قام الجهاز بسحبه بالقرار رقم ١٩٩٨/١٥٤ لم يتحصن وذلك لصدور حكم من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤١/٤٩٩٨ق بجلسة ١٩٩١/٤/١١ متضمنا انتهاء الخصومة فى الشق الأول والثانى المتعلقين بالغاء قرارى الجهاز رقمى ١٩٧٩/٢٩٧ ، ١٩٨٤/٥٦٣ والأول بشأن ضم مدة خدمة عسكرية والثانى بشأن تخطيه فى الترقية لوظيفة مراجع من الفئة الرابعة اعتباراً من ١٩٨٤/٦/١٦ تأسيسا على أنه تم إعادة تسوية حالته وزملائه بضم مدة خدمة عسكرية على ضوء المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٧ فى شأن الخدمة العسكرية مع ترقيته لوظيفة مراجع المطعون عليها اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١٦ على أن يكون سابقا فى ترتيب الأقدمية للسيد / ..... والسيد / ..... ، وأنه باستعراض

حالة السيد / ..... يبين منه أنه يخرج عن مجال المقارنة مع السيد / ..... ، أما السيد / ..... فيسبق السيد/..... فى وظيفة مراجع ومراجع أول وأن المعمول عليه فى ترتيب الأقدمية للسيد / ..... هو ترتيب أقدميته فى وظيفة مراجع من الفئة الرابعة حسبما ورد بحيثيات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١/٤٩٩٨ ق على أن يكون سابقا فى الترتيب للسيد / ..... ولاحقا فى الترتيب عليه / ..... ومن يسبقونه من الزملاء الواردين بقرار الجهاز رقم ١٩٨٤/٥٦٣ المتضمن ترقيتهم لوظيفة مراجع من الفئة الرابعة وهذا الترتيب قد تحصن قانونا بعدم الطعن عليه خلال المواعيد القانونية ومن ثم يجب الاعتداد به فى الفئات الوظيفية اللاحقة .

ومن حيث إن المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٨/١٣ تنص على أنه (لايجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لاسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه المشار إليها لالغاء القرار رقم ١٩٩٦/١٨١٠ فيما تضمنه من وضعه فى ترتيب لاحق لزملائه وما يترتب على ذلك من آثاره وبجلسة التحضير

١٩٩٧/٧/٢٢ قرر الحاضر عن الجهاز المدعى عليه فى مواجهة المدعى أن المدعى قد أجيب إلى طلبه وطلب الحكم بانهاء الخصومة بناء على ذلك وقدم صورة القرار رقم ١٩٩٧/١١٤٩ بتعديل القرار رقم ١٩٩٦/١٨١٠ المطعون فيه فيما تضمنه من ترتيب أقدمية المدعى يكونه سابقاً على السيد/..... ولاحقا على السيد / ..... ، وبجلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ١٩٩٨/٢/١٤ مع مذكرات خلال أسبوع ، وبجلسة ١٩٩٨/٢/١٤ قدم الجهاز طلبا باعادة الدعوى للمرافعة ليقدم مستندا هاماً فى الدعوى وأرفق بطلبه هذا المستند وهو القرار رقم ١٩٩٨/١٥٤ الذى تضمن سحب القرار رقم ١٩٩٧/١١٤٩ المعدل لقرار الجهاز المطعون فيه رقم ١٩٩٦/١٨١٠ فيما تضمنه الأخير من ترتيب أقدمية المدعى .

ومن حيث إن المقرر أن فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لهيئة المحكمة ولا يقيدها فى هذا الشأن إذا قررت اعادة الدعوى للمرافعة إلا أن يكون ذلك لأسباب جدية .

ومن حيث إن الطلب المقدم من الجهاز لاعادة فتح باب المرافعة ورد بعد حجز الدعوى للحكم بل وفى اليوم المحدد للنطق بالحكم وقد تم مد أجل النطق بالحكم لمدة أسبوع وقدرت المحكمة عدم اجابة الجهاز إلى طلبه

وأصدرت حكمها بانتهاء الخصومة فإن حكمها عندئذ يكون مطابقا لحكم القانون ويكون الطعن عليه خليقا بالرفض ولا محل للقول بأن هذا الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بناء على ما قدمه الجهاز وهو القرار رقم ١٩٩٧/١١٤٩ باجابة المدعى إلى طلبه وبحضور المدعى وذلك أثناء التحضير وكان أمام الجهاز مدة طويلة أثناء المرافعة وقبل حجز الدعوى بل صرحت المحكمة بتقديم مذكرات أو مستندات خلال أسبوع من حجز الدعوى للحكم ، ومن ثم فإن أسباب الطعن - لا تقوم على أساس سليم .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

# (٦٩)

## جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

وأحـــمـــد عـــبـــد الـعـــزيز أبو العـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٢٣٤ لسنة ٤٤ قضائية عليا :**

**أحوال مدنية - قيد الميلاد - لجنة ساقطى القيد - حدود اختصاصها .**

**المواد ٢٦، ٢٩ ، ٣٤ و٣٥ من قرار وزير الداخلية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية .**

**أوجب المشرع الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة - اعتبر المشرع المواليد الذين لم يبلغ عنهم من ساقطى القيد - لم يجز المشرع قيد المواليد الذين بلغ عن ميلادهم بعد سنة من تاريخ الميلاد إلا بناء على قرار يصدر من لجنة ساقطى القيد - اعتبر المشرع قرار اللجنة نهائيا بعدم الاعتراض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان - بمضى مدة الاعتراض تكون اللجنة قد استنفدت ولايتها ولا يجوز المنازعة أو مخالفة ما تضمنه قرارها إلا بالطعن عليه قضائيا - لا يجوز لهذه اللجنة أن تعاود النظر فى قرارها أو تعيد اصدار هذا القرار على نحو مخالف لما سبق أن تضمنه قرارها السابق - القرار الجديد الصادر بناء على مخالفة القواعد السابقة يعتبر معدوما لايرتب أى أثر قانونى - تطبيق .**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٨/٤/١٣ أودع الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد / ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٤٢٣٤ لسنة ٤٤ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بجلسة ١٩٩٨/٢/١١ فى الدعوى رقم ٥٦٨ لسنة ٨ ق والقاضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى مصروفات هذا الطلب ، وانتهى تقرير الطعن - لما قام عليه من أسباب - إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ووقف تنفيذ القرار الطعين فى ذاته مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير اعلان وفى الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر مع ما يترتب عليه من أثار مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء القيد رقم ١٣٥ المؤرخ ١٩٩٢/٤/٥ المثبت فيه أن تاريخ ميلاد الطاعن هو ١٩٣٩/٢/٢١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والتى قررت بجلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ احالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الأولى - موضوع» لنظره بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ حيث نظر الطعن

على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص- حسبما يبين من الأوراق - أن المدعى (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٥٦٨ لسنة ٨ ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٧/١/١ طالبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون الأحوال المدنية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١ فيما تضمنه من إلغاء للقيد الثالث رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٥ على أن يصدر الحكم بمسودته ودون اعلان وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال المدعى شرحا لدعواه أنه من مواليد قرية الزاره مركز المنشأة وقيده والده كساقط قيد بتاريخ ميلاد ١٩٣٩/١٢/٢١ وبناء على هذا القيد سارت كل أمور حياته وأوراقه الرسمية وقد رشح نفسه لعموديه هذه القرية وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ فوجئ بأن اللجنة القضائية للأحوال المدنية قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١ إلغاء القيد الثانى رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ بسجل مواليد المنشأة وإلغاء القيد الثالث رقم ١٣٥

المنشأة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٥ وما يترتب عليه من قيود أو استخرجات أو مستندات ويتم تنفيذ إلغاء هذين القيدين بسجل المواليد ، وأضاف المدعى أنه ينعى على هذا القرار صدوره مشوبا بالعيوب التى تعيب القرار الإدارى حيث لا يوجد مبرر لهذا الإلغاء سيما أن القيد الثالث هو اعادة قيد وليس قيد أى أنه موجود من ذى قبل وصادر من ذات المصلحة أما القيدين الأول والثانى فإنه لايعرف عنهما شيئا حتى وأن حملا نفس الإسم .

وبجلسة ١٩٩٨/٢/١١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت هذا الحكم على أن البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى قام بإجراءات ساقط قيد ميلاد لشخصه ثلاث مرات الأولى بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥ قيد رقم ٨٠٤ واعتبار تاريخ ميلاده ١٩٥٢/١٠/٣ ، والثانية بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ قيد رقم ٢١٢٦ واعتبار تاريخ ميلاده ١٩٤٦/١٢/١ ، والثالثة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٥ قيد رقم ١٣٥ واعتبار تاريخ ميلاده ١٩٣٩/٢/٢١ وذلك بمكتب سجل مدنى المنشأة محافظة سوهاج وأنه بعرض الأمر على اللجنة القضائية للأحوال المدنية قررت الابقاء على القيد الأول وإلغاء القيدين الثانى والثالث حيث لا يجوز اجراء أكثر من قيد للفرد الواحد وبذا يضحى قرار تلك اللجنة قائما على السبب المبرر له قانونا .

ومن حيث أن المادة (١٥) من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ١١ لسنة ١٩٦٥ ، ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة...» وتنص المادة (٣٦) على أنه « لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات الواقعات والسجل

المدنى إلا بناء على قـرار يصـدر من اللجنة المنصـوص عليـهـا فـى المادة ٤١ ....» وتنص المادة (٤٠) على أن «تتبع فى شـأن من يبلغ عن مـيـلاده أو وفـاته بعـد الميـعـاد المحدد لـذلك فى القـانون وقـبل نهـاية السنـة الأولى من تاريخ الميـلاد أو الوفاة الاجراءات التى تحدد لذلك فى اللائحة التنفـيذية ولاتقيد المواليد أو الوفيات التى بلغ عنها بعد نهاية سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة فى السجـلات المخصصة لذلك إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصـوص عليـهـا فى المادة ٤١» وتنص المادة (٤١) على أن «تشـكل فى دائرة كل محافظة لجنة من ..... وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية فى سجلات الواقعات وفى السجل المدنى وفى طلبـات قيـد المواليـد والوفيات المنصوص عليها فى المادة السـابقـة . وتحـدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها».

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقـانون رقم ٢٦٠ لسنـة ١٩٦٠ ونص فى المادة ٢٦ على أن تقـدم طلبـات قيـد سـاقط قـيـد الميـلاد التى لـم يبلغ عنهـا فـى خـلال المدة التى حـددهـا القـانون على النموذج المعد لذلك إلى الجهـة الصحيـة التى حدثت الولادة بها وتقـوم اللجنة الطبية المختصة بما يأتى :

١) مراجعة بيانات الطلب والتثبت من استيفائه.....

٢) تقدر سن ساقط القيد بواسطة اللجان الاتية : .....

٣) يسلم الطالـب ايصالا على النموذج المعد لذلك .....» وتنص المادة ٢٨ على أنه » يجب على أمين مكتب السـجل المدنى الذى لديه قـيـد أسـره

ساقط القيد التثبت من عدم وجود بيانات عن الواقعة بصفحة الأسرة، وتنص المادة ٢٩ على أن إذا كان سن ساقط القيد أقل من سنة ..... أما إذا كانت سن ساقط القيد سنه فأكثر فترسل الأوراق إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية لاحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون «وتنص المادة ٣٤ على أن» تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون فى المواعيد التى يحددها رئيسها للنظر فى طلبات قيد الميلاد والوفاة التى مضى عليها سنة فأكثر وللجنة أن تستدعى صاحب الشأن أو مقدم الطلب ..... كما يجوز لها أن تجرى تحقيقا تكميليا ..... «وتنص المادة ٣٥ على أن» إذا قررت اللجنة قيد الواقعة تعد عنها بيانا يتضمن اسم ساقط القيد وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة وتعلن جهة الإدارة هذا البيان بلصق صورة منه ..... «وتنص المادة (٣٦) على أن» إذا لم تقدم معارضة خلال سبعة أيام من تاريخ الاعلان عن الطلب يصبح القرار السابق اصداره نهائيا.....».

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع أوجب الابلاغ عن واقعة الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الواقعة واعتبر المواليد الذين لم يبلغ عن ميلادهم خلال هذه المدة ساقطى قيد ولم يجز قيد المواليد الذين بلغ عن ميلادهم بعد سنة من تاريخ الميلاد فى السجلات المخصصة لذلك إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ والمشكلة فى دائرة المحافظة المختصة ، وقد حددت اللائحة التنفيذية اجراءات قيد ساقطى القيد والتى تبدأ بطلب القيد الذى يقدم إلى الجهة الصحية التى حدثت الولادة بها والتى تنتهى بالعرض على اللجنة

المنصوص عليها فى المادة ٤١ وهى اجراءات تشارك فيها العديد من اللجان والجهات بهدف التأكد من صحة الواقعة والبيانات وعدم وجود قيد سابق بسجل الميلاد وأوجب المشرع على جهة الإدارة اعلان قرار اللجنة بقيد الواقعة بلصق صورة منه على ديوان مديرية الأمن أو المركز أو القسم ونقطة الشرطة ومقر العمدية التابع لها محل الميلاد واعتبر قرار اللجنة فى حالة مرور سبعة أيام من تاريخ اعلان دون معارضة نهائيا .

ومن حيث إن المشرع قد اعتبر قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) من قانون الاحوال المدنية نهائيا وأوجب الاعتداد بما تتضمنه سجلات الأحوال المدنية من بيانات وصور رسمية مستخرجة منها باعتبارها صحيحة ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم وإلزام كافة الجهات حكومية أو غير حكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية رغبة فى حماية مع من تعامل صاحب الشأن اعتماداً على البيانات الواردة فى الشهادات المستخرجة من السجلات ومنها شهادات ساقطى القيد .

ومن حيث إن القانون وأن اعتبر المولود الذى لم يبلغ عن ميلاده خلال سنة من تاريخ حدوث واقعة الميلاد بمثابة ساقط قيد وحدد الاجراءات التى من خلالها قيده بهذه الصفة وأناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ اصدار قرار بهذا القيد إلا أنه متى أصدرت هذه اللجنة قرارها بالقيد وأصبح هذا القرار نهائيا بعدم الاعتراض عليه خلال المدة المحددة فإن هذه اللجنة تكون قد استنفدت ولايتها ولا يجوز المنازعة أو مخالفة ما تضمنه قرارها إلا بالطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة إلا أنه لا يجوز لهذه

اللجنة أن تعاود النظر فى قرارها أو تعيد اصدار هذا القرار على نحو يخالف ما سبق أن تضمنه قرارها السابق وإلاعد قرارها الجديد معدوما لايرتب أى أثر قانونى.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن اتخذ بشأن الطاعن اجراءات ساقط قيد حيث قيد بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥ برقم ٨٠٤ المنشأة على اعتبار أنه من مواليد ١٩٥٢/١٠/٣ ثم قيد مرة أخرى بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ تحت رقم ٢١٢٦ المنشأة على اعتبار أنه من مواليد ١٩٤٦/١٢/١ ثم مرة ثالثة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٥ تحت رقم ١٣٥ على اعتبار أن ميلاده ١٩٣٩/٢/٢١ وعندما تم اكتشاف هذه القيودات عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) من قانون الأحوال المدنية التى قررت بجلسة ١٩٩٦/١٢/١١ إلغاء القيدين الثانى والثالث وما ترتب عليهما من قيود أو مستخرجات أو مستندات ، فإن قرار اللجنة المطعون فيه يكون قد صدر - حسب الظاهر من الأوراق - سليما متفقا مع صحيح أحكام قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية التى جعلت قرار اللجنة نهائيا لا يجوز لها معاودة النظر فيه لاستنفاد ولايتها ، ويكون الحكم المطعون فيه وإذ ذهب هذا المذهب قد صادف صحيح حكم القانون .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضة موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٧٠)

## جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٤٥ قضائية عليا :**

**جواز سفر - حصول الصغير غير المميز على جواز سفر - الإضافة على جواز سفر الأم - موافقة الممثل القانونى - مناطها .**

**المادة (١١) من القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ، قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قواعد منح جوازات السفر .**

**أوكل الدستور إلى الدولة التوفيق بين واجبات المرأة باعتبارها زوجة وأم وبين عملها بما يكفل مساواتها بالرجل فى نطاق الشريعة الإسلامية وما يحمله من مبادئ وثوابت - شرط موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية للحصول على جواز سفر أو للإضافة على جواز سفر الأم - يتعين على جهة الإدارة عند تطبيقها هذا الشرط مراعاة ما تضمنه الدستور والقانون من مبادئ وما تقره الشريعة الإسلامية من أحكام - يتعين ألا يتعارض هذا الشرط مع حق ثابت بنصوص دستورية أو قانونية أو يجعل هذه الحقوق من المستحيل أو العسير استعمالها أو مباشرتها أو يفرغ هذه الحقوق من مضمونها ويحيلها إلى حقوق يستعصى نيلها - يتعين أن يكون امتناع الممثل القانونى لغير كامل الأهلية ، فى حالة عدم حضانته له ، فى عدم الموافقة**

**على استخراج جواز سفر له أو إضافته على جواز سفر الحاضنة للصغير قائما على أسباب جدية وسائغة أولها ما يبررها وروعى فيها مصلحة الصغير ورعايته وحفظه - إذا كان الامتناع تعنتا أو إساءة لاستعمال حق الولاية على نفس الصغير وتكاية بمن هو فى حضانته أو إضرارا به فإنه يتعين الالتفات عن هذه الموافقة - أساس ذلك : شرعت الحقوق لمقاصد وغايات معتبرة شرعا وقانونا وما شرعت لإساءة استعمالها أو الإضرار بالغير - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/١/٢٧ أودع الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيدة / ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٢٠٦٥ لسنة ٤٥ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الأولى بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ فى الدعوى رقم ٩٢٢٠ لسنة ٥٢ ق والقاضى بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعية مصروفاته ، وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقرار السلبى المطعون فيه وفى الموضوع بإلغاء ذلك القرار كليا مع إلزام المطعون ضده الثانى بالمصروفات .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والتى قررت بجلسة ١٩٩٩/١٠/٤ احالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا

الدائـرة الأولى مـوضـوع لنظره بجلسـة ١٩٩٩/١١/٢١ حيث نظر الطعـن على النحـو الثابت بمحـاضـر الجلسـات إلى أن تقـرر حجـز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المدعيـة (الطاعنة) أقـامت الدعـوى رقم ٩٢٢٠ لسنة ٥٢ ق بعـريضـة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٦ طالبة فى ختامها الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه وعلى بمسودة الحكم الاصلية . ثانياً : بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الخاص بامتناعها عن ادراج اسم صغيرها ..... الذى بيدها وفى حضانتها بجواز سفرها رقم ١٢٦٨٨٣ جوازات المنيل المؤرخ ١٩٩٣/٨/٩ مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت المدعية شرحا لدعواها أنها حصلت على حكم بطلاقها طلاقا بائنا للضرر فى الدعوى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٩٧ أحوال كلى جنوب القاهرة واستئنافياً فى الاستئناف

رقم ١٤٣١ لسنة ٤٦ أحوال شخصية القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ وأنه قد توافر فى شأنها شروط حضانة ابنها الصغير ..... من مواليد ١٩٩٥/١١/٦ وترغب فى ادراج اسمه بجواز سفرها رقم ١٢٦٨٨٣ الصادر من جوازات المنيل فى ١٩٩٣/٨/٩ وأنها حاصلة على ماجستير فى الكيمياء الحيوية ومرشحة من جهة عملها للسفر فى بعثة تعليمية للخارج للحصول على درجة الدكتوراه، وأضافت المدعية أن مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية امتنعت عن إضافة اسم صغيرها المذكور بجواز سفرها دون سند من القانون وأنها تخشى من فوات فرصة سفرها للخارج .

وردًا على الدعوى أودعت جهة الإدارة مذكرة بدفاعها أشارت فيها إلى أن المدعية لم تقدم موافقة الممثل القانونى للقاصر ..... على إضافته على جواز السفر أو استخراج جواز سفر له حيث إن والده ..... ما زال على قيد الحياة فهو الولى الطبيعى والممثل القانون للقاصر .....

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وأسست هذا الحكم على بعد استعراضها لنصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى أن الحضانة نوع من الولاية هدفها حفظ الصغير من كل ما يضره ورعايته وتربيته بما يصلحه فى

جميـع أموره ويأتى دور الأم فى المرتبة الأولى فى حضانة ابنها كما تعتبر الحضانة حقا لها إلا أن حضانة الأم لا تخل بحق الأب فى ولايته الشرعية على ابنه وكذلك حقه فى رؤيته وفى الاشراف والتتبع لسير حضانته طبقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وبالبناء على ذلك فإنه يترتب على سفر الطفل المذكور مع أمه المدعية إلى الخارج ضرر بوالده المقيم بمصر حيث لا يتمكن من القيام بواجباته كولى طبيعى عليه ومراقبة أحواله والاشراف على تأديبه وتهذيبه وتعليمه فى فترة الحضانة فضلا عن أن الطفل المذكور قد تجاوز مرحلة الرضاع كما أنه يمكن نقل الحضانة على الصغير المذكور إلى من يلى أمه من المستحقين للحضانة والمنصوص عليهم فى المادة ٢٠ سالفة الذكر ، ولما كانت جهة الإدارة قد أفصحت عن سبب إصدار قرارها المطعون فيه وهو عدم وجود موافقة والد الطفل على سفره إلى الخارج فإن هذا القرار يكون بحسب الظاهر من الأوراق قائما على سند من القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم قام على وجوب موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر وأن جهة الإدارة رفضت طلب المدعية بسبب عدم موافقة والده على السفر ، وما

قـام عليه الحكم مـردود لاكثر من وجـه ذلك أن الصغير ..... يعتبر فـاقد التمييز ومعدوم الاهلية وبالتالى لا تنطبق عليه أحكام المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ التى تتناول غير كامل الأهلية أى من بلغ السابعة إلى الثامنة عشر، فضلا عن أن الحضانة نوع من الولاية جعلها المشرع فى أشخاص بعينهم وبالرجوع إلى أركان الحضانة فأنه لا يوجد بينها عدم انتقال الحاضنة بالصغير من بلد أبيه وقد روعى فى الحضانة مصلحة الصغير قبل كل شئ وأن سفر الطاعنة إلى الخارج لمدة مؤقتة لايضير والد الصغير ولا يلحق به أى ضرر ، وأضاف تقرير الطعن أن حضانة الأم لصغيرها هو حق لا ينزع منها إلا بشرط حفظا للصغير وأن حق الصغير مقدم على حق الأب والأم ، واستطرد تقرير الطعن أن الحكم الطعين قد أخل بحق الدفاع باغفاله ما أوردته الطاعنة بمذكرتها فى شأن توافر موجبات طلب وقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه بما يرجح الغائه عند نظر الموضوع .

ومن حيث إن الدستور الصادر عام ١٩٧١ ينص فى مادته الثانية على أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» وتنص المادة (١١) على أن «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية

والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الإسلامية» وتنص المادة (١٣) على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع».

وتنص المادة (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر على أن «يجوز بقرار من وزير الداخلية لاسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه» وتنص المادة (١٦) من هذا القانون على أنه» .... ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

واعمالا للنص الاخير اصدر وزير الداخلية القرار رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ ونصت المادة (٣) منه على أن «يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز ، ولا يكون إلغاء الموافقة الا بالقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الاقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها .....».

وتنص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن أثنى عشر سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

ولكل من الابوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ولكن إذا أمتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .....»

ومن حيث إن الدستور هو القانون الأعلى المهيمن على كافة أنشطة الدولة ومؤسساتها المبين للمقومات الاساسية للمجتمع والحريات والحقوق والواجبات العامة وهو الاطار العام بما يحويه من مبادئ يتعين التزامها من السلطات العامة أو من المواطنين وقد أفصح هذا الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هى

المصدر الرئيسى للتشريع وأن الأسرة هى أساس المجتمع وأن العمل قيمة عليا وهو حق وواجب وشرف وأوجب الدستور وأوكل إلى الدولة التوفيق بين واجبات المرأة باعتبارها زوجة وأم وبين عملها بما يكفل مساواتها بالرجل على أن يكون ذلك كله فى نطاق الشريعة الإسلامية وماتحمله من مبادىء وثوابت.

ومن حيث إن جهة الإدارة المطعون ضدها قد أفصحت عن أسباب قرارها برفض ادراج اسم ابن الطاعنة الصغير /..... الحاضنة له بعد طلاقها من زوجها السابق والد الطفل المذكور طلقة بائنة وصيرورة هذا الحكم نهائيا، بعدم وجود موافقة الأب الولى الطبيعى والممثل القانونى للطفل/..... على استخراج جواز سفر له أو ادراجه واضافته على جواز سفر والدته الطاعنة.

ومن حيث إن المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٦٣٧ لسنة ١٩٩٦ وإن اشترطت موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية للحصول على جواز سفر أو للإضافة على جواز سفر الأم إلا أن هذا الشرط يتعين على جهة الإدارة فى تطبيقه مراعاة أن يكون هذا التطبيق فى اطار ماتضمنه الدستور والقانون من مبادىء وماتقرره الشريعة الإسلامية من أحكام.

فيتعين أولاً ألا يتعارض هذا الشرط مع حق ثابت بنصوص دستورية أو قانونية أو يجعل هذه الحقوق من المستحيل أو العسير استعمالها أو

مباشرتها أو يفرغ هذه الحقوق من مضمونها ويحيلها إلى حقوق يستعصى نيلها.

ويتعين ثانيا أن يكون امتناع الممثل القانونى لغير كامل الأهلية - فى حالة عدم حضانته له فى عدم الموافقة على استخراج جواز سفر له أو اضافته على جواز سفر الحاضنة للصغير قائما على أسباب جدية وسائغة أولها مايبررها روعى فيها مصلحة الصغير ورعايته وحفظه أما إذا كان الامتناع تعنتا أو اساءة لاستعمال حق الولاية على نفس الصغير ونكاية بمن هو فى حضانته أواضرارا به فإنه يتعين الالتفات عن هذه الموافقة إذ أن الحقوق قد شرعت لمقاصد وغايات معتبرة شرعا وقانونا وماشرعت لإساءة استعمالها أو الاضرار بالغير.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن الطاعنة حاضنة لطفلها /..... المولود بتاريخ ١٩٩٥/١١/٦ بعد انفصام عرى الزوجية بينها وبين والده.

ومن حيث إنه من المقرر أنه يثبت على الطفل منذ ولايته ثلاث ولايات ولاية التربية أو الحضانة وولايته على نفسه وولايته على ماله وقد تجتمع تلك الولايات فى يد واحدة وقد تفترق، والحضانة أو ولاية التربية عرفها الفقهاء بأنها القيام بحفظ الصغير الذى لايميز ولايستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كى يقوى بالنهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها، وقد ارتأى جانب من

الفقه أن الحضانة حق للأم وارتأى البعض الآخر أنها حق للطفل أو الصغير لأنه هو المحتاج إليها وبدونها يتعرض للتلف والضياع وارتأى قسم ثالث أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا فى الحضانة إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة وأن اسقاط الحاضنة حقها لايسقط حق الصغير، إلا أنه يتعين التنويه أن الإجماع منعقد على أن الحضانة غايتها الكبرى وهدفها الأسمى وأصل شرعتها هى مصلحة الصغير لامصلحة غيره لذا تطلب الفقه فى الحاضنة شروطا معينة جماعها التأكد والتثبت من نشأة الصغير ووجوده فى يد أمينة من ناحية وقادرة من ناحية أخرى على تربيته وتنشئته نشأة صالحة فأوجب الفقه فى الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة متصفة بالخلق والقدرة على تربية الصغير فلا حضانة لضعيفة أوكفيفة أو مريضة مرضا معديا أو مقعدا لها عن خدمة الصغير ورعايته.

وإذا كان مكان الحضانة وما إذا كان يمكن للحاضنة الانتقال من مكان إلى آخر هو أمر خلاف بين الفقهاء وكان انتقال الأم الحاضنة من البلد الذى يقيم فيه والد الصغير إلى بلد آخر هو أمر مرتب لسقوط حضانتها من عدمه، فإنه يلاحظ من تتبع الآراء التى قيل بها فى هذا الشأن أنها كلها آراء لم تستند إلى نص من الكتاب أو السنة قطعى أو ظنى الدلالة أو الثبوت وإنما أثبتت هذه الآراء واستندت إلى مصلحة الصغير المعتبرة من وجهة نظر أو من وجهة نظر أخرى، لذا انتهى صاحب كتاب فقه السنة -

بعد استعراضه لآراء الفقهاء فى هذا الشأن إلى أن الأصوب « النظر والاحتياط فى الأصلح له والأنفع الاقامة أو النقل فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعى ولا تأثير لاقامة ولا لنقل ».

ومن حيث إن الحكم الطعين قد تأسس على أنه يترتب على سفر ابن المدعية ( الطاعنة) مع أمه إلى الخارج ضرر بوالده المقيم بمصر حيث لايتمكن من القيام بواجباته كولى طبيعى عليه ومراقبة أحواله والاشراف على تأديبه وتعليمه فى فترة الحضانة ومتابعة مسيرة حضانته، وهو مايعنى أن الحكم الطعين قد ذهب إلى أن ثمة تعارضا بين حق الحاضنة فى حضانة صغيرها وهو نوع من الولاية وبين مصلحة الأب الولى الشرعى على ابنه وانتهى الحكم إلى تغليب حق الأب على حق الأم فى الحضانة.

ومن حيث إنه وإن كان ثمة تداخلا بين ولاية التربية أو الحضانة والتى تستمر للحاضنة للصغير من الذكور حتى سن العاشرة طبقا لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وبين الولاية على نفس الصغير بحيث لايمكن وضع حد للأولى تبدأ منه الثانية ومن ثم امكانية تداخلها حال انفصام عرى الزوجية، فإن حسم ماقد ينشأ من نزاع حول امكانية تعارض الحقين هو أمر مرجعه الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة بترتيب المصالح وتغليب تلك الأولى بالرعاية والأجدر بالحماية ودفع الضرر الأشد الذى يترتب على إغفال حق أو مصلحة بالضرر الأخف الذى قد يقتضى الأمر الالتفات عنه، مع مراعاة

أن أهداف الولاية بأنواعها هى فى المقام الأول مصلحة الصغير لامصلحة غيره ممن أناط بهم القانون أو الشرع القيام بالولايات المختلفة.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن الطاعنة والدةالطفل /..... المولود بتاريخ ١٩٩٥/١١/٦ وهى مهندسة بالمركز القومى لبحوث المياه قد رشحت من قبل جهة عملها لمنحة من البنك الإسلامى للتنمية، وذلك للحصول على درجة الدكتوراة - كما ذهبت الطاعنة - وقد اعترضت الجهة الإدارية المطعون ضدها على إضافة اسم نجل الطاعنة على جواز سفرها استنادا لحكم المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦، وكان البادى من الأوراق أن والد الطفل لم يبدى اعتراضا صريحا على سفر نجله صحبة والدته أو استخراج جواز سفر له أو إضافته على جواز أمه ولم يتدخل فى الدعوى أو الطعن منضما إلى جهة الإدارة وطالبا ذات طلبها برفضهما، وكان الطفل ..... الذى كان لم يتجاوز الثالثة من عمره وقت إقامة أمه دعواها وتجاوز الرابعة بقليل وقت صدور الحكم المطعون فيه فى حضانة أمه الطاعنة وهو فى هذا السن أحوج إلى رعايتها وحضانتها وترتبيتها خاصة وأن تلك الحضانة لم تنزع من الأم بحكم قضائى أو ينازعها فيها غيرها ممن نص عليهم القانون، ولم تشر الأوراق أوتشى بأن ثمة أضرارا يمكن أن تلحق الصغير من جراء سفره لفترة مؤقتة مع أمه هى مدة المنحة المقررة لها فإن مصلحة الصغير وأمه الحاضنة تربو وتزيد على مصلحة والده مما يقتضى القول بوجوب تغليب مصلحة

الحاضنة ووليدها على مصلحة الأب ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون غير قائم على سبب صحيح من القانون.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإن حق السفر والتنقل هو من الحقوق التى كفلها الدستور والتى استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه يتوافر دوما بالمساس بها ركن الاستعجال.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون خليقا بالإلغاء.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرارالمطعون فيه، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

# (٧١)

## جلسة ٢ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

و أحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥١٠٨ لسنة ٤٤ قضائية عليا :**

**إيجار مفروش - وجوب قيد العقد بالوحدة المحلية - الهدف من هذا الإجراء - أثر تخلفه.**

**القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر.**

**المشرع أوجب إبرام عقود الإيجار كتابة - فى حالة ما إذا كان العقد لإيجار مفروش تطلب من المؤجر قيد هذا العقد لدى الوحدة المحلية المختصة والتى تلتزم بإخطار مصلحة الضرائب شهريا بما تجمع لديها من بيانات - ترتب على عدم قيد إيجار المفروش حرمان المؤجر من استماع دعاويه بخصوصه وعدم قبول طلباته لدى أية جهة استنادا إلى عقد غير مقيد بالوحدة المحلية على النحو الذى تطلبه القانون - هذا الإجراء استهدف به المشرع إحكام الرقابة على الشقق المفروشة ضمانا لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ولاصلة له بالصفة أو المصلحة فى الدعوى ولايتعلق بالحق فى رفعها باعتبار أنه لايرمى إلى الطعن بانعدام هذا الحق أو سقوطه أو انقضائه وإنما هو قيد مؤقت إن اتخذ حتى فى تاريخ**

**لاحق على رفع الدعوى استقامت به لذا فإنه يخرج من الدفع بعدم القبول ويعد دفعا شكليا لاتستفد به المحكمة ولاية الفصل فى موضوعها- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٥/١٣ أودع الدكتور / ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥١٠٨ لسنة ٤٤ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعو رقم ١٠٣٣٥ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ القاضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار المدعى عليه الثانى « رئيس حى وسط الجيزة » بالامتناع عن قيد العلاقة الإيجارية القائمة بين المدعية والمدعى عليه الثالث بشأن الوحدة السكنية رقم ١٢ بالعقار رقم ٣٢ ب بشارع المحروسة بالعجوزة بأوصافها الثابتة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى الجيزة «ايجار مفروش» وإلزامه المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى عريضة الطعن قبوله شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وجرى إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه قبوله شكلا بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثانية والثالث وبعدم قبوله بالنسبة للباقين لرفعه على غير ذى صفة، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٩/٣/١ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا « الدائرة الأولى - موضوع» لنظره بجلسة ١٩٩٩/٨/٢٣ وقد نظرته هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن قررت حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضدها الثانى أقامت الدعوى رقم ١٠٢٠٣ لسنة ١٩٩٢ بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ اختصمت فيها كلا من محافظ الجيزة ورئيس حى شمال الجيزة و/..... « الطاعن» وطلبت فى ختامها الحكم بإلزام المدعى

عليهما الأول والثانى فى مواجهة المدعى عليه الثالث بقيد الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٢٨٠لسنة ١٩٨٨ ايجارات كلى الجيزة وذلك فى السجل المعد لذلك بحى شمال الجيزة لعقود الايجار المفروش وذلك لعدم وجود عقد ايجار للشقة موضوع النزاع الكائنة بالدور السادس من العقار رقم ٣٢ب شارع المحروسة بالعجوزة والمؤجرة للمدعى عليه الثالث.

وقالت المدعية شرحا لدعواها بأن المدعى عليه الثالث يستأجر منها شقة مفروشة بالعنوان المذكور، ولحاجتها إليها نبهت عليه بإخلائها ولما رفض أقامت الدعوى رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة الجيزة الابتدائية لطرده منها باعتبار أن وضع يده عليها أصبحت يد غاصب لانتهاء مدة الإيجار فأقام هو الآخر الدعوى رقم ١٠٢٨لسنة ١٩٨٨ أمام ذات المحكمة طالبا الحكم بإثبات العلاقة الايجارية لمكان غير مفروش منتهزا عدم تحرير عقد بينهما بذلك، وقد ضمت المحكمة الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، وصدر هذا الحكم بعدم قبول دعوى المدعية لعدم وجود عقد ايجار مفروش عن الشقة وبرفض دعوى واضع اليد لما ثبت للمحكمة من أن العين كانت مؤجرة له مفروشة وليست خالية فطعنا على الحكم بالاستئنافين رقمى ٧١٦٤و ٧٥١٤ لسنة ١٠٧ق حيث قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم بالنسبة للمدعية طالبة الطرد

وبطرد واضع اليد وبرفض استئنافه، فطعن هو على هذا الحكم بالنقض رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦١ق وقضت فيه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى فيه فى موضوع الاستئناف رقم ٧٥١٤ لسنة ١٠٧ق وألزمت المطعون ضدها نصف مصروفات الطعن. وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية وبعدم سماعها وألزمت المستأنفة مصروفات استئنافها.

وأضافت المدعى أنها اتجهت إلى حى شمال الجيزة لقيد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية باعتباره سندا مثبتا للعلاقة الايجارية عن مكان مفروش حتى يستقيم الشكل القانونى وتتمكن من إعادة تجديد دعواها بطرد واضع اليد عليها إلا أن المسئولين بالحى رفضوا ذلك مما حدا بها إلى اقامة دعوى أمام محكمة الجيزة الابتدائية بذات الطلبات فى ١٩٩٢/١/٢ وقضت فيها المحكمة برفضها فأقامت طعنا على الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧٢٤السنة ١١١ ق وبجلسة ١٩٩٦/٥/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص. وقد وردت الدعوى وقيدت بجدول تلك المحكمة تحت رقم ١٠٣٣٥ لسنة ٥٠ ق وصدر فيها الحكم الطعين بإلغاء قرار رئيس حى وسط الجيزة بالامتناع عن قيد العلاقة الايجارية القائمة بين المدعية والمدعى عليه الثالث /.....

بشأن الوحدة السكنية المشار إليها الثابت أوصافها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى الجيزة.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٠لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى ايجارات الجيزة والمتوج بحكم محكمة النقض قد حسم طبيعة العلاقة القائمة بين المدعية والمدعى عليه الثالث بشأن الشقة المشار إليها بأنها عقد ايجار لوحدة سكنية مفروشة وأن المشرع أوجب فى المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٩ /١٩٧٢ التزاما على المؤجر بأن يطلب قيد عقد الايجار المفروش فى السجلات التى تلتزم الوحدة المحلية باعدادها لهذا الغرض، ومن ثم يكون امتناع الجهة عن القيد يعتبر قرارا سلبيا فى مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة مما يجوز الطعن عليه فى أى وقت بطلب إلغائه.

وأضاف الحكم أنه لما كان المشرع أوجب ابرام عقود الايجار كتابة على أن يتم اثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى المختصة، فإنه بالنسبة لعقود الايجار المفروش أوجب على المؤجر قيد هذا العقد لدى الوحدة المحلية المختصة والتى تلتزم باخطار مصلحة الضرائب شهريا بما تجمع لديها من بيانات فى هذا الشأن وقد رتب المشرع على عدم قيد ايجار المفروش حرمان المؤجر من سماع دعواه بخصوص هذا الايجار

وعـدم قبول الطلبات الناشئة عن العقـود التى لم يتم قيدهـا وان كان هذا الإجراء موقـوت ينتهى بتمـام القيد، كما أن المشرع وإن كان استلـزم أن تكون عـقـود الايجـار مكتوبة فإنه وفقـا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض يكون الحكم الصـادر بثـبـوت العـلاقـة الايجـارية بين المؤجـر والمستأجر قائما مقام العقد بالأوصاف التى استظهرها الحكم على نحـو يسـوغ مـعـه للمـؤجـر فى حـالة الايجـار المفـروش أن يطلب قـيـد العـلاقـة الايجارية التى أثبتها الحكم بسجلات الوحدة المحلية وفقا لما تتطلبه المادة ٤٢ من القـانون رقم ٤٩ /١٩٧٧ المشـار إليـه، والقـول بغـيـر ذلك من شـأنه افراغ الحكم الصادر بثبوت العلاقة الايجارية من مضمونه ويترتب عليه نتائج غير سائغة تتمثل فى عدم تمكن صاحب العلاقة من المطالبة بحقوق ترتبت على هذه العلاقة.

ولما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٠لسنة ١٩٨٨ المتوج بحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٥٠٤لسنة ١٩٦١ قد حسم العلاقة القائمة بين المدعية والمدعى عليه الثالث بأنها عقد ايجار مفروش للوحدة السكنية المشار إليها وطلبت المدعية قيد هذه العلاقة بإثباتها فى سجلات الوحدة المحلية لذا يكون امتناع الجهة الإدارية عن هذا القيد مخالفا لحكم القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه ومايترتب على ذلك من آثار أخصها قيد تلك العلاقة.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها المذكور.

ومن حيث إن هذا الحكم لم يصادف قبولا من المدعى عليه الثالث «واضع اليد على العين» فقد طعن عليه بالطعن الماثل على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وقيامه على أخطاء مادية تمثلت فى عدم الالمام بوقائع النزاع والحكم بغير ماهو ثابت بالأوراق والبعد عما قصدته المحكمة المدنية فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٠ السنة ١٩٨٨ والذى لم يحسم طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين ومع ذلك اتخذه الحكم الطعين سندا لاثبات هذه العلاقة فبعد أن قضى بذلك الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم وجود عقد كتابى بالايجار المفروش ألغته محكمة الاستئناف وقضت بثبوت تلك العلاقة إلا أن محكمة النقض عدلت فى حكم محكمة الاستئناف وعدلت فى حكم المحكمة الابتدائية رقم ١٢٨٠ السنة ١٩٨٨ المشار إليه ليكون بعدم سماع الدعوى مما يعنى امتناع المحكمة حتى عن مجرد سماع الدعوى لعدم توافر المقومات الشكلية والإجرائية اللازمة لإيصال الدعوى للمحكمة وهذا فى حد ذاته لايعتبر قضاء بحق فى الموضوع يخول للمطعون ضدها الثانية اللجوء إلى الوحدة المحلية لإثبات علاقة ايجارية لم يصدر فيها قضاء حاسم بشأنها.

وخلص الطاعن من ذلك إلى طلباته المتقدمة.

ومن حيث إن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر تنص على أنه « على المؤجر أن يطلب قيد عقود الايجار المفروش التى تبرم تطبيقا لأحكام المادتين ٣٩ و٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة، وتلتزم هذه الجهة باخطار مصلحة الضرائب شهريا بما يتجمع لديها من بيانات فى هذا الشأن.

وتنص المادة ٤٣ على أنه « لاتسمع دعاوى المؤجر، كما لاتقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ و٤٠ إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقا لها مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة، ولايجوز للمؤجر الاستناد إلى العقود غير المقيدة لدى أى جهة من الجهات.

ونظمت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير الاسكان فى المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ قواعد قيد عقود ايجار الوحدات المفروشة فى السجلات التى تعد لهذا الغرض.

ومفاد ماتقدم أن المشرع أوجب ابرام عقود الايجار كتابة، وفى حالة ما إذا كان العقد لايجار مفروش تطلب من المؤجر قيد هذا العقد لدى الوحدة المحلية المختصة والتى تلتزم باخطار مصلحة الضرائب شهريا بما تجمع لديها من بيانات فى هذا الشأن، ورتب على عدم قيد ايجار المفروش حرمان المؤجر من سماع دعاويه بخصوصه وعدم قبول طلباته لدى أية جهة

استنادا إلى عقد غير مقيد بالوحدة المحلية على النحو الذى تطلبه القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية المذكورة.

ومن حيث إن حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٦١ق المقام من ذات الطاعن على حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى القضية رقم ٧١٦٤ لسنة ١٠٧ ق بشأن موضوع النزاع جاء فيه أنه لما كان ذلك وكان ماورد بالمادتين ٤٢ و٤٣ من القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ يدل على أن المشرع فرض على المؤجر اتخاذ إجراء معين يتمثل فى وجوب قيد عقد الايجار المفروش الذى يبرم طبقا لأحكام المادتين ٣٩ و٤٠ من القانون المذكور بالوحدة المحلية المختصة، وفرض على تخلف هذا الإجراء جزاء معينا هو عدم سماع الدعوى الناشئة أو المترتبة على ذلك العقد قد استهدف به أحكام الرقابة على الشقق المفروشة ضمانا لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط.

ولما كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون لاصلة له بالصفة أو المصلحة فى الدعوى ولايتعلق بالحق فى رفعها باعتبار أنه لايرمى إلى الطعن بانعدام هذا الحق أو سقوطه أو انقضائه وانما هو قيد مؤقت ان اتخذ حتى فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت به، لذا فإنه يخرج عن الدفع بعدم القبول ويعد دفعا شكليا لاتستنفذ به المحكمة ولاية الفصل فى موضوعها وعلى ذلك يكون حكم محكمة الجيزة الابتدائية الصادر فى الدعوى رقم

١٢٨٠لسنة ١٩٨٨ المقامة من / ..... بطرد المدعى عليه من العين لانتهاء مدة الايجار والقاضى بعدم قبولها لعدم وجود عقد الايجار المفروش وقيده بالوحدة المحلية ثم ماذهب إليه حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر فى القضية رقم ٧٥١٤ لسنة١٠٧ق بإلغاء الحكم المذكور والقضاء بقبول الدعوى رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية وبطرد الطاعن من الشقة محل النزاع وتسليمها إلى المطعون ضدها خالية، وما أتبع ذلك من نقض جرئى لذلك الحكم بأن قضت محكمة النقض بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٠لسنة ١٩٨٨ مدنى الجيزة الابتدائية ليكون بعدم سماعها وإلزام المستأنفة مصروفات استئنافها.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم انه لم يتم الفصل فى موضوع الدعوى المذكورة ولم يصدر فيه حكم نهائى حتى يتسنى للمدعية فيها طلب قيد موضوع الحكم ليحل محل العقد فى اثبات علاقة الايجار المفروش وكان ماقضى فيه هو دفع شكلى بعدم سماع الدعوى، وبذلك يكون تحددت نهائية الحكم فى الدعوى رقم١٢٨٠لسنة ١٩٨٨ المشار إليها بما قضى به حكم النقض بعدم سماعها، مما يجعل الارتكان إلى الحكم الصادر فى هذه الدعوى لقيد العلاقة الايجارية بين طرفيها لايقوم على سند صحيح، ويكون امتناع الجهة الإدارية عن إجراء هذا القيد متفقا وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر فإنه يكون خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدها الثانية المصروفات.

# (٧٢)

## جلسة ٨ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد المتـــعـــال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و مـــصطفى مـــحـــمـــد عـــبـــد المنعم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**نيابة إدارية - أعضاء - الأثر المترتب على تقديم الاستقالة - أثر العدول عنها .**

**المادتان ١، ٣٨ مكررًا من القـانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيم النيـابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩،**

**المادتان ٧٠ و١٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .**

**إن الأحكام التى تخضع لها استقالة أعضاء النيابة الإدارية هى ذات الأحكام التى تخضع لها استقالة أعضاء النيابة العامة وهى كما نظمها قانون السلطة القضائية تكون مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط وبغير حاجة إلى قبولها - يترتب على تقديم الاستقالة انتهاء الخدمة فور تقديمها وغل يده عن ممارسة عمله وانقضاء الدعوى التأديبية المقامة ضده - العدول عن الاستقالة فى هذه الحالة لايكون مقبولاً قانونا لأنه عدول غير وارد على محل - الأصل العام فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة لاتكون مقبولة إلا بصدور قرار من السلطة المختصة بقبولها أو بمضى المدة التى عينها دون البت فيها - المشرع تقديرا منه لرجال القضاء لم يشأ تعليق قبول الاستقالة بإقرار**

**تصدره أى سلطـة بل جعل من إرادة عضو الهيئة القضائية اعتزال الخدمة - مناط هذا الاعـتزال - القرار الصادر من وزير العدل بقبول الاستقالة هو قرار تنفيذى كاشف عن مركز قانونـى تحقق سلفاً كنتاج لتقديم طلب الاستقالة، وهو ما لايستقيم معه القول بان صدور القـرار بعد سابقة العدول عن الاستقالة يورد على غير محل أو ينال ركن بسبب منه أخذا فى الاعتبـار مالهذا القرار من طبيعة خاصة بحسبانه قرارا تنفيذيا لفقدانه سمات القرار الإدارى ومقوماتـه -تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتـاريخ ١٩٩٦/١٢/١١ أقام المدعى هذه الدعـوى بموجب صـحـيـفـة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة طالبا فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وفى الموضـوع بإلغاء قـرار وزير العدل رقم ٤٢٦٢ لسنة ١٩٩٦ فيـما تضـمنه من انهاء خدمته وقبول استقالته واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات والاتعاب.

وقال شـرحا لـدعواه أنه يعمل وكيل نيابة إدارية وأنه أمضى أحد عشـر عامـا فى العمل بها وكـان طوال مدة خـدمتـه مـثال للكفاية والأمانة وقد أصدر شيكا بدون رصيد لانهاء نزاع عائلى، وقد قام بسداد قيمته بالكامل إلا أنه احـيل إلـى مـجلس التـأديب وتم اخطاره بالكتـاب رقم ٢٩٨ فـى يوم ١٩٩٦/٩/٢٥ بأنـه تحـدد يوم ١٩٩٦/٩/٤ لنظر الادعـاء المقـام عليـه وفى اليوم التالى ١٩٩٦/٩/٥ الذى تأجل إليه نظر الادعاء طلب منه المستشار أمين عام الهيئة أن يقدم استقالته حيث إن الرأى متجه إلى فصله من

الهيئة، وأنه أمام الضغط النفسى والأدبى الشديد حرر مكرها ودون إرادة واعية استقالته بتاريخ ١٩٩٦/٩/٥ إلا أنه بعد أن راجع نفسه أسرع فى ١٩٩٦/٩/١٢ بالعدول عن الاستقالة وذلك بكتاب إلى وزير العدل وكتاب إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية ولكنه أخطر فى ١٩٩٦/٩/٢١ بالكتاب رقم ٣٥٢٣ بصدور القرار الطعين رقم ٤٢٦٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى ١٩٩٦/٩/١٢ بقبول استقالته اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٥، وقد تظلم من هذا القرار فى ١٩٩٦/١٠/١٣ تحت رقم ٤٦٨٠ إلى وزير العدل ثم أقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته تأسيسا على الأسباب الآتية:

١ - أنه قد أُكره على تقديم الاستقالة وكانت إرادته معيبة لأنه كان تحت ضغط عصبى ونفسى شديد وكان فى حالة خوف ورعب من أن قرار الفصل إذا صدر سيهدم مستقبله تماما.

٢ - أنه يحق للعامل الذى قدم استقالته أن يعدل عنها طالما أن هذا العدول سابق على قبولها وأن الثابت أنه تقدم بطلب العدول قبل صدور قرار قبول الاستقالة.

وبجلسات التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة قدمت الجهة الإدارية صورة الاستقالة المقدمة من الطاعن وقرار وزير العدل بقبول استقالته وصورة من محضر مجلس التأديب ومذكرة بالرد على الدعوى تضمنت أن

الطاعن لم يكره على تقديم استقالته وأنه قدمها بإرادة حرة واعية ، كما أن استقالة أعضاء النيابة الإدارية تكون مقبولة من تاريخ تقديمها وليس من تاريخ الموافقة عليها.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن (الدعوى) شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار وزير العدل الطعين رقم ١٩٩٦/٤٢٦٢ ومايترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تدولت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥ حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

من حيث الشكل فإن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ وأخطر به المدعى بالكتاب رقم ٣٥٢٣ ق ١٩٩٦/٩/٢١ وقد تظلم منه فى ١٩٩٦/١٠/١٣ تحت رقم ٤٦٨٠ ثم أقام هذه الدعوى فى ١٩٩٦/١٢/١١ وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنه يتعين الحكم بقبولها شكلا.

ومن حيث الموضوع فإن وقائع الدعوى تخلص- حسبما يبين من الأوراق- أن المدعى أقام هذه الدعوى لإلغاء القرار الصادر من وزير العدل رقم ٤٢٦٢ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من قبول استقالته اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٥ ورفع اسمه من سجل اعضاء هيئة النيابة الإدارية من هذا التاريخ.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمعدلة بالقانون رقم ١٩٨١/١٢ والمستبدلة بالقانون رقم ١٩٨٩/١٢ تنص على أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل.. وأعضاء النيابة الإدارية يتبعون رؤسائهم بترتيب درجاتهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والاشراف على النيابة وأعضائها . ولرئيس الهيئة حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة.

وتنص المادة ٣٨ مكررا من ذات القانون على أن ( يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة ».

وتنص المادة ٧٠/ ٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٦ التى تسرى على أعضاء النيابة العامة بموجب المادة ١٣٠ من

قانون السلطة القضائية - على أن « .... تعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط...»

ومن حيث إن مفاد ماتقدم أن الأحكام التى تخضع لها استقالة اعضاء النيابة الإدارية هى ذات الأحكام التى تخضع لها استقالة اعضاء النيابة العامة وهى كما نظمتها المادة ٢/٧٠ من قانون السلطة القضائية المشار إليها أن استقالة رجال القضاء تكون مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط وبغير حاجة إلى قبولها إذ أن القبول يكون فوريا وبقوة القانون ولايتوقف على إرادة الجهة الإدارية بحيث لاتملك جهة الإدارة رفضها أو ارجاء قبولها ولاعبرة بتاريخ القرار الصادر بقبول الاستقالة ويترتب على تقديم الاستقالة انتهاء الخدمة فور تقديمها وغل يده عن ممارسة عمله وانقضاء الدعوى التأديبية المقامة ضد أحد رجال القضاء أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية فور تقديم استقالته ومن ثم فإن العدول عن الاستقالة فى هذه الحالة لايكون مقبولاً قانونا لأنه عدول غير وارد على محل.

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل العام فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الشريعة العامة للتوظف أن الاستقالة لاتكون مقبولة إلا بصدور قرار من السلطة المختصة بقبولها أو بمضى المدة التى عينها دون

البت فيها حيث تعتبر مقبولة بقوة القانون إلا أن المشرع تقديرا منه لرجال القضاء وجلال رسالتهم خرج على هذا الأصل فلم يشأ تعليق قبول الاستقالة بإقرار تصدره أية سلطة بل جعل من إرادة عضو الهيئة القضائية اعتزال الخدمة مناط هذا الاعتزال فمتى أفصح العضو عن إرادته ترك الخدمة بتقديم الاستقالة اعتبرت مقبولة بقوة القانون ونشأ عن مقتضاها المركز القانونى للمستقيل ولايعدو القرار الصادر من وزير العدل بقبول الاستقالة أن يكون محض قرار تنفيذى كاشف عن مركز قانونى تحقق سلفاً كنتاج لتقديم طلب الاستقالة وهو ما لايستقيم معه القول بأن صدور القرار بعد سابقة العدول عن الاستقالة يورده على غير محل أو ينال ركن السبب فيه أخذا فى الاعتبار مالهذا القرار من طبيعة خاصة بحسبانه قرارا تنفيذيا على ماسلف البيان تنأى عن النظرية العامة للقرارات الإدارية لفقدانه سمات القرار الإدارى ومقوماته.

ومن حيث إن الأوراق خلت من دليل على أن ثمة اكراها وقع على الطاعن بما من شأنه تعييب إرادته والنيل منها إذ تقدم حال اجتماع مجلس التأديب المنعقد لمحاكمته تأديبيا باستقالته من وظيفته وما كان لمثله كوكيل للنيابة من الفئة الممتازة محيط بما يكفله له القانون من ضمانات أن يزعم وقوعه تحت سلطان رهبة لم يجد معها مناصا من الاستقالة ذلك أن مايتفق وطبائع الأمور ويوافق الفهم السليم أنه وازن فآثر فتقدم بطلبه عن إرادة حرة هادفا إلى اختيار أهون الضررين.

ومن حيث إنه متى كان حاصل ماتقدم انه ليس ثمة خطأ فى جانب الإدارة بإصدارها القرار التنفيذى بقبول استقالة الطاعن فإن طلبه التعويض يضحى منهار الأساس فاقدا صحيح سنده من القانون ويكون الطعن برمته متعينا رفضه ( يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ١٩٩٧/١٠/١١.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة برفض الطعن.

# (٧٣)

## جلسة ٩ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عبد الباري محمد شكرى

و ممدوح حسن يوسف راضى

و سمير إبراهيم البسيونى

وأحمد عبد الحليم صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**هيئة الشرطة - ضباط - تأديبهم - الطعن على قرارات مجلس التأديب الابتدائى - وسيلته.**

**المواد ٥٧ و٥٨ و٦٠ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩/ ١٩٧١ .**

**المشرع خول الوزير أو مساعد الوزير سلطة إحالة الضابط إلى مجلس التأديب بموجب قرار يتضمن بيانا بالاتهامات المنسوبة إلى الضابط - كما استوجب فى الطعن على قرار مجلس التأديب بأن يتم بطريق الاستئناف - يتعين لقبول الاستئناف أن يقدم من صاحب الصفة فى الطعن وذلك بموجب تقرير يقدمه الضابط كتابة إلى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما أو بقرار مسبب من الوزير - يلزم بالتالى أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الوزير إذ لاتكفى فى ذلك الموافقة الشفهية على الاستئناف وإنما يجب أن تفرغ هذه الموافقة فى شكل كتابى وتبين بها أسباب الاستئناف وهو شرط جوهرى لتحقيق القصد الصحيح عند اتخاذ طريق الطعن بالاستئناف على قرار مجلس التأديب - يترتب على الإخلال بذلك الإجراء بطلان الاستئناف وما انبنى عليه من إجراءات - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٧/٣/٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن الأستاذ/ ..... المحامى الوكيل عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٢٣٢٣لسنة ٤٣ ق.ع وذلك فى قرار مجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة فى الاستئناف رقم ١٩٩٦/٤٥ والقاضى بجلسة ١٩٩٧/١/٢١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وبمجازاة الضابط المستأنف ضده بخصم مايعادل أجر شهر من راتبه.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة تفصيلا بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ١٩٩٦/٤٥ لمجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة لحين الفصل فى الموضوع مع مايترتب على ذلك من آثار وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه بكافة مشتملاته رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٦ لمجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة وبراءة الطاعن مما هومسند إليه مع مايترتب على ذلك من آثار مع إلزام وزارة الداخلية بالمصروفات والاتعاب.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقرير بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

نظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعن بجلسة ١٩٩٩/١/٢٦ وماتلاها من جلسات وقررت إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا

موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٨/٢٢ ونظرت هذه المحكمة الطعن بتلك الجلسة والجلسات التالية وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد أقيم فى المواعيد القانونية واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن الفصل فى موضوع المنازعة يغنى عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث إن وقائع المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن وزير الداخلية أصدر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ القرار رقم ١٩٩٥/١٠٨ بإحالة الرائد/..... الضابط بالإدارة العامة للمرور (الطاعن) إلى مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا لما أسند إليه من الخروج الجسيم على مقتضى الواجب الوظيفى والإخلال به والسلوك المعيب واستغلال سلطة وظيفته ومخالفته التعليمات لما يلى :

١ - محاولته الاستيلاء على كمية من الطوب المشون بأرض اللواء متقاعد/..... يوم ١٩٩٥/٣/٣١ دون وجه حق وذلك اثناء عمله وبصحبته بعض الأفراد من القوة المرافقة له الأمر الذى حط من شأنه وأساء إلى كرامته وكرامة الجهاز الذى ينتمى إليه.

٢ - لقيادته السيارة رقم ٢٤٨٩ شرطة يوم ١٩٩٥/٣/٣١ بنفسه واستخدامها فى غير الغرض المخصصة له حيث قدرت قيمة استخدامها بمبلغ ٧ر٧٠ جنيه شاملة المصاريف الإدارية .

٣ - لقيامه بتكليف المواطن/..... سائق السيارة رقم ٤٤١٢١ نقل شرقية باصطحابه فى ذلك اليوم لتحميل الطوب بسيارته دون مقابل وذلك نظير إعادة تراخيص السيارة التى كان قد سحبها لانتهاء مدتهاودون اتخاذ إجراء فى هذه المخالفة.

٤ - لقيامه بالاستيلاء على كمية من الطوب يوم ١٩٩٥/٣/٣٠ من أرض مجاورة لمحطةرسوم بلبيس ونقلها لأرض زوجته القريبة منها مستخدما فى ذلك السيارة رقم ١٩٠٧٧ شرطة فى غير الغرض المخصصة له حيث قدرت قيمة استخدام السيارة بمبلغ ٣٢ر١٢ جنيه شاملة المصاريف الإدارية.

٥ - لحصوله على طوب ومواد بناء وعمالة من أصحاب المحاجر وشركات المقاولات بمنطقة عمله دون مقابل لاستخدامها فى أرض زوجته.

٦ - لقيامه بسحب تراخيص قائدى السيارات المخالفة أثناء عمله وإعادة هذه التراخيص إليهم دون اتخاذ إجراء قانونى نظير تلبية بعض المطالب الشخصية له.

٧ - لتلاعبه فى ايصالات السحب المسلمة إليه كعهدة من جهة عمله.

٨ - لاستخدامه السيارة رقم ١٨٤٤٢٧ ملاكى الجيزة والتى أعيد ترخيصها برقم ٣٠٥٦٥٧ ملاكى القاهرة والمملوكة لزوجته دون سداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها منذ عام ١٩٨٨ إلا بعد شكايته وبدء التحقيق معه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد قيدت الدعوى برقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٥ وتداول مجلس التأديب الابتدائى نظرها على النحو المبين بالجلسات إلى أن قضى بجلسة ١٩٩٦/٤/٧ براءة الضابط المحال مما نسب إليه من اتهامات واستند فيما قضى به إلى أنه بالنسبة للاتهامات من الأول إلى الرابع فلا يطمئن لثبوتها لتناقض أقوال الشهود وأن أقوالهم المثبتة بمحضر جلسة المجلس تقطع بوجود خلاف بين الضابط المحال ومباحث الإدارة العامة للمرور بما لايستفيد معه احتمال استعداء الشهود ضد المحال وعن الاتهام الخامس فإن التحريات وأقوال من سمع من الشهود لم تقم دليلا على استغلال المحال لسلطة وظيفته نظرا لأن جميع من سئلوا يعملون بشركات مقاولات ليس لها نشاط فى مجال عمل المحال، وبالنسبة للاتهام السادس فلاسمعان إليه لاستناده إلى أقوال مرسلة من سائقين لم تتأكد بثمة دليل آخر بما يشكك فيها خاصة مع ثبوت قيام خلاف بين الضابط المحال وبين المباحث ، وفى شأن الاتهام السابع المتمثل فى وجود عجز لدى الضابط فى ايصالات السحب قدره ٣٣٤ ايصال فقد انكره الضابط المحال وقرر انه منذ عمله بطريق بلبيس الصحراوى تسلم ٣٠٧٠ ايصال سحب استخدم فيها ٢٩٢٠ ايصال وعند نقله اعاد ١٥٥ إيصالا بما تكون معه عهدته سليمه ولم

تتضمن التحقيقات التى تمت مايفيد صحة ما أشارت إليه التحريات أو عدم صحة ما أورده الضابط من دفاع بما ارتأى معه المجلس براءته من ذلك الاتهام وأخيرا وفى شأن الاتهام الثامن فإنه وإن أقر المحال بصحة الواقعة موضوع الاتهام إلا أنها لاترقى إلى مرتبة المخالفة المستوجبة للعقاب التأديبى وبالتالى فقد رأى المجلس براءته من هذا الاتهام.

هذا وقد اقامت وزارة الداخلية الاستئناف رقم ٤٥ /٩٦ ضد الضابط الطاعن طعنا على قرار مجلس التأديب المشار إليه مستندة فى ذلك إلى أن كافة المخالفات المنسوبة للضابط ثابتة فى حقه من واقع التحقيقات وتداول مجلس التأديب الاستئنافى نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن أصدر قراره المطعون عليه بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ومجازاة الضابط المستأنف ضده بخصم مايعادل أجر شهر من راتبه.

وأقام مجلس التأديب قضاءه تأسيسا على أن الاتهامات الأربع الأولى ثابتة فى حق الطاعن بما جاء بالمذكرة المقدمة من اللواء متقاعد/..... والمؤيدة بأقوال الخفير/..... والمدعو /..... سائق السيارة النقل التى تم تحميلها بالطوب قبل اسراعه منها وماشهد به أمين الشرطة/..... من أن الضابط المستأنف ضده قد استقل سيارة الشرطة وتوجه بها إلى مكان لايعلمه وعلم بعد ذلك تحميلها بكمية من الطوب وكذا ماشهد به كل من المجند/..... والمجند/..... وأمين الشرطة/..... ، وبالنسبة للاتهام السادس فقد ثبت من

أقوال /..... و ..... و ..... وفى شأن المخالفة السادسة فقد ثبتت فى حق الضابط من واقع أقوال السائقين المثبتة بالتحقيقات وأيد ذلك صاحب أحد المطاعم وماثبت من أن أحد السائقين قد احتفظ بايصال سحب ترخيصه الذى تم رده إليه والذى يفترض أن يكون بحوزة الضابط، أما بالنسبة للاتهامين السابع والثامن فإن المجلس يركن إلى براءة المستأنف ضده منهما استنادا لذات الأسباب التى اعتنقها القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الأوراق تنطق بوجود خلافات بين المباحث والطاعن والتى أفصح عنها الشهود وقرروا بها أمام مجلس التأديب الابتدائى ولو كان المجلس المطعون فى قراره قد تفحص الأوراق على وجهها الصحيح لوقف على الكبير للطاعن وتلفيق الاتهامات التى لا أساس لها إلا أن المجلس لم يحصل الأوراق وجاء قراره مستندا إلى أدلة مشكوك فى صحتها كذلك من شاب القرار الطعين القصور بعدم رفع التعارض والتناقض فى اقوال الشهود وجاء استدلاله فاسدا من اعتماده على تحريات مباحث المرور رغم الخلاف بينها وبين الضابط ويظهر ذلك أيضا فى ادانة الطاعن عن شق من الاتهامات والقضاء ببراءته عن شق آخر رغم أن التحريات واحدة وأنه مما يدل على قصور القرار الطعين أن المطعون ضده أصدر قرارا آخر برقم ١٩٩٥/٧٦٣ باحالته إلى الاحتياط

وذلك بعد احالته للمحكمة التأديبية وقد أقام الطاعن الدعوى رقم ٨١٧٣ لسنة ٤٩ ق والتى قضى فيها بجلسة ١٩٩٦/١١/١١ بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إحالته إلى الاحتياط لعدم قيامه على أسباب جدية وهى ذات الأسباب التى تبناها القرار المطعون عليه وبالرغم من أن الطاعن قد تقدم بصورة من ذلك الحكم إلى مجلس التأديب الاستئنافى إلا أن القرار الطعين التفت عن الرد عليه بما يشكل اخلالا بحق الدفاع.

ومن حيث إن الطاعن قد تقدم بمذكرة لجلسة ١٩٩٩/٥/١١ أضاف فيها أن القرار الطعين قد شابه اساءة استعمال السلطة كما خالف القانون بعدم إصدار الوزير قرارا وزاريا بالاستئناف وخلت الأوراق من وجود أى توقيع من السيد الوزير يفيد موافقته على الاستئناف بالمخالفة للمادة ٦٠ من قانون هيئة الشرطة وفضلا عن ذلك فقد تم مجازاة الطاعن عن الفعل المسند إليه مرتين بقرار إحالته للاحتياط ثم بقرار خصم مايعادل شهر من راتبه .

ومن حيث إنه عما نعاه الطاعن من عدم صدور قرار وزارى باستئناف قرار مجلس التأديب الابتدائى بالمخالفة لقانون هيئة الشرطة فإن المادة ٥٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٩٧١/١٠٩ تنص على أن «يتولى محاكمة الضابط عدا من هم فى مرتبة لواء مجلس يشكل من اثنين من بين رؤساء المصالح ومن فى حكمهم يختارهم وزير الداخلية... ومن مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .....».

ونصت المادة ٥٨ من ذات القانون على أن « يصدر قرار الاحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو مساعد الوزير ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الضابط ....».

ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكورعلى أن « لايجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ، ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة إلى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما.. . وللوزير بقرار مسبب أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ومن حيث إن مفاد النصوص المذكورة أن المشرع قد خول الوزير أو مساعد الوزير سلطة إحالة الضابط إلى مجلس التأديب بموجب قرار يتضمن بيانا بالاتهامات المنسوبة إلى الضابط كما استوجب فى الطعن على قراره مجلس التأديب بأن يتم بطريق الاستئناف، ويتعين لقبول الاستئناف أن يقدم من صاحب الصفة فى الطعن وذلك بموجب تقرير يقدمه الضابط كتابة إلى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما أو بقرار مسبب من الوزير ويلزم بالتالى أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الوزير إذ لاتكفى فى ذلك الموافقة الشفهية على الاستئناف وانما يجب أن تفرغ هذه الموافقة فى شكل كتابى وتبين لها أسباب الاستئناف وهو شرط جوهرى لتحقيق القصد الصحيح عند اتخاذ طريق الطعن بالاستئناف على قرار مجلس التأديب ومن ثم فإنه يترتب على الاخلال بذلك الإجراء بطلان الاستئناف وما انبنى عليه من إجراءات.

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للمصالح والإدارات العامة والرئيسية بوزارة الداخلية عرضت مذكرة بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١ باستئناف قرارمجلس التأديب الابتدائى المشار إليه للأسباب التى وردت بها وتأشر عليها بانه بالعرض على السيد الوزير أشار سيادته بالموافقة وخلت الأوراق من صدور قرار من الوزير بالاستئناف أو تأشيرة معتمدة منه بالموافقة على المذكرة المرفوعة عليه والتى تضمن أسباب الاستئناف كما لم ترد الجهة الإدارية أو تدفع ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بما ينبىء عن أن الطعن على قرار مجلس التأديب الابتدائى بالاستئناف لم يتبع من الإجراءات التى رسمها قانون شرطة بما يترتب عليه عنه بطلان التقرير بالاستئناف وبطلان قرار مجلس التأديب الاستئنافى المطعون فيه بما يتعين معه الحكم بإلغائه وبعدم قبول الاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٩٦.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة المطعون فيه وبعدم قبول الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٦.

# (٧٤)

**جلسة ٩ من ابريل سنة ٢٠٠٠**

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

د. محمد عبد البديع عسران

و عبد البارى محمد شكرى

و سمير ابراهيم البسيونى

و أحمد عبد الحليم صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٥٨٠ لسنة ٤٤ قضائية عليا :**

**هدم - الترخيص بهدم المبانى - الحصول على الترخيص - أحكامه.**

**القانون رقم ١٩٦١/١٧٨ المادة الثالثة منه:**

**هدم أى عقار لايتم إلا بناء على ترخيص بالهدم من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولا يرخص بهدم المبانى غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم - للتصريح بالهدم يجب أن يكون قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاما على الأقل - إذا تقدم طالب الحصول على الترخيص بالهدم بطلبه مستوفياً سائر البيانات والمستندات اللازمة فإن انقضاء المدة المحددة دون صدور الترخيص أو صدور القرار مسببًا برفضه يعتبر موافقة على الترخيص - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٩/١/٢٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن

الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٨/٨٨٧٥ق بجلسة ١٩٨٨/٣/٣١ الذى قضى بقبول الدعوى شكلا ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى المصروفات.

ويطلب الطاعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بطلباته التى أبداها أمام محكمة القضاء الإدارى مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عن الدرجتين.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣٠.

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى خلصت إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بحضور طرفى الخصومة، وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٠/١/٢ حيث نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

ومن حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل فى أن الطاعن (المدعى) أقام الدعوى رقم ٤٨/٨٨٧٥ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بطلب الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بإمتناعها عن الترخيص له بهدم الفيلا الكائنة برقم ٢٦ شارع الإسراء بمدينة المعلمين بالجيزة وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال شرحا لدعواه أنه تقدم فى ١٩٩٣/١٠/٩ بطلب للتصريح له بهدم الفيلا المذكورة إلا أن الجهة الإدارية تقاعست عن البت فيه حتى صدر القرار رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٩٤ بحظر هدم القصور والمبانى ذات الطابع الأثرى والتاريخى غير الأيلة للسقوط بهدف تحويلها إلى عمارات سكنية على أنه يجوز التصريح بهدمها بهدف إعادة بنائها بشكل أوسع وبشروط معينة، ونعى المدعى (الطاعن) على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لأن قرار محافظ الجيزة المذكور لا يسرى على حالته لأن الفيلا المملوكة له فيلا عادية كما أنه تقدم بطلب الترخيص قبل صدور هذا القرار، وقد نشأ له مركز قانونى طبقاً للمادة ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لمضى المدة

المحـددة للبت فى طلب التـرخـيص دون أن تطلب منه جـهـة الإدارة أى استـيـفـاءات أو مـستندات وإنتهى المدعى من ذلك إلى الطلبـات السـابق ذكرها.

وبجلسـة ١٩٩٨/٣/٣١ قـضت المحكمـة بـرفض طلب وقف تنفـيـذ القـرار المطعـون فيـه، وشيـدت المحكمة قضاءها على ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى من أن «يحظـر داخـل حدود المـدن هـدم المبانـى غير الآيـلة للسقـوط.. إلا بعد الحـصـول على تصـريح بالهـدم وفقـا لأحكام هذا القـانون» وتنص المادة الثالثة منه على أن يشترط للموافقـة على طلب التصريح بالهدم أن يكون مـضى على إقـامـة المبنى أربـعـون عـامـا على الأقل إلا إذا رأت اللجنة التـجـاوز عن هـذا الشـرط لإعـتـبـارات تتـعلق بالصـالح العـام، وتنص المادة الخامسة على أن يحظر على السـلطة القائمـة على التنظيم إعطاء رخصة هدم إلا بعد صدور التصريح بالهدم المشار إليه.

ولما كـان المدعى قـد تقـدم بطلب الحـصـول على ترخيص هدم الفيـلا المشار إليها ولم يرفق المستندات اللازمة ومنها تصريح الهدم فقد قامت الجهة الإدارية بمطالبته بتقديم المستندات المؤيدة لطلبه وبصفة خاصة شهادة تفيد أنه قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاما على الأقل ولكنه نكل عن تقديم هذه المستندات ومن ثم إمتنعت عن البت فى طلبه فيكون قرارها سليمـا غـيـر مـرجح الإلغـاء عند نظر الموضـوع وينتفى بذلك ركن الجدية المبرر لطلب وقف التنفيذ.

لم يـرتض الطـاعن هذا الحـكم فطعـن عليه بالطعـن الماثـل ناعيًا إياه علـى سند أن الحكم المطعـون فيه مشـوب بمخـالفـة القـانـون والخطأ فى تطبيقـه وتـأويـله حيث أثبت المدعى أن جـهـة الإدارة لـم تطلب الشـهـادتين المشـار إليـهـمـا إلا بعـد مـا يقـرب من سـت سنـوات على تقـديـم طلب الترخيص مما تعتبر مـوافقة ضمنيـة على هـذا الطلب اعمالا لنص المادة ١/٧ من القـانـون رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والثـابت أنهـا قـامت بالمعـاينة فى ١٩٨٨/٩/٧ ولـم تـطلب الشـهـادتين إلا بكتـابهـا المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٨ فـيعـتبـر الترخيص بالهـدم قـد صـدر حكمـا، هذا وقـد وافقت لجنة هدم المبـانى غـيـر الآيلة للسـقـوط على هدم العـقـار رقـم ٢٩ شـارع الإسـراء بمدينـة المعلمين بالجيزة وهو العقار المواجه لعقـار المدعى وصدر تـرخيص الهـدم رقـم ١ لسنة ١٩٩٢، والعقـار المذكـور تم إنشاؤه عـام ١٩٧١ وتم ربط العوايد عليه عام ١٩٧٢ فيكون عمره يوم صدور الترخيص بالهدم ٢٢ عـاما فقط وليس ٤٠ عـاما وبذلك تكون جهة الإدارة قد أسـاءت إستعمال السلطة بمغـايرتهـا فى المعـاملة بين حـالتين متعاصـرتين ومتمـاثلتين مما يقطع بأن القـرار المطعون فيه مـشوب بالإنحـراف فى اسـتعـمـال السلطة فـضـلا عن مخالفة القانون.

ومـن حـيث إن المـادة ٤ مـن قـانـون توجـيـه وتنظيـم أعـمـال البنـاء رقـم ١٠٦ لسنـة ١٩٧٦ المعدل بالقـانـون رقـم ٣٠ لسنـة ١٩٨٣ تـنص علـى أن « لا يجـوز إنشـاء مـبـان أو إقامـة أعـمـال أو توسـيعـهـا أو تعـديلهـا أو تدعيمهـا أو هدمـهـا.... إلا بعـد الحصـول علـى تـرخيص فـى ذلك مـن

الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون » وتنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أن « يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به البيانات والمستندات والموافقات...» وتنص المادة السابعة على أن «يعتبر بمثابة موافقةعلى الترخيص إنقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب إستيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة...».

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم هدم المبانى على أن « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ... إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون » وتنص المادة ٣ منه على أن «يشترط للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاما على الأقل إلا إذا رأت اللجنة التجاوز عن هذا الشرط لإعتبارات تتعلق بالصالح العام» وتنص المادة الخامسة على أن «يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم إعطاء رخصة هدم... إلا بعد صدور التصريح بالهدم طبقاً لهذا القانون».

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك فإن هدم أى عقار لا يتم إلا بناء على ترخيص بالهدم من السلطة القائمة على أعمال التنظيم، ولايرخص بهدم المبانى غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح

بالهدم، وللتصريح بالهدم يجب أن يكون قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاما على الأقل، وإذا تقدم طالب الحصول على ترخيص بالهدم بطلبه مستوفيا سائر البيانات والمستندات اللازمة فإن إنقضاء المدة المحددة دون صدور الترخيص أو صدور قرار مسبب برفضه يعتبر موافقة على الترخيص.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة فى ١٩٩٣/١٠/٩ بطلب الترخيص له بهدم العقار السابق الإشارة إليه ولم يرفق بالطلب المستندات اللازمة لصدور الترخيص فطلبت منه لجنة هدم المبانى غير الآيلة للسقوط بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨ تقديم شهادة تفيد أنه قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاما على الأقل، وشهادة تفيد أن المرافق العامة بالمنطقة الواقع بها المبنى قادرة على إستيعاب البناء الجديد بالحد الأقصى للإرتفاع المصرح به، ولكن الطاعن لم يقدم هاتين الشهادتين كما لم يقدم تصريحا بهدم المبنى طبقا للمادة الأول من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وفضلا عن ذلك فقد ذكر الطاعن فى الطلب أن العقار الذى تقدم بطلب للترخيص بهدمه أنشىء عام ١٩٦٦، وقد تقدم بطلب هدمه فى ١٩٩٣/١٠/٩ أى قبل مرور أربعين عاما على الأقل على إنشاء المبنى وبذلك يكون قد تخلف الشرط المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم هدم المبانى، ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه أى قرار الجهة الإدارية السلبى

بعدم الترخيص بالهدم يكون موافقا حكم القانون الأمر الذى يتخلف معه ركن الجدية اللازم لطلب وقف تنفيذ هذا القرار المطعون فيه، ولاينال من ذلك ما ذكره الطاعن فى تقرير الطعن أن الجهة الإدارية قد أصدرت ترخيص الهدم رقم ١ لسنة ١٩٩٢ للعقار رقم ٢٩ شارع الإسراء بمدينة المعلمين بالجيزة وهو المواجه لعقار الطاعن وذلك العقار تم إنشاؤه عام ١٩٧١ وبذلك تكون جهة الإدارة قد أساءت إستعمال السلطة، فضلاً عن أن هذه الأقوال لا دليل عليها فى الأوراق فإن ظروف صدور مثل هذا الترخيص - أن صح ذلك بالفعل - ليست تحت نظر المحكمة حتى يمكن التحقق من صحة الوقائع وسلامة الدفع بإساءة إستعمال السلطة، ومن ثم فإن ماجاء بالطعن لا ينهض دليلا يظاهر طلب الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض طلب وقف التنفيذ طبقا لما يشير به ظاهر الأوراق قد جاء سليما لامطعن عليه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٧٥)

## جلسة ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و منير صدقى يوسف خليل

و مصطفى محمد عبد العاطى أبو عيشه

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٦ قضائية عليا :**

**عقد إدارى- تنفيذ العقد- أولوية عطاء المتعاقد مع الإدارة - أثره على أسعار العطاء.**

**المادة ٩٢ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧، المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية القانون ٩ لسنة ١٩٨٣، المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨.**

**الإدارة تلتزم بمحاسبة المقاول المتعاقد معها على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل وفقاً لأسعار عطائه وإلا كان مؤدى ذلك الإخلال بأولويته وترتيب عطائه باعتباره الأفضل والأقل سعراً - الهدف من هذا مراعاة العدالة فى التعامل وضمان حقوق ومصالح الطرفين وذلك بصرف حقوق المقاول كاملة عن الأعمال التى نفذها بالفعل وفقاً لأسعار عطائه من ناحية، وتحقيق الغرض من المناقصة العامة التى تستهدف تنفيذ الأعمال على أحسن وجه وبأقل سعر من ناحية أخرى - هذا يتحقق بمراعاة أولوية عطاء المقاول عند المحاسبة منذ بداية العقد حتى تمام تنفيذه، فلا تنتهى تلك الأولوية لمجرد إرساء المناقصة وإبرام العقد بل تظل تلك الأولوية قائمة طيلة فترة سريان العقد وحتى الانتهاء تماما من التنفيذ - فلا يؤدى**

خفض المقاول لأسعار الكميات غير المطلوبة ورفعه لأسعار الكميات المطلوبة عند تقدمه بعطائه بما يؤدى إلى التعاقد معه عند إجراء المناقصة باعتباره الأقل سعرًا إلى الأضرار بالمصلحة العامة التى لا يمكن أن تتحقق نتيجة التعاقد معه واستبعاد العطاء التالى له بسبب يرجع إلى طريق إعداد العطاء رغم أن هذا العطاء التالى كان الأصلح سعرا والأكثر مطابقة للواقع – لا وجه للقول فى هذا الصدد بأن محاسبة المقاول على أساس أسعار العطاء التالى فى حالة الإخلال بأولوية عطائه يهدر نصوص العقد والقانون ذلك أن التعاقد تم ابتداء على أساس أن أسعار المقاول هى الأقل من بين العروض التى قدمت فى المناقصة ومن ثم فإنه يلتزم بأن تظل أسعاره محتفظة بتلك الميزة حتى انتهاء التنفيذ وإلا حوسب على أساس أسعار العطاء التالى له باعتبارها الأسعار الأفضل التى اتجهت إرادة المتعاقدين إليها فى إطار إجراءات إختيار المتعاقد التى قبل المقاول التعامل ابتداء على أساسها عند تقدمه بعطائه – تطبيق.

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٠/٧/١ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن – تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود والتعويضات بجلسة ١٩٩٠/٥/٢٧ فى الدعوى رقم ٥٥٠٠ لسنة ٤١ق والذى قضى بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها برد قيمة خطاب الضمان (٣٥٠٠٠) جنيها إلى المدعى على الوجه المبين بالأسباب والزمتها المصروفات – وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة فيه – الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه. وثانيا: فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده الأول بالمصروفات. وثالثا: الحكم

بإعمال قواعد المقاصة القانونية بين خطاب الضمان رقم ٨٥١٣ موضوع الدعوى بعد إلزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بقيد قيمته فى حساب الطاعن والبالغ مقداره (٣٥٠٠٠ جنيها) وبين المبالغ التى للطاعن طرف المطعون ضده الأول والبالغ مقدارها ٨٨٢١٣,٤٩٣ جنيها.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل حكم المطعون عليه إلى إلزام المدعى بصفته برد خطاب الضمان إلى المطعون ضده الثانى ليتمكن المطعون ضده الأول من صرفه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تدول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٩٩/١١/٥ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها الحكم أولاً بصفة أصلية برفض الطعن مع إلزام الطاعن المصروفات، وثانياً: بصفة إحتياطية إنتهاء الخصومة فى الطعن لأنه تسلم خطاب الضمان محل المنازعة وأضيفت قيمته إلى حسابه بالبنك، وبجلسة ١٩٩٧/٤/٢٢ أصدرت هذه المحكمة - بتشكيل اخر - حكما تمهيديا فى الطعن بقبول الطعن شكلا، وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لأداء المهمة المبينة بأسباب الحكم، وقد باشر الخبير مأموريته على النحو الثابت بمحاضر أعمال الخبير وأودع

تقريره لدى المحكمة وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ أودع كل من المطعون ضده الأول والطاعن مذكرة بدفاعه تعقيباً على تقرير الخبير وصمم كل منهما على طلباته، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات، وبعد المداولة .

وحيث إن موضوع النزاع وأسباب الطعن قد أحاط بها تفصيلا الحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة - بتشكيل آخر - بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٢م ويخلص فى أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تعاقد مع مستشفيات جامعة طنطا على تنفيذ عملية مبنى سكن الأطباء والحكيمات بمستشفى طنطا الجامعى مقابل مبلغ إجمالى مقداره ٤٥٠٤٨٦,٢١٢ جنيها بإعتباره أقل العطاءات وكان العطاء التالى له هو العطاء المقدم من الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بالدقهلية وقيمته ٤٥٢٢٠٨,١٥٠ جنيها، وقام المطعون ضده الأول بتنفيذ العملية محل التعاقد وتسليمها إبتدائيا ونهائياً - وهو أمر لا جدال فيه بين أطراف النزاع - إلا أن الجهة الإدارية احتجزت خطاب الضمان المقدم من المطعون ضده بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيها (خمسة وثلاثون ألف جنيها) إستنادا إلى أن قيمة الأعمال العادية والصحية التى تم تنفيذها - بعد استبعاد الأعمال الإضافية بلغت ٥٤٣١٧٧,٢٤٩ جنيها بينما لو نفذت بأسعار فئات العطاء الذى يليه لبلغت ٤٥٠٣٩,١٤٥ جنيها أى بأقل

من فئات أسعار عطاء المطعون ضده بمبلغ ٩٢٩٩٨,١٠٤ جنيها وبالنسبة للأعمال الكهربائيةفقد بلغت قيمتها ٤٤٠٣٣,١٤٠ جنيها فى حين أن قيمتها لو نفذت وفقا لفئات أسعار العطاء التالى لبلغت ٤٨٨١٧,٩٥١ جنيها أى بزيادة قدرها ٤٤٨٤,٥١١ جنيها ومن ثم يكون المطعون ضده مدين بمبلغ ٨٨٥١٣,٤٩٣ جنيها حتى يحافظ على أولوية عطائه أعمالا لحكم المادة ٩٢ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والتى تم التعاقد فى ظل العمل بأحكامها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المستفاد من نص المادة ٩٢ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والمقابلة للمادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المعمول به حاليا - التزام الإدارة بمحاسبة المقاول المتعاقد معها على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل وفقا لأسعار عطائه بغض النظر عن الكميات الواردة بجدول الفئات ولو زادت أو قلت عنها وسواء ترتبت الزيادة أو العجز على خطأ فى الحساب أو زيادة فى حجم الأعمال على ألا يؤدى ذلك إلى الإخلال بأولويته وترتيب عطائه بإعتباره الأفضل والأقل سعرا والهدف من هذا النص بمراعاة العدالة فى التعامل وضمان حقوق ومصالح الطرفين وذلك بصرف حقوق المقاول كاملة عن الأعمال التى نفذها بالفعل وفقا لأسعار عطائه من ناحية وتحقيق الفرض من المناقصة العامة التى تستهدف تنفيذ الأعمال على أحسن وجه وبأقل الأسعار من ناحية أخرى

وهو ما يتحقق بمراعاة أولوية عطاء المقاول عند المحاسبة منذ بداية العقد حتى تماما تنفيذه، فلا تنتهى تلك الأولوية لمجرد إرساء المناقصة وإبرام العقد بل تظل تلك الأولوية قائمة طيلة فترة سريان العقد وحتى الإنتهاء تماما من التنفيذ فلا يؤدى خفض المقاول لأسعار الكميات غير المطلوبة ورفعه لأسعار الكميات المطلوبةعند تقدمه بعطائه بما يؤدى إلى التعاقد معه عند إجراء المناقصة بإعتباره الأقل سعرا إلى الأضرار بالمصلحة العامة التى لا يمكن أن تتحقق نتيجة التعاقد معه واستبعاد العطاء التالى له بسبب يرجع إلى طريقه إعداد عطائه رغم أن هذا العطاء التالى كان الأصلح سعرا والأكثر مطابقة للواقع ولا وجه للقول فى هذا الصدد بأن محاسبة المقاول على أساس أسعار العطاء التالى فى حالة الإخلال بأولوية عطائه إنما يهدر نصوص العقد وأسعار عطاء المقاول ونصوص قانون المناقصات والمزايدات ونصوص لائحته التنفيذية التى توجب المحاسبة على أساس أسعار المتعاقد والكميات المنفذة بالفعل ذلك أن التعاقد تم إبتداء على أساس أن أسعار المقاول هى الأقل من بين العروض التى قدمت فى المناقصة ومن ثم فإنه يلتزم بأن تظل أسعاره محتفظة بتلك الميزة حتى انتهاء التنفيذ وإلا حوسب على أساس أسعار العطاء التالى له بإعتبارها الأسعار الأفضل التى إتجهت إرادة المتعاقدين إليها فى إطار إجراءات إختيار المتعاقد التى قبل المقاول التعامل ابتداء على أساسها عند تقدمه بعطائه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية تسلمت أعمال العقد نهائياً بموجب محضر التسليم النهائى المؤرخ فى ١٩٨٥/١٢/٢٠ إلا أنها احتجزت لديها خطاب الضمان الذى يمثل قيمة التأمين النهائى بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيها وطالبت المطعون ضده بمبلغ ٨٢٢١٣,٥٩٣ جنيها الناتجة عن دراسة أولوية عطائه إعمالا لحكم المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادره بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ وما أسفرت عنه مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الطعن الماثل أن قيمة القروض المالية التى صرفت للمطعون ضده نتيجة تنفيذ العملية محل العقد وفقا لفئات أسعاره بالتجاوز عن القيمة التى كانت تستحق له لو نفذت تلك العملية محل العقد وفقا لفئات الأسعار الواردة بعطاء الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بالدقهلية - العطاء التالى له - هو مبلغ ٨٨١١٣,٥٨٣ جنيها (بثمانية وثمانون ألف ومائتان وثلاثة عشر جنيها) من الجنيه وهو ما يطابق ماجاء بتقرير الجهاز المركزى، ومن ثم فإنه يحق للجهة الإدارية مطالبته بهذا المبلغ وخصمه مما يكون مستحقا له لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى من مستحقات أعمالا لحقها المقرر قانونا بمقتضى أحكام قانون المناقصات والمزايدات وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه الحكم بإلغائه وبرفض دعوى المطعون ضده.

ومن حيث إنه لما كان ماتقدم وكان الثابت من مذكرة المطعون ضده المقدمة بجلسة ١٩٩٩/٦/١٩ أمام دائرة فحص الطعون أن الجهة نفذت الحكم المطعون فيه وتسلم المطعون ضده خطاب الضمان رقم ٨٥١٣ محل النزاع فى الطعن الماثل واسترد قيمته ومن ثم فإن الجهة الإدارية وشأنها فى إتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبلغ المستحق لها ٨٢٢١٣,٥٩٣ جنيها من أية مستحقات قبلها أو قبل أية جهة إدارية أخرى أعمالا لأحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الحجز الإدارى.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى المطعون ضده وألزمته المصروفات عن درجتى التقاضى.

# (٧٦)

## جلسة ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و يحيى خضرى نوبى محمد

و منير صدقى يوسف خليل

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٧ قضائية عليا :**

**إصلاح زراعى - حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية- سقوط الجنسية المصرية عن المالك- أثره.**

**المواد أرقام ١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية.**

**المشرع حظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضى الزراعية ومافى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية- صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن الشخص لدخوله فى جنسية دولية أخرى دون إذن سابق، ثم صدور قرار برد الجنسية المصرية له فى تاريخ لاحق لا يرتب ثمة أثر فى الماضى، ومن ثم فإنه يعتبر خلال الفترة ما بين إسقاط الجنسية المصرية وردها إليه أجنبياً ويخضع لأحكام القانون- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/٤/٢ أودع الأستاذ/ ..... بصفته وكيلا عن الطاعن بموجب القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية

بالمحكمة الإدارية العليا فى طلب الإعفاء رقم ١٣٣ لسنة ٣٥ق بجلسة ١٩٩١/٢/١٦- قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طالبا فى ختامه للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبرفع الإستيلاء عن المساحة موضوع النزاع مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده بصفته بالمصاريف والأتعاب.

وأعلن تقرير الطعن إلى الهيئة المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبل الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٩/٣/٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) وحددت لنظره أمام هذه المحكمة جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢ وقد تدول نظر الطعن بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ وبتاريخ ١٩٨٩/٤//٢٤ تقدم الطاعن بطلب الإعفاء من الرسوم القضائية والذى تقرر قبوله بجلسة ١٩٩١/٢/١٦ ثم أودع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩١/٤/٢ فمن ثم يكون الطعن قد أقيم فى الميعاد، وإذ توافرت سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ، فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تخلص بالقدر اللازم للفصل فى موضوع الطعن أن الطاعن أقام الإعتراض رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٢ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بطلب القضاء بقبول الإعتراض شكلا وفى الموضوع بإلغاء الإستيلاء الموقع على مساحة - س ١٢ ط ١ف - الكائنة بناحية كفر البطيخ مركز كفر سعد بحوض السواليه / ٥٣ ضمن القطعة / ١- محافظة دمياط على سند من القول أنه بموجب عقد بيع إبتدائى تاريخه ١٩٨٠/٣/١٤ أشترى من/..... مساحة مقدارها -س ١٢ط ١ف بناحية كفر البطيخ - مركز كفر سعد بحوض السواليه/ ٥٣ ضمن القطعة /١ مبينة الحدود والمعالم بعقد البيع الإبتدائى كما تقدم بشأنه بطلب شهر عقارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٠ شهر عقارى/ دمياط - إلا أن الهيئة المطعون ضدها قد أستولت على هذه المساحة طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بسبب أنه صدر قرار جمهورى رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ - باسقاط الجنسية من البائع

المذكور الأمر الذى ترتب عليه الإستيلاء على المساحة المذكورة، ونظرا لأنه مشترى حسن النية ولم ينشر القرار الصادر بإسقاط جنسية البائع بالجريدة الرسمية، فضلا عن أنه يحمل جواز سفر مصرى مجدد حتى عام ١٩٧١ برقم ١٨١ لسنة ١٩٧١ مما يحق معه طلب إلغاء الإستيلاء على أطيان النزاع.

وبجلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ قررت اللجنة قبول الإعتراض شكلا وبرفضه موضوعا.

وشيدت اللجنة قضاءها على أساس أن الثابت أن أطيان النزاع أنه تم الإستيلاء عليها طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأن عقد البيع الإبتدائى سند المعترض المؤرخ فى ١٩٧٠/١٠/٢١ قد صدر من الخاضع بعد سقوط الجنسية المصرية عنه وبعد أيلولة الأرض موضوع الإعتراض إلى الدولة - فضلا عن أن الخبير أثبت فى تقريره أن الخاضع لم يدرج هذا التصرف فى إقراره المقدم للهيئة العامة للإصلاح الزراعى - وبذلك يكون هذا التصرف قد ورد على غير محل الأمر الذى يتعين معه عدم الإعتداد به.

وإذ لم يرتض الطاعن القرار السابق فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على هذا القرار مخالفته القانون واعتبارات العدالة للأسباب الآتية:

١ - أن اللجنة لم تحقق دفاعه الجوهرى المتعلق بعدم علمه بالقرار الصادر بإسقاط الجنسية عن البائع فى الوقت الذى تقطع كل الدلائل

والشواهد على أن البائع هو المالك الظاهر، كما كفل القانون المدنى الحماية للمشترى حسن النية، وحتى بفرض وجود غش أو تدليس شاب التصرف محل الطعن فإن التمسك بهذا البطلان مقرر لمصلحة المشترى، وعلى ذلك يكون هذاالتصرف منتجا لآثاره القانونية طالما لم يطلب المشترى إبطاله.

٢ - إن الخبير أهدر دفاعه حيث لم يحقق أيلولة أطيان النزاع إلى ملكية البائع وتسلسل الملكية قبل صدور القانون المطبق فى الإستيلاء حتى تبين مركز البائع عند إتمام التصرف محل النزاع

٣ - إن قواعد العدالة تأبى أن يضار مثل هذا المشترى حسن النية من التصرف الصادر من أجنبى لا يعلم حقيقة- جنسيته عند التصرف وخاصة أنه من صغار الزراع.

٤ - أنه لما كان الثابت أن الجنسية أسقطت عن البائع فى ١٩٦٥/٧/٢١ ثم أعيدت إليه فى ١٩٧٣/٣/١٦وأصبح مواطنا مصريا فكان يتعين على الإصلاح الزراعى إعادة أملاك الخاضع المذكور إليه.

ومن حيث إنه بإستعراض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ومافى حكمها يبين أن المادة الأولى منه تنص على أنه : (يحظر على الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها القابلة للزراعة والبور

والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الإنتفاع).

كماتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه : (تئول إلى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغيرالثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه مالم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١.

ومن حيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع حظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم إعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى بيان ما إذا كان..... (البائع للطاعن) وقت تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ عليه سنة ١٩٧٠ أجنبيا أم على العكس من ذلك كان متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا صدر قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن الشخص لدخوله في جنسية دول أخرى دون إذن سابق ، فإن قرار رئيس الجمهورية برد الجنسيةالمصرية له فى تاريخ لاحق لا يرتب ثمة أثر فى الماضى، ومن ثم فإنه يعتبر خلال الفترة مابين إسقاط الجنسية المصرية وردها إليه، أجنبيا، وبالتالى فإنه يخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، (راجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣٠ق. عليا، بجلسة ١٩٩٠/٣/٢- والحكم الصادر فى الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٠ق عليا جلسة ١٩٨٨/١/٥).

ومن حيث إنه بإنزال هذا القضاء المستقر للمحكمة على واقعات الطعن، فإنه لما كان الثابت أنه بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ بإسقاط الجنسية المصرية عن البائع للطاعن (.....) ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧ برد هذه الجنسية إليه، ومن ثم فإن المذكور يعتبر خلال الفترة من ١٩٦٥/٧/٢١ حتى ١٩٧٣/٣/١٧ أجنبياً وبالتالى تطبق فى شأنه، خلال تلك الفترة أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، ويتعين أيلولة الأطيان التى كان يمتلكها خلال تلك الفترة إلى الدولة، ولا يجوز له، من ثم التصرف فيها بأى وجه من أوجه التصرفات.

ومن حيث إنه - متى إستبان ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن أطيان النزاع قد آلت إلى الطاعن بطريق الشراء من الخاضع/ .....، بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٤/٣/١٩٧٠ أى خلال فترة إسقاط الجنسية المصرية عنه، ومن ثم فإن البائع كان أجنبيا وقت إجراء هذا التصرف، وبهذه المثابة فإنه يخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، الأمر الذى يتعين معه بالتالى عدم الإعتداد بهذا العقد، وإذ ذهبت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى هذا المذهب حيث قررت رفض الإعتراض مثار الطعن الماثل، فإنه والأمر كذلك يكون قرارها المطعون فيه قد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه قائما على غير أساس سليم من القانون، جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن، يلتزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٧٧)

## جلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و مصطفى محمد عبد العاطى أبو عيشة

و محمد عبد الحميد أبو الفتوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤١ قضائية عليا :**

**(أ) دعوى – صفة فى الدعوى – مدى جواز اختصام الوكيل التجارى.**

**المادة ٨٣ من قانون التجارة الصادر بالأمر العالى بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، المادتان ٦٩٩، ٧٠٢ من القانون المدنى.**

**الوكيل التجارى إنما يتعاقد نيابة عن موكله والأصيل فى التعاقد هو الموكل وليس الوكيل وتقتصر أعمال الوكيل على ما يكون لازما لتنفيذ العمل الموكل فيه – لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يكون طرفا فى الصفقة التى يجريها لذمة موكله – يترتب على ذلك لا يجوز إقامة الدعوى على الوكيل بالتضامن مع موكله إذ الأصل المتفق عليه أن التضامن لا يفترض– تطبيق.**

**(ب) عقد إدارى – عقد توريد – إجراءات استلام الأصناف المتعاقد عليها – التمييز بين الاستلام الابتدائى والاستلام النهائى – أثر كل منهما على مسئولية المورد.**

**المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧.**

المشرع نظم إجراءات تسليم الأصناف المستوردة على أساس التمييز بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائى - الاستلام المؤقت يتم بمعرفة أمين المخازن بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع لجنة الفحص- لا يترتب على الاستلام المؤقت إنهاء المسئولية من الأصناف الموردة فتبقى تبعة الهلاك أو العجز على عاتق المورد ولا تنتقل إلى الجهة المتعاقدة- إذا اجتمعت لجنة الفحص وقررت قبول الأصناف فإن الاستلام النهائى يتم بذلك، ويتحرر المورد من كافة الالتزامات التى كانت ملقاة على عاتقه - لا يجوز لجهة الإدارة أن تسأله عن العجز أو العيوب التى تظهر بعد الاستلام النهائى إلا إذا ثبت أن هذه العيوب نشأت قبل الاستلام النهائى وإن عدم اكتشافها وقت الاستلام النهائى يرجع إلى غش من جانب المورد - كما يتعين على الإدارة رد التأمين المدفوع من المورد أو خطاب الضمان المقدم منه - تطبيق.

## إجراءات الطعن

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٦ أودعت الحاضرةعن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبا عن الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة العقود والتعويضات - بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ فى الدعوى رقم ٤٤/٧٠٥٨ والذى قضى أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته لرفعها على غير ذى صفة وثانياً: بقبول الدعوى شكلا بالنسبة للشركة المدعى عليها الثانية وفى الموضوع برفضها وإلزام المدعى بصفته المصروفات - وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة فيه - الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يدفعا للطاعن بصفته مبلغ ١٨٩٣٠,٣٣٨ جنيها وفوائده القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم أصلياً: بإلغاء الحكم المطعون عليه لعدم انعقاد الخصومة أمامها وإعادة الدعوى إلى المحكمة لتقضى فيها بدائرة أخرى بعد أن تنعقد الخصومة بين أطرافها. واحتياطيا أولاً: بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لشركة ايمكوا، ثانياً: بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الدعوى وإلزام شركة هومل هاندل الألمانية بأن تؤدى للطاعن بصفته - مبلغ ١٤٤٢,٢٧ ماركًا ألمانيًا وفوائده القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٠/٩/٢ وحتى تمام السداد والمصروفات.

وتدول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ١٩٩٨/٢/٤ قررت الدائرة إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ وتم نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم ٢٠٠٠/٤/١٨ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢ أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم ٤٤/٧٠٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود والتعويضات ضد المطعون ضدهما طالبا الحكم بإلزامهما بصفتهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغًا مقداره ١٨٩٣٠,٣٣٨ جنيها (١٤٤٢٧,٢٧ ماركًا ألمانيًا) والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى تمام الوفاء وهو عبارة عن قيمة العجز فى توريد المعدات التعليمية المتعاقد عليها بالعقد رقم ٢٦ فى نطاق القرض المقدم من البنك الدولى مع الشركة المطعون ضدها الثانية - وقد تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ قضت المحكمة أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول لرفعها على غير ذى صفة، وثانياً: بقبول الدعوى شكلا بالنسبة للشركة المدعى عليها الثانية وفى الموضوع برفضها وألزمت المدعى بصفته المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها على أن شركة أيمكو التى يمثلها المدعى عليه الأول لا تعدو أن تكون وكيلا عن الشركة الألمانية المتعاقدة وفقا لعقد الوكالة المؤرخ ١٩٨٢/١/١٦ ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول لرفعها على غير ذى صفة، وعن موضوع الدعوى فقد استعرضت المحكمة نص المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٥٤/٢٣٦ الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧، وتبين لها أن أوراق الدعوى خلت مما

يفيد وجود عجز فى المعدات التعليمية الموردة من الشركة المدعى عليها، وجاءت أقوال جهة الإدارة مرسلة لا يؤيدها دليل سوى مراسلات تمت بمعرفتها دون وجود ما يدل على عدم تسلم تلك الأصناف، وبالتالى تكون الجهة الإدارية قد عجزت عن تقديم دليل يفيد العجز المطالب بقيمته وأن ذلك يرجع إلى عدم قيام الشركة المتعاقدة بالتوريد - ويؤكد ذلك قيام الجهة الإدارية بصرف كامل قيمة العقد المشار إليه للشركة الموردة، وعدم اكتشافها العجز فى حينه بدليل انتهاء مدة سريان خطاب الضمان المقدم من الشركة الموردة لضمان تنفيذ العقد دون مصادرة قيمته وعلى ذلك تضحى مفتقرة لسندها جديرة بالرفض.

وإذ لم يرتض الطاعن بصفته الحكم المشار إليه أقام طعنه الماثل على أسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب وذلك لكون الشركة المطعون ضدها الأولى هى الممثل القانونى للشركة الألمانية فى جمهورية مصر العربية وبالتالى لها صفة فى الدعوى باعتبارها ضامنة فى تنفيذ الالتزام قبل الشركة الأجنبية ومن ثم يكون الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها قد أخطأ فى تطبيق القانون، وأنه بالنسبة لعدم وجود دليل على العجز فى التوريد فإن ذلك ثابت من كشف التسوية المقدم إلى المحكمة ومن إخطار الوزارة لوكيل الشركة بوجود هذا العجز بالكتاب المؤرخ فى ١٩٨٤/١/٢٥، وإن انتهاء صلاحية خطاب الضمان دون تجديده ليست دليل على وفاء الشركة بالتزامها بالتوريد واختتم الطاعن تقرير طعنه بطلباته سالفة الذكر.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من وجهى الطعن فإن الأصل المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن توجه الخصومة إلى صاحب الصفة فى الدعوى ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته يطلب إلزام..... بصفته الممثل القانونى لشركة ايميكو بالمبالغ المطالبة بها بالتضامن مع شركة هومل هندل الألمانية وكان الثابت أن المطعون ضده الأول ( شركة ايميكو) ليست سوى وكيل عن الشركة الألمانية المتعاقدة وكانت المادة (٨٣) من قانون التجارة الصادرة بالأمر العالى بتاريخ ١٣ من نوفمبر ١٩٨٣ الذى تم إبرام العقد فى ظل العمل بأحكامه تنص على أنه «عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على إذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه إقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط» وتنص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى على أن « الوكالة عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل» وتنص المادة ٧٠٢ مدنى على أنه «١-..... ٢-..... ٣- والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تفرضه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى. « ومفاد هذه النصوص أن الوكيل التجارى إنما يتعاقد نيابة عن موكله والأصيل فى التعاقد هو الموكل وليس الوكيل وتقتصر أعمال الوكيل على ما يكون لازما لتنفيذ العمل الموكل فيه، ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن يكون طرفا فى الصفقة التى يجريها لذمة موكله، وبالتالى لا يجوز إقامة الدعوى على

الوكيل بالتضامن مع موكله إذ الأصل المتفق عليه أن التضامن لا يفترض، ومن ثم فإن اختصام..... بصفته الممثل القانونى لشركة أيميكو «يكون اختصامًا لغير ذى صفة فى الدعوى وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول لرفعها على غير ذى صفة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويضحى الطعن الماثل فى هذا الوجه منه غير قائم على سند مستوجبا رفضه.

وحيث إنه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته تعاقد مع شركة هومل هاندال الألمانية بتاريخ ١٩٨٢/٨/٧ بالعقد رقم ١٩٨٢/٢٦ على توريد معدات تعليمية بمبلغ ٨٢,٥٨١,٢٣ ماركًا ألمانيًا وذلك فى نطاق القرض المقدم من البنك الدولى وقدمت شركة هومل خطاب ضمان تنتهى صلاحيته فى ١٩٨٢/٨/٣١، وقامت الشركة بتوريد المعدات وتم فحصها من قبل لجنة الفحص والاستلام بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥، وتأشر من قبل لجنة الفحص بأنه تم فحص الأصناف ظاهريا وتحت التجربة والقبول النهائى، وتم صرف كامل مستحقات الشركة الموردة، إلا أنه تبين للوزارة بعد ذلك وجودعجز مقداره ١٠٪ من المعدات الواردة وقدرت قيمة العجز بمبلغ (١٤٤٢٧,٢٧ ماركًا ألمانيًا وتعادل ١٨٩٣٠,٣٣٨ جنيها مصريًا) وطلبت الوزارة من البنك الأهلى المصرى مصادرة خطاب الضمان المقدم من الشركة إلا أن البنك أفادها بعدم إمكان ذلك وذلك لانتهاء صلاحية خطاب الضمان إذ كانت آخر مدة للمد تنتهى فى ١٩٨٣/١٢/٣١ ولم تطلب الوزارة مده بعد ذلك.

ومن حيث إن المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد ورقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن « يقوم المتعهد بتسليم الأصناف المتعاقد عليها - وذلك فى المواعيد المحددة إلى مخازن الوزارة أو المصلحة أو السلاح أو إلى المكان المتعاقد على التوريد إليه خالصة جميع المصروفات والرسوم، ومطابقة لأمر التوريد عدا أو وزنا أو مقاسا طبقا للمواصفات أو العينات المعتمدة والموقعة منه. ويتسلم أمين المخازن مايورده المتعهد من الأصناف بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور مندوب المتعهد، ويعد هذا أستلامًا مؤقتا، يقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المتعهد بميعاد اجتماع لجنة الفحص لكى يتسنى له حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى.

ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائيا وذلك بمجرد اعتماده من رئيس المصلحة أو مدير السلاح.

والمستفاد من هذا النص ومن أحكام لائحة المناقصات والمزايدات التى نظرت إجراءات تسليم الأصناف المستوردة على أساس التمييز بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائى، فالاستلام المؤقت يتم بمعرفة أمين المخازن بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع لجنة الفحص ولايترتب على الاستلام المؤقت إنهاء المسئولية عن الأصناف الموردة فتبقى تبعة الهلاك أو العجز على عاتق المورد ولاتنتقل إلى الجهة المتعاقدة أما إذا اجتمعت لجنة الفحص وقررت قبول الأصناف - فإن الاستلام النهائى يتم بذلك ويتحرر المورد من

كافة الالتزامات التى كانت ملقاة على عاتقه ولايجوز لجهة الإدارة أن تسأله عن العجز أو العيوب التى تظهر بعد الاستلام النهائى إلا إذا أثبتت أن هذه العيوب نشأت قبل الاستلام النهائى وأن عدم اكتشافها وقت الاستلام النهائى يرجع إلى غش من جانب المورد. كما يتعين على الإدارة رد التأمين المدفوع من المورد أو خطاب الضمان المقدم منه.

ومن حيث إنه ولئن كان الثابت من أوراق الطعن الماثل أن المطعون ضده ( شركة هومل هندل الألمانية) - لم تقدم أى دفع أو دفاع ينفى مطالبة الجهة الإدارية - إلا أن الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية أن الشركة المطعون ضدها قامت بتوريد المعدات المتعاقد عليها وقامت لجنة الفحص مجتمعة فى تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ بفحص الأصناف الموردة وأثبتت اللجنة أنه تم فحص هذه الأصناف ظاهريا وتحت التجربة والقبول النهائى - ولم تثبت اللجنة أية ملاحظات تفيد وجود عجز فى عدد الأصناف الموردة أو كمياتها كما تم تسليم هذه الأصناف إلى مخازن المعهد الفنى الصناعى الكائنة بكامب شيزار بالإسكندرية واعتمدت هذه الإجراءات من رئيس المصلحة وأدخلت إلى المخازن، ومن ثم تنتفى مسئولية المورد عن أى عجز تالى لهذا التاريخ خاصة وأن الأوراق تنبىء أن الفحص والاستلام تم فى غير حضور مندوب المورد ولايوجد بالأوراق مايفيد أنه أخطر ورفض الحضور، وتأشير اللجنة بأنه تم فحص الأصناف ظاهريًا وتحت التجربة والقبول النهائى قرينة على عدم وجود نقص أو عجز فى الكميات عن أن الأصناف المدعى وجود نقص فيها من الأشياء

الظاهرة والمحسوسة إذ لو وجد مثل هذا النقص لايمكن اكتشافه من المناظرة الخارجية للمعدات ومن مجرد الجرد الظاهر خاصة وأن المعدات المدعى وجود نقص فيها هى أشياء ظاهرة ولاتحتاج إلى متخصص لاكتشافها (مبرد جاكوش ، سكينة مواسير، مثقاب خشب.... الخ) ومن ثم يكون ادعاء الجهة الإدارية الطاعنة بوجود نقص فى التوريد غير قائم على سند صحيح من الأوراق، ويناقضه قيام الجهة الإدارية بصرف كامل مستحقات الشركة الموردة وعدم توقيع غرامة تأخير عليها - الأمر الذى يكون معه ادعاء الجهة الإدارية بمديونية الشركة المطعون ضدها بمبلغ ١٤٤٢٧ر٢٧ ماركًا ألمانيًا والمعادل لمبلغ ١٨٩٣٠ر٣٣٨ جنيهًا مصريًا غير قائم على دليل يؤيده من الأوراق وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الجهة الإدارية الطاعنة فى المطالبة بهذا المبلغ فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه - والحالة هذه - رفض الطعن الماثل لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

# (٧٨)

## جلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أبو الوفا عبد المتعال

و محمود سامى الجوادى

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

وعطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٩٩٩ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**سلك دبلوماسى وقنصلى - وظيفة مساعد وزير الخارجية- وصفها القانونى - سلطة الوزير فى اختيار مساعديه - طبيعتها.**

**المادة ٣ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.**

**إن المشرع قد حدد على سبيل الحصر وظائف أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وهى تبدأ بوظيفة « ملحق » وتنتهى بوظيفة سفير من الفئة الممتازة التى تتربع على قمة هذه الوظائف باعتبار أنها تمثل نهاية المطاف بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى - وظيفة مساعد وزير الخارجية لم ترد ضمن وظائف أعضاء السلك الدبلوماسى القنصلى ولم يشر إليها القانون - قيام وزير الخارجية بتعيين بعض السفراء مساعدين له فى مسائل معينة لايعدو أن يكون محض اختيار من وزير الخارجية لبعض معاونيه ولاينطوى ذلك على ترقية ولو أدبية لمن شملهم الاختيار- الترقية لاتكون إلا لوظيفة أعلى منصوص عليها فى سلم التدرج الوظيفى - - أثر ذلك - وزير الخارجية يتمتع بسلطة تقديرية فى اختيار مساعديه وفقاً لما يراه تحقيقا للصالح العام دون التقيد بالأقدمية - لايخضع هذا الاختيار للرقابة القضائية طالما جاء منزها من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٤٩٩٩ لسنة ٤٢ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) بجلسة ١٩٩٦/٥/٢٥ فى الدعوى رقم ٢١٢٦ لسنة ٤٨ ق. والقاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى وظيفة مساعد وزير الخارجية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقد تم إعلان تقرير الطعن، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى وظيفة مساعد وزير الخارجية، وإلزام الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ا لتى قررت بجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ إحالته إلى دائرة الموضوع حيث تدول نظره أمامها على النحو المثبت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة إصدار

الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المدعى ( الطاعن) أقام الدعوى رقم ٢١٢٦ لسنة ٤٨ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٤/١/٣ طالبا الحكم بإلغاء قرار وزير الخارجية رقم ٢٤٥٩ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مساعد وزير الخارجية مع مايترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٣/٩/٩ صدر القرار المطعون فيه بتعيين بعض السفراء فى وظيفة مساعد وزير الخارجية، وأن هذا القرار قد تخطاه فى التعيين فى هذه الوظيفة رغم أسبقيته لجميع من شملهم القرار فى شغل درجة سفير، ورغم أنه من المشهود لهم بالكفاءة والتميز فى العمل.

وبجلسة ١٩٩٦/٥/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على أن ماتضمنه القرار المطعون فيه من إسناد بعض الاختصاصات الوظيفية لبعض السفراء وإطلاق مسمى مساعد وزير الخارجية عليهم لايعدو أن يكون نوعا من تقسيم العمل وتنظيمه أو توزيعه

لايترتب عليه أية أقدمية أو أفضلية بين شاغلى تلك المناصب وغيرهم من السفراء، ومن ثم فإن اختيار وزير الخارجية لمن يشغل هذه الوظيفة يخضع لتقديره واختياره، وبناء على ذلك فإنه لا إلزام فى القانون على وزير الخارجية باختيار المدعى لشغل الوظيفة المشار إليها ويكون طلب المدعى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون جديرًا بالرفض.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل على سند من أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ خالف ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا فمنح وزير الخارجية سلطة تقديرية تحكمية مطلقة فى اختيار من يشاء من مساعديه وأخرج قراراته فى هذا الخصوص من دائرة الرقابة القضائية.

ومن حيث إن المادة ٣ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « تكون وظائف أعضاء السلك على الوجه الآتى :

١ - سفير من الفئة الممتازة.

٢ - سفير فوق العادة / قنصل عام بدرجة سفير.

٣ - مندوب مفوض فوق العادة / وزير مفوض / قنصل عام.

٤ - مستشار/ قنصل من الدرجة الأولى.

٥ - سكرتير أول/ قنصل من الدرجة الثانية.

٦ - سكرتير ثان / قنصل مساعد.

٧ - سكرتير ثالث/ نائب قنصل.

٨ - ملحق.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر وظائف أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وهى تبدأ بوظيفة « ملحق» وتنتهى بوظيفة « سفير من الفئة الممتازة» التى تتربع على قمة هذه الوظائف باعتبار أنها تمثل نهاية المطاف بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى أماوظيفة « مساعد وزير الخارجية » فإنها لم ترد ضمن وظائف أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ولم يشر إليها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ كما لم يشملها بالتنظيم، ومن ثم فإن قيام وزير الخارجية بتعيين بعض السفراء مساعدين له فى مسائل معينة لايعدو أن يكون محض اختيار من وزير الخارجية لبعض معاونيه ولاينطوى ذلك على ترقية ولو أدبية لمن يشملهم الاختيار، ذلك أن الترقية لاتكون إلا لوظيفة أعلى منصوص عليها فى سلم التدرج الوظيفى، وبناء على ذلك فإن منصب « مساعد وزير الخارجية» لايعتبر من ضمن وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى التى تتم الترقية إليها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢سالف الذكر حتى وإن تمتع من يشغل هذا المنصب ببعض المزايا المادية أو الأدبية، وترتيبا على ماتقدم فإن وزير الخارجية يتمتع بسلطة تقديرية فى اختيار مساعديه وفقا لما يراه محققا للصالح العام دون

التقيد بالأقدمية ولايخضع هذا الاختيار للرقابة القضائية طالما جاء منزها عن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

ومن ثم فإن قرار وزير الخارجية رقم ٢٤٥٩ لسنة ١٩٩٣ باختيار بعض مساعديه يكون متفقا والتطبيق الصحيح لحكم القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فقضى برفض الدعوى، ومن ثم فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله جديرا بالرفض مع إلزام الطاعن المصروفات، عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٧٩)

## جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد البديع عسران

و سمير إبراهيم البسيونى

وأحمد عبد الحليم صقر

و أحمد محمد حامد محمد حامد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**هيئة الشرطة - ضباط - تأديبهم - المخالفات التأديبية - إفشاء أسرار العمل.**

**يحظر على الضابط إفشاء أسرار وظيفته متى كانت سرية بطبيعتها أو كانت كذلك بموجب تعليمات خاصة تقضى بذلك وهذا الحظر يظل على عاتق الضابط إلى مابعد انتهاء خدمته - أثر مخالفة ذلك - مساءلته عن ذلك تأديبيا - يترتب على ذلك - لايجوز لضابط الشرطة تقديم رسم كروكى يبين موقع استراحة السيد رئيس الجمهورية على الطريق الرئيسى أو الفرعى المؤدى إليها أثناء الطعن أمام المحكمة التأديبية - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/٩/٨ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦٤٧٩ لسنة ٤٣ق.ع فى القرار الصادر من مجلس

التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة فى ١٩٩٧/٧/٨ فى الاستئناف رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٦، والذى قضى بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المستأنف إلى الاكتفاء بمجازاة الطاعن بخصم مايوازى أجر ثلاثة أيام من راتبه.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما بصفتيهما فى مواجهة هيئة قضايا الدولة على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢٢ قررت إحالته إلى «الدائرة الخامسة -موضوع» بالمحكمة لنظره بجلسة ١٩٩٩/٨/١ والتى تداولت نظره على النحو الوارد بمحاضر الجلسات حيث قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها رفض الطعن، كما قدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٥ بإحالة الطاعن إلى مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا لما نسب إليه من أنه بوصفه موظفا عاما « ضابط شرطة» خرج خروجا جسيما على مقتضى الواجب الوظيفى وخالف التعليمات وإفشاء أسرار العمل وذلك بتقدمه برسم كروكى يوضح موقع استراحة السيد/ رئيس الجمهورية ببرج العرب إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية فى إطار طعنه على قرار مجازاته، موضحا به معالم الاستراحة والطريق إليها وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق، وبجلسة ١٩٩٦/٢/٤ صدر قرار مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة الذى قضى بمجازاة الطاعن بخصم مايساوى أجر خمسة أيام من راتبه والذى طعن فيه كل من الادعاء والطاعن أمام مجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة التى انتهى فى ١٩٩٧/٧/٨ إلى إصدار القرار المطعون فيه، وأقام المجلس قضاءه على أساس أن الثابت من الأوراق والمستندات أن الطاعن تقدم برسم كروكى يوضح موقع استراحة السيد رئيس الجمهوريةوغرف العمليات والخدمات السرية والطريق الخاص المؤدى لنقطة الساحل، مما يشكل إفشاء لأسرار

العمل المؤتمن عليها والتى كان يفترض ألا تكون محطا للإعلان على نحو ما فعله الطاعن، ولايجدى المذكور ادعائه بأن ذلك كان من مقتضيات دفاعه أمام المحكمة، فإنه فضلا عن أن الضابط لم يقدم دليلا على ذلك ، فإن إبداء الدفاع أمام جهات التقاضى، وإن كان مكفولا للكافة ، إلا أن ذلك يجب أن يظل فى نطاق المصلحة العامة ودفع الضرر والحفاظ على أسرار العمل، إذ لايعقل أن يباح لكل فرد - خاصة إذا ما اتسمت طبيعة وظيفته بذلك القدر من الحساسية - التفريط فى أسرار العمل بادعاء أن ذلك من مقتضيات الدفاع ، وإطلاق مثل هذا القول ينطوى على ضرر محقق، ولو صح أن دفاع الطاعن ماكان ليستقيم بغير تقديم هذا الرسم الكروكى، لكان يتعين عليه أن يخطر رئاسته أولا بما هو مقدم عليه، وإغفاله ذلك ينبىء عن عدم تقديره لطبيعة وظيفته وما تفرضه مقتضياتها، فمن ثم يكون القرار المستأنف إذ انتهى إلى مجازاة الطاعن قد ابتنى على أساس سديد مما يهدر الاستئناف المقام من الطاعن، غير أن المجلس يرى أن الجزاء الذى جرى به القرار المطعون فيه قد اتسم بشىء من الغلو فى تقدير الجزاء والذى حدا بالمجلس إلى مجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أيام من راتبه.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار أقام الطعن الماثل ناعيا عليه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، والقصر فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وبطلان القرار على النحو التالى:

١ - الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، ذلك أن القرار المطعون فيه أهدر الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة، كما أن هذا القرار

أهدر دفاع الطاعن بانتفاء الذنب الإدارى على أساس أن القانون كفل حق التقاضى وأن واجب عدم إفشاء الأسرار الوارد بالدستور لايتعارض مع ولاية القضاء واختصاصه بالفصل فى تلك المنازعات المتعلقة بهذه الأسرار.

٢ - القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الطاعن قدم ذات الرسم الكروكى محل المساءلة التأديبية عن الطعن رقم ٣٥/١٥٥ ق المرفوع بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٧ أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية، فى الطعن رقم ٣٥/١٣٩ ق المرفوع بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ أمام ذات المحكمة دون التعرض له من جانب المدعى عليهما بالمساءلة التأديبية وأن محامى الدولة لم يطلب السرية فى أى من الطعنين المشار إليهما وأنه تقدم بكافة المستندات الحالية دون التطرق لنواحى السرية، مما ينتفى معه ركن السبب فى قرار الإحالة وبطلان القرار المطعون فيه.

٣ - بطلان القرار المطعون فيه لاعتماده أسبابا غير مشروعة، ذلك أن محامى الدولة وافى وزارة الداخلية بصورة من الرسم الكروكى المرفق بعريضة الطعن، المرفوع من الطاعن أمام المحكمة الداخلية خلافا لما يقضى به قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة، مما يجعل تصرفه هذا مشوباً بالبطلان، وبالتالى فإن قرار إحالة الطاعن إلى المحاكمة التأديبية وقرارات مجالس التأديب تكون بدورها معدومة، الأمر الذى يترتب عليه إلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن أبان عمله بمديرية أمن الإسكندرية وتكليفه رئيسا لطاقم الخدمات السرية المعينة بمنطقة برج

العرب لتأمين استراحة السيد رئيس الجمهورية جوزى بعقوبة الإنذار لمانسب إليه من ضعف الإشراف على الخدمات محل رئاسته، فطعن فى هذا الجزاء بالطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٩ ق أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية وأرفق بصحيفة الطعن رسما كروكيا يبين موقع استراحة السيد رئيس الجمهورية من الطريق الرئيسى والطريق الفرعى المؤدى إليها ومواقع الحراسات الخاصة بالاستراحة وبعض النقاط المحيطة بها. ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه «يحظر على الضابط: ١ - أن يفضى بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية أو التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمة الضابط». ومفاد ذلك يحظر على ممثل الطاعن إفشاء أسرار وظيفته متى كانت سرية بطبيعتها كالواقعة المنسوبة إلى الطاعن أوكانت كذلك بموجب تعليمات خاصة تقضى بذلك وهذا الحظر يظل على عاتق الضابط إلى مابعد انتهاء خدمته.

ومن حيث إن مانسب إلى الطاعن قد ثبت قبله ثبوتا كافيا من واقع اعترافه بالتحقيقات وأمام مجلس التأديب، الأمر الذى يستوجب مساءلته عن ذلك تأديبيا، ومن ثم يكون ماانتهى إليه المجلس فى قراره المطعون فيه عن إدانة سلوك الطاعن قائما على سنده الصحيح من الواقع والقانون بما لاوجه للنعى عليه، ولاينال من ذلك ماذهب إليه الطاعن فى السبب الأول من أسباب طعنه من إهدار مجلس التأديب لدفعه بسقوط الدعوى التأديبية

قبله بمضى المدة ومن إهدار دفاعه بشأن انتفاء الذنب الإدارى، فهذا القول عار من الصحة حيث قام المجلس بالرد على ذلك فى أسبابه، والمحكمة تشاطر المجلس فيما أورده بأسبابه بشأن هذا الوجه من أوجه الطعن وتؤيد قراره فى هذا الشأن محمولا على هذه الأسباب الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما آثاره الطاعن فى هذا الصدد.

ومن حيث إنه لاعبرة كذلك بما أورده الطاعن بتقرير الطعن بشأن سبق تقديمه للرسم الكروكى محل المساءلة التأديبة وفق صحيفة الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية دون التعرض له من جانب المدعى عليهما بالمساءلة التأديبية، كما أن محامى الدولة لم يتعرض لسرية هذا الرسم، فهذا الوجه مردود عليه بأنه وعلى فرض صحة ماذكره الطاعن فإن ذلك لايحول دون مساءلته تأديبيا عن هذه المخالفة متى اتصل علم جهته الإدارية بها، كما أن العبرة بسرية البيان من عدمه إنما يرجع فى المقام الأول إلى جهة الاختصاص التى يتبعها الموظف والتى لها القول الفصل فيما إذا كان بيان مايعتبر سريا من عدمه وليس ذلك من اختصاص هيئة قضايا الدولة ومسئوليتها مما يتعين معه الالتفات عما أثاره الطاعن فى هذا الصدد أيضاً.

ومن حيث إنه لاعبرة لما نعاه الطاعن أخيرا على القرار المطعون فيه من بطلان إحالته إلى المحاكمة التأديبية وبالتالى بطلان القرار المطعون فيه وماترتب عليه من آثار، تأسيسا على أن إبلاغ محامى الدولة لوزارة الداخلية بصورة الرسم الكروكى جاء على خلاف مايقضى به قانون تنظيم

هيئة قضايا الدولة، فهذا الوجه مردود أيضا بما هو مقرر من أن بطلان أى عمل لايكون إلا بنص فى القانون، والبين من استعراض قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة أنه خلا من وجود نص يقرر بطلان مقام به محامى الدولة من إبلاغ وزارة الداخلية بالمخالفة التى وقعت من الطاعن، بل إن الواجب العام المفروض على سائر العاملين بالدولة ومنهم بالطبع أعضاء هيئة قضايا الدولة لدى ممارستهم نيابتهم القانونية عن الجهات الإدارية يفرض عليهم الإبلاغ عن المخالفات التى تصل إلى علمهم بحكم عملهم إلى الجهات المعنية متى كان الهدف من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن الماثل.

ومن حيث إنه على هدى ماتقدم ، ولما كان مانسب إلى الطاعن وثبت فى حقه يعد خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى وفيه مخالفة للتعليمات وإفشاء لأسرار العمل ومن شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، مما يشكل فى حقه ذنبا إداريا يستوجب مؤاخذته تأديبيا عنه، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى مجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه قد صادف صحيح القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الطعن الماثل.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

# (٨٠)

## جلسة ٢٩ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أبو الوفا عبد المتعال

و محمود سامى الجوادى

و مصطفى محمد عبد المنعم

و اسامة محمود عبد العزيز محرم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥١٦٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**معاهد أبحاث - معهد تيودور بلهارس للأبحاث - التعيين فى وظائف هيئة البحوث - سلطة مجلس إدارة المعهد- طبيعتها وحدودها.**

**المواد ٦٥، ٦٩ ، ٧٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، اللائحة التنفيذية لمعهد تيودوربلهارس للأبحاث الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩.**

**الاختصاص بالتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بمعهد تيودوربلهارس للأبحاث يمارسه رئيس المعهد بناء على طلب مجلس إدارة المعهد، ومجلس إدارة المعهد يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس المعمل ومجلس القسم - يشترط فيمن يعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد أن يكون قد قام فى مادته وهو باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية تؤهله لشغل مركز أستاذ باحث مساعد - الاختصاص بتقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط للجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمى للمرشحين وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها تبين فيه إذا كان الإنتاج العلمى للمرشح**

**يؤهله لشغل الوظيفة والحصول على اللقب العلمى، كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد - مهمة اللجنة العلمية فى هذا الخصوص هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح - مجلس إدارة المعهد فيما يباشر من اختصاص فى اختيار الأصلح للتعيين يمارس سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة - التقرير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لايعدو أن يكون تقريراً استشارياً ولسلطة التعيين حقها كاملاً فى مناقشته وكذلك الحال بالنسبة للرأى الذى يبديه كل من المعمل المختص ومجلس القسم - تطبيق .**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٦/٧/٩ أودع وكيل الطاعن تقرير طعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا قيد بجدولها تحت رقم ٥١٦٦ لسنة ٤٢ق.ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة الترقيات الصادر بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ فى الدعوى رقم ٥٤١٤ لسنة ٤٥ ق، والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقيته فى الترقية بوظيفة أستاذ باحث مساعد اعتبارا من تاريخ رفض ترقيته فى ١٩٨٨/١٠/٢٨ واحتياطيا اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/٢٧ ومايترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بأحقية الطاعن فى الترقية لوظيفة أستاذ باحث مساعد اعتبارا من تاريخ رفض ترقيته فى ١٩٩٠/١٢/٢٧ ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وبجلسة ١٩٩٩/٢/٢٢ قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الثانية - موضوع » لنظره بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ وبها نظر وتدول أمامها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه - فى أن المدعى « الطاعن » أقام الدعوى رقم ٥٤١٤ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة الترقيات وذلك

بتاريخ ١٩٩١/٥/١٩ طالبا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وظيفة أستاذ باحث ثالث مساعد بقسم الجراحة العامة بالمعهد المدعى عليه اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/٢٨ مع مايترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعى شرحا لدعواه أنه يشغل وظيفة باحث بقسم الجراحة العامة بالمعهد المدعى عليه من ١٩٨٣/١٠/٢٤ وبتاريخ ١٩٨٨/٨/١٧ تقدم إلى رئيس المعهد طالبا فحص إنتاجه العلمى - المكون من اثنى عشر بحثا لشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد بوحدة الجراحة العامة وتم تشكيل لجنة خارجية لفحص الإنتاج العلمى دون إحالته إلى اللجنة العلمية الدائمة بالمخالفة لأحكام القانون.

واستطرد المدعى قائلا أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٢ أخطر بأن اللجنة العلمية الخارجية أفادت بأن أبحاثه لاترقى فتظلم من هذا القرار وفى ١٩٨٩/٤/١٨ تقرر سحب القرار وإعادة الأبحاث للمعهد لإحالتها إلى اللجنة العلمية الدائمة التى قامت بتشكيل لجنة ثلاثية لفحص إنتاجه العلمى وانتهت إلى أن أبحاثه ترقى، إلا أن اللجنة العلمية الدائمة انتهت إلى أن أبحاثه لاترقى رغم أن مهمتها قاصرة على عمل اللجنة الثلاثية وقرر مجلس إدارة المعهد بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٠/١٢/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة العلمية الدائمة بأن البحوث المقدمة لاترقى مع توجيه الشكرله، وفى

١٩٩١/٣/٢٣ تظلم من هذا القرار وفى ١٩٩١/٤/٢٦ أخطر برفض تظلمه رغم مخالفة القرار لأحكام القانون وصدوره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة خاصة وأن لجنة الفحص العلمى قد تجاوزت المدة المحددة لها، فضلا عن أن اللجنة العلمية الدائمة انتهت خلافا لما انتهت إليه لجنة الفحص الثلاثية واعترض بعض أعضائها على ذلك بالإضافة إلى أن بعض الأبحاث المقدمة سبق تقييمها ولايصح تقييمها بأقل مما قيمت به، كما أن مقرر اللجنة العلمية الدائمة سبق أن شارك فى لجنة الفحص الأولى رغم عدم جواز ذلك.

وقد ردت الجهة الإدارية على الدعوى بأن اللجنة العلمية الدائمة للبحوث الاكلينيكية المنوط بها فحص الإنتاج العلمى للمدعى قامت بحساب المتوسطات ومراجعتها استناداً إلى التقارير الموضوعة بمعرفة أعضاء اللجنة الثلاثية وأرسلت إلى مجلس المعمل ومجلس القسم ومجلس إدارة المعهد ولم ترد من هذه الجهات أى ملاحظات وقررت اللجنة العلمية الدائمة استنادا إلى هذه التقارير بأن الإنتاج العلمى للمدعى لايؤهله للحصول على اللقب المتقدم إليه وقد وافق مجلس إدارة المعهد على ذلك وأشارت المذكرة إلى أن سبب إحالة أبحاث المدعى إلى لجنة خارجية مرجعه إلى عدم وجود لجنة علمية دائمة فى عام ١٩٨٨ وأن مجلس إدارة المعهد لم يحجب قرار اللجنة الثلاثية خاصة وأن التقارير الفردية التى توضع بمعرفتها تعطى تقديرات لكل بحث ثم تأتى مهمة

اللجنة العلمية ومجلس إدارة المعهد لإعمال القواعد السارية عند الترقية وقد تبين طبقا لهذه القواعد أن المدعى حصل على ١٢ درجة بينما المطلوب ١٥ درجة لكى يرق إلى وظيفة أستاذ باحث مساعد، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء متفقا مع حكم القانون مما يتعين الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه على أساس أن اللجنة العلمية الدائمة بالمعهد انتهت فى اجتماعها بجلسة ١٩٩٠/١٠/١٥ إلى أن الأبحاث المقدمة من المدعى لاترقى به للحصول على لقب استاذ باحث مساعد جراحة وقد وافق مجلس إدارة المعهد على ماانتهى إليه تقرير اللجنة العلمية وذلك بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٠/١١/٢٧ خاصة وأن التقرير المشار إليه طبق فى شأن المدعى قواعد العمل والتحكيم التى يتم الترقية على أساسها لوظيفتى أستاذ وأستاذ مساعد والصادر بقرار رئيس المعهد رقم ٩ لسنة ١٩٩٠.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا إلى أن اللجنة الثلاثية التى قامت بفحص أبحاث الطاعن قد شاب بعض تقاريرها البطلان بسبب عدم مراعاتها الحياد عند تقييم أعماله مما يبطل أعمالها ومابنى عليها من قرارات وذلك ينطبق أيضا على أعمال اللجنة العلمية الدائمة نظرا

لاشتراك مقررها فى أعمالها وتقريرها الجماعى على الرغم من انه كان أحد أعضاء لجنة الفحص الخارجية التى ألغيت أعمالها وقراراتها لبطلانها وذلك بقرار رئيس الأكاديمية، وأضاف الطاعن بأنه تم ترقيته بقرار مجلس إدارة المعهد فى ١٩٩٥/١٢/٢٤ بناء على تلك الأبحاث السابقة، ومن ثم فإن أحقيته فى الترقية ترتد إلى تاريخ رفض ترقيته ليس فحسب إلى ١٩٩٠/١٢/٢٧ وإنما ترتد إلى تاريخ رفض ترقيته أول مرة فى ١٩٨٨/٨/١٧.

ومن حيث إن اللائحة التنفيذية للمعهد المدعى عليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن « .... ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى بعد أخذ رأى مجلس الإدارة ».

وتنص المادة ٢٢ من ذات اللائحة على أن « تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ... ».

وتنص المادة ٢٨ من اللائحة المشار إليها على أن « يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ....» .

وتنص المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة على أن يكون لمجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها ويكون لمجلس القسم اختصاصاته المقررة لمجلس الكلية ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم».

وتنص المادة ٦٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن « يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس ا لكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ».

وتنص المادة ٦٩ من ذات القانون على أنه أولاً : مع مراعاةحكم المادة ٦٦ يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا مايأتى :

١ - .....

٢ - أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها لو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة ....

وتنص المادة ٧٣ من القانون المشار إليه على أن « تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أوللحصول على ألقابها العلمية ...»

وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الإنتاج العلمى للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين.

ومن حيث إن المستفاد من هذه النصوص أن الاختصاص فى التعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المدعى عليه يمارسه رئيس المعهد بناء على طلب مجلس إدارة المعهد، وأن مجلس إدارة المعهد يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس المعمل ومجلس القسم وإنه يشترط فيمن يعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد أن يكون قد قام فى مادته وهو باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية تؤهله لشغل مركز أستاذ باحث مساعد، وأن الاختصاص بتقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط للجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمى للمرشحين وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها تبين فيه إذا كان الإنتاج العلمى للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة والحصول على اللقب العلمى، كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد، ومهمة اللجنة العلمية فى هذا الخصوص وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمى وتقرير ما إذا كان جديرًا بأن ترقى به أبحاثه إلى

المستوى المطلوب للوظيفة وإن مجلس إدارة المعهد حينما يباشر اختصاصه فى اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية وهويمارس فى هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة، وإن التقرير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لايعدو أن يكون تقريرا استشاريا ولسلطة التعيين حقها كاملا فى مناقشته وكذلك الحال بالنسبة للرأى الذى يبديه كل من المعمل المختص ومجلس القسم، فهى جميعا لاتعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس إدارة المعهد فى اختيار المرشح الأصلح للتعيين، والقرار الذى يصدره مجلس إدارة المعهد فى شأن التعيين شأنه شأن أى قرار إدارى لايخضع للرقابة القضائية إلا فى نطاق التعدد اللازم للتحقق من أن النتيجة التى انتهى إليها قد استخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وبذلك فإن الرقابة القضائية لاتعنى أن يحل القضاء الإدارى نفسه محل مجلس إدارة المعهد المنوط به إصدار القرار على اعتبار أن مجلس إدارة المعهد إنما يتخذ قراره فى هذا الشأن فى وزن كفاية المرشح وممارسة سلطة تقديرية فى اختيار من يراه أجدر بالتعيين فى ضوء مايقدم إليه من

بيانات شأن الحالة القانونية أو الواقعية التى تكون ركن السبب وتبرر إصدار القرار.

ومن حيث إنه وبالبناء على ماتقدم وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن اللجنة العلمية الدائمة بالمعهد المدعى عليه انتهت فى اجتماعها بجلسة ١٥/١٠/١٩٩٠ إلى أن الأبحاث المقدمة من المدعى فى مجموعها لاترقى به للحصول على لقب أستاذ باحث مساعد جراحة وقد وافق مجلس إدارة المعهد على ما انتهت إليه تقرير اللجنة العلمية الدائمة وذلك بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٣/١٩٩٠ من أن البحوث المقدمة من المدعى «الطاعن» لشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد فى مجال الجراحة لاترقى به لشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد بمعمل الجراحة بالمعهد خاصة وأن التقرير المشار إليه طبق فى شأن المدعى قواعد العمل والتحكيم التى يتم الترقية على أساسها لوظيفتى أستاذ وأستاذ مساعد والصادرة بقرار رئيس المعهد رقم ٩ لسنة ١٩٩٠.

ومن ثم فإن الأبحاث المقدمة من الطاعن لاترقى به إلى الحصول على اللقب العلمى أستاذ باحث مساعد حسبما ذهب إلى ذلك مجلس إدارة المعهد الدائمة.

ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وأحكام القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بذلك فإنه يكون قد صدر متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

# (٨١)

## جلسة ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د. محمد عبد البديع عسران

و سمير إبراهيم البسيونى

و أحمد عبد الحليم صقر

و أحمد محمد حامد محمد حامد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعنان رقما ١٣٠٠ و١٣٠١ لسنة ٣٨ قضائية عليا .**

**تأديب – المسئولية التأديبية – التضامن فى مجال التأديب .**

**المسئولية التأديبية شأنها فى ذلك شأن المسئولية الجنائية لاتكون إلا شخصية وبالتالى يمتنع إعمال المسئولية التضامنية والتى مجالها المسئولية المدنية فى نطاق الذنب الإدارى الذى قوامه إتيان العامل فعلاً إيجابياً أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجاً عن مقتضياتها – المسئولية التضامنية لاتفترض مادام لم يقم من الأوراق مايفيد وجود اتفاق أو نص بالتضامن– تطبيق.**

### إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٢/٤/١٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – تقرير طعن – قيد بجدولها برقم ١٣٠٠ لسنة ٣٨ ق.ع ضد المطعون ضدهم من الأولى

حتى الثامنة، وبذات التاريخ أودع المحامى المذكور بصفته وكيلا عن نفس الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٣٠١ لسنة ٣٨ ق.ع فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ فى الطعنين رقمى ٣١، ٥٦٧ لسنة ١٨ ق المقامين من المطعون ضدهن ضد الطاعن بصفته والذى قضى بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرارين رقمى ٨٢٤ لسنة ١٩٨٩، ٤٤٣ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمناه من تحميل الطاعنات بقيمة مايخص كل منهن فى العجز الوارد بهذين القرارين مع مايترتب على ذلك من آثار ورفض ماعدا ذلك من طلبات..

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقريرى الطعنين الحكم بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من تحميل الطاعنات بقيمة مايخص كل منهن فى العجز الوارد بهذين القرارين مع إلزام المطعون ضدهن المصروفات والأتعاب.

وتم إعلان تقريرى الطعنين إلى المطعون ضدهن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعنين ارتأت فيه الحكم: أصليا: بعدم قبول الطعنين شكلا لرفعهما بعد الميعاد. احتياطيا: برفضهما موضوعا.

ونظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعنين، وبجلسة ١٩٩٩/٩/١٣ قررت إحالتهما إلى الدائرة الخامسة ( موضوع) لنظرهما بجلسة ١٩٩٩/٥/١٦، وبجلسة ١٩٩٩/١٠/١٧ قررت المحكمة ضم الطعن رقم ٣٨/١٣٠١ ق.ع إلى الطعن رقم ١٣٠٠/ ٣٨ ق.ع ليصدر فيهما حكم واحد وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٦ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية .

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فى أن المطعون ضدهن من الأولى إلى الثامنة أقمن الطعن رقم ٣١ لسنة ١٨ ق ضد الطاعن بصفته بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٧ طلبن فى ختامها الحكم لهن بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر من رئيس القطاع الإدارى وعضو مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٨٩/٩/١١ فيما تضمنه من مجازاة كل منهن بصفتهن بائعات بفرع جامعة المنصورة التابع للشركة المدعى عليها بخصم عشرة أيام من راتب كل منهن وتحميل الأولى بملغ (٢٣٢٠٫٠١٦ جنيهًا) والثانية والثالثة بمبلغ

(٤٨٢و٦٧٤جنيهًا) لكل منهن ومن الرابعة حتى الثامنة بمبلغ (٠٧٦ر٣٥٦٧جنيهًا) مع مايترتب على ذلك من آثار.

وقلن شرحا لطعنهن أن القرار المطعون فيه صدر على أساس مانسب إليهن من خروجهن على الواجب الوظيفى فى المحافظة على الأقسام البيعية عهدتهن مما تسبب عنه عجز وزيادة فى هذه العهدة خلال السنوات من ١٩٨٠/١٩٨١ حتى ١٩٨٤/١٩٨٥. فتظلمن من هذا القرار إلى الشركة ولكن دون جدوى. فأقمن هذا الطعن بطلب إلغاء القرار المطعون فيه لسقوط الدعوى التأديبية قبلهن بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لعلم الإدارة بالعجز والزيادة عقب إجراء الجرد السنوى، كما أن الخطأ على فرض وجوده فهو خطأ دفترى فقط حسب الثابت من تحقيقات الشئون القانونية فى الموضوع، وانتهت المدعيات من ذلك إلى طلب الحكم لهن بالطلبات السابق بيانها.

وبتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٣ أقامت المطعون ضدها/..... الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ١٨ ق ضد الطاعن بصفته بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصورة طلبت فى ختامها الحكم لها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر من رئيس القطاع الإدارى وعضو مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢ فيما تضمنه من مجازاتها بخصم أجر عشرة أيام من راتبها وتحميلها بمبلغ

( ٤٨٢ر٦٧٤) جنيهًا مضافا إليه ١٠٪ مصاريف إدارية عن هذا المبلغ ومايترتب على ذلك من آثار.

وقالت شرحا لطعنها أنه بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢ صدر القرار المطعون فيه بدعوى أنه خرجت على مقتضى الواجب الوظيفى وعدم أدائها للعمل المنوط بها بدقة وأمانة خلال السنوات المالية من ١٩٨١/٨٠ وحتى ١٩٨٥/٨٤ بفرع جامعة المنصورة لإهمالها فى المحافظة على البضائع الموجودة بالأقسام البيعية عهدتها مما تسبب عنه وجود عجز بهذه العهدة، فتظلمت من هذا القرار للشركة ولكن دون جدوى مما اضطرها إلى إقامة طعنها بطلب الحكم لها بإلغاء هذا القرار لمخالفته للواقع والقانون لأن العجز والزيادة مردهما أخطاء حسابية فى الدفاتر والمستندات، كما أنه ليس من بين العقوبات التأديبية عقوبة التحميل التى أضافها القرار الطعين إلى عقوبة الخصم من المرتب، وخلصت الطاعنة إلى طلب الحكم لها بطلبها السالف بيانه. ونظرت المحكمة التأديبية المذكورة الطعنين حيث ضمت الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ١٨ق إلى الطعن رقم ٣١ لسنة ١٨ ق ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ صدر الحكم المطعون فيه - وأقامت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بإلغاء القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من تحميل الطاعنات بقيمة مايخص كل منهن فى العجز الوارد بهذين القرارين على سند من أن المستقر عليه قضاء أنه لكى تعود الجهة الإدارية على أحد العاملين من تابعيها بقيمة ماتكبدت من خسائر نتيجة تقصيره فى أداء

أعمال وظيفته فإن ذلك رهن بتوافر شروط ثلاثة هى عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر، وقد ثبت للمحكمة أن خطأ الطاعنات لم يكن السبب المباشر فى العجز الحاصل للشركة، إذ إن مرد هذا العجز يرجع فى المقام الأول إلى أخطاء دفترية ومستندية وأخطاء أخرى من عاملين بالشركة غير الطاعنات وقعت عند تسليم البضائع والرسائل واستخراجها من المخازن وتحرير أذون الصرف والاستلام وإجراء الجرد وخلاف ذلك مما يتعلق بأعمال التسليم والتسلم ومن ثم فقد انقطعت علاقة السببية بين خطأ الطاعنات والضرر الذى تدعى الشركة بأنه أصابها من جراء ذلك العجز وبذلك ينهار أحد الأركان الأساسية لمساءلة الطاعنات عن ذلك فى مالهن الخاص ويكون القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من تحميل الطاعنات بقيمة مايخص كل منهن من مبالغ فى قيمة العجز الوارد بالقرارين مستخلصا من وقائع لاتؤدى إليه وانتهت المحكمة إلى قضائها السابق الإشارة إليه .

ولم ترتض الشركة الحكم المطعون فيه فطعنت عليه بالطعنين الماثلين مقيمة إياهما على الأسباب المبينة تفصيلا فى تقريرى الطعنين والتى تخلص فيما يلى :

١ - أن الحكم المطعون فيه قرر ثبوت مخالفة الإهمال فى حق المطعون ضدهن ورفض طلب إلغاء القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من مجازاة كل منهن بخصم عشرة أيام من راتبها ، فكان من المتعين

اتساقا مع ذلك القضاء برفض طلب إلغاء القرارين المطعون فيهما بشأن تحميل كل منهن بقيمة مايخصها من العجز الثابت فى عهدتها.

٢ - أن ماقضى به الحكم المطعون فيه يخالف الثابت بالأوراق والمستندات التى قدمتها الشركة الطاعنة إلى المحكمة التأديبية وتحقيقات النيابة العامة والإدارية من صحة العجز ومسئولية المطعون ضدهن وآخرين عنه لما ثبت فى حقهن من الإهمال فى المحافظة على البضائع عهدتهن والذى كان السبب فى حدوث العجز بها.

٣ - قصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب وإخلاله بحق الشركة فى الدفاع ذلك أن الشركة قدمت مذكرة دفاع بجلسة ١٩٩٠/٦/١٠ تضمنت دفاعا بحجية قرارالنيابة العامة فى القضية رقم ٥٥٥٩ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المنصورة والذى انتهى إلى ثبوت اتهام المطعون ضدهن وآخرين بجريمة الإهمال المؤثمة جنائيا وأن ذلك الإهمال أدى إلى حدوث العجز فى عهدتهم ، هذا القرار له حجية من الناحية التأديبية، وبالرغم من ذلك لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع مما يشوبه بالقصور فى التسبيب متعينا إلغاؤه.

وانتهى الطاعن من هذه الأسباب إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه والأوراق المرفقة بالطعنين المشار إليهما أن الشركة الطاعنة أجرت التحقيقات الإدارية أرقام ١٠٠/٣٠/١٩٨٣، ٦/٣٦, ١٩٨٥، ٦٠/٢٤/١٩٨٥، ٦٣/١٩٨٥ بشأن خروج بضائع من فرع الشركة بجامعة المنصورة بالمخالفة لنظام الصرف المعمول به وصرفها بغير تسجيلها وكذا استيلاء بعض العاملين أعضاء لجنة مفتاحية هذا الفرع على بضائع دون وجه حق، إلى جانب ماتكشف من ظهور عجز وزيادة فى رصيد البضائع عهدة هذا الفرع بمختلف أقسام البيع بلغ مقدارها (١٠٠ر١٢٥٥ جنيهًا) عجز فى السنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١، (٥٦٣ر٣١٨٣٥جنيهًا) عجز فى السنة المالية ١٩٨٢/٨١، (٧٧٤ر١٧٠٢٥جنيهًا) زيادة فى السنة المالية ١٩٨٣/٨٢، (٩٥٠ر٢٠٢٢٥جنيهًا) عجز فى السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ ، مبلغ (٢١٨ر١٠٨٦٣جنيهًا) زيادة فى السنة المالية ١٩٨٥/٨٤، وقامت الشركة بإبلاغ النيابة العامة بهذه الوقائع والتى باشرت تحقيقاتها فيها بعد قيدها برقم ١٩٨٨/٥٥٥٩ جنح قسم أول المنصورة وانتهت النيابة العامة إلى استبعاد شبهتى الاختلاس والاستيلاء من الأوراق وإرسالها إلى الجهة التابع لها المتهمات ومن بينهن المطعون ضدهن لمجازاتهن إداريا نظرا لما خلصت إليه التحقيقات من عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس لدى المتهمات ومن بينهن المطعون ضدهن وأن العجز المكتشف بعهدتهن مرد أخطاء دفترية والإهمال فى مراجعة العهدة ويؤيد ذلك ماثبت من الأوراق

من أن العجز فى الفترة التى تناولها الجرد كان يقابله زيادة فى العهدة فى تلك الفترة، كما أن قيمة العجز فى إحدى السنوات كان مرجعها إلى عدم إثبات بعض البضائع المتواجدة بالفرع، كما ثبت من التحقيقات أن البضاعة كانت ترد إلى الفرع من مخازن الشركة فى كراتين مغلقة وتتسلمها البائعات ومن بينهن المطعون ضدهن بحالتها دون فتحها والقيام بالتوقيع على إذن الصرف بالاستلام وعند فتحها يتبين أن مابداخلها لايماثل مفرداتها بإذن الصرف.

وقد تضمنت مذكرة الإدارة القانونية التكميلية فى التحقيقات المشار إليها أن إهمال المطعون ضدهن وزميلاتهن فى المحافظة على البضائع عهدتهن يستوجب مساءلتهن طبقا لما انتهت إليه النيابة، كما أنه ترتب عليه حدوث عجز فى البضائع عهدتهن طبقا لما هو ثابت من مقارنة الجرد الفعلى بالرصيد الدفترى عن السنوات المالية من ١٩٨١/٨٠ وحتى ١٩٨٥/٨٤ وهو مايستوجب تحميل كل منهن بحصة متساوية من صافى العجز بالتضامن فيما بينهن باعتبار أن عهدة الأقسام البيعية بفرع جامعة المنصورة عهدة مالية واحدة تضامنية ومتداخلة بين كل الأقسام، ووافق على هذه النتيجة رئيس مجلس الإدارة وصدر لذلك القرار التنفيذى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٨٩ بمجازاة المطعون ضدهن من الأولى إلى الثامنة بخصم أجر عشرة أيام من راتب كل منهن لخروجهن على مقتضى الواجب الوظيفى بإهمالهن فى المحافظة على البضائع بالأقسام البيعية عهدتهن مما نتج عن

عجز وزيادة خلال السنوات من ١٩٨١/٨٠ وحتى ١٩٨٥/٨٤وتحميل الأولى بمبلغ (٢٣٢٠ر٠١٦جنيهًا) والثانية والثالثة بمبلغ (٦٧٤ر٤٨٢ جنيهًا) ومن الرابعة حتى الثامنة بمبلغ (٣٥٦٧ر٠٧٦جنيهًا) قيمة صافى العجز الثابت بعهدة كل منهن خلال السنوات المذكورة مضافا إليها ١٠٪ مصاريف إدارية، كما صدر القرار رقم ١٩٩٠/٤٤٣ بمجازاة المطعون ضدها التاسعة بخصم عشرة أيام من راتبها وتحميلها بمبلغ (٦٧٤ر٤٨٢) مضافا إليه ١٠٪ مصاريف إدارية.

ومن حيث إن المستقر عليه أن إلزام العامل بشركات القطاع العام يجبر الضرر الذى يلحق بالشركة التى يعمل بها، مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية فى حقه من قيام خطأ فى جانبه ينتج عنه أضرار تحيق بالشركة وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وكذلك يشترط فى الضرر أن يكون محقق الوقوع، أى أن يثبت وقوعه فعلا أو سيقع حتما.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات التى أجريت فى الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهن، وماتضمنته تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ١٩٨٨/٥٥٥٩ جنح قسم أول المنصورة أنه لدى سؤال أعضاء لجنة الجرد بالتحقيقات قرروا أن العجز الذى أسفر عنه الجرد هو مسئولية البائعات جميعهن استنادا إلى أن مسئوليتهن تضامنية ومن بينهن المطعون ضدهن وأخريات وهو ما أدى إلى تحميل كل منهن بحصة متساوية من صافى العجز على نحو ماسلف بيانه.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن « المسئولية التأديبية شأنها فى ذلك شأن المسئولية الجنائية لاتكون إلا شخصية وبالتالى يمتنع إعمال المسئولية التضامنية والتى مجالها المسئولية المدنية فى نطاق الذنب الإدارى الذى قوامه إتيان العامل فعلا ايجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها» ( الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٢ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠).

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم فقد استند القراران المطعون فيهما فى تحميل المطعون ضدهن بقيمة العجز فى عهدتهن إلى اهمالهن فى المحافظة على البضائع عهدتهن استنادا إلى مسئوليتهن التضامنية وآخريات عنها فى حين أن التضامن فى المسئولية بين المدنيين لايفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون تطبيقا لنص المادة (٢٧٩) من القانون المدنى، فضلا عن أنه لايجوز إعمال المسئولية التضامنية فى مجال التأديب وإلى جانب ماثبت من أن لجنة الجرد لم تقم بفحص محاضر إثبات العجز فى البضائع التى كانت ترد إلى الفرع، الأمر الذى لم يتحدد معه قيمة العجز على نحو واضح ومحدد بالنسبة لكل صاحبة عهدة كل على حدة ومن بينهن المطعون ضدهن، وبالتالى فإن الأوراق والتحقيقات لم تقطع بقيام المسئولية قبلهن لتخلف ركن الخطأ فى جانبهن، وكذلك تخلف ركن الضرر لعدم تحديد قيمة العجز فى عهدة كل منهن على نحو قاطع ومحدد، ولاينال من ذلك ماتضمنته الأوراق من تحميل كل منهن بحصة

متساوية من قيمة العجز لتضامنهن فى المسئولية ، إذ إن ذلك مردود بأن المسئولية التضامنية لاتفترض ولم يقم من الأوراق مايفيد وجود اتفاق أو نص بالتضامن بين المطعون ضدهن وزميلاتهن من أصحاب العهدة، ومن ثم فقد تخلفت عناصر المسئولية التقصيرية فى حق المطعون ضدهن ويضحى القراران الصادران بتحميل كل منهن بالمبالغ المشار إليها غير قائمين على أساس سليم من القانون وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغائهما فمن ثم فقد صادف صحيح حكم القانون، بما يجعل الطعنين الماثلين والحال كذلك غير قائمين على سند صحيح من القانون متعينًا القضاء برفضهما.

**فلهذه الأسباب**

حكمت الحكمة بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا.

# (٨٢)

## جلسة ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

ممدوح حسن يوسف راضى

و سمير إبراهيم البسيونى

و أحمد عبد الحليم صقر

و أحمد محمد حامد محمد حامد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥١٥٧ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**اختصاص - مايدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية - الطعن فى قرار وزير العدل بالتصديق على جزاء العزل الموقع على المأذون من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية.**

**المادة ٤٦ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/٤.**

**القرارات التأديبية التى تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين تختلف فى التكييف القانونى بحسب نوع الجزاء الذى توقعه الدائرة - فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لامعقب عليها من وزير العدل - أما حين توقع جزاء العزل فإن قراراتها لاتعدو أن تكون أعمالا تحضيرية ليست لها أية صفة تنفيذية - سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لاتقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء بمعنى أن الوزير يستأنف النظر فى عمل الدائرة ليصدر قراره بالتصديق أو التعديل أو الإلغاء حسبما يراه - القرار الذى يصدره هو القرار الإدارى بالمعنى المقصود بخصائصه المعلومة ، وإلى أن يصدر**

**هـذا القـرار يعتبـر ماتم مجـرد أعمال تحضيرية - وبالتالى فإن القرار الصادر بالتصديق هو قـرار إدارى نهـائى لسلطة تأديبيـة وليس قـرارا صـادرا من مـجلس تأديب لـذا فـإن المحكمـة الإداريـة العليـا لاتكون مـختـصـة بنظر الطعن فيـه مـبـاشـرة وإنما تخـتص بنظره المحـاكم التأديبيـة- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٧/٥/٢٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - تقرير طعن - قيد بجدولها برقم ٥١٥٧ لسنة ٤٣ ق.ع طعنا فى قرار المستشار وزير العدل رقم ٨١٢ لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على قرار محكمة بنها الابتدائية - قلم المأذونين الصادر بجلسة ١٩٩١/١٢/١٨ فى المادة ٣٠ لسنة ١٩٩١ - مأذونين بنها - المقامة ضد الطاعن والذى قضى بعزل / ..... - المأذون الشرعى لناحية الخانكة محافظة القليبوية من وظيفته.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن واحتياطيا بتعديل عقوبة العزل إلى عقوبة أقل تتناسب مع الخطأ المنسوب إليه وإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات والأتعاب.

وأعلن تقرير الطعن للمطعون ضدهما بصفتهما بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بطنطا للاختصاص.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو المثبت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ١٩٩٩/١١/٩ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة ( موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ وتم نظره بهذه الجلسة وبجلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ والتى قررت فيها المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٠/٤/١٦ وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة على تحديد التكييف الصحيح للطلبات التى يتقدم بها

الخصوم فى الدعاوى التى تنظرها دون التقيد بتكييفهم لها أو بالعبارات التى يصوغون تلك الطلبات فيها على أن تلتزم فى ذلك بالإرادة الحقيقية التى يبتغيها الخصوم من تلك الطلبات فى إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ومقاصدهم لأن العبرة فى هذا التكييف هى بالمقاصد والمعانى وذلك بمراعاة أحكام القانون، ويتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية أو اختصاص أو فصل فى الموضوع على أساسه تحت رقابة هذه المحكمة ... « الطعن رقم ٣٤/٢٢٣٠ ق. ع جلسة ١٩٩١/٣/٢».

ومن حيث إنه بمطالعة تقرير الطعن فإن حقيقة مايستهدفه الطاعن بطعنه هو طلب إلغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بطنطا فيما قضى به من عدم اختصاصها نوعيا بنظر طعن الطاعن بطلب إلغاء القرار رقم ٨١٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر من مساعد وزير العدل لشئون المحاكم بالتفويض من السيد المستشار وزير العدل بالتصديق على قرار مجلس تأديب المأذونين بمحكمة بنها الابتدائية بجلسة ١٩٩١/١٢/١٨ القاضى بعزل الطاعن من العمل كمأذون شرعى لناحية الخانكة - محافظة القليوبية، والقضاء مجددا باختصاص محكمة طنطا التأديبية بنظر طعن الطاعن وبإلغاء القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١، وقدم الطاعن طلبا بمعافاته من الرسوم القضائية بتاريخ ١٩٩٦/١/٩ قيد برقم ٦٢ لسنة ٤٢ ق.ع وقضى برفضه فى ١٩٩٧/٥/١٣ فأقام طعنه الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٤ فإنه يكون مقاما فى الميعاد القانونى، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفصل فى مدى ولاية أو اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يأتى سابقا على النظر فى شكل الدعوى أو الخوض فى موضوعها .

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادىء بهذه المحكمة والمنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق.ع باختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لاتخضع التصديق من جهات إدارية، باعتبار أن قرارات هذه المجالس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، وبما لايجوز معه وصفها بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود فى البند تاسعا من المادة

العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى تختص بنظرها المحاكم التأديبية.

ومن حيث إن المادة ٤٦ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/٤ نصت على أن « القرارات الصادرة من دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية بغير العزل نهائية ، أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ».

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن « طبيعة القرارات التأديبية التى تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها فى إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف فى التكييف القانونى بحسب نوع الجزاء الذى توقعه الدائرة . فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قرارات قطعية بما لامعقب عليها من وزير العدل، أما حين توقع جزاء العزل فإن قراراتها لاتعدو أن تكون أعمالا تحضيرية ليست لها أية صفة تنفيذية، ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لاتقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء بمعنى أن الوزير يستأنف النظر فى عمل الدائرة ليصدر قراره بالتصديق أو التعديل أو الإلغاء حسبما يراه ويكون

القرار الذى يصدره هـو القرار الإدارى بالمعنى المقصود من القرار الإدارى بخصائصه المعلومة، وإلى أن يصدر هـذا القرار يعتبر ماتم مجرد أعمال تحضيرية ، وبالتالى فإن القرار الصادر بالتصديق هـو قرار إدارى نهائى لسلطة تأديبيـة وليس قـرارا صـادرا من مـجلس تأديب لذا فـإن المحكمـة الإدارية العليا لاتكون مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة إنما تختص بنظره المحاكم التأديبية ...»

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٠ ق.ع - جلسة ١٩٦٦/١١/١٩ ، الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

ومن حيث إنه ترتيبـا على ماتقـدم، ولما كان الطعن الماثل منصبـا على قـرار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم رقم ٨١٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ١٩٩٢/٢/١٦ بالتصـديق على قـرار مـجلس تأديب المأذونين بمحكمـة بنهـا الابتدائية المتضمن عزل الطاعن من العمل كمأذون شرعى لناحية الخانكة بمحافظة القليوبية فمن ثم ينحسر اختصاص هذه المحكمة عن نظر الطعن الماثل وينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم التأديبية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب فمن ثم يكون أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه القضاء بإلغائه واختصاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظر الطعن الماثل وبإحالة الطعن إليها للفصل فى موضوعه تطبيقا لنص

المادة ١١٠ من قانون المرافعات لإحالته إليها من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى المحكمة التأديبية بمدينة طنطا للفصل فى موضوعه للأسباب المبينة بهذا الحكم .

# (٨٣)

## جلسة ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد البديع عسران

و ممدوح حسن يوسف راضى

و سمير إبراهيم البسيونى

و أحمد عبد الحليم صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**تخطيط عمرانى- تقسيم معتمد - السلطة المختصة بتعديل شروط التقسيم.**

**المواد ٤ و٥ و٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، والمادة ٢٦ من قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.**

**السلطة المختصة بتعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التى تم اعتمادها هو وزير التعمير الذى يجرى هذه التعديلات بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الوحدة المحلية - نتيجة ذلك - المحافظ ليس مختصا بإجراء هذا التعديل - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٧/١٥ أودع الأستاذ/..... النائب بهيئة قضايا الدولة بصفته نائبا عن الطاعنين ، أودع تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٧٦٧٤/ ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٧ الذى قضى بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

ويطلب الطاعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء هذا الحكم والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بحضور طرفى الخصومة وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٨ حيث نظر الطعن بحضور الطرفين وقررت المحكمةإصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث إن عناصر المنازعة تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٦٧٤/ ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ الجيزة رقم ٨٩٥لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه فى شأن ترخيص البناء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ بترك مسافات جانبية بين السكان بحد أدنى ثلاثة أمتار من كل جانب، وفى الموضوع بإلغاء

هذا القرار. وقال المدعى شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ تقدم بطلب لاستخراج ترخيص لبناء العقار رقم ٥٥ شارع مصدق ولكنه فوجىء بتطبيق قرار محافظ الجيزة رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل اشتراطات البناء بالمنطقة الواقع بها العقار بإلزام الملاك بترك مسافات جانبية بحد أدنى ثلاثة أمتار من كل جانب وخمسة أمتار من الخلف خلافا لقرار المحافظ رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ الذى صدر طبقا للمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣ والمرسوم الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٣١ ولم يستلزم ترك أية مسافات جانبية، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه صدوره من غير مختص وانتهى إلى الطلبات السابق بيانها.

وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٧ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار- المطعون فيه . وشيدت المحكمة قضاءها على أن التكييف الصحيح لطلبات المدعى هى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رفض السير فى إجراءات صرف الترخيص رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤ لبناء العقار رقم ٥٥ شارع مصدق دون اعتداد بقرار محافظ الجيزة رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٩٣ .

والبادى من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة تشترط للسير فى إجراءات صرف ترخيص البناء رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤ للمدعى مراعاة الشروط الواردة بقرار محافظ الجيزة رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٩٣ المتضمن تعديلا فى تقسيم مدينة الأوقاف بحى وسط الجيزة وهو التقسيم المعتمد بالمرسوم الملكى المنشور فى العدد رقم ١١٦ فى ١٩٤٤/١٠/٩ بينما لايختص المحافظ بإصدار قرار تعديل تقسيم على الوجه المبين ومن ثم يكون امتناع الجهة الإدارية عن السير فى إجراءات صرف الترخيص المذكور للمدعى غير قائم

على سبب صحيح ويتوافر بذلك ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على رفض منح الترخيص دون مبرر حرمان المدعى من استغلال عقاره والانتفاع بملكيته.

لم ترتض الجهة الإدارية هذا الحكم فطعنت عليه بالطعن الماثل مقيمة إياه على سند من الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد لأن صريح طلبات المطعون ضده هى إلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٩٣، وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/٣/٢٠ بينما لم يقم المطعون ضده دعواه إلا فى ١٩٩٦/٦/٢٦ تاريخ إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد والقول بأن قرار محافظ الجيزة المشار إليه صدر من غير مختص حيث كان ينبغى أن يصدر من وزير التعمير طبقا للمادة ٢٦ من قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، قول يخالف المادة ٢٧ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أن للمحافظ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزير بمقتضى القوانين واللوائح، ومن ثم يكون قرار المحافظ المطعون فيه صدر من سلطة مختصة ويتعين على المطعون ضده الالتزام بالاشتراطات الواردة فيه. وإذ لم يلتزم المطعون ضده بأحكام هذا القرار فلا تلتزم جهة الإدارة بإصدار ترخيص له ويكون قرارها برفض الترخيص مطابقا للقانون.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها بعد الميعاد فإنه وإن كان المطعون ضده قد طلب فى

صحيفة دعواه إلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٩٣ فإن التكييف الصحيح لطلباته فى ضوء وقائع الدعوى المعروضة أنه يطعن فى قرار الجهة الإدارية برفض إصدار الترخيص فى الطلب رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤ لبناء العقار السابق الإشارة إليه. أما قرار محافظ الجيزة رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٩٣ فهو القرار التنظيمى الذى صدر القرار الفردى برفض الترخيص طبقا له. ولما كانت الأوراق قد خلت من أية دليل على علم المدعى بقرار رفض الترخيص فى تاريخ سابق على رفع الدعوى فإن الدعوى تكون مقامة فى الميعاد ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد لاسند له متعين الرفض.

ومن حيث إن المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن «لايجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها.. إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم..»

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أن « يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا بها البيانات والمستندات والموافقات والرسومات المعمارية والإنشائية التنفيذية التى تحددها اللائحة التنفيذية ...»

وتنص المادة ٦ على أن « تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه ....».

وتنص المادة ٢٦ من قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ على أن « يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأى المحافظ

المختص وموافقة الوحدة المحلية تعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التى تم اعتمادها قبل اعتماد مشروعات التخطيط وفقا لأحكام هذا القانون بما يتلاءم مع هذه المشروعات.

والمستفاد من ذلك أن السلطة المختصة بتعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التى تم اعتمادها هو وزير التعمير الذى يجرى هذه التعديلات بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الوحدة المحلية ، ومن ثم فالمحافظ ليس مختصا بإجراء هذا التعديل الأمر الذى يكون معه قرار محافظ الجيزة رقم ٨٩٥لسنة ١٩٩٣ الذى عدل من مواصفات التقسيم قد صدر من سلطة غير مختصة وأضحى تبعا لذلك مخالفا للقانون وغير واجب التطبيق وإذ صدر القرار المطعون فيه برفض الترخيص استنادا إلى هذا القرار فإنه يكون بدوره مخالفا للقانون ، ويكون غير صحيح ماذهبت إليه الجهة الإدارية فى تقرير الطعن من أن المحافظ مختص بإجراء التعديل استنادا إلى المادة ٢٧ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ التى تخول المحافظ سلطات اختصاصات الوزير ، فالمقصود بذلك الاختصاصات التنفيذية وليس الاختصاصات اللائحية أى التى تنطوى على إصدار قرار تنظيمى نص القانون على اختصاص الوزير بإصداره، الأمر الذى يغدو معه هذا الطعن لاسند له متعين الرفض.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٨٤)

## جلسة ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و مـــحـــمـــد عـــبـــد الرحـــمن ســـلامـــة

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـــحـــمـــود إســـمـــاعـــيل رســـلان مـــبـــارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعنان رقما ٦٢١٦ و٦٥٢٢ لسنة ٤٤ قضائية عليا :**

**شهر عقارى - دعاوى صحة التعاقد - تسجيلها - أثر ذلك .**

**المواد ١٧ و٢٢ و٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.**

**المشرع أوجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تقييده أوزواله - كذلك المحاكم المثبتة لشىء من ذلك بطريق التسجيل - كما أوجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية والتأشير بمنطوق الحكم على ذيل التأشير بالدعوى أو على هامش تسجيلها - ورتب على قيام صاحب الشأن بشهر الحكم النهائى بصحة التعاقد خلال خمس سنوات من صيرورته نهائيًا أن يصبح لهذا الحكم حجية من تاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد أو التأشير بها - تلتزم مصلحة الشهر العقارى بإجراء الشهر متى توافرت شروطه - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٨/٦/١٧ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٢١٦ لسنة ٤٤ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٨٠٠ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ القاضى بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بتسجيل الطلب رقم ١٩٩٤/٣٠٦ الممتد برقم ١٩٩٥/٤١ بالمسجل رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٦ لصالح /..... ورفض ماعدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة فى تقرير الطعن وقف تنفيذ الحكم بصفة مستعجلة وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وفى يوم الخميس الموافق ١٩٩٨/٦/٢٥ أودع الأستاذ/..... المحامى نائبا عن الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين/..... و ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٥٢٢ لسنة ٤٤ ق.ع فى ذات الحكم المشار إليه.

وطلبا فى ختام عريضة الطعن إلغاء الشق الثانى من الحكم « برفض ماعدا ذلك من طلبات » والقضاء مجددا بإلغاء قرار الشهر العقارى السلبى بالامتناع عن تسجيل حكم صحة ونفاذ عقد البيع الصادر فى الدعوى رقم ١١٤٤ لسنة ٩١ مدنى كلى الجيزة وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وجرى إعلان عريضتى الطعن إلى المطعون ضدهما فى كل منهما على النحو المبين بالأوراق وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه رفض الطعن رقم ٦٢١٦ لسنة ٤٤ ق . ع وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وفى الطعن رقم ٦٥٢٢ لسنة ٤٤ق.ع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسجيل الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ١١٤٤ لسنة ٩١ مدنى كلى الجيزة والقضاء مجددا بإلغاء هذا القرار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٩/٢/١٥ لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة ، وفيها قررت المحكمة ضم الطعن ٦٥٢٢ لسنة ٤٤ ق.ع إلى الطعن رقم ٦٢١٦ لسنة ٤٤ ق.ع ليصدر فيهما حكم واحد، ثم قررت إحالتهما إلى المحكمة الإدارية العليا « الدائرة الأولى - موضوع » لنظرهما بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٧، وقد تداولت هذه المحكمة نظرهما على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن قررت حجزهما ليصدرفيهما الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص فى أن المطعون ضدهما فى الطعن الأول أقاما الدعوى رقم ٨٠٠ لسنة ٥١ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى ١٩٩٦/١٠/٣١ وطلبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الشهر العقارى بالامتناع عن التأشير وتسجيل الحكم الصادر لصالحهما بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى الجيزة، وفى الموضوع بإلغاء ذلك القرار مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعيان شرحا لدعواهما بأنهما حضرا إلى مصر لإقامة مشروع استثمار سياحى كبير ولهذا الغرض قاما بشراء أربعة أفدنة فضاء بناحية جزيرة الدهب محافظة الجيزة من مالكها السيد/..... نجل/..... ثم قاما بتقديم طلب أسبقية للشهر العقارى بالجيزة تحت رقم ١٩٨٩/٢٨٣، وأقاما بعد ذلك دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وسجلت صحيفة الدعوى برقم ١٩٩١/١٦٩ وصدر حكم محكمة الجيزة الابتدائية فى ١٩٩١/٣/١٤ بصحة ونفاذ عقدى البيع ثم تقدما فى ١٩٩٢/١٢/١٤ بالطلب رقم ٢٩٥٩ لسنة ١٩٩٢ لتسجيل الحكم، وأثناء استيفاء المستندات تقدم المدعو/..... لتسجيل جزء كبير من قطعة الأرض المذكورة استنادا إلى عقد بيع ابتدائى صادر عن وكيل المالك، فقام المالك/..... بارسال إنذارات رسمية على يد محضر لمكتب الشهر العقارى بالجيزة ولمصلحة الشهر العقارى بعدم الاعتداد بأى تصرفات واردة

على الأرض لغير /..... (المدعى) وتم تجديد الطلب برقم ٢٣١٦ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤ بعد أن استوفى جميع المطلوب وحصل على ميعاد الشهر بصفة نهائية فى ١٩٩٦/٤/١٠ أى قبل مضى خمس سنوات ونظرا لكونه سعودى الجنسية ويلزم الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التملك فقد استغرق الحصول عليها من الوقت حتى أول مايو ١٩٩٦ وإذا بالمأمورية تخطره بأن جزءا كبيرا من مساحة الأرض تم تسجيله لصالح/..... بسبب عدم وصول موافقة مجلس الوزراء إلا بعد مضى المدة. فنعى على القرار مخالفته للقانون وتظلم منه لرئيس مصلحة الشهر العقارى دون جدوى ثم أقام دعواه بطلباته السابقة.

وبجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها بإلغاء القرار الصادر من مصلحة الشهر العقارى بتسجيل الطلب رقم ١٩٩٤/٣٠٦ الممتد برقم١٩٩٥/٤١ بالمسجل رقم٢٠٩ لسنة ١٩٩٦ لصالح السيد/..... ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وأقامت المحكمة قضاءها تأسيسا على نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والمضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ حيث أصبح لمصلحة الشهر العقارى المفاضلة بين المحررات عند بحث أصل الملكية أو الحقوق العينية والتحقق من سلامة المحرر المطلوب شهره وصدوره من المالك الحقيقى تحقيقا للغاية التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٧٦/٢٥ وهى حماية الملاك وأصحاب الحقوق العينية من عصابات اغتصاب الأراضى التى قد تلجأ

بطريق الغش والتواطؤ إلى شهر بعض المحررات الناقلة للملكية على غير سند من القانون.

وأضاف الحكم أن مصلحة الشهر العقارى تتكبت الطريق الصحيح حينما قامت بتسجيل الطلب رقم ١٩٩٤/٣٠٦ الممتد برقم ١٩٩٥/٤١ لصالح/..... رغم تعارضه مع طلبات المدعى السابقة عليه والتى طلبت المصلحة سيرا فى إجراءات تسجيلها استيفاء بعض البيانات بالحصول على موافقة مجلس الوزراء بحسبان أن المدعى أجنبيا ثم تلفت المصلحة بعد ذلك عن طلبه وتقوم بتسجيل الطلب اللاحق المشار إليه بحجة أن المدعى لم يسجل الحكم الصادر لصالحه خلال خمس سنوات رغم أن المستندات المقدمة منه تقطع بسابقة تصرف المالك له فى أطيان النزاع وأن التصرف الصادر لصالح/..... قد صدر عن جزء من المساحة المبيعة للمدعى من غير المالك وإنما عن طريق وكيله، وقد ثبت بيقين علم المصلحة بذلك بدليل قيامها بقيد الطلبين بدفتر التعارض ومن ثم كان لزاما عليها أن توقف الطلبين لحين إنهاء التعارض بينهما بحكم يقضى فى موضوع التصرف الثانى سواء بالصحة أو البطلان، فليس لها أن تهدر مستندا وترجح آخر عليه دون حكم قضائى بذلك خاصة وأنها أهدرت حكما بصحة ونفاذ عقد بيع فى مقابل عقد ابتدائى وكذلك اعتدت بعقد صادر عن وكيل المالك فى مواجهة تصرف صدر عن المالك نفسه الأمر الذى يترتب عليه أن يكون التسجيل وقع مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء إلا أنه لايترتب على ذلك السير فى طلب المدعى وإنما يتعين على المصلحة

وقف الطلبين معا لحين حصول أى منهما على حكم قضائى واجب النفاذ ينهى التعارض بين المستندات المقدمة من الطرفين .

وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها المذكور.

ومن حيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا من طرفى النزاع فقد أقاما الطعنين الماثلين نعياً منهما على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه، فقد قام الطعن رقم ٦٢١٦ لسنة ٤٤ ق. ع المقام من هيئة قضايا الدولة على أساس مارتبته حكم المادة (١٧) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى والتى تقرر بأن حق المدعى إذا ماتقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها، ولايكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.

ولايسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التى تم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول.

ولما كان من الثابت أن المطعون ضده لم يقم باستيفاء بيانات الشهر العقارى إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ صيرورة الحكم نهائيا فمن ثم ما كان يجوز شهر القطع أرقام ٣٧ و٦٩ و٧١ لصالحه والتى وردت بالطلب اللاحق ضمن المساحة التى تم شهرها حيث إن القانون يستوجب

من المصلحة التأكد من عدم تعارض المحررات مع مستندات المالك الحقيقى، لذا كان من الضرورى الالتفات عن طلب المطعون ضده بعد مضى المدة المذكورة.

وانتهت الهيئة الطاعنة من ذلك إلى أنه وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون حقيقا بالإلغاء.

ومن حيث إن الطعن الثانى رقم ٦٥٢٢ لسنة ٤٤ ق. المقام من/..... ضد مصلحة الشهر العقارى يقوم على أساس استيفائه لكافة المستندات طبقا للقانون قبل تحديد ميعاد الشهر النهائى فى ١٩٩٦/٤/١٠ وقبل مضى خمس سنوات بأكثر من عشرين يوما ولكن نظرا لأنه سعودى الجنسية فقد كتب الشهر العقارى للسيد مستشار وزير العدل فى ١٩٩٦/٤/١٣ للحصول على موافقة مجلس الوزراء وهذا إجراء استثنائى خارج عن الإرادة، وقد استغرقت صدور الموافقة حتى أول شهر مايو ١٩٩٦ وكانت خمس السنوات قد انتهت فى ١٩٩٦/٤/٢٣ فقامت المأمورية بتسجيل جزء كبير من المساحة لصاحب الطلب اللاحق دون مراعاة بأنه لايحاج فى المواجهة بالمدة المذكورة دون أن يرد عليها وقف بسبب هذا الأمر العارض والذى يرجع فى حقيقته إلى الإدارات المختلفة للشهر العقارى التى تداولت الملف وانتهت بإرساله إلى مجلس الوزراء لاستصدار تلك الموافقة وهو الأمر الذى كان محل اعتبار من الحكم الطعين حين ذهب إلى أن مصلحة الشهر العقارى تتكبت الطريق الصحيح لما قامت بشهر الطلب اللاحق دون إزالة أسباب التعارض بين الطلبين بموجب حكم قضائى .

وأضاف الطاعن أن الحكم الطعين وإن طلب إنهاء التعارض بموجب حكم قضائى فقد فاته أن المطلوب هو تسجيل حكم قضائى نهائى بصحة ونفاذ البيع وليس تسجيل عقد ابتدائى تقدم به الطاعن مباشرة للشهر، وهذا الحكم بات ولم يطعن عليه وأن محكمة النقض قضت فى خصوص هذه الدعاوى بأنها تتسع لبحث كل مايثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه. وبالتالى وأمام هذا التأسيس فإن الطاعن لايكون فى حاجة إلى حكم جديد لإثبات صحة تصرف المالك الحقيقى له أو تهدر حجية هذا الحكم فى مواجهة عقد ابتدائى صادر عن وكيل المالك وليس المالك نفسه.

وانتهى الطاعن من ذلك إلى طلب إلغاء الحكم فيما تضمنه من امتناع الشهر العقارى عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٤٤السنة ٩١ مدنى كلى الجيزة بصحة ونفاذ عقدى البيع من المالك الحقيقى لأرض النزاع.

ومن حيث إن المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى إذا ماتقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها.

ولايكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة.

ولايسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أومن تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول.

وتنص المادة ٢٢ فقرة سادسا على أنه « يلزم أن تشمل طلبات الشهر على البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والاشهارات وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلباته وأحكام توفيق الصلح بين الخصوم وإثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة.....

كما حددت المادة ٢٣ مايقبل من المحررات فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقا لأحكام المادة ٢٢ ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أنه « ..... وذلك كله بشرط عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقى.

وقد ورد بتقرير اللجنة التشريعية عن هذه الإضافة « أن مقتضاها عدم الاعتداد فقط فى بحث أصل الملكية أو الحقوق العينية بالمحررات المشهرة إذا كانت تتعارض مع مستندات المالك الحقيقى أو صاحب الحق.. ومعنى تلك الإضافة أنه قد أصبح لمصلحة الشهر العقارى المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقى دون غيره من المحررات ولو كانت مشهرة.

كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن الفقرة المضافة يكون بمقتضاها لمصلحة الشهر العقارى المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقى دون المحرر الصادر من غيره ولو كان مشهرا.

ومن حيث إن المشرع فى قانون تنظيم الشهر العقارى أوجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تقييده أو زواله وكذلك الأحكام المثبتة لشىء من ذلك بطريق التسجيل، كما أوجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية والتأشير بمنطوق الحكم النهائى فى ذيل التأشير بالدعوى أو على هامش تسجيلها ورتب على قيام صاحب الشأن بشهر الحكم النهائى بصحة التعاقد خلال خمس سنوات من صيرورته نهائيا أن يصبح لهذا الحكم حجية من تاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد أو التأشير بها، وتلتزم مصلحة الشهر العقارى بإجراء الشهر متى توافرت شروطه طبقا لأحكام القانون.

ومن حيث إنه صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم تملك غير المصرين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ناصا فى مادته الثانية على أنه «يجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء لغير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء بالشروط الآتية : .....

ونصت المادة السابعة على أن « مصلحة الشهر العقارى والتوثيق هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون .

وينشأ مكتب خاص للشهر العقارى والتوثيق يختص بكافة شئون الشهر والتوثيق بالنسبة لطلبات تملك غير المصريين للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء وفقا لأحكام هذا القانون ويتعين على هذا المكتب إنهاء التسجيل خلال شهر على الأكثر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة.

ويصدر بتنظيم العمل بهذا المكتب قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير العدل.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن/..... استوفى المستندات المطلوبة طبقا لما يتطلبه قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وذلك قبل مضى خمس سنوات على شهر صحيفة صحة ونفاذ عقدى البيع الصادرين من المالك الحقيقى فى الدعو رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى الجيزة حيث انتهت الدعوى صلحا بـ الطرفين وألحق عقد الصلح المؤرخ فى ١٩٩١/٢/٩ بمحضر الجلسة وأثبتت المحكمة محتواه وقد تم تجديد طلبه المقدم لمكتب شهر الجيزة بالطلب رقم ٢٣١٦ فى ١٩٩٥/٦/٢٤ ومنح ميعادا نهائيا للشهر فى ١٩٩٦/٤/١٠ إلا أنه إعمالا لنص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وباعتبار أن مصلحة الشهر العقارى هى الجهة المنوط بها تطبيق أحكام هذا ا لقانون فقد قامت بإرسال الأوراق لمكتب السيد وزير العدل ليرفعها لمجلس الوزراء للحصول على موافقته على التمليك طبقا لما يقضى به القانون المذكور ثم جاءت الموافقة بعد مضى أيام على انقضاء خمس السنوات التى أشار إليها قانون الشهر العقارى فقام المكتب المختص بشهر الطلب اللاحق رغم قيده بدفتر التعارض وعلمه

بالإجراءات المتخذة بشأن الطلب السابق والتى ترجع إلى إجراء لاعلاقة لصاحب الشأن به أو استيفائه فضلا عن تيقنه من أن الطلب الأول صدر التصرف فيه عن المالك الحقيقى وأنه طبقا للمادة ٢٣ الفقرة الأخيرة المضافة بالقانون رقم ١٩٧٦/٢٥ وطبقا لما ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأنها فإنه يكون لمصلحة الشهر العقارى المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقى دون غيره ولو كان مشهرا.

ومن حيث إن سقوط الحق فى طلب الأسبقية بمضى المدة المذكورة يكون رهينا بعدم استيفاء صاحب الشأن لأوراق الشهر، وإذ ثبت قيام الطاعن فى الطعن رقم ٦٥٢٣ /٤٤ ق.ع باستيفاء جميع المستندات ماعدا موافقة مجلس الوزراء التى يقوم بإجراءاتها مكتب الشهر المختص بطلبات تملك غير المصريين، فمن ثم يكون مبادرة مكتب الشهر بالجيزة بتسجيل الطلب رقم ١٩٩٥/٤١ بالمسجل رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٦ لصالح/..... تم على خلاف صحيح حكم القانون ويكون القضاء بإلغاء القرار الصادر فى شأنه بموجب الحكم الطعين سليما لامطعن عليه مما يجعل الطعن رقم ٦٢١٦ لسنة ٤٤ ق أقيم على غير سند صحيح متعينا رفضه.

ومن حيث إنه يبقى بعد أمر المضى فى السير فى طلب /..... حيث لايجوز وقف هذا الطلب لحين الحصول على حكم قضائى ينهى التعارض بين المستندات بعد أن حسم القانون أمر المفاضلة بين المحررات وجعلها أصلا لصالح تلك الصادرة من المالك الحقيقى لاسيما وأن المحكمة أثبتت إنهاء النزاع صلحا بين الطرفين فى دعوى صحة ونفاذ عقدى البيع

والمشهر صحيفتها مما لايجعل هناك أى وجه لترجيح عقد ابتدائى صدر عن وكيل المالك واعترض عليه المالك الحقيقى فى حينه مع عقد صدر عن المالك الحقيقى وقضى فيه بإثبات وصحة عقد البيع بين أطرافه.

ومن حيث إن الحكم الطعين خالف هذا النظر فى هذا الشق من الدعوى فإنه يكون خالف صحيح حكم القانون متعينا الإلغاء بالنسبة له.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع برفض الطعن رقم ٦٢١٦ لسنة ٤٤ ق.ع وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وفى الطعن رقم ٦٥٢٢ لسنة ٤٤ ق بتعديل الحكم ليكون بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى الجيزة مع مايترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٨٥)

## جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

وأحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٤٠ قضائية عليا :**

**استيراد وتصدير - القيد فى سجل المستوردين -أثر الحكم الجنائى .**

**المواد ٢ و٥٥ و٥٦ و٥٩ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين.**

**المشرع الجنائى ميز بين الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وبين إيقاف تنفيذ العقوبة الشامل فإذا أمر الحكم الجنائى بأن يكون إيقاف العقوبة شاملا لجميع الآثار الجنائية انصرف هذا الأمر إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أم غيره من القوانين ذلك أن طبيعتها جميعا واحدة ولو تعددت التشريعات التى تنص عليها مادام أنها كلها من آثار الحكم الجنائى . على أنه إذا أمر الحكم الجنائى بإيقاف تنفيذ العقوبة دون أن يكون الإيقاف شاملاً فإن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم لايشمل إلا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام أى سواء كانت روابط مدنية أم إدارية. وهذه التفرقة يترتب عليها أن الحكم الجنائى إذا أمر بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يكون الإيقاف شاملا فإن ذلك لايحول دون شطب المستورد من سجل المستوردين شريطة أن يتم الشطب خلال**

**مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لأن الحكم الجنائى بعد انقضاء مدة الإيقاف يعتبر كأن لم يكن ويزول كل أثر له - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٨/٢٣ أودعت الأستاذة/..... المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعن قلم كتاب المحكمةالإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٤١٢٢ لسنة ٤٠ ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٦٨٩السنة ٤٤ق فيما قضى به من قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن -قبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات. وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/٤/١٩ وبجلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٦٨٩ لسنة ٤٤ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طلب فى ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من شطبه من سجل المستوردين وإعادة إدراج اسمه بنفس الرقم الخاص به وهو (٣٣٠) وقال بيانا لدعواه أنه تاجر وله بطاقة استيرادية ومقيد بسجل المستوردين تحت الرقم المشار إليه، وبتاريخ ١٩٨٩/٨/١٢ تسلم خطابا موصى عليه بعلم وصول مؤرخ ١٩٨٩/٨/٦ من الهيئة المذكورة تضمن إخطاره بشطب قيده من سجل المستوردين بموجب القرار المشار إليه، وقد تظلم من هذا القرار برقم ٢٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٠ ولم يتلق ردا على تظلمه، وينعى المدعى على هذا القرار مخالفته لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين التى تقضى بعدم جواز شطب قيد المستورد إلا إذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى السجل، وهى أن يكون مقيدا فى السجل التجارى وحائزا على بطاقة ضريبية، وأن يكون مصرى الجنسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة وقد تم قيده ثم تجدد القيد فى ١٩٨٨/٢/١٥ لمدة خمس سنوات تنتهى فى ١٩٩٣/٥/٤، وإذا كان قد اتهم

فى سنة ١٩٨٤ فى الجنحة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٨٤ جنح العطارين والتى قضى فيها بجلسة ١٩٨٦/٢/١٩ بحبسه ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا، وقد استندت جهة الإدارة إلى هذا الحكم لإلغاء قيده بالسجل بالرغم من أن المسلم به أنه متى انقضت مدة الإيقاف ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغائه فلايمكن تنفيذ العقوبة ويعتبر الحكم فى هذه الحالة كأن لم يكن عملا بنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات، ولما كان الحكم الصادر ضده أصبح نهائيا ومن ثم يعتبر كأن لم يكن وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض، كما لم يثبت فى صحيفة حالته الجنائية مما يهدم الأساس الذى استندت إليه جهة الإدارة لإلغاء قيده بالسجل، هذا فضلا عن أن القرار المطعون فيه قد انصب أثره إلى فترة الثلاث السنوات السابقة على صدوره الأمر الذى يعدمه قانونا باعتبار أن الشطب يعتبر عقوبة ولايجوز توقيع العقوبة بأثر رجعى.

وبجلسة ١٩٩٤/٦/٢٨ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى تم قيده بسجل المستوردين بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٨٣ انتهت فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٨ وتم تجديد القيد لمدة خمس سنوات أخرى انتهت فى ١٩٩٣/٥/١٤ وقد تبين صدور حكم جنائى ضده فى الجنحة رقم ٣٨٣٩ لسنة ٨٤ جنح العطارين بجلسة ١٩٨٦/٢/١٩ قضى بحبسه ستة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا فى ١٩٨٦/٤/٢٦ وأن المستفاد من نص المادة ٥٩ من

قانون العقوبات أن انقضاء مدة ثلاث سنوات على تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائيا ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء وقف التنفيذ استحال تنفيذ العقوبة ويعتبر الحكم الجنائى كأن لم يكن فكأن المحكوم عليه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدن ولم يعاقب ويعنى ذلك أن يكون له ابتداء من تاريخ انقضاء مدة الوقف وضع من حصل على رد اعتباره وأن انقضاء هذه الفترة على هذا النحو هو رد اعتبار قانونى وتترتب عليه جميع الآثار المرتبطة برد الاعتبار، وحيث إنه وقد تبين أن مدة الثلاث السنوات قد انتهت فى ١٩٨٩/٤/٢٥ فإنه لايجوز ترتيب أى أثر قانونى على الحكم الجنائى الصادر ضد المدعى، والثابت أن القرار المطعون فيه صدر فى ١٩٨٩/٨/٦ فإنه يكون قد صدر بعد زوال كل آثار الحكم الجنائى ولايحول دون استمرار قيد المدعى بجدول المستوردين، ولايقدح فى ذلك مايقال من أنه كان يتعين على المدعى إن يخطر الهيئة المذكورة بواقعة صدور حكم جنائى ضده عندما تم تجديد قيده فى شهر مايو ١٩٨٨ ذلك أن تنفيذ الحكم الجنائى كان معلقا على شرط واقف إذا لم يتحقق استحال تنفيذ الحكم، ولما كان المدعى لم يرتكب أية جريمة خلال ثلاث السنوات المشار إليها تستوجب تنفيذ عقوبة الحبس الموقوف تنفيذها فمن ثم تزول كافة آثار الحكم وعلى ذلك لايجوز إلزامه بالإبلاغ عن الحكم المشار إليه طالما كانت آثاره معلقة وزالت تلك الآثار واعتبر الحكم ذاته كأن لم يكن ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية رغم ذلك أصدرت قرارها المطعون فيه بشطب اسم المدعى من سجل المستوردين فإنه يكون قد صدر مفتقدا أساسه القانونى الصحيح ويتعين الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وأنه صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ذلك أن المستفاد من نص المادتين ٢، ٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المستوردين أن مجرد الحكم بعقوبة جناية أو الحكم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يترتب عليه حتما وبقوة القانون شطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه فى استرداد التأمين الخاص بالقيد ولايجوز إعادة قيده إلا بعد رد اعتباره سواء أكانت العقوبة واجبة التنفيذ أو حكم بوقف تنفيذها إذ إن المطعون ضده قد حكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ فإن جزاء الشطب يقع فى هذه الحالة بقوة القانون منذ تاريخ صدور الحكم الجنائى ولايكون القرار الصادر فى هذا الشأن إلا قرارا كاشفا وليس منشئا لواقعة شطب هذا المستورد ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه إذ اتخذ من هذا الحكم سببا لشطب قيد المطعون ضده من سجل المستوردين يكون قد صادف صحيح حكم القانون وقام على سببه الصحيح وأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مايصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة ماهو إلا قرار إدارى رليس قرارا تنفيذيا فيه مخالفة للقانون، فما يصدر عن رئيس مجلس إدارة الهيئة من قرارات تشمل القرارات الإدارية والتنفيذية وإذ حددت المادة ٢٥ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ أن يصدر قرار شطب قيد المستورد فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويخطر به صاحب الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول وهو ما اتخذه الطاعن بصفته إذ أخطر

المطعون ضده بالمسجل رقم ٦٥٨٤ فى ١٩٨٩/٨/٦ وتسلمه فى ١٩٨٩/٨/١٢ بأنه تم شطب قيده من سجل المستوردين، كما أن الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه والذى قضى بأن وقف التنفيذ فى الأحكام الجنائية لايشمل إلا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولايتعداها إلى الآثار الأخرى المنصوص عليها فى تشريعات أخرى سواء كانت هذه الآثار من روابط القانون العام أو من روابط القانون الخاص.

ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين تنص على أن « يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولاً: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين:

أ - أن يكون مقيدا بالسجل التجارى، وحائزا على بطاقة ضريبية.

ب - أن يكون مصرى الجنسية .....

جـ - أن يكون قد زاول الأعمال التجارية سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد...

د - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أوفى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد أوالتصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ و٩ من هذا القانون مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

و - ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى .....

ز - لايجوز لمن مارس أعمالا نظيرة للأعمال التجارية من العاملين فى الحكومة ..... إلا بعد انقضاء سنتين .....

ح - ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى .....».

ومن حيث إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ . ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .» وتنص المادة ٥٦ من ذات القانون على أن « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . » وتنص المادة ٥٩ من ذات القانون على أنه « إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلايمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأنه لم يكن.»

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع الجنائى ميز بين الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وبين إيقاف تنفيذ العقوبة الشامل فإذا أمر الحكم الجنائى بأن يكون إيقاف العقوبة شاملا لجميع الآثار الجنائية انصرف هذا

الأمر إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أم فى غيره من القوانين، ذلك أن طبيعتها جميعا واحدة ولو تعددت التشريعات التى تنص عليها مادام أنها كلها من آثار الحكم الجنائى، على أنه إذا أمر الحكم الجنائى بإيقاف تنفيذ العقوبة دون أن يكون الإيقاف شاملاً فإن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم لايشمل إلا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى، سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام، أى سواء أكانت روابط مدنية أم إدارية.

وهذه التفرقة يترتب عليها أن الحكم الجنائى إذا أمر بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يكون الإيقاف شاملا فإن ذلك لايحول دون شطب المستورد من سجل المستوردين شريطة أن يتم الشطب خلال مدة إيقاف تنفيذ العقوبة ذلك أنه وفقا لحكم المادة ٥٩ من قانون العقوبات فإن الحكم الجنائى بعد انقضاء مدة الإيقاف يعتبر كأن لم يكن ويزول كل أثر له ، ولما كان الحكم الصادر ضد المطعون ضده فى الجنحة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٨٤ جنح العطارين بحبسه لمدة ستة أشهر لارتكابه تزويرا فى محررات آحاد الناس قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وقد صار هذا الحكم نهائيا بصدور حكم محكمة الاستئناف رقم ٩١٤٢ سنة ١٩٨٦ جنح مستأنف شرق الإسكندرية بجلسة ١٩٨٦/١١/٨ ومن ثم فإن مدة السنوات الثلاث تنتهى فى ١٩٨٩/١١/٧ فالعبرة فى

حساب السنوات الثلاث بصيرورة الحكم في الجنحة نهائيا وليس من تاريخ صدوره ، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧ أى خلال السنوات الموقوف فيها تنفيذ الحكم وإذ تقرر بموجب هذا القرار شطب اسم المطعون ضده من سجل المستوردين لصدور الحكم الجنائى المشار إليه بحقه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ومن ثم يكون قد صادف صحيح حكم القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مغايرا فإنه يغدو مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء وبرفض الدعوى.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات.

# (٨٦)

## جلسة ١٣ من مايـو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و عـطيـــة عـــمـــاد الـديـن نجـم

و عـــبـــد المنعم أحـــمـــد عـــامـــر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ قضائية عليا .**

**نيابة إدارية - أعضاؤها - مقابل نقدى للإجازات الاعتيادية - مدلول الأجر الكامل والأجر الأساسى.**

**المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١.**

**إن المشرع غاير بين وصف الأجر الذى يستحقه العامل خلال إجازته الاعتيادية اثناء خدمته وبين وصف الأجر الذى يستحقه عن رصيد إجازاته الاعتيادية بعد انتهاء خدمته فبينما أطلق على الأجر فى الحالة الأولى وصف الأجر الكامل ووصفه فى الحالة الثانية بالأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة - تلك المغايرة التى أوردها المشرع بين مدلول الأجر الكامل والأجر الأساسى إنما تقتضى المغايرة فى الفهم القانونى المستخلص منهما - الإجازات الاعتيادية السنوية هى جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المقننة فى هذه العلاقة ومن ثم وجب استحقاق الأجر الكامل عنها بينما إن مايقابل رصيد الإجازات ليست إجازة تستحق ولكن نوع من التعويض الذى قدره المشرع للعامل عما لم يحصل عليه من إجازات اعتيادية وقرر له المشرع عناصره من حيث عنصر تقديره وحده الأقصى - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١ أودع المستشار/..... عن نفسه قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ق.ع ضد كل من المستشار / وزير العدل والمستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية بصفتهما طالبا فى ختامه الحكم بأحقيته فى صرف بدل الأربعة شهور الإجازات باعتبار المرتب الشامل وليس المرتب الأساسى وصرف الفروق المستحقة.

وبعد إعلان تقرير الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وعينت جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ لنظر الطعن أمام هذه المحكمة وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حتى قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم فصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة - حسبما يبين من الأوراق- تتحصل فى أن الطاعن أقام طعنه الماثل بطلب الحكم بأحقيته فى صرف

بدل الأربعة شهور الإجازات باعتبار المرتب الشامل وليس المرتب الأساسى وصرف الفروق المستحقة .

وقال شرحا لذلك أنه بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨ صدر القرار رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٩٢ متضمنا تسوية معاشة كنائب رئيس هيئة النيابة الإدارية اعتبارا من ١٩٩٢/٥/١ لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش مع بقائه فى الخدمة حتى ١٩٩٢/٦/٣٠، وقد قامت هيئة النيابة الإدارية بصرف مرتب الأربعة شهور ( بدل إجازته) محسوبة على أساس المرتب الأساسى فى حين أنه يستحق صرف هذا المبلغ محسوبا على المرتب شاملا الحوافز والبدلات وهو ما اتبع فى الحالات المماثلة بالنسبة لسائر الهيئات القضائية وفقا لما تبنته مذكرة المكتب الفنى لمحكمة النقض وصدرت لبعض الأعضاء بهيئة قضايا الدولة أحكام نهائية بأحقيتهم فى المرتب على النحو المذكور، وتم تنفيذ هذه الأحكام وقامت وزارة العدل من جانبها بإصدار التراخيص المالية لحالات الصرف التى تتطلب ذلك لصدورها عن سنوات مالية سابقة.

وبجلسة ١٩٩٧/٤/١ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة إدارة التفتيش بالرد على تقرير الطعن وحافظة مستندات طويت على صورة من فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢ ملف رقم ٤٥٠٤/٦/٨٦.

ومن حيث إن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١

تنص على أن « يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لايدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات.

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بمالايجاوز أجر أربعة أشهر..»

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بكادرات خاصة، ويلغى كل حكم ورد على خلاف ذلك فى القواعد المنظمة لشئونهم ».

ومن حيث إن مقطع الفصل فى النزاع الماثل يدور حول تحديد مفهوم عبارة « .. أجره عن أربعة أشهر ...» الواردة بنص المادة ٦٥ السابق.

ومن حيث إنه يبين إن المشرع غاير بين وصف الأجر الذى يستحقه العامل خلال إجازته الاعتيادية أثناء خدمته وبين وصف الأجر الذى يستحقه عن رصيد إجازته الاعتيادية بعد انتهاء خدمته فبينما أطلق على الأجر فى الحالة الأولى وصف (الأجر الكامل) ووصفه فى الحالة الثانية (بالأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة) وأن تلك المغايرة التى أوردها المشرع بين مدلول الأجر الكامل والأجر الأساسى إنما تقتضى المغايرة فى الفهم القانونى المستخلص منهما، واختلاف الوصف الدال إنما يفيد اختلاف المدلول عليه، ومادام القانون استخدم وصفين متميزين فى ذات النص فقد دل ذلك صراحة على أنه قصد بالإفصاح تقرير حكم مغاير

لكل من الوضعين المشار إليهما بالنص، وضع الإجازة الاعتيادية التى يستحق عليها أجر كامل ووضع رصيد الإجازات التى يستحق عليها الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة .

وحيث إنه مما يؤكد هذا النظر أن ثمة استقلالا بين مفهوم الأجر الأساسى والأجر الكامل فى نطاق تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وإذا كان الأجر الأساسى هو ماينصرف إلى الأجر المنصوص عليه فى الجدول المرفق بقانون نظام العاملين والذى تكفل ببيان بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة فإن الأجر الكامل إنما ينصرف إلى مايحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته وهو الأمر الذى لايجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة أحدهما للعمل فى غير مجاله، كما يمتنع الرجوع إلى قانون آخر حدد مدلولا مغايرا لما تغياه المشرع وذلك أيا ماكانت الأسانيد التى تحدو إلى ذلك ، والمسائل التى أحكمت نصوص القانون تنظيمها يمتنع الرجوع فى شأنها إلى قوانين أخرى ويقف الأمر بالنسبة إليها على إعمال ما أوردته فى هذا الخصوص أخذا بدلالة منطوقها ومفهومها، ولو كان المشرع يقصد بالأجر الأساسى كل مشتملات الأجر الشامل لما نص على إضافة العلاوات الخاصة المنضمة بحكم اللزوم إلى مفهوم الأجر الشامل أو الكامل.

فضلا عما تقدم فإن الإجازات الاعتيادية السنوية هى جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المقننة فى هذه العلاقة ومن ثم وجب استحقاق الأجر الكامل عنها بينما إن مايقابل رصيد الإجازات ليست إجازة تستحق

ولكنه نوع من التعويض الذى قدره المشرع للعامل عما لم يحصل عليه من إجازات اعتيادية وقرر له المشرع عناصره من حيث عنصر تقديره وحده الأقصى.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن نص المادة ٦٥ من القانون سالف الذكر قد ورد واضح العبارة قاطع الدلالة فى أن مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية التى يصرف للعامل لدى بلوغه السن القانونية هو الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة فإنه لا اجتهاد مع صراحة النص ويقتضى الأمر إعمال حكمها حسبما ورد بالنص دون مجاوزة له أو خروج على مقتضاه.

ومن حيث إنه بناء على ماتقدم ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها قدرت المقابل المستحق للطاعن عن رصيد إجازته الاعتيادية ( أربعة شهور) على أساس الأجر الأساسى وفقا لحكم المادة ٦٥ آنفة الذكر.

فإن قرارها الصادر فى هذا الشأن يكون مطابقا لأحكام القانون ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن المنازعات الخاصة بأعضاء هيئة النيابة الإدارية معفاة من الرسوم عملا بحكم المادة ٤٠ من قانون هيئة النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

# (٨٧)

## جلسة ١٤ من مايـو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

ممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

و ســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـــمـــد عـــبـــد الحليم صـــقـــر

و أحـمـد مـحـمـد حـامـد مـحـمـد حـامـد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٥٥٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**توجيـه وتنظيم أعـمـال البناء- تراخيص البناء - سلطة الجهة الإدارية فى إصدارها - طبيعتها.**

**المادتان ٦ و٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.**

**اختصاص الجهة الإدارية المنوط بها شئون التنظيم فى منح تراخيص إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال هو فى حقيقته اختصاص مقيد ومخصص الأهداف فإذا ماثبت لها أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص أما إذا رأت تلك الجهة الإدارية لزوم استيفاء بعض البيانات أو الرسومات أو الموافقات أو إدخال تعديلات أو تصميمات فى الرسومات فقد أوجب عليها المشرع إعلان صاحب الشأن بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص واعتبر المشرع مجرد انقضاء المدد المحددة للبت فى طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات على الرسومات بمثابة موافقة على طلب الترخيص - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥٥٨ لسنة ٤٢ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ( الدائرة -أ) بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٥ فى الدعوى رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٥ ق والقاضى بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن انتهت للأسباب الواردة فيه - إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدول نظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث حضر وكيل المطعون ضده بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٣ وقدم مذكرة طلب فى ختامها الحكم

برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/١٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢ وبالجلسة المذكورة أودعت الجهة الإدارية الطاعنة مذكرة صممت فى ختامها على الطلبات الواردة بتقرير الطعن الماثل والتمست حجز الطعن للحكم وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن أقيم فى خلال الميعاد المقرر له قانونا وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبوله شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨ طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار حى شرق الإسكندرية برفض الترخيص له بالبناء على الأرض الفضاء

الملحقه بالعقار رقم ٦ شارع عبد العاطى باشا بلوران قسم الرمل مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى « المطعون ضده بالطعن الماثل » شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٠/١/١٣ تقدم بطلب لحى شرق الإسكندرية قيد برقم ٥ لسنة ١٩٩٠ للترخيص له ببناء عمارة سكنية على الأرض الفضاء الملحقة بالعقار المشار إليه، وبتاريخ ١٩٩٠/٨/٨ أحيل هذا الطلب إلى الجهاز الاستشارى لمتابعة التخطيط الشامل لدراسة مدى انطباق قرارى محافظ الإسكندرية رقمى ٤١، ١٣٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن عدم تناول الفيلات بالتعديل أو الإضافة أو الهدم وقد انتهى الجهاز المذكور إلى خضوع الأرض المراد البناء عليها لقرارى المحافظ سالفى الذكر وبناء على ذلك رفض طلب الترخيص المقدم منه، وقد نعى المدعى على هذا القرار مخالفته القانون لأن الأرض المطلوب البناء عليها أرض فضاء وليست فيلا، كما أن الفيلا المجاورة لهذه الأرض ليست لها طبيعة أثرية أو فنية أو معمارية فضلا عن أنه لم يتعرض لبناء الفيلا وإنما يرغب فى إقامة بناء على الأرض المجاورة، بالإضافة إلى أن الإدارة انحرفت عن المصلحة العامة فى إصدار قرارها المطعون فيه وهو ماحدا به إلى طلب الحكم له بالطلبات سالفة الذكر.

وبجلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد فطعن المدعى على هذا الحكم بتقرير الطعن رقم١٣١٥ لسنة ٣٨ ق، وبجلسة ١٩٩٤/١/٢ قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وأمرت بإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى. وحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ١٩٩٤/٤/٧ حيث قدم بها المدعى - المطعون ضده بالطعن الماثل - مذكرتين حدد فيهما طلباته بوقف تنفيذ وإلغاء امتناع الجهة الإدارية عن منحه الترخيص بناء على الطلب رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ المقدم منه بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ والذى لم ترد عليه خلال المدة المحددة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

وبجلسة ١٩٩٤/٦/٣٠ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب المستعجل.

وتدول نظر الموضوع على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ١٩٩٦/٣/٢٥ صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها المطعون فيه بالطعن الماثل استنادا إلى تحقق مناط الترخيص الضمنى للمدعى بشأن طلب الترخيص المقدم منه بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ حيث لم تتخذ الجهة الإدارية بشأنه أى إجراء إلا فى غضون شهر أغسطس ١٩٩٠ مما يضحى معه القرار السلبى بالامتناع عن منح ترخيص البناء غير قائم على سبب يبرره جديرا بالإلغاء.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله لأن قطعة الأرض التى يطلب المطعون ضده الترخيص له ببناء عمارة سكنية عليها هى جزء لايتجزأ من الفيلا الكائنة برقم ٦ شارع عبد العاطى باشا بلوران قسم الرمل ومن ملحقات هذه الفيلا، وإعمالا لقرارى محافظ الإسكندرية رقمى ٤١ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٧ يحظر مطلقا الترخيص للمطعون ضده بالبناء على هذه الأرض لأن من شأن الترخيص له بالبناء إجراء تعديل وإضافة لهذه الفيلا وهو ماحدا بالجهة الإدارية إلى رفض الترخيص له بالبناء على قطعة الأرض محل النزاع. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قائما على سببه متفقا وصحيح حكم القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن المادة ٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه « تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لاتزيد على

ستين يوما من تاريخ تقديمه.. وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له قامت بإصدار الترخيص.. أما إذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات والمستندات أو الموافقات أو إدخال تعديلات أو تصميمات فى الرسومات أعلنت الطالب بذلك بكتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويتم البت فى هذه الحالة فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات أو الموافقات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة.

كما تنص المادة السابعة من القانون المشار إليه على أنه « يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص انقضاء المدد المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات، ويلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له....».

ومن حيث إن مفاد ماتقدم أن اختصاص الجهة الإدارية المنوط بها شئون التنظيم « وهى حى شرق الإسكندرية فى النزاع المطروح» فى منح تراخيص إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال المنصوص عليها فى القانون رقم

١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها وفقا لما يتطلبه نص المادة الرابعة من القانون المشار إليه هو فى حقيقته اختصاص مقيد ومخصص الأهداف فإذا ماثبت لها أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص، أما إذا رأت تلك الجهة لزوم استيفاء بعض البيانات أو الرسومات أو الموافقات أو إدخال تعديلات أو تصميمات فى الرسومات فقد أوجب عليها المشرع إعلان صاحب الشأن بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص واعتبر المشرع مجرد انقضاء المدد المحددة للبت فى طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات على الرسومات بمثابة موافقة على طلب الترخيص وإن كل ذلك يقطع بأن سلطة جهة الإدارة المختصة بشئون التنظيم فى إصدار التراخيص المشار إليها هى سلطة مقيدة ومخصصة الأهداف. « حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم١٧٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٥/١/١٩».

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ إلى الإدارة المختصة بشئون التنظيم بحى شرق الإسكندرية بطلب الترخيص له ببناء عمارة سكنية مكونة من بدروم

ودور أرضى وتسعة أدوار علوية على قطعة الأرض الفضاء الملحقة بالعقار رقم ٦ شارع عبد العاطى باشا بلوران قسم الرمل وقيد هذا الطلب برقم ٥ لسنة ١٩٩٠ ولم تتخذ الجهة الإدارية بشأنه أى إجراء إلا فى غضون شهر أغسطس سنة ١٩٩٠ حيث أحالته إلى الجهاز الاستشارى لمتابعة التخطيط الشامل لدراسة مدى انطباق قرارى محافظ الإسكندرية رقمى ٤١ و١٣٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن عدم هدم الفيلات أو تعديلها أو الإضافة إليها، وعلى ذلك يكون قد تحقق للمطعون ضده مناط الترخيص الضمنى بشأن طلب الترخيص المقدم منه، مما يضحى معه القرار السلبى بالامتناع عن منحه ترخيص بناء مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بما تقدم فإنه يكون قد صدر مطابقا لصحيح حكم القانون جديرا بالتأييد.

ولاينال مما تقدم ماورد بأسباب الطعن على ذلك الحكم، إذ إن ذلك مردود عليه بأن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضده أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ولم تجحده الجهة الإدارية أن الإدارة المحلية أفادت بتاريخ ١٩٩٠/٦/٤ أنه لايوجد طلب تصريح بالهدم وأن الفيلا ليس بها نقوش أو زخارف معمارية متميزة، الأمر الذى يخرج عن اختصاص قرارى محافظ الإسكندرية سالفى الذكر فضلا عن وجود

لوحة مساحية للمنطقة ثابت منها أن المطعون ضده لم يتناول الفيلا بالتعديل أو الإضافة وإنما انحصر طلبه فى الترخيص له بالبناء على قطعة الأرض الفضاء موضوع العقد المسجل رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٨٩ توثيق الرمل والمخصصة للأغراض السكنية وبالتالى فإن ما أورده الطاعن من أسباب للطعن على الحكم المشار إليه لاتكون قد قامت على أساس سليم من القانون خليقة بالرفض لافتقادها للسند القانونى القائمة عليه مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

# (٨٨)

## جلسة ١٤ من مايـو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولـة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـودة عـبـد المقـصـود فـرحـات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

و سـامى أحـمـد مـحـمـد الصـبـاغ

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**أموال الدولة الخاصة – التعدى عليها – اقتضاء مقابل مالى من المتعدى – طبيعته.**

**المادة ٩٧٠ من القـانون المدنى ، المادة ٢٦ من قـانون نظام الإدارة المحليـة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.**

**قيام الإدارة باقتضاء المقابل المالى من المتعدى على أرضها هو إجراء متبع للمحافظة على حق الدولة المالى نظير التعدى على أرضها – اقتضاء هذا المقابل لاينطوى على إقرار بالتعدى أو تصحيح الوضع القائم على الغصب بجعله مشروعاً– كما لاينطوى ذلك على إنشاء علاقة إيجارية تعاقدية مع المتعدى تحكمها نصوص اتفاق رضائى متبادل لعدم إمكان افتراض هذا الاتفاق افتراضا من مجرد اقتضاء مقابل الانتفاع – تطبيق.**

### إجراءات الطعن

فى يوم الأحـد الموافق ١٩٩٧/٤/٢٧ أودعت هيـئـة قـضـايا الدولة بصـفـتـهـا نائبـة عن الطاعنين قلم كـتـاب المحكمـة الإدارية العليـا تقـريرا

بالطعن قيد برقم ٣٤٠٨ لسنة ٤٣ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا فى الدعوى رقم ٧٧٢ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٧ والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وانتهى تقرير الطعن لما قام عليه من أسباب إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة ١٩٩٩/٩/٢٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/١٠/٣١ حيث نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المدعيين أقاما الدعوى رقم ٧٧٢ لسنة ٤ ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بقنا بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠ طلبا فى ختامها الحكم بقبول دعواهما شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦ وفى الموضوع بإلغاء القرار المشار إليه والصادر من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت وقالا شرحا لدعواهما أنه صدر القرار الطعين بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ ولم يعلنا به إلا عند سؤالهما بتحقيق الشرطة وقد تضمن هذا القرار إزالة التعدى الحادث من المدعين على أملاك الدولة بنجع الدير بناحية بلاد المال بحرى مركز أبو تشت حيث نسب إلى المدعى الأول إقامة بناء على مساحة ٢٩م × ٢ م بارتفاع ٢٢٠ سم بدون سقف ونسب إلى الثانى إقامة بناء مساحته ٢٥م× ٢٠ م دون أن يبين ارتفاع هذا المبنى ودون سقف، ونعى المدعيان على القرار المطعون عليه مخالفته للواقع والقانون بالنظر لقيامهما بسداد مقابل الانتفاع عن هاتين المساحتين لمصلحة أملاك قنا حتى نهاية سنة ١٩٩٦ والتى قامت بإعطائهما خطابين للسيد رئيس الوحدة المحلية لقرية سمهود يفيد قيامهما بسداد الإيجار المستحق عليهما حتى نهاية ١٩٩٦ وتقرر توصيل المرافق على حسابهما الخاص.

وبجلسة ١٩٩٧/٢/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت هذا الحكم على أن البين من ظاهر الأوراق أن مصلحة الأملاك بقنا أقرت وضع يد المدعيين على المساحة محل الدعوى بقبولها سداد القيمة

الإيجارية حتى سنة ١٩٩٦ كما أنها لاتمانع من توصيل المرافق لمنزلى المدعيين على حسابهما الخاص طبقا للتعليمات وفى حالة عدم وجود مخالفة للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولم يرد فى الأوراق أن هناك أية مخالفة للقانون المشار إليه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن ماذهب إليه الحكم من أن جهة الإدارة أقرت بوضع اليد وقبلت سداد القيمة الإيجارية حتى عام ١٩٩٦ وأنها لم تمانع من توصيل المرافق لمنزلى المدعيين غير سائغ ولامحل له ذلك أن وضع المطعون ضدهما اليد على أملاك الدولة لاينشأ لهما حقا بل إن الدولة لو تركتهما فإن هذا يكون على سبيل التسامح ولاينشأ حقا فى الملكية أو الحيازة وتحصيل مقابل الانتفاع بالأرض لايعد علاقة إيجارية.

ومن حيث إن المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٦ لسنة ١٩٥٩، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن «....لايجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام الغير تابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى على هذه الأموال بالتقادم ولايجوز التعدى على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا ».

كما خولت المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ المحافظ أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى وأجازت المادة ٣١ من القانون المشار إليه للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته إلى مساعديه أو سكرتير عام المحافظة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن يتعين لمباشرة جهة الإدارة سلطتها فى إزالة التعدى على أملاكها بالطريق الإدارى طبقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى أن يتحقق مناط مشروعية هذه السلطة وهو ثبوت وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ولايتأتى ذلك إلا إذا تجرد التعدى الواقع من واضع اليد من أى سند قانونى يبرر وضع يده.

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن قيام الإدارة باقتضاء المقابل المالى من المتعدى على أرضها هو إجراء متبع للمحافظة على حق الدولة المالى نظير التعدى على أرضها وأن اقتضاء هذا المقابل لاينطوى على إقرار بالتعدى أو تصحيح الوضع القائم على الغصب بجعله مشروعاً كما لاينطوى ذلك على إنشاء علاقة إيجارية تعاقدية مع المتعدى على أرض الدولة تحكمها نصوص اتفاق رضائى متبادل لعدم إمكان افتراض هذا الاتفاق افتراضا من مجرد اقتضاء مقابل الانتفاع .

ومن حيث إن المطعون ضدهما لاينازعان جهة الإدارة فى أن الأراضى وضع يدهما هى من أملاك الدولة إلا أنهما يدعيان بأن وضع يدهما يستند

إلى وجود علاقة إيجارية قائمة بينهما وبين الدولة وهو أمر - حسب الظاهر من الأوراق - لا أساس له من مستندات الدعوى والطعن إذ خلا ملف الدعوى من وجود عقد إيجار صادر من ذى صفة وبين المطعون ضدهما ولم يقدم المطعون ضدهما خلال مرحلة الدعوى والطعن مثل هذه العقود التى يمكن أن تجعل لوضع يدهما سند من القانون، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه وإن انتهى إلى إزالة تعديهما على أملاك الدولة يكون قد صادف صحيح حكم القانون

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات.

# (٨٩)

## جلسة ١٦ من مايـو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كـمـال زكى عـبـد الرحـمن اللمـعى

و سـالم عـبـد الهـادى مـحـروس جـمـعـة

و منيـر صـدقـى يوسف خـليل

و مـحـمـد عـبـد الحـمـيـد أبو الفـتـوح

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٣٢ قضائية عليا :**

**بعثات ومنح دراسية – استرداد الإدارة لنفقات المبعوث – حكم المنحة المقدمة للمبعوث بذاته.**

**المواد رقم ٢٥ ، ٣١ ، ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح.**

**المنح التى تقدمها الهيئات والمؤسسات العلمية الخارجية مقررة للدولة وتدخل فى نطاق التبادل الثقافى والعلمى بين الدول المختلفة ، وهى ليست مقررة لأفراد بذواتهم- الدولة تقوم بترشيح أحد أبنائها عن طريق إيفاده إلى الخارج للاستفادة من هذه المنحة – القول بأن المنحة مقدمة من الجهة الأجنبية لفرد معين بذاته بصفة شخصية بعيدا عن المنح التى تقدم للدولة لايفيد منها غيره، هو على خلاف الأصل يجب إقامة الدليل عليه وعندئذ يقتصر حق الجهة الإدارية على استرداد ما أنفقته على المبعوث من مالها الخاص بعيدا عن قيمة تلك المنحة والتى كان شخص المقدمة له محل اعتبار عند الجهة المانحة. تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٦/٧/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٣١٩٠ لسنة ٣٢ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - هيئة العقود الإدارية والتعويضات بجلسة ١٩٨٦/٦/١فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٣٥ق . والقاضى بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغ ٢٩٤٨ر١٦ جنيها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٠/١٠/٢ وحتى تمام الوفاء والمصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعن بصفته مبلغا مقداره ٤٣٣٤ر٥٠٨ جنيها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقد تم إعلان المطعون ضدهما بتقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢ وتدول بجلساتها على النحو الثابت بالمحاضر وبجلسة ١٩٩٩/٣/١٧ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٥. وتدول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢، وبتلك الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٠٠٠/٥/١٦، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٨٠/١٠/٢ اختصم فيها المطعون ضدهما وطلب فى ختامها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ ٥٠٨ر ٤٣٣٤ جنيها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصروفات. وذكر المدعى (الطاعن) شرحا لدعواه أن المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) أوفد

فى بعثة علمية إلى أمريكا للحصول على الدكتوراه فى هندسة المرور لمدة ثلاث سنوات لصالح جامعة عين شمس بعد أن وقع تعهدا كفله فيه المدعى عليه الثانى ( المطعون ضده الثانى ) التزم بمقتضاه بأن يخدم الوزارة أو الجامعة التابع لها المدة المحددة قانونا والتزم برد جميع ماتصرفه عليه الحكومة بصفته عضوا بالبعثة إذا تركها من تلقاء نفسه. وسافر المدعى عليه الأول إلى مقر دراسته فى ١٩٦١/٨/٢٥ وحصل على الماجستير فى يونيو سنة ١٩٦٣، ومدت بعثته مرارا حتى ١٩٦٧/٣/٢٥ ثم وفق بناء على طلبه على مد البعثة حتى ١٩٦٧/٦/١٠ على أن يطالب العضو المذكور بالعودة فورا فإن لم يعد يطالب ضامنه بالنفقات وهو ماوافقت عليه اللجنة التنفيذية للبعثات.

وأضاف المدعى أن المدعى عليه الأول أبدى استعداده لتقسيط المبلغ على أقساط شهرية قيمة كل منهما ٣٠٠ دولار، وأن جملة ماسدده هو ١٥٥٢ر٩٢٢ جنيها من جملة الدين البالغ ٥٨٨٧ر٤٣٠ جنيها وتوقف عن السداد وتبقى بذلك فى ذمته مبلغ ٤٣٣٤ر٥٠٨ جنيها منذ آخر قسط قام بسداده بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ وهو مايتعين إلزامه وضامنه بسداده وفوائده القانونية. وخلص المدعى إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٨٦/٦/١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه. وأقامت المحكمة قضاءها على أن مثار الخلاف فى موضوع الدعوى يدور حول مدى

التزام المدعى عليهما بمبلغ المنحة المقدمة من مؤسسة فولبرايت، وما إذا كانت مقدمة - للمدعى عليه الأول بصفة شخصية أم بصفته عضوا فى بعثة حكومة جمهورية مصر العربية. واستطردت المحكمة أن المدعى (الطاعن) قد ذهب فى مذكرته المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم إلى أن ماتم صرفه عن طريق هيئة فولبرايت يدخل ضمن المنح المقدمة للدولة وليست منحة شخصية، وأن مايقول به المدعى فى هذا الشأن هو من قبيل القول المرسل الذى لايسانده بيان أو مستند يدعم أساسه مما يقتضى معه طرحه جانبا واستبعاد المبلغ الذى تقاضاه من الهيئة المذكورة ومقداره ١٧٨٦ر٣١٨ جنيها وفقا للثابت بحافظة مستندات الإدارة المقدمة بجلسة التحضير فى ١٩٨٠/١٢/٤. وبذلك فإن المبلغ المتبقى بعد استبعاد ماتقاضاه المدعى عليه الأول من هيئة فولبرايت هو ١٦٠ر ٢٩٤٨ جنيها. وأن هذا المبلغ يلتزم المدعى عليهما متضامنين بأدائه للمدعى وفقا لنص المواد ٣١ و٣٢ و٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وإعمالا للتعهد الصادر منهما . وأنه لما كان هذا المبلغ محدد المقدار وقت طلبه وتأخر المدين فى الوفاء به فمن ثم فإنه يلزم وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى بأداء فوائد تأخيرية عنه قدرها ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام الوفاء.

ومن حيث إن الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك فيما قضى به من استبعاد مبلغ

١٣٨٦ر٣١٨ جنيها قيمة ماتم صرفه عن طريق هيئة فولبرايت إذ إن الثابت من الأوراق أن هذه المنحة مقدمة لجامعة عين شمس التى سمحت للمدعى عليه الأول بالسفر لمقر البعثة على حساب تلك الهيئة، وذلك لما هو مستقر عليه من أن المنح إنما تقدم للدولة بصفتها هذه وليست للأشخاص، وهذا هو الأصل وعلى من يدعى غيره أن يثبت ادعاءه. وأنه كان على المحكمة أن تكلف المدعى عليهما بإثبات أن المنحة شخصية وليست حكومية باعتبار أن البينة على من ادعى. وإذ هى قد أغفلت ذلك فإنها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون مما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول كان يشغل وظيفة معيد بكلية الهندسة جامعة أسيوط ثم أوفد فى بعثة علمية إلى أمريكا لمدة ثلاث سنوات للحصول على الدكتوراه فى هندسة المرور لصالح جامعة عين شمس، وسافر إلى مقر دراسته بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٥ وحصل على الماجستير فى يونيو سنة ١٩٦٣ وشرع فى دراسة الدكتوراه وتم مد مدة دراسته حتى ١٩٦٧/٦/١٥. ولما لم يحصل على درجة الدكتوراه حتى هذا التاريخ، وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩٦٧/٩/١٢ على إنهاء إجازته الدراسية ومطالبته وضامنه بالنفقات التى بلغت ٨٨٣٩ر٩٧٠ جنيها شاملة مبلغ ١٣٨٦، ٣١٨ جنيها - قيمة ماتم صرفه عن طريق هيئة فولبرايت ومبلغ ٧٠١٦ر٧٣٢ جنيها - قيمة ماتم صرفه عن طريق مكتب البعثات بواشنطن (محسوبة على أساس أن سعر الدولار هو ٤٣ر٧٣٩

قرشا) وذلك بخلاف مبلغ ٣٣٨ر٥٦١ جنيها مصاريف إدارية قامت الجهة الإدارية باستبعادها بعد ذلك. وقد قام المطعون ضده الأول بسداد مبلغ ٦٨٠٠ دولار أمريكى على دفعات شهرية حسب خطة السداد الودى التى اتفق عليها مع جهة الإدارة، وهى تعادل مبلغ ٥٧٠ر٢٩٥٢ جنيها وتوقف عن السداد وبدأ ينازع تلك الجهة فى قيمة المبالغ التى تم صرفها له عن طريق هيئة فولبرايت بمقولة أن قيمة هذه المنحة مقدمة له بصفة شخصية. وبتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق مثار الطعن الماثل بطلب إلزام المطعون ضدهما متضامنين بأداء مبلغ ٥٠٨ر ٤٣٣٤ جنيها فقط شاملا مبلغ ٣١٨ر١٣٨٦ جنيها قيمة ماتم صرفه عن طريق هيئة فولبرايت . وبجلسة ١٩٨٦/٦/١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه باستبعاد هذا المبلغ من المطالبة - وأن هذا الشق من الدعوى هو مثار الطعن الماثل.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى بيان مدى التزام المطعون ضدهما بالمبالغ التى صرفتها هيئة فولبرايت للمطعون ضده الأول.

ومن حيث إن الأصل، وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن المنح التى تقدمها الهيئات والمؤسسات العلمية الخارجية مقررة للدولة وتدخل فى نطـــاق التبادل الثقافى والعلمى بين الدول المختلفة ، وهى ليست مقررة

لافراد بذواتهم وأن الدولة تقوم بترشيح أحد أبنائها عن طريق إيفاده إلى الخارج للاستفادة من هذه المنحة. وأن هذا الإيفاد يخضع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بما نص عليه فى المادة ٣١ منه من أن « يلتزم عضو البعثة أو الإجازة أو المنحة بخدمة الجهة الموفدة ... لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الإجازة بحد أقصى سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الإجازة الدراسية، وبما نصت عليه المادة ٣٣ منه من أنه « يجوز للجنة التنفيذية للبعثات أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أومنحة كل عضو يخالف أحكام القانون. كما يجوز لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له إذا خالف أحكام المادتين ٢٥ و٣١».

أما القول بأن المنحة مقدمة من الجهة الأجنبية لفرد معين بذاته بصفة شخصية بعيدا عن المنح التى تقدم للدولة لايفيد منها غيره، فهو على خلاف الأصل يجب إقامة الدليل عليه، وعندئذ يقتصر حق الجهة الإدارية على استرداد ما أنفقته على المبعوث من مالها الخاص بعيدا عن قيمة تلك المنحة والتى كان شخص المقدمة له محل اعتبار عند الجهة المانحة.

ومن حيث إنه بإعمال مقتضى ماتقدم على واقعة الطعن الماثل ، فلما كان الثابت من الأوراق أن إيفاد المطعون ضده الأول إلى أمريكا قد تم

ابتداء عن طريق اللجنة التنفيذية للبعثات ولصالح جامعة عين شمس للحصول على الماجستير ثم الدكتوراه فى هندسة المرور، وأن جانبا من هذه المنحة كان مقدما من هيئة فولبرايت الأمريكية إلا أن المطعون ضده المذكور لم يقدم أية مستندات تقطع بأن هذه المنحة كانت مقدمة له بصفة شخصية فى حين أن واقع الحال يكشف عن أنها كانت مقدمة للدولة التى وقع اختيارها على ترشيحه للإفادة منها لصالح جامعة عين شمس بعد أن كان يعمل معيدا بجامعة أسيوط. ومتى كان الأمر كذلك وإذ ثبت إخلال المطعون ضده المذكور بالتزامه بالعودة إلى أرض الوطن وخدمة الجهة الموفدة المدة المحددة قانونا فمن ثم فإنه يلتزم وضامنه بسداد قيمة هذه المنحة والبالغ مقدارها ١٣٨٦ر٣١٨ جنيها ( مقدرة على أساس أن سعر الدولار آنذاك ٤٣ر٧٣٩ قرشا) ضمن باقى المبالغ التى أنفقتها عليه الجهة الإدارية الطاعنة. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر وقضى باستبعاد قيمة تلك المنحة من إجمالى المبالغ المطالب بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين الحكم بتعديله إلى إلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن بصفته مبلغا مقداره ٤٣٣٤ر٥٠٨ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا عملا بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وذلك اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٠/١٠/٢ وحتى تمام الوفاء.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن بصفته مبلغا مقداره ٤٣٣٤ر٥٠٨ جنيها ( أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيها ، ٥٠٨ مليما ) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٠/١٠/٢ وحتى تمام الوفاء والمصروفات عن درجتى التقاضى.

# (٩٠)

## جلسة ٢٠ من مايـو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مجدى محمد خليل هارون

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـــحـــمـــد أبو الوفـــا عـــبـــد العـــال

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و اســامــة مــحــمــود عــبــد العــزيز مــحــرم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٧ قضائية عليا :**

**تأمينات اجتماعية - تعويض الدفعة الواحدة - حالات استحقاقه - مدى اعتبار علاقة المحامى بنقابة المحامين علاقة عمل.**

**المداة ر قم ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.**

**قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة١٩٧٨.**

**قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣**

**حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه عندما لاتتوافر فى حقه شروط استحقاق المعاش هى حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى - حدد وزير التأمينات الاجتماعية الشروط التى يجب توافرها لصرف تعويض الدفعة الواحدة ومن بينها حالة التحاق المؤمن عليه فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى وهو مايفترض بداهة التحاق المؤمن عليه بعمل لدى الغير سواء أكان هذا الغير شخصاً معنويًا أو خاصاً أو شخصاً طبيعياً بما يرتبه هذا الالتحاق من وجود علاقة عمل وماتتميز به هذه العلاقة من خصائص أهمها عنصرى التبعية**

**والأجر ومايترتب عليها من آثار- علاقة المحامى بنقابة المحامين لاتعتبر علاقة عمل حيث إن طرفى هذه العلاقة وهى العامل ورب العمل غير قائمة على وجه الإطلاق بالنسبة للمحامى الذى يمارس هذه المهنة الحرة بعد قيده بنقابة المحامين التى تنظم ممارسة هذه المهنة الحرة من حيث حسن الأداء والعناية بمصالح أعضائها وضمان استقلالهم دون أن يكون ثمة تبعية للمحامى بالنقابة كما فى علاقة العامل برب العمل فمن ثم فإن أعضاء نقابة المحامين لايعتبرون ملتحقين للعمل بها- تطبيق .**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩١/٤/٧ أودع الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن فى الحكم المشار إليه والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام الهيئة المدعى عليها بصرف تعويض الدفعة الواحدة المستحقة للمدعى بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين وبأن تؤدى له مبلغا إضافيا عن تأخرها فى الصرف بواقع ١٪ من قيمة التعويض عن كل شهر بما لايجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/٥/١٩ تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وقد انتهى تقرير الطعن للأسباب الواردة به تفصيلا إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار مع عدم الإلزام بأى مصروفات.

وبتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢ تم اعلان الطعن للمطعون ضده.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وقد تدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ ، وقد نظر الطعن أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قدم فى الميعاد القانونى واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يتعين الحكم بقبوله شكلا .

ومن حيث الموضوع فإن وقائع الطعن تتحصل - حسبما يبين من الأوراق- فى انه بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٩ أقام المدعى ( المطعون ضده ) الدعوى رقم ٨/١٤٣٠ ق طالبا الحكم بإلزام الهيئة المدعى عليها بصرف تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين وأن تؤدى له مبلغًا إضافيا عن تأخيرها فى الصرف بواقع ١٪ من قيمة التعويض عن كل شهر بما لايجاوز قيمة أصل

المستحقات اعتبارا من ١٩٨٦/٥/١٩ تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ السداد مع إلزام الهيئة بالمصروفات.

وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٧٥/٩/١ عين بوظيفة كاتب بمحكمة دمياط ثم صدر القرار رقم ١٩٨٥/٦٩٢ فى ١٩٨٥/٢/٦ بقبول استقالته عن مدة خدمته ٢٧ يوما ٩ سنوات وهى وإن كانت لاتعطيه الحق فى المعاش إلا أن تكون من حقه صرف تعويض الدفعة الواحدة طبقا للمادة ٢٧ من قانون التأمين والمعاشات رقم ١٩٧٥/٧٩ فتقدم بطلب إلى جهة فض المنازعات بالهيئة إلا أنها رفضته مما دفعه إلى إقامة هذه الدعوى.

ومن حيث إنه بجلسة ١٩٩١/٢/١٦ صدر الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه على أنه يحق للعامل صرف هذا التعويض فى حالة التحاقه بإحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ومن باب أولى إذا ماقرر عدم الالتحاق بأى عمل أو فضل القيام بعمل لحسابه الخاص وبذلك يحق للمدعى استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة إذ انه وإن لم يلتحق بالعمل لدى أية جهة إلا أنه مارس مهنة المحاماة ومن ثم يستحق تعويض الدفعة الواحدة مضافا إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف.

ومن حيث إن مبنى الطعن فى الحكم المطعون فيه هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك لأن القانون حدد حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة منها التحاق العامل بإحدى الجهات المستثناه من تطبيقه إلا

أن المطعون ضده لم يلحق بإحدى هذه الجهات وإنما زاول مهنة المحاماة ومن ثم فلايستحق هذا التعويض كما أخطأ الحكم عندما اعتبر عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة إلا عند بلوغه سن الستين يعتبر بمثابة حرمان جزئى فى حين أن مصدر هذا التعويض هو قانون التأمين الاجتماعى وهو الذى قيد الصرف بتوافر الشروط والأوضاع المشار إليها كما أخطأ الحكم بإلزام الهيئة بالمصروفات لأنها معفاه من الرسوم القضائية، كما صدر الحكم على خلاف أحكام مجلس الدولة.

ومن حيث إن المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٩٧٥/٧٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بحكم البندين ٤، ٦ من المادة ١٨ إذ انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة وبحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ويقصد بالأجر السنوى ... ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

١ - بلوغ المؤمن عليه سن الستين . ٢ - ..... ٣ - .....

٤- ..... ٥ - ..... ٦ - ..... ٧ - ..... ٨ - التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدربها قرار من وزير التأمين .....

وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٩٧٧/٢١٤ المعدل بالقرار الوزارى رقم

١٩٧٨/١٣٦ ونص فى المادة ٣٢ منه على أنه ( فى حالة التحاق المؤمن عليه فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام القانون الخاص بالتأمين الاجتماعى يشترط لصرف التعويض له توافر الشروط والقواعد الآتية :

أ - أن يكون بالجهة التى التحق بها المؤمن عليه نظاما للمعاشات يتضمن مزايا لاتقل عن المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ويسمح بضم مدد الخدمة السابقة .

ب - أن توافق إدارة النظام المنصوص عليه فى البند السابق على استخدام قيمة التعويض المستحق للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى فى أداء تكاليف ضم المدد السابقة فى نظامها.

ومن حيث إن مفاد ماتقدم إن المادة ٢٧ سالفة الذكر حددت حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه عندما لاتتوافر فى حقه شروط استحقاق المعاش وهى حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى، كما حدد قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٧٧/٢١٤ الشروط التى يجب توافرها لصرف تعويض الدفعة الواحدة ومن بينها حالة التحاق المؤمن عليه فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى وهو مايفترض بداهة التحاق المؤمن عليه بعمل لدى الغير سواء أكان هذا الغير شخصاً معنوى أو خاصاً أو شخصاً طبيعياً بما يرتبه هذا الالتحاق من وجود علاقة

عمل وماتتميز به هذه العلاقة من خصائص أهمها عنصرى التبعية والأجر ومايترتب عليها من آثار.

ومن حيث إن علاقة المحامى بنقابة المحامين طبقا لقانون المحاماة رقم ١٩٨٣/١٧ لاتعتبر علاقة عمل حيث إن طرفى هذه العلاقة وهى العامل ورب العمل غير قائمة على وجه الاطلاق بالنسبة للمحامى الذى يمارس هذه المهنه الحرة طبقا لأحكام قانون المحاماة بعد قيده بنقابة المحامين التى تنظم ممارسة هذه المهنة الحرة فى ضوء هذا القانون من حيث حسن الأداء والعناية بمصالح أعضائها وضمان استقلالهم دون أن يكون ثمة تبعية للمحامى بالنقابة، كما فى علاقة العامل برب العمل فمن ثم فإن أعضاء نقابة المحامين لايعتبرون ملتحقين للعمل بها ذلك أن ممارسة المحاماة طبقا للقانون تعتبر مهنة حرة يمارسها المحامون فى استقلال وبالتالى فإن استقالة المطعون ضده واشتغاله بالمحاماة بعد قيده بنقابة المحامين لاتعتبر فى حكم الالتحاق بالعمل ولاتعد من الحالات الواردة حصرا فى القرار رقم ١٩٧٧/٢١٤ ذلك أن علاوة على ماتقدم فإن قانون المحاماة رقم ١٩٨٣/١٧ المشار إليه لايسمح بضم مدد الخدمة السابقة فى المعاش ولا فى استخدام تعويض الدفعة الواحدة فى أداء تكاليف ضم مدد الخدمة السابقة.

( يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٣٥ق. ع جلسة ١٩٩٧/١/١١).

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم فإن استقالة المطعون ضده عن العمل بوزارة العدل واشتغاله بالمحاماة بعد انتهاء خدمته لاتجيز له صرف تعويض الدفعة الواحدة حيث تخلف فى شأنه شرط جوهرى وهو شرط الالتحاق بالعمل فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق قانون التأمين الاجتماعى على نحو ماسلف بيانه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ ذهب إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى.

# (٩١)

## جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

إسماعيل صديق محمد راشد

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٥١٣ لسنة ٣٩ قضائية عليا :**

**عاملون مدنيون بالدولة - إلزام العامل بفوائد المبالغ المدين بها للإدارة - حكمه.**

**المادة ٢٢٦ من القانون المدنى.**

**الفوائد القانونية تسرى فى الأصل على الروابط العقدية المدنية - إن جرى تطبيقها فى نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات فإنه لاوجه لتطبيقها فى علاقة الحكومة بموظفيها باعتبارها علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح - القضاء الإدارى ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة العلاقة بين العامل والجهة الإدارية التى يعمل بها - ليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ مدين بها للإدارة أخذا فى الاعتبار بالمقابل لذلك عدم التزام الإدارة بفوائد مبالغ مستحقة للموظف بحكم وظيفته متى تأخرت الإدارة فى صرفها له - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٣/٧/٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن السيد/ محافظ القاهرة بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥١٣ لسنة ٣٩ ق فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بجلسة ١٩٩٣/٥/١٨ فى الطعن رقم ٢٤/١٥ ق المقام من الطاعن ضد المطعون ضدها والقاضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن بصفته مبلغ ٢٠٨٦ر٤٨٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والمصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن بصفته الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٩/١٠/٢٤ وحتى تمام السداد مع إلزامها بالمصروفات.

وقد تم اعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى الفوائد القانونية من تاريخ

الحكم وبإلزامها بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٩/٣/١٠ والجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث حضر الطرفان وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة لنظره بجلسة ١٩٩٩/٩/٢٩ وفى هذه الجلسة والجلسات التالية لها نظرت هذه المحكمة الطعن واستمعت إلى ملاحظات ذوى الشأن وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٠/٥/٢٠ وفى هذه الجلسة صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقة وأسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- انه بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٤ أقام الطاعن السيد/ محافظ القاهرة بصفته الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٤ ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بموجب الصحيفة المودعة قلم كتاب هذه المحكمة والتى اختصم فيها المطعون ضدها السيده/..... وطلب فى ختامها الحكم

بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٠٨٩ر٤٨٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد مع إلزامها بالمصروفات.

وقال الطاعن شرحا لطعنه بأن المطعون ضدها ارتكبت العديد من المخالفات المالية ابان فترة عملها سكرتيرة بمدرسة عبد العزيز جاويش الابتدائية الصباحية وكان ذلك محل تحقيق النيابة الإدارية فى القضية ١٩٨٧/٨٦٢ التى انتهت إلى قيد الواقعة مخالفة مالية واحالتها إلى المحاكمة التأديبية وتم اخطارها بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥ بما جاء بكتاب المديرية المالية بالتوريد الفورى للمبلغ الذى استولت عليه دون وجه حق والذى بلغت جملته ٢٠٨٦ر٤٨٠جنيه وقامت جهة الإدارة بانذارها بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦ لسداد هذا المبلغ إلا أنها امتنعت عن ذلك.

ولقد نظرت المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها هذه الدعوى وبجلسة ١٩٩٣/٥/١٨ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن بصفته مبلغ ٢٠٨٦ر٤٨٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والمصروفات واسست المحكمة حكمها على انه سبق لها أن قضت بهيئة مغايرة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٩/١١/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٠/٧٢١ ق المقامة من النيابة الإدارية ضد المطعون ضدها بمعاقبة المتهمة /..... بالايقاف عن العمل لمدة

ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر ولم يطعن أحد على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وشيدت المحكمة هذا الحكم على أساس أن المتهمة ثبت ارتكابها للمخالفات المسندة إليها بقرار الاتهام ثبوتا يقينيا وتتمثل هذه المخالفات فى قيامها بسحب مبالغ مالية أكثر من المصروفات واحتفاظها بها دون وجه حق إلى غير ذلك من المخالفات المالية الثابتة فى حقها والتى خلصت المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٩/١١/٢٨ إلى مجازاتها عنها تأديبيا.

وأضافت المحكمة التأديبية أنه متى كان الأمر كذلك وكان سبب المطالبة هو المخالفات المالية التى ارتكبتها المطعون ضدها والتى صدر بشأنها الحكم سالف الذكر وقد نتج عن هذه المخالفات وجود عجز فى المبالغ المسلمة إليها قدرها ٢٠٨٦ر٤٨٠ جنيه ولم تدفع المدعى عليها مسئوليتها عن هذا العجز فإنه يتعين إلزامها بقيمة العجز والفوائد القانونية من تاريخ الحكم باعتبار أن المبلغ المطالب به هو تعويض تقدره المحكمة عند الحكم ومن ثم انتهت المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم إلى إصدار حكمها المتقدم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل المقام من محافظة القاهرة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه حين قضى بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم وليس من تاريخ المطالبة القضائية ذلك أنه إعمالا للمادة

٢٢٦ من القانون المدنى فإنه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أى من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ماتم بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٤ وحتى السداد. وقد كان المبلغ المطالب به هو ٢٠٨٦ر٤٨٠ جنيه معلوم المقدار وقت المطالبة وتأخر المدين فى الوفاء به فكان من المتعين على المحكمة أن تقضى بإلزام المدعى عليها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى عدم تحديد نسبة الفوائد القانونية بينما كان من المتعين تحديد نسبتها بواقع ٤٪ وتسرى من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد ومن ثم انتهت الجهة الطاعنة إلى طلب الحكم إلى إلزام المطعون ضدها بدفع الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد مع إلزامها بالمصروفات.

ومن حيث إن الطعن يستهدف إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الاقتصار على إلزام المطعون ضدها بدفع الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به للطاعن من تاريخ الحكم والقضاء مجددا بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن الفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٩/١٠/٢٤ وحتى تمام السداد.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن الفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إنما تسرى فى الأصل على الروابط العقدية المدنية وانه وان جرى تطبيقها فى نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات فإنه لاوجه لتطبيقها فى علاقة الحكومة بموظفيها باعتبارها علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح وان القضاء الإدارى ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلائم مع طبيعة العلاقة بين العامل والجهة الإدارية التى يعمل بها وليس ممايتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ مدين بها للإدارة أخذا فى الاعتبار ماجرى عليه القضاء الإدارى بالمقابل لذلك من عدم التزام الإدارة بفوائد مبالغ مستحقة للموظف بحكم وظيفته متى تأخرت الإدارة فى صرفها له.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر وانتهى إلى إلزام المطعون ضدها بدفع الفوائد القانونية المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالفه مما يكون معه خليقا بالإلغاء فى هذه الخصوصية كما أنه يتعين من ناحية أخرى رفض الطعن الماثل موضوعا والذى يستهدف إلى إلزام المطعون ضدها بدفع الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد إعمالا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لمجافاته لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من عدم سريان حكم هذه المادة فى علاقة الحكومة بموظفيها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن أمامها يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة على الوجه الصحيح نزولا على مبدأ المشروعية وسيادة أحكام القانون فى روابط القانون لهذا فإن المحكمة مع رفضها للطعن الماثل موضوعا فإنها تقضى بإلغاء ماقضى به الحكم المطعون فيه من إلزام المطعون ضدها بالفوائد القانونية مع رفض هذا الطلب الذى ابدته الجهة الإدارية الطاعنة ابتداء فى دعواها ثم فى طعنها أمام هذه المحكمة .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم والقضاء مجددا برفض طلب إلزامها بالفوائد القانونية مع رفض الطعن الماثل موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

# (٩٢)

## جلسة ٢١ من مايـو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولـة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـودة عـبـد المقـصـود فـرحـات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و سـامى أحـمـد مـحـمـد الصـبـاغ

و أحـمـد عـبـد العـزيز أبو العـزم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٤٢ قضائية عليا .**

**استيراد وتصدير – الموافقات الاستيرادية – طبيعتها – سلطة الوزير المختص حيالها.**

**المادة الأولى من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير.**

**الاستيراد والتصدير هما من المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية – يهيمن على التنظيم القانونى لهما أحكام الخطة العامة للدولة ونظامها الاقتصادى – خول المشرع الوزير المختص سلطة واسعة فى تحديد الأنظمة والإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد – بما فى ذلك جواز قصر استيراد مبلغ معين من بلاد الاتفاقيات أو قصره على جهات القطاع العام أوحظر استيراد سلع معينة أو اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من جهات أولجان معينة – هذه الموافقات الاستيرادية لاتعدو أن تكون إجراء من بين الإجراءات العديدة التى يتعين على المستورد استيفاءها قبل إبرام الاستيراد – آية ذلك أن الموافقات الاستيرادية التى تصدرها لجـان الترشـيد تسـقط إذا لم يتم سداد التـأمين النقدى لدى البنـك عن الرسـالة المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة – الأمر الذى يفيد أن الموافقة لاترتب بذاتها لصاحبها مركزاً قـانونيا نهـائياً ونافذاً فى اسـتيراد السلع الصادرة عنها – بل يجوز لوزير الاقتصاد باعتباره السلطة المختصة التى خولها القانون تنظيم الاستيراد وتحديد قواعده إذا ماطرأ بعد**

**صدور الموافقة وقبل فتح اعتماداتها تغيير فى خطة الدولة للاستيراد أو فى أوضاع الميزانية النقدية من شأنه تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ مايراه من قرارات فى شأن الموافقات الاستيرادية السابقة فى ضوء المتغيرات الجديدة ذلك أنه فى ضوء هذه المتغيرات والسرعة فى استصدار القرارات جعل لوزير الاقتصاد اتخاذ مايراه فى شأن الموافقات الاستيرادية السابقة حتى ولو تمت قبل صدور القرار بإحداث تعديل فى نظم الاستيراد وذلك يستلزم فى المقابل عدم المساس بالتعاقدات التى تمت قبل تعديل النظم وتتم هذه التعاقدات بفتح الاعتماد المستندى باسم المورد ولحسابه فإذا تم ذلك قبل صدور القرار من الوزير المختص بتعديل نظم الاستيراد فى هذه الحالة فقط يتعين عدم المساس بهذا التعاقد أما إذا كانت الموافقة الاستيرادية وفتح الاعتماد بعد صدور القرار الجديد بتغيير نظام الاستيراد فإن ذلك القرار الجديد يلزم المستورد ويتعين عليه اتباع النظم المقررة فى هذا النظام الجديد-تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/٣/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٩٤٠ لسنة ٤٢ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالاسماعيلية فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٩٦/١/٢٩ والقاضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تطبيق المنشور الاستيرادى رقم ١٣٧ سنة ١٩٨٩ على الأصناف التى استوردها المدعى والمحرر عنها شهادتى الإجراءات الجمركية رقم ٦٢١ فى ١٩٩٠/٣/٥، ٩٥٧ فى ١٩٩٠/٤/٢ ومايترتب على ذلك من آثار أخصها رد ماسدده المدعى من مبالغ نتيجة تطبيق المنشور رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ على الأصناف المحرر عنها شهادتى الإجراءات الجمركية رقم ٦٢١، ٩٥٧ السالف

ذكرهما إلى المدعى وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأداء مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه إلى المدعى تعويضا له عن كافة الأضرار التى أصابته، على النحو المفصل فى الأسباب وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأسباب.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/١١/١٦ وبجلسة ١٩٩٩/٣/١ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٦٤٠ لسنة ١٣ ق بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٦ طلب فى ختامها الحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

وثانياً: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتطبيق المنشور رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ على رسالة الطالب الواردة بالشهادتين رقمى ٦٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٥ ورقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢ والتى تم استيرادها بناء على الموافقات الاستيرادية .

ثالثاً: أحقيته فى صرف ماتم دفعه تطبيقا لهذا المنشور وهو مبلغ ٢٥٧٨٧١ جنيها.

رابعاً: أحقيته فى التعويض المناسب الذى تقدره المحكمة الناتج عن الأضرار التى أصابته من جراء تطبيق هذا المنشور.

وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩ تقدم بطلب لاستيراد «فلاتر جاز» وذلك طبقا للإجراءات الاستيرادية السائدة ووفقا للمنشور الاستيرادى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١ وبتاريخ

١٩٨٩/١٢/٢١ تمت الموافقة الاستيرادية برقم ٢٥٦٦ وبناء على ذلك تم فتح الاعتماد المستندى رقم ٢٢٠/٢٣٣/٨٩/٩٠ بمبلغ قدره ٤١١٢٠ دولار أمريكى. وقام المدعى بانهاء كافة الإجراءات وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٥وصلت الدفعة الأولى من الرسالة إلى جمرك بورسعيد بالشهادة رقم ٦٢١ والدفعة الثانية بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢ بالشهادة رقم ٩٥٧ وعندما تقدم لاستلام البضاعة فوجىء أن الجمارك تطالبه بسداد مبلغ ١٠٠٪ من قيمة الفاتورة كتعويض لصالح الوزارة بحجة أن مشمول الرسالة محظور استيراده طبقا للمنشور رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩، وينعى المدعى على هذا الإجراء مخالفته للقانون إذ أن المدعى حصل على كافة الموافقات الاستيرادية وتم فتح الاعتماد المستندى فى ظل منشور سارى ومعمول به ويسمح بالاستيراد لهذا النوع ومن ثم فإن هذا المنشور الجديد لاينطبق على مشمول الرسالة التى استوردها المدعى، ويتعين استرداد كافة المبالغ المسددة بناء على قرار مصلحة الجمارك بتطبيق المنشور رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ وهو مايسمى بالتعويض وقدره ١٠٠٪ من قيمة البضاعة والمسددة بالشيكين رقم ٧٥١٨٣٦ بمبلغ ٣١٣٢٥ جنيه ورقم ٧٥١٨٣٧بمبلغ ٧١٥٤٦ جنيه بخلاف قيمة الأرضية المحاسب عليها وماتكبده من مصاريف نتيجة التعنت وركود البضاعة، وأضاف أن القرار المطعون فيه والمتمثل فى تطبيق المنشور رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ على رسالة المدعى المشار إليها يترتب عليه أضرار مادية وأدبية يتعذر تداركها.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد تحت رقم ١٥٩١ لسنة ١ ق ثم أحيلت إلى محكمة القضاء الإدارى بالاسماعيلية تحت رقم ٥ لسنة ١ ق.

وبجلسة ١٩٩٦/١/٢٩ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن البين من الأوراق أن المدعى تقدم فى ١٩٨٩/١٢/٢١ بطلب إلى البنك الأهلى المصرى فرع بورسعيد لفتح اعتماد مستندى لاستيراد مبلغ وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٦ وحدد فيه نوع السلعة بأنها « فلاتر وفلاتر هواء » وصدرت الموافقة الاستيرادية برقم ٢٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ وتم فتح الاعتماد المستندى رقم ٢٢٠/٣٣٣/٨٩/٩٠ بمبلغ ٤١١٢٠ دولار أمريكى ووصلت الدفعة الأولى من الأصناف وتحرر عنها الشهادة الجمركية رقم ٦٢١ فى ١٩٩٠/٣/٥ كما وصلت الدفعة الثانية فى ١٩٩٠/٤/٢ وتحرر عنها شهادة الإجراءات الجمركية رقم ٩٥٧ وتقدم المدعى بطلب إلى الإدارة العامة للاستيراد للافراج عن الرسالة إلا أنها أفادت بعدم الافراج عن الرسالة إلا بعد سداد التعويض المقرر بواقع ١٠٠٪ من القيمة لصالح وزارة الاقتصاد على سند من القول بأن هذه الأصناف محظور استيرادها طبقا للمنشور الدورى رقم ١٣٧ الصادر فى ١٩٨٩/١٢/١٩، وخلصت المحكمة إلى أن صدور الموافقة الاستيرادية للمدعى وتحديد البند الجمركى وفتح الاعتماد المستندى لايتم

إلا إذا تبين للجهة الإدارية أن الأصناف المطلوب استيرادها غير محظور استيرادها وقد استوثق البنك الأهلى المصرى من ذلك بعد الرجوع إلى اللجنة المختصة والتى أقرت بتحديد البند الجمركى بما يحمله ذلك من موافقة على الاستيراد وأن الأصناف المطلوبة غير محظور استيرادها ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الافراج عن الرسالة بعد سداد ١٠٠٪ من قيمتها كتعويض لصالح وزارة الاقتصاد مستندا إلى أنها من الأصناف المحظور استيرادها قد صدر دون سند من القانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن طلب المدعى استرداد ماسدده نتيجة تطبيق المنشور رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ فى شأنه فإن ذلك أثر من آثار إلغاء القرار المتضمن تطبيق هذا المنشور عليه.

وعن طلب المدعى تعويضه عن الأضرار التى لحقت به من جراء تطبيق المنشور الاستيرادى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ عليه فإنه وقد ثبت عدم مشروعية القرار المشار إليه كما تقدم الأمر الذى يتوافر معه ركن الخطأ فى دعوى التعويض وقد ترتب على هذا الخطأ أضرار لحقت بالمدعى تمثلت فى إلزامه بسداد مبالغ غير مطالب بها وأن هذه الأضرار نتيجة مباشرة لخطأ الجهة الإدارية ومن ثم توافرت أركان المسئولية الموجبة للتعويض.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه إذ أن الثابت من الأوراق أن المنشور الاستيرادى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ قد صدر فى ١٩٨٩/١٢/١٩ قبل الموافقة الاستيرادية للمطعون ضده وفتح الاعتماد المستندى فى ١٩٨٩/١٢/٢١ والذى قضى بحظر استيراد الأصناف موضوع الرسالة للمطعون ضده ولايجوز الاحتجاج بفكرة الحق المكتسب لأنه من المستقر عليه أن الاستيراد والتصدير يتم فى اطار نظام الدولة الاقتصادى وأوضاع الميزانية النقدية السائدة وقد خول المشرع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة تحديد القواعد التى تنظم عمليات الاستيراد ويتعين على المستورد استيفاء القواعد والإجراءات قبل الاستيراد وتسقط الموافقة الاستيرادية التى تصدرها لجان الترشيد إذا لم يسدد التأمين النقدى لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة، وهذه الموافقة لاترتب بذاتها مركزا قانونيا نهائيا فى استيراد السلع الصادرة عنها ويجوز لوزير الاقتصاد تغيير نظم الاستيراد فى أى وقت متى تطلبت خطة الدولة ذلك وله اعادة النظر فى الموافقات الاستيرادية السابقة أو ايقاف ترتيب آثار عليها وعدم السماح بفتح اعتمادات مالية لها ولاحاجة فى هذا الصدد بسبق صدور موافقة استيرادية أو الاحتجاج بفكرة الحق المكتسب الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء متفقا وصحيح حكم القانون ولايحق للمطعون ضده استرداد المبالغ التى حصلتها مصلحة الجمارك كتعويض لصالحها ولايحق

لـه المطالبة بتعويض عن تطبيق المنشور الاستيرادى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير تنص على أن « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الذاتية، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير. ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد، ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات، وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام.»

ومن حيث إن مفاد ماتقدم أن الاستيراد والتصدير وهما من المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية يهيمن على التنظيم القانونى لهما أحكام الخطة العامة للدولة ونظامها الاقتصادى وأوضاع الميزانية النقدية السارية. ولذلك خول المشرع الوزير المختص - وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية - سلطة واسعة فى تحديد الأنظمة والإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد بما فى ذلك جواز قصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات أو قصره على جهات القطاع العام أوحظر استيراد سلع معينة أو اشتراط الحصول

على موافقة مسبقة من جهات أولجان معينة تحددها تلك القواعد وهذه الموافقات الاستيرادية لاتعدو أن تكون إجراء من بين الإجراءات العديدة التى يتعين على المستورد أن يستوفيها قبل ابرام الاستيراد وفتح الاعتمادات المالية الخاصة بالسلع المستوردة آية ذلك أن الموافقات الاستيرادية التى تصدرها لجان الترشيد - طبقا لما تنعى عليه قواعد الاستيراد - تسقط إذا لم يتم سداد التأمين النقدى لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة، الأمر الذى يفيد أن الموافقة لاترتب بذاتها لصاحبها مركزاً قانونيا نهائياً ونافذاً فى استيراد السلع الصادرة عنها، وإنما يجوز لوزير الاقتصاد - باعتباره الجهة المختصة التى خولها المشرع تنظيم الاستيراد وتحديد قواعده إذا ماطرأ بعد صدور الموافقة وقبل فتح اعتماداتها تغيير فى خطة الدولة للاستيراد أو فى أوضاع الميزانية النقدية من شأنه تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده، يجوز أن يتخذ مايراه من قرارات فى شأن الموافقات الاستيرادية السابقة فى ضوء المتغيرات الجديدة ذلك أنه فى ضوء هذه المتغيرات المتجددة يوميا فى نظام استيراد وتصدير السلع فإن المشرع من أجل مسايرة هذه المتغيرات والسرعة فى استصدار القرارات جعل لوزير الاقتصاد اتخاذ مايراه فى شأن الموافقات الاستيرادية السابقة حتى ولو تمت قبل صدور القرار باحداث تعديل فى نظم الاستيراد وذلك يستلزم فى المقابل عدم المساس بالتعاقدات التى تمت قبل تعديل النظم وتتم هذه التعاقدات بفتح الاعتماد

المستندى باسم المورد ولحسابه فإذا تم ذلك قبل صدور القرار من الوزير المختص بتعديل نظم الاستيراد فى هذه الحالة فقط يتعين عدم المساس بهذا التعاقد أما إذا كانت الموافقة الاستيرادية وفتح الاعتماد بعد صدور القرار الجديد بتغيير نظام الاستيراد فإن ذلك القرار الجديد يلزم المستورد ويتعين عليه اتباع النظم المقررة فى هذا النظام الجديد.

ومن حيث إنه بتطبيق ماتقدم على الحالة الماثلة ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١ بطلب استيراد سلع عبارة عن فلاتر جاز وفلاتر هواء وقد تأشر على الطلب لحين المعاينة وعلى مسئولية صاحب الشأن فى حالة استيراد أصناف محظور استيرادها فى ذات التاريخ وإذا كان قد حصل على الموافقة الاستيرادية رقم ٢٥٦٦، وقام بفتح الاعتماد المستندى بالبنك الأهلى المصرى ببورسعيد وعلى مايبين من خطاب البنك المذكور المؤرخ ١٩٩٠/٢/٢٦ بأن فتح الاعتماد فى ١٩٨٩/١٢/٢١ وأنه وردت دفعة من البضاعة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٥ وأخرى فى ١٩٩٠/٤/٢ ومن ثم فإن الثابت مما تقدم أن الموافقة الاستيرادية وفتح الاعتماد المستندى قد تما بعد العمل بمنشور الجمارك رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ بحظر استيراد هذه الفلاتر وفرض تعويض قدره ١٠٠٪ من قيمة البضاعة على المستورد ومن ثم يسرى المنشور المذكور اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٨٩/١٢/١٩ ولايحاج فى ذلك بصدور الموافقة الاستيرادية فى ١٩٨٩/١٢/٢١ وفتح الاعتماد المستندى فى ذات التاريخ فإن الثابت

طبقا لما تقدم وحفاظا على نظام الاستيراد وباعتباره أحد المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية فإن ذلك لايكسبه أصل حق أو مركز قانونى باستمرار العمل بالقواعد السابقة ومن ثم فإن قرار الجهة الإدارية بتطبيق المنشور المذكور يكون مصادفا صحيح حكم القانون ويتعين بالتالى رفض طلب إلغاء القرار، وبالنسبة لطلب التعويض وإذ لم يثبت خطأ جهة الإدارة على ماتقدم فإنه تنهار أركان المسئولية الموجبة للتعويض ويتعين كذلك رفض هذا الطلب.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى بشقيها وألزمت المطعون ضده المصروفات.

# (٩٣)

## جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين بـرغش

و سـامى أحـمـد مـحـمـد الصـبـاغ

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

و سـعـيـد سـيـد أحـمـد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٤ قضائية عليا.**

**إدارة محلية – المجلس الشعبى المحلى للمحافظة– سلطته بالنسبة للوحدات الطبية – إنشاء صيدلية.**

**المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩.**

**المجالس الشعبية المحلية للمحافظات تتولى الرقابة على مختلف المرافق التى تدخل فى اختصاص المحافظات – ناط المشرع بها إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية – مؤدى ذلك – يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يقرر إنشاء صيدلية بكل مستشفى مركزى لصرف الأدوية غير المتوافرة – بالثمن – ذلك ليس معناه إنشاء الصيدلية بغير ترخيص – فالصيدليات العامة والخاصة لا يجوز إنشاء أى منها إلا بترخيص وزارة الصحة – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٧/١٢/١٣ أودع الأستاذ/..... المحامى، نائبا عن الأستاذ /..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١١٦٤ لسنة ٤٤ ق.ع، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٩ فى الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ٤ق، والذى قضى فيه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه - فيما تضمنه من إفتتاح صيدلية خاصة بمستشفى أبو تيج المركزى، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأعلنت صحيفة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/٥/١٧، وتدول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن الطاعنين حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب رئيس المجلس الشعبى المحلى لمركز أبو تيج المؤرخ ١٩٩٩/٥/١٠، ومذكرة بالدفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة مذكرة بالدفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات، وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٦ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه المحكمة فتداولته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد إستوفى إجراءاته الشكلية المقررة قانونا ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن الطاعن الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٧٩٣ لسنة ٤ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى ١٩٩٣/٣/٦، وطلب فى ختامها : الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر من

المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط - فيما تضمنه من الموافقة على إنشاء صيدلية بمستشفى أبو تيج المركزى.

وقال شرحا للدعوى أنه يمتلك صيدلية الإسعاف المجاورة لمستشفى أبو تيج المركزى، وحصل على ترخيص من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية بأسيوط فى ١٩٩٢/٩/٢، وصدر القرار المطعون فيه متضمنا الموافقة على إفتتاح صيدلية خاصة بكل مستشفى مركزى لصرف الأدوية غير المتوافرة، وقدم أصحاب الصيدليات المجاورة عدة شكاوى إلى نقابة الصيادلة دون جدوى مما دفعه إلى إقامة الدعوى الماثلة، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفة المادة (٣٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، فضلا عن صوره من غير المختص قانونا بإصداره، وتدخل فى الدعوى كل من الطاعنين الثانى والثالث، وبعد تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً والزمت المدعين المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الصيدليات التى تقع فى المستشفيات العامة والمركزية لا تعدوا أن تكون قسما من أقسام المستشفى ، وأن قرار وزير الصحة رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٨ أجاز فى مادته الخامسة أن تتقاضى المستشفيات العامة أجوراً رمزية نظير الخدمات الطبية التى تقدمها للمرضى، وقضى فى المادة (١٣) بأن

المحافظ هو السلطة المختصة بتحديد موارد صندوق الخدمات بتلك المستشفيات، وأضافت المحكمة أن للمحافظ بناء على توصيات المجلس المحلى الشعبى للمحافظة إصدار قرار بإنشاء أو إضافة قسم بالمستشفيات المركزية بإعتباره الوزير المختص بالنسبة للمديريات الخدمية التابعة لمحافظته ومنها مديرية الشئون الصحية - دون حاجة إلى إستصدار ترخيص بذلك، وأن القرار المطعون فيه صدر من محافظ أسيوط بناء على ما عرضه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبموافقة المجلس التنفيذى - على إنشاء صيدلية خاصة داخل مستشفى أبو تيج وذلك لصرف العلاج للمرضى بالثمن - على أن تلتزم الصيدلية بإشتراطات وتعليمات وزارة الصحة ومنها البند (٤٥) من تلك التعليمات والتى تجيز إنشاء صيدليات خاصة بالمستشفيات العامة بحيث يقتصر دورها على بيع وتحضير الأدوية لمرضاها دون التعامل مع الجمهور إلا فى حالة عدم وجود صيدلية أهلية بالمنطقة أو عدم وجود الصنف المطلوب بالصيدليات الأهلية، وإنتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر وفقا لأحكام القانون والتعليمات التى تنظم العمل بصيدليات وزارة الصحة وأن الطعن عليه غير قائم على سند من القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فضلاً عما شابه من فساد فى الإستدلال وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة - ساوى بين الصيدليات العامة والخاصة وحظر إنشاء أى منها إلا بترخيص من وزارة الصحة ونظم إجراءات الحصول على الترخيص وحدد الشروط الواجب توافرها فى مدير الصيدلية وكذلك شرط المسافة الواجب مراعاته من صيدلية وأخرى - ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بأن من سلطة المحافظ بناء على توصيات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة إصدار قرار بإنشاء صيدلية دون حاجة إلى إستصدار ترخيص بذلك - وهذا القضاء يخالف أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه، ولا يجوز الإستناد إلى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالحكم المحلى ووزير الصحة رقم (٣ح) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الحكم المحلى - فيما تضمنه من إختصاص المحافظ بتحديد مقابل رسم زيارة المرضى فى غير الأوقات المسموح فيها بالزيارة - للقول بأنه يختص منفرداً بإنشاء صيدلية داخل مستشفى دون التحقق من الإشتراطات الخاصة بالموقع وغيرها من الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٦/٤/٢ بتحديد الإشتراطات الصحية للصيدلية.

ثانياً: الفهم الخاطىء للوقائع : فالقرار المطعون فيه صدر من سكرتير عام محافظة أسيوط بالتفويض بناء على ما عرضه عليه المجلس المحلى للمحافظة وبموافقة المجلس التنفيذى للمحافظة، ولم يعرض على المحافظ ولم يستوف موافقة إدارة الصيدلية فى المحافظة - مما يصمه بغصب السلطة.

ومن حيث إن الثابت من حافظة مستندات الطاعن الأول، وحافظة مستندات هيئة قضايا الدولة - المقدمتين إلى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط - أن القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ١٩٩٢/١٠/٤ (المطعون فيه) صدر من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته التاسعة عشرة - بشأن تقرير لجنة الشئون الصحية فى إجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/٩/٩ بخصوص شكوى المواطنين من عدم وجود الأدوية ومصل العقرب بمستشفى البدارى المركزى والوحدات الريفية بدائرة المركز، وتضمن البند الثانى من القرار المطعون فيه موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة - على إنشاء صيدلية بكل مستشفى مركزى لصرف الأدوية الغير متوافرة بالمستشفى - بالثمن.

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - تنص على أن « يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة

العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى إختصاص المحافظة.....».

وتنص المادة (٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية - على أن « تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فى إطار السياسة العامة وخطة وزارة الصحة..... ».

ومن حيث إن مفاد النصين السابقين أن المجالس الشعبية المحلية للمحافظات تتولى الرقابة على مختلف المرافق التى تدخل فى إختصاص المحافظات وذلك فى حدود السياسة العامة للدولة وقد ناط المشرع بالوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصه - إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية، ومؤدى ذلك أنه يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يقرر إنشاء صيدلية بكل مستشفى مركزى لصرف الأدوية والأمصال غير المتوافرة - بالثمن- بعد أن تبين له من خلال لجنة الشئون الصحية أن المواطنين قد ضجوا بالشكوى من نقص بعض الأدوية والأمصال - إلا أن ذلك ليس معناه إنشاء الصيدلية بغير ترخيص - فالصيدليات العامة والخاصة لا يجوز إنشاء أى منها إلا بترخيص من وزارة الصحة بالشروط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وقرار

وزيـر الصحـة الصـادر فى ٢٤ مـايو سنة ١٩٥٦ بـالإشـتراطـات الصـحـيـة العـامة للمؤسـسـات الصـيـدلية، وقـراره رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦ بمعـاينـة صيدليـات المستشفيات الحكومية.

ومن حيث إن قـرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط (المطعون فيه) قد تضمن موافقة المجلس على إنشـاء صيدلية بكل مستشفى مركزى لصـرف الأدوية غيـر المتوافـرة - بالثـمن- وكان ذلك بنـاء على تقـرير لجنة الشـئـون الصـحـيـة بتـاريخ ١٩٩٢/٩/٩ بشـأن شكوى المواطنين من نقص الأدوية ومصل العقرب - ومن ثم يكون القرار المذكور قد صدر من المختص قانونا بإصداره وبهدف تحقيق الصالح العام لجموع المرضى المترددين على المستشفيات الحكومية فى نطاق المحافظة.

ومن حيث إنه عما جاء بدفاع الطاعنين من أن المجلس الشعبى المحلى لمركز أبو تيج والشئون القانونية للوحدة المحلية للمركز - قد أعترضا على إنشـاء صـيـدليـة بمسـتـشـفى أبو تيج المركزى - لمخـالفـتـه شـرط المسـافـة المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - وتعارضه مع تعليمات الصيدليات التابعة لوزارة الصحة التى نصت فى المادة (٤٥) على أن يرخص لصيدليات الوزارة الملحقة وحداتها فى الجهات التى لايوجد بها صيدليات أهلية أن تبيع الأدوية للجـمهور وتحصل أثمانهـا، وأنه ليس من سياسة الدولة تحويل العلاج المجانى إلى علاج بأجر - فإن ذلك كله لا ينال من سـلامـة القـرار المطعون فيه - فـالرأى الذى إنتهى إليه المجلس الشعبى

المحلى للمركز لا يقيد قرار المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والذى يمارس سلطة رقابية عليه بمقتضى نص المادة (١٣) من قانون نظام الإدارة المحلية والذى يقضى بأن المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يختص بالإشراف والرقابة على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة، كما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أية إستثناءات من القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالصيدليات التى تنشأ داخل المستشفيات الحكومية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى ذات النتيجة فإن الطعن عليه يكون لا أساس له من القانون متعينا رفضه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاًوفي الموضوع برفضه والزمت الطاعنين المصروفات.

# (٩٤)

## جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و محمود إبراهيم عطا الله

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و مصطفى محمد عبد العاطى أبو عيشة

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٤٥ قضائية عليا.**

**عاملون مدنيون بالدولة – تعيين – التعيين فى الوظائف المؤقتة – طبيعة العمل المؤقت.**

**المادتان ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، المواد ٣، ٤، ٥ من قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة.**

**الوظائف إما أن تكون دائمة أو مؤقتة، وبطبيعة الحال فإن الأصل أن يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين الدائم أو الترقية أو النقل أو الندب – المشروع أجاز شغل الوظائف الدائمة بصفة موقتة فى أحوال معينة حددها القانون – التعيين فى الوظائف المؤقتة يتم وفقاً لنظام التوظيف الذى تضعه لجنة شئون الخدمة المدنية – الأعمال المؤقتة سواء كانت عارضة أو موسمية أو يقوم بها المتدربون أو خبراء وطنيون أو أجانب تتفرد بنظام وظيفى خاص – اختص قرار وزير التنمية الإدارية المشار إليه ببيان الضوابط التى تحكم العلاقة بين الإدارة والخاضع لهذا النظام – العمل المحدد بالعقد الذى يبرم مع الشخص للقيام بعمل مؤقت أو موسمى قد لا ينتهى خلال المدة المحددة بالعقد، الأمر الذى يؤدى إلى**

**تجديد العقد أكثر من مرة سواء باتفاق الطرفين أو تلقائيا - هذا لا يؤثر فى عرضية العمل وتوقيته، لأن ذلك مرتبط بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة - يترتب على ذلك - أن تظل العلاقة تعاقدية تحكمها نصوص العقد مهما استطال العمل وتجدد العقد أكثر من مرة - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/١/٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى، بصفته وكيلا عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة التسويات والجزاءات فى الدعوى رقم ٣٥٤ لسنة ٥١ق بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٩ والذى قضى برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات وطلب فى ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية المطعون ضدها بإنهاء عقد عمل الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقا للثابت بأوراق الطعن.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانون فى الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددا بإلغاء القرار الصادر بإلغاء التعاقد المبرم بين الطاعن وبين الجهة الإدارية والمؤرخ ١٩٩٢/٨/١ مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها والتى قدم خلالها الحاضر عن الطاعن المستندات والمذكرات وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا لنظره بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨ ونفاذا لذلك القرار ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسات المذكورة وفيها قررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٠/٥/٣٠ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ وقدم الطاعن طلب الإعفاء من رسوم الطعن عليه رقم ٩ لسنة ٤٥ق.ع بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ وتقرر رفضه بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٤ فأقام هذا الطعن بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ ومن ثم فإن الطعن يكون مقاما خلال الميعاد المقرر، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص فى أن الطاعن أقام الدعوى ٣٥٤ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى «دائرة التسويات والجزاءات - طالبا فى ختامها الحكم بصفة

مستعجلة باستمرار صرف مرتبه اعتبارا من تاريخ نقله فى ١٩٩٦/٨/١٢، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر بفصله مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك تأسيسا على أنه تعاقد فى ١٩٨٧/٤/١ على العمل بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء تحت الاختبار ثم بعقد إدارى اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وحرر عقد آخر اعتبارا من ١٩٩٢/٨/١ ينتهى فى ١٩٩٣/٦/٣٠ وظل هذا العقد يتجدد تلقائيا وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية بمجلس الوزراء بفصله بغير الطريق التأديبى فتظلم من قرار فصله فى الميعاد المقرر وأصرت جهة الإدارة على موقفها فأقام الدعوى رقم ٣٥٤ لسنة ٥١ ق طالبا الحكم له بالطلبات سالفة الذكر، فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها فى الشق المستعجل بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٧ الذى قضى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإحالة الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوع الدعوى وبعد أن أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى أصدرت المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ حكمها المطعون فيه تأسيسا على أن العقد الذى أبرم مع المدعى - الطاعن- تم وفقا لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بنظام العاملين المدنيين بالدولة

والمادة ١٤ من هذا القانون وقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين المدنيين الذين يقومون بأعمال مؤقتة وطبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين إذا تضمن عقد العمل المبرم مع العامل أنه يجوز لجهة الإدارة دون أسباب إنهاء العقد أو فى حالة إنهاء الأعمال المطلوبة أو لاية اعتبارات أخرى، فإنها إذا استعملت رخصتها فى إنهاء العقد على هذا النحو فلا يكون هناك أى إخلال ببنود العقد ولا يخل ذلك بحق العاملين فى المطالبة بتعويض عن هذا الإنهاء إذا شابه تعسف وفى ظل النصوص الصريحة فى العقد المبرم مع المدعى قامت الإدارة بإنهاء العقد لنفاد الأعمال التى كان مكلفا بها وبذلك تكون الإدارة قد استعملت سلطتها التقديرية وفقا لما جاء بالبند الخامس من العقد المبرم مع المدعى ولا يجوز له المطالبة بإلغاء قرارها فى هذا الخصوص ولم يصادف هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فأقام هذا الطعن ناعيا على الحكم المطعون فيه بالمخالفة لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن المدة الطويلة التى عمل فيها الطاعن والتى قاربت التسع سنوات لا تجعل من عمله عملا عرضيا أو مؤقتاً وتدخل فيما يزاوله صاحب العمل - مجلس الوزراء - وإنما عمله عمل دائم ومستمر ومنتظم هذا بجانب الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لالتفاته عن المدة التى قضاها الطاعن بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المدة من ١٩٨٧/٧/١ حتى تاريخ التعاقد فى ١٩٩٢/٨/١ وكذا

المستندات التى تقطع بأنه موظف دائم ومكلف بعمل وليس عاملا موسميا أو عرضيا أو مؤقتاً.

ومن حيث إنه طبقا لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فإن الوظائف إما أن تكون دائمة أو مؤقتة وبطبيعة الحال فإن الأصل أن يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين - الدائم أو الترقية أو النقل أو الندب، إلا أن المشرع فى هذا القانون قد أجاز فى المادة ١٣ منه شغل تلك الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى أحوال معينة حددها القانون المذكور أما التعيين بالوظائف المؤقتة فيتم وفقا لنظام التوظيف الذى تضعه لجنة شئون الخدمة المدنية بالتطبيق لنص المادة ١٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وقد صدر بالفعل عدة قرارات تنفيذا لهذا النص منها القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة حيث نصت المادة الثالثة منه بأن يكون توظيف العاملين الموقتين بطريق التعاقد فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة ويتضمن العقد المبرم معهم البيانات الآتية.....» وقد نصت المادة ٤ من القرار المشار إليه على أن « يراعى فى إبرام العقد المشار إليه الأحكام المالية والإدارية الواردة فى اللوائح الصادرة فى هذا الشأن ويجوز للوحدة أن تضيف أحكاما تتفق مع طبيعة الأعمال المؤقتة موضوع العقد.

وأخـيـراً نصت المادة ٥ من القـرار المذكـور على أنـه « يجـوز للسلطة المختـصـة فسخ العقـد فى حـالة الإخـلال بشـروطه.» وهـذا مـا يفيـد أن الأعـمـال المؤقتة سـواء كانت عـارضة أو موسـميـة أو يقـوم بهـا المتدربون وخـبـراء وطنيـون أو أجـانب تنفـرد بنظـام وظيـفـى خـاص صـدرت به قـرارات من وزيـر الدولـة للتنمية الإداريـة سالفـة الذكـر، وقـد اختص كل قـرار منهـا ببيـان الضـوابط التـى تحكم العـلاقـة بـين الإدارة والخـاضـع لذلك النظام وأن العمـل المحـدد بالعقـد يبـرم مع الشخص للقيـام بعـمـل مـؤقت أو موسـمـى قـد لا ينتهـى خـلال المدة المحددة بالعقـد الأمـر الذى يـؤدى إلـى تجديـد العقـد أكثـر من مرة سواء باتفـاق الطـرفين أو تلقائيـا وهـذا لا يؤثـر فى عرضيـة العمـل وتوقيتـه لأن ذلك مرتبـط بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحـدة وتظـل العلاقـة تعاقديـة تحكمها نصـوص العقـد مهمـا استطـال العمـل وتجدد العقـد أكثر من مـرة.

ومن حـيث إنه وفـقـا لما سلف ولما كـان الثـابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن العقـد المبرم بين الطاعن ومـركز المعلومات ودعم اتخاذ القـرار التـابع لمجلس الوزراء والمؤرخ ١٩٩٢/٨/١ للقـيـام بالأعـمـال المنوطة به والموضحة بالسيرة الذاتية للطاعن قد نص فى البند الخامس منه على أن للطرف الأول - مـركـز المعلومـات فـسخ العـقـد دون إبداء الأسـبـاب وفى الحالات الآتية:

١- الإخـلال بشـروط العقـد. ٢- الانتهـاء مـن الأعـمـال المطلوبـة. ٣- لأى اعتبـارات أخـرى. ونفـاذا لنصـوص هـذا العقـد أخطـرت الجهـة الإداريـة المطعـون ضـدها الطـاعن بتـاريـخ ١٩٩٦/٨/٢١ بانتهـاء العقـد المحـرر بينـهـا وبينـه إعتبـارا من ١٩٩٦/٩/١ لانتهـاء الأعـمـال التـى تـم تكليفـه بهـا بموجب العقـد المذكـور مما يستفـاد منه أن الإدارة استعـملت سلطتهـا المقـررة بالعقـد باعتبار أن الأعمـال التى كـلف بها الطاعن أعمـال مـؤقتـة وتم الانتـهـاء منهـا وفـقـا لما جـاء بالإخطـار الموجـه إليـه سـالف الـذكر والتى لم يتم تقديـم مـا يخالفـها ويـكون فسـخها العقد المشار إليـه مـوافقا صحيح القانـون وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يـكون قـد أصاب صحيـح القانـون ويـكون الطعـن الماثـل من ثـم قائمـا على سنـد من صـحـيح القـانون مما يتـعـين مـعـه القـضـاء برفضـه وإلزام الطاعن المصروفات طبقا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمـة: بقبـول الطعن شكلاً، وبرفـضـه مـوضـوعـا وألزمت الطاعن المصروفات.

# (٩٥)

## جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولـة

جـودة عـبـد المقـصـود فـرحـات

و سـامى أحـمـد مـحـمـد الصـبـاغ

و أحـمـد عـبـد العـزيز أبو العـزم

و سـعـيـد سـيـد أحـمـد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ قضائية عليا.**

**الضريبة العامة على المبيعات - خدمات التشغيل للغير - معناها وخضوعها للضريبة.**

**المواد ١، ٣، ٥، ٦، ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات.**

**المشرع وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات حدد بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة - وجعل مناط استحقاق الضريبة هو مجرد بيع السلعة أوتأدية الخدمة - خدمات التشغيل للغير تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر ١٠٪ - المقصود بلفظ التشغيل للغير هو أداء العمل للغير بالممارسة والتكرار بغض النظر عن الشكل القانونى لمن يقوم بالعمل- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فـى يـوم الثلاثـاء الموافـق ١٩٩٨/١٠/٢٠ أودعت هيئـة قضايـا الدولـة نيـابـة عن الطـاعنين -قلـم كـتـاب المحكمـة الإداريـة العليـا - تقـريـرا

بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بجلسة ١٩٩٨/٨/٢٦ فى الدعوى رقم ٥٢٦ لسنة ٨ق والذى قضى فيه ببراءة ذمة المدعى من مبلغ ٦٠٧٩٣٧,٢١ قيمة ضريبة المبيعات على عقود المقاولات عن المدة المشار إليها بأسباب الحكم وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وأعلنت صحيفة الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠ وبجلسة ٢٠٠٠/١/٣ قررت إحالته إلى هذه المحكمة فتداولته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية المقررة قانونا فمن ثم يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٥٢٦ لسنة ٨ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥، وطلب فى ختامها: الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٦٠٧٩٣٧,٢١ ستمائة وسبعة آلاف وتسعمائة وسبعة وثلاثين جنيها وواحد وعشرين قرشاً- قيمة ضريبة المبيعات المطالب بها عن الفترة من ١٩٩٤/١/١ وحتى ١٩٩٤/١٢/٣١ مع رد ما سبق تحصيله من تلك الضريبةعن أعمال المقاولات - مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأسس المدعى دعواه على أن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية - الصادر عام ١٩٧١ نص صراحة على أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون، وأن مصلحة الضرائب على المبيعات فرضت تلك الضريبة على أعمال المقاولات بموجب التعليمات الصادرة برقم ٣ لسنة ١٩٩٣ والتى لا ترقى إلى مرتبة القوانين، فضلا عن أن وزير المالية كان قد أرسل كتابا مؤرخا ١٩٩٢/٢/١٠ إلى وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة يفيد بأن شركات المقاولات تخضع لضريبة المبيعات فيما تقوم به من تصنيع مستلزمات البناء - أما نشاط المقاولات كخدمةفلا يخضع للضريبة لأن الشركة فى الحالة الأخيرة تشترى احتياجاتها من الغير، ولما كانت الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بسوهاج (المدعية) لا تمتلك مصانع لإنتاج مستلزمات المقاولات وإنما تشترى تلك المستلزمات من الغير

فإنها لا تخضع للضريبة المشار إليها، ويضاف إلى ما تقدم أن الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات حدد عدداً من الخدمات التى تدخل فى عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة والخاصة، ثم صدر قرار ورئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وأضاف خدمات التليفون والتلغراف المحلى والاتصالات الدولية والتركيبات والتوصيلات التليفونية، وأورد عبارة « خدمات التشغيل للغير» وهى عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة آنفاً ومن ثم تخرج عن نطاقها عقود المقاولة لأنها ليست من جنس ما ذكر، وإذا كان المشرع قد قصد إخضاعها للضريبة المذكورة ما أعوذه النص على ذلك صراحة - يؤكد هذا المفهوم أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ أضاف خدمات أخرى تخضع للضريبة ليس من بينها أعمال المقاولات، هذا بالإضافة إلى الأحكام القضائية والفتاوى التى انتهت إلى عدم خضوع تلك الأعمال للضريبة على المبيعات.

وعليه اختتم المدعى دعواه بالطلبات المشار إليها.

وبجلسة ١٩٩٨/٨/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وأقامت قضاءها على أن مفاد نصوص المواد ١و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات حدد بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة

والخدمات المبينة بالجدول رقم ٢ للضريبة، وجعل مناط إستحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة - من المكلف، كما حدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمتها وذلك فيما عدا السلع المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون - فجعل سعر الضريبة على النحو المبين قرين كل سلعة، بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة وبيان سعرها، وناط برئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة أو تعديل سعرها، وأجاز له تعديل الجدولين رقمى ١ و ٢ المشار إليهما، واستنادا إلى ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم (٢)، وأضاف إليه خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية ١٠٪، ولذا ينبغى فهم هذا القرار بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض باعتبار أن المشرع قد عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفاً عاماً، وخص مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق له وبما يعنى أن المشرع قد عزف عن التعريف للخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها - أسماء تنفرد بها - على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الإضافة إليه وتعديله فى حدود ما يرسمه المشرع - بما مؤداه أن عبارة «خدمات التشغيل للغير» المضافة إلى الجدول رقم (٢) لا تشمل عقود المقاولات لأنها من العقود المسماة، دلالة ذلك أن المشرع بعد أن عين فى الجدول رقم (٢) عددا من الخدمات التى تدخل فى عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى وخدمات التلكس والفاكس

والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة- صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدما ت التليفون والتلغراف المحلى وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية، ثم أورد عبارة «خدمات التشغيل للغير» وهى عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة آنفاً - أى أن المشرع قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار إليه من قبل، ومن ثم تخرج من نطاقها عقود المقاولات لأنها ليست من جنس ما ذكر، ولو قصد مصدر القرار إخضاعها لما أعوزه النص على ذلك صراحة طبقا لما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢ لسنة ١٩٩٧ أخضعا خدمات التشغيل للغير للضريبة العامة على المبيعات، وقد جاء بموازنة الجهاز الإدارى للدولة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧ أن المقصود بخدمات التشغيل هى: أ) المقاولات.....، وبذلك يكون المشرع قد فسر المقصود بخدمات التشغيل للغير وأورد من بينها المقاولات، كما أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المشرع حرص على أن يضع لكل خدمة ارتأى شمول الضريبة لها - اسما تنفرد به على سبيل الحصر وهو ما يخرجها عن المدلول العام الموجود، بما لازمه اعتبار مقصود المشرع من عبارة «خدمات التشغيل للغير» مدلولا محددا لخدمات معينة، يؤكد ذلك أنه

لو كان مقصود المشرع من عبارة «خدمات التشغيل للغير» مدلولا عاما ينصرف إلى عموم الخدمات لما احتاج الأمر إلى أن يخضع الخدمات الواردة بالجدول (ز) الملحق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ للضريبة وهى الخدمات التى تتعلق بتأجير السيارات والبريد السريع وشركات النظافة واستخدام الطرق، إذ إن هذه الخدمات الأخيرة تندرج تحت المدلول العام، بينما المدلول اللغوى لعبارة التشغيل للغير هو المزاولة بالممارسة والتكرار، وعقد المقاولة وفقا لأحكام القانون المدنى يعتبر من العقود المسماة التى ترد على العمل - يقوم فيه المقاول بأداء عمل أو شغل معين لحساب الغير، فإذا قدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها كان العقد مزيجا من بيع ومقاولة، فيقع البيع على المادة وتقع المقاولة على العمل مما لازمه إنصراف عبارة «خدمات التشغيل للغير» فى خصوص نشاط المقاولات - إلى عنصر العمل وحده دون المواد المستخدمة التى تنظم الضريبة عليها الجداول الخاصة بالسلع - متى كان هذا العمل يزاول على وجه الممارسة والتكرار وكان القائم به من المكلفين بتحصيل وتوريد الضريبة لعامة على المبيعات سواء بلغ المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها خلال السنة المالية - حد التسجيل أو لم يبلغ الحد وتم تسجيل اسمه بناء على طلبه.

وأضاف الطاعنان أن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء الذى يمثل جميع المقاولين ويرعى مصالحهم أرسل إلى وزير المالية كتابا مؤرخا ١٩٩٧/١٠/١٩ لمنح المقاولين مهلة شهر لسداد ضريبة المبيعات المستحقة

عليهم، فضلا عما ثبت لمحكمة القضاء الإدارى من أن عقودالمقاولات كانت محملة بالفعل بتلك الضريبة.

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات - تنص على أن « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية: التعريفات الموضحة قرين كل منها..... السلعة: كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستورداً.. الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص، وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.....».

وتنص المادة (٣) على أن « يكون سعر الضريبة على السلع +١٪ وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى ١ و ٢ المرافقين.....».

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه - على أن «يلتزم الملكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون».

وتنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون.....».

ومن حيث إن مفاد النصوص السابقة أن المشرع وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات حدد بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة، والخدمات التى وردت بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون المشار إليه - للضريبة العامة على المبيعات، وجعل مناط استحقاق الضريبة هو مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من الكلف، وحدد المشرع سعر الضريبة على السلع بفئة ١٠٪ فيما عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيكون سعرها على النحو المحدد قرين كل منها، وحدد الجدول رقم (٢) سعر الضريبة على الخدمات، وناط برئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع، وتعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المشار إليهما، واستنادا لهذا التفويض التشريعى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سالف البيان، وأضاف إليه «خدمات التشغيل للغير» وبعد ذلك صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ونص فى المادة (٣) منه - على أنه « اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٥ أولاً:..... ،..... ثانياً: تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لتكون (١٠٪) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون.....»، وتضمن الجدول (هـ) « خدمات التشغيل للغير » بفئة ضريبة مقدارها ١٠٪.

ونصت المادة (١١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ سالف البيان على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١و ٢٠٦ لسنة ١٩٩١و ٧٧ لسنة ١٩٩٢و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٩ لسنة ١٩٩٤ و ٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بكل منها».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن خدمات التشغيل للغير تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر ١٠٪ بصريح نص القانون.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى تحديد مدلول عبارة « خدمات التشغيل للغير » ومدى شمولها لعقود المقاولات، وذلك فى ضوء خطة المشرع فى تحديد الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

ومن حيث إن خطة المشرع فى شأن الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات تقوم على سرد خدمات بعينها تخضع للتعديل وفقا للسياسة الضريبية للدولة، وقد حدد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بعض الخدمات الخاضعة للضريبة وهى: الفنادق والمطاعم السياحية وشركات النقل السياحى والتلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وإقامة العروض الخاصة للصوت والضوء واستخدام مرافق شركات الصوت والضوء وخدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة، ثم أضاف قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ خدمات أخرى هى : خدمات التليفون والتلغراف المحلى والاتصالات الدولية والتركيبات

والتوصيلات التليفونية وأخيراً خدمات التشغيل للغير، ثم صدرت بعده قرارات تالية بإضافة سلع وخدمات أخرى، ثم صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ وأضاف خدمات أخرى بالجدولين (هـ) و (ز)، فتضمن الجدول (هـ) خدمات التليفون والتلغراف المحلى للجمهور والحكومة، وخدمات الاتصالات الدولية اللاسلكى والأقمار الصناعية وغيرها ولاسلكى السيارات والتلغراف الدولى والمكالمات التليفونية الدولية ونقل المعلومات ولاسلكى السيارات محلى أو دولى وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية السلكية واللاسلكية، واختتم الجدول (هـ) بخدمات التشغيل للغير، وتضمن الجدول (ز) خدمات أخرى هى تأجير السيارات الملاكى وخدمات البريد السريع وخدمات شركات النظافة والحراسة، وخدمات استخدام لطرق.

ومفاد ما تقدم أن عبارة «خدمات التشغيل للغير» لا تنصرف إلى الخدمات السابقة عليهاولا إلى الخدمات اللاحقة لها فى الجداول المشار إليها، وإنما هى عبارة قائمة بذاتها ولها مدلولها الخاص بها.

ومن حيث إن المقصود بلفظى « التشغيل للغير» هو أداء العمل للغير بالممارسة والتكرار بغض النظر عن الشكل القانونى لمن يقوم بالعمل وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً.

ومن حيث إن عقد المقاولة وفقا لأحكام القانون المدنى - من العقود المسماة التى ترد على العمل، ويلتزم فيه المقاول بأداء عمل أو شغل معين لحساب الغير، فإذا قدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها كان العقد مزيجا من البيع والمقاولة فيتبع البيع على المادة وتقع المقاولة على عقد العمل

ومؤدى ذلك ولازمه أن عبارة «خدمات التشغيل للغير» - فى خصوص نشاط المقاولات - تنصرف إلى عنصر العمل وحده دون المواد المستخدمة فى تنفيذ المقاولة، إذ تخضع تلك المواد للضريبة الخاصة بالسلع - متى كان عنصر العمل يزاول على وجه الممارسة والتكرار، وكان القائم به من المكلفين بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى غير وجهة النظر المتقدمة وقضى بعدم خضوع أعمال المقاولات التى تتضمنها عقود المقاولات - للضريبة العامة على المبيعات - دون سند صحيح من القانون فإنه يكون مخالفا للقانون حريا بالإلغاء.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن الدعوى التى أقامتها الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير ببراءة ذمتها من ضريبة المبيعات عن أعمال المقاولات التى قامت بها خلال الفترة من ١٩٩٤/١/١ وحتى ١٩٩٤/١٢/٣١ - تكون بدورها غير قائمة على سند من القانون ويتعين القضاء برفضها.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وألزمت الجمعية المطعون ضدها المصروفات.

# (٩٦)

## جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا حنا

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

و ســـعـــيـــد ســـيـــد أحـــمـــد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ قضائية عليا.**

**صحافة – حق الأحزاب فى إصدار الصحف – أحكامه.**

**المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩ من الدستور، المادتان ١٥، ١٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، المواد ٤٥، ٤٦، ٥١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.**

**الصحافة سلطة شعبية تؤدى رسالتها بحرية واستقلال – المشرع حظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها – حرية الصحافة ليست مطلقة بل تخضع لمبدأ الشرعية – من مظاهر ذلك وجوب الالتزام بالإجراءات والقواعد التى أرساها المشرع لإصدار الصحف – من بينها الإخطار عن الصحيفة واستصدار طلب الترخيص اللازم – المشرع أعطى الأحزاب الحق فى إصدار صحيفة تعبر عن رأيها دون اشتراط الحصول على ترخيص بإصدارها – ذلك رهين بأن تكون للحزب عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب – إذا تخلف هذا الشرط تعين الرجوع إلى القاعدة العامة التى تشترط الحصول على ترخيص قبل**

**إصـدار الصحيفة وتقديم إخطـار كتابى بذلـك إلى المحافظـة أو المديريـة التى يتبعهـا محل الإصـدار- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فـى يـوم الاثنين الموافـق ١٨/١٠/١٩٩٩ أودعت هيئـة قضـايـا الدولـة نيـابـة عن الطاعن -قلـم كـتـاب المحكمـة الإداريـة العليـا - تقـريـرا بالطـعن قيد بجدولها تحت رقـم ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق فـى الحكم الصـادر من محكمـة القضـاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٦/٩/١٩٩٩ فى الدعوى رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٣ق، والذى قضى فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - فيما تضـمنه من وقف إصـدار وطبع ونشـر وتداول جـريدة أخـبـار البـحـيـرة ومـا يتـرتب على ذلك من آثار وإلزام جـهـة الإدارة مـصـروفـات الطلب العـاجل وبتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

وطلب الطاعن - للأسـبـاب المبـينـة بتـقـريـر الطعـن - الحكم بقبـول الطعن شكلا وفى الموضـوع بإلغـاء الحكم المطعـون فـيـه وبـرفض طـلب وقف تنفـيـذ القـرار المطعـون فـيـه وبإلزام المطعـون ضـده المصـروفـات عن درجتى التقاضى.

وأعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئـة مـفـوضـى الدولـة تقـريـرا مسـبـبـا ارتـأت فـيـه الحكم بقبول الطعـن شـكلا وفـى الموضـوع بإلغـاء الحكم المطعـون فيـه وبـرفض طـلب وقـف تنفـيـذ القـرار المطعـون فـيـه مع إلـزام المطعـون ضـده بالمصروفات.

قد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ٢٠٠٠/١/٣ وبجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠ قررت إحالته إلى هذه المحكمة فتداولته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية المقررة قانونا فمن ثم يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٤ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محافظ البحيرة رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من وقف إصدار وطبع ونشر وتداول جريدة البحيرة - مع ما يترتب على ذلك من آثار والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

وقال المذكور شرحا للدعوى أنه رئيس تحرير جريدة أخبار البحيرة التى تصدر عن حزب الأحرار وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠ قامت الشرطة بضبط أعداد الجريدة المعدة للتوزيع فى صباح ذلك اليوم استنادا إلى القرار المطعون فيه والذى نعى عليه مخالفة القانون لأن الجريدة المذكورة هى إحدى الصحف الحزبية التى لا يشترط لإصدارها الحصول على ترخيص،

وأن السبب الحقيقى للقرار هو ما تنشره الجريدة من سلبيات بمحافظة البحيرة.

وبجلسة ١٩٩٩/٩/٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية- فى الشق العاجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وأقامت قضاءها بعد استعراض النصوص القانونية للتشريعات المنظمة لإصدار الصحف - على أن المشرع غاير فى الحكم بين الصحف الحزبية وغيرها، فالصحف غير الحزبية هى التى تخضع لشّرط الحصول على ترخيص مسبق من المجلس الأعلى للصحافة، أما الصحف الحزبية فلا تخضع لهذا القيد لأن لكل حزب سياسى حق إصدار صحيفته المعبرة عن آرائه والداعية إلى مبادئه وأهدافه والمصورة لبرامجه وأساليبه فى مختلف الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية - دون أية حاجة للحصول على ترخيص بإصدار الصحيفة، وأضافت المحكمة أن جريدة أخبار البحيرة هى جريدة حزبية تتبع حزب الأحرار ولا تحتاج إلى ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة، وذلك بغض النظر عما إذا كان المدعى قد تولى منصب أمين عام الحزب ثم أقيل منه، وذلك لاستقلال الكيان القانونى للجريدة عن شخص أمين عام الحزب.

وبناء على ما تقدم انتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لأن من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه المساس بحق قرره الدستور والقانون وهو حق الحزب السياسى فى إصدار صحيفة تعبر عن رأيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب تخلص فيما يلى:

أولاً: أنه لا توجد ثمة صلة بين حزب الأحرار وجريدة أخبار البحيرة، والقول بأنها خلفت جريدة أخرى باسم جريدة النافذة - لادليل عليه من الأوراق، ولم يصدر المجلس الأعلى للصحافة أى ترخيص بأي منهما، كما أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة أوجبت فى حالة التغيير فى البيانات إخطار المجلس الأعلى للصحافة قبل حدوث التغيير بخمسة عشر يوما فى الأحوال العادية أو ثمانية أيام على الأكثر فى الأحوال الطارئة، وفى حالة عدم الإخطار يعتبر التغيير كأن لم يكن.

ثانياً: أن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (١٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية والتى تشترط لتمتع الحزب بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٥ ومن بينها إصدار صحيفة حزبية دون اشتراط الحصول على ترخيص - أن يكون للحزب عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب، وهو ما يتوافر فى شأن حزب الأحرار الذى يزعم المطعون ضده نسبة الجريدة المذكورة إليه.

ومن حيث إن المادة (٤٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ - تنص على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر

ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور.

وتنص المادة (٢٠٦) على أن «الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون».

وتنص المادة (٢٠٧) على أن « تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون».

وتنص المادة (٢٠٨) على أن حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون».

وتنص المادة (٢٠٩) على أن « حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون، وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون».

وتنص المادة(١٥) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية- معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩- على أنه «لكل حزب حق فى إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه فى المادتين (١) و (٢) من القانون

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة، ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها».

وتنص المادة (١٨) من القانون المشار إليه على أنه « يشترط تمتع الحزب وإستمرار إنتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين ١٣، ١٥ من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب».

وتنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن « حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون».

وتنص المادة (٤٦) منه على أن « يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة ودوريتها واللغة التى تنشر بها ونوع نشاطها والهيكل التحريرى والإدارى لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها».

وتنص المادة (٥١) على أنه « فى حالة التغيير الذى طرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفى هذه الحالة يجب إعلانه فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه، ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على

ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور توج الصحافة المصرية وجعلها سلطة شعبية تؤدى رسالتها بحرية واستقلال فى خدمة المجتمع معبرة عن اتجاهات الرأى العام مساهمة فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع وبهدف الحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وحرصا من المشرع على رسالة الصحافة حظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بإعتبارها مرآة الشعب وإحدى دعامات النظام الديمقراطى - إلا أن حرية الصحافة ليست مطلقة فهى تخضع لمبدأ الشرعية وسيادة النظام القانونى شأنها فى ذلك شأن سلطات الدولة ومؤسساتها، ومن مظاهر خضوع الصحافة لمبدأ الشرعية وجوب الالتزام بالإجراءات والقواعد التى أرساها المشرع لإصدار الصحف وممارستها لانشطتها، ومن بين هذه الإجراءات الإخطار عن الصحيفة واستصدار طلب الترخيص اللازم طبقا لأحكام القانون.

ومن حيث إن المشرع قد خص الأحزاب السياسية ببعض المزايا، ومن بينها حق الحزب فى إصدار صحيفة تعبر عن رأيه وبرامجه وأهدافه دون التقيد بشرط الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة - إلا أن ذلك رهين بأن تكون للحزب عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب طبقا لنص المادة (١٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، فإذا تخلف هذا الشرط تعين الرجوع إلى القاعدة العامة والتى تشترط الحصول

على ترخيص قبيل إصدار الصحيفة طبقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، ولأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات والذى أوجب فى المادة (١٣) على كل من أراد إصدار جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الإصدار.

ومن حيث إن الثابت من كتاب مدير الإدارة المركزية للرقابة المالية على المؤسسات الصحفية القومية والأحزاب - بالجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ١٩٩٩/٦/١٦ - أن جريدة أخبار البحيرة تصدر عن حزب الأحرار الاشتراكيين، وأفادت جهة الإدارة بأن هذا الحزب ليس له عشرة مقاعد فى مجلس الشعب - الأمر الذى تستظهر معه المحكمة عدم إفادة الحزب المذكور من ميزة إصدار صحيفة حزبية دون التقيد بشرط الحصول على الترخيص المشار إليه، ولا ينال من ذلك ما جاء بأوراق المطعون ضده من أن جريدة أخبار البحيرة « حلت محل جريدة النافذة» - ففى الحالتين لا يعفى الحزب من شرط الترخيص ولا يوجد ثمة ترخيص لأى من الجريدتين.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس المحافظين ناقش فى إجتماعه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٤ برئاسة رئيس مجلس الوزراء تقريرا عن الأوضاع القانونية للصحف والمطبوعات الإقليمية التى تصدر فى المحافظات ومدى استيفائها للترخيص اللازم لمباشرة نشاطها نظرا لما لوحظ من انتشار ظاهرة الصحف غير المرخصة، وأعدت مديرية أمن البحيرة تقريرا بشأن موقف الصحف والمطبوعات التى تصدر فى نطاق

محافظة البحيرة - بغير توخيص - ومن بينها جريدة أخبار البحيرة، وبناء على ذلك إصدار محافظ البحيرة القرار رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٥ متضمنا وقف إصدار وطبع ونشر وتداول تلك الجريدة لعدم حصولها على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه متفقا وصحيح حكم القانون، وبذلك يتخلف ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب دون سند من الواقع القانون فإنه يكون حريا بالإلغاء وهو ما تقضى معه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

# (٩٧)

## جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أبو الوفا عبد المتعال

و محمود سامى الجوادى

و مصطفى محمد عبد المنعم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٦٨٢ لسنة ٤٢ قضائية عليا:**

**أزهر - عاملون بالإدارة القانونية - ترقيتهم - لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية - طبيعة عملها وما يصدر عنها.**

**المواد أرقام ١٧، ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة.**

**المادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.**

**المادة رقم ٢، ١٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٠.**

**إن المشرع أناط بلجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة منها إبداء الرأى فى ترقيات أعضاء الإدارات القانونية وأن رأى هذه اللجنة ليس ملزماً للسلطة المُختصة إلا أن إغفال عرض توصياتها وانفراد السلطة المختصة بالفصل فيها يؤدى إلى بطلان القرار الذى يصدر فى هذا الشأن - إذا قامت لجنة شئون الإدارات القانونية بإبداء**

**الرأى فى ترقية عضو الإدارة القانونية وصدر قرار السلطة المختصة بترقية عضو الإدارة القانونية فإن أقدميته تتحدد بما يرد فى قرار السلطة المختصة بالتعيين -لئن كان الأمام شيخ الأزهر يختص بتشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر وهيئاته.إلا انه يتعين أن يصدر القرار بترقية مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بجامعة الأزهر من رئيس الجامعة باعتباره الوزير المختص - موافقة لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر لا تعد قراراً إدارياً ولا تعدو أن تكون مجرد رأى إستشارى غير ملزم للسلطة المختصة بالترقية وهو رئيس جامعة الأزهر- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/٥/٢ أودع الطاعن عن نفسه قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - تقرير طعن حيث قيد بجدولها تحت رقم ٣٦٨٢ لسنة ٤٢ق.ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة الترقيات الصادر بجلسة ١٩٩٦/٣/٢ فى الدعوى رقم ١٥١٧ لسنة ٤٦ق والذى قضى فى منطوقه:

أولاً: بإثبات ترك الخصومة فى الدعوى بالنسبة للمدعية الثانية وإلزامها المصروفات.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى بالنسبة للمدعى الأول وإلزامه المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلغاء القرار الصادر من شيخ الأزهر بوقف

وإلغاء ترقيته مع تحميل المطعون ضدهما المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى البند ثانيا وبقبول الدعوى شكلا وبإلغاء قرار شيخ الأزهر الصادر فى ١٩٩١/٧/٣١ فيما تضمنه من سحب القرار الصادر من لجنة شئون مديرى وأعضاء والإدارات القانونية بجلسة ١٩٨٩/٣/٧ والمعتمد من شيخ الأزهر فى ١٩٨٩/٣/١٥ بترقية المدعى إلى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المطعون ضدها المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ أمام دائرة فحص الطعون وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨ قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٢/١٣ وفيها نظر وتدول على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- والحكم المطعون فيه فى أن المدعى «الطاعن» وآخرين أقاما الدعوى رقم ١٥١٧ لسنة ٤٦ق أمام محكمة القضاء الإدارى دائرة الترقيات وذلك بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٨ وطلبا فى ختام عريضتها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاوبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بالامتناع ووقف ترقية كل من:

١- المدعى الأول إلى مدير إدارة الشكاوى والتظلمات من الدرجة الأولى لمجموعة وظائف القانون من ١٩٨٩/٣/١٥ وما يترتب على ذلك من آثار أهمها صدور القرار التنفيذى بهذه الترقية مع صرف كافة الفروق والمستحقات المالية.

٢- المدعية الثانية مدير إدارة الشئون القانونية بفرع البنات من الدرجة الأولى بمجموعة وظائف القانون من ١٩٨٩/٣/١٥ وما يترتب على ذلك من آثار أهمها صدور القرار التنفيذى بهذه الترقية مع صرف كافة الفروق والمستحقات المالية.

ثانياً: إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار أهمها صدور القرار التنفيذى بهذه الترقية مع صرف كافة الفروق المستحقة وإلزام المطعون ضدهما المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقالا شرحا لدعواهما أنه بتاريخ ١٩٩١/٧/٩ قررت لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالأزهر بجلستها رقم ٥ فى الموضوع الثانى الاعتداد بقرار اللجنة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٧ - المعتمد من

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٥ بترقية كل من الطاعنين إلى وظيفة مدير إدارة من الدرجة الأولى « مجموعة وظائف القانون » بجامعة الأزهر واعتبار قرار الترقية ساريا من تاريخ اعتماد المحضر فى ١٩٨٩/٣/١٥ وترقية أعضاء آخرين أحدث منهما من تاريخ اعتماد محضر جلسة ١٩٩١/٧/٩ من السلطة المختصة إلى وظيفة مدير إدارة تحقيقات من الدرجة الأولى، وبتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ صدر قرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بوقف القرار الصادر من لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالأزهر والمعتمد منه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ بترقية الطاعنين إلى وظيفة مدير إدارة من الدرجة الأولى استنادا إلى أنه سبق الكتابة للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للإفادة بالرأى بشأن هذه الترقية بعد أن تقدمت السيدة/ ..... المحامية بالإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة الأزهر تتظلم من تخطيها فى هذه الترقية لما قد يترتب على هذه الفتوى من تغير فى بعض المراكز القانونية المعروضة.

وأضافا المدعيان أن هذا القرار جاء مجحفا بحقوقهما ومخالفًا للقانون لأنه تضمن ترقية من هم أحدث منهما تخرجا وعملا قانونيا وقيداً بنقابة المحامين لذلك تظلما منه لرئيس جامعة الأزهر وشيخ الأزهر وقد وردت فتوى إدارة الفتوى بعدم جواز الاعتداد بمدد الإجازات الخاصة التى حصلت عليها ..... لزيارة زوجها فى الخارج ضمن المدد المشترطة لترقيتها وإعمالا لهذه الفتوى وبفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٣/١٩ تم ترتيب أعضاء

الإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة الأزهر على أساس عدم الاعتداد بمدد هذه الإجازات ضمن المدد المشترطة للترقية وتم ترقية بعض الأعضاء طبقا لهذا الترتيب بتاريخ ١٩٨٩/٣/٧ وافقت اللجنة على ترقيتها وأخطرت الجامعة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ لاستصدار القرار التنفيذى لهذه الترقية إلا أن الجامعة عرضت الأمر على لجنة شئون العاملين التى قررت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠ بإعادة الموضوع إلى لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للنظر فيه فى ضوء التظلم المقدم من ..... مع الكتابة لمجلس الدولة لإبداء الرأى فى مدى تطبيق فتوى الجمعية العمومية على حالة السيدة المذكورة وبتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨ قام شيخ الأزهر بمخاطبة الجمعية العمومية وبجلستها المنعقدة فى ٩١/٧/٩ قررت لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالأزهر الاعتداد بقرارها الصادر فى ١٩٨٩/٣/٧ إلا أن فضيلة الإمام الأكبر رفض اعتماد محضر اللجنة واصدار قراره المطعون فيه بتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ بوقف قرار ترقيتهما الصادر فى ١٩٨٩/٣/١٥ لعدم ورود رد الجمعية العمومية لما قد يترتب على هذه الفتوى من تغير بعض المراكز القانونية.

واستطرد المدعيان قائلين أنه نظرا لتوافر شروط الترقية فى شأنهما وأن ..... ترتيبها الخامس فى حين أن ترتيبهما فى الأقدمية الأول والثانى كما أن القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ بترقيتهما لم يتم سحبه فى المدة القانونية وبالتالى يكون قد تحصن ولا يمكن المساس به والنيل منه فضلا عن أن عرض قرار ترقيتهما الصادر فى ١٩٨٩/٣/١٥ على لجنة شئون العاملين بجامعة الأزهر مخالفا للمادة ١٧ من القانون رقم

١٩٧٣/٤٧ وأن الالتجاء إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تبين منه مدى تعسف جهة الإدارة وقصدها فى تعطيل وعرقلة ترقيتهما دون مبرر وسند صحيح من القانون. وحيث إن رئيس جامعة الأزهر لم يتخذ أى إجراء لإصدار قرار بترقيتهما فى ١٩٨٩/٣/١٥ بالرغم من استحقاقهما لهذه الترقية فإن القرار المطعون فيه وقد تضمن ترقية من هم أحدث منهما تخرجا وعملا قانونيا وقيدا بنقابة المحامين إلى درجة مدير إدارة من الدرجة الأولى، كما أنه أصابهما بأضرار بالغة لا يمكن تداركها سواء من الناحية المادية والأدبية والنفسية ويحق لهما المطالبة بالتعويض عنها فى دعوى أخرى.

وبجلسة ١٩٩٦/٣/٢ صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه - بالنسبة للمدعى لما قضى به من عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى - على أساس أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون تأشيرة شيخ الأزهر على محضر لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ بإرجاء النظر فى أمر ترقية المعرض حالاتهم على اللجنة المشار إليها لحين انتهاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من إبداء رأيها فى جواز احتساب مدد الإجازات الخاصة لأعضاء الإدارات القانونية ضمن مدد الاشتغال بالمحاماة لما سوف يترتب على ذلك من تغيير فى بعض الأقدميات لهؤلاء الأعضاء وذلك باعتباره رئيساً للجنة المنصوص عليها بقانون الإدارات القانونية والخاصة بشئون مديرى أعضاء الإدارات القانونية وليس باعتباره السلطة المختصة بالتعيين أو بالترقية بجامعة

الأزهر وأن هذه التأشيرة لا تعتبر قرارا إداريا بالمعنى المقصود فى قانون مجلس الدولة، ومن ثم يتعين والحالة هذه عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ يعد قرارا إداريا لأنه سوف يؤثر فى مركز الطاعن ويتعدى مركزه القانونى بإلغاء ترقيته وذلك لأن لجنة شئون أعضاء ومديرى الإدارات القانونية وافقت بمحضرها المؤرخ ١٩٨٩/٣/٧ على ترقية الطاعن إلى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى وذلك لتوافر شروط الترقية فى شأنه وأن هذا المحضر قد اعتمد من شيخ الأزهر فى ١٩٨٩/٣/١٥مسببا لصدور القرار التنفيذى له وأن هذا الاعتماد يعد قرارا إداريا صحيحا بالترقية ولا يجوز المساس به بعد مضى ستين يوما على صدوره من ثم فإن القرار الصادر من شيخ الأزهر بتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ بعد مضى أكثر من ستين يوما على صدور قرار الترقية يكون مخالفا للقانون.

ومن حيث إن المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن «تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى نطاق الوزارة من خمس أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديرى وأعضاء الإدارات القانونية التابعة للوزارة.

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون بإبداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاقات والانتدابات والتنقلات والإجازات.. .

وتنص المادة ١٨ من ذات القانون على أن تبلغ توصيات لجنة شئون ومديرى وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها بالمادة السابقة إلى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها ....».

وتنص المادة ٦ من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام على أن : « تحدد الأقدمية فى الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها مالم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه.

ويراعى فى تحديد الأقدمية القواعدالتالية:

إذا كان التعيين متضمنا ترقية أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة.

ومن حيث إن المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ٧٥ تنص على أنه « مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ٦١ وهذه اللائحة يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته وللعاملين بها عدا جامعة الأزهر جميع الاختصاصات المقررة للوزير...».

كـمـا تنص المادة ١٢٦ من ذات الـلائحـة على أنه مع مـراعـاة أحكام القـانون رقم ١٠٣ لسنة ٦١وهـذه اللائحـة يكون لمدير الجـامـعـة بالنسـبـة لأجـهـزة الجـامـعـة وللعـاملين بهـا من غيـر أعـضـاء هيئـة التدريس جمـيع الاختصاصات المقررة للوزير فى كافة القوانين واللوائح...».

ومفاد ما تقدم أن المشرع أناط بلجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة منها إبداء الرأى فى ترقيات أعضاء الإدارات القانونية وأن رأى هذه اللجنة ليس ملزما للسلطة المختصة إلا أن إغفال عرض توصياتها وانفراد السلطة المختصة بالفصل فيها يؤدى إلى بطلان القـرار الذى يصـدر فى هذا الشـأن، وإذا قـامت لجنة شـئـون الإدارات القانونية بإبداء الرأى فى ترقية عضو الإدارة القانونية، وأنه إذا ما صدر قرار السلطة المختصة بترقية عضو الإدارة القانونية فإن أقدميته تتحدد بما يرد فى قرار السلطة المختصة بالتعيين كما أنه ولئن كان الإمام الأكبر شيخ الأزهر يختص بتشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر وهيئاته المنصوص عليها بالمادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ إلا أنه يتعين أن يصدر القرار بترقية مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بجامعة الأزهر من رئيس الجامعة باعتباره الوزير المختص.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر وافقت بجلستها المنعقدة فى ٧ مارس ١٩٨٩ والمعتمد محضرها من شيخ الأزهر فى ١٩٨٩/٣/١٥ على ترقية الطاعن على وظيفة مدير إدارة الشكاوى والتظلمات بالدرجة الأولى والسيدة /..... على وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية فرع

البنات إلا إنه وإزاء ماتَقَدُم السيدة/ ..... المحامية بالإدارة القانونية بجامعة الأزهر بتظلم مؤرخ ١٩٨٩/٣/٢٢ إلى رئيس جامعة الأزهر تتضرر فيه من قرار لجنة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالأزهر سالف الذكر من تخطيها فى الترقية لوظيفة مدير إدارة قانونية لقيام تلك اللجنة باستبعاد المدد التى حصلت فيها على إجازة لمرافقة زوجها المعار للسعودية قررت لجنة شئون العاملين بجامعة الأزهر بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٤/٢٠ إعادة الموضوع إلى لجنة الإدارات القانونية للأزهر لإعادة النظر فى الترقيات فى ضوء فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٨٩/١/٤ (ملف ٣٣١/٦/٨٦) والتى انتهت فيها إلى الاعتداد بمدد الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج فى الخارج ولرعاية الطفل ضمن المدد المشترطة لترقية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية على حالة السيدة المذكورة وبجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٦/٢٧ قررت لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر بوقف تنفيذ قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ كما قام شيخ الأزهر بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بكتابه رقم ٣٤٥ المؤرخ ١٩٨٩/٦/٦، وبجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/٧/٩ قررت لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بجامعة الأزهر بالاعتداد بقرارها الصادر بجلسة ١٩٨٩/٣/٧ المنعقدة فى ٨٩/٣/١٥ بترقية السيدة/ ..... والطاعن إلى وظيفة مدير إدارة من الدرجة الأولى بمجموعة وظائف القانون فأشر شيخ الأزهر على محضر اللجنة بتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ بإرجاء النظر فى أمر ترقية المعروض حالاتهم لحين انتهاء الجمعية العمومية من إبداء رأيها، وبجلستها

المنعقدة فى ١٩٩٢/٤/١٢ (ملف ٤٦/١/٥٨) انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى عدم المساس بأقدمية السيدة/..... فى الدرجة الثانية والاعتداد بمدد الإجازة التى منحت لها ضمن المدة المشترطة للترقية وترقيتها إلى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف القانونية اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٥ بدلا من الطاعن الذى يصار إلى ترقيته اعتبارا من ١٩٩١/٧/٣١ وإعمالا لذلك صدر قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ١٩٧٢/٧٢ بترقية السيدة المذكورة إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٥ وبترقية الطاعن إلى وظيفة مدير إدارة التحقيقات من الدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٩١/٧/٣١ بعد موافقة لجنة شئون وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر عليها المنعقدة فى ١٩٩٢/٦/١ والمعتمدة فى ١٩٩٢/٦/٢٤.

ومن حيث إن البين من السرد المتقدم أن القرار المطعون فيه والصادر من شيخ الأزهر بتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ لا يعدو أن يكون تأشيرة على محضر لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر الشريف بإرجاء النظر فى أمر ترقية الطاعن وآخرين لحين انتهاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى بمجلس الدولة من إبداء رأيها فى مدى جواز احتساب مدد الاشتغال بالمحاماة من عدمه على أساس أن هذا الأمر سوف يترتب عليه تغير بعض الأقدميات لهؤلاء الأعضاء وذلك بإعتباره الوزير المختص بتشكيل تلك اللجنة وليس باعتباره السلطة المختصة بالتعيين أو الترقية

بجامعة الأزهر، ومن ثم فإن هذه التأشيرة لاتعد فى حقيقة الأمر قراراً إدارياً بالمعنى المقصود فى قانون مجلس الدولة الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب هذا المذهب فإنه يكون قد صدر متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله جديرا بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن فى تقرير الطعن من أن توصية لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/٣/٧ والمعتمدة من شيخ الأزهر بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ باعتباره الوزير المختص بتشكيلها بترقيته إلى وظيفة مدير إدارة قانونية تعتبر قرارا إداريا يتحصن بمرور ستين يوما على صدورها دون أن يتم سحبه خلال المواعيد المقررة للسحب لأن ذلك مردود بأن موافقة لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر المشار إليها لاتعد قرارا إداريا بالمعنى المقصود فى قانون مجلس الدولة ولاتعدو أن تكون مجرد رأياً استشاريا غير ملزم للسلطة المختصة بالترقية وهو رئيس جامعة الأزهر وكان الأمر يستلزم حتما صدور قرار من تلك السلطة المختصة بالترقية الأمر الذى لم يحدث، فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قامت على أثر تقدم السيدة/ ..... المحامية بالإدارة القانونية بجامعة الأزهر بتظلم بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ إلى رئيس جامعة الأزهر تتضرر فيه من توصية لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالأزهر بترقية الطاعن وآخرين إلى وظيفة مدير إدارة قانونية باتخاذ مسلكا إيجابيا نحو التحقق

من مدى مطابقة تلك التوصية أو عدم مطابقتها للقانون وذلك بإحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والذى انتهى رأيها حسبما سلف البيان من عدم المساس بأقدمية المتظلمة فى الدرجة الثانية والاعتداد بمدد الإجازات التى منحت لها ضمن المدة المشترطة للترقية فى ..... لوظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى من ١٩٨٩/٣/١٥ بدلا من الطاعن الذى يصار إلى ترقيته إعتبارا من ١٩٩١/٧/٣١ وصدر تنفيذاً لذلك قرار جامعة الأزهر رقم ١٩٩٢/٧٢ بترقية المتظلمة إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٥ وبترقية الطاعن إلى وظيفة مدير إدارة تحقيقات اعتبارا من ١٩٩١/٧/٣١ وهذا القرار هو الذى كان يتعين أن يكون محلا لطعن الطاعن إن أراد.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة «بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات».

# (٩٨)

## جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمود سامى الجوادى

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

و عبد المنعم أحمد عامر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٧٠١٨ لسنة ٤٤ قضائية عليا :**

**دعوى - حكم فى الدعوى - الطعن فى الأحكام - الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية- مناطه - أثر اشتراك مستشار من خريجى كلية الشرطة فى تشكيل الدائرة التى تنظر طعون ضباط الشرطة.**

**وإن كان من الجائز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهدارًا للعدالة بحيث يفقد فيها الحكم وظيفته - المحكمة الإدارية العليا بما لها من اختصاص هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده ولا معقب عليها فى ذلك ، ولاسبيل إلى نسب الخطأ الجسيم إليها - الخطأ إذا لم يكن بينا ولامجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لايستوى ذريعة لاستنهاضه دعوى البطلان الأصلية - الطعن فى مسائل موضوعية تتدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله لاتنطوى فى حد ذاتها على إهدار للعدالة ولاتعيب الحكم على نحو ينحدر به إلى درجة الانعدام - اشتراك أحد مستشارى مجلس الدولة فى إصدار الحكم رغم أنه من**

**خريجى الشرطة لاينهض وجها لبطلان الحكم لأنه من غير المتصور أن اشتراك أحد مستشارى مجلس الدولة من خريجى الشرطة يفقد صلاحيته للفصل فى قضايا ضباط الشرطة لمجرد أنه من خريجى كلية الشرطة حيث إنه سبق له العمل بهيئة الشرطة، لأن الأخذ بغير ذلك يعنى عدم صلاحية مستشارى المحكمة الإدارية العليا للفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٨/٧/١٩ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٧٠١٨ لسنة ٤٤ق (دعوى بطلان أصلية) فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) فى الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٣٩ ق.ع بجلسة ١٩٩٨/٣/١٧ والقاضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادة عرض النزاع من جديد على المحكمة.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام الدائرة الثالثة ( فحص الطعون) على النحو المثبت بمحاضر الجلسات التى قررت إحالته إلى دائرة الموضوع بالمحكمةوحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠، وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٥ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية (موضوع) للاختصاص ونظر أمامها بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٩ حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على الطلبات وبجلسة ٢٠٠٠/٤/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن دعوى البطلان الأصلية قد استوفت أوضاعها الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن السيد/ ..... كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٠٧ لسنة ٤٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة الجزاءات) وذلك بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩ طالبا الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٧٣١ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من إحالته إلى المعاش مع مايترتب على ذلك من آثار.

وقال - شرحا لدعواه - أنه تخرج فى كلية الشرطة عام ١٩٦٢ وتدرج فى وظائف الشرطة إلى أن حصل على رتبة اللواء فى أغسطس عام ١٩٨٦، كما حصل فى ذات التاريخ على وسام الجمهورية تقديرا لجهوده وامتيازه فى العمل ، ثم شغل منصب مساعد مدير أمن الجيزة إلى أن صدر القرار المطعون فيه باحالته إلى المعاش بالمخالفة لقاعدة عرفية مستقرة تقضى بأنه فى حالة موافقة الجهات الأمنية الأربعة على المد فإنه يتعين الأخذ بذلك لزاما ، وإذ خرجت الجهة الإدارية على ذلك بقرارها المطعون فيه الذى انطوى على انحراف فى استعمال السلطة لصدوره بدوافع شخصية، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات، فأقام الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٣٩ق.ع طالبا الحكم بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٧٣١ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من إحالته إلى المعاش - وبجلسة ١٩٩٨/٣/١٧ أصدرت المحكمة الإدارية العليا ( الدائرة الثالثة) حكمها المطعون فيه برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات. وشيدت قضاءها- بعد أن استعرضت نص المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أن القرار المطعون فيه قد صدر بإنهاء خدمة الطاعن لقضائه سنتين فى رتبة لواء ومن ثم فإنه يكون قرارا سليما ومطابقا

للقانون وقائما على السبب المبرر له وهو قضاء مدة سنتين فى رتبة لواء، وأنه لايغير من ذلك ماقرره الطاعن من إن المجلس الأعلى للشرطة كان قد وافق بالأغلبية على مد خدمته لكفاءته، إذ أن هذه الموافقة لاتحول دون إنهاء خدمته لقضائه مدة سنتين فى رتبة لواء، كما أن الأسباب التى قدمتها الإدارة أثناء المرافعة بهدف النيل من كفاءته لاشأن لها بقرار إنهاء خدمته لأنه قام على سبب مقتضاه أنه قضى سنتين برتبة لواء ولأن ثبوت عدم صحة هذه الأسباب ليس من شأنه أن يؤدى إلى مد خدمته لمدة ثلاث سنوات.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل (دعوى بطلان أصلية) استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه فصل فى أمر آخر غير المنازعة المطروحة، إذ قام الحكم المطعون فيه على تصور جديد خاطىء لواقع النزاع يتمثل فى أن المجلس الأعلى للشرطة قد أصدر قرارا بمد خدمة الطاعن وأن الوزير لم يمتثل لهذا القرار، وهذا التصور ينطوى على فهم خاطىء لملابسات الموضوع وإهدار لحق الدفاع فى إمكانية التصدى القانونى له، أما الواقع الفعلى فإنه يقوم على أن المجلس الأعلى للشرطة قد قام بإنهاء خدمة الطاعن بعد أن أمضى مدة سنتين فى رتبة لواء، وأن وزير الداخلية اعتمد هذا القرار وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون لأنه، وبفرض صحة التصور

الذى طرحته المحكمة فى حكمها المطعون فيه، فإن الحكم يكون فى هذه الحالة مخالفا لصريح نص القانون، لأنه كان يتعين على وزير الداخلية، وذلك وفقا لما يقضى به نص المادة (٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر وقد ارتأى مايخالف رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يعيد إلى المجلس ما اعترض عليه مسببا وكتابة ، وقد كان من الواجب على المحكمة أن تتأكد من مدى تطبيق القانون على هذه الحالة بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق وتفسير المادة ٧١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه . وبمذكرته المقدمة بجلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٩ أضاف الطاعن أنه كان يتعين على المحكمة وهى بصدد "خروج على المبادىء المستقرة أن تحيل الطعن إلى دائرة توحيد المبادىء، كما أن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم تضمن السيد الأستاذ المستشار الدكتور/..... نائب رئيس مجلس الدولة وهو من خريجى كلية الشرطة الأمر الذى يعيب تشكيل هيئة المحكمة لأنه يضع تحسبات لاحتمالات تأثر قناعته بشكل مباشر أو غير مباشر بما عاصره من أحداث أو مناخ أو تطورات عايشها داخل محيط هيئة الشرطة أو انطباعات سابقة أو لاحقة عن الطاعن، وأن العرف قد جرى من جانب السادة الأساتذة المستشارين من ذوى الانتماء الشرطى السابق على التنحى عن نظر قضايا ضباط الشرطة.

ومن حيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان من الجائز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة بحيث يفقد فيها الحكم وظيفته.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده ولامعقب عليها فى ذلك، ولاسبيل إلى نسبة الخطأ الجسيم إليها والذى يهوى بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بينا غير مستور، وثمرة غلط فادح ينبىء فى وضوح عن ذاته، إذ الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأى بما لامعقب عليها فيه بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمجلس الدولة، والخطأ إذا لم يكن بينا ولامجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لايستوى ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية، إذ إن الطعن فى مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله لاتنطوى فى حد ذاته على إهدار للعدالة ولاتصيب الحكم على نحو ينحدر به إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إنه - فى ضوء ماتقدم - فإنه لايتوافر فيما استثاره الطاعن من أسباب الطعن بالبطلان على الحكم المطعون فيه ماينحدر به إلى هاوية البطلان، وهى أسباب لاتخرج فى مجملها عن معاودة للمجادلة فى موضوع المنازعة بزعم أن الحكم المطعون فيه جاء مبنيا على فهم غير صحيح، وهذا السبب، بفرض صحته، لايستوى وجها لدعوى البطلان الأصلية حسبما سلف البيان. أما بالنسبة لما أثاره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه تضمن عدولا عن المبادىء المستقرة للمحكمة الإدارية العليا، فإن هذا السبب، وبفرض صحته أيضا، لايرتب البطلان، إذ استقر قضاء هذه المحكمة على أن عدم الإحالة إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، لاينحدر بالحكم إلى هاوية البطلان حتى ولو خالف حكما سابقا صادرا من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه عن السبب الأخير الذى استند إليه الطاعن وهو وجوب عيب فى تشكيل الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك باشتراك السيد الأستاذ المستشار الدكتور/..... نائب رئيس مجلس الدولة فى إصدار الحكم رغم أنه من خريجى كلية الشرطة، وبما ينطوى عليه ذلك من تأثره بشكل مباشر أو غير مباشر بالفترة التى قضاها بهيئة الشرطة أو بانطباعاته عن الطاعن وأن العرف قد جرى من جانب السادة الأساتذة

المستشارين الذى سبق لهم العمل بهيئة الشرطة على التنحى عن نظر قضايا ضباط الشرطة، فإن هذا السبب لاينهض وجها لبطلان الحكم المطعون فيه، لأنه من غير المتصور أن السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ ..... يفقد صلاحية الفصل فى قضايا ضباط الشرطة لمجرد أنه من خريجى كلية الشرطة وأنه سبق له العمل بهيئة الشرطة، ومن ثم فإنه لاوجه لمسايرة الطعن فى هذا الشأن الذى يترتب على الأخذ به عدم صلاحية مستشارى المحكمة الإدارية العليا للفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة وفقا لنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر، فى حين أن المشرع حدد حالات عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وليس من بينها السبب الذى أثاره الطاعن، كما أن القول بأن العرف قد جرى على تنحى السادة الأساتذة المستشارين الذين سبق لهم العمل بهيئة الشرطة عن نظر قضايا ضباط الشرطة هو مجرد ادعاء مرسل لايقوم عليه أى دليل خاصة وأن نص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد جرى على أنه «يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة، إذ استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة.....» ومن ثم فإن التنحى هو تصرف جوازى للقاضى فى حالة استشعاره الحرج ولاوجه لاجباره عليه.

وبناء على ماتقدم فإن دعوى البطلان الأصلية تكون غير قائمة على سند من صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء برفضها مع إلزام المدعى المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت المدعى المصروفات.

# (٩٩)

## جلسة ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

ويحيى خضرى نوبى محمد

و مصطفى محمد عبد المعطى أبو عيشة

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٠ قضائية عليا :**

**دعوى - الحكم فى الدعوى - الحكم بالمصاريف.**

**المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية.**

**أحكام قانون مجلس الدولة قد خلت من نصوص خاصة فى شأن المصاريف فمن ثم يطبق فى الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أحكام قانون المرافعات - يطبق نص القانون بإلزام المحكوم عليه خاسر الدعوى المصروفات حتى ولو كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة التى أعفاها المشرع من الرسوم - باعتبار أن المصاريف وإن كان أحد عناصرها رسم الدعوى إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ماينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها من مصاريف وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال إلى المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك فى الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة- خلو منطوق ا لحكم من إلزام خاسرها بالمصروفات يعد خطأ فى تطبيق القانون- تطبيق.**

## إجراءات الطعن

في يوم السبت الموافق ١٩٩٤/٣/١٩ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبا عن الطاعنين تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طاعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة أسيوط بجلسة ١٩٩٤/١/٢٦ فى الدعوى رقم ١٦٩١ لسنة اق والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعين بصفتهما مبلغ ٢٩٩٨٦ر٣٩٧ جنيه والفوائد القانونية بنسبة ٥٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٨٩/١٠/٢٥ وطلب الطاعنان فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى الحكم بإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا للطاعن بصفته المبلغ المحكوم به وفوائده القانونية والمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعنين بصفتهما مبلغ ٢٩٩٨٦ر٣٩٧ جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٩/١٠/٢٥ حتى تمام السداد مع إلزامها بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

وقد تدول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٠/١/١٩ إحالته إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٠/٣/١٤ وتم نظر الطعن بتلك الجلسة وبجلسة ٢٠٠٠/٤/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم ٢٠٠٠/٦/٢٠ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فمن ثم يتعين قبوله شكلا .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥ أقام الطاعنان الدعوى رقم ١٦٩١ لسنة ١ ق ضد المطعون ضدهما طالبين الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا لهما مبلغ ٣٢٦٢٨ر٢١٠جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقد تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٤/١/٢٦ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعيين بصفتهما مبلغ ٢٩٩٨٦ر٣٩٧ جنيه والفوائد القانونية بنسبة ٥٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٨٩/١٠/٢٥.

وأسست المحكمة قضاءها فيما يتعلق بالمصاريف على أن الدعوى معفاة من الرسوم القضائية ولم تتكبد جهة الإدارة أية مصروفات أخرى ومن ثم فإن طلبها إلزام المدعى عليهما بالمصروفات غير قائم على سند صحيح متعين الرفض.

وإذ لم يلق هذا الشق من الحكم - المصروفات - قبولا من الطاعنين أقاما طعنهما الماثل على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ لم تقض المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ورغم خسرانهما للدعوى عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية واختتم الطاعنين تقرير الطعن بطلباتهما سالفة الذكر.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إذ لم يقض على المحكوم عليهما بالمصروفات.

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه « تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى.

ومن حيث إن أحكام قانون مجلس الدولة قد خلت من نصوص خاصة فى شأن المصاريف فمن ثم يطبق فى الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أحكام قانون المرافعات.

ومن حيث إن المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ماتقدره المحكمة ولايلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه».

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على تطبيق نص المادة ١٨٤ سالف الذكر على خاسر الدعوى المحكوم عليه حتى ولو كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة التى أعفاها المشرع فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ من الرسوم - باعتبار أن المصاريف وإن كان أحد عناصرها رسم الدعوى إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ماينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها من مصاريف وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال إلى المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك فى الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث إنه لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون قد خلا منطوقه من إلزام المدعى عليهما بالمصروفات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

ويكون الطعن الماثل قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه - والحالة هذه - الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه إلى الحكم بإلزام المطعون ضدهما بالمبلغ المحكوم به وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية والمصروفات.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا إلى الطاعنين بصفتهما مبلغ ٢٩٩٨٦٫٣٩٧ جنيها ( فقط تسعة وعشرون ألفا وتسعمائة وستة وثمانون جنيها وثلاثمائة سبعة وتسعون مليما) والفوائد القانونية بنسبة ٥٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٨٩/١٠/٢٥ وألزمتهما بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

# (١٠٠)

## جلسة ١ من يوليه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أبو الوفا عبد المتعال

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

و عبد المنعم أحمد عامر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا :**

**عاملون مدنيون بالدولة – تعيين – تعيين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة – ضوابطه.**

**المواد أرقام ١١ و١٥ ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة.**

**إن المشرع وإن أجاز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها إلا إن ذلك يتعين أن يتم وفقا للقواعد والأحكام الواردة فى القانون بأن يتم التعيين فى المجموعة الوظيفية النوعية التى تتوافر شروطها ومواصفاتها فى العامل وأن يتم هذا التعيين فى أدنى وظائف كل مجموعة نوعية فإذا تجاوزت الجهة الإدارية ذلك وقامت بتعيين العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة فى وظائف الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية التخصصية كان هذا القرار مشوباً بعيب الخطأ الجسيم فى فهم وتطبيق القانون بما ينزل بهذا القرار إلى درجة الانعدام مما يمكن سحبه فى أى وقت دون أن تلحقه حصانة تعصمه من السحب – تطبيق.**

## إجراءات الطعن

بتاريخ ١٨/١/١٩٩٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... بصفته وكيلا عن الطاعن - قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة الترقيات - بجلسة٢٣/١١/١٩٩٥ فى الدعوى رقم ٣٧٤٢ لسنة ٤٧ ق الذى قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعى المصروفات.

وقد انتهى تقرير الطعن للأسباب الواردة به تفصيلا إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار رقم ١٩٩٢/٢١٣٣ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ١٩٨٣/١٠٩٧ المتضمن تعيين المدعى فى الدرجة الثانية التخصصية ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد تم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد تدول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٠/٢/١٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - موضوع.

وحـددت لنظـره أمـامـهـا جلسـة ٢٠٠٠/٣/٢٥، وقـد نظر الطعـن أمـامـهـا إلى أن قـررت المحكمـة حـجـز الطعـن للحكم فـيـه بجلسـة ٢٠٠٠/٦/٢٤ وفيـهـا قـررت مـد أجل النطـق بالحكم لجلسـة اليـوم لاتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعـت مسودتـه المشتملـة على أسبابه عند النطـق به.

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قدم فى الميعاد واستوفى أوضاعه الشكلية فإنه يتعين الحكم بقبوله شكلا .

ومن حيث الموضوع فإن وقائع الطعن تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨ أقام المدعى ( الطاعن) الدعوى رقم ٤٧/٣٧٤٢ ق المشار إليها طالبا الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع أصليا: بإلغاء القرار رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ١٩٨٣/١٠٩٧ ومايترتب على ذلك من آثار.

واحتياطيا بإلغاء القرار الصادر فى فبراير سنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الدرجة الأولى ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال شرحا لدعواه أنه عين بالهيئة المدعى عليها فى ١٩٦٣/١٠/١ بعد حصوله على الثانوية العامة وتم إرجاع أقدميته إلى مايو ١٩٦٢ لوجود مدة خدمة سابقة ، وفى ١٩٨٣/١١/٢٨ صدر القرار رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٨٣ بتعيينه فى الدرجة الثانية التخصصية (اخصائى ثان عقود ومشتريات) لحصوله على ليسانس الحقوق عام ١٩٧٩ وذلك بعد عرض أمره على لجنة شئون العاملين، وفى ١٩٩٢/٩/١٢ صدر القرار رقم ١٩٩٢/٢١٣٣ بسحب القرار رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٨٣ فعلم به المدعى فى ١٩٩٢/١١/٣ وتظلم منه فى نفس التاريخ لمخالفة القانون، وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ صدر القرار رقم ٣١٣٥ لسنة ١٩٩٢ بترقيته إلى الدرجة الأولى المكتبية اعتبارا من ١٩٩٢/١٢/٨ فى حين أن زملاءه رقوا إلى هذه الدرجة فى فبراير ١٩٨٨ وكان الأولى بالجهة الإدارية وقد سحبت القرار رقم ١٩٨٣/١٠٩٧ أن تقوم بترقيته إلى الدرجة الأولى اعتبارا من فبراير سنة ١٩٨٨ أسوة بزملائه الذين يسبقهم فى الأقدمية إلا أن الإدارة لم تقم بذلك، مما دفعه إلى إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

ومن حيث إنه بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ صدر الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه بالنسبة للطلب الأصلى على أن الجهة الإدارية قامت بتعيين المدعى بعد حصوله على المؤهل العالى بالدرجة الثانية التخصصية بوظائف المجموعة النوعية للتنمية الإدارية دون أن يكون المدعى قد

استوفى مدة الخبرة اللازمة فى هذه المجموعة النوعية لشغله وظيفة من الدرجة الثانية فإن هذا القرار يكون مشوبا بعيب الخطأ الجسيم مما يجرده من صفته كتصرف قانونى ويجوز سحبه فى أى وقت دون أن تلحقه حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء وبالتالى فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا ويصبح هذا الطلب فى غير محله، أما بالنسبة للطلب الاحتياطى فإن الثابت من الأوراق أن المدعى عين بالهيئة بمؤهل الثانوية العامة بدرجة مكتبية اعتبارا من ١٩٦٢/٢/٧ وحصل على الدرجة الثانية المكتبية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بينما المطعون على ترقيته حاصل على دبلوم التجارة الثانوية وعين على درجة مكتبية فى ١٩٦٢/١/٣ وحصل على الدرجة الثانية المكتبية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبالتالى فإنه يكون أقدم من المدعى حيث يسبقه فى التعيين وبالتالى يسبقه فى الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى المكتبية ويضحى هذا الطلب فى غير محله متعينا رفضه .

ومن حيث إن مبنى الطعن فى الحكم المطعون فيه هومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن العيب الذى لحق بالقرار الإدارى رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٨٣ ليس من شأنه أن يعدمه بل يجعله باطلا يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى بالإلغاء، فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد انقضاء مدة المواعيد وتحصن القرار رقم ١٩٨٣/١٠٩ وذلك بعد

مـايقـرب من تسع سنوات فـإن هذا القــرار يكون بـاطلا، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مخالفا للقانون.

ومن حيث إن المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن ( تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب )

وتنص المادة ١٥ من القانون المشار إليه على أن ( يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ..)

وتنص المادة ٢٥ مكررا من القــانون المذكـور والمعــدل بالقــانون رقم ١٩٨٣/١١٥ على أنه (مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمـة على مـؤهلات أعلى لازمـة لشغل الوظائف الخـاليـة بالوحـدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المشمول بها وذلك مع استثنائهم من شرط الإعلان والامتحان- اللازمين لشغل هذه الوظائف ...).

ومن حيث إن المشـرع وإن أجاز للسلطــة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلــون أثناء الخدمة على مؤهــلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية

بالوحدة التى يعملـون بها إلا أن ذلك يتعين أن يتم وفقا للقواعد والأحكام الـواردة فى هذا القـانون بأن يتم التعيين فى المجموعة الوظيفية النوعية التى تتوافر شروطها ومواصفاتها فى العامل المذكور وأن يتم هذا التعيين فى أدنى وظائف كل مـجمـوعـة نوعـيـة فإذا تجـاوزت الجـهـة الإدارية ذلك وقامت بتعيين العامل الحاصل على مؤهل عال أثنـاء الخدمة فى وظائـف الدرجة الثانية بالمجموعـة النوعية التخصصية كان هـذا القـرار مشوبا بعيب الخطـأ الجسيم فى فهم وتطبيق القانون ما ينزل بهذا القرار إلى درجـة الانعـدام مما يمكن سحبـه فى أى وقت ودون أن تلحقـه حصـانة تعصمه من السحـب.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجـهـة الإداريـة أصـدرت القـرار رقـم ١٠٩٧ لسنة ١٩٨٣ بتعيين الطاعن فى وظيفة من الدرجة الثانية بالمجموعـة النوعية للوظائف التخصصيـة تنمية إدارية لحصوله على مـؤهل عـال أثناء الخـدمـة طبـقـا للمـادة (٢٥ مكررا) من القـانون رقم ١٩٧٨/٤٧ والمشار إليه، إلا أن هذا التعيين وفقا لمفهـوم هذه المادة هو تعيين جديد يتعين أن يكون فى أدنى الدرجات ودون أن يكون المدعى قد استوفى مدة الخبرة اللازمة فى هذه المجموعـة النوعية لشغل وظيفة من الدرجة الثانية وبالتالى فإن هذا القرار يكون مشوبا بعيب الخطأ الجسيم فى تطبيق القانون مما يجرده من صفته كتصرف قانونى ويجوز سحبه فى

أى وقت دون أن تلحقه حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء وبالتالى فإن الجهة الإدارية بإصدارها القرار المطعون فيه رقم ١٩٩٢/٢١٣٣ بسحب القرار رقم ١٩٨٣/١٠٩٧ فإن هذا القرار يكون قد صدر سليما، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات .

# (١٠١)

## جلسة ٢٢ من يوليه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

إسماعيل صديق محمد راشد

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**تأديب - المخالفات التأديبية - ممارسة العامل لسلطته التقديرية - مناطه.**

**للموظف التحرك فى حدود السلطة التقديرية المخولة له دون أن يترتب على ماينتهى إليه اعتباره مرتكباً لخطأ تأديبى طالما أنه يمارس عمله بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره - القول بغير ذلك مؤداه أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة ومن ثم تسود البيروقراطية وتنمو روح التسيب والتسلب من ممارسة المسئولية تجنباً للمساءلة عن كل إجراء يتخذه الموظف فى حدود سلطته التقديرية التى تفترض القدرة على التحرك فى المجال المتاح له قانونا - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٩/٢٣ أودع الأستاذ/ ..... المحامى الوكيل عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل فى الحكم

الصادر من المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها بجلسة١٩٩٧/٧/٢٦ فى الطعن رقم ٣٠/٢٩١ ق المقامة من الطاعن ضد المطعون ضده والقاضى أولاً: بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء القرار رقم ٤٠ /١٩٩٥ فيما تضمنه من مجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . ثانياً: بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء القرار رقم ١٩٩٥/٤٠ فيما تضمنه من تحميله مبلغ ١١٨١٦جنيه بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

وطلب الطاعن للأسباب التى وردت بتقرير الطعن من قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجددا بالطلبات الثانية بأصل صحيفة الطاعن أمام محكمة أول درجة مع إلزام الجهة الإدارية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧ أعلن تقرير الطعن للمطعون ضده.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٩ ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة وبجلسة ٢٠٠٠/٤/١ قررت الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ مع مذكرات فى شهر ومد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن أقيم فى الميعاد واستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن كان قد أقام الطعن رقم ٣٠/٢٩١ ق أمام المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها طالبا فى ختامها إلغاء القرار رقم ١٩٩٥/٤٠ وإلغاء قرار تحميله مبلغ ١١٨١٦ج مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحا لطعنه أنه فوجىء يوم ١٩٩٥/١٢/٣٠ بخصم ٥٢ ج شهريا لتحميله مبلغ ١١٨١٦ج ومجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه بالقرار رقم ١٩٩٥/٤٠ ونعى على القرارين بمخالفة القانون للأسباب الآتية:

بالنسبة للقرار رقم ١٩٩٥/٤٠ فقد تظلم منه بتاريخ ١٩٩٥/٤/٩ قد نسب إليه قيامه بإعداد المذكرة سند إحالته للتحقيق على الرغم من أن قيامه بإعدادها جاء تنفيذا لتعليمات رؤسائه بالطلب المؤرخ ١٩٩١/١/١٢ ورغم عدم وجود مخالفة تأديبية فيما قام به من عمل كما أن إنشاء مبنى حى المطرية الجديد عمل ضخم تكلف ثلاثة ملايين جنيه وهى أعمال لايمكن القيام بها إلا عن طريق المكاتب الاستشارية وأن المبلغ الذى صرف لقاء الرسومات ثم الاستفادة منه بقيام المقاول بالتنفيذ بموجبها كما أن تحقيق النيابة الإدارية فى القضية رقم ١٩٩٥/٢٦٤ تبنى وجهة نظر الجهاز المركزى للمحاسبات رغم مخالفة ذلك للواقع والقانون.

وبالنسبة لقرار تحميله مبلغ ١١٨١٦ج فقد خلا القرار آنف الذكر من الإشارة إلى تحميله بذلك المبلغ وعليه فإن الجهة الإدارية تثرى على حسابه وزميله ويكون ذلك الحكم دون سند من الواقع والقانون ونظرت المحكمة الطعن وبجلسة ١٩٩٧/٧/٢٦ أصدرت حكمها المطعون فيه.

وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب إلغاء القرار رقم ١٩٩٥/٤٠ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أيام من راتبه بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد استنادا إلى أن القرار المذكور صدر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ وتظلم منه الطاعن فى ١٩٩٥/٤/٩ وأقام طعنه بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤ فإن الطعن يكون قد أقيم بعد الميعاد ولاينال من ذلك قيام الطاعن بتقديم تظلم آخر بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ لأن العبرة بالتظلم الأول فقط فى قطع الميعاد.

وبالنسبة لما أثاره الطاعن من سقوط الدعوى التأديبية قبله لان مانسب إليه كان بتاريخ ١٩٩١/١/٢١ بينما الجهة الإدارية لم تبدأ تحقيقها إلا بتاريخ ١٩٩٤/١١/٩ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات وفقا لنص المادة ٩١ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ فإن الثابت أن المنسوب إلى الطاعن بإعداد مذكرة بصفته مدير المشروعات بطلب تكليف المهندس الاستشارى باعداد الرسومات التنفيذية لمشروع انشاء مبنى حى المطرية دون القيام باعداد تلك الرسوم واعدادها بمعرفة المختصين بمحافظة القاهرة مما ترتب عليه

ضياع مبلغ ١١٨١٦ج دون وجه حق ومن ثم فإن مانسب إليه يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر(أ) من قانون العقوبات وطبقا لحكم المادة ٩١ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ فإن مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل لمدة سقوط الدعوى الجنائية وعملا بحكم المادة (١٥) من قانون الإجراءات فإن المدة المسقطة للدعوى الجنائية من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر(أ) لاتبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صنعته وقد خلت الأوراق مما يفيد انتهاء خدمة الطاعن أو زوال صنعته ومن ثم فإن الدعوى التأديبية قبله لم تسقط.

وأضافت المحكمة فى أسباب حكمها أنه بشأن مانسب للطاعن على النحو السابق ذكره فالثابت من الأوراق والتحقيقات ومن كتاب مهندس المشروعات بالحى المذكور والمؤرخ ١٩٩٢/٥/٣١ وجود تخصصات فنية وتوجد خبرة فى مجال تنفيذ الرسومات الهندسية المذكورة داخل الحى كما أفاد مدير إسكان حى الساحل توافر هذه الخبرات بالحى وأن التصحيح لايكلف أكثر من ٢٥٠٠ جنيه كما تبين أن الطاعن أعد مذكرة ومدير الإسكان مؤرخة ١٩٩١/١/٢١ بطلب تكليف المهندس الاستشارى المتعاقد مع الحى لإعداد الرسومات التنفيذية لمشروع إنشاء مبنى حى المطرية الجديد لعدم وجود المعدات والأدوات اللازمة وعليه يكون مانسب إلى الطاعن ثابت فى حقه ويعد خطأ شخصيا من جانبه يرجع إلى عدم تبصره وترتب على هذا الخطأ ضرر لحق بجهة الإدارة بمبلغ ١١٨١٦ج ومن ثم يسأل الطاعن

عن ذلك فى حالته الخاصة بالقدر الذى يخصه ويكون قرار تحميله قد جاء مطابق لحكم القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله عندما قضى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد بالنسبة لقرار الجزاء لأن القرار صدر بعد انقضاء الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنين على وقوع الفعل والتحقيق بعد هذه المدة وبالتالى يكون القرار باطلا بطلانا مطلقا كما أخطأ الحكم حين اعتبر الدعوى التأديبية لم تسقط بسبب أن الفعل يكون جريمة جنائية مع أن النيابة الإدارية انتهت إلى أن الفعل لايشكل جريمة وصرفت النظر عن إبلاغ النيابة العامة بالإضافة إلى أن ماقام به الطاعن من إعداد المذكرة محل المخالفة هو تكليف من مدير الاسكان بالحى له شخصيا باعداد الرسومات لمبنى حى المطرية أو تكليف مكتب استشارى بإعدادها على الرغم من أن مدير الإسكان يعلم بوجود استشارى متعاقد مع الحى ومما يؤكد أن مانسب إلى الطاعن لايعدو كونه عملا إداريا فنيا أن السلطة المختصة ( مدير الاسكان ورئيس الحى ) أيدت إسناد العمل إلى ذات المكتب الاستشارى المتعاقد مع الحى كما انه لو كان هناك شبهة جنائية ما اكتفى بتوقيع الجزاء البسيط بخصم ثلاثة أيام من المرتب كما أن الإدارة كانت جادة فى بحث التظلم بعدم ردها عليه وأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة فضلا عن عدم تحصين القرار الباطل بمضى المدة مما يجعل الطعن على القرار مقبولا لبطلانه بطلانا مطلقا.

أما بالنسبة لقوار التحميل فإن ماقام به الطاعن ماهو إلا تنفيذ لتعليمات رؤسائه الذين يعلمون بوجود إدارة هندسية بالمحافظة ويعلمون أن هذا العمل أكبر من أن يقوم به مهندسو المحافظة كما أن المبلغ المدعى بخسارته على الحى تم تحديده عن طريق لجنة البت والإرساء والتعاقد التى لم يكن الطاعن طرفًا فيها ومن ثم ينتفى الخطأ فى حق الطاعن ولاتتحقق رابطة السببية بينه وبين الضرر الذى لحق جهة الإدارة وعلى فرض حدوث خطأ من الطاعن فهو خطأ مرفقى لايسأل عنه فى ماله كما شاب الحكم القصور فى التسبيب إذ لم يتطرق إلا إلى مسئولية الطاعن وترك آخرين بالإضافة إلى أن الحكم أخل بحق الدفاع المخول للطاعن حيث قدم نماذج لما تقوم به الأحياء فى الأعمال الكبيرة وضرورة إسنادها إلى المكاتب الاستشارية وأن هذا الإسناد لايشكل جريمة تأديبية أو مخالفة مالية أو إدارية وأن هذا يتم بعلم السيد المحافظ ورؤساء الأحياء والجميع يعلم بوجود إدارة هندسية بالمحافظة ولكنهم فى مثل هذه الأعمال الهامة لايلجأون إليهاومع ذلك التفتت المحكمة عن هذا الدفاع.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد تبنى قاعدة يجب مراعاتها فى مجال التأديب وهى أن للموظف التحرك فى حدود السلطة التقديرية المخولة دون أن يترتب على ماينتهى إليه اعتباره مرتكبا لخطأ تأديبى طالما انه يمارس عمله بحسن نية متجردا من سوء القصد أو الإهمال أومخالفة القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره أن

القول بغير ذلك مؤداه أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة ومن ثم تسود البيروقراطية وتنمو روح التسيب والتسلب من ممارسة المسئولية تجنبا للمساءلة عن كل إجراء يتخذه الموظف فى حدود سلطته التقديرية التى تفترض القدرة على التحرك فى المجال المتاح له قانونا (فى الطعن رقم ١١٥٤السنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥) كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن إبداء الرأى أو الأخذ به فى مسألة خلافية تحتمل أكثر من وجهة نظر لايعد مخالفة تستوجب توقيع الجزاء عنها ( فى الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٦).

ومن حيث إن البين من المستندات التى ضمتها الحافظة المقدمة من الطاعن بجلسة ٢٠٠٠/٤/١ أن العمل جرى فى أحياء محافظة القاهرة على التعاقد مع المكاتب الاستشارية للقيام بأعمال التصميمات منها على سبيل المثال التعاقد مع الدكتور/..... المهندس الاستشارى بالعقد رقم ١٩٩٠/٨٩/٢٧ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ كما تم التعاقد مع المهندس الاستشارى د/..... و د./..... بالعقد رقم ٩١/٣، ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٨ للقيام بالأعمال الاستشارية والتصميمات بحى الوايلى.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان المنسوب إلى الطاعن أنه أعد مذكرة مؤرخة ١٩٩١/١/٢١ بطلب تكليف المهندس الاستشارى المتعاقد مع الحى ،

حى المطرية لاعداد الرسومات التنفيذية لمشروع إنشاء مبنى حى المطرية الجديد حسبما رأى ذلك مناسبا ووافقه عليه المسئولون فى الحى فضلا عما جرى عليه العمل فى أحياء القاهرة بإسناد مثل تلك الأعمال لمهندسين استشاريين ومكاتب استشارية فإن ماقام به الطاعن فى هذا النطاق لاينطوى على مخالفة تأديبية تستوجب مجازاته عنها كما أنه لايعد خطأ تقوم به مسئوليته المدنية.

ومن حيث إنه عن وجه الطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون عندما قضى بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لقرار الجزاء لرفعه بعد الميعاد باعتبار أنه صدر بعد انقضاء الدعوى التأديبية وبالتالى يكون هذا الجزاء باطلا بطلانا مطلقا.

فإن الثابت من الأوراق أن مانسب إلى الطاعن كان بتاريخ ١٩٩١/١/٢١ بينما لم تبدأ الجهة الإدارية تحقيقا إلا بتاريخ ١٩٩٤/١١/٩ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من وقوع الفعل وبعد انقضاء الدعوى التأديبية عنه بالتقادم وفقا لنص المادة (٩١) من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة وتعديلاته ومن ثم فإن قرار الجزاء يكون قد شابه عيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يجيز الطعن عليه دون التقيد بمواعيد الطعن فى القرارات الإدارية غير المشروعة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لقرار

الجزاء لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى التطبيق ويتعين لذلك القضاء بإلغائه وقبول الطعن شكلا بالنسبة لهذا القرار.

ومن حيث إنه وقد سلف القول بأن ماقام به الطاعن لايشكل مخالفة تأديبية تستوجب مجازاته عنها تأديبيا كما أنه لايعد خطأ تقوم به مسئوليته المدنية فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القضاء بإلغائه وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٩٩٥/٤٠ فيما تضمنه من مجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه وماتضمنه من تحميله بالقدر الذى يخصه.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٩٩٥/٤٠ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أيام من راتبه وماتضمنه من تحميله بالقدر الذى يخصه ومايترتب على ذلك من آثار.

# (١٠٢)

## جلسة ٢٥ من يوليه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

ومحمود إبراهيم عطا الله

وسالم عبد الهادى محروس جمعة

ويحيى خضرى نوبى محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ قضائية عليا.**

**(أ) دعوى - عوارض السير الخصرمة - استئناف السير فى الخصومة بعد انقطاعها - إجراءات تعجيل نظرا المنازعة الإدارية.**

**المادة ١٣٤ من قانون المرافعات.**

**تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف استئناف السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة - يكون ذلك صحيحاً فى القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى، دون الاعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة الإجراءات التى نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحا- تطبيق.**

**(ب) إصلاح زراعى - لجان قضائية - طبيعة قراراتها - بطلان قرارها لعدم توقيع مسودته من جميع أعضاء اللجنة.**

**المادة ١٧٥ من قانون المرافعات، المادة ١٣ مكررًا من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن الإصلاح الزراعى .**

**اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر جهة قضاء مستقلة فى شأن ماخصها الشارع بنظره من المنازعات - قراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضى به بين الخصوم مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها - بطلان قرارها إذا لم توقع مسودته من جميع أعضاء اللجنة- البطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين، إذ إن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٨٨/٣/١٧ أودع الأستاذ/..... المحامى نيابة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - تقريرا بالطعن الماثل طعنا على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الصادر بجلسة ١٩٨٨/١/٢٤ فى الاعتراض رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى قضى بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع باستبعاد المساحة موضوع الاعتراض ومقدارها ٢٢س ٤ط ٦ف الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الاعتراض مختصما فى البداية المطعون ضدهما الأول والثانى، ..... (التى توفيت إلى رحمة الله أثناء نظر الطعن) ثم صحح شكل الطعن على النحو الماثل

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم بعدم استبعاد المساحة موضوع

الاعتراض الموضح بيانها وحالتها بصحيفة الاعتراض بتقرير الخبير مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقد أعلن تقرير الطعن للمطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وبطلان الحكم المطعون فيه وإعادة الاعتراض رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٣ إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لتفصل فى موضوعه بدائرة أخرى وإبقاء الفصل فى المصروفات.

وقد تم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت بجلسة ١٩٩٤/١/١٩ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة لنظره أمامها بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٢، وتدول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قرر المطعون ضده الأول أن المطعون ضدها الثالثة (.....) توفيت إلى رحمة الله وقدم صورة قيد وفاة المذكورة وإعلام شرعى صادر من محكمة سنورس الجزئية للأحوال الشخصية بتحديد أسماء الورثة الشرعيين وهم ..... و ..... و ..... و..... و..... .

وبجلسة ١٩٩٦/١/٢ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة المطعون ضدها الثالثة (.....) بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٧ أثناء نظر الطعن.

وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ تقدم الحاضر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للمحكمة بطلب لاستئناف سير الطعن وتحديد جلسة الإعلان ورثة المرحومة .....، وقد تم إعلان ورثة المطعون ضدها الثالثة المبينة أسماؤهم بصدر هذا الحكم بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥.

وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٠ قدم الحاضر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مذكرة ومحضر إعلان الوراثة ومذكرة بدفاعه، ودفع الحاضر عن المطعون ضدهم بسقوط الخصومة طبقا للمادتين ١٣٤، ١٣٦ من قانون المرافعات لعدم السير فى الدعوى لمدة تزيد عن سنة من ١٩٩٦/١/٢ وحتى ١٩٩٧/٥/١٥، ورد الحاضر عن الإصلاح الزراعى بأن صحيفة تحديد السير فى الطعن قدمت قبل مضى السنة والعبرة بإيداع الصحيفة وليس بإعلانها، وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ قدم الحاضر عن الإصلاح الزراعى ملف الاعتراض الفرعى رقم ١٣٠ لسنة ٨٣، كما قدم بجلسة ٢٠٠٠/٦/٦ الملف الأصلى لهذا الاعتراض، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٠/٧/٢٥ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وإتمام المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما هو ثابت من الأوراق- فى أن المعترضين، ١..... ٢..... ٣..... أقاموا الاعتراض رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٣ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى - الدائرة الخامسة بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠.

وقال المعترضون شرحا لاعتراضهم أنهم يمتلكون مساحة ٢٢س، ٤ط، ٦ف بحوض الزغلول بزمام ناحية سنهور البحرية مركز سنورس محافظة الفيوم وهذه المساحة موزعة بين المعترضين الثلاثة حسب نصيبهم فى ملكية هذه الأطيان الآيلة إليهم بالميراث الشرعى عن أبائهم، وأجدادهم وبيان توزيعها كالآتى:

أولاً: بالنسبة للمعترض الأول /..... فيخصه مساحة ١٢س، ١٢ط، ٣ف كائنة بحوض الزغلول بزمام ناحية سنهور البحرية مركز سنورس والموضحة الحدود والمعالم بعريضة الاعتراض، وقد آلت ملكية هذه المساحة للمعترض الأول بالميراث الشرعى عن والده المرحوم..... والآيلة إليه الملكية بالمشترى من ..... بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ وبوضع اليد المدة المكسبة للملكية بوضع يد هادىء وبنية التملك.

ثانياً: بالنسبة للمعترض الثانى فيخصه فى تلك المساحة مساحة ١٠س، ١١ط، ١ف بحوض الزغلول بزمام ناحية سنهور البحرية مركز سنورس والموضحة الحدود بعريضة الاعتراض وقد آلت إليه ملكية هذه المساحة بالميراث الشرعى عن المرحومة والدته، وبوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية.

ثالثاً: بالنسبة للمعترضة الثالثة/ ..... فيخصها فى هذه المساحة مساحة -، ٥ط، ١ف بحوض الزغلول بزمام ناحية سنهور الغربية مركز سنورس والموضحة الحدودوالمعالم بعريضة الإعتراض، وقد آلت إليها ملكية هذه المساحة بالميراث الشرعى عن زوجها المرحوم/ .....، وبوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية.

وأضاف المعترضون أنه فضلا عما تقدم فقد آلت ملكية المساحة محل الاعتراض جميعها إلى مورثى المعترضين بالمشترى من آخرين، إلا أنهم فوجئوا بقيام الإصلاح الزراعى بربط هذه الأطيان عليهم بالإيجار بمقولة أنه تم الاستيلاء عليها قبل الشركة العقارية طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، فيلتمس المعترضون الإفراج عن هذه المساحة. وقد قضت اللجنة القضائية بجلستها المنعقدة، بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٤ بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع باستبعاد المساحة موضوع الاعتراض ومقدارها ٢٢س، ٤ط، ٦ف الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الاعتراض.

وإذا لم يرتض الطاعن بصفته هذا القرار فقد أقام طعنه الماثل للأسباب الآتية:

١ - بطلان هذا القرار لعدم توقيع مسودته من جميع أعضاء اللجنة القضائية حيث لا تحمل المسودة سوى توقيع أربعة أعضاء فقط بالمخالفة لنص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات.

٢ - الاعتراض رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشأنه القرار مثار الطعن الماثل مرفوع من غير ذى صفة لأن المعترضين جميعا يدعون أن الأطيان محل الاعتراض مملوكة لهم بالميراث الشرعى ولم يقدموا علامات الوراثة الشرعية المثبتة لذلك.

٣ - مخالفة قرار اللجنة المطعون فيه للقانون لأن اللجنة القضائية استندت فى استبعاد المساحة محل الاعتراض من الاستيلاء إلى أن المعترضين تملكوا هذه المساحة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل صدور قرار الاستيلاء على هذه المساحة فى ١٩٦٣/٨/٢٤ طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك استنادا لشهادة الشهود وهى لاتكفى بمفردها لإثبات الملكية بالتقادم، فضلاً عن أن الشروط اللازمة لكسب الملكية غير متوافرة من حيث مظاهر وضع اليد والمدة اللازمة لذلك.

فضلاً عن تناقض الأقوال المعترضين لأنهم يستندون فى ملكيتهم لهذه المساحة إلى الميراث وتارة أخرى يستندون لتملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضدهم بسقوط الخصومة فى الطعن لعدم إعلانهم بالسير فى الطعن خلال سنة من تاريخ صدور حكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن فإن المادة (١٣٤) من قانون المرافعات تنص على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى».

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف استئناف السير فى المنازعة بعد انقطاعها بأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة، ويكون ذلك صحيحا فى القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى، دون اعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة الإجراءات التى نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحاً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة فى الطعن صدر بجلسة ١٩٩٦/١/٢، وتم إيداع طلب تجديد السير فى الطعن بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨، ومن ثم يكون تعجيل نظر الطعن تم خلال المدة القانونية، دون اعتداد بتاريخ التكييف بالحضور مما تقضى معه المحكمة برفض هذا الدفع.

ومن حيث إنه عن النعى ببطلان قرار اللجنة القضائية المطعون فيه لعدم توقيع مسودته من جميع أعضاء اللجنة القضائية مصدرة هذا القرار، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر جهة قضاء مستقلة فى شأن ماخصها الشارع بنظره من منازعات، وأن قراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضى بين الخصوم مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها.

ومن حيث إن المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً».

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة (١٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل ستكون له الرئاسة - ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وثلاثة أعضاء يمثلون كلا من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة المساحة، « بما مفاده أن تشكيل هذه اللجنة خماسى ».

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مسودة قرار اللجنة القضائية المطعون فيه الصادر فى الاعتراض رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة فقط من أربعة أعضاء، ولم يوقع عليها العضو الخامس، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر باطلا طبقا للمادة (١٧٥) من قانون المرافعات، والبطلان فى هذه الحالة بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين، إذ إن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلغاء قرار اللجنة القضائية المطعون فيه لبطلانه وإعادة الاعتراض إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لتقضى فيه من جديد من دائرة أخرى.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وبقبول الاعتراض شكلا، وبإعادته إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

# (١٠٣)

## جلسة ٢٥ من يولية سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

وسالم عبد الهادى محروس جمعة

ويحيى خضرى نوبى محمد

و منير صدقى يوسف خليل

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣٩ قضائية عليا.**

**دعوى - دفوع فى الدعوى - الدفع بانقضاء الخصومة لمضى مدة إستئناف السير فيها بعد وقفها لا يعد من النظام العام.**

**المادة ١٤٠ من قانون المرافعات.**

**الخصومة لا تنقضى إلا بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح تم فيها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب مدة تزيد على هذه المدة دون أن يعجلها المدعى قبل انقضاء تلك المدة - بهذه المثابة فإن انقضاء الخصومة بمضى المدة لا يتعلق بالنظام العام لذا لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب فرعى من جانب المدعى عليه أو دفع إذا عجل خصمه دعواه بمقتضى المدة المذكورة - يعتبر هذا الدفع من قبل الدفوع الشكلية التى يتعين التمسك بها قبل التكلم فى الموضوع والاسقط الحق فيه - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٣/٣/٣ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير

الطعن الماثل طالبين فى ختامه للأسباب الواردة بالتقرير الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الإستيلاء على المساحة موضوحين وأحقيتهم لها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم أصليا: عدم قبول الطعن شكلا، مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

وإحتياطياً : فى حالة تقديم سند الوكالة قبل حجز الطعن للحكم: بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنقضاء الخصومة وإعادة أوراق الإعتراض إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى للفصل فى موضوع الإعترض مع إلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة لثالثة) وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨ وتدول نظر الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/٧/١١ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق به إلى جلسة اليوم ٢٠٠٠/٧/١٨ وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٩٢/٩/٢٩ وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٨ تقدم الطاعن بطلب الإعفاء من الرسوم القضائية، والذى تقرر قبوله بجلسة ١٩٩٣/١/٢وأودع تقرير الطعن فسلم كتاب المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٩٣/٣/٣ فمن ثم يكون قد أقيم فى الميعاد وإذ تـرافرت سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونا فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق فى أن الطاعنين أقاموا الإعتراض رقم ٤٦٢ لسنة١٩٩٠ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى طالبين فى ختامه قبول الإعتراض شكلا وفى الموضوع بإعادة فحص الإعتراض رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢ والإعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٩٤٣/٤/٢٢ وإستبعاد الأطيان البالغ قدرها ٦س ٨ط ٧٤ف مشاعا فى الأطيان الواردة بالعقد المذكور ومقدارها -س -ط ١٠٣ف الكائنة بزمام قصاصين الأزهار «السباخ سابقا» - مركز كفر صقر شرقية - الموضحة الحدود والمعالم بهذا العقد وعدم أيلولتها للدولة مما يستولى عليه لدى ..... و..... ورثة/ ..... بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والإفراج عنها وتسليمها لهم خالية من وضع يد الغير، على سند من القول أنه بمقتضى عقد بيع إبتدائى

مؤرخ ١٩٤٣/٤/٢٢ إشترى مورثهم المرحوم/..... من المرحوم/..... مورث المعترض ضدهما أطيانا زراعية مساحتها ١٠٣ف كائنة بناحية قصاصين الأزهار - السباخ سابقا - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية - موضحة الحدود والمعالم بالعقد وقدأقام المورث دعوى صحة ونفاذ العقد أمام محكمة المنصورة المختلطة وقيدت برقم ٣٨/جدول عام ١٧ خاص/ ١٩٤٧ وأخذت رقم ٢٢٢ , ٢١٣ لسنة ١٩٤٩/ المنصورة الوطنية وإنتهت صلحاً فأصبح عقد البيع ثابت التاريخ ويكون القرار الصادر بالإستيلاء على مساحة ٦س ٨ط ٧٤ف مشاعا فى الأطيان الموضحة بعقد البيع السالف الذكر بإعتبارها واردة فى تكليف البائع الأجنبى لا سند له، وقد سبق أن أقاموا الإعتراض رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢ بطلب إصدار قرار بالإعتداد بعقد البيع المذكور وإستبعاد الأطيان المستولى عليها وقدرها ٦س ٨ط ٧٤ف مشاعا فى المساحة الموضحة بهذا العقد وبجلسة ١٩٧٣/١/٢٧ قررت اللجنة عدم قبول الإعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد وإذ طعن على هذا القرار فأصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها فى ١٩٨٠/٣/٢٥ بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى اللجنة القضائية للفصل فى موضوع الإعتراض، ونظر الإعتراض أمام اللجنة القضائية وصدر قرارها بجلسة ١٩٨١/٦/٦بإنقطاع سير الخصومة لوفاة المعترض الأول/..... ، فتقدم الطاعنون بعريضة الإعتراض الماثل تعجيلا للإعتراض رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢.

وبجلسة ١٩٩٢/٩/٢٩ قررت اللجنة إنقضاء الخصومة.

وشيدت المحكمة قضاءها - بعد إستعراض نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات - على أساس أن الخصومة تنقضى بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها - وكان آخر إجراء صحيح تم فى الإعتراض هو إنقطاع سير الخصومة فى الإعتراض بوفاة/..... وقد استمر عدم السير فى الخصومة مدة تزيد على ثلاث سنوات بعد آخر إجراء صحيح وقد دفع الإصلاح الزراعى بإنقضاء الخصومة قبل تعرضه للموضوع ولذلك فإن اللجنة تقضى بإنقضاء الخصومة فى الإعتراض عملا بنص المادة ١٤٠ مرافعات.

وإذ لم يصادف قرار اللجنة القضائية سالف الذكر قبولا لدى الطاعنين فمن ثم أقاموا هذا الطعن على أساس أن القرار المذكور قد خالف القانون للسببين التاليين.

١ - إن الإعتراض رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢ والمقضى فيه بجلسة ١٩٨١/٦/٦ بإنقطاع سير الخصومة لوفاة المرحوم/..... لم يعلم به الورثة إلا بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٧ - وهو تاريخ رفع الإعتراض الماثل رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ وبالتالى فإن ميعاد السنة لا يسرى فى حقهم إلا من تاريخ علمهم بالقرار الصادر فى الإعتراض رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢.

٢ - إن التصرف موضوع الطعن الماثل ثابت التاريخ بورود مضمونه فى دعوى صحة ونفاذ رقمى ١٢٢، ٢١٣ لسنة ١٩٤٩/ مدنى كلى المنصورة قبل نفاذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق فى الإستيلاء.

ومن حيث إن المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه: (..... وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل ..... وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية ويتبع فيما لم يرد بشأنه فيها نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية..... .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من منازعات على الوجه المنصوص عليه فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وتلتزم هذه اللجان فى ممارسة إختصاصها على هذا النحو بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

ومن حيث إنه بمطالعة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى المشار إليه يبين أنها جاءت خلوا من أحكام تنظم موضوع سقوط الخصومة وإنقضائها وبهذه المثابة فإنه لا مناص من الرجوع لأحكام قانون المرافعات لإعمالها فى خصوص الحالة مثار الطعن الماثل.

ومن حيث إن المادة ١٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه :( فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها).

ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطاعن بطريق النقض.

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن الخصومة لا تنقضى إلا بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح تم فيها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت الخصومة وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب مدة تزيد على هذه المدة دون أن يعجلها المدعى قبل إنقضاء تلك المدة، وبهذه المثابة فإن إنقضاء الخصومة بمضى المدة لا يتعلق بالنظام العام لذا لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب فرعى من جانب المدعى عليه أو دفع إذا عجل خصمه دعواه بعد مضى المدة المذكورة ومن ثم يعتبر هذا الدفع من قبيل الدفوع الشكلية التى يتعين التمسك بها قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه، وإنه متى دفع المدعى عليه بإنقضاء الخصومة بالتقادم وجب على المحكمة أن تقضى فى هذا الدفع ويترتب على إنقضاء الخصومة أن تعود العلاقة بين طرفى الدعوى إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى وإن كان ذلك لا يؤثر على الحق الموضوعى المرفوعه به الدعوى وذلك على نحو ما جاء بنص المادة ١٣٧ مرافعات.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعة النزاع فإنه لما كان الثابت مطالعة الأوراق أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى قضت فى الإعتراض

رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢ بجلستها المنعقدة فى ١٩٨١/٦/٦ بإنقطاع سير الخصومة لوفاة المعترض الأول/..... فقام الطاعنون بتعجيل هذا الإعتراض من الإنقطاع بإيداع صحيفة الإعتراض رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ (موضوع الطعن الماثل) سكرتارية اللجان القضائية فى ١٩٩٠/١١/١٧ طالبين فى ختامها الحكم بذات الطلبات محل الإعتراض الأول، فدفعت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المعترض ضدها بإنقضاء الخصومة فى الإعتراض رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢ بمضى المدة - لمضى أكثر من ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح تم فيها وهو قرار اللجنة بإنقطاع سير الخصومة فى الإعتراض - وإذ أجابتها اللجنة القضائية بقبول هذا الدفع وإصدار قرارها المطعون فيه فى الإعتراض رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بجلسة ١٩٩٢/٩/٢٩ القاضى بإنقضاء الخصومة فيه لمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فى الإعتراض رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٢ دون تعجيل السير فيه عملا بنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات ومن ثم يكون قضاؤها بإنقضاء الخصومة سليما متفقا مع القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله مستوجب الرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنين المصروفات.

# (١٠٤)

## جلسة ١ من أغسطس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و محمود إبراهيم عطا الله

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

و يحيى خضرى نوبى محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٣٩ قضائية عليا :**

**دعوى - دفوع فى الدعوى - الدفوع الشكلية والدفع بعدم القبول - التصدى لها مثل التعرض لبحث طلب وقف التنفيذ .**

**المادة ١٠٨ من قانون المرافعات.**

**يجب على محكمة القضاء الإدارى قبل ان تتعرض لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية، وهى الخاصة بالدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول المتعلقة بالنظام العام - بحسبان أن هذه الدفوع تعتبر مطروحة دائما أمام المحكمة وتحكم فيها من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يثرها الخصوم - كما أن الفصل فى هذا الدفع قد يغنيها عن التعرض للموضوع ، إذ يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها - كذلك حتى لايحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالاختصاص والقبول أو برفض ماقد أُثير فى هذا الشأن من دفوع - لما كان الفصل فى هذه المسائل ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ، وهى لاشك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال فإن ذلك يستوجب عدم التقيد بإجراءات تحضير**

**الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة فى هذا الخصوص. ومن ثم فإن تعرضها لهذا الطلب مباشرة وإرجاء الفصل فى الدفوع المثارة أمامها وفى شكل الدعوى يكون مخالفاً للقانون - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٣/٧/٥ أودع الأستاذ/ ..... المستشار بهيئة قضايا الدولة نائباعن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طالبا فى ختامه - للأسباب الواردة بالتقرير- الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه وبرفض الدعوى بالنسبة للشق المستعجل، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات والاتعاب عن درجتى التقاضى.

وقد تم اعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا وتداولت نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٥ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا

(الدائـرة الثـانيـة) وحـددت لنظـره أمـامـهـا جلسـة ١٩٩٨/٦/٢٠، والتى نظرته بهذه الجلسة والجلسات التالية. وفق الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسـة ١٩٩٩/١٠/٢٣ قـررت المحكمـة إحـالة الطعـن إلى المحكمـة الإدارية العليا ( الدائرة الثالثة) للاختصاص ولتحدد جلسة لنظره يخطر بها الخصوم .

ونفاذا لهذا القرار احيل الطعن إلى هذه المحكمة وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨ وتداولت المحكمـة نظره بهـذه الجلسـة على النحـو المبـين بمحضرها وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/٦/٦، إلا أن المحكمة قررت مد أجل النطق بالحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٠/٨/١ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة - حسبما يبين من أوراقها - تتحصل فى انه بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٤ اقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٤١١ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة الجزاءات وطلبوا فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارين رقمى ٣٥، ٣٦ لسنة

١٩٩٣ الصادرين بنقل كل من المدعين الأول والثانى ( المطعون ضدهما الأول والثانى) إلى وظيفة غير تربوية بمحافظة قنا، ونقل كل من المدعيتين الثالثة والرابعة ( المطعون ضدهما الثالثة والرابعة) إلى وظيفة غير تربوية بمحافظة سوهاج، وبوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليه الثانى (الطاعن الثانى) بتاريخ ١٩٩٣/١/٩ بنقل المدعى الأول ( المطعون ضده الأول) إلى ديوان إدارة البدرشين ونقل المدعى الثانى ( المطعون ضده الثانى، إلى ديوان إدارة أوسيم، ونقل المدعية الثالثة (المطعون ضدها الثالثة) إلى ديوان إدارة الحوامدية، ونقل المدعية الرابعة (المطعون ضدها الرابعة) إلى ديوان إدارة أبو النمرس، وفى الموضوع بإلغاء هذه القرارات الثلاثة مع مايترتب على ذلك من آثار. وقال المدعون (المطعون ضدهم) شرحا لدعواهم انهم يعملون بوظيفة مدرسين تربويين بمدرسة العجوزة الثانوية التجارية للبنات بمنطقة وسط الجيزة التعليمية وانهم من ذوى الكفاءة ويتمتعون بحسن السير والسلوك طوال مدة عملهم بتلك المدرسة والتى لاتقل عن سبع سنوات وذلك بشهادة رؤسائهم وزملائهم فى العمل إلا أنهم بتاريخ ١٩٩٣/١/٩ فوجئوا بصدور قرار المدعى عليه الثانى ( الطاعن الثانى) بنقل المدعى الأول الذى يعمل مدرسا تجاريا إلى ديوان إدارة البدرشين، ونقل المدعى

الثانى الذى يعمل مدرسا للغة العربية إلى ديوان إدارة أوسيم، ونقل المدعية الثالثة التى تعمل مدرسة مواد تجارية إلى ديوان إدارة الحوامدية ونقل المدعية الرابعة التى تعمل مدرسة مواد تجارية إلى ديوان إدارة أبو النمرس، كما فوجئوا بذات التاريخ ١٩٩٣/١/٩ بصدور الأمر التنفيذى رقم ٣٥ من الإدارة العامة لشئون الأفراد بناء على توجيهات الوزير بنقل المدعى الأول إلى وظيفة غير تربوية بمحافظة قنا، ونقل المدعيتين الثالثة والرابعة إلى وظيفة غير تربوية بمحافظة سوهاج، كما صدر الأمر التنفيذى رقم ٣٦ بنقل المدعى الثانى إلى وظيفة غير تربوية بمحافظة قنا فتظلموا من هذا القرار إلى وزير التعليم إلا أنه رفض تظلمهم.

ونعى المدعون ( المطعون ضدهم) على هذه القرارات لصدورها مخالفة لأحكام القانون ومجحفة بحقوقهم وذلك لصدورها مفتقدة السبب أو المبرر أو الغاية ومشوبة بعيب اساءة استعمال السلطة.

وبجلسة ١٩٩٣/٦/٧ حكمت محكمة القضاء الإدارى « دائرة الجزاءات» فى الشق المستعجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها مع مايترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

وشيدت المحكمة قضاءها فى الشق المستعجل من الدعوى - بعد أن ارجأت الفصل فى الدفوع المبداة وشكل الدعوى لحين تحضير الشق الموضوعى فى الدعوى - على أساس توافر ركنى الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها المطلوب وقف تنفيذها طبقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فبالنسبة لركن الجدية فإن البادى من الأوراق أن قرارات النقل المطعون فيها قد صدرت بغية التنكيل بالمدعين ومعاقبتهم ولم يقصد بها صالح العمل وفقا لحكم المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مما يقيم قرينة على أن الإدارة قد اساءت استعمال سلطتها فى النقل الأمر الذى يجعل القرارات المطعون فيها - حسب الظاهر من الأوراق - قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون مما يرجح بإلغائها عند نظر الدعوى موضوعا، وهو مايتوافر معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذها. وبالنسبة لركن الاستعجال فإنه متوافر أيضا- حسبما يبين من الأوراق من أن المدعين لم يصرفوا مرتباتهم من تاريخ نقلهم لعدم نقل درجاتهم وبالتالى عدم توافر الربط المالى لهم فى الجهات المنقولين إليها مما ترتب عليه حرمانهم من صرف مرتباتهم، فضلا عما ينجم عن هذا النقل من تشتيت أسرهم وذويهم وذلك بعد أن استقروا فى مكان عملهم ورتبوا أمورهم وأحوالهم على هذا الأساس وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولا

لدى الطاعنين فقد أقاما هذا الطعن تأسيسا على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله للأسباب الآتية:

أولاً: ان الحكم تعرض للشق المستعجل من الدعوى مباشرة دون التعرض لشكل الدعوى والرد على الدفوع المبداه، من هيئة قضايا الدولة بالنسبة للشكل وذلك بالمخالفة لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من انه يتعين على المحكمة قبل التصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة فى بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول حتى لايحمل قضاءها فى موضوع الطلب المستعجل على انه قضاء ضمنى بالاختصاص والقبول.

ثانياً: انه لما كان من المقرر أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أساسيين هما:

الأول: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

والثانى: يتصل بمبدأ المشروعية.

وانه بانزال ماتقدم على الحالات الواقعية محل التداعى فإنه لايترتب أية أضرار أو نتائج يتعذر تداركها مستقبلا من جراء صدور القرارات المطعون فيها حسبما جاء بنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويقصد بها طبقا لهذا النص بانها النتائج أو الأضرار التى

يستحيل معها اصلاحها واعادة الحال إلى ماكان عليه لانه - لو فرض - وصدر حكم بإلغاء قرارات النقل المطلوب وقف تنفيذها فإن المدعين سوف يعودوا إلى عملهم السابق الذى نقلوا منه ، الأمر الذى يستشف منه انه شرط الاستعجال غير متوافر فى طلب وقف التنفيذ، كما أن قرارات نقلهم صدرت تحقيقا للصالح العام وحسن سير العمل بمرفق التعليم ووفقا لمقتضياته، كما انه تم نقلهم لوظائف أخرى مماثلة لدرجاتهم المالية، وليس على النحو الذى صوره الحكم ، وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ - والحال هذه- قد افتقد الركنين الذين يجب أن يقوم عليهما.

ومن حيث إنه عن السبب الأول من الطعن المبنى على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أورد فى أسبابه أن المحكمة ترجىء الفصل فى الدفوع وشكل الدعوى إلى حين الفصل فى الشق الموضوعى من الدعوى، فإن هذا النعى فى محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يجب على محكمة القضاء الإدارى قبل ان تتعرض لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفرعية - وهى الخاصة بالدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول المتعلقة بالنظام العام - مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول، بحسبان أن هذه الدفوع تعتبر مطروحة دائما أمام المحكمة وتحكم فيها من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يثرها الخصوم، كما أن الفصل فى هذا الدفع قد يغنيها عن التعرض للموضوع، إذ يترتب على قبوله انقضاء الخصومة

أمامها، وكذلك حتى لايحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالاختصاص والقبول أوبرفض ماقد اثير فى هذا الشأن من دفوع، ولما كان الفصل فى هذه المسائل ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ، وهى لاشك تضم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال فإن ذلك يستوجب عدم التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة فى هذا الخصوص. ومن ثم فإن تعرضها لهذا الطلب مباشرة وارجاء الفصل فى الدفوع المثارة أمامها وفى شكل الدعوى يكون مخالفا للقانون، أساس ذلك أن المشرع أوجب على المحكمة - كقاعدة عامة - بالنسبة لسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ان تقضى فى هذه الدفوع الشكلية على استقلال قبل البحث فى الموضوع، وأجاز للمحكمة أن تضم هذا الدفع الشكلى إلى الموضوع، وفى هذه الحالة تصدر فيهما حكما واحدا بشرط أن تبين فى حكمها ماقضت به فى كل منهما.

وحيث إن هذه الدفوع الشكلية المشار إليها بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر غير متعلقة بالنظام العام لأن المشرع أوجب التمسك بها قبل التكلم فى الموضوع أو ابداء أى دفع بعدم القبول والا سقط الحق فى التمسك بها. ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة - من باب أولى - أن تفصل فى الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام قبل التعرض لموضوع النزاع المعروض عليها،

الأمر الذى يستوجب ضرورة الفصل فى الدفوع الشكلية وشكل الدعوى قبل الفصل فى موضوع الطلب المستعجل.

ومن حيث إنه - فى ضوء ماتقدم - فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن هيئة قضايا الدولة أودعت مذكرة بدفاعها بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٧ فى الدعوى موضوع الطعن الماثل. دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، إلا أن المحكمة ارجأت البت فى هذا الدفع، وفى شكل الدعوى إلى حين الفصل فى موضوع الدعوى وفصلت مباشرة فى الشق المستعجل من الدعوى بحكمها المشار إليه سلفا ومن ثم فإن المحكمة تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تبطله فتلغيه وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة أو تتصدى للفصل فى موضوعها بحسب الأحوال، وتنزل صحيح حكم القانون فى المنازعة إذا كانت صالحة للفصل فى موضوعها وسبق أن فصلت فيه محكمة أول درجة بما لايفوت أحد درجات التقاضى ويهدرها اما انه إذا لم يقم به أية حالة من تلك الاحوال وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

من حيث إن الطعن مهيأ للفصل فى موضوعه.

ومن حيث إنه - بناء على ماتقدم - فإنه متى ثبت أن المحكمة لم تراع إعمال صحيح حكم القانون بعدم تصديها للفصل فى شكل النزاع المعروض عليها طبقا لما سلف بيانه الأمر الذى يتعين معه التصدى لشكل الدعوى الصادر فيها الحكم مثار الطعن الماثل.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بدعوى أن ا لمطعون ضدهم يعملون بمديرية التربية والتعليم بالجيزة واختصموا وكيل الوزارة المشرف على هذه المديرية ولم يختصموا محافظ الجيزة صاحب الصفة فى تمثيل تلك المديرية أمام القضاء فإنه مردود عليه بأن المادة ١١٥ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه :

( الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها .

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة .....

وإذا تعلق الأمر باحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفه أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى).

ومن حيث إنه رغبة من المشرع فى تبسيط إجراءات الاختصام فى المنازعات القضائية نظرا لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة، فإنه يكتفى فى تحديد الصفة ذكر اسم الجهة المختصة فى عريضة الدعوى.

وإذ ثبت أن المطعون ضدهم ذكروا فى عريضة دعواهم الصادر فيها الحكم المطعون فيه اسم الجهة المدعى عليها التى يعملون بها وهى مديرية التربية والتعليم محافظة الجيزة وبذلك يكون صاحب الصفة قد اختصم فى الدعوى، فضلا عن ذلك فإن هيئة قضايا الدولة- والتى تنوب قانونا عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها قد حضرت فى الدعوى وأودعت مذكرة بدفاع جهة الإدارة، فضلا عن ذلك فإن الثابت من مطالعة الأوراق أن أحد قرارات النقل المطعون فيها صدر من وكيل وزارة التعليم بمحافظة الجيزة بتاريخ ١٩٩٣/١/٩، وبذات التاريخ صدر القراران الاخران من وزارة التربية والتعليم، وبذلك يكون اختصام وزير التعليم فى هذه الدعوى اختصاما لذى صفة ، ومن ثم تكون هيئة قضايا الدولة قد مثلت صاحب الصفة فى الدعوى، وبالتالى يكون هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح من القانون، متعينا رفضه.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، فإن الثابت من مطالعة الأوراق أن القرارات المطعون فيها صدرت بتاريخ ١٩٩٣/١/٩ وإذ أقام المطعون ضدهم دعواهم فى ١٩٩٣/٢/١٩، ومن ثم تكون قد اقيمت فى الميعاد القانونى، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا، فانها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه - ترتيبا على ماتقدم - فإنه يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها شكلا.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى الوجه الثانى من أوجه الطعن، فإن المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: « لايترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورات المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة إلى القرارات التى لايقبل طلب إلغاؤها قبل التظلم منها إداريا لايجوز طلب وقف تنفيذها على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل .....»

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وقف تنفيذ القرار الإدارى يتطلب توافر ركنين أساسيين مجتمعين معا أولهما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء وثانيهما ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه أو الاستمرار فى تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، وذلك باعتبار أن الأصل فى القرار الإدارى هو نفاذه وسريان أحكامه إلى أن تبطله الإدارة أو تسحبه من تلقاء نفسها أو يتقررإلغاؤه، ووقف تنفيذ القرار الإدارى خروج على هذا الأصل ولايكون إلا حيث تدعو إليه ضرورة ملحة لتفادى نتائج يتعذر تداركها لو لم يوقف التنفيذ متى كان من غير القرارات التى لايجوز وقف تنفيذها بمقتضى نص قانونى كما هو الحال فى القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ وماتناولته التشريعات الأخرى كالقرارات المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وفى غير ماحظر المشرع وقف تنفيذه من القرارات الإدارية فإن المحكمة تقدر ما إذا كان هناك نتائج يتعذر تداركها من جراء تنفيذ القرار الإدارى أو الاستمرار فى تنفيذه فى كل حالة على حده فى ضوء ظروفها وملابساتها ومايحيق بمن صدر بشأنه القرار من صعوبة أو مشقة نتيجة تنفيذ ذلك القرار.

ومن حيث إنه بالنسبة لركن الاستعجال فإن البادى من مطالعة الأوراق أن تنفيذ قرارات النقل المطعون فيها ليس من شأنها خلق وضع يصعب تداركها أو حدوث نتائج لايمكن التغلب عليها، كما يذهب إلى ذلك كل من المدعين فى الدعوى الصادر بشأنها الحكم مثار الطعن الماثل ذلك أنه فى حالة صدور حكم فى الشق الموضوع فى الدعوى بإلغاء القرارات المطعون فيها، فإن المطعون ضدهم سوف يعودون إلى مقر عملهم السابق، وبهذه المثابة لايكون صحيحا القول بأن هناك فى الحالات مثار الطعن نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ القرارات المطعون فيها، كما انه بالنسبة لما قد يقال من انه قد اصابتهم أضرار مادية من النقل، فإن تلك الأضرار يمكن تداركها وجبرها عن طريق طلب التعويض إذا انتهت المحكمة فى طلب الإلغاء إلى عدم مشروعية قرارات النقل وقضت بإلغائها.

ومن حيث إنه تأسيسا على ماتقدم فإن نتائج تنفيذ تلك القرارات موضوع الطعن الماثل ليست من قبيل النتائج التى يستحيل أو يصعب أو يمتنع معها اصلاحها عينا باعادة الحال إلى ماكان عليه من نفس النوع والجنس أو النتائج التى تمنع قانونا اصلاحها أو يتعذر اصلاحها بالتعويض، وهو مايجعل طلب وقف تنفيذ هذه القرارات مفتقرا ركن الاستعجال، مما يتعين معه القضاء برفضه دون حاجة لاستظهار ركن الجدية لعدم جدواه وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك وقضى بوقف

تنفيذ القرارات المطعون فيها بعد أن استظهر ركنى الجدية والاستعجال على النحو الوارد بأسبابه، فإنه يكون قد جانب الصواب فى قضائه، ويكون من المتعين القضاء بإلغاءه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها وإلزام المطعون ضدهم المصروفات طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ قرارات النقل المطعون فيها، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

# (١٠٥)

## جلسة ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال السيد دحروج

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

و محمود إبراهيم عطا الله

و يحيى خضرى نوبى محمد

و منير صدقى يوسف خليل

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٤٣ قضائية عليا :**

**عقد إدارى - تنفيذ العقد - أداء التأمين النهائى - أثر عدم إيداعه خلال المدة المحددة- التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر - طبيعته وأحكامه.**

**المادة ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.**

**المشرع عالج حالة عدم قيام صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب إيداعه خلال المدة المحددة له، فأجاز للجهة الإدارية المتعاقدة أن تختار بين إجرائين حسبما تراه محققا للصالح العام اما إلغاء العقد ومصادرة التأمين الابتدائى المدفوع، أو تنفيذ العقد كله أو بعضه على حساب المتعاقد المقصر - وأنشأ لها الحق فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات عن كل خسارة لحقت بها نتيجة التنفيذ على الحساب ويتم تحصيلها بالطريق الإدارى من أية مستحقات للمتعاقد سواء لدى الجهة المتعاقدة أو لدى أية جهة إدارية أخرى - إذ لم تف مستحقاته فإنه يكون من حقها الرجوع عليه قضائيا لاستيفاء باقى حقوقها التى لم تحصل عليها بالطريق الإدارى - التنفيذ على الحساب فى مجال العقود الإدارية هو وسيلة الإدارة**

فى تنفيذ الالتزام عينا - لايعتبر عقوبة عقدية توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر فى التنفيذ، ولكن إجراء تستهدف الإدارة منه حمل سير المرفق - بهذا الإجراء تعد نائبة عن المتعاقد معها فى تنفيذ العقد بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها حتى تصل إلى نهايته الطبيعية لأن التنفيذ على الحساب لايتضمن انهاء الرابطة العقدية، بل تظل قائمة وتستمر منتجة لآثارها - لئن كانت عملية الشراء على الحساب تتم عن طريق مورد آخر إلا أن المتعاقد المقصر يظل هو المسئول أمام جهة الإدارة وتتم عملية التنفيذ على حسابه وتحت مسئوليته المالية ويتم تقدير الأضرار الناتجة عن عملية الشراء على حساب المتعهد المقصر من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة نفسها ويأتى فى مقدمتها فروق الأسعار التى يسفر عنها التنفيذ على الحساب وهى عبارة عن الفرق بين قيمة العقد المتفق عليه وقيمة العقد الذى سيتم تنفيذه على حسابه مضافا إليها المصاريف الإدارية إن وجدت - تطبيق.

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٣/٤ أودع الأستاذ/..... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة بصفته نائبا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طالبا فى ختامه - للأسباب الواردة بالتقرير- الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه فيما قضى به من رفض طلبات الجهة الإدارية وإلزام جهة الإدارة بنصف المصروفات والقضاء مجددا بالزام الشركة المطعون ضدها بان تؤدى للطاعن بصفته مبلغ ومقداره ١٣٥٤٢ر٥٠ جنيه (ثلاثة عشرة ألف وخمسمائة واثنان وأربعون جنيها وخمسون قرشا لاغير) والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وقد اعلن تقرير الطعن الى الشركة المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من رفض طلبات الطاعن - بصفته فى استحقاق قيد المصروفات الإدارية والقضاء مجددا بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن بصفته مبلغ ٣٨٦٢ جنيه ( فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وستون جنيها) ورفض ماعدا ذلك من طلبات مع إلزام طرفى الخصومة بالمصروفات مناصفة فيما بينهما.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٠/٤/١٩ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) وحددت لنظر الطعن أمامها جلسة ٢٠٠٠/٧/١١ وفى هذه الجلسة نظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٠/٨/١٥ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٢ لاستمرار المداولة ثم ارجأت النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٩ لاتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسباب لدى النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة - حسبما يبين من الأوراق - تخلص فى ان الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٥١٣ لسنة ٤٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالبا فى ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى له بصفته مبلغ مقداره (٥٠ر١٣٦٤٢) جنيها والمصروفات تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ قام مشروع الأمن الغذائى ومنافذ التوزيع بمحافظة الإسكندرية بطرح ممارسة توريد عدد (٧٥٠) ألف شنطة بلاستيك للمشروع حيث تقدم لهذه الممارسة العديد من الشركات ومنها الشركة المدعى عليها بعطاءات مختلفة وأوصت لجنة البت بقبول العطاء المقدم من الشركة المدعى عليها بسعر إجمالى (٣٣٠٠٠) جنيها بواقع (٤٤) جنيه لكل ألف شنطة وانه بذات التاريخ اخطرت الشركة المدعى عليها بقبول عطائها ومطالبتها بسداد التأمين النهائى لهذه العملية بواقع ١٠٪ من قيمة العطاء فى موعد اقصاه ١٩٩١/١/٢٢ كما تحرر أمر توريد للشركة رقم ١٦٤ لتوريد الكمية المطلوبة من الأكياس ومقدارها (٧٥٠) ألف شنطة ثم قام المشروع بتاريخ ١٩٩١/٢/٦ بتوجيه كتاب للشركة المدعى

عليها متضمنا عدم قيامها حتى تاريخه بتوريد كمية الشنط المطلوبة طبقا لأمر التوريد رقم ١٦٤ فى ١٩٩١/١/١٢ وحثها بسرعة التوريد طبقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات إلا أن الشركة المتعاقدة أجابت على هذا الكتاب بانها غير قادرة على التوريد بذلك السعر نظرا لغلاء الخامات والظروف القاهرة التى تمر بها البلاد، فاعاد المشروع طرح العملية فى ممارسة عاجلة وذلك بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ رست على شركة الجيزة للتنمية وصناعة العبوات على أساس توريد ٧٥٠ الف شنطة بسعر الألف ٥٠ر٥١ جنيه، فقد ترتب على تنفيذ العقد على حساب تلك الشركة أن لحقت بالمشروع أضرارا بلغت قيمتها ٥٠ر١٣٥٤٢ جنيها تتمثل فى مبلغ ٥٦٢٥ جنيها فرق الزيادة فى السعر. ومبلغ ٣٨٦٢ جنيها قيمة المصاريف الإدارية بواقع ١٠٪ من الأصناف المشتراه ومبلغ ١٥٤٥ جنيها غرامة تأخير بواقع ٤٪ ومبلغ ٢٥١٠ جنيها باقى التأمين ولما كانت المطالبة الودية لم تجد نفعا مما حدا بالمشروع إلى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بما تقدم وبجلسة ١٩٩٧/١/٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى بصفته مبلغ ٥٦٢٥ جنيه ( فقط خمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون جنيها لاغير ) ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت طرفى الدعوى بالمصروفات مناصفة بينهما وشيدت المحكمة قضاءها - بعد استعراض

نص المادة ٢٤ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ - على أساس أن الثابت من الأوراق أن مشروع الأمن الغذائى ومنافذ التوزيع قام بطرح ممارسة لتوريد ٧٥٠ ألف شنطة بلاستيك للمشروع رست على الشركة المدعى عليها واخطرت بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ بقبول عطائها ومطالبتها بسداد التأمين النهائى بواقع ١٠٪ من قيمة العطاء، كما تسلمت بتاريخ ١٩٩١/١/١٧ أمر التوريد رقم ١٦٤ فى ١٩٩١/١/١٢ بيد أنها لم تقم بسداد التأمين النهائى كما لم تقم بالتوريد فاعادت جهة الإدارة اخطارها بتاريخ ١٩٩١/٢/٦ لتنفيذ التزاماتها وسداد التأمين والتوريد إلا أن الشركة اعادت هذا الكتاب مؤشرا عليه بأنها غير قادرة على التوريد بهذا السعر نظرا لغلاء الخامات والظروف التى تمر بها البلاد وعدم ورود خامات إليها من الخارج وارتفاع اسعارها ارتفاعا جنونيا بسبب حرب الخليج والتمست رد قيمة التأمين الابتدائى وإزاء ذلك قامت الجهة الإدارية باعادة طرح الممارسة بجلسة ١٩٩١/٣/٩ ورست على شركة الجيزة للتنمية وصناعة العبوات بسعر (٥٠ر٥١) جنيها بقيمة إجمالية (٣٨٦٢٥ جنيها) فإنه إعمالا للمادة ٢٤ سالفة الذكر فإن الشركة المدعى عليها تتحمل فروق الأسعار التى نتجت عن اعادة الممارسة فقط ومقدارها (٥٦٢٥ جنيها) بحسبان أن تلك هى الخسارة التى لحقت بجهة الإدارة دون باقى المبالغ المطالب بها إذ أنه لامجال للقضاء بغرامة التأخير لأن الشركة

المدعى عليها لم تبدأ التوريد أو التنفيذ وكذا المصروفات الإدارية لأن جهة الإدارة لم تقدم مايثبت قيامها باعمال إدارية تستحق عنها هذه المصروفات وانه بالنسبة لباقى التأمين فإنه لامجال لمصادرة التأمين النهائى الذى لم يودع ولاسيما أن جهة الإدارة المدعية قد تم اجابتها إلى طلبها باستيفاء كل خسارة لحقتها من جراء تنفيذ العملية على حساب الشركة المدعى عليها.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره فيما قضى به من رفض طلبات الجهة الإدارية المدعية بالزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى إليها قيمة غرامة التأخير والمصروفات الإدارية المستحقة وباقى قيمة التأمين النهائى وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: إن ماذهب إليه الحكم الطعين من رفض إلزام الشركة المدعى عليها ( بسداد قيمة غرامة التأخير المطالب بها بواقع ٤٪ من قيمة العقد ومقدارها ١٥٤٥ جنيها تأسيسا على أن الشركة المطعون ضدها لم تبدأ فى التوريد أو التنفيذ، غير صحيح لأن عدم أداء الشركة المتعاقدة للتأمين النهائى لايؤثر مطلقا على صحة قيام العقد من تاريخ اخطارها بقبول العطاء المقدم منها، فإنه لذلك كان يتعين على الشركة أن تقوم بالتوريد خلال المدة المتفق عليها بالعقد إلا أنها لم تفعل ذلك وامتنعت عن سداد

التأمين النهائى والتوريد، وهذا هو عين التأخير فى التوريد وانه لايشترط الاستحقاق فى غرامة التأخير بدء الشركة المطعون ضدها فى التوريد أو التنفيذ.

ثانياً: عدم سلامة الحكم الطعين فى شأن رفض القضاء بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن بصفته مبلغ ٢٨٦٢ جنيها قيمة المصاريف الإدارية المطالب بها لأن الثابت بالأوراق أن جهة الإدارة المتعاقدة عقب تراخى الشركة المطعون ضدها عن سداد التأمين النهائى وامتناعها عن القيام بتوريد مشمول أمر التوريد رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩١ قامت باعادة طرح العملية فى ممارسة عاجلة بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ حيث رست العملية على مورد آخر فإنه لذلك يكون من حق جهة الإدارة مطالبة الشركة المطعون ضدها المبلغ المطالب به الذى يمثل قيمة المصروفات الإدارية التى تكبدتها .

ثالثاً: عدم صحة ماذهب إليه الحكم الطعين بشأن رفض الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن بصفته مبلغ ٢٥١٠ جنيها باقى التأمين لأن المشرع نص على حق الجهة الإدارية فى مصادرة التأمين النهائى واستحقاق باقى التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

ومن حيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن مشروع الأمن الغذائى ومنافذ التوزيع بمحافظة الإسكندرية طرح ممارسة لعملية توريد ٧٥٠ الف شنطة بلاستيك لازمة لنشاط هذا المشروع وقد تقدم لهذه الممارسة سبعة

عطاءات وأوصت لجنة البت فى هذه الممارسة بجلسة ١٩٩١/١/١٢ بقبول العطاء المقدم من الشركة المطعون ضدها وذلك عن توريد ٧٥٠ ألف شنطة بلاستيك - وزن الألف شنطة ٨ كجم - مقاس ٥٠×٤٨سم - لون بيج - مطبوعة وجه واحد باسم المشروع وبسعر الألف شنطة -٤٤ جنيها فقط- بقيمة إجمالية ٣٣٠٠٠ جنيهاوذلك لأن عطائها يمثل أقل الأسعار ومناسبته ومطابقة العطاء للمواصفات المطلوبة.

وبتاريخ ١٩٩١/١/١٢ قام المشروع المذكور بتحرير أمر التوريد للشركة المطعون ضدها لتوريد الشنط البلاستيك المطلوبة طبقا للعينة المسلمة إليها على أن يبدأ التوريد خلال عشرة أيام من استلام أمر التوريد ولاتتعدى مدة التوريد عشرون يوما للكمية كلها وقد استلمت الشركة أمر التوريد المذكور بتاريخ ١٩٩١/١/١٧ كما قام المشروع بهذا التاريخ بتوجيه كتاب للشركة المذكورة باخطارهما بموافقة السلطة المختصة على قبول العطاء المقدم منها ومطالبتها بسداد التأمين النهائى لعملية توريد الشنط المشار إليها بواقع ١٠٪ من قيمة العطاء وذلك باكمال التأمين المؤقت وذلك فى موعد اقصاه يوم ١٩٩١/١/٢٢ وقد استلمت الشركة هذا الكتاب بتاريخ ١٩٩١/١/١٧ وبتاريخ ١٩٩١/٢/٦ قام المشروع بتوجيه كتاب للشركة المذكورة متضمنا انه لم يتم سداد التأمين النهائى حتى تاريخ - كما لم يتم توريد أية كميات من الشنط طبقا لأمر التوريد رقم ١٦٤ فى ١٩٩١/١/١٢ وانذارها انه فى حالة عدم التوريد خلال ٤٨ ساعة من تاريخه سيتم مصادرة التأمين الابتدائى

بعد الإجراءات القانونية طبقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

فاعادت الشركة هذا الكتاب إلى المشروع بعد تدوين تأشيرة على نفس الكتاب من مديرها المسئول مؤرخة فى ١٩٩١/٢/٦ متضمنة أن الشركة غير قادرة على التوريد بذلك السعر نظرا لغلاء الخامات والظروف القاهرة التى تمر بها البلاد الآن وعدم ورود أى خامات إليها من الخارج وارتفاع اسعارها ارتفاعا جنونيا بسبب حرب الخليج مع مطالبتها برد مبلغ التأمين الابتدائى وعلى أثر ذلك قامت جهة الإدارة باعادة طرح ممارسة توريد ٧٥٠ الف شنطة بلاستيك فى ممارسة عاجلة نظرا لظروف الاستعجال والحاجة الماسة لعملية توريد الكمية المطلوبة وقامت بتشكيل لجنة الممارسة وتقدم فى هذه الممارسة ست عطاءات وبجلسة ١٩٩١/٣/٩ قررت لجنة البت قبول العطاء المقدم من شركة الجيزة للتنمية وصناعة العبوات وذلك للأقلية فى السعر ومناسبته ومطابقته للمواصفات الفنية المطلوبة على أساس سعر الألف شنطة (٥٠ر٥١) جنيه وإجمالى قيمة العطاء ٣٨٦٢٥ جنيها.

ومن حيث إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - الذى يسرى على المنازعة الماثلة- تنص على انه : « إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب ايداعه فى المدة المحددة له فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب

موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ اية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء ان تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الجهة المتعاقدة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالطريق المباشر.

ويكون لها الحق فى أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الاستحقاق لدى الجهة المتعاقدة أو لدى أية جهة إدارية أخرى كل خسارة تلحقها وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع عالج حالة عدم قيام صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب ايداعه خلال المدة المحددة له فأجاز للجهة الإدارية المتعاقدة أن تختار بين إجراءين - حسبما تراه محققا للصالح العام اما إلغاء العقد ومصادرة التأمين الابتدائى المدفوع - أو تنفيذ العقد كله أو بعضه على حساب المتعاقد المقصر، وانشأ لها الحق فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات عن كل خسارة لحقت بها نتيجة التنفيذ على الحساب ويتم تحصيلها بالطريق الإدارى من أية مستحقات للمتعاقد سواء لدى الجهة المتعاقدة أو لدى أية جهة إدارية

أخرى وإذ لم تف مستحقاته فإنه يكون من حقها الرجوع عليه قضائيا لاستيفاء باقى حقوقها التى لم تحصل عليها بالطريق الإدارى.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن التنفيذ على الحساب فى مجال العقود الإدارية هو وسيلة الإدارة فى تنفيذ الالتزام عينا ولايعتبر عقوبة عقدية توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر فى التنفيذ ولكن إجراء تستهدف الإدارة منه حسن سير المرفق وهى بهذا الإجراء تعد نائبة عن المتعاقد معها فى تنفيذ العقد وذلك بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها حتى تصل إلى نهايته الطبيعية لأن التنفيذ على الحساب لايتضمن انهاء الرابطة العقدية. بل تظل قائمة وتستمر منتجة لآثارها .

ومن حيث إنه ولئن كانت عملية الشراء على الحساب تتم عن طريق مورد آخر إلا أن المتعاقد المقصر يظل هو المسئول أمام جهة الإدارة وتتم عملية التنفيذ على حسابه وتحت مسئوليته المالية ويتم تقدير الأضرار الناتجة عن عملية الشراء على حساب المتعهد المقصر من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة نفسها ويأتى فى مقدمتها فروق الأسعار التى يسفر عنها التنفيذ على الحساب وهى عبارة عن الفرق بين قيمة العقد المتفق عليه وقيمة العقد الذى سيتم تنفيذه على حسابه، مضافا إليها المصاريف الإدارية أن وجدت وثبت من واقع الطرح على الحساب أن الجهة الإدارية

تكبدت بالفعل نفقات مقابل ذلك مثل إعادة النشر وتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت اما إذا لم يثبت قيام الجهة الإدارية بذلك ولم تلجأ إلى النشر وإعادة الطرح وقامت بالتنفيذ بالأمر المباشر بدون ثمة إجراءات من ثم لايوجد مقتضى - والحالة هذه - لاقتضاء مصاريف إدارية كما خول المشرع جهة الإدارة - طبقا لنص المادة ٢٤ سالف الذكر - الحق فى الرجوع على المورد المقصر بالتعويض عن أية خسائر أخرى أصابتها من جراء التنفيذ على الحساب.

ومن حيث إنه بتطبيق ماتقدم - على واقعة النزاع - فإنه لما كان الثابت من مطالعة أوراق الطعن انه بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ قبلت جهة الإدارة العرض المقدم من الشركة المطعون ضدها لتوريد الكمية المطلوبة من شنط البلاستيك بقيمة إجمالية مقدارها ٣٣٠٠٠ جنيها وبذات التاريخ اخطرتها بقبول عطائها وطالبتها بسداد التأمين النهائى وذلك فى موعد اقصاه ١٩٩١/١/٢٢ وقد استلمت الشركة كتاب جهة الإدارة فى هذا الشأن فى ١٩٩١/١/١٧ طبقا لما سلف بيانه ومن ثم فإن التعاقد يكون قد تم بين الطرفين وان امتنعت تلك الشركة عن اداء التأمين النهائى وحيث إن ماتذرعت به من أسباب لتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية لايعتبر من قبيل الاعذار القهرية التى تعفيها من مسئوليتها العقدية وإذ قامت جهة الإدارة بطرح العملية فى ممارسة عاجلة فى ١٩٩١/٣/٩ على حساب الشركة المطعون ضدها بسبب عدم قيامها بأداء باقى قيمة التأمين

والتوريد فى الميعاد المحدد لها أو خلال المهلة الإضافية الممنوحة لها وقامت بتشكيل لجنة البت فى هذه الممارسة وباشرت هذه اللجنة عملها وقامت بالمرور على الموردين المشتغلين فى النشاط المطلوب نظرا للضرورة والاستعجال والحاجة العامة وارست هذه العملية على مورد آخر ( شركة الجيزة للتنمية وصناعة العبوات ) بقيمة إجمالية مقدارها ٣٨٦٢٥ جنيها وقامت بتوريد الكمية المطلوبة من شنط البلاستيك (٧٥٠) ألف شنطة بذات المواصفات المتعاقد عليها حسبما جاء بالفاتورة رقم ٩٤٣ المقدمة من الشركة المذكورة للجهة الإدارية المتعاقدة المتضمنة تنفيذ أمر التوريد رقم٢٢١ فى١٠/٣/١٩٩١ حسبما جاء باذن التسليم رقم ٥٤، ٤٩ فى ١/٤/١٩٩١ ومؤشر عليها ان الكمية مطابقة.

ومن حيث إنه تأسيسا على ماتقدم - فإنه طبقا لما اسفر عنه التنفيذ على الحساب فإنه يحق للجهة الإدارية المتعاقدة الرجوع على المتعهد المقصر (الشركة المطعون ضدها) لتعويضها عن كل خسارة لحقت بها من جراء التنفيذ على الحساب.

ومن حيث إنه عن مطالبة الجهة الإدارية بقيمة الفرق فى الأسعار ومقداره =٣٨٦٢٥-٣٣٠٠٠=٥٦٢٥ جنيها فإنه لما كان هذا المبلغ يمثل خسارة لحقت بها من جراء الشراء على الحساب يجب تعويضهاعنها ومن ثم فإن جهة الإدارة تستحق هذا المبلغ المطالب به تعويضا لها عن قيمة الزيادة فى

الأسعار بالإضافة إلى ماتحملته الجهة الإدارية المتعاقدة من نفقات ومصروفات نتيجة إعادة طرح العملية فى ممارسة أخرى تم ترسيتها على الشركة التى قامت بالتنفيذ وتحملت الإدارة فى سبيل ذلك مبلغ قدرته ٥ر٣٨٦٢ جنيه .

ومن حيث إنه بالنسبة لمطالبة جهة الإدارة بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إليها غرامة تأخير بواقع ٤٪ من قيمة الأصناف المشتراه مقدارها = ٣٨٦٢٥× ٤ ٪= ١٥٤٥ جنيها، فإنه لاوجه لاجابة جهة الإدارة إلى هذا الطلب لأنه فضلا عن ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر الواجبة التطبيق على النزاع الماثل- لم تنص على توقيع غرامة التأخير على المتعهد المقصر - فإن هذه المادة تواجه فقط حالة المتعاقد المقبول عطائه وامتنع عن سداد التأمين النهائى والحضور لتوقيع العقد وذلك بعد اتمام القبول والايجاب بين الطرفين - وهما ركنا الرضا اللذين بتوفرهما يتم انعقاد العقد أما واقعة كتابة العقد ماهى إلا تأكيد لهذين الركنين ومن ثم فإن نطاق هذه المادة يقتصر على علاج الوضع قبل توقيع العقد وعدم أداء المتعاقد التأمين النهائى الملزم بايداعه قانونا خلال المدة المحددة له بمنح جهة الإدارة مكنتين لمواجهة هذا التعاقد بأن جعلت لها الخيار بين مصادرة التأمين الابتدائى أو التنفيذ على حساب صاحب العطاء المقبول مع الرجوع عليه بالتعويضا فى الحالة الأخيرة كما سلف البيان ولما كان توقيع غرامة التأخير على المتعهد يكون فى حالة حصول

واقعة التأخير فى تنفيذ الالتزام خلال المدة المنصوص عليها فى العقد وكانت الشركة المطعون ضدها لم تبدأ فى التنفيذ حتى يمكن أن ينسب إليها التأخير فى التوريد وإنما عبرت بداءة عن إرادتها الصريحة بامتناعها عن سداد التأمين النهائى والتوريد على النحو الموضح سلفا.

ومن حيث إنه عن مطالبة الجهة الطاعنة بمبلغ ٢٥١٠ جنيها- باقى قيمة التأمين النهائى بما يوازى ١٠٪ من قيمة عطائها بدعوى حقها فى مصادرة التأمين النهائى فإنه لاوجه لاجابتها إلى هذا الطلب أيضا لأنه لامحل لتوقيع جزاء مصادرة التأمين النهائى لأنه لايوجد تأمين نهائى مدفوع حتى يمكن مصادرته فضلا عن أن المشرع لم ينص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر على جزاء مصادرة التأمين النهائى فى حالة الشراء على حساب المورد المقصر.

ومن حيث إنه بالنسبة للتأمين الابتدائى المدفوع من قبل الشركة المطعون ضدها فإنه يحق للجهة الإدارية الاحتفاظ به إلى حين إتمام تنفيذ العقد على الحساب وإجراء التسوية الحسابية النهائية - وذلك لمواجهة الأضرار التى لحقت بها من جراء خطأ الشركة المطعون ضدها ومن ثم فإنه ينبغى عند حساب التعويض المستحق للجهة الطاعنة عن الأضرار التى لحقت بها جراء ذلك مراعاة خصم التأمين الابتدائى المدفوع من قبل الشركة المطعون ضدها وإذ لم تطالب الجهة الطاعنة بأية تعويضات أخرى

ومن ثم تكون جملة المبالغ المستحقة للجهة الإدارية قبل الشركة المطعون ضدها تعويضا لها عن الخسائر التى لحقت بها = ٥٦٢٥ جنيه ( الفرق فى الأسعار ) + ٥ر٣٨٦٢جنيها ( تعويضا عن قيمة المصروفات الإدارية التى تكبدتها = ٥ر١٤٨٧ جنيها.

ومن حيث إنه - بالبناء على ماتقدم - فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد سددت قيمة التأمين الابتدائى وأن مبلغ التأمين الابتدائى الواجب سداده = ٣٣٠٠٠ جنيها ( قيمة عطاء الشركة المطعون ضدها ) × ٢٪ ( طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ) = ٦٦٠ جنيها -وان مقدار التأمين النهائى بواقع ١٠٪ من قيمة عطائها طبقا لنص المادة ٢٠ من القانون المذكور ٣٣٠٠٠×١٠٪=٣٣٠٠ جنيها وإذ خلت الأوراق من تحديد مبلغ التأمين الابتدائى المدفوع بالفعل من قبل الشركة المطعون ضدها - إلا أنه لما كانت الجهة الطاعنة تطالب بمبلغ ٢٥١٠ جنيها باقى التأمين ومن ثم يكون مقدار التأمين الابتدائى الذى سددته الشركة المطعون ضدها =٣٣٠٠-٢٥١٠=٧٩٠ جنيها - الأمر الذى ينبغى معه خصم هذا المبلغ من مستحقات الجهة الإدارية = ٥ر٩٤٨٧ - ٧٩٠ = ٥ر٨٦٩٧ جنيها مما يتعين معه القضاء بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للجهة الإدارية الطاعنة مبلغ ٥ر٨٦٩٧ جنيها إذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فى شأن استحقاق

مقابل المصروفات الإدارية التى تكبدتها جهة الإدارة المتعاقدة فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون ومشوبا بالخطأ فى تأويله وتفسيره وخليقًا بالإلغاء فى هذا الشق من قضائه.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الشركة المطعون ضدها عملا بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن بصفته مبلغ ٥ر٨٦٩٧ جنيها ( ثمانية آلاف وستمائة وسبعة وتسعون جنيها وخمسون قرشا) ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت الشركة المذكورة المصروفات.

# (١٠٦)

## جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أبو الوفا عبد المتعال

و مصطفى محمد عبد المنعم صالح

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عبد المنعم أحمد عامر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعنان رقما ٥٩٧٧ ، ٦٠٧٧ لسنة ٤٢ قضائية عليا.**

**( أ ) اختصاص - ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - المنازعات الخاصة بالعاملين بجامعة الدول العربية أثناء تجميد عضوية مصر بها.**

**القرارات الصادرة بشأن العاملين بجامعة الدول العربية ومنظماتها بالقاهرة منذ تجميد عضوية مصر بها مؤتمر بغداد عام ١٩٧٩ وحتى تاريخ إعادة الجامعة إلى مقرها بالقاهرة تعتبر قرارات صادرة من سلطة وطنية طبقاً للتشريعات المصرية - مؤدى ذلك: أن الاختصاص بنظر المنازعات التى تثور بشأنها ينعقد لمحاكم مجلس الدولة، كما يكون لوزير الخارجية المصرى صفة أصلية فى هذه المنازعات باعتبار أنه مصدر هذه القرارات- تطبيق.**

**(ب) جامعة الدول العربية - إعلان عودة الجامعة إلى مقرها بالقاهرة - أثره - زوال ولاية وزير الخارجية - مركز العاملين بها.**

**منذ إعلان عودة جامعة الدول العربية إلى مقرها بالقاهرة وإلغاء تعليق عضوية مصر بها وما ترتب على ذلك من إنهاء للوضع الاستثنائى الذى واجهته الدول سواء بقرارات أو تشريعات ، فإن مظلة الحماية الوطنية التى أضفتها الدولة على العاملين بالجامعة والمنظمات**

التابعة لها بالقاهرة تكون قد إنتهت - ما كان للسلطة الوطنية أن تستمر فى أداء مرتبات أو حقوق وظيفية لهؤلاء بعد أن زالت ولايتها عنهم، خاصة أنه بذلك الإعلان زالت أيضاً ولاية وزير الخارجية بالنسبة لأموال الجامعة التى كان متحفظاً عليها ولم يعدله سلطة التصرف بشأنها - أثر ذلك - انعدام القوة التنفيذية لقرار وزير الخارجية بإنهاء خدمة العاملين بالجامعة بعد أن زالت ولاية مصر بالنسبة لأى شأن من شئونها - أساس ذلك: القرار لم يكن حائلاً دون وصول هؤلاء إلى مراكزهم أو حقوقهم القانونية قبل الجامعة - تطبيق.

## إجراءات الطعن

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٩٦/٨/١٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن وزيرالخارجية (بصفته) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٩٧٧ لسنة ٤٢ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات) فى الدعوى رقم ٥٢٧٠ لسنة ٤٧ق بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٤ والقاضى أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها، وثانياً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، وثالثاً: بعدم قبول طلب الإلغاء لإنتفاء شرط المصلحة وإلزام المدعى مصروفاته، ورابعاً: بقبول طلب التعويض شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى تعويض يعادل مرتبه الأصلى على النحو الموضح بالأسباب وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته - للأسباب الواردة فى تقرير الطعن - الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء اصليا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وإحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، ومن باب الإحتياط الكلى برفضها مع إلزام

المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى فى أى من الحالات.

وفى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/٨/٢٢ أودع الأستاذ/..... بصفته وكيلا عن السيد/..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن برقم ٦٠٧٧ لسنة ٤٢ق.ع فى حكم القضاء الإدارى المشار إليه، وطلب - فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة فيه - الحكم (١) بتعديل البند الرابع من الحكم المطعون فيه ليشمل التعويض المقضى به والبدلات وسائر الفروق المالية الأخرى المستحقة له والمترتبة على تسوية أوضاعه الوظيفية طبقا للنظام الأساسى الموحد لموظفى جامعة الدول العربية، وفروق مكافأة نهاية الخدمة حتى ١٩٩٣/٤/٢٨ ومقابل أجازاته الإعتيادية المتراكمة وغير ذلك من الحقوق والإمتيازات الأخرى. (٢) بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى للطاعن تعويضاً جابراً لما لحقه من ضرر مادى وأدبى يعادل مرتبه شاملا كافة الملحقات خلال فترة إبعاده عن عمله من ١٩٩٠/٩/١ حتى ١٩٩٣/٤/٢٨ مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فى بنديه ثالثا ورابعا ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه لإنعدامه لصدوره من غير مختص وبرفض طلب التعويض مع إلزام الطاعنين المصروفات مناصفة.

ونظر الطعنـــان أمـــام الدائرة الثـــالثـــة (فـــحص طعـــون) بالمحكمـــة الإداريـــة العليا حيث قررت إحالتهما إلى الدائرة الثالثة (موضوع) والتى قررت إحالتها إلى الدائرة الثانية (موضوع) للاختصاص وتدول نظرهما على النحو المثبت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت ضم الطعنين وإصدار الحكم بجلســة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطـق به.

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعدالمداولة.

مـن حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المدعى (.....) أقام الدعوى رقم ٥٢٧٠ لسنة ٤٧ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ طالبا فى ختامها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من إنهاء خدمته إعتبارا من ١٩٩٠/٩/١ مع مـا يتـرتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجـهـة الإدارية بأن تؤدى له الفروق المالية المستحقة له والمترتبة على تسوية أوضاعه الوظيفية طبقا للنظام الأساسى الموحد لموظفى جامعة الدول العربية وكذلك فروق مكافـأة نهـاية الخـدمـة حتى ١٩٩٣/٤/٢٨ ومقـابل إجـازاته الإعتـيـادية المتراكمة وغير ذلك من الحقوق والإمتيازات، وبأن تؤدى له تعويضاً جابراً

لما لحقه من ضرر مادى وأدبى يعادل مرتبه شاملا كافة ملحقاته خلال فترة إبعاده عن عمله إعتبارا من ١٩٩٠/٩/١ حتى ١٩٩٣/٤/٢٨ تاريخ بلوغه سن الستين.

وقال - شرحا لدعواه - أنه كان يعمل بمجلس الوحدة الإقتصادية بالقاهرة وعلى أثر إتفاقيات كامب ديفيد تم نقل مقر جامعة الدول العربية من القاهرة إلى تونس مع تعليق عضوية مصربها. إلا أنه بقى بالقاهرة تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية بعدم مشروعية قرارات دول الرفض، وتم تكليف وزير الخارجية المصرى بإدارة الجامعة وبذلك ظل العاملون بها يباشرون أعمالهم تحت الإشراف المباشر للحكومة المصرية إلى أن صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية فى شهر مارس عام ١٩٩٠ بعودة مصر إلى عضوية الجامعة وإعادة مقر الجامعة الدائم إلى القاهرة. إلا أنه بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣٠ أصدر نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ متضمنا إنهاء خدمة المدعى إعتبارا من ١٩٩٠/٩/١ بالمخالفة لأحكام القانون وبغير سبب يبرره فأقام دعواه للحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٦/٦/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على أن القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ المطعون فيه صدر إستنادا إلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ الذى ناط بوزير الخارجية الاختصاصات المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صادرا من سلطة وطنية إستنادا إلى أحكام

التشريعات المصرية وينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة مما يتعين معه رفض الدفع المبدى بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص المحكمة بنظرها.

وأضافت المحكمة أن الثابت أن وزير الخارجية هو مصدر القرار المطعون فيه ومن ثم تكون له الصفة التى تبرر اختصاصه فى الدعوى بما يجعل الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة غير قائم على أساس صحيح من القانون مستوجب الرفض، ثم تناولت المحكمة طلب التعويض وخلصت إلى عدم مشروعية القرار المطعون فيه لصدوره من وزير الخارجية المصرى بصفته قائما بأعمال أمين عام الجامعة والمنظمات التابعة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ أى بعد عودة مقر الجامعة إلى القاهرة وتشكيل لجنة خاصة لبحث شئون العاملين بالجامعة، فيكون هذا القرار بمثابة العقبة المادية التى يتعين إزالتها ، وإذ ترتب على هذا القرار غير المشروع حرمان المدعى من مرتبه فمن ثم تتوافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يكون معه طلب التعويض قائما على سببه القانونى المبرر له، وقد قدرت المحكمة التعويض المستحق للمدعى بما يعادل مرتبه الأصلى خلال فترة إبعاده عن العمل نتيجة للقرار المطعون فيه دون غيره من البدلات أو التعويضات الأخرى والتى ترتبط بالأداء الفعلى للعمل ولمواجهة متطلباته، وعلى أن يخصم من التعويض المحكوم به ما يكون قد صرف للمدعى من تعويضات ومكافأة نهاية الخدمة والمنصوص عليها بالقرار المطعون فيه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية، فقد أقامت الطعن رقم ٥٩٧٧ لسنة ٤٢ق.ع إستنادا إلى أن القرار رقم ٣٤لسنة ١٩٩٠ المتضمن إنهاء خدمة المطعون ضده صدر من وزير الخارجية المصرى لا بصفته وزيرا للخارجية وإنما بصفته عضوا باللجنة المشكلة بقرار مجلس جامعة الدول العربية وبالتالى فلا يختص القضاء المصرى بفحص مشروعيته كما أن الدعوى تكون - للسبب المشار إليه - مرفوعة على غير ذى صفة، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه صدر فى إطار علاقة مصر ومنظمة دولية أى أنه يتعلق بعمل من أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية لمحاكم مجلس الدولة، وبالتالى فإنه لا يجوز مطالبة وزير الخارجية بصفته بأية حقوق مترتبة على القرار المطعون فيه خاصة أن هذا القرار لم يرتب ضررا للمطعون ضده لأنه حتى ولو لم يصدر هذا القرار فإنه ماكان يجوز للسلطة الوطنية الإستمرار فى أداء مرتبه بعد أن زالت ولايتها بالنسبة لشئون الجامعة كما تنتفى علاقة السببية بين الضرر ان وجد وبين القرار المطعون فيه.

ويقوم الطعن رقم ٦٠٧٧ لسنة ٤٢ق.ع على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى فهم وقائع الدعوى، لأنه وقد تبين عدم مشروعية القرار المطعون فيه وإنعدامه فقد كان يتعين الحكم للمدعى بتعويضين الأول يتعلق بفروق مرتبه عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى سن خروجه على المعاش والثانى عن إنهاء خدمته تعسفيا بقرار معيب، وقد خلط الحكم المطعون فيه بين الطلبين واعتبرهما طلبا واحدا دون سند من القانون.

ومن حيث إنه عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة الماثلة، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرارات الصادرة بشأن العاملين بجامعة الدول العربية ومنظماتها بالقاهرة منذ تجميد عضوية مصر بها فى مؤتمر بغداد عام ١٩٧٩ وحتى تاريخ إعادة الجامعة إلى مقرها بالقاهرة تعتبر قرارات صادرة من سلطة وطنية طبقا للتشريعات المصرية ومن ثم فإن الاختصاص بنظر المنازعات التى تثور بشأنها ينعقد لمحاكم مجلس الدولة، كما يكون لوزير الخارجية المصرى صفة أصلية فى هذه المنازعات بإعتبار أنه مصدر هذه القرارات ومن ضمنها القرار موضوع المنازعات رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠.

ومن حيث إن المنازعة تنحصر - وفقا للطلبات الواردة فى الطعنين الماثلين فى مدى جواز تعويض المدعى عن قرار وزير الخارجية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ وفى مقدار هذا التعويض.

ومن حيث إن مناط مسئولية السلطة الإدارية عن القرارات التى تصدرها هو توافر ركن الخطأ فى القرار وأن يترتب على ذلك ضرر محدد، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وإذ لم يتبين للمحكمة أن ثمة أضرارا محددة قد لحقت بالطاعن فى الطعن رقم ٦٠٧٧ لسنة ٤٢ق.ع (المطعون ضده فى الطعن رقم ٥٩٧٧ لسنة ٤٢ق.ع) نتيجة صدور القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠، ذلك لأنه منذ عودة الجامعة العربية إلى مقرها فى القاهرة وإلغاء تعليق عضوية مصر بها وما يترتب على ذلك من إنهاء للوضع الإستثنائى الذى واجهته الدولة سواء

بقرارات وبتشريعات فإن مظلة الحماية الوطنية التى أضفتها الدولة على العاملين بجامعة الدول العربية والمنظمات التابعة لها بالقاهرة تكون قد إنتهت، وبالتالى فإنه حتى ولو لم يصدر القرار المطعون فيه رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ فإنه ما كان للسلطة الوطنية أن تستمر فى أداء مرتبات أو حقوق وظيفية لهؤلاء بعد أن زالت ولايتها عنهم منذ إعلان عودة الجامعة العربية إلى مقرها بالقاهرة وإنهاء تعليق عضوية مصر بها، خاصة أنه بذلك الإعلان زالت أيضاً ولاية وزير الخارجية بالنسبة لأموال الجامعة التى كان متحفظاً عليها ولم يعد له سلطة التصرف بشأنها الأمر الذى يؤكد أن القرار المطعون فيه لم يكن حائلا دون وصول هؤلاء إلى مراكزهم أو حقوقهم القانونية قبل الجامعة وذلك لإنعدام القوة التنفيذية لهذا القرار فى مواجهة جامعة الدول العربية والتى يتعين عليها ألا تقف طويلا أمام صدور القرار المطعون فيه بعد أن زالت ولاية مصدره بالنسبة لأى شأن من شئونها.

ومن حيث إنه ولما تقدم فإن علاقة السببية، بين ما زعمه المدعى من وجود أضرار لحقت به وبين صدور القرار المطعون فيه، تكون منتفية، إذ أنه فضلا عما سلف إيضاحه من أن هذا القرار وبحكم صدوره من سلطة وطنية هى أجنبية بالنسبة لجامعة الدول العربية ومنظماتها، فإنه ما كان يحول دون حصول المدعى على حقوقه التى صدرت بها قرارات من الجامعة تنظم أوضاع من إنتهت خدمته بها إذ أنه يستمد هذه الحقوق طبقا لمركزه السابق وذلك وفقا للتنظيمات الصادرة من الجامعة.

وبناء على ما تقدم يكون طلب التعويض عن القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ غير قائم على أساس من صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء برفضه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى فى البند رابعا بقبول طلب التعويض شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى تعويض يعادل مرتبه الأصلى على النحو الموضح بالأسباب وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين القضاء بتعديله ليكون بقبول طلب التعويض شكلا ورفضه موضوعا وإلزام المدعى المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى البند « رابعا » ليكون بقبول طلب التعويض شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت المدعى المصروفات.

# (١٠٧)

## جلسة ٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

إسماعيل صديق راشد

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و يسرى هاشم الشيخ

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٤٨٢٦ لسنة ٤٣ قضائية عليا.**

**تأديب - تحقيق - السلطة المختصة بإجرائه - اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق فى المخالفات المتعلقة بالحقوق المالية للدولة - أثره.**

**المواد أرقام ٧٧، ٧٩ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .**

**إن المشرع قد ناط بالنيابة الإدارية وحدها الاختصاص بالتحقيق الإدارى فى المخالفات المتعلقة بالإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأن الفعل الذى ارتكبه العامل أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة- إجراء التحقيق فى تلك المخالفات التى ترتب عليها المساس بمصلحة مالية للدولة بدون النيابة الإدارية يترتب عليه بطلان قرار الجزاء الصادر بناء عليه - تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٦/٢٥ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٨٢٦ لسنة ٤٣ق فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ فى الطعن رقم ٢٩/١٢٧ق والقاضى بعدم قبول طلب الطاعن إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١١١/ ١٩٩٥ شكلا لعدم سابقة التظلم فى الميعاد المقرر قانونا وبقبول طلب التعويض شكلا ورفضه موضوعا.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن لما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجددا بإلغاء القرار الإدارى المطعون عليه رقم ١١١ لسنة ١٩٩٥ق.ع ما يترتب على ذلك من آثار وحفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وإحتياطيا إعادة الطعن إلى المحكمة التأديبية للفصل فيه مجددا أمام دائرة مغايرة مع إلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الطعن شكلا وبالنسبة للقرار رقم ١٩٩٥/١١١

وبقبوله شكلا وبإعادة الأوراق إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصحة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

تحددت جلسة ١٣/١٠/١٩٩٩ لنظره بدائرة فحص الطعون بالمحكمة للطعن ثم تدول أمامها على النحو المبين بالمحاضر حيث قدم المطعون ضده بجلسة ٨/١٢/١٩٩٩ مذكرة دفاع وثلاث حوافظ مستندات.

وبجلسة ٨/٣/٢٠٠٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٣/٥/٢٠٠٠ وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة وبالجلسات التالية على النحو المبين بالمحاضر.

وبجلسة ٢٩/٧/٢٠٠٠ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به علانية.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٨/١/١٩٩٥ صدر القرار الإدارى رقم ١١١/١٩٩٥ بخفض وظيفة الطاعن إلى الدرجة الأدنى مباشرة مع ابعاده عن الأعمال المالية

والإشـرافية ووضعـه تحت رئاسـة مباشرة لما نسب إليه من قيامـه بالتوقيـع على مبـالغ المعاشات وإستيلائه عليها لنفسه وقدر المبلغ ٢٩٤٣,٤٢ج ولم يرض الطاعن بهـذا القـرار فـأقـام الطعن التـأديبى رقم ٢٩/١٢٧ق بإيداع صحيفـته قلم كتاب المحكمـة التـأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ طالبا وقف تنفيذ القرار وفى الموضوع بإلغائه وإلزام المدعى عليه بأن يدفع له عشـرين ألف جنيه على سبيل التـعويض لما سببـه من أضرار مادية وأدبية.

وقد نظرت المحكمة التأديبية الطعـن بالجلسات المبينـة بمحاضـرها وبجلسـة ١٩٩٧/٤/٢٧ حكمت المحكمـة أولاً: بعـدم قـبـول طلب الطاعن بإلغـاء القرار المطعـون فيـه رقم ١٩٩٥/١١١ شـكلا لعدم سابقـة التظلـم فى الميعاد المقرر قانـونـا. ثانياً: بقبـول طلب الطاعـن بالتعويض شـكلا ورفضـه موضوعـاً. وأقامت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن القـرار المطعـون فـيـه قـد صـدر بتـاريخ ١٩٩٥/١/١٨ وعلم الطاعـن فـى ١٩٩٥/٣/٢٠ على النحـو الذى أكـده مـديـر شـئـون العـاملين المـؤرخ ١٩٩٦/١/٤ والمـؤرخ ضـمـن حـافظة المسـتـندات المقـدمـة مـن الهـيـئـة المطعـون ضدها بجلسـة ١٩٩٦/٦/٦ وتظلم الطـاعن من هـذا القـرار فـى ١٩٩٥/٦/٢٣ أى بعـد المواعـيـد المقررة قـانـونا وأقام طعنه الماثـل فـى ١٩٩٥/٩/٣٠ فـمـن ثـم يـكون طلب الطاعـن بإلغـاء القـرار المطعـون فـيـه غيـر مقبـول شـكلا لعـدم سـابقـة التظلم فـى الميعاد المقـرر قـانـونا وأما

عن طلب التعويض فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات التى أجرتها الإدارة العامة لبريد الجيزة أنه تم تشكيل لجنة بموجب القرار رقم ١٩٩٣/٣٧٢ لفحص أعمال الطاعن وقد ثبت من أعمال اللجنة أن الطاعن كان وكيلا لمكتب بريد القطورى التابع لبريد الجيزة وكان يقوم بجميع الأعمال المالية من إيراد وصرف معاشات إعتبارا من ١٩٨٨/١٠/١ وحتى إخلاء طرفه من المكتب المذكور وأسفر عمل اللجنة عن إكتشاف قيام الطاعن إستغلال عدم معرفة المواطنين أرباب المعاشات للقراءة والكتابة فقام بإستعمال ختم المواطنة/..... رقم ٢٣٢٦٥٢٩ فى المكان المخصص لصرف معاش سيدة تسمى/..... رقم ربط ٢٣٢٩٥٢٩ طوال المدة من ٩٠ حتى مارس ١٩٩٣ وقد أقرت السيدة الأولى فى التحقيقات أنها تعطى ختمها للطاعن عند صرفها للمعاش المقرر لها ولا تعرف سيدة تسمى/..... وقد استغل الطاعن تشابه الإسمين ثلاثيا عدا حرف واحد فى الاسم الأول وقد بلغت جملة المبالغ المختلسة ٢٩٥٧,٧٥ ج بالفوائد القانونية قام الطاعن بتسديدها ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى الطاعن ثابته فى حقه لتلاعبه فى مستحقات ارباب المعاشات وحيث إن القرار المطعون فيه رقم ١٩٩٥/١١١ قد صدر مستندا لما ثبت فى حق الطاعن فمن ثم يكون قد صدر مستندا إلى صحيح أسبابه من الواقع والقانون وبالتالى ليس هناك خطأ من جانب جهة الإدارة فى

إصداره مما يتعين معه القضاء برفض طلب الطاعن تعويضه عن الأضرار التى لحقته من جراء صدور هذا القرار وتطرقت المحكمة فى حكمها الطعين إلى طلب التعويض عن الأضرار التى أصابت الطاعن من جراء صدور القرار رقم ١٩٩٤/١١٧٤ بفصله من الخدمة قائلة أن هذا القرار صدر مستندا بدوره لما ثبت فى حق الطاعن فضلا عن أنه تم سحبه لصدوره من غير مختص وليس لعدم توافر أسبابه الواقعية ومن ثم لا تتوافر أركان المسئولية من جانب جهة الإدارة مما يتعين معه القضاء والحالة هذه برفض طلب الطاعن تعويضه عن الأضرار التى لحقت به من جراء صدور القرار رقم ١٩٩٤/١١٧٤.

ومن حيث إن مبنى الطعن فى الحكم المشار إليه هو أولاً: القضاء على خلاف الثابت بالأوراق حيث إن الطاعن علم بالقرار رقم ١٩٩٥/١١١ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ وقدم ما يفيد ذلك أمام المحكمة التأديبية (كتاب الجهة الإدارية بإعلانه بالقرار) بينما بنى الحكم الطعين على كتاب شئون العاملين بالهيئة الذى يفيد بأن الطاعن علم القرار فى ١٩٩٥/٣/٢٠ ولم يقدم أى مستندات يؤكد صحة هذا الزعم ثانيا: القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال حيث اعتمد على كتاب مدير شئون العاملين رغم أنه طرف فى الخصومة وطرح مستندات الطاعن جانبا ثالثاً: الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله حيث أوجب القانون ضرورة العلم بالقرار بإحدى الطرق المنصوص عليها وهى

النشر فى الجريدة الرسمية وفى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. رابعاً: مخالفة الحكم الطعين للقانون بالنسبة لما قضى به من رفض طلب التعويض ذلك أن جهة الإدارة حين أصدرت القرار رقم ١٩٩٤/١١٧٤ بفصله من الخدمة قد وقعت فى خطأ جسيم وهو إعتباره من شاغلى الدرجة الثالثة رغم أنه يشغل الدرجة الثانية وأيضاً تتابع الجزاءات المتوقعة على الطاعن عن فعل واحد.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه صدر القرار رقم ١١١ فى ١٩٩٥/١/١٨ بمجازاة الطاعن بالخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع ابعاده عن الأعمال المالية وقد أخطر بريد الجيزة بذلك القرار بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ إلا أنه لم يثبت إخطار المطعون ضده به قبل ١٩٩٥/٥/٢١ تاريخ كتاب مدير الشئون المالية والإدارية بالإدارة العاملة لبريد الجيزة رقم ٩٣٤ والموجه إلى الطاعن ينذره فيه بتحسين مستوى أدائه وذلك لصدوره القرار رقم ١١١ فى ١٩٩٥/١/١٨ بتخفيض وظيفته إلى الدرجة الأدنى دون أن يغير من ذلك ماورد بأقوال رؤساء زملاء الطاعن أنه قد أعلن بالقرار الطعين قبل هذا التاريخ حيث أجدبت الأوراق عن دليل باخطاره به وذلك أن المعمول عليه هو الأخطار بالقرار بجميع مشتملاته ومن ثم فلا يجوز الارتكان إلى شهادة الشهود للقول بأن الطاعن قد أخطر بالقرار الطعين.

ومن حيث إن الطاعن قد تظلم من القرار المشار إليه بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ ولم يتلق ردا على تظلمه فأقام طعنه التأديبى رقم ٢٦/١٢٧ق أمام المحكمة التأديبية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ أى خلال الميعاد المحدد بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٢/٤٧ فإنه يكون مقبولا شكلا ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد جاء فى قضائه خلاف ما تقدم فإنه يتعين الحكم بإلغائه فيما قضى به من عدم قبول طلب الطاعن بإلغاء القرار رقم ١٩٩٥/١١١ لعدم سابقة التظلم فى الميعاد المقرر قانونا والقضاء مجددا بقبول هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن موضوع الطلب فإن الثابت من أوراق النزاع أنه تم القبض على الطاعن لما نسب إليه من إستيلائه على مبالغ ٢٩٤٣,٤٢٠ج قيمة معاشات بعض المواطنين المتوفين أثناء عمله وكيلا لمكتب بريد القطورى وأحيل للنيابة العامة وقيدت ضده القضية رقم ١٩٩٤/٣٠٤٤ إدارى العياط وإنتهت النيابة العامة إلى عدم تحريك الدعوى الجنائية لعدم كفاءة الأدلة وتم التحقيق معه بمعرفة الهيئة المطعون ضدها وصدر القرار رقم ١٧٤ فى ١٩٩٤/٨/٢ بفصلة من الخدمة لما نسب إليه من توقيعه على مبالغ المعاشات وإستيلائه عليها لنفسه والتى بلغت ٢٩٤٣,٤٢٠ج ثم صدر القرار رقم ١٤٦٩ فى ١٩٩٤/١٠/١٩ بسحب قرار الفصل ذلك أن الطاعن يشغل الدرجة الثانية وبتاريخ ١٩٩٥/١/١٨ صدر القرار رقم ١١١ بمجازاته

عن المخالفة المشار إليها بالخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع ابعاده عن الأعمال المالية:

ومن حيث إن المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٥ تنص على أنه:

يحظر على العامل

١- ..... .

٢- مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.

٣- ..... .

٤- الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى بمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة.

..... .

وتنص المادة (٧٩ مكررا) من القانون المشار إليه على أنه « تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإدارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين ٢، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون.

.....

ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

ومؤدى هذه الأحكام أن المشرع قد ناط بالنيابة الإدارية وحدها الإختصاص بالتحقيق الإدارى فى المخالفات المتعلقة بالإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة للدولة أو أن يكون من شأن الفعل الذى ارتكبه العامل يؤدى إلى ذلك مباشر.

ومن حيث إن المخالفات المندوبة للطاعن ترتب عليها المساس بمصلحة مالية للدولة فإن النيابة الإدارية هى التى تختص وحدها بالتحقيق فى تلك المخالفات وإذ أن الهيئة المطعون ضدها (الهيئة القومية للبريد) هى التى أجرت التحقيق مع الطاعن فإنه يكون باطلا ويترتب عليه بطلان قرار الجزاء الصادر بناء عليه معا يتعين معه إلغاؤه وما يترتب على ذلك من آثار وبذلك بإحالة المخالفات المنسوبة إلى الطاعن للنيابة الإدارية للتحقيق فيها مجددا.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض عن القرار رقم ١١٧٤ فى ١٩٩٤/٨/٢١ بفصله من الخدمة فقد صدر مخالفا لنص الفقرة العاشرة من المادة ٩٣ والمادة ٩٥ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٩٨٢/٧٠ والتى تقتصر سلطة

رئيس مجلس الإدارة بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين حتى الدرجة الثالثة ذلك أن الطاعن يشغل وظيفة من الدرجة الثانية وقد أستجابت الهيئة المطعون ضدها لتظلم الطاعن من القرار المشار إليه المتضمن فصله من الخدمة وأصدرت القرار رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ بسحب القرارالإدارى رقم ١١٧٤ الصادر فى ١٩٩٤/٨/١٦ (تاريخ موافقة رئيس مجلس الإدارة).

ومن حيث إن مقتضى سحب هذا القرار الذى لم يستمر قائما سوى شهرين فقط عودة الطاعن للخدمة واستحقاقه لمرتبه عن هذه المدة ومن ثم فلا يكون ثمة ضرر قد وقع على الطاعن بعد سحب القرار مما يتعين معه رفض طلب تعويضه من هذا القرار.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار رقم ١١١ الصادر فى ١٩٩٥/١/١٨ بمجازاة الطاعن بخفض وظيفته إلى الدرجة الأدنى مباشرة مع إبعاده عن الأعمال المالية والإشرافية ووضعه تحت رئاسة مباشرة فإن المحكمة ولئن إنتهت إلي إلغاء هذا القرار إنما كان ذلك لعيب فى الإجراءات وهذا العيب لا ينشىء للطاعن الحق فى التعويض حيث لم يبت فى مسئوليته على وجه قطعى إذ سيتم إعادة التحقيق معه من جانب النيابة الإدارية ومن ثم فلم يثبت براءة الطاعن مما هو منسوب إليه وبالتالى فلا محل لطلب التعويض مما يتعين معه رفضه.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد إنتهى إلى رفض طلب التعويض يكون صحيحا محمولا على الأسباب المشار إليها ويكون الطعن فيه غير سديد فيما يتعلق بهذا الشق من الحكم.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيما قضى به من عدم قبول طلب الطاعن إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٩٩٥/١١١ والقضاء مجددا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

# (١٠٨)

## جلسة ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أبو الوفا عبد المتعال

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

و عبد المنعم أحمد عامر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعنان رقما ٢٨٧٦، ٣٠٨٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا.**

**جامعة الدول العربية - قرارات الأمين العام بالنيابة بإنهاء خدمة العاملين- طبيعتها - سلطة وزير الخارجية المصرى إزاء إعادتهم للعمل.**

**إصدار أمين عام جامعة الدول العربية بالنيابة قرارات إنهاء خدمة العاملين بمنظمة العمل العربية فى غياب الوجود الشرعى لجامعة الدول العربية، يترتب عليه أن تكون هذه القرارات بمثابة العمل المادى ويعد غصباً للسلطة الشرعية لإصدار القرارات فى شئون العاملين بجامعة الدول العربية خلال هذه الفترة الحرجة التى مرت بها الجامعة العربية مما يؤدى إلى الانعدام ويجب إزالة تلك العقبة المادية ولا تلحقه حصانة ولا يتقيد من ثم بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء - ليس من شأن ذلك إلزام وزير الخارجية المصرى بإصدار قرار بإعادة العاملين إلى وظائفهم، باعتبار أن هذا الأمر ينأى عن اختصاصه - تطبيق.**

### إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/٣/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم فى الطعن الأول قلم كتاب المحكمة

الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢٨٧٦ لسنة ٤٢ق .ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات) بجلسة ١٩٩٦/٢/٥ فى الدعوى رقم ٥٤٩٥ لسنة ٤٧ق والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإنعدام القرار المطعون فيه رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعنين مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جامعة الدول العربية بتعويض الطاعنين بما يعادل مرتباتهم الأساسية المقررة لهم من تاريخ إنهاء خدمتهم فى ١٩٧٩/١٢/٣١ حتى عودة الجامعة العربية إلى القاهرة عام ١٩٩٠.

وطلب الطاعنون «المدعى عليهم فى الدعوى المشار إليها» للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى بشقيها مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن الدرجتين.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وفى يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/٣/٣١ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٠٨٣ لسنة ٤٢ق.ع طعنا على ذات الحكم المشار إليه والمبين منطوقه آنفاً.

وطلب الطاعنون «المدعون فى الدعوى المشار إليها» للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع:

بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للشق الذى قضى فى منطوقه بإلزام جامعة الدول العربية بتعويض الطاعنين بما يعادل مرتباتهم الأساسية المقررة لهم من تاريخ إنهاء خدمتهم فى ١٩٧٩/١٢/٣١ حتى عودة الجامعة العربية إلى القاهرة عام ١٩٩٠، والحكم مجددا بإلزام المطعون ضدهم - المدعى عليهم أصلا- بالتضامن بأن يؤدوا إلى كل من الطاعنين تعويضاً قدره نصف مليون جنيه عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية من جراء إنهاء خدمتهم.

تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه منطوقه من قبول الدعوى شكلا وبإنعدام القرار المطعون عليه رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعنين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

إلزام المطعون ضدهم بالتضامن فيما بينهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعنين ارتأت فيه، للأسباب المبينة به، الحكم بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

وقد نظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حتى قررت إحالتهما إلى الدائرة الثانية بذات المحكمة للإختصاص ، وإذ أحيل الطعنان إلى هذه الدائرة تداولت نظرهما بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها

إلى أن قررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم فصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما المقررة قانونا ومن ثم فهما مقبولان شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ أقام المدعون «المطعون ضدهم فى الطعن الأول، والطاعنون فى الطعن الثانى» الدعوى رقم ٥٤٩٥لسنة ٤٧ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى «دائرة التسويات» مختصمين فيها كلا من رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية، وزير الدولة للشئون الخارجية بصفاتهم طالبين فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من إنهاء خدمتهم وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه لإنعدامه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤدوا إلى كل منهم تعويضا قدره نصف مليون جنيه وإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوقهم الأخرى.

وقال المدعون شرحا لدعواهم أنهم التحقوا بالعمل لدى منظمة العمل الدولية التابعة لجامعة الدول العربية، وعلى أثر قرارات مؤتمر بغداد

المنعقد فى مارس عام ١٩٧٩ بتجميد عضوية مصر فى الجامعة العربية ومنظماتها مع نقل مقارها من القاهرة وتم نقل مقر منظمة العمل العربية إلى بغداد وهناك إجتمع مجلس إداراتها واصدر قرارات تتعلق بنقل موظفيها ومستخدميها دون إستثناء إلى بغداد، ولتنفيذ هذا القرار شكلت لجنة برئاسة المدير العام المساعد الذى جاء خطابه المؤرخ ١٩٧٩/٥/٢ موضحا القرارات السابقة مع دعوة جميع الموظفين والمستخدمين لإستلام عملهم حيث المقر المؤقت وذلك فى موعد غايته ١٥ يوليو ١٩٧٩، وفى هذا الصدد أتخذت حكومة جمهورية مصر العربية إجراءات على مسئوليتها تمثلت فى إصدارها بيانا فى ١٩٧٩/٤/٣ برفضها لقرارات بغداد وأنها سوف تتخذ الإجراءات القانونية لتأمين إستمرار كافة المنظمات فى أعمالها بمصر، وفى ١٩٧٩/١٠/١٨ أصدر وزير الدولة للشئون الخارجية خطابه رقم ١٧٤٠ للأمين العام لجامعة الدول العربية بالنيابة ليتولى السلطات الفنية والمالية والإدارية وغيرها من سلطات المدير العام لمنظمة العمل العربية وعلى ذلك كان يحق للمدعين الإنتقال إلى المقر الجديد لمنظمة العمل العربية فى بغداد إلا أنهم لم يفعلوا ذلك حفاظاً على سمعة مصر، وبذلك صدر القرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٩ من الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنيابة بإنهاء خدمتهم من منظمة العمل العربية إعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٣١ فقاموا بالطعن عليه لدى لجنة التظلمات المشكلة بالقرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٩ وأقاموا دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة برقم ١٩٨٠/١٥٢٣ عمال كلى وبجلسة ١٩٨١/٦/٣٠ قضت برفض الدفع بعدم

إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإختصاصها بنظرها وبأحقية المدعين فى طلباتهم إلا أن الأمين العام لجامعة الدول العربية استأنف هذا الحكم تحت رقم ١٨/١٠٢٧ق والذى قضى فيه بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وطعن المدعون أمام محكمة النقض تحت رقم ٥٢/١٣١١ق والتى قضت بجلسة ١٩٨٨/٦/١٣ بتأييد حكم محكمة الإستئناف بإحالة الأوراق إلى المحكمة أكدت أوراق الدعوى وما قدمه المدعون من مستندات إستحالة إنعقادها وهى «المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية».

وأضاف المدعون أنه بعد عودة جامعة الدول العربية إلى مقرها بالقاهرة عادت محكمتها الإدارية فأقام المدعون دعوى أمامها قضت فيها بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإنعقاد الإختصاص لمحاكم مجلس الدولة.

ونعى المدعون على القرار أنه صدر بتفويض باطل، ذلك أنه فى تاريخ لاحق على إنهاء خدمتهم قامت السلطات المصرية بأعمال قواعد التفويض حيث فوضت السيد/..... نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الإختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وله أن يفوض غيره فى إختصاصاته، ولما كان الثابت أنه لم يصدر تفويض سواء من رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية أو من بعد وزير الدولة للشئون الخارجية للأمين العام لجامعة الدول العربية

بالإنابة فى إصدار القرار المطعون فيه فإن هذا القرار يكون قد صدر ممن لا يملكه قانونا وعلى غير سند، وبالتالى يكون منعدما. كما نعوا على ذات القرار تخلف ركن النية لدى صدوره وكذلك الإعتداء على سلطة التأديب والإنعدام لإختلال ركن المحل والسبب، فضلا عن إنهاء خدمتهم على هذا النحو المفاجىء ألحق بهم أفدح الضرر المادى والأدبى ومن ثم يطلبون بتعويض لكل منهم مقداره نصف مليون جنيه.

وخلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم السابقة.

وبجلسة ١٩٩٦/٢/٥ أصدرت المحكمة حكمها مشار الطعن الماثل والمتقدم إيراد منطوقه وإقامته على أسباب حاصلها أولا بالنسبة للإختصاص على أن الثابت بالأوراق أن المدعين كانوا يعملون بمنظمة العمل العربية التابعة لجامعة الدول العربية وأنه عقب إبرام إتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام مع إسرائيل عقد موتمر بغداد فى مارس ١٩٧٩ وتقرر تجميد عضوية مصر وتم نقل منظمة العمل العربية إلى مقرها الجديد ببغداد إلا أن المدعين ظلوا بالعمل بالمقر السابق بالقاهرة ولم ينتقلوا إلى بغداد حتى صدور القرار المطعون عليه بإنهاء خدمتهم إعتبارا من ١٩٨٠/١/١، وأنه فى غضون شهر مارس ١٩٧٩ وقبل صدور ذلك القرار تم نقل مقر الجامعة إلى مقرها المؤقت بتونس وتحدد للعاملين موعدا محددا غايته ١٩٧٩/٥/٢٧ للإلتحاق بوظائفهم بتونس وإلا أعتبروا مفصولين من الخدمة ومن ثم لم يعد لجامعة الدول العربية وجود شرعى بالقاهرة منذ مارس ١٩٧٩ حتى تاريخ عودتها إلى القاهرة عام ١٩٩٠. وفى ١٩٨٠/١٠/٦

صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٨٠/٥٣٣ بإنشاء الجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب الإسلامية والعربية، على أن يتولى الأمين العام الإشراف على جامعة الدول العربية ومنظماتها بالقاهرة ثم إستبدلت تلك المادة بالقرار الجمهورى رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨٠ ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٩٨٠/٦١٣ بتولى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الإختصاصات المالية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٨٠/٢٤٥ والقانون رقم ٢١ لسنة١٩٨٣ بعتبينه أمينا عاما لجامعة الدول العربية.

ومما يتقدم يتضح أن جمهورية مصر العربية خلال هذه الفترة قد أقامت جهازا إداريا مصريا بصفة مستقلة تحت إشراف ورئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية نتيجة للظروف التى أحاطت بها وتجميد عضويتها فى جامعة الدول العربية ونقل مقر الجامعة ومنظماتها إلى تونس ومن ثم لم يعد للجامعة وجود دولى فى مصر وأن وجودها فى مصر لا يسبغ عليها الصفة الدولية التى زالت عنها بصدور قرار الدول العربية بمؤتمر بغداد بنقل مقر الجامعة إلى تونس - ولذلك فإن القول بأعمال إتفاقية حصانات وإمتيازات الجامعة العربية على موظفى الجامعة الباقين بمقرها بالقاهرة لا يجد له سندا من القانون الدولى بعد تجميد عضوية مصر بالجامعة ونقل مقرها إلى تونس.

وبناء على ذلك فإن الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنيابة حين أصدر القرار المطعون فيه عقب نقل مقر الجامعة إلى تونس يكون غير

مختص أصلاً بإصدار هذا القرار مما يعدم القرار لصدوره من غير مختص ومن غاصب للسلطة الشرعية بإصداره وهى حكومة جمهورية مصر العربية فيمن يمثلها قانونا خلال تلك الفترة ومن ثم تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى.

أما عن الموضوع فقد أقامت المحكمة قضاءها بإلغاء القرار المطعون فيه على أساس أن الأمين العام لجامعة الدول العربية بالإنابة أصدر القرار المطعون فيه فى غياب الوجود الشرعى لجامعة الدول العربية بإنهاء خدمة المدعين من العمل بمنطقة العمل العربية الأمر الذى يكون معه هذا القرار بمثابة العمل المادى وغصبا للسلطة الشرعية لإصدار القرارات فى شأن العاملين بجامعة الدول العربية فى خلال هذه الفترة الحرجة مما يؤدى به إلى الإنعدام ويجب إزالة تلك العقبة المادية ولا تلحقه حصانه الأمر الذى يتعين معه إلغاؤه وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار.

أما عن التعويض فقد قضت المحكمة بتعويض المدعين بما يعادل مرتباتهم الأساسية المقررة من تاريخ إنتهاء خدمتهم فى ١٩٧٩/١٢/٣١ حتى عودة الجامعة العربية إلى القاهرة عام ١٩٩٠ على أساس ما ثبت للمحكمة من أن الإدارة.

قد أخطأت لدى إصدارها القرار المطعون فيه مما أدى إلى إلحاق الضرر بهم وحرمانهم من مرتباتهم ومزاياهم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الأول الذى أقامته الجهة الإدارية المدعى عليها فى الدعوى الذى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه يقوم على أساس مخالفة هذا الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأنه فصل فى طلب سبق أن رفضته المحكمة الإدارية العليا وهو طلب التعويض عن قرار إنهاء خدمة المطعون ضدهم وذلك عند نظرها لطعون سابقة أقامتها هيئة قضايا الدولة نيابة عن الخارجية بشأن الأحكام التى صدرت عن محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ وتعويض المذكورين بما يعادل مرتباتهم الأصلية فلقد إنتهت المحكمة إلى تأييد هذه الأحكام محمولة على أسبابه فيما يتعلق بإلغاء قرارات إنهاء الخدمة ورفضت طلبات التعويض عنه مما كان يتعين معه على المحكمة أن تضع هذا القضاء محل نظرها عند الفصل فى موضوع الدعوى المطعون عليها بالطعن الماثل كما يقوم هذا الطعن على إنتفاء أركان المسئولية التقصيرية فى حق الجهة الإدارية ذلك لأن أحكام محكمة القضاء الإدارى وأيدتها فى ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا إنتهت إلى أن القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ المقضى بإلغائه إنحدر إلى درجة الإنعدام لزوال صفة مصدره بعد عودة جامعة الدول العربية إلى القاهرة ومن ثم فإن هذا القرار لم يحدث أى أثر قانونى بالنسبة لرابطة هؤلاء بالجامعة، وعلى ذلك ينتفى ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية كما ينتفى ركن الضرر لعدم حدوث أى أثر ترتب على صدور القرار أضر بحقوق المدعين وهو ما كشفت عنه أحكام المحكمة الإدارية العليا بأنها لم تبين ثمة ضرراً أصاب المذكورين نتيجة صدور هذا القرار.

وإنتهى الطاعنون بصفاتهم - مما تقدم إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الثانى الذى أقامه المدعون فى الدعوى التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه يقوم على أساس أن مبلغ التعويض الذى تم القضاء به عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء الحيلولة بينهم وبين إعادتهم إلى مراكزهم القانونية السابقة يعد ضئيلاً بالنسبة لما لحق بهم من خسارة وما فاتهم من كسب خلافا لما للقاعدة الأساسية فى تقدير التعويض وهو أن يكون جابرا للضرر بكافة عناصره الأمر الذى يجعل الحكم المطعون فيه حريا بالتعديل بالقدر الذى يجبر كافة الأضرار والذى قدره الطاعنون - فى الطعن الثانى - بنصف مليون جنيه لكل منهم.

ومن حيث إن القرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٩ المطعون فيه الصادر من أمين عام جامعة الدول العربية بالنيابة فى ١٩٧٩/١٢/٢٦ ينص فى مادته الأولى على أن «تنتهى خدمة الموظفين الآتية أسماؤهم بعد إعتبارا من نهاية يوم ١٩٧٩/١٢/٣١ ويطبق إستثناء بشأنهم حكم المادة ١/١٠ /أ من نظام موظفى جامعة الدول العربية وتصرف إستحقاقاتهم بعد ابراء ذمتهم:

١- ..... ٢-..... ٣-.....

٤- ..... ٥- ..... ٦- .....

وتنص حكم المادة ١/١٠/أ من هذا القرار على أنه:

« فى تطبيق حكم المادة ١٠/١/أ من نظام موظفى جامعة الدول العربية على الموظفين الموضحة أسماؤهم فى المادة الأولى من هذا القرار يكون الراتب الأساسى الذى يستحقه الموظف فى ١٩٧٩/٩/٣١ دون أية إضافات أو ضمائم هو المعيار فى إحتساب التعويض المستحق وفقا لهذه المادة ويشترط ألا يزيد ما يحصل عليه الموظف من هذا التعويض على مجموع رواتبه الأساسية عن المدة المتبقية على إنتهاء خدمته ببلوغه السن القانونية أو بإنتهاء مدة تعيينة المؤقت».

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أمين عام جامعة الدول العربية بالنيابة أصدر القرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٩ المطعون فيه - فى غياب الوجود الشرعى لجامعة الدولة العربية بإنهاء خدمة المطعون ضدهم من العمل بمنظمة العمل العربية الأمر الذى يكون معه هذا القرار بمثابة العمل المادى ويعد غصبا للسلطة الشرعية لإصدار القرارات فى شئون العاميلن بجامعة الدول العربية خلال هذه الفترة الحرجة التى مرت بها الجامعة العربية مما يؤدى به إلى الإنعدام ويجب إزالة تلك العقبة المادية ولا تلحقه حصانة ولا يتقيد من ثم بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الدعوى طلب إلغاؤه شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون مع ما يترتب على ذلك من آثار وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى بذلك فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

ومن حيث إنه وإن كان مقتضى حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه هو إزالة القرار المطعون فيه بإعتباره عقبة مادية فى سبيل إستعمال

المطعون ضدهم لمراكزهم القانونية السابقة على صدور القرارالمطعون فيه والذى أعدمه الحكم المطعون فيه، وهو حكم نهائى وحائز لقوة الأمر المقتضى، تثبت بمقتضى الحكم فى الطعن الماثل، فإن ذلك ليس من شأنه إلزام وزير الخارجية جمهورية مصر العربية بإصدار قرار بإعادة المطعون ضدهم إلى وظائفهم بالمنظمة التابعة للجامعة العربية والتى كانوا يعملون بها عند نقل مقر الجامعة العربية ومنظماتها بالقاهرة، بإعتبار أن هذا الأمر مما ينأى عن إختصاصه، إذ أن من لا يملك إنهاء الخدمة لا يملك الإعادة إلى الخدمة وفقدان الولاية تشمل الأمرين جميعا، ويتصل بما تقدم أن لايكون للمطعون ضدهم مطالبة وزير الخارجية بصفته بأية حقوق تتعلق بمرتباتهم، وفى المقابل فإنه لا يجوز للطاعن بصفته أن يسترد ما صرف إليهم طبقا للبدنين ١، ٤ من القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مناط مسئولية السلطة الإدارية عن القرارات التى تصدرها هو توافر ركن الخطأ فى القرار وأن يترتب على ذلك ضرر محدد وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه رقم ٥١٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ بإنهاء خدمة المطعون ضدهم من العمل بمنظمة العمل العربية صدر من الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنيابة عقب نقل مقر الجامعة إلى تونس حال كونه غير مختص أصلاً بإصدار مثل هذا القرار وذلك لنقل الجامعة وأمينها العام إلى خارج مصر فإنه ما كان يحول دون وصول المطعون ضدهم إلى مراكزهم وحقوقهم القانونية قبل الجامعة التى

كان يتعين عليها ألا تقف طويلا أمام هذا القرار بإعتبار أن المطعون ضدهم يستمدون حقوقهم وفقا للتنظيمات الصادرة عن الجامعة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه تتعدم قوته التنفيذية فى مواجهة جامعة الدول العربية، وبذلك فإن علاقة السببية بين ما يدعيه المطعون ضدهم من أضرار وبين القرار المطعون فيه تكون منتفية، الأمر الذى يكون معه طلب التعويض غير قائم على أساس من صحيح حكم القانون جديرا بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بإلزام جامعة الدولة العربية بتعويض الطاعنين ( المطعون ضدهم فى الطعن الأول) بما يعادل مرتباتهم الأساسية المقررة لهم من تاريخ إنهاء خدمتهم فى ١٩٧٩/١٢/٣١ حتى عودة الجامعة العربية إلى القاهرة عام ١٩٩٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين القضاء بتعديله ليكون بقبول طلب التعويض شكلا ورفضه موضوعا وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول طلب التعويض شكلا ورفضه موضوعا والزمت المدعين المصروفات.

# (١٠٩)

## جلسة ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

مصطفى محمد عبد المنعم صالح

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

و عبد المنعم أحمد عامر

نواب رئيس مجلس الدولة

**الطعن رقم ٦٨٣٦ لسنة ٤٣ قضائية عليا .**

**مؤسسات علمية - مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية - مدير الهيئة - معادلة درجته الوظيفية بدرجة رئيس جامعة - أثره.**

**المادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.**

**المواد أرقام ١، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بانشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ، القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية.**

**إن مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تعتبر مؤسسة علمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية - أن المشرع قد عادل وظيفة مدير هيئة مبارك للأبحاث العلمية بدرجة رئيس جامعة فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة فى كافة جوانبها بحيث لاتقتصر على المعاملة المالية فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى سواء المالية أو العلمية أو الأدبية والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذى قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه ويقصر عن انتاج أثره وتحقيق غاياته بجعله فى غير محل. تطبيق.**

## إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٩/٢٣ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٨٣٦ لسنة ٤٣ق.ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الصادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٢ فى الدعوى رقم ٤٥٧ لسنة ٥١ ق والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بالقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة بأن تؤدى للطاعن تعويضا قدره خمسون ألف جنيه مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وبجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧ قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢ وبها نظر وتدول نظره أمامها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية و بمراعاة مواعيد المسافة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - بالحكم المطعون فيه فى أن المدعى « الطاعن » أقام الدعوى رقم ٤٥٧ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية وذلك بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ طالبا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن استمراره فى عمله كأستاذ بقسم الإنتاج بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية وفى الموضوع بإلغائه وإلزام الإدارة بأن تؤدى له تعويضا مقداره خمسون ألف جنيه والزامها بالمصروفات.

وقال المدعى تبيانا لدعواه أنه يشغل وظيفة استاذ هندسة الإنتاج بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ٩٣ بتعيينه مديرا للهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية بدرجة رئيس جامعة وذلك إعمالا لحكم المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ٩٣ بانشاء الهيئة المذكورة ، ونظرا لأن وظيفته بالهيئة بدرجة رئيس جامعة وتسرى فى شأنه أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية طبقا لنص المادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣١ من القرار الجمهورى رقم ٥٠ لسنة ٨٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحـــوث، وطبقا للمادة ١١٢ مكررا من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٩٤ يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال شغلهم لهذه الوظائف اساتذة فى كلياتهم الأصلية ولهم فيها حقوق الأستاذ فمن ثم يكون من حقه اعتباره استاذا لهندسة الإنتاج بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية خلال مدة شغله لوظيفة مدير الهيئة اسوة برؤساء الجامعات مع مايترتب على ذلك من آثار اخصها منحه كافة الحقوق المترتبة على ذلك وقد تأثر حقه هذا بقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٣ وبفتوى إدارة الفتوى بمجلس الدولة بالإسكندرية وقد أشر المدعى عليه الثانى بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٩ بالتنفيذ وتسلم المدعى عمله استاذا بقسم هندسة الإنتاج إلا إنه فوجىء بخطاب صادر من عميد الكلية يفيد بعدم استمراره فى العمل وإذا احيل بينه وبين الحضور فى الكلية وممارسة عمله منذ ذلك الحين أقام دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٧/٧/٢٢ صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه على اساس أن المدعى عين فى وظيفة مدير هيئة مبارك للأبحاث العلمية بالقرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٣ فإن علاقته بجهة عمله الأصلية كلية الهندسة جامعة الإسكندرية تظل طوال مدة الأربع سنوات محكومة بنص المادة السابعة من القرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ المنشىء لهيئة مبارك

للأبحاث العلمية ولايحق له العودة لممارسة مهام وظيفته كأستاذ بكلية الهندسة إلا بانتهاء مدة شغله وظيفة مدير الهيئة المذكورة أو تركه هذا المنصب قبل انقضاء هذه المدة، وإذ امتنعت الجامعة عن تسليمه مهام وظيفته كأستاذ بكلية الهندسة بسبب توليه منصب رئيس هيئة مبارك للأبحاث العلمية فإن امتناعها يكون موافقا لحكم القانون.

وإنه بالنسبة لطلب التعويض فإنه مادام القرار المطعون فيه صدر سليما قانونا فقد تخلف ركن الخطأ فى جانب الجامعة مما يستوجب القضاء برفضه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن المادة ١١٢ مكرر من قانون تنظيم الجامعات وهو القانون المعول عليه بالنسبة لوظيفة مدير مدينة مبارك للأبحاث العلمية تنص على اعتبار رؤساء الجامعات ونوابهم اساتذة فى كلياتهم طوال مدة شغلهم للوظيفة بما يترتب على ذلك من آثار وهذه المادة لاتسرى على هذه الفئات فقط بل تسرى أيضا على أساتذة الجامعات المعينين فى وظائف معادلة لوظائف رؤساء الجامعات ونوابهم لذات العلة من تقرير هذا الحكم ولما كان الطاعن يشغل وظيفة أستاذ هندسة الإنتاج بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية وبتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ صدر القرار رقم ١٩٠ لسنة ٩٣ بتعيينه مديرا للهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية بدرجة رئيس جامعة وأنه طبقا لحكم المادة ١١٢ مكرر المشار إليها فإن هذا التعيين ليس من شأنه انفصام عرى علاقته الوظيفية كأستاذ بالجامعة .

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بانشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تنص على أن تنشأ هيئة علمية عامة تسمى مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية لها الشخصية الاعتبارية .. وتعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٣.....».

وتنص المادة السابعة من ذات القرار الجمهورى على أن يقوم على إدارة الهيئة مدير بدرجة رئيس جامعة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار وإذ لم تجدد مدته أو ترك الهيئة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

وتنص المادة ١١٢ مكررا من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٩٤ على أن « يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وامين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الأصلية ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ....».

ومن حيث إن مفاد ذلك ان هيئة مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تعتبر مؤسسة علمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية والذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ على المؤسسات العلمية وأن من بين الأهداف التى تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات على تلك المؤسسة العلمية إقرار المساواة بين شاغلى الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة فى هيئة التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذا فى الاعتبار تماثل طبيعة العمل فى الحالتين فى أساسها وجوهرها وركونها فى الأصل على الدراسة والبحث العلمى ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل وظيفة مدير هيئة مبارك للأبحاث العلمية بدرجة رئيس جامعة فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة فى كافة جوانبها بحيث لاتقتصر على المعاملة المالية فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى سواء المالية أو العلمية أو الأدبية والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذى قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه ويقصر النص عن إنتاج أثره وتحقيق غاياته بجعله فى غير محل.

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات فى المادة ١١٢ مكررا سالفة الذكر أثر بحكم مؤداه أن رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام المجلس الأعلى

للجامعات يعتبرون أساتذة فى كلياتهم الأصلية ولهم كافة الحقوق المقررة لدرجة أستاذ وذلك استهدافا للصالح العام وعدم ابعادهم عن الحياة العلمية وحتى يمارسوا إلى جانب مسئوليات وظائفهم المشار إليها المهمة الأساسية لهم كأساتذة عاملين والمشرع بهذا التعديل أراد إثراء البحث العلمى حتى لاتنقطع الصلة بينهم وبين الكليات التى يعملون بها بسبب تعيينهم فى وظائف إدارية بحيث ينبغى ألا يكون من شأنه حرمان أى منهم خلال هذه الفترة من معاملته كأستاذ فى كليته وهو مايستفاد منه أن هذا النص لايسرى فقط على هذه الفئات بذاتها بل صدر ليسرى أيضا على أساتذة الجامعات المعينين فى وظائف معادلة لوظائف رئيس الجامعة أو نوابه لذات العلة من تقرير هذا الحكم .

فليس ثمة جدوى من اقرار المساواة والتعادل بين هذه الوظائف إذا جاز القول بحجب سريان المادة ١١٢ مكررا المشار إليها على الوظائف المعادلة وقصرها على رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام المجلس الأعلى للجامعات فضلا عن تناقض ذلك مع التنظيم القانونى الماثل فى هذا الصدد والذى يستقيم فى جوهره على قاعدة مفادها خضوع نوعى الوظائف المشار إليها لقانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة استاذ هندسة الإنتاج بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية

وبتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ٩٣ بتعيينه مديرا للهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية بدرجة رئيس جامعة لمدة أربع سنوات، فإنه وإعمالاً لموجب حكم المادة ١١٢ مكررا آنفة البيان فإن هذا التعيين ليس من شأنه انفصام عرى علاقته الوظيفية كأستاذ بالجامعة بل يظل بموجب حكم المادة ١١٢ مكررا من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر والمادة السابعة من القرار الجمهورى رقم ٨٥ لسنة ٩٣ بانشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية شاغلا لوظيفة أستاذ بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية ويتمتع فيها بكافة الحقوق المقررة لوظيفة أستاذ وإذ امتنعت الجامعة المطعون ضدها عن إصدار القرار ا لمشار إليه فإن مسلكها هذا يكون مخالفا لأحكام القانون مما يتعين معه والحالة كذلك إلغاء هذا القرار مع مايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن المقرر أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية قيام خطأ فى جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببيه بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إن هذه المحكمة وقد قضت بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته لأحكام القانون فإن ذلك يمثل ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة وإذ أصاب الطاعن ضرر أدبى ومادى تمثل فى حرمانه من كافة المزايا والبدلات المقررة لوظيفة أستاذ وكذا ما أصابه من آلام نفسيه من جراء

القرار ا لمطعون فيه ومنعه من الاستمرار فى مزاولة واجبات وظيفته كأستاذ جامعة ومن ثم تتحقق مسئولية الجامعة ويتعين إلزامها بأن تؤدى للطاعن تعويضا تقدره المحكمة بمبلغ خمسة آلاف جنيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً لحكم القانون مما يتعين القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدى للمدعى « الطاعن» تعويضا قدره ٥٠٠٠ جنيه ( خمسة آلاف جنيه ) وألزمتها المصروفات.

# السنة ٤٥ قضائية . عليا

## أولاً :

# الفهرس الهجائي

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **- آثـــــار :-** | | |
| **● إزالة التعدى بالطريق الإدارى:** | | |
| **- منطقة جبانة طيبة بالأقصر:** | | |
| يعتبر أثرا الأراضى المملوكة للدولة والتى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامرسابقة على العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بحماية الآثار أو تلك التى يصدر باعتبارها أثرا قرار من رئيس مجلس الوزراء- يدخل فى حكم هذه الأراضى تلك الأراضى الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة فى المنافع العامة للآثار- أثر ذلك: يحظر على الآخرين اقامة منشآت أو شق قنوات أو اعداد طرق أو الزراعة أو أخذ أتربة أو رفع انقاض منها أو أى عمل يترتب عليه تغيير معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها - تعتبر جبانة طيبة من المناطق الأثرية طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٦٧ لسنة١٩٨١- يسرى فى شأن هذه الجبانة الحظر الوارد فى القانون، فلا يجوز اقامة منشآت أو إحداث تغيير فى معالم المنطقة- فى حالة المخالفة يحق لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار إزالة التعدى على الموقع الأثرى بالطريق الإدارى- يتطلب الأمر لحماية الجبانة توفير حرم لها منعا لامتداد الزحف العمرانى إليها وذلك لفناها الأثرى واحتوائها على ألف مقبرة ومعبد تعد كنزا من كنوز الحضارة المصرية- يشمل هذا الحرم المنطقة الواقعة بين الجبانة ونهر النيل والمشغولة بأراض زراعية وصحراوية ومبان قليلة مقامة عليها - يتعذر حصر ملاك الأراضى الخاصة المتداخلة فى أملاك الدولة إلا بعد صدور قرار تقرير المنفعة العامة وهو ما وافق عليه مجلس إدارة هيئة الآثار واعتمده السيد وزير الثقافة- تطبيق. | ٥ | ٥٣ |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **- أجانـب :-** | | |
| **● ضوابط إبعاد الأجانب :** غاير المشرع فى الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة - يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لاتتوافر فى شأنه الشروط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصة أو العادية - منح المشرع وزير الداخلية سلطة تقديرية فى إبعاد الأجانب - لم يقيد هذه السلطة إلا بالنسبة لأصحاب الإقامة الخاصة - حدد المشرع الأسباب التى يجب أن يقوم عليها قرار الإبعاد الذى لايصدر إلا بعد العرض على اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٢٩ من القانون المذكور- تتمتع جهة الإدارة فى ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة- لايحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر القرار مشوبا بالتعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها - لايجوز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى إقامته مايهدد أمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوى على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة وغير ذلك من الاعتبارات التى ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبى صاحب الإقامة المؤقتة بشرط أن يكون الإبعاد بعد العرض على اللجنة المشار إليها - تطبيق . | ١٨ | ١٦١ |
| **- أحزاب سياسية:-** | | |
| **● إصدار صحيفة للحزب:** . راجع صحافة ٩٦. | | |
| **- أحوال مدنية: -** | | |
| **● اختصاص لجنة ساقطى القيد:** أوجب المشرع الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال خمسة | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة - اعتبر المشرع المواليد الذين لم يبلغ عنهم من ساقطى القيد - لم يجز المشرع قيد المواليد الذين بلغ عن ميلادهم بعد سنة من تاريخ الميلاد إلا بناء على قرار يصدر من لجنة ساقطى القيد - اعتبر المشرع قرار اللجنة نهائيا بعدم الاعتراض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان - بمضى مدة الاعتراض تكون اللجنة قد استنفذت ولايتها ولا يجوز المنازعة أو مخالفة ما تضمنه قرارها إلا بالطعن عليه قضائيا - لا يجوز لهذه اللجنة أن تعاود النظر فى قرارها أو تعيد اصدار هذا القرار على نحو مخالف لما سبق أن تضمنه قرارها السابق - القرار الجديد الصادر بناء على مخالفة القواعد السابقة يعتبر معدوما لايرتب أى أثر قانون - تطبيق . | ٦٩ | ٦٥٣ |
| ● أثر تصحيح الاسم على المؤهل الدراسى: تعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها حجيتها مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم - ألزم المشرع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية - لايجوز إجراء تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) من القانون المذكور- يجرى التصحيح فى السجلات والتعامل به من تاريخ صدور قرار تصحيح الاسم - لايترتب على ذلك محو الاسم القديم من المستندات الصادرة به قبل قرار اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة فى المستندات بتصحيح الاسم واستخراج مستندات جديدة مشار فيها إلى التصحيح حفاظا على المعاملات التى تمت بالاسم القديم - امتناع | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الإدارة التعليمية عن إثبات تصحيح الاسم بالمؤهل الدراسى مخالف للقانون - تطبيق. | ٥٥ | ٥٢١ |
| **- اختصاص :-** | | |
| **● مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى:** | | |
| **- المنازعات المتعلقة بالأراضى الصحراوية:** | | |
| يختص القضاء العادى ( المحاكم الابتدائية) بنظر المنازعات التى تنشأ عن تطبيق قانون الأراضى الصحراوية - ينسحب هذا الاختصاص على المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها وبيعها وفقاً لهذا القانون والاعتراضات التى ترفع فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت على تلك الأراضى والمنازعات المتعلقة بالملكية وغيرها من الحقوق العينية إلى غير ذلك من المنازعات التى كان يدخل بعضها فى اختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والذى الغى بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ - تطبيق. | ٤ | ٤٥ |
| **● مايدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى:** | | |
| **- المنازعات الخاصة بالعاملين بجامعة الدول العربية أثناء تجميد عضوية مصر بها:** | | |
| القرارات الصادرة بشأن العاملين بجامعة الدول العربية ومنظماتها بالقاهرة منذ تجميد عضوية مصر بها مؤتمر بغداد عام ١٩٧٩ وحتى تاريخ إعادة الجامعة إلى مقرها بالقاهرة تعتبر قرارات صادرة من سلطة وطنية طبقاً للتشريعات المصرية - مؤدى ذلك: أن الاختصاص | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| بنظر المنازعات التى تثور بشأنها ينعقد لمحاكم مجلس الدولة، كما يكون لوزير الخارجية المصرى صفة أصلية فى هذه المنازعات باعتبار أنه مصدر هذه القرارات- تطبيق. | ١٠٦ | ١٠١٥ |
| - الطعن على قرارات فرض مقابل التحسين: القرارات الصادرة من لجنة الطعون المشار إليها هى قرارات إدارية نهائية صادرة عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائى - أساس ذلك: تشكل برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار محل التحسين وباقى الأعضاء إما ممثلو الجهات الإدارية أو أعضاء المجلس المحلى- الذى يدعى لإبداء دفاعه أمام اللجنة هو صاحب العقار - تشكيل اللجنة يغلب عليه الطابع الإدارى - تفتقد اللجنة إلى القواعد الأصولية التى تهيمن على الخصومة القضائيه- مايصدر من لجنة الطعون فى مقابل التحسين لايعدو فى حقيقته أن يكون قرارا إداريا صادرا من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائى - أثر ذلك : اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعن فى القرارات الصادرة من تلك اللجنة - تطبيق. | ٩ | ٨٩ |
| ● مايدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية: القرارات التأديبية التى تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب الماذونين تختلف فى التكييف القانونى بحسب نوع الجزاء الذى توقعه الدائرة - فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لامعقب عليها من وزير العدل - أما حين توقع جزاء العزل فإن قراراتها لاتعدو أن تكون أعمالا تحضيرية ليست لها أية صفة تنفيذية - سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لاتقف عند حد | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء بمعنى أن الوزير يستأنف النظر فى عمل الدائرة ليصدر قراره بالتصديق أو التعديل أو الإلغاء حسبما يراه - القـرار الذى يصـدره هو القـرار الإدارى بالمعنى المقصود بخصائصه المعلومة ، وإلى أن يصدر هـذا القرار يعتبر ماتم مجرد أعمال تحضيرية - وبالتالى فإن القرار الصادر بالتصديق هو قـرار إدارى نهائى لسلطة تأديبيـة وليس قـرارا صـادرا من مـجلس تأديب لذا فـإن المحكمـة الإداريـة العليا لاتكون مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة وانما تختص بنظره المحاكم التأديبيـة- تطبيق. | ٨٢ | ٧٧٧ |

● **توزيع الاختصـاص بين المحـاكم الإدارية ومـحكمـة القضاء الإدارى فى شأن منازعات العاملين بالدولة:**

يتحدد نطاق الاختصاص للمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى على أساس معيار متوسط الربط السنوى للوظيفة التى يشغلها العامل، حيث تختص المحاكم الإدارية بالدعوى إذا كان العامل يدخل مربوط وظيفته فى حدود مربوط المستوى الأول من مستويات الوظيفة، أما إذا زاد مربوط وظيفته عن ذلك تدخل دعواه فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى - تطبيق. | ٤٤/ أ | ٤٠٩

● **توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا:**

فى تحديد نطاق الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وهل هى من وظائف مستوى الإدارة العليا أم لا - لاعلاقة لمستوى الربط المالى بهذا التوزيع وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة فى

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

السلم الإدارى باعتبار أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلى هذه الوظائف العليا والتى تبدأ من درجة مدير عام - العبرة هى بحقيقة الوظيفة وفقاً للنظام الإدارى والمالى الذى يخضع له الموظف - يترتب على ذلك - إذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام أو أعلى كانت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هى المختصة بطعنه، وإذا لم يكن شاغلا لإحدى هذه الوظائف كانت المحاكم التأديبية هى المختصة بنظر طعنه، ويتحدد اختصاص إحداها وفقا لمكان وقوع المخالفة - تطبيق. ٤٤/ب ٤٠٩

- إدارة محلية: -

● انتخابات مجالس شعبية محلية:

كفل الدستور حقى الانتخاب والترشيح واعتبرهما من الحقوق العامة التى حرص على تمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة - لاتقوم الحياة النيابية بدون حقى الانتخاب والترشيح ولاتتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة - هذان الحقان لازمان لإعمال الديمقراطية ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية - وضع المشرع الضوابط اللازمة لإدارة العملية الانتخابية إعلاء لمكانة حقى الترشيح والانتخاب - مؤدى ذلك: أن القواعد والإجراءات المنظمة لحقى الترشيح والانتخاب هى ضمانات لحماية هذين الحقين وكفالة ممارستها وتعتبر قواعد وإجراءات جوهرية يتعين الالتزام بها

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| وعـدم إغـفـالهـا أو إهدارها أو الالتـفـات عنهـا إعـلاء للدستـور ومبادئه والتزاما بحدوده وقيوده - أثر ذلك : أن اتخاذ هذه الإجـراءات بالمخالفـة لأحكام القـانـون يعيـب قـرار إعـلان النتيـجـة ويستـوجب إلغـاءه - من أمثلة الإجراءات المعيبة: تعيب الكشوف-عـدم توقيع أعضاء لجان الـفرز على النماذج (٥٠ و ٤٨ ش) - تطبيق. | ٥٠ | ٤٥٧ |
| ● سلطة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالنسبة للوحدات الطبية: | | |
| المجالس الشعبية المحلية للمحافظات تتولى الرقابة على مختلف المرافق التى تدخل فى اختصاص المحافظات - ناط المشرع بها إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية - مؤدى ذلك - يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يقرر إنشاء صيدلية بكل مستشفى مركزى لصرف الأدوية غير المتوافرة - بالثمن - ذلك ليس معناه إنشاء الصيدلية بغير ترخيص - فالصيدليات العامة والخاصة لا يجوز إنشاء أى منها إلا بترخيص وزارة الصحة - تطبيق. | ٩٣ | ٨٧٥ |
| **- أراضى صحراوية:-** | | |
| ● راجع اختصاص ٤. | | |
| **- أزهـــر:-** | | |
| ● العلماء خريجى الأزهر: | | |
| قصـد المشـرع تعويض خـريجى الأزهر الشـريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة انصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين اقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر الشريف- لم يقصر المشرع ذلك على العلماء من | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية وحدهم، وإنما كان قانوناً عاماً يشمل العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبشركات القطاع العام- هذا القانون لم يصدر خاصاً بالعلماء خريجى الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حملة الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية - يستخلص من ذلك - أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر خريجو كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس من حاملى الثانوية الأزهرية - تطبيق. ٣/ ب ٢٩

● عاملون بالإدارات القانونية بالأزهر:

- لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية:

إن المشرع أناط بلجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة منها إبداء الرأى فى ترقيات أعضاء الإدارات القانونية وأن رأى هذه اللجنة ليس ملزماً للسلطة المُختصة إلا أن إغفال عرض توصياتها وانفراد السلطة المختصة بالفصل فيها يؤدى إلى بطلان القرار الذى يصدر فى هذا الشأن - إذا قامت لجنة شئون الإدارات القانونية بإبداء الرأى فى ترقية عضو الإدارة القانونية وصدر قرار السلطة المختصة بترقية عضو الإدارة القانونية فإن أقدميته تتحدد بما يرد فى قرار السلطة المختصة بالتعيين -لئن كان الأمام شيخ الأزهر يختص بتشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر وهيئاته.إلا أنه يتعين أن يصدر القرار بترقية مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بجامعة الأزهر من رئيس الجامعة

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| باعتباره الوزير المختص - موافقة لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للأزهر لا تعد قراراً إدارياً ولاتعدو أن تكون مجرد رأى استشارى غير ملزم للسلطة المختصة بالترقية وهو رئيس جامعة الأزهر- تطبيق. | ٩٧ | ٩١٥ |
| **- استيراد وتصدير: -** | | |
| **● القيد فى سجل المستوردين:** | | |
| المشرع الجنائى ميز بين الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وبين إيقاف تنفيذ العقوبة الشامل فإذا أمر الحكم الجنائى بأن يكون إيقاف العقوبة شاملا لجميع الآثار الجنائية انصرف هذا الأمر إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أم غيره من القوانين ذلك أن طبيعتها جميعا واحدة ولو تعددت التشريعات التى تنص عليها مادام أنها كلها من آثار الحكم الجنائى . على أنه إذا أمر الحكم الجنائى بإيقاف تنفيذ العقوبة دون أن يكون الإيقاف شاملاً فإن وقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم لايشمل إلا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم فلا يتعداها إلى الآثار الأخرى سواء أكانت هذه الآثار من روابط القانون الخاص أم من روابط القانون العام أى سواء كانت روابط مدنية أم إدارية. وهذه التفرقة يترتب عليها أن الحكم الجنائى إذا أمر بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يكون الإيقاف شاملا فإن ذلك لايحول دون شطب المستورد من سجل المستوردين شريطة أن يتم الشطب خلال مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لأن الحكم الجنائى بعد انقضاء مدة الإيقاف يعتبر كأن لم يكن ويزول كل أثر له - تطبيق. | ٨٥ | ٨٠٥ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

● **الموافقات الاستيرادية:**

الاستيراد والتصدير هما من المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية - يهيمن على التنظيم القانونى لهما أحكام الخطة العامة للدولة ونظامها الاقتصادى - خول المشرع الوزير المختص سلطة واسعة فى تحديد الأنظمة والإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد - بما فى ذلك جواز قصر استيراد سلع معينة من بلاد الاتفاقيات أوقصره على جهات القطاع العام أوحظر استيراد سلع معينة أو اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من جهات أولجان معينة - هذه الموافقات الاستيرادية لاتعدو أن تكون إجراء من بين الإجراءات العديدة التى يتعين على المستورد استيفاءها قبل إبرام الاستيراد - آية ذلك أن الموافقات الاستيرادية التى تصدرها لجان الترشيد تسقط إذا لم يتم سداد التامين النقدى لدى البنك عن الرسالة المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة - الأمر الذى يفيد أن الموافقة لاترتب بذاتها لصاحبها مركزاً قانونيا نهائياً ونافذاً فى استيراد السلع الصادرة عنها - بل يجوز لوزير الاقتصاد باعتباره السلطة المختصة التى خولها القانون تنظيم الاستيراد وتحديد قواعده إذا ماطرأ بعد صدور الموافقة وقبل فتح اعتماداتها تغيير فى خطة الدولة للاستيراد أو فى أوضاع الميزانية النقدية ما من شأنه تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ مايراه من قرارات فى شأن الموافقات الاستيرادية السابقة فى ضوء المتغيرات الجديدة ذلك أنه فى ضوء هذه المتغيرات والسرعة فى استصدار القرارات جعل لوزير الاقتصاد اتخاذ مايراه فى شأن الموافقات الاستيرادية السابقة حتى ولو تمت قبل صدور القرار

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| بإحداث تعديل فى نظم الاستيراد وذلك يستلزم فى المقابل عدم المساس بالتعاقدات التى تمت قبل تعديل النظم وتتم هذه التعاقدات بفتح الاعتماد المستندى باسم المورد ولحسابه فإذا تم ذلك قبل صدور القرار من الوزير المختص بتعديل نظم الاستيراد فى هذه الحالة فقط يتعين عدم المساس بهذا التعاقد أما إذا كانت الموافقة الاستيرادية وفتح الاعتماد بعد صدور القرار الجديد بتغيير نظام الاستيراد فإن ذلك القرار الجديد يلزم المستورد ويتعين عليه اتباع النظم المقررة فى هذا النظام الجديد-تطبيق. | ٩٢ | ٨٦٣ |
| **- إصلاح زراعى:-** | | |
| **● التزامات المنتفع بالأراضى الزراعية:** | | |
| يتعين على المنتفع بالأراضى الزراعية الموزعة عليه من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يقوم بزراعتها بنفسه وأن يبذل فى ذلك العناية الواجبة وأن يقوم بسداد مستحقات الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى وفى حالة إخلاله بأى من ذلك يتم التحقيق معه بمعرفة اللجنة المختصة وللجنة بعد سماع أقوال المنتفع أن تصدر قرارا مسببا بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأراضى عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها اعتبارا من تاريخ تسليمها إليه - لا يصبح هذا القرار نهائياً إلا بعد التصديق عليه من اللجنة العليا - تطبيق. | ٤١ | ٣٨٣ |
| **● حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية:** | | |
| **- أثر سقوط الجنسية المصرية عن المالك:** | | |
| المشرع حظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضى الزراعية ومافى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية- صدور | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن الشخص لدخوله فى جنسية دولة أخرى دون إذن سابق، ثم صدور قرار برد الجنسية المصرية له فى تاريخ لاحق لايرتب ثمة أثر فى الماضى. ومن ثم فإنه يعتبر خلال الفترة ما بين إسقاط الجنسية المصرية وردها إليه اجنبياً ويخضع لأحكام القانون- تطبيق. | ٧٦ | ٧٢١ |
| ● اللجان القضائية للإصلاح الزراعى: | | |
| - اختصاصها: - المنازعات المتعلقة بالاستيلاء: | | |
| المنازعات المتعلقة بالحراسة والتى تدخل فى اختصاص محكمة القيم تتعلق بمشروعية فرض الحراسة ومدى جواز رد أملاك الخاضعين للحراسة إليهم من عدمه مالم تكن بيعت ولو بعقود ابتدائية - ليس فى ذلك تعارض بين اختصاص محكمة القيم بالمنازعات المتعلقة بفرض الحراسة وبين اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى. أساس ذلك - المنازعة المتعلقة بالاستيلاء لا تثور إلا بعد الإفراج عن الخاضع للحراسة ورد أملاكه إليه وخضوعه لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى وإلزامه بتقديم إقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى- تطبيق. | ٦٢ | ٥٧٩ |
| - طبيعة قراراتها: - أثر عدم التوقيع على مسودة القرار من جميع أعضاء اللجنة: | | |
| اللجان القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر جهة قضاء مستقلة فى شأن ماخصها الشارع بنظره من المنازعات - قراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضى به بين الخصوم مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها - | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| بطلان قرارها إذا لم توقع مسودته من جميع أعضاء اللجنة- البطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين، إذ إن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها - تطبيق. | ١٠٢/ب | ٩٦٣ |
| **- أكاديمية: -** | | |
| **● قبول الطلاب الجدد:** | | |
| أحال قانون أكاديمية الشرطة إلى اللائحة الداخلية للأكاديمية فى شأن شروط واوضاع وإجراءات قبول طلبة القسم العام بكلية الشرطة ونظام التثبت من صلاحيتهم - للجان الطبية سلطة تقدير مدى لياقة الطالب من الناحية الصحية فى ضوء القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها - يتطلب توافر درجة عالية من اللياقة الصحية تتناسب مع طبيعة الجهد واللياقة البدنية التى يكون عليها طالب كلية الشرطة سواء داخل الكلية أو بعد تخرجه منها- تقدير ذلك منوط باللجنة الطبية المختصة والتى يحتكم فى قراراتها إلى اللجنة العليا التى تصدر قرارها الحاسم فى هذا الشأن - تعتبر النتيجة التى ينتهى إليها القومسيون أو اللجان الطبية أمرا فنيا تترخص فيه، ولا تستطيع المحكمة أن تتدخل فى تقديرها طالما أنه خلا من سوء استعمال السلطة- تطبيق. | ٦٤ | ٦٠٩ |
| **- أملاك الدولة الخاصة:** | | |
| **● الاختصاص بالتصرف فيها:** | | |
| الاختصاص بالتصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعاً بين كل من وزارة الزراعة التى تتبعها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى. ووزارة استصلاح الأراضى والمحافظات - تختص وزارة الزراعة والهيئة العامة | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| للإصـلاح الزراعى كـأصل عـام بالإشـراف على الأراضى الزراعية داخل الزمام وخارجه لمساحة كيلو مترين، وعلى الأراضى البـور الواقـعـة فى هذا النطاق - تخـتص وزارة استصلاح الأراضى والهيئات التابعة لها بالإشراف على الأراضى الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق - يقتصر اختصاص المحافظات على الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام أى الأراضى البور التى تقوم باستصلاحها - تطبيق. | ٣٠ | ٢٧٥ |
| ● المقابل المالى من المتعدى عليها: | | |
| قيام الإدارة باقتضاء المقابل المالى من المتعدى على أرضها هو إجراء متبع للمحافظة على حق الدولة المالى نظير التعدى على أرضها - اقتضاء هذا المقابل لاينطوى على إقرار بالتعدى أو تصحيح الوضع القائم على الغصب بجعله مشروعاً- كما لاينطوى ذلك على إنشاء علاقة إيجارية تعاقدية مع المتعدى تحكمها نصوص اتفاق رضائى متبادل لعدم إمكان افتراض هذا الاتفاق افتراضا من مجرد اقتضاء مقابل الانتفاع - تطبيق. | ٨٨ | ٨٣١ |
| **- إيجار مفروش : -** | | |
| ● قيد العقد بالوحدة المحلية: | | |
| المشرع أوجب إبرام عقود الإيجار كتابة - فى حالة ما إذا كان العقد لإيجار مفروش تطلب من المؤجر قيد هذا العقد لدى الوحدة المحلية المختصة والتى تلتزم بإخطار مصلحة الضرائب شهريا بما تجمع لديها من بيانات - ترتب على عدم قيد إيجار المفروش حرمان المؤجر من استماع دعاويه بخصوصه وعدم قبول طلباته لدى أية جهة استنادا إلى عقد غير مقيد بالوحدة المحلية على النحو الذى | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تطلبه القانون - هذا الإجراء استهدف به المشرع إحكام الرقابة على الشقق المفروشة ضمانا لتحصيل الضرائب المستحقة على مثل هذا النشاط ولاصلة له بالصفة أو المصلحة فى الدعوى ولايتعلق بالحق فى رفعها باعتبار أنه لايرمى إلى الطعن بانعدام هذا الحق أو سقوطه أو انقضائه وإنما هو قيد مؤقت إن اتخذ حتى فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت به لذا فإنه يخرج من الدفع بعدم القبول ويعد دفعا شكليا لاتستنفذ به المحكمة ولاية الفصل فى موضوعها- تطبيق. | ٧١ | ٦٧٥ |
| **(ب)** | | |
| **- برك ومستنقعات: -** | | |
| **● تملك الدولة لها:** | | |
| الدولة كانت تحرص دائماً على ردم البرك والمستنقعات وذلك منعاً لانتشار الأمراض التى كان يسببها البعوض الذى وجد فيها بيئة صالحة للتكاثر - أصدرت الدولة القوانين المتعاقبة فى هذا الشأن - القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن ردم البرك والمستنقعات هو أول قانون خول الدولة ممثلة فى وزارة الصحة العمومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية حق تملك البرك والمستنقعات بشرط نزع ملكيتها - الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ لم يكن يملك الدولة أراضى البرك التى تقوم بردمها، وإنما كان يجيز للحكومة تحصيل المصاريف التى تنفقها فى أرض الغير بطريق الحجز الإدارى، إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة - تطبيق. | ٤٣ | ٣٩٩ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|


- بعثات دراسية :-

● استرداد نفقات البعثة:

المنح التى تقدمها الهيئات والمؤسسات العلمية الخارجية مقررة للدولة وتدخل فى نطاق التبادل الثقافى والعلمى بين الدول المختلفة ، وهى ليست مقررة لأفراد بذواتهم- الدولة تقوم بترشيح أحد أبنائها عن طريق إيفاده إلى الخارج للاستفادة من هذه المنحة - القول بأن المنحة مقدمة من الجهة الأجنبية لفرد معين بذاته بصفة شخصية بعيدا عن المنح التى تقدم للدولة لايفيد منها غيره، هو على خلاف الأصل يجب إقامة الدليل عليه وعندئذ يقتصر حق الجهة الإدارية على استرداد ما أنفقته على المبعوث من مالها الخاص بعيدا عن قيمة تلك المنحة والتى كان شخص المقدمة له محل اعتبار عند الجهة المانحة. تطبيق. ٨٩ ٨٣٧

(ت)

- تأميم :-

● تقادم الحق فى التعويض: -

حدد القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ مقدار التعويض المستحق عما كان يمتلكه أى شخص من أسهم أو رءوس أموال فى الشركات التى خضعت لقوانين يوليو الاشتراكية بحد أقصى مقداره (١٥) ألف جنيه وأن يؤدى التعويض فى شكل سندات على الدولة - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم رءوس أموال الشركات التى آلت ملكيتها للدولة تعويضاً إجماليا - إذا كانت الحقوق التى يطالب بها ذوو الشأن ناشئة عن

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تطبيق القوانين ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ وهى قوانين سابقة على القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٤ فلا يجوز المطالبة بها بعد مضى ١٥ سنة من صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ لسقوط الحق بالتقادم الطويل - ليس من شأن الأثر الكاشف والرجعى لحكم المحكمة الدستورية العليا التأثير على الحقوق والمراكز القانونية التى استقرت بانقضاء مدة التقادم الطويل - لاوجه للاستناد إلى أحكام المحكمة الإدارية العليا فى شأن التعويض عن قرارات الاعتقال - أساس ذلك : نص المادة ٥٧ من الدستور - تطبيق. | ٦٣ | ٥٩٥ |
| **- تأمين اجتماعى:-** | | |
| **● مدة الاشتراك:** | | |
| **- أثر إلغاء فصل العامل:** | | |
| المشرع خص العامل الذى يفصل من عمله بغير الطريق التأديبى ثم يعاد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله بمعاملة تأمينية خاصة تتمثل فى حساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين مع تحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عن هذه المدة. | | |
| أما العامل الذى يفصل من عمله بغير هذا الطريق تنفصم علاقته الوظيفية بجهة عمله لأى سبب خلاف الفصل بغير الطريق التأديبى، فإنه يخضع للقواعد العامة التى تضمها القانون ومنها التزام العامل بأداء حصته وحصة صاحب العمل بالاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر، وإلا فإنه لا يتم حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين - تطبيق. | ٤٦ | ٤٢١ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ● معـــاش : | | |
| - تعويض الدفعة الواحدة: | | |
| حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه عندما لاتتوافر فى حقه شروط استحقاق المعاش هى حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وتستقل كل منها بذاتها عن الأخرى - حدد وزير التأمينات الاجتماعية الشروط التى يجب توافرها لصرف تعويض الدفعة الواحدة ومن بينها حالة التحاق المؤمن عليه فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى وهو مايفترض بداهة التحاق المؤمن عليه بعمل لدى الغير سواء أكان هذا الغير شخصاً معنويًا او خاصاً أو شخصاً طبيعياً بما يرتبه هذا الالتحاق من وجود علاقة عمل ومانتميز به هذه العلاقة من خصائص أهمها عنصرى التبعية والأجر ومايترتب عليها من آثار- علاقة المحامى بنقابة المحامين لاتعتبر علاقة عمل حيث إن طرفى هذه العلاقة وهى العامل ورب العمل غير قائمة على وجه الإطلاق بالنسبة للمحامى الذى يمارس هذه المهنة الحرة بعد قيده بنقابة المحامين التى تنظم ممارسة هذه المهنة الحرة من حيث حسن الأداء والعناية بمصالح أعضائها وضمان استقلالهم دون أن يكون ثمة تبعية للمحامى بالنقابة كما فى علاقة العامل برب العمل فمن ثم فإن أعضاء نقابة المحامين لايعتبرون ملتحقين للعمل بها- تطبيق . | ٩٠ | ٨٤٧ |
| - البقاء حتى سن الخامسة والستين: | | |
| تحديد سن الاحالة إلى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة، وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة | | |

الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة

الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح - ليس للموظف من سبيل فى تعيين الأسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينهـا تحديد سن الإحـالـة إلى المعاش، وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذى قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات - المشرع بعد أن قرر أصلاً عاماً يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين، استثنى الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد هذا السن، فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ - كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ - فاضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى المراكز القانونية الثابتة فى ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف، وفى ١٩٦٠/٥/١ ان كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم- ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مردداً ذات الحكم - هذا الاستثناء لايسرى على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعاً لأحد الأنظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد إلى الخدمة من جديد أو نقل إلى جهة أخرى - أم اعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه فى كل الأحوال تغير وضعه الوظيفى بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين، ففى هذه الحالة

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

يسرى هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل ١٩٦٣/٦/١- أما إذا مالحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفى ومركزه الذاتى الذى يخوله حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ١٩٦٣/٦/١، فإنه يستمر مستفيداً بهذا الاستثناء فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والذى لايشترط أن يستمر العامل بذات الصفة أى على ذات مركزه القانونى القائم وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والذى أكسبه هذه الميزة دون تعديل أو تغيير وحتى صدور القانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥، والقول بغير ذلك يؤدى إلى إهدار هذا المركز دون سند من القانون بل ويتعارض مع وضوح قصد الشارع - يترتب على ذلك - أنه يشترط للاستفادة من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ان يستمر العامل بذات صفته ومركزه القانونى الذى كان عليه فى تاريخ العمل بأى من القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ - على حسب الأحوال- وكان يخوله هذه الميزة بدون تعديل أو تغيير حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٦/١، ولايلزم للإفادة من هذه الميزة أن يستمر بذات صفته ومركزه بعد هذا التاريخ. ٢ ١٥

**- تخطيط عمرانى:-**

**● السلطة المختصة بتعديل التقسيم:**

السلطة المختصة بتعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التى تم اعتمادها هو وزير التعمير الذى يجرى هذه التعديلات بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الوحدة

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| المحلية - نتيجة ذلك - المحافظ ليس مختصا بإجراء هذا التعديل - تطبيق. | ٨٣ | ٧٨٥ |
| **- تراخيص: -** | | |
| **● ترخيص مركب صيد:** | | |
| نظم المشرع طرق الصيد وأماكنه وحظر الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة المختصة - أساس ذلك: الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم الصيد ورعاية مصالح الصيادين وأصحاب مراكب الصيد- حظر المشرع على مراكب الصيدممارسة الصيدفى غير المنطقة وبغير الطريقة المرخص بها للمركب- جزاء مخالفة هذا الحظر هو سحب الرخصة ستة أشهر فإذا تكررت المخالفة سحبت الرخصة نهائيا- رخصة الصيد شخصية ولايجوز التنازل عنها إلا بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية- واجه المشرع حالة تعدد ملاك المركب واستلزم تحديد المسئول عن إدارته- يؤشر على الرخصة بما يفيد عدد الملاك والمسئول عن الإدارة- حظر المشرع تشغيل أى مركب برخصة مركب آخر إلا فى حالتين: الأولى: حالة فقد المركب، الثانية: إذا تعطل المركب عن العمل لأسباب قاهرة- إذا قام مالك المركب بتجهيز مركب آخر بدلا منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو التأمين أو سنتين من تاريخ حدوث التلف كان له الحق فى استعمال الرخصة لمركب آخر للصيدبنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - إذا انقضت المدد المشار إليها دون أن يجهز المالك المركب البديل فإن ذلك يعد سببا لسحب الترخيص - شخصية الرخصة لايراعى فيها شخص المالك بقدر ما يراعى فيها المركب التى تعمل بالرخصة- تطبيق. | ٨ | ٧٧ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ● ترخيص مقهى: | | |
| تسرى القاعدة التنظيمية العامة من تاريخ صدورها مالم تتضمن تحديدا لسريانها فى تاريخ لاحق - يسرى القرار بأثر فورى ومباشر ولايقيده سوى عدم المساس بالمراكز القانونية التى اكتملت قبل صدوره - مجرد تقديم طلب للترخيص بفتح مقهى ليس من شانه أن تستجيب له جهة الإدارة - فقد ترفضه متى قامت أسباب مبررة للرفض - مثل هذا الطلب لايمكن أن يرتب مركزا قانونيا فى استصدار الترخيص- لايكتمل المركز القانونى إلا بصدور الترخيص فى ظل القواعد القانونية التى كانت نافذة قبل صدور قرار محافظ الجيزة المنوه عنه- تطبيق. | ١٦ | ١٤٩ |
| - تعليم : - | | |
| ● التعليم الثانوى العام: | | |
| - قواعد استنفاذ مرات الرسوب: | | |
| غاير المشرع فى الحكم بالنسبة لعدد مرات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة قبل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ وبعده - القاعدة التى كانت مطبقة قبل العمل به كانت تجيز للطالب التقدم لأى عدد من الامتحانات - بعد ذلك قصر المشرع عدد مرات التقدم للشهادة المذكورة على ثلاث مرات وتكون المرة الثالثة من الخارج - عمل بالقانون المشار إليه اعتبارا من العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧- يستثنى من ذلك الطلاب المقيدون فى ذلك العام وبالصف الثالث الثانوى العام - وضع لهم المشرع قاعدة انتقالية وفرصة أخيرة يفيدون منها من القواعد السابقة التى كانت تطلق عدد مرات التقدم للامتحان دون التقيد بحد أقصى لعد مرات الرسوب - تطبيق. | ٦١ | ٥٧١ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| - تحديد زى انطالبات: رسـالة التـعليم عـلاقة بالغة الأثر عظيمـة الشـأن بين الأجهـزة التعليـمية والتـلاميـذ الذين لم يبلغوا بعد مـرحلة التـعليم الجامعى - جميعهم من القصر بحسب الأصل وهم غير كاملى الأهلية يقعون عادة فريسة الإغراء والتهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم فى كافة النظم القانونية - مرد ذلك كله إلى عدم الاعتراف للقاصر بالقدرة على الاختيار الحـر فى ظل إرادة لاتزال فى دور التكوين - لاتثـريب على وزير التـعليم تنفـيذا لمقـررات المجلس الأعلى للتـعليم قـبل الجـامـعى - وهو القوام بنص القـانون على تنظيم شـئـون التـلامـيـذ وتكوين إرادتهم الحـرة- أن يفـرض الخطوط الرئيسـيـة لزى مـوحـد كـمظهـر للانضـبـاط فى المدارس الرسـمية والخـاصـة، والقضـاء على التفـرقـة بين الأغنيـاء والفـقـراء ليكون الجميع فى دور العلم سـواء - لاتمييـز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسى - لايسوغ الاحتجاج للقاصر بحرية ارتداء مـايراه من أزياء لاسيما إذا كان المقصود بالزى هو ارتداءه له لفـتـرة تواجـده بالمدرسـة دون أن يشكل ذلك مصادرة لحريته فى ارتداء مـايراه من أزياء خارجها - القرار الصـادر من وزير التـعليم هو صـورة لممـارسة الوزارة لتنظيم مـرفـق التـعليم وهو حـق لهـا يجـد سنـده فى القـوانين الصادرة فى هذا الشـأن ولايتعارض مع حرية العقيدة التى كـفلهـا الدسـتـور ولايخل بحق الفـتـاة المسلمـة فى ارتداء الحجاب إذا مـابلغت سن المحيض فى التعليم قبل الجامعى بمراحله الثلاث التـزاما بأحكام دينهـا - ولما أمر به ربهـا - سترا لما أمر الله بستره بما لايحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور المسلمين - تطبيق. | ٥٩ | ٥٥٧ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ● مؤهل دراسى: | | |
| - راجع أحوال مدنية ٥٥. | | |
| **- توجيه وتنظيم أعمال البناء:-** | | |
| ● القيود المفروضة على العقارات التى تدخل فى خطوط التنظيم: | | |
| حدد المشرع القيود المفروضة على ملاك العقارات التى تدخل فى خطوط التنظيم فى أنه من وقت صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى يحظر إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً - لايترتب على فرض هذا القيد على حق الملكية بذاته نزع ملكية صاحب الشأن بأيلولة الأجزاء الداخلة فى خطوط التنظيم إلى ملكية الدولة ، إذ يلزم صدور قرار بنزع الملكية على النحو وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانوناً - تطبيق. | ١٢ | ١١٣ |
| ● سلطة إصدار الترخيص بالبناء: | | |
| اختصاص الجهة الإدارية المنوط بها شئون التنظيم فى منح تراخيص إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال هو فى حقيقته اختصاص مقيد ومخصص الأهداف فإذا ماثبت لها أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص أما إذا رأت تلك الجهة الإدارية لزوم استيفاء بعض البيانات أو الرسومات أو الموافقات أو ادخال تعديلات أو تصميمات فى الرسومات فقد أوجب عليها المشرع إعلان | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| صاحب الشأن بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص واعتبر المشرع مجرد انقضاء المدد المحددة للبت فى طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو ادخال تعديلات على الرسومات بمثابة موافقة على طلب الترخيص - تطبيق. | ٨٧ | ٨٢١ |
| **- سحب رخصة البناء عند تعارضها مع خط التنظيم:** إن جواز سحب رخصة البناء يقترن بتعارضها مع خط التنظيم بعد تعديله - سحب التراخيص أو تعديلها أو إلغاؤها بصفة عامة قد يصدق على مدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين- إذا كانت هناك تنظيمات قانونية خاصة تعالج أوضاعاً يترتب عليها آثار دائمة كالإنشاءات أو الأبنية بحيث لايجوز القيام بها إلا بعد الإذن بذلك طبقاً لنظام قانونى معين ينفرد وحده بتحديد متى يجوز السحب أو الإلغاء قبل القيام بالعمل محل الإذن يسمى بالرخصة - متى تم العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو إلغاء، وإنما يمكن أن يتم الأثر المترتب على ذلك استناداً إلى أنظمة قانونية أخرى، كما هو الحال فى الأثر المترتب على تعديل خطوط التنظيم ، فإذا كان العمل قد تم فلا يجوز ذلك، وإنما تقع قيود من القانون على المبنى المتعارض مع خط التنظيم - بذلك يغدو مدلول كل من الترخيص والرخصة مختلفاً عن الآخر إذ لكل منهما أحكامه الخاصة- تطبيق. | ٣٢ | ٢٩٣ |
| **● وجوب تسبيب قرار إزالة الأعمال المخالفة:** المشرع قد حظر إنشاء المبانى أو إقامة أعمال البناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفى حالة | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| المخالفة فقد أوكل إلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات وقف المخالفة كما خول المحافظ المختص إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة واشترط لذلك أن يكون مسبباً وأن يكون التسبيب فى صلب القرار ذاته- مؤدى ذلك ولازمه تحديد الأعمال المخالفة التى تم وقفها على نحو واضح وكل ذلك حتى يمكن للقضاء أن يبسط رقابته على القرار المطعون فيه واستجلاء مدى مشروعيته من عدمه - وبالتالى فإن عدم مراعاة ما أشترطه المشرع من تسبيب القرار وبيان الأعمال المخالفة بالقرار الصادر بالإزالة فإن القرار والحال كذلك يغدو باطلا لمخالفته لإجراء شكلى جوهرى نص عليه القانون - تطبيق. | ٦٦ | ٦٢٩ |
| ● تقدير قيمة الأعمال المخالفة: | | |
| التقدير الصادر من جهة الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة سواء أجرته الجهة الإدارية من تلقاء نفسها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ المشار إليها لا يعتبر قراراً إداريا بالمعنى الصحيح - ذلك أن هذا التقدير لاينتج فى حد ذاته أثراً قانونيا سواء فى المجال الإدارى أو على الصعيد الجنائى - تطبيق . | ٤٧ | ٤٣٣ |
| ● توصيل المرافق للمبانى المخالفة: | | |
| المشرع نظم عملية البناء حرصاً على سلامة المواطنين وأمنهم . وحظر الخروج على أحكام القانون وفرض العقوبات على المخالفين- لاتؤتى هذه التشريعات أكلها مالم تنهض الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتبادر إلى واد هذه المخالفات فى مهدها واستخدام المكنات التى وسدها لها القانون - إن أغفلت الجهة الإدارية هذه الإجراءات أو تراخت فى اتخاذها فإن المخالفة تمتد آثارها | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| وتتشابك أوصالها بحيث يتعذر حتى بعد صدور الحكم الجنائى فيها إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها وصحيح نصابها - إذا تقدم أحد مرتكبى مخالفات البناء بطلب توصيل المرافق العامة إليها ولم يك قد صدر حكم بإدانته فلا تملك الجهة الإدارية لهذا الطلب رفضاً، طالما أنها قعدت عن إيقاف أعمال البناء المخالفة بالطريق الإدارى قبل اكتمالها، وإن صاحب المبنى يستجمع كامل الشروط التى وضعت للكافة للتعاقد على توصيل المرافق العامة، وان المبنى المقام لايهدد بحال أمن وسلامة شاغليه أو الغير - تطبيق. | ٤٩ | ٤٤٩ |


## (ج)


**- جامعات :-**

**● الدراسات العليا:**

**- إلغاء التسجيل لدرجة الدكتوراة:**

حدد المشرع إجراءات التسجيل لدرجة الدكتوراه وإلغاء هذا التسجيل بعد تمامه- مجلس الدراسات العليا هو المختص بإلغاء التسجيل للدكتوراه بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص- قرارمجلس الدراسات العليا لا يكون نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة - المشرف أو المشرفون على الرسالة يعدون تقريرا إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه- يعرض التقرير على مجلس الكلية فإذا ما ارتأى عدم جدية الطالب فى أبحاثه وعدم تقدمه فيها وعدم استجابته لتوجيهات المشرفين رفع الأمر إلى مجلس الدراسات العليا باقتراح إلغاء قيد الطالب بناء على تلك التقارير-سلطة الجامعة فى هذا الشأن هى

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سلطة تقديرية لا يقيدها سوى وجوب صدور القرار بناء على سبب صحيح مستمد من أصول تنتجه دون شائبة من الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها - تطبيق. | ٣٤ | ٢١٥ |
| ● **طلاب وافدون:** | | |
| **- الإعفاء من المصروفات:** | | |
| طلاب الجامعات المصرية من غير المصريين الوافدون على غير منحة يلتزمون بدفع رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة - يجوز لوزير التعليم العالى إعفاء الطلاب الأجانب من المصروفات كليا أو جزئيا - وزير التعليم العالى لم يصدر قرارا بمنح الطالبات العراقيات إعفاء من دفع المصروفات الدراسية - لاتثريب على الجامعة فى رفض طلب الإعفاء من رسوم القيد- تطبيق. | ٦٠ | ٥٦٥ |
| ● **شروط القبول بكلية التمريض جامعة الإسكندرية:** | | |
| يشترط لقبول الحاصلين على دبلوم التمريض اجتياز اختبارات القبول قبل التقدم لمكتب التنسيق- تشمل هذه الاختبارات الاختبار الشخصى واختبار القدرات التحريرى واختبار اللغة الإنجليزية- الهدف من ذلك هو التأكد من الصلاحية والاستعداد الذهنى والعقلى وتمكن الطالب من اللغة الإنجليزية التى تمكنه من الاستمرار فى الدراسة - تجرى هذه الاختبارات قبل التقدم لمكتب التنسيق - إذا تم الترشيح قبل اجتياز الاختبارات كان الترشيح منعدم الأثر- إخفاق الطالب فى الاختبارات يجعل ترشيحه منعدما- تطبيق. | ٢٣ | ٢١٣ |
| ● **- أحكام خاصة بجامعة الأزهر:** | | |
| **- التاريخ المعتد به لمنح درجة العالمية:** | | |
| حدد المشرع الدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها جامعة الأزهر- تقوم درجة العالمية (الدكتوراة) أساسا على | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| البحث المبتكر مدة لاتقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم - حدد المشرع مراحل إعداد البحث أو الرسالة واختصاصات وسلطات الجهات الإدارية المختلفة فى الجامعة فى كل مرحلة- منح الدرجة العلمية يكون بقرار من مجلس الجامعة- التاريخ الذى يعتد به لمنح الدرجة هو تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة-فرق المشرع بين تاريخ صدور القرار بمنح الدرجة العلمية من السلطة المختصة بذلك وهى مجلس الجامعة وتاريخ الحصول على هذه الدرجة وهو تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان-اكتساب المركز القانونى يرتد إلى تاريخ سابق على صدور القرار بانشاء هذا المركز من السلطة المختصة- لاوجه للقول بأن الحصول على المؤهل هو مركز قانونى ينشأ فى حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بصرف النظر عما يلحقه بعد ذلك من إجراءات إدارية- هذا القول يعكس اجتهادا سابقا فى ظل نصوص لم تكن تقطع بتاريخ تحديد منح الدرجة العلمية سواء فى قانون تنظيم الجامعات أو قانون تنظيم الأزهر- وأمام صراحة نص المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر فلا اجتهاد مع النص - تطبيق. | ١١ | ١٠٣ |
| **- جامعة الدول العربية:-** | | |
| . راجع اختصاص ١٠٦/ أ. | | |
| **● طبيعة قرارات الأمين العام بالنيابة بإنهاء خدمة العاملين:** | | |
| إصدار أمين عام جامعة الدول العربية بالنيابة قرارات إنهاء خدمة العاملين بمنظمة العمل العربية فى غياب الوجود الشرعى لجامعة الدول العربية، يترتب عليه أن تكون هذه القرارات بمثابة العمل المادى ويعد غصباً للسلطة | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الشرعية لإصدار القرارات، فى شئون العاملين بجامعة الدول العربية خلال هذه الفترة الحرجة التى مرت بها الجامعة العربية مما يؤدى إلى الانعدام ويجب إزالة تلك العقبة المادية ولا تلحقه حصانة ولا يتقيد من ثم بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء - ليس من شأن ذلك إلزام وزير الخارجية المصرى بإصدار قرار باعادة العاملين إلى وظائفهم، باعتبار أن هذا الأمر ينأى عن اختصاصه - تطبيق. | ١٠٨ | ١٠٣٧ |
| ● أثر عودة الجامعة إلى مقرها علي مركز العاملين بها: منذ إعلان عودة جامعة الدول العربية إلى مقرها بالقاهرة وإلغاء تعليق عضوية مصر بها وما ترتب على ذلك من إنهاء للوضع الاستثنائى الذى واجهته الدول سواء بقرارات أو تشريعات، فإن مظلة الحماية الوطنية التى أضفتها الدولة على العاملين بالجامعة والمنظمات التابعة لها بالقاهرة تكون قد إنتهت- ما كان للسلطة الوطنية أن تستمر فى أداء مرتبات أو حقوق وظيفية لهؤلاء بعد أن زالت ولايتها عنهم، خاصة أنه بذلك الإعلان زالت أيضاً ولاية وزير الخارجية بالنسبة لأموال الجامعة التى كان متحفظاً عليها ولم يعدله سلطة التصرف بشأنها- أثر ذلك - انعدام القوة التنفيذية لقرار وزير الخارجية بإنهاء خدمة العاملين بالجامعة بعد أن زالت ولاية مصر بالنسبة لأى شأن من شئونها- أساس ذلك: ذلك القرار لم يكن حائلاً دون وصول هؤلاء إلى مراكزهم أو حقوقهم القانونية قبل الجامعة-تطبيق. | ١٠٦/ ب | ١٠١٠ |
| - جبانات: - | | |
| ● الجهة المختصة بإنشائها وتوسيعها: يعتبر جبانة عامة كل مخصص لدفن الموتى قائم فعلا عند العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ أى فى | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩٦٦/٤/٢١ - أضفى المشرع على أراضى الجبانات صفة المال العام - أناط المشرع بالمجالس المحلية إنشاء الجبانات وصيانتها فى غير الجبانات العامة المستعملة - توسيع الجبانات واختيار مواقع الجبانات الجديدة يدخل فى اختصاص لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص - تعتمد توصيات اللجنة من مجلس المحافظة - لا يجوز للأهالى إنشاء مقابر حديثة من تلقاء نفسهم - إزالة التعدى يكون بقرار من المحافظ أو من يفوضه فى هذا الشأن - تطبيق. | ٣٥ | ٣٢٥ |
| **- جمارك: -** | | |
| **● أساس فرض الضريبة الجمركية:** | | |
| تفرض الضريبة على البضائع المستوردة ويتم تحصيلها بالإضافة إلى الرسوم المستحقة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك - تسرى هذه القواعد من وقت نفاذها على البضائع التى لم تؤد عنها تلك الضرائب والرسوم - عند تحديد القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة الجمركية يعتد بالثمن الذى تساويه البضاعة المستوردة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها من مكتب الجمارك المختص وبغض النظر عن تاريخ سداد الضريبة - العبرة فى تحديد قيمة البضاعة وفقا لأحكام قانون الجمارك وقرار وزير المالية المشار إليهما بتقويم تلك القيمة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى - إذا تعدل سعر الصرف للعملة الأجنبية فى تاريخ لاحق فلا يمتد بهذا التعديل - مؤدى ذلك : أن المطالبة بأداء فرق الرسوم بسبب تعديل سعر الصرف فى تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل البيان الجمركى لاتقوم على سند من القانون . تطبيق. | ٦ | ٦١ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **- جمعيات تعاونية:-** | | |
| ● راجع عقد إدارى ٥٣. | | |
| **- جواز سفر: -** | | |
| ● حصول الصغير غير المميز على جواز سفر: | | |
| أوكل الدستور إلى الدولة التوفيق بين واجبات المرأة باعتبارها زوجة وأم وبين عملها بما يكفل مساواتها بالرجل فى نطاق الشريعة الإسلامية وما يحمله من مبادئ وثوابت - شرط موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية للحصول على جواز سفر أو للإضافة على جواز سفر الأم - يتعين على جهة الإدارة عند تطبيقها هذا الشرط مراعاة ما تضمنه الدستور والقانون من مبادئ وما تقره الشريعة الإسلامية من أحكام - يتعين الايتعارض هذا الشرط مع حق ثابت بنصوص دستورية أو قانونية أو يجعل هذه الحقوق من المستحيل أو العسير استعمالها أو مباشرتها أو يفرغ هذه الحقوق من مضمونها ويحيلها إلى حقوق يستعصى نيلها - يتعين أن يكون امتناع الممثل القانونى لغير كامل الأهلية ، فى حالة عدم حضانته له ، فى عدم الموافقة على استخراج جواز سفر له أو إضافته على جواز سفر الحاضنة للصغير قائما على أسباب جدية وسائغة أولها ما يبررها وروعى فيها مصلحة الصغير ورعايته وحفظه - إذا كان الامتناع تعنتا أو إساءة لاستعمال حق الولاية على نفس الصغير ونكاية بمن هو فى حضانته أو إضرارا به فإنه يتعين الالتفات عن هذه الموافقة - أساس ذلك : شرعت الحقوق لمقاصد وغايات معتبرة شرعا وقانونا وما شرعت لإساءة استعمالها أو الإضرار بالغير - تطبيق. | ٧٠ | ٦٦١ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ● منع جواز السفر الدبلوماسى للوزراء السابقين: تتحدد صلاحية جواز السفر الدبلوماسى للوزراء السابقين بمدة سنة من تاريخ إصداره- - من استخرج جواز سفر دبلوماسى فى ظل قاعدة قانونية تجيزه فإنه يكون قد اكتسب حقا فى الاحتفاظ به واستعماله طوال تلك السنة - ينتهى هذا الحق بانتهاء صلاحية جواز السفر - تجديد الجواز لمدة جديدة يخضع للشروط والضوابط المعمول بها وقت التجديد - تطبيق. | ٣٣ | ٣٠٧ |


## (ح)


- حقوق وحريات عامة:-

● حق ارتداء الحجاب:

. راجع تعليم ٥٩.

● حرية التنقل:

- أساس حق الزوج فى منع زوجته من السفر:

يجب تفسير ماتضمنته النصوص التشريعية من أحكام فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر فى إطار ماتضمنه الدستور والقانون من مبادىء وما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام - تناولت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الزوجين فأوجبت على الزوج الإنفاق مقابل حقه على الزوجة فى الاحتباس بأن تلزم بيته وتبقى إلى جوار أولاده - وتتفرغ لأسرتها ورعاية شئونها - لم تحرم الشريعة عمل المرأة مادام مشروعا لايمس عفافها ولايتعارض وواجباتها تجاه أسرتها- مادام الزوج قد وافق على عمل زوجته وقبل بالاحتباس غير

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الكامل بناء على اتفاق الطرفين، فلا يجوز له التحلل من هذا القبول بطلب سحب جواز سفر زوجته - تطبيق. | ١٥ | ١٣٩ |


## (د)


- دعوى :-

● قبول الدعوى.

- مدى وجوب الالتزام بالأسبقية الزمنية للتظلم على رفع الدعوى:

لايشترط لقبول الدعوى الالتزام بالأسبقية الزمنية لتقديم التظلم على رفع الدعوى مادام أن التظلم قد قدم فعلا خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديم التظلم، ومادام انتهى التظلم أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمناً بانتهاء الميعاد المقرر للبت فيه - تطبيق. | ١٩ | ١٦٩

- أثر رفع الدعوى قبل انقضاء ميعاد البت فى التظلم:

إن رفع الدعوى قبل انقضاء المواعيد المقررة للبت فى التظلم يتعين معه قبولها مادامت هذه المدة قد مضت بعد رفع الدعوى دون أن تجيب جهة الإدارة على التظلم، فانتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصوداً لذاته وإنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر فى قرارها - تطبيق. | ٤٨ | ٤٤٣

● إجراءات فى الدعوى:

- أثر إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة:

المشرع ألزم قلم الكتاب بإخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى بمراعاة أن ميعاد الحضور

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ثمانية أيام على الأقل يجوز تقصيره إلى ثلاثة أيام فى حالة الضرورة وهو ماينبنى عليه بالضرورة أن يكون هذا الإخطار غير ذى أثر إن لم تتم مراعاة ميعاد الحضور- إذا ثبت أن الدعوى لم يتم حجزها للحكم فى الجلسة التى وقع إغفال الإخطار أو التراخى فى إرساله بالنسبة لها وجرى تأجيلها لجلسة لاحقة مع تكرار الإخطار فلا وجه لتعييب الحكم بمقولة وقوع عيب شكلى فى الإجراءات أثر فيه مادام الإخطار لم يرتد إذ على صاحب الشأن حالة وصول الإخطار الأول متأخراً عن ميعاده أن يبادر بمتابعة دعواه والوقوف علي ما تم حيالها فى الجلسة التى فاته الحضور فيها، إما أن يتخذ من تأخير إرسال الإخطار ووصوله إليه بالتالى بعد ميعاد الجلسة ذريعة لتعييب الحكم يركن إليها فهو أمر غير سائغ - تطبيق. | ٢٩ | ٣٦٥ |
| **- فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم:** إن فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لهيئة المحكمة ولا يقيدها فى هذا الشأن إذا قررت إعادة الدعوى للمرافعة إلا أن يكون ذلك لأسباب جدية - تطبيق . | ٦٨ | ٦٤٥ |
| **- إجراءات تعجيل نظر المنازعة بعد ايقافها:** تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف استئناف السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة - يكون ذلك صحيحاً فى القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى، دون الاعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الإجـراءات التى نظمـهـا قـانون تنظيم مـجلس الدولة نصـا وروحا- تطبيق. | ١٠٢ | ٩٦٢ |
| ● دفوع فى الدعوى: | | |
| - الدفوع الشكلية والدفع بعدم القبول: | | |
| يجب على مـحكمـة القـضـاء الإدارى قـبل ان تتـعـرض لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الفـرعية، وهـى الخاصة بـالدفوع الشكلية والدفوع بعـدم القـبول المتعلقة بالنظام العام - بحسبان أن هذه الدفوع تعتبر مطروحة دائما أمام المحكمة وتحكم فيها من تلقـاء نفـسـهـا، حـتى ولو لم يثـرها الخـصـوم - كـمـا أن الفصل فى هذا الدفع قد يغنيها عن التعرض للموضوع ، إذ يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها - كذلك حتى لايحمل قضاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسائل على أنه قضاء ضمنى بالاختصاص والقبول أو برفض ماقد أُثير فى هذا الشأن من دفوع - لما كان الفصل فى هذه المسائل ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ، وهى لاشك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال فإن ذلك يستوجب عدم التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة فى هذا الخـصـوص. ومن ثم فـإن تعـرضـهـا لهـذا الطلب مباشرة وإرجاء الفصل فى الدفوع المثارة أمامها وفى شكل الدعوى يكون مخالفاً للقانون - تطبيق. | ١٠٤ | ٩٨١ |
| - طبيعة الدفع بانقضاء الخصومة لمضى مدة استئنافها بعد وقفها: | | |
| الخـصـومـة لا تنقضى إلا بمضـى ثلاث سنـوات على آخـر إجراء صـحيح تم فيـهـا ولا يتحـقق ذلك إلا إذا كـانت | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الخصومة وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب مدة تزيد على هذه المدة دون أن يعجلها المدعى قبل انقضاء تلك المدة - بهذه المثابة فإن انقضاء الخصومة بمضى المدة لا يتعلق بالنظام العام لذا لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب فرعى من جانب المدعى عليه أو دفع إذا عجل خصمه دعواه بمقتضى المدة المذكورة - يعتبر هذا الدفع من قبل الدفوع الشكلية التى يتعين التمسك بها قبل التكلم فى الموضوع والاسقط الحق فيه - تطبيق. | ١٠٣ | ٩٧٣ |
| ● **صفة فى الدعوى:** | | |
| **- مدى جواز اختصام الوكيل التجارى:** | | |
| الوكيل التجارى إنما يتعاقد نيابة عن موكله والأصيل فى التعاقد هو الموكل وليس الوكيل وتقتصر أعمال الوكيل على ما يكون لازما لتنفيذ العمل الموكل فيه-لايجوز للوكيل بالعمولة أن يكون طرفا فى الصفقة التى يجريها لذمة موكله - يترتب على ذلك لا يجوز إقامة الدعوى على الوكيل بالتضامن مع موكله إذ الأصل المتفق عليه أن التضامن لايفترض- تطبيق. | ٧٧ | ٧٢٩ |
| ● **اثبات فى الدعوى:** | | |
| **- حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة فى الكتابة:** | | |
| عدم تقديم أصول الأوراق بسبب إعدامها أو فقدها أو ضياعها لايؤدى مباشرة إلى اعتبار القرار منتزعا من غير أصول مادام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقييم العناصر التكميلية التى تفيد فى مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل فى تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها-إلى أن يتم تعديل أحكام قانون الإثبات | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| لبيان مدى حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة فى الكتابة كالحاسب الآلى والكمبيوتر والفاكس فلا مناص من التسليم بأن البيانات المستخرجة من هذه الوسائل ليست إلا صورا مأخوذة من أصل يعتد بها على سبيل الاستئناس تبعا للظروف-تطبيق. | ٥٦ | ٥٢٧ |
| **- عبء الإثبات فى العقود الإدارية:** | | |
| عبء الإثبات فى المنازعة الإدارية لا يخرج عن الأصل العام الذى قرره قانون الإثبات- وهو وقوع هذا العبء على المدعى فهو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، وأنه ولئن كانت الجهة الإدارة لديها مدونات العقد ووثائقه وأوراقه، إلا أن المدعى ليس ببعيد عن الكثير من وثائق التعاقد- سواء بالنسبة للعقد الذى يحتفظ بصورة منه أو الخطابات المتبادلة بينه وبين جهة الإدارة بشأن تنفيذ هذا العقد- ترتيباً على ذلك- فإن عبء إثبات ما يدعيه المتعاقد مع الإدارة وما يطالب به قبل الجهة الإدارية يقع عليه أولا سواء أمام المحكمة أو أمام الخبير الذى تندبه المحكمة لتحقيق ادعائه - تطبيق. | ٤٥ | ٤١٥ |
| **● الحكم فى الدعوى:** | | |
| **- الحكم بالمصاريف:** | | |
| أحكام قانون مجلس الدولة قد خلت من نصوص خاصة فى شأن المصاريف فمن ثم يطبق فى الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أحكام قانون المرافعات - يطبق نص القانون بإلزام المحكوم عليه خاسر الدعوى المصروفات حتى ولو كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة التى أعفاها المشرع من الرسوم - باعتبار أن المصاريف وإن كان أحد عناصرها رسم الدعوى إلا أنها أعم | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| من الرسوم إذ تشمل كافة ماينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها من مصاريف وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال إلى المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك فى الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحـــامـــاة- خلـو منطـوق الحكم من إلـزام خـــاســـرها بالمصروفات يعد خطأ فى تطبيق القانون- تطبيق. | ٩٩ | ٩٢٩ |
| **- بطلان الحكم :** | | |
| **. حكم عدم توقيع كاتب الجلسة:** | | |
| لايكون الإجراء باطلاً إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه- لايحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ماثبت تحقق الغاية من الإجراء- حضور الكاتب أمر لاتصح الجلسة بغيره وكذا حضوره فى جميع إجراءات الاثبات - عدم حضوره فى الحالتين يؤدى إلى بطلان جميع الإجراءات التى يباشرها القاضى- يختلف الأمر بالنسبة للأحكام وصدورها لانها فى حقيقتها من عمل القاضى وحده دون الكاتب- عددت مواد قانون المرافعات الخاصة باصدار الأحكام شرائط الأحكام وبياناتها الجوهرية ولم يتطلب المشرع فيما طلبه من بيانات أن يذكر فيها اسم كاتب الجلسة على خلاف الحال بالنسبة لاسماء الخصوم وصفاتهم وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وإلا كان باطلا - عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لايبطل الحكم طالما اكتملت لهذه النسخة الصفة الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة عليها- تطبيق. | ١ | ٧ |
| **. أثر اشتراك مستشار من خريجى كلية الشرطة فى تشكيل الدائرة التى تنظر طعون ضباط الشرطة:** | | |
| وإن كان من الجائز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهـدارًا للعدالـة بحيث يفقد فيها الحكم وظيفته - المحكمة الإدارية العليا بما لها من اختصاص هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده ولا معقب عليها فى ذلك ، ولاسبيل إلى نسب الخطأ الجسيم إليها - الخطأ إذا لم يكن بينا ولامجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لايستوى ذريعـة لاستهاضه دعوى البطلان الأصلية - الطعن فى مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله لاتنطوى فى حد ذاتها على إهدار للعدالة ولاتعيب الحكم على نحو ينحدر به إلى درجـة الانعدام - اشتراك أحد مستشارى مجلس الدولة فى إصدار الحكم رغم أنه من خريجى الشرطة لاينهض وجها لبطلان الحكم لأنه من غير المتصور أن اشتراك أحد مستشارى مجلس الدولة من خريجى الشرطة يفقد صلاحيته للفصل فى قضايا ضباط الشرطة لمجرد أنه من خريجى كلية الشرطة حيث إنه سبق له العمل بهيئة الشرطة، لأن الأخذ بغير ذلك يعنى عدم صلاحية مستشارى المحكمة الإدارية العليا للفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة - تطبيق. | ٩٨ | ٩٢٩ |


## (س)

### - سلك دبلوماسى وقنصلى:-

● **وظيفة مساعد وزير الخارجية:**

إن المشرع قد حدد على سبيل الحصر وظائف أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وهى تبدأ بوظيفة « ملحق » وتنتهى بوظيفة سفير من الفئة الممتازة التى تربع على قمة

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| المشرع وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات حدد بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة - وجعل مناط استحقاق الضريبة هو مجرد بيع السلعة أوتأدية الخدمة - خدمات التشغيل للغير تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر ١٠٪ - المقصود بلفظ التشغيل للغير هو أداء العمل للغير بالممارسة والتكرار بغض النظر عن الشكل القانونى لمن يقوم بالعمل- تطبيق. | ٩٥ | ٨٩٣ |

## (ع)

**- عقد إدارى :-**

**● الأصول العامة فى مجال العقود:**

**- التضامن بين الدائنين والمدينين:**

من الأصول العامة التى تسرى فى مجال العقود الإدارية أن التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أونص فى القانون، ولا يقصد وجوب اشتراطه بصريح العبارة، فقد تتصرف إليه الإدارة ضمنا- ينبغى أن تكون دلالة الاقتضاء فى مثل هذه الحالة واضحة لا خفاء فيها، فإذا اكتنف الشك هذه الدلالة وجب أن يئول لنفى التضامن لا إثباته-ليس يكفى اذن لقيام التضامن أن تكون الظروف مرجحة قيامه، بل يجب أن تكون مؤكدة بما لايدع مجالاً للشك فى توفره-على من يدعى قيام التضامن أن يقيم الدليل عليه، وعند الشك يعتبر التضامن غير قائم - تطبيق. | ٣٦/ أ | ٣٣٣ |

**- مدى جواز انطباق قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد:**

الأصل العام هو بدء سريان القانون الجديد على كل مايقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتباً على وقائع أو مراكز

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| نشـأت فى ظل القـانون السـابق بما من شـأنه أن يؤدى إلى وحدة القـانون المطبق على المراكـز القـانونية ذات الطبيـعة الواحـدة فى الدولة وتفـادياً لازدواج أو تعـدد الأنظمـة القانونية فى حكم المراكز المتماثلة - يوجد استثناء من هذا الأصل خاص بالعقود، إذ تظل المراكز العقدية الجارية حتى بعد صدور قانون جديد محكومة بالقانون الذى تكونت فى ظله دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد - يترتب على ذلك حلول مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد فى شأن المراكز العقدية الجارية باعتبار أن المراكز العقدية تخضع فى نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة فيظل النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله ووضعا أحكامه فى اعتبارهما عند إبرام العقد هو الواجب الإعمال احتراما لإرادتهما المشتركة- تطبيق. | ٥١ | ٤٨١ |
| ● تنفيذ العقد: | | |
| - أولوية عطاء المتعاقد مع الإدارة: | | |
| الإدارة تلتزم بمحاسبة المقاول المتعاقد معها على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل وفقاً لأسعار عطائه وإلا كان مؤدى ذلك الإخلال بأولويته وترتيب عطائه بإعتباره الأفضل والأقل سعراً - الهدف من هذا مراعاة العدالة فى التعامل وضمان حقوق ومصالح الطرفين وذلك بصرف حقوق المقاول كاملة عن الأعمال التى نفذها بالفعل وفقاً لأسعار عطائه من ناحية، وتحقيق الغرض من المناقصة العامة التى تستهدف تنفيذ الأعمال على أحسن وجه وبأقل سعر من ناحية أخرى - هذا يتحقق بمراعاة أولوية عطاء المقاول عند المحاسبة منذ بداية العقد حتى تمام تنفيذه، فلا تنتهى تلك | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

الأولوية لمجرد ارساء المناقصة وإبرام العقد بل تظل تلك الأولوية قائمة طيلة فترة سريان العقد وحتى الانتهاء تماما من التنفيذ - فلا يؤدى خفض المقاول لأسعار الكميات غير المطلوبة ورفعه لأسعار الكميات المطلوبة عند تقدمه بعطائه بما يؤدى إلى التعاقد معه عند إجراء المناقصة بإعتباره الأقل سعرًا إلى الأضرار بالمصلحة العامة التى لا يمكن أن تتحقق نتيجة التعاقد معه واستبعاد العطاء التالى له بسبب يرجع إلى طريق إعداد العطاء رغم أن هذا العطاء التالى كان الأصلح سعرا والأكثر مطابقة للواقع - لا وجه للقول فى هذا الصدد بأن محاسبة المقاول على أساس أسعار العطاء التالى فى حالة الإخلال بأولوية عطائه يهدر نصوص العقد والقانون ذلك أن التعاقد تم ابتداء على أساس أن أسعار المقاول هى الأقل من بين العروض التى قدمت فى المناقصة ومن ثم فإنه يلتزم بأن تظل أسعاره محتفظة بتلك الميزة حتى إنتهاء التنفيذ وإلا حوسب على اساس أسعار العطاء التالى له بإعتبارها الأسعار الأفضل التى اتجهت إرادة المتعاقدين إليها فى إطار إجراءات إختيار المتعاقد التى قبل المقاول التعامل ابتداء على أساسها عند تقدمه بعطائه - تطبيق. ٧٥ ٧١٣

**- أداء التأمين النهائى:**

**. أثر عدم ايداعه خلال المدة المحددة:**

المشرع عالج حالة عدم قيام صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب إيداعه خلال المدة المحددة له، فأجاز للجهة الإدارية المتعاقدة أن تختار بين إجرائين حسبما تراه محققا للصالح العام اما إلغاء العقد ومصادرة التأمين الابتدائى المدفوع، أو تنفيذ العقد كله أو بعضه على

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| حساب المتعاقد المقصر- وأنشأ لها الحق فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات عن كل خسارة لحقت بها نتيجة التنفيذ على الحساب ويتم تحصيلها بالطريق الإدارى من أية مستحقات للمتعاقد سواء لدى الجهة المتعاقدة أو لدى أية جهة إدارية أخرى-إذ لم تف مستحقاته فإنه يكون من حقها الرجوع عليه قضائيا لاستيفاء باقى حقوقها التى لم تحصل عليها بالطريق الإدارى- التنفيذ على الحساب فى مجال العقود الإدارية هو وسيلة الإدارة فى تنفيذ الالتزام عينا- لايعتبرعقوبة عقدية توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر فى التنفيذ، ولكن إجراء تستهدف الإدارة منه حسن سير المرفق - بهذا الإجراء تعد نائبة عن المتعاقد معها فى تنفيذ العقد بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها حتى تصل إلى نهايته الطبيعية لأن التنفيذ على الحساب لايتضمن انهاء الرابطة العقدية، بل تظل قائمة وتستمر منتجة لآثارها-لئن كانت عملية الشراء على الحساب تتم عن طريق مورد آخر إلا أن المتعاقد المقصر يظل هو المسئول أمام جهة الإدارة وتتم عملية التنفيذ على حسابه وتحت مسئوليته المالية ويتم تقدير الأضرار الناتجة عن عملية الشراء على حساب المتعهد المقصر من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة نفسها ويأتى فى مقدمتها فروق الأسعار التى يسفر عنها التنفيذ على الحساب وهى عبارة عن الفرق بين قيمة العقد المتفق عليه وقيمة العقد الذى سيتم تنفيذه على حسابه مضافا إليها المصاريف الإدارية إن وجدت- تطبيق. | ١٠٥ | ٩٩٧ |
| **- أثر زيادة الأعمال على المدة المحددة لتنفيذ العقد:** القاعدة فى مجال العقود الإدارية والمدنية أن العقد شريعة المتعاقدين، لايجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الطرفين أو لأسباب يقررها القانون -العقود الإدارية باعتبارها تتعلق بتسيير مرفق عام وضع لها المشرع نظاماً خاصاً فى إبرامها وتنفيذها ، وأعطى للإدارة الحق فى زيادتها أو انقاصها فى حدود معينة بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع الجهة الإدارية الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك ضماناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد- مدة تنفيذ العقد هى المحددة أصلاً فى العقد لإنجاز الأعمال موضوعه، وإذا ما طرأ على العقد زيادة أو نقص فإن الأصل أن تزاد المدة أو تنقص بمقدار تلك الزيادة أو النقصان فى الأعمال موضوعه، وهذا إذا لم يتفق الطرفان على مايخالف ذلك - المشرع وضع قاعدة وأساساً لتسليم الأعمال موضوع العقد الإدارى فى الميعاد المحدد بالعقد تبدأ بالتسليم الابتدائى وتنتهى بالتسليم النهائى - واعتبر التسليم الابتدائى فى الميعاد المحدد فى العقد مبرئاً لساحة المقاول من واقعة التأخير وتوقيع الجزاء المقرر لها وهو غرامة التأخير - إذا لم تكن الأعمال قد انتهت على الوجه الأكمل فى الميعاد المحدد فلايتم التسليم الابتدائى ويمنح المتعاقد مهلة لإتمام التنفيذ مع توقيع غرامة تأخير عن المدة التى يتأخر فيهاعن التنفيذ فى الميعاد المحدد وإلى أن يتم التسليم الابتدائى - إذا كان التأخير فى التسليم بعد إنجاز الأعمال وإخطار المتعاقد الإدارة بذلك فلا تحسب غرامة تأخير على المتعاقد - تطبيق. | ٥٢ | ٤٩١ |
| **- العقوبات التى توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر:** | | |
| **. التنفيذ على حسابه: مدى جواز توقيعه في عقود الإيجار:** | | |
| الترخيص باستغلال المال العام تحكمه الشروط الواردة بالترخيص الصادر به، وهى ترتب للمنتفع بالمال العام حقوقاً | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقرر عليه وتتسم بطابع الاستقرار فى نطاق المدة المحددة بشرط أن يقوم المنتفع بالالتزامات الملقاة على عاتقه، فإذا أخل بها كان لجهة الإدارة الحق فى إنهاء الترخيص بالانتفاع بالمال العام - لامجال هنا فى اللجوء إلى التنفيذ على حساب المرخص له بالانتفاع إذ تتأبى طبيعة الترخيص (عقدالإيجار) التنفيذ على الحساب، فإنهاء العقد وحلول مستأجر محل آخر فى الحصول على منفعة العين المؤجرة لايعنى تنفيذاً على حساب المستأجر (المرخص له) الذى تخلى عن إيجاره - تطبيق. ٣٦/ ب ٢٢٣

- أثرتقاعس الجمعية التعاونية المعفاة من سداد التأمين عن التنفيذ:

المشرع قرر ميزة للجمعيات التعاونية المشهرة وفقاً للقانون تتمثل فى إعفائها من سداد التأمين الابتدائى والتأمين النهائى بالنسبة للعمليات المطروحة للتعاقد طبقا لقانون المناقصات والمزايدات ، وتتقدم فيها بعروضها الداخلة فى نشاطها لحكمة تغياها - وهى تشجيع تلك الجمعيات على تحقيق أغراضها وتدعيماً لدورها فى التنمية الاجتماعية وتقديرا لدور حركة التعاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة - مناط هذا الإعفاء يدور وجوداً وعدماً مع توافر شرطين معاً- الأول: أن يكون موضوع التعاقد داخلاً فى أغراض الجمعية - الثانى : أن يقوم عضو أو أعضاء الجمعية بتنفيذ الأعمال التى تعاقدت عليها الجمعية لحسابها، وأن يخضعوا فى هذا التنفيذ لإشرافها وتوجيهها- إذا تخلف أحد هذين الشرطين لايسرى الإعفاء وتلتزم الجمعية بسداد قيمة التأمين النهائى لخروجها عن نطاق

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الإعفاء منه - إذا تقاعست الجمعية عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية وقامت جهة الإدارة بالتنفيذ على حسابها، فلا محل لجزاء مصادرة التأمين النهائى لكونها معفاة من سداده - فضلا عن أن العقد يظل قائماً وتقوم جهة الإدارة بدور الوكيل عن الجمعية المقصرة فتلتزم بشروط الممارسة، إلا أنها تقوم بالتنفيذ على مسئولية الجمعية، ولذا تلتزم الجمعية بقيمة الفروق فى الأسعار فضلا عن قيمة غرامة التأخير المستحقة والمصروفات الإدارية - فى حين أن جزاء مصادرة التأمين النهائى لايوقع إلا فى حالة إنهاء التعاقد - تطبيق . | ٥٣ | ٥٠١ |
| ● عقد التوريد: | | |
| - إجراءات استلام الأصناف المتعاقد عليها: | | |
| المشرع نظم إجراءات تسليم الأصناف المستوردة على أساس التمييز بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائى - الاستلام المؤقت يتم بمعرفة أمين المخازن بصفة مؤقتة إلى حين إجتماع لجنة الفحص- لا يترتب على الاستلام المؤقت إنهاء المسئولية عن الأصناف الموردة فتبقى تبعة الهلاك أو العجز على عاتق المورد ولا تنتقل إلى الجهة المتعاقدة- إذا إجتمعت لجنة الفحص وقررت قبول الأصناف فإن الاستلام النهائى يتم بذلك، ويتحرر المورد من كافة الالتزامات التى كانت ملقاة على عاتقه - لا يجوز لجهة الإدارة أن تسأله عن العجز أو العيوب التى تظهر بعد الاستلام النهائى إلا إذا ثبت أن هذه العيوب نشأت قبل الاستلام النهائى وإن عدم إكتشافها وقت الاستلام النهائى يرجع إلى غش من جانب المورد - كما يتعين على الإدارة رد التأمين المدفوع من المورد أو خطاب الضمان المقدم منه - تطبيق. | ٧٧/ ب | ٧٢٩ |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| - أثر استعمال المتعاقد للغش: لائحة المناقصات تضمنت تنظيماً كاملاً لفحص الأصناف المشتراة طبقا لعقود التوريد من شأنه أن يمكن الجهة الإدارية من التحقق من مطابقة المبيع لشروط العقد ومواصفاته والوفاء بالغرض المقصود منه، ولها على ضوء ما تجريه من تجارب وفحص أن تقرر إما قبول الصنف أو رفضه بناء على تقرير لجنة الفحص والاعتماد، أو بناء على التحليل الذى تجريه على المواد الموردة من خلال معاملها أو من خلال الجهات المختصة بالتحليل - يجب على الجهات التى تقوم بالتحليل أو الفحص الفنى أن تبين مدى مطابقة المواد الموردة للمواصفات المتعاقد عليها - فرقت اللائحة بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ، وبين استعمال الغش أو التلاعب فى معاملة الجهة الإدارية- فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها، أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها، أو قيام جهة الإدارة بشراء أصناف مطابقة على حسابه، أو إنهاء التعاقد على هذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها، ذلك كله مع توقيع غرامة التأخير والمصروفات الإدارية - أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات حكومية - تطبيق. | ٣٨ | ٣٥٧ |

**(ف)**

**- فوائد قانونية:-**

- راجع موظف ٩١.

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ق)** | | |
| **- قانون :-** | | |
| **● قواعد تفسير النصوص التشريعية:** | | |
| الأصل فى النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرج بها عن معناها أو بما يئول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الاغراض المقصودة منها- المعانى التى تدل عليها هذه النصوص والتى ينبغى الوقوف عندها هى تلك التى تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها - المحكمة حين تعمل سلطتها فى التفسير القضائى للنصوص فإن ذلك يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة والا تخوض فيما يجاوز تحريها لماهيتها بلوغاً لغاية الأمر فيها مستعينة فى ذلك بالأعمال التحضيرية المهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها مثل مادار عند مناقشة القانون فى الهيئة التشريعية أو عاصرتها مثل المذكرة الايضاحية أو غير ذلك من التقارير المرفقة بالقانون، وذلك كله للوقوف على إرادة المشرع- تطبيق. | ٣ / أ | ٢٩ |
| **- قرار إدارى:** | | |
| **● التفرقة بين القرار الباطل والقرار المنعدم:** | | |
| القرارات الإدارية التى تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة - القرارات الفردية غير المشروعة يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصويباً للأوضاع المخالفة لها - دواعى المصلحة العامة تقتضى أنه إذا صدر | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

قـرار معيب من شأنه أن يولد حقاً أن يستقر هذا القرار بعد فتـرة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القـرار الصحيح - حددت هذه الفترة بستين يوماً من تاريـخ نشـر القـرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائى - إذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل ويصبح حينئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار- الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله - توجد بعض الاستثناءات من ميعاد الستين يوماً تتمثل أولاً: فيما إذا كان القرار المعيب معدوماً أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى وتنزل به إلى حد غصب السلطة، وتنحدر به إلى مجرد فعل مادى منعدم الأثر لا تلحقه أى حصانة - ثانياً : فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إدارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه، إذ أن الغش أو التدليس يعيب الإرادة ويفسد الرضا، والقرار الصادر من جهة الإدارة نتيجة هذا الغش أو التدليس يكون غير جدير بالحماية - فى مثل هذه الأحوال الاستثنائية يجوز سحب القرار دون التقيد بميعاد الستين يوماً - تطبيق. | ٣٢/ ب | ٢٩٣ |

**- قمائن طوب: -**

**● تصحيح الأوضاع المخالفة:**

حظر المشرع تجريف الأرض الزراعية أو اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية - فرض المشرع عقوبات جنائية على من يرتكب أيا من تلك المحظورات فضلاً عن الحكم بإزالة المصنع أو القمينة- يجوز لوزير الزراعة قبل صدور الحكم أن يأمر بوقف الاستمرار فى

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تجريف الأرض الزراعـية أو استعمـال ناتج التجريف فى غـيـر اغـراض الزراعـة ووقـف بناء مـصـانع الطوب على الأرض وإعادة الحال فى الأرض الزراعيـة إلى ماكانت عليه بما يعنى إزالـة المخالفة ذاتها - على أصحاب ومستغلى قمائـن الطـوب القائمـة على أرض زراعيـة وتستخـدم ناتج تجريف الأرض الزراعية أن تطور أوضاعها خـلال عامين اعتبـاراً من ١٩٨٣/٨/١١ بالحصول على ترخيص جديـد بعـد تطوير المصنع بمعـدات صالحـة لإنتاج الطوب من غير ناتج التـجريف - مؤدى ذلك - أن استمرار مصانع الطوب القائـمة على أرض زراعية بعد مرور العامين المنوه عنهما دون الحصول على ترخيص بالتطوير يعـد فى حكم البنـاء المقـام على أرض زراعـية بالمخـالفـة للقـانون وتجـوز إزالتـه بالطريق الإدارى- تطبيق. | ١٠ | ٩٥ |
| **- قوات مسلحة :-** | | |
| **● التعويض عن اصابة المجند أثناء الخدمة:** | | |
| مصدر التزام جهة الإدارة فى مواجهة المجند المصاب بسـبب الخـدمـة هو نصـوص قـانون التـقـاعـد والتـأمـين والمعاشات للقـوات المسلحـة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥- لاوجه للقول بمسئولية جهة الإدارة عن ذات الحالة استنادا إلى مصدر آخر من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع مالم تكن إصابة المجند بسبب الخدمة قد نتجت عن تصـرف أو عـمل ينطوى على نوع من الخطأ ينحـدر إلى مستوى الخطأ العمدى أو الخطأ الجسيم - فى هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا - أساس ذلك : أن المستحقات التى قدرها القانون للمصاب بسبب الخدمة روعى فيها ظروف ومـخـاطر الخدمـة العسكرية التى يتعـرض لها المجند دون | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| خطأ جسيم من جانب الإدارة أى خطأ المرفق فى احتمالات الممارسة العادية لنشاطه - فى حالة الخطأ الجسيم من جانب الإدارة يختلف الأمر إذ لايكفى ماقرره القانون ويكون الخطأ الجسيم أو العمدى مقتضيا لتعويض مكمل لما قرره القانون للمجند المصاب من حقوق وتأمينات- مثال للخطأ الجسيم : عدم تطهير أرض معسكر الجنود وحول مخزن ذخيرة من الألغام - تطبيق. | ١٤ | ١٣١ |


## (ك)


**- كليات :-**

**● كلية التمريض جامعة الإسكندرية:**

. راجع جامعات ٢٣ .


## ( م )


**- مأذون:-**

. راجع اختصاص ٨٢.

**- محال صناعية وتجارية:-**

**● تعديل الجداول الخاصة بها:**

تتولى وحدات الإدارة المحلية إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها - يتولى المحافظ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح- الاختصاصات التى كانت منوطة بوزير الشئون البلدية والقروية والذى حل محله وزير الإسكان فيما يتعلق بالمحال التجارية والصناعية والمحال العامة نقلت إلى وحدات الإدارة المحلية ويكون المحافظ هو السلطة المختصة فى هذا الشأن - القرار الصادر من المحافظ بالإضافة أو

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الحذف أو النقل من جدول إلى آخر من الجداول المرفقة بقانون المحال التجارية والصناعية- سلطة المحافظ فى هذا الشأن هى سلطة تقديرية واسعة لا يحدها سوى عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها- لا وجه لإلزام جهة الإدارة بالإبقاء على محال معينة فى الجدول متى ارتأت حذفها بما تجمع لديها من أدلة وأسباب سائغة تشير إلى ضرر استمرار هذه المحال فى مباشرة نشاطها أو عدم حاجة المجتمع إليها أو ما تسببه من اخلال دائم بالنظام العام بعناصره الثلاثة وهى: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة - حذف المحل من الجدول يجعل نشاطه بغير سند من القانون - مؤدى ذلك : يعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون - تطبيق. | ٢٢ | ١٩٩ |
| **- محال عامة:-** | | |
| **● مطاعم الوجبات الجاهزة:** | | |
| تتولى كل محافظة بالإشتراك مع وزارة السياحة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بتحديد المناطق السياحية واستغلالها - قرار المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ بأن شارع عباس العقاد بمدينة نصر من بين الشوارع المحظور فيها فتح محلات المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال العامة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل - صدور تراخيص سابقة فى ذات الشارع لذات الغرض عن طريق الخطأ لا يبرر تراخيص لا حقة - أساس ذلك: خطأ جهة الإدارة فى إحدى الحالات الفردية لا يصلح سندا فى المطالبة بتكرار مثل هذا الخطأ- تطبيق. | ٢٤ | ٢٢١ |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **- مجلس الدولة:-** | | |
| **● النظام القضائى:** | | |
| **- تحضير الدعوى بهيئة مفوضى الدولة:** | | |
| الأصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانونى فيها - هذا الأصل لا يصدق فى حالة الطلب الجديد المضاف الذى يرتبط بالطلب الأصلى ارتباطاً وثيقاً ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل فى الطلب المضاف إلابناء على الفصل فى الطلب الأصلى - إذا ما أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الطلب الأصلى، فإن هذا التقرير يغنى عن إيداع تقرير بالرأى القانونى فى الطلب الجديد - تطبيق. | ٣٧ | ٢٤٧ |
| **- توزيع الاختصاص بين المحاكم:** | | |
| . راجع اختصاص ٢٤/ أ، ب. | | |
| **- تشكيل دوائر المحكمة الإدارية العليا:** | | |
| . راجع دعوى ٩٨. | | |
| **● تشكيل دائرة الفصل فى طلبات الأعضاء:** | | |
| **- اشتراك أحد المستشارين الأحدث من الطاعن:** | | |
| القول بعدم جواز أن يشترك فى إصدار الحكم السادة المستشارون الأحدث من الطاعن فى ترتيب الأقدمية لا يستند إلى حكم فى قانون مجلس الدولة او فى قانون المرافعات أو غيره، كما أنه يسمح بأن يكون شرط المصلحة فى الدعوى قائماً على المصلحة المحتملة أى الاحتمالية، بينما يشترط القانون فى المصلحة أن تكون شخصية مباشرة يقرها القانون - لئن كان قانون المرافعات أجاز أن تكون المصلحة محتملة فى الدعوى على | | |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سبيل الاستثناء، فقد أوجب أن يكون شرط الاعتداد بالمصلحة الاحتمالية هو الاحتياط لرفع ضرر محدق بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه- القول بعدم صلاحية من شارك فى إصدار الحكم من السادة المستشارين لأنه أحدث فى الترتيب من الطاعن، ومن ثم له مصلحة فى إخراجه من خدمة المجلس، هو من قبيل إقامة الطلبات على المصلحة الاحتمالية، إذ تخلو هذه الاعتبارات من معنى المصلحة الشخصية المباشرة تماماً وهى تتعلق بوقائع غير قائمة فى الواقع الحالى، ويحتمل أن تتحقق فى المستقبل أولا تتحقق - ليس فى ذلك كله احتياط لرفع ضرر محقق جسيم أو قريب الوقوع، وليس فيه استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه - يضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا النظر يؤدى إلى نتائج غير مقبولة ذلك أن تخصيص الأسبق فى ترتيب الأقدمية للقضاء فى منازعات أعضاء المجلس يؤدى إلى أن لا يجد نواب رئيس مجلس الدولة المتقدمون فى ترتيب الأقدمية من يفصل فى منازعاتهم مع المجلس أو من يؤاخذهم على الخروج عن واجبات الوظيفة - تطبيق. | ٦٥ | ٦١٩ |

**- معاهد أبحاث:-**

**● معهد تيودور بلهارس للأبحاث:**

**- التعيين فى وظائف هيئة البحوث:**

الاختصاص بالتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بمعهد تيودوربلهارس للأبحاث يمارسه رئيس المعهد بناء على طلب مجلس إدارة المعهد، ومجلس إدارة المعهد يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس المعمل ومجلس القسم - يشترط فيمن يعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

أن يكون قد قام فى مادته وهو باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية تؤهله لشغل مركز أستاذ باحث مساعد - الاختصاص بتقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط للجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمى للمرشحين وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها تبين فيه إذا كان الإنتاج العلمى للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة والحصول على اللقب العلمى، كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد - مهمة اللجنة العلمية فى هذا الخصوص هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح - مجلس إدارة المعهد فيما يباشر من اختصاص فى اختيار الأصلح للتعيين يمارس سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة - التقرير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لايعدو أن يكون تقريراً استشارياً ولسلطة التعيين حقها كاملاً فى مناقشته وكذلك الحال بالنسبة للرأى الذى يبديه كل من المعمل المختص ومجلس القسم - تطبيق . ٨٠ ٧٥٣

**- مقابل تحسين: -**

. راجع اختصاص ٩.

**- مقـــاه: -**

. تراخيص ١٦.

**- منشآت سياحية: -**

. راجع محال عامة ٢٤.

**- مهندسون بمستشفى الحميات: -**

. راجع موظف ( بدل عدوى ) ٢١.

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **- مؤسسات علمية:-** | | |
| **● مـدينة مـبـارك لـلأبحـاث العلمـيـة والتطبـيـقـات التكنولوجية:** | | |
| **- الدرجة الوظيفية للمدير:** | | |
| إن مـدينـة مـبـارك للأبحـاث العلمـيـة والتطبـيـقـات التكنولوجية تعتبر مؤسسة علمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية-أن المشرع قد عادل وظيفة مدير هيئة مبارك للأبحاث العلمية بدرجة رئيس جامعة فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة فى كافة جوانبها بحيث لاتقتصر على المعاملة المالية فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى سواء المالية أوالعلمية أو الأدبية والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذى قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه ويقصر النص عن انتاج أثره وتحقيق غاياته ويجعله فى غير محل. تطبيق. | ١٠٩ | ١٠٥١ |
| **- موظف :-** | | |
| **● طبيعة العلاقة الوظيفية:** | | |
| **- إلزام العامل بفوائد المبالغ المدين بها للإدارة:** | | |
| الفـوائد القـانونيـة تسـرى فى الأصل على الروابط العـقـدية المدنيـة - إن جـرى تطبـيـقـهـا فى نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات فإنه لاوجه لتطبـيـقـهـا فى عـلاقـة الحكومـة بموظفـيـهـا باعتبارها علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح - القضاء الإدارى ليس ملزمـا بتطبـيق النصـوص المدنيـة إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة العـلاقة بين العـامل والجـهـة الإدارية التى يعمل بهـا - ليس | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ مدين بها للإدارة أخذا فى الاعتبار بالمقابل لذلك عدم التزام الإدارة بفوائد مبالغ مستحقة للموظف بحكم وظيفته متى تأخرت الإدارة فى صرفها له - تطبيق. | ٩١ | ٨٥٥ |
| ● تعيين: | | |
| - التعيين فى الوظائف المؤقتة: | | |
| الوظائف إما أن تكون دائمة أو مؤقتة، وبطبيعة الحال فإن الأصل أن يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين الدائم أو الترقية أو النقل أو الندب - المشروع أجاز شغل الوظائف الدائمة بصفة موقتة فى أحوال معينة حددها القانون - التعيين فى الوظائف المؤقتة يتم وفقاً لنظام التوظيف الذى تضعه لجنة شئون الخدمة المدنية - الأعمال المؤقتة سواء كانت عارضة أو موسمية أو يقوم بها المتدربون أو خبراء وطنيون أو أجانب تنفرد بنظام وظيفى خاص - اختص قرار وزير التنمية الإدارية المشار إليه ببيان الضوابط التى تحكم العلاقة بين الإدارة والخاضع لهذا النظام - العمل المحدد بالعقد الذى يبرم مع الشخص للقيام بعمل مؤقت أو موسمى قد لا ينتهى خلال المدة المحددة بالعقد، الأمر الذى يؤدى إلى تجديد العقد أكثر من مرة سواء باتفاق الطرفين أو تلقائيا - هذا لا يؤثر فى عرضية العمل وتوقيته، لأن ذلك مرتبط بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة - يترتب على ذلك - أن تظل العلاقة تعاقدية تحكمها نصوص العقد مهما استطال العمل وتجدد العقد أكثر من مرة - تطبيق. | ٩٤ | ٨٨٥ |
| - التعيين فى الوظائف الخالية بالدولة: | | |
| المشرع جعل الترشيح للتعيين فى الوظائف الخالية أو | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

التى تخلو بالجهات التى عينها أمرا جوازياً لجهة الإدارة تترخص فيه بسلطة تقديرية فى ضوء الاعتبارات التى تتكفل بوزنها وتقدير مناسباتها بحسب ما تراه أدنى إلى تحقيق الصالح العام ووفقاً لقواعد يصدرها قرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة، ولم يجعل الترشيح للتعيين أمرا واجبا على الجهة الإدارية إجراؤه على سبيل الحتم والإلزام - أثر ذلك: امتناع أو تقاعس جهة الإدارة عن ترشيح الخريجين للتعيين لا يقيم قرارا سلبياً مما يجوز اختصامه بدعوى الإلغاء - تطبيق. ٢٨ ٢٥٧

● تسوية حالة:

- الحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة:

إن المشرع وإن أجاز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها إلا أن ذلك يتعين أن يتم وفقا للقواعد والأحكام الواردة فى القانون بأن يتم التعيين فى المجموعة الوظيفية النوعية التى تتوافر شروطها ومواصفاتها فى العامل وأن يتم هذا التعيين فى أدنى وظائف كل مجموعة نوعية فإذا تجاوزت الجهة الإدارية ذلك وقامت بتعيين العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة فى وظائف الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية التخصصية كان هذا القرار مشوباً بعيب الخطأ الجسيم فى فهم وتطبيق القانون بما ينزل بهذا القرار إلى درجة الانعدام مما يمكن سحبه فى أى وقت دون أن تلحقه حصانة تعصمه من السحب - تطبيق. ١٠٠ ٩٤٥

- ضم مدة الخدمة العملية:

يرتبط حساب مدد الخبرة العملية السابقة على التعيين بقرار التعيين الذى تصدره السلطة المختصة ويجعل

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

ذلك جائزاً لها عند التعيين فإذا أصدرت قرار التعيين دون أن تستعمل هذه السلطة التقديرية فإنها تستنفد حقها فى هذا الشأن ويستقر على مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل إن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها وضرر لحقه دون مبرر أن يسلك طريق الطعن على قرار تعيينه خلال الميعاد القانونى المقرر لدعوى الإلغاء وعليه إذا صدر قرار فى تاريخ لاحق على قرار التعيين وانقضاء مواعيد السحب، أى بعد أن استنفدت السلطة المختصة بالتعيين سلطتها فى حساب مدة الخبرة العملية فإنه يكون قد خالف القانون - بيد أن هذه المخالفة لاتنحدر بهذا القرار إلى درجة الانعدام وبالتالى يتحصن بفوات ميعاد السحب وينشأ به للطاعن مركز قانونى ذاتى ويكون القرار الصادر بسحبه قد خالف القانون حرياً بالإلغاء - تطبيق. ٥٧ ٥٣٧

● علاوات:

- أثر سحب العلاوة:

بالنسبة لمدى جواز قيام الإدارة بتحصيل الفروق المالية الناتجة عن القرارات الإدارية الملغاة، يجب التفرقة بين ما إذا كانت تلك القرارات قد قامت بناء على غش وقع من الموظف أو نتيجة سعى غير مشروع من جانبه أم أنها صدرت نتيجة خطأ مادى أو صدرت استناداً إلى محض خطأ فى التقدير من جانب الجهة الإدارية - إذا كانت الأولى فلاجدال فى وجوب مطالبة الموظف بالفروق المالية التى حصل عليها بغير حق منذ صدور القرار وحتى إلغائه دفعا لغشه وسوء قصده وتفويتاً لباطل مسعاه أو تصويباً لواقع الخطأ المادى- إن كانت الثانية فإن مقتضيات العدالة الإدارية ترتب للموظف الحق فيما حصل عليه من فروق

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| مالية نتيجة القرار الملغى، إذ لاشأن له فيما صاحب إصدار هذا القرار من خطأ فى الفهم أو اختلاف فى التقدير، أسوة بحائز الشىء حسن النية الذى يستجمع قانونا الحق فى جنى ثمراته ولو ظهر فيما بعد أن الشىء يستحقه سواه - فضلا عن أن مثل هذا الموظف يكون فى الغالب قد رتب حياته واستقام معاشه وأسرته على هذا الأساس، ومن غير المستساغ إلزامه برد ماصرفه بحسن نية - أثر ذلك - إذا كان منح العامل للعلاوة التشجيعية مرجعه إلى خطأ وقعت فيه جهة الإدارة وسوء تقدير منها ينأى عن الخطأ المادى، لايتأتى استرداد الفروق المالية المترتبة على منح العلاوة بعد أن تقرر سحبها - تطبيق. | ٢٠ | ١٨١ |
| ● بدلات : | | |
| - بدل عدوى للمهندسين بمستشفى الحميات: | | |
| يكفى لاستحقاق بدل العدوى أن يرد ذكر الوظيفة ووحدة الأمراض فى أى من قرارات وزير الصحة- قرارات وزير الصحة تقرر منح بدل العدوى للمهندسين والملاحظين والفنيين وجميع الصناع والعمل بمختلف مهامهم بوحدات ومستعمرات الجزام، وقضى بتطبيق هذه الفئات بمستشفيات الصدر والحميات - الأمر الذى يستفاد منه أن المهندسين بمستشفيات الحميات يعتبرون من عداد الفئات المستحقة للبدل- غنى عن البيان أن لفظ المهندسين ورد على وجه من العموم والإطلاق بما لا سبيل معه إلى تخصيصه أو تقييده دون مخصص أو مقيد من النصوص، فيستوى فى هذا المجال أن يكون المهندس من خريجى كليات الهندسة أو الزراعة والمعاهد العليا أو غيرها، طالما أن من حقه قانوناً حمل لقب مهندس - تطبيق. | ٢١ | ١٩١ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ● تقرير حوافز للعاملين: من المقرر أن الحوافز تمثل نوعاً من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العامل - شرط ذلك - تأدية مايوكل إليه من أعمال فهى ليست حقاً مكتسباً - للإدارة سلطة تقديرية فى منح هذه الحوافز وفقا لما تراه من أداء فعلى يقتضى صرفها، وذلك فى ضوء المعايير والضوابط التى تضعها فى هذا الخصوص - تطبيق. | ٧ | ٧١ |
| ● إعـــارة: | | |
| - موافقة جهة الإدارة: إنه ولئن كانت إعارة العامل من الأمور التى تترخص جهة الإدارة فى الموافقة عليها أو رفضها بما لها من سلطة تقديرية طالما لم يقيدها القانون بنص خاص أو مالم تقيد هى نفسها بقواعد تنظيمية معينة، فإن هى التزمت فى ذلك قاعدة تنظيمية عامة معينة كان لزاما عليها أن تطبقها فى شأن الجميع بالسواء، بحيث إذا خالفتها فى التطبيق الفردى كان ذلك بمثابة مخالفة للقانون - تطبيق. | ٥٤ | ٥١٣ |
| ● تأديب: | | |
| - السلطة المختصة بالتحقيق: إن المشرع قد ناط بالنيابة الإدارية وحدها الاختصاص بالتحقيق الإدارى فى المخالفات المتعلقة بالإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأن الفعل الذى ارتكبه العامل أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة- إجراء التحقيق فى تلك المخالفات التى ترتب عليها المساس | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| بمصلحة مالية للدولة بدون النيابة الإدارية يترتب عليه بطلان قرار الجزاء الصادر بناء عليه - تطبيق. | ١٠٧ | ١٠٢٥ |
| **- المسئولية التأديبية:** | | |
| المسئولية التأديبية شأنها فى ذلك شأن المسئولية الجنائية لاتكون إلا شخصية وبالتالى يمتنع إعمال المسئولية التضامنية والتى مجالها المسئولية المدنية فى نطاق الذنب الإدارى الذى قوامه إتيان العامل فعلاً إيجابياً أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجاً عن مقتضياتها - المسئولية التضامنية لاتفترض مادام لم يقم من الأوراق مايفيد وجود اتفاق أو نص بالتضامن- تطبيق. | ٨١ | ٧٦٥ |
| **- المخالفات التأديبية:** | | |
| **. حدود ممارسة العامل لسلطته التقديرية:** | | |
| للموظف التحرك فى حدود السلطة التقديرية المخولة له دون أن يترتب على ماينتهى إليه اعتباره مرتكباً لخطأ تأديبى طالما أنه يمارس عمله بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره - القول بغير ذلك مؤداه أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة ومن ثم تسود البيروقراطية وتنمو روح التسيب والتسلب من ممارسة المسئولية تجنباً للمساءلة عن كل إجراء يتخذه الموظف فى حدود سلطته التقديرية التى تفترض القدرة على التحرك فى المجال المتاح له قانونا - تطبيق. | ١٠١ | ٩٥٣ |
| **. مناط تأثيم ابداء العامل لرأى قانونى غير راجح:** | | |
| يتعين على الموظف العام الالتزام بالدقة والأمانة فى أداء واجباته الوظيفية فى مجال ممارسة الأعمال القانونية | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| - يتعين التمييز بين ما ينبغى على الموظف العام بيانه من وقائع الموضوع وبين الرأى القانونى الذى يبديه فى هذا الموضوع - فى مجال بيان الوقائع يتعين على الموظف تقرير هذه الوقائع بحالتها الحقيقية بأقصى درجات الدقة والوضوح دون أن يكون هناك محل للاختلاف أو التغيير - فى مجال إبداء الرأى القانونى فإنه لا تثريب على مسلك الموظف إذا ما هو أعمل فكره وتقديره واجتهد فى الرأى الذى يبديه ،لمالما أن هذا الرأى يمكن أن يكون من الآراء المحتملة وفق ا نطق القانونى السليم حتى لو كان هذا الرأى غير راجح عند الموازنة والمقارنة والترجيح لأفضل الآراء وذلك شريطة الا يكون هذا الرأى صادراً عن هوى وغرض يجافى الصالح العام - تطبيق. | ٦٧ | ٦٣٧ |
| ● طوائف خاصة من العاملين: | | |
| - عاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات: | | |
| . رفع الفئة الوظيفية للمحال إلى المعاش: | | |
| إن المشرع أجاز لمكتب الجهاز رفع الفئة الوظيفية للعامل الذى شارفت خدمته على الانتهاء بالإحالة إلى المعاش إلى الفئة الأعلى مباشرة وذلك إذا تحققت ثلاثة شروط أولهما أن يكون العامل قد أمضى فى فئته الوظيفية سنة على الأقل والشرط الثانى أن يكون الرفع لفئة اقصاها وكيل أول ، أما الشرط الثالث فقد حدد مدة الرفع بحيث لاتتجاوز ستة أشهر بحيث تعود الفئة المرقى إليها العامل إلى ماكانت عليه فور انتهاء خدمته، إذا لم ترفع الفئة الوظيفية للعامل فإنه يحصل على علاوتين من علاوات فئته الوظيفية ولو تجاوز بهما نهايةالمربوط. تطبيق. | ١٧ | ١٥٥ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| - عاملون بالمحاكم والنيابات: | | |
| . التعويض عن قرارات مجلس التأديب: | | |
| إن السلطة القضائية لا تسأل عما تقدم به من أعمال قضائية لا وجه للطالبة من تعويض عن قرار مجلس تأديب العاملين بفصل عامل من الخدمة رغم إلغاءهذا القرار بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا باعتبار أن هذا القرار الصادر من مجلس التأديب لا يخضع لتصديق الجهة الإدارية ومن ثم فإنه يتساوى مع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم التأديبية ويسرى عليه ما يسرى على هذه الأحكام - تطبيق. | ٤٢ | ٢٩١ |
| ● عاملون بالقطاع العام: | | |
| - صرف حوافز الإنتاج: | | |
| سلطة وقف العامل عن العمل لايسوغ مباشرتها إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى واقتضت مصلحة التحقيق إقصاءه عن العمل ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيداً عن سلطاته- صرف الحوافز إلى العامل رهين بها مايؤديه من جهود زائدة عن عمله الأصلى- بالتالى لايستحق صرف الحوافز إذا ما انقطع عن العمل دون مبرر يبيح له ذلك - إذا ثبت أن العامل قد حيل بينه وبين أداء عمله طبقاً لقرار إيقافه عن العمل وبالتالى فإن انقطاعه عن عمله خلال تلك الفترة لم يكن راجعا لإرادته وإنما بسبب ما أصدرته الشركة بموجب قرارها غير المشروع بما لايجوز معه أن يتحمل العامل نتائجه وآثاره القانونية - استحقاقه للحوافز فى هذه الحالة يعد نوعا من قبيل التعويض الذى تلتزم الشركة بصرفه مقابل الأضرار التى لحقت به والناجمة عن القرار الخاطىء الذى أصدرته بوقفه عن العمل احتياطيا-تطبيق. | ٥٨ | ٥٤٣ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## (ن)


**- نقابات :-**

**● نقابة المهن الفنية والتطبيقيـة:**

**- الجهة المختصة بتأديب الأعضاء:**

يحـاكم أعضـاء نقـابة المهن الفنية والتطبيـقـيـة عن المخـالفـات التى يرتكبـونهـا أمـام مـجلس تأديب ابتـدائى تستـأنف قـراراته أمـام مـجلس تـأديب استئنافى يطعن فى قراراته أمام محكمة القضاء الإدارى - من بين العقوبات التـأديبـية التى توقع على أعضـاء النقـابة المذكورة إسقـاط العضوية من النقابة - صدور قرارات الجزاءات التأديبية من مـجلس النقـابة ينطوى على غـصب سلطة مـجلس التـأديب ويصم القـرارات بعيب المخـالفة الجسيمة للقانون مما يؤدى إلى انعدامها - تطبيق. ١٢ ١٢٣

**● نقابة المهندسين:**

**- مدى أحقية خريجى المعهد العالى للتكنولوجيا بينها فى القيد بالنقابة:**

المشـرع لم يفـرق بين الدرجـات العلمـية التى تمنحـهـا الجامعات المصرية أو تلك التي تمنحها الجامعات الأجنبية ، وخـول المجلس الأعلى للجـامـعات الاختـصـاص باعتبـار أى درجـة علمـيـة سـواء مـصـرية أو أجنبـيـة مـعـادلة لدرجـة البكالوريوس فى الهندســة - لم يتـرك المشــرع لنقــابة المهندسين أدنى تقدير فى تقرير ما إذا كان مؤهلا يعتبر هندسـياً مـعـادلا لدرجـة بكالوريوس الهندسـة تتـوافـر به شـروط القيـد بسـجـلات النقـابة أو لا يعتبـر كـذلك - ناط المشـرع هذه السلطة بالتحـديد للقـانون ذاته كـماهو الشـأن بالنسبة للبكالوريوس الذى تمنحه كليات الهندسة من إحدى

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الجامعات المصرية، أو عن طريق المعادلة بواسطة المجلس الأعلى للجامعات صدور قرار المجلس الأعلى للجامعات باعتماد توصية لجنة معادلة الدرجات العلمية بمعادلة بكالوريوس المعهد العالى للتكنولوجيا بينها بدرجة بكالوريوس الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات المناظرة- يترتب على ذلك - أن يكون خريج المعهد العالى للتكنولوجيا بينها مستوفيا لشروط القيد بنقابة المهندسين- تطبيق. | ٤٠ | ٢٧٥ |
| **- مدى أحقية خريجى المعهد التكنولوجى بالعاشر من رمضان فى القيد بالنقابة:** المشرع بعد أن كان ينيط بوزير التعليم العالى تحديد الدرجات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية، عهد بإجراء المعادلة وتقريرها للمجلس الأعلى للجامعات- وأجاز معادلة الدرجات العلمية الممنوحة فى مصر أو خارجها بدرجة بكالوريوس الهندسة التى تعتبر شرطاً للقيد فى نقابة المهندسين- أمر معادلة درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا التى يمنحها المعهد التكنولوجى العالى بالعاشر من رمضان قد عرض على لجنة المعادلات الدراسية التى أوصت بمعادلة هذه الدرجة بدرجة البكالوريوس فى الهندسة التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات المناظرة، وقد قرر المجلس الأعلى للجامعات بقراره رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٩٤/١/١٨ باعتماد هذه التوصية - يترتب على ذلك- أن يكون الحصول على بكالوريوس المعهد التكنولوجى العالى معادلاً لدرجة البكالوريوس فى الهندسة الذى تمنحه الجامعات المصرية ومؤهلاً للقيد فى نقابة المهندسين - تطبيق. | ٢١ | ٢٨٥ |

| الموضـــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **- مدى أحقية خريجى معهد الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) بجامعة الزقازيق فى القيد بالنقابة:** كل جامعة تتكون من عدد من الكليات ويجوز أن تتبعها معاهد، وتمنح مجالس الجامعات الدرجات العلمية والدبلومات التى تبينها اللائحة التنفيذية، كما تمنح مجالس الجامعات المختلفة ومنها جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو مجلس كلية الهندسة والتكنولوجيا أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية درجة البكالوريوس فى الهندسة ومدة الدراسة بها خمس سنوات منها سنة إعدادية- أما خريجو معهد الكفاية الإنتاجية بشعبه الثلاث فيمنحهم مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهدهم بكالوريوس الكفاية الإنتاجية ومدة الدراسة به أربع سنوات- ومن ثم فإن بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة - والمشرع اشترط أن يكون عضو نقابة المهندسين حاصلاً على بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية - يترتب على ذلك - عدم أحقية خريجى معهد الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) بجامعة الزقازيق فى القيد بنقابة المهندسين- تطبيق. | ٢٩ | ٢٦٥ |
| **- نيابة إدارية:-** | | |
| **● أعضاء :** | | |
| **- المقابل النقدى للإجازات الاعتيادية:** إن المشرع غاير بين وصف الأجر الذى يستحقه العامل خلال إجازته الاعتيادية أثناء خدمته وبين وصف الأجر الذى يستحقه عن رصيد إجازاته الاعتيادية بعد انتهاء خدمته فبينما أطلق على الأجر فى الحالة الأولى وصف الأجر | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| الكامل ووصفه فى الحالة الثانية بالأجر الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة - تلك المغايرة التى أوردها المشرع بين مدلول الأجر الكامل والأجر الأساسى إنما تقتضى المغايرة فى الفهم القانونى المستخلص منهما - الإجازات الاعتيادية السنوية هى جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المقننة فى هذه العلاقة ومن ثم وجب استحقاق الأجر الكامل عنها بينما إن مايقابل رصيد الإجازات ليست إجازة تستحق ولكن نوع من التعويض الذى قدره المشرع للعامل عما لم يحصل عليه من إجازات اعتيادية وقرر له المشرع عناصره من حيث عنصر تقديره وحده الأقصى - تطبيق. | ٨٦ | ٨١٥ |
| - الأثر المترتب على تقديم الاستقالة: | | |
| ان الأحكام التى تخضع لها استقالة أعضاء النيابة الإدارية هى ذات الأحكام التى تخضع لها استقالة أعضاء النيابة العامة وهى كما نظمها قانون السلطة القضائية تكون مقبولة من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط وبغير حاجة إلى قبولها - يترتب على تقديم الاستقالة انتهاء الخدمة فور تقديمها وغل يده عن ممارسة عمله وانقضاء الدعوى التأديبية المقامة ضده - العدول عن الاستقالة فى هذه الحالة لايكون مقبول قانونا لأنه عدول غير وارد على محل - الأصل العام فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة لاتكون مقبولة إلا بصدور قرار من السلطة المختصة بقبولها أو بمضى المدة التى عينها دون البت فيها - المشرع تقديرا منه لرجال القضاء لم يشأ تعليق قبول الاستقالة باقرار تصدره أى سلطة بل جعل من إرادة عضو الهيئة القضائية اعتزال الخدمة - مناط هذا الاعتزال - القرار الصادر من وزير | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| العدل بقبول الاستقالة هو قرار تنفيذى كاشف عن مركز قانونى تحقق سلفاً كنتاج لتقديم طلب الاستقالة. وهو ما لايستقيم معه القول بان صدور القرار بعد سابقة العدول عن الاستقالة يورده على غير محل أو ينال ركن بسبب منه أخذا فى الاعتبار مالهذا القرار من طبيعة خاصة بحسبانه قرارا تنفيذيا لفقدانه سمات القرار الإدارى ومقوماته -تطبيق. | ٧٢ | ٦٨٧ |
| **(هـ)** | | |
| **- هدم :-** | | |
| **● هدم المبانى غير الآيلة للسقوط:** | | |
| هدم أى عقار لايتم إلا بناء على ترخيص بالهدم من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولا يرخص بهدم المبانى غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم - للتصريح بالهدم يجب أن يكون قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاما على الأقل - إذا تقدم طالب الحصول على الترخيص بالهدم بطلبه مستوفياً سائر البيانات والمستندات اللأزمة فإن إنقضاء المدة المحددة دون صدور الترخيص أو صدور القرار مسبب برفضه يعتبر موافقة على الترخيص - تطبيق. | ٧٤ | ٧٠٥ |
| **- هيئة الشرطة:-** | | |
| **● تأديب ضباط الشرطة:** | | |
| **- افشاء أسرار العمل:** | | |
| يحظر على الضابط إفشاء أسرار وظيفته متى كانت سرية بطبيعتها أو كانت كذلك بموجب تعليمات خاصة تقضى بذلك وهذا الحظر يظل على عاتق الضابط إلى مابعد انتهاء | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| خدمته - أثر مخالفة ذلك - مساءلته عن ذلك تأديبيا - يترتب على ذلك - لايجوز لضابط الشرطة تقديم رسم كروكى يبين موقع استراحة السيد رئيس الجمهورية على الطريق الرئيسى أو الفرعى المؤدى إليها أثناء الطعن أمام المحكمة التأديبية - تطبيق. | ٧٩ | ٧٤٥ |
| **- الطعن على قرارات مجلس التأديب الابتدائى:** المشرع خول الوزير أو مساعد الوزير سلطة إحالة الضابط إلى مجلس التأديب بموجب قرار يتضمن بيانا بالاتهامات المنسوبة إلى الضابط - كما استوجب فى الطعن على قرار مجلس التأديب بأن يتم بطريق الاستئناف - يتعين لقبول الاستئناف أن يقدم من صاحب الصفة فى الطعن وذلك بموجب تقرير يقدمه الضابط كتابة إلى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما أو بقرار مسبب من الوزير - يلزم بالتالى أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الوزير إذ لاتكفى فى ذلك الموافقة الشفهية على الاستئناف وإنما يجب أن تفرغ هذه الموافقة فى شكل كتابى وتبين بها أسباب الاستئناف وهو شرط جوهرى لتحقيق القصد الصحيح عند اتخاذ طريق الطعن بالاستئناف على قرار مجلس التأديب - يترتب على الإخلال بذلك الإجراء بطلان الاستئناف وما انبنى عليه من إجراءات - تطبيق. | ٧٣ | ٦٩٥ |
| . وراجع أيضًا أكاديمية الشرطة ، ٦٤. | | |
| **- هيئة قناة السويس:-** | | |
| **● السلطة المختصة بإزالة التعدى على أملاكها:** هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تقوم على إدارة مرافق الدولة متبعة فى ذلك أساليب القانون العام ومن بينها إزالة ما يقع على أملاكها من | | |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| تعديات بالطريق الإدارى - رئيس مجلس إدارة الهيئة هو الذى يمثلها قانونا وهو الذى يباشر صلاحية إزالة التعديات على أملاكها دون حاجة إلى تفويض من الوزير المختص - أساس ذلك : أن رئيس مجلس إدارة الهيئة بدرجة وزير وله كل صلاحيات الوزير الإدارية والتنفيذية - لا وجه للقول بأن الهيئة تتبع رئيس مجلس الوزراء وبالتالى يلزم صدور تفويض منه لرئيس الهيئة بإزالة التعديات - أساس ذلك: أن هذه التبعية لا تمس صلاحيات رئيس الهيئة فى إزالة ما يقع على أملاكها من تعديات - أساس سلطة الهيئة فى إزالة التعديات المادة ٩٧٠ من القانون المدنى - تطبيق. | ٢٥ | ٢٢٩ |
| **- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة:** | | |
| ● **السلطة المختصة باختيار الموقع واعتماد التخطيطات:** هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية - حدد المشرع اختصاصات أجهزة الهيئة - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها - من بين اختصاصاته اختيار مواقع المجتمعات العمرانية الجديدة واعتماد تخطيطاتها التفصيلية - لمجلس الإدارة أن يفوض لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة - لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس فى بعض اختصاصاته - صدور قرار من رئيس مجلس الإدارة باختيار الموقع واعتماد التخطيطات التفصيلية للمجتمعات العمرانية بدون تفويض من مجلس الإدارة مؤداه تعيب القرار بعيب عدم الاختصاص - هذا العيب يصحح بصدور القرار من مجلس الإدارة أو بإقرار مجلس الإدارة للقرار المعيب مادام بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل- تطبيق. | ٢٦ | ٢٣٧ |

| الموضـــــوع | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **- الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى:-** | | |
| **● عاملون بالإدارات القانونية:** | | |
| **- استحقاق البدلات:** | | |
| بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى لائحة شئون العاملين بالهيئة إنما منح لجميع العاملين بها - سبب تقرير هذا البدل هو تعرضهم لمخاطر مختلفة منها الإشعاعات والعمل فى ضوء شديد تارة وخافت تارة أخرى وفى ظروف العوامل الجوية المتقلبة ومخاطر أخرى تختلف من مجموعة وظيفية إلى أخرى الأمر الذى ترتب عليه اختلاف نسبة البدل المقرر - استبعد من استحقاق هذا البدل أعضاء الإدارة القانونية بسبب معاملتهم بقانون الإدارات القانونية الذى منحهم بدل تفرغ - استبعادهم لم يتم لعدم تعرضهم للمخاطر التى يتعرض لها جميع العاملين بالهيئة - المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية فيما تضمنه من النص على عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر - أثر ذلك - يحق لأعضاء الإدارة القانونية الجمع بين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى لائحة العاملين بالهيئة - تطبيق. | ٢٧ | ٢٤٧ |

**(و)**

**- وكيل تجارى:-**

. راجع دعوى ٧٧.

السنـــة ٤٥ قضائية. عليا

ثانياً

# فهـــــرس التشريعات

## أولاً : الدساتير والقوانين المختارة بموادها :

### ١ - قانون أساسى ( الدستور) :
### (دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١)


| المـــادة | المبـــدأ |
|---|---|
| ٢ ، ١١ ، ١٣ | ٧٠ |
| ٣٤ | ٦٣ |
| ٤٨ | ٩٦ |
| ٥٧ | ٦٣ |
| ٦٢ | ٥٠ |
| ٧٤ | ٦٢ |
| ١٦٢ ، ١٦٣ | ٥٠ |
| ١٦٧ | ٤٩ |
| ٢٠٦ إلى ٢٠٩ | ٩٦ |


### ٢ - قانون العقوبات (ق ٥٨ لسنة ١٩٣٧):


| المـــادة | المبـــدأ |
|---|---|
| ٥٥ ، ٥٩ | ٨٥ |
| ١١٦ مكرراً (أ) | ١٠١ |


### ٣ - التقنين المدنى (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨):


المـــادة

- معدلاً بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

| المـــادة | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - ومعدلاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ | |
| - ومعدلاً بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ | |
| ٢٢٦ | ٣٦ ، ٦٣ ، ٩١ |
| ٢٧٦ | ٣٦ |
| ٢٧٩ | ٣٦ ، ٨١ |
| ٦٩٩ ، ٧٠٢ | ٧٧ |
| ٩٧٠ | ٢٥ ، ٨٨ |


**٤ - قانون الإجراءات الجنائية ( ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠):**


| المـــادة | المبـــدأ |
|---|---|
| ١٥ | ١٠١ |


**٥ - قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ( ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨)**


| المـــادة | المبـــدأ |
|---|---|
| ١ | ٧٢ |
| ١٤ | ٦٧ |
| ٣٨ مكرراً | ٧٢ |
| ٤٠ | ٨٦ |


**٦ - قانون المرافعات المدنية والتجارية (ق ١٣ لسنة ١٩٦٨):**

| المـــادة | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| ٢٠ ، ٢٥ | ١ |
| ١٠٨ ، ١١٥ | ١٠٤ |
| ١٣٤ | ١٠٢ |
| ١٣٧ ، ١٤٠ | ١٠٣ |
| ١٤٦ ، ١٥٠ | ٩٨ |
| ١٧٠ | ١ |
| ١٧٣ | ٦٨ |
| ١٧٤ | ١ |
| ١٧٥ | ١ ، ١٠٢ |
| ١٧٨ ، ١٧٩ | ١ |

٧ - قانون الإثبات فى المواد المدنية ( ق ٢٥ لسنة ١٩٦٨):

| المـــادة | المبـــدأ |
|---|---|
| ١٣/ج | ٥٦ |
| ١٠١ | ٥٨ |

٨ - قانون مجلس الدولة ( ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢):

| المـــادة | المبـــدأ |
|---|---|
| ٣ | ٩٩ |
| ٧ ، ١٧ | ٤٤ |
| ١٠ | ٢٨ ، ٥٨ ، ١٠٤ |

| المـــادة | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| ١٥ ، ١٩ | ٦٧ |
| ٢٤ | ١٠٧ |
| ٢٦ | ٣٢ |
| ٢٧ | ٣٢ ، ٣٧ |
| ٢٨ | ٣٢ |
| ٣٠ | ٣٩ |
| ٤٩ | ١٠٤ |
| ٥٤ مكرراً | ١ ، ٩ ، ٩٨ |
| ١٠٤ | ٩٨ |

٩ - قـانون العـاملين المدنيين بالدولة (ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨):

- معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣
- ومعدلاً بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١

| المـــادة | المبـــدأ |
|---|---|
| ١١ | ١٠٠ |
| ١٣ ، ١٤ | ٩٤ |
| ١٥ | ٢ ، ١٠٠ |
| ٢٥ مكرراً | ١٠٠ |
| ٢/٢٧ | ٥٧ |
| ٥٤ | ١٠٤ |
| ٥٨ | ٥٤ |
| ٦٥ | ٨٦ |
| ٧٦ | ٦٧ |

| المـــادة | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| ٧٧ | ١٠٧ |
| ٧٨ | ٦٧ |
| ٧٩ مكرراً | ١٠٧ |
| ٨٠ | ٦٧ ، ٤٨ |
| ٨٢ | ٦٧ |
| ٩١ | ١٠١ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| **ثانياً: القوانين والمراسيم بقوانين الأخرى:** | |
| - قـانون التـجـارة الصـادر بالأمـر العـالى بتـاريخ ١٨٨٣/١١/١٣ (مادة ٨٣ منه). | ٧٧ |
| - القـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشـــأن الأحـــوال الشخصية - معديلاً بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. | ١٥ ، ٧٠ |
| - القـــانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ بردم البـــرك والمستنقعات. | ٤٣ |
| - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية. | ٩٩ |
| - القـــانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البـــرك والمستنقعات. | ٤٣ |
| - القـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشـأن تنظيم الشـهـر العقارى معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦. | ٨٤ |
| - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى. | ٤١ ، ٦٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١. | |
| - قانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤. | ٥١ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣. | |
| - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية | ٢٢ |
| - القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشـأن مـزاولة مـهنة الصيدلة. | ٩٣ |

| المـــادة | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| ٧٧ | ١٠٧ |
| ٧٨ | ٦٧ |
| ٧٩ مكرراً | ١٠٧ |
| ٨٠ | ٦٧ ، ٤٨ |
| ٨٢ | ٦٧ |
| ٩١ | ١٠١ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| **ثانياً: القوانين والمراسيم بقوانين الأخرى:** | |
| - قـانون التـجـارة الصـادر بالأمـر العـالى بتـاريخ ١٨٨٣/١١/١٣ (مادة ٨٣ منه). | ٧٧ |
| - القـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشـــأن الأحـــوال الشخصية - معديلاً بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. | ١٥ ، ٧٠ |
| - القـــانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ بردم البـــرك والمستنقعات. | ٤٣ |
| - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية. | ٩٩ |
| - القـــانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البـــرك والمستنقعات. | ٤٣ |
| - القـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشـأن تنظيم الشـهـر العقارى معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦. | ٨٤ |
| - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى. | ٤١ ، ٦٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١. | |
| - قانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤. | ٥١ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣. | |
| - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية | ٢٢ |
| - القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشـأن مـزاولة مـهنة الصيدلة. | ٩٣ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - القـرار بقـانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بشـأن البـرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام اجراءات نزع ملكيتها. | ٤٣ |
| - القـانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦٠ بشـأن الأحـوال المدنية. | ٥٥ ، ٦٩ |
| - معدلاً بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ . | |
| - ومعدلاً بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠. | |
| - القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم هدم المبانى. | ٧٤ |
| - القـانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشـأن اعـادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها. | ١١ |
| - القـوانين أرقـام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت. | ٦٣ |
| - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما في حكمها. | ٧٦ ، ١٠٣ |
| - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة. | ٢ |
| - قـانون الجـمـارك الصـادر بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. | ٦ |
| - القـانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعويض أصحاب أسهم رءوس أموال الشركات التى آلت ملكيتها للدولة. | ٦٣ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦. | |
| - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات. | ٣٥ |
| - قـانون الزراعـة الصـادر بالقـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦. | ١٠ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - القـانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن فـرض مـقـابل التحسين على العقارات | ٩ |
| - القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الحجز الإدارى. | ٧٥ |
| - القـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشـأن تنظيم مـبـاشـرة الحقوق السياسية. | ٥٠ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢. | |
| - ومعدلاً بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠. | |
| - ومعدلاً بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤. | |
| - القانـون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة. | ١٦ ، ٢٤ |
| - القـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن التـعـيين فى وظائف شركات المساهمة أو المؤسسات العامة. | ٥٨ |
| - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جواز السفر. | ١٥ ، ٣٣ ، ٧٠ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨. | |
| - القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشـأن تنظيم شـئـون البعثات والاجازات الدراسية والمنح. | ٨٩ |
| - القـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون التـأمين والمعاشات لموظفي الدولة. | ٢ |
| - القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين. | ٢ |
| - القـانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشـأن دخـول واقـامـة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها. | ١٨ |
| | ٨ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. | |
| - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن الحد الأقصى لملكية الأسرة. | ٦٢ |
| - القـانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشـأن تنظيم فـرض الحراسة. | ٦٢ |
| - القـانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار نظام العـاملين بالقطاع العام. | ٢٨ |
| - القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة. | ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٨ |
| - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى. | ٤٦ |
| - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب. | ٥٠ |
| - قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢. | ٧٢ |
| - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات. | ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٩ |
| - القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات. | ٦٢ |
| - القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية. | ٢٤ |
| - القـانونيـة رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشـأن تحـديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم. | ٣ |
| - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. | ٧ ، ٢٧ ، ٩٧ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشـأن نظام البـاحـثين العلميين فى المؤسسات العلمية. | ١٠٩ |
| - القـــانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام. | ٢٨ |
| - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين. | ٢٩ ، ٣١ ، ٤٠ |
| - معدلاً بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣. | |
| - معدلاً بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٣. | |
| - القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن الفنية والتطبيقية | ١٣ |
| - القـانـون رقـم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشـأن تسـوية الأوضـاع الناشئة عن فرض الحراسة. | ٦٢ |
| - القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشـأن نظام هيئـة قناة السويس. | ٢٥ |
| - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى. | ٢ ، ٤٦، ٩٠ |
| - القـانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشـأن التقـاعد والتـأمين والمعاشات. | ١٤ |
| - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة. | ٦٤ |
| - القـــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشـــأن الاســـتـــيـــراد والتصدير. | ٩٢ |
| - القـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشـأن توجـيـه وتنظيم أعمال البناء. | ١٢ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ٧٤ ، |
| - معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. | ٨٣ ، ٨٧ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - القـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشـأن نظام الأحـزاب السياسية. | ٩٦ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩. | |
| - القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشـأن تأجيـر وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر. | ٧١ |
| - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن القطاع العام. | ٥٨ ، ٨١ |
| - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن التخلص من البرك والمستنقعات. | ٤٣ |
| - القـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشـأن نظام الإدارة المحلية. | ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٥٠ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٣ |
| - معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١. | |
| - ومعدلاً بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨. | |
| - ومعدلاً بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦. | |
| - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا. | ٦٣ |
| - القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة. | ٢٦ |
| - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب. | ٦٢ |
| - القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى. | ٥٣ |
| - القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشـأن الخـدمـة العسكرية. | ٦٨ |
| - القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم | ٥٩ ، ٦١ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| معدلاً بالقوانين أرقام ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨، ٢ لسنة ١٩٩٤ ، ١٦٠ لسنة ١٩٩٧. | |
| - القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. | ٦٢ |
| - القـــانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشـــأن الأراضى الصحراوية. | ٤ ، ٣٠ |
| - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن السلك الدبلوماسى والقنصلى. | ٧٨ |
| - القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين. | ٨٥ |
| - القـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشـــأن المناقـــصـــات والمزايدات. | ٣٦ ، ٥٣ ، ١٠٥ |
| - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة. | ٩٠ |
| - القـــانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ بشـــأن تعـــيين وزير الخارجية أميناً عاماً لجامعة الدول العربية. | ١٠٨ |
| - القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشـأن الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة. | ٣٠ |
| - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بحماية الآثار. | ٥ |
| - القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية. | ٨ |
| - القـانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ بشـأن تنظيم تملك غـيـر المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء. | ٨٤ |
| - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الذى حل محل القانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤ الملغى. | ١٢ |

| القانـــون | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قـانون الضـريبـة على المبيعات. | ٩٥ |
| - القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة. | ٩٦ |
| - القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧ بشـأن المقصود بخـدمات التشغيل. | ٩٥ |
| **ثالثاً: الأوامر العسكرية** | |
| - الأمـر العـسكرى رقم ٣٦٣ لسنة١٩٤٢ بتـقـرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات. | ٤٣ |

| القـــــرار | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| **رابعا: قـــرارات رئيس الجمهورية:** | |
| - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لها. | ٢١ |
| - قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك والمستنقعات التي قامت الدولة بردمها. | ٤٣ |
| - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر. | ٩٧ |
| - قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢. | ٢٩ ، ٢١، ٤٠، ٦٠ |
| - القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين وزير الخارجية أمينا عاما لجامعة الدول العربية. | ١٠٨ |
| - القرار الجمهوري رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب الإسلامية والعربية - معدلا بالقرار الجمهوري رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨٠. | ١٠٨ |
| - القرار الجمهوري رقم ٦١٢ لسنة ١٩٨٠ بتولي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الاختصاصات المالية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية. | ١٠٨ |

| القـــرار | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - قـرار رئيس الجـمـهورية رقم٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بشـأن نقل بعض الاختصاصات إلى الحكم المحلى. | ٢٢ |
| - قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع تكملة جبانة طيبة الأثرية بالأقصر من أعمال المنفعة العامة. | ٥ |
| - قـرار رئيس الجـمـهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بشـأن تشكيل المجلس الأعلى للتعليم. | ٥٩ |
| - القـرار الجـمـهورى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ بإناطة وزير خارجية مصـر الاختصـاصات المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية. | ١٠٦ |
| - القـراران الجـمـهوريان رقـمـا ٥٥٤ لسنة ١٩٨٣. ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بشـأن نظام هيـئـة قناة السـويس وصـلاحيـات رئيس مـجلس إدارة الهـيـئـة الإدارية والتنفيذية. | ٢٥ |
| - قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية. | ٦ |
| - قـرار رئيس الجـمـهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ بشـأن اللائحة التنفيذية لمعهد تيودوربلهارس للأبحاث. | ٨٠ |
| - قـرار رئيس الجـمـهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بشـأن الضـريبة على المبيـعـات وإخـضـاع خـدمـات أخرى للضريبة عليها. | ٩٥ |
| - قـرار رئيس الجـمـهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشـاء | ١٠٩ |

| القـــرار | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية. | |
| - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن الضريبة العامة على المبيعات. | ٩٥ |
| **خامساً: قرارات رئيس الوزراء:** | |
| - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. | ٩٣ |
| **سادساً: قرارات الوزراء** | |
| - قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ (المادة ١٠٠ من اللائحة). | ٣٨ ، ٥١ ، ٧٧ |
| - قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن منح جواز سفر دبلوماسى لأعضاء مجلس الوزراء السابقين. | ٣٣ |
| - معدلاً بالقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧. | |
| - ومعدلاً بالقرار ٢٧١٣ لسنة ١٩٨٩. | |
| - قرار وزير الداخلية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر. | ١٥ |
| - قرارات وزير الصحة أرقام ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ ٧٢٧ لسنة ١٩٦٣ | ٢١ |

| القـــــرار | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤<br>٧٣٧ لسنة ١٩٦٥<br>بشأن تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى | |
| - قـرار وزير الداخليـة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحـة التنفيـذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشـأن الأحوال المدنية. | ٦٩ |
| - قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.<br>بشأن صرف تعويض الدفعة الواحدة.<br>- معدلا بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨. | ٩٠ |
| - قـرار وزير العـدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بشـأن قـواعـد تعـيين وتـرقـيـة ونقل وندب وإعـارة مـديرى وأعـضـاء الإدارات القـانونية بالهيئـات العامـة وشركـات القطاع العام. | ٩٧ |
| - قـرار وزير التنميـة الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشـأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال موقتة. | ٩٤ |
| - قـرار وزير المواصـلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ الصـادر بلائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد. | ١٠٧ |
| - قـرار وزيـر الصحـة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشـأن أحكام اللياقة الصحية. | ٦٤ |
| - قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفـيـذية لقـانون المناقـصـات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣. | ٣٧، ٥٢ ، ٥٣ |

| القـــرار | رقم المبـــدأ |
|---|---|
| - قرار وزير الصحة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تقاضى المستشفيات أجوراً رمزية نظير الخدمات الطبية التى تقدمها للمرضى. | ٩٣ |
| - قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد مواصفات الزى المدرسى. | ٥٩ |
| - معدلا بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤. | |
| - قرار وزير التعليم رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن اللائحة الداخلية لكلية التمريض بجامعة الإسكندرية. | ٢٣ |
| - قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قواعد منح جوازات السفر. | ١٥ ، ٧٠ |
| **سابعاً: قرارات مجلس الشعب:** | |
| - قرار مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات. | ١٧ |
| **ثامناً: قرارات المحافظين:** | |
| - قرار محافظ الجيزة رقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن وقف قبول طلبات ترخيص المقاهى. | ١٦ |

السنـــة ٤٥ قضائية . عليا

ثالثاً:

# فهـرس أرقـام الطعـون

| مسلسل | رقم الطعن | تاريخ الحكم | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٣١٩٠ لسنة ٣٢ ق.ع | ٢٠٠٠/٥/٢٦ | ٨٩ | ٨٣٧ |
| ٢ | ٣٥٣٧ لسنة ٣٣ ق.ع | ٢٠٠٠/٢/٢٩ | ٦٢ | ٥٧٩ |
| ٣ | ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٧ /٢٥ | ١٠٢ | ٩٦٣ |
| ٤ | ٢٠٢٩ لسنة ٣٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٢/١ | ٤٥ | ٤١٥ |
| ٥ | ٢١٢٥ لسنة ٣٤ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٢/ ١٩ | ٣٩ | ٢٦٥ |
| ٦ | ٣١٤٨ لسنة ٣٥ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٢/١١ | ٢٧ | ٢٤٧ |
| ٧ | ٢٩٤٨ لسنة ٣٦ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/ ١٨ | ٧٥ | ٧١٣ |
| ٨ | $\frac{٣}{٢٣}$ لسنة ٣٧ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٣/٥ | ٦٣ | ٥٩٥ |
| ٩ | ١١٧٢ لسنة ٣٧ ق.ع | ٢٠٠٠/٢/١٥ | ٥١ | ٤٨١ |
| ١٠ | ١٧٣٩ لسنه ٣٧ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/١٨ | ٧٠ | ٧٢١ |
| ١١ | ١٨٠٧ لسنة ٣٧ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٥/ ٢٠ | ٩٠ | ٨٤٧ |
| ١٢ | ٣٥٥٠ لسنة ٣٧ ق.ع | ١٩٩٩/ ١١/ ٢١ | ٢٢ | ١٩٩ |
| ١٣ | $\frac{١٣٠٠}{١٣٠١}$ لسنة ٣٨ ق.ع | ٢٠٠٠/٤/٣٠ | ٨١ | ٧٦٥ |
| ١٤ | ٣٠٠ لسنة ٣٩ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٦/١ | ٢ | ١٥ |
| ١٥ | ٥٧٠ لسنة ٣٩ ق.ع | ٢٠٠٠/ ١/١١ | ٣٨ | ٣٥٧ |
| ١٦ | ١٧٦٢ لسنة ٣٩ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٧/٢٥ | ١٠٣ | ٩٧٣ |
| ١٧ | ١٦٨٠ لسنة ٣٩ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٢/١٨ | ٢٨ | ٢٥٧ |
| ١٨ | ٢٢٢٩ لسنة ٣٩ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٢/٢٨ | ٣٦ | ٣٣٣ |
| ١٩ | ٣١٦٩ لسنة ٣٩ ق.ع | ١٩٩٩/١٠/٣١ | ٩ | ٨٩ |

| مسلسل | رقم الطعن | تاريخ الحكم | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ ق.ع | ١٩٩٩/١١/٧ | ١٨ | ١٦١ |
| ٢١ | ٣٥١٣ لسنة ٣٩ ق.ع | ٢٠٠٠/٥/٢٠ | ٩١ | ٨٥٥ |
| ٢٢ | ٣٥١٤ لسنة ٣٩ ق.ع | ٢٠٠٠/٨/١ | ١٠٤ | ٩٨١ |
| ٢٣ | $\frac{٤٢٨٤}{١٣٥٣}$ لسنة $\frac{٣٩}{٤٠}$ ق.ع | ٢٠٠٠/٢/٢٧ | ٥٨ | ٥٤٣ |
| ٢٤ | ٤٥٣٢ لسنة ٣٩ ق.ع | ٢٠٠٠/ ١/ ١٥ | ٣٩ | ٣٦٥ |
| ٢٥ | ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق.ع | ١٩٩٩/ ١١/ ٢٠ | ٢٠ | ١٨١ |
| ٢٦ | ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق.ع | ٢٠٠٠/ ١/٢٣ | ٤٣ | ٣٩٩ |
| ٢٧ | ٦٠٦ لسنة ٤٠ ق.ع | ١٩٩٩/١١/٢٠ | ٢١ | ١٩١ |
| ٢٨ | ١٦٠١ لسنة ٤٠ ق.ع | ٢٠٠٠/٦/٢٠ | ٩٩ | ٩٣٩ |
| ٢٩ | ١٧٧٤ لسنة ٤٠ ق.ع | ٢٠٠٠/٢/٦ | ٤٧ | ٤٣٣ |
| ٣٠ | ٣٤٦٣ لسنة ٤٠ ق.ع | ١٩٩٩/١٢/٥ | ٢٥ | ٢٢٩ |
| ٣١ | ٤١٢٢ لسنة ٤٠ ق.ع | ٢٠٠٠/٥/٧ | ٨٥ | ٨٠٥ |
| ٣٢ | ٤٣٧٩ لسنة ٤٠ ق.ع | ١٩٩٩/١٠/٣١ | ١٠ | ٩٥ |
| ٣٣ | ٥٦٦ لسنة ٤١ ق.ع | ٢٠٠٠/٢/١٢ | ٤٩ | ٤٤٩ |
| ٣٤ | ٥٧٩ لسنة ٤١ ق.ع | ١٩٩٩/١٢/١٩ | ٣٠ | ٢٧٥ |
| ٣٥ | ٦٠٦ لسنة ٤١ ق.ع | ٢٠٠٠/٤/١٨ | ٧٧ | ٧٢٩ |
| ٣٦ | ٢٧١٩ لسنة ٤١ ق.ع | ٢٠٠٠/٢/٥ | ٤٦ | ٤٢١ |
| ٣٧ | ٢٨٠٩ لسنة ٤١ ق | ٢٠٠٠/٣/١٢ | ٦٦ | ٦٢٩ |
| ٣٨ | ٢٨١٣ لسنة ٤١ ق.ع | ٢٠٠٠/٢/٢٧ | ٥٩ | ٥٥٧ |

| مسلسل | رقم الطعن | تاريخ الحكم | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٩ | ٢٩٠٦ لسنة ٤١ ق.ع | ١٣ /١١ /١٩٩٩ | ١٩ | ١٦٩ |
| ٤٠ | ٣٠٨٢ لسنة ٤١ ق.ع | ١٩٩٩/١٠/٢٣ | ٧ | ٧١ |
| ٤١ | ٣٥٥٦ لسنة ٤١ ق.ع | ٢٠٠٠/٢/٢٠ | ٥٥ | ٥٢١ |
| ٤٢ | ٣٦١٦ لسنة ٤١ ق.ع | ١٩٩٩/١٠/٣١ | ١١ | ١٠٣ |
| ٤٣ | ٣٨٤٩ لسنة ٤١ ق.ع | ٣١ /١٠ /١٩٩٩ | ١٢ | ٨١٣ |
| ٤٤ | ٤١٦٩ لسنة ٤١ ق.ع | ٢٦ /١٢ /١٩٩٩ | ٣٤ | ٣١٥ |
| ٤٥ | ٤٧٤٢ لسنة ٤١ ق.ع | ١٨ /١ /٢٠٠٠ | ٤١ | ٣٨٣ |
| ٤٦ | ٥٢٢٥ لسنة ٤١ ق.ع | ٢/١٩ /٢٠٠٠ | ٥٤ | ٥١٣ |
| ٤٧ | ٨٤٦/٩٤١ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٤ /١٠ /١٩٩٩ | ٨ | ٧٧ |
| ٤٨ | ١١٧١ لسنة ٤٢ ق.ع | ١/١٦ /٢٠٠٠ | ٤٠ | ٣٧٥ |
| ٤٩ | ١٣٥٨ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/٧/١ | ١٠٠ | ٩٤٥ |
| ٥٠ | ١٦٦٨ لسنة ٤٢ ق.ع | ١٩٩٩/١١/٢٨ | ٢٤ | ٢٢١ |
| ٥١ | ٢٨٧٦/٣٠٨٣ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/٩/٥ | ١٠٨ | ١٠٣٧ |
| ٥٢ | ٢٩٤٥ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/٥/٢١ | ٩٢ | ٨٦٣ |
| ٥٣ | ٣٠٠٠ لسنة ٤٢ ق.ع | ١٩٩٩/١٠/٣١ | ١٣ | ١٢٣ |
| ٥٤ | ٣١١٨ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/٣/٢٥ | ٦٧ | ٦٣٧ |
| ٥٥ | ٣٥٥٨ لسنة ٤٢ ق.ع | ١٤ /٥ /٢٠٠٠ | ٨٧ | ٨٢١ |
| ٥٦ | ٣٥٨٦ لسنة ٤٢ ق.ع | ٦/١ /٢٠٠٠ | ٣ | ٢٩ |
| ٥٧ | ٣٦٨٢ لسنة ٤٢ ق.ع | ٦/١٠ /٢٠٠٠ | ٩٧ | ٩١٥ |

| مسلسل | رقم الطعن | تاريخ الحكم | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٥٨ | ٤٠٦٨ لسنة ٤٢ ق.ع | ١٩٩٩/١٢/١٩ | ٣١ | ٢٨٥ |
| ٥٩ | ٤٤٢٧ لسنة ٤٢ ق.ع | ١٩٩٩/١٢/٢٨ | ٣٧ | ٣٤٧ |
| ٦٠ | ٤٧٤٥ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٢/ ١٢ | ٤٨ | ٤٤٣ |
| ٦١ | ٤٨٥٨ لسنة ٤٢ ق.ع | ١٩٩٩/١٠/١٧ | ٦ | ٦١ |
| ٦٢ | ٤٩١٣ لسنة٤٢ ق.ع | ١٩٩٩/١٠/٣١ | ١٤ | ١٣١ |
| ٦٣ | ٤٩٩٩ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/ ٢٢ | ٧٨ | ٧٣٩ |
| ٦٤ | ٥١٦٦ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/ ٢٩ | ٨٠ | ٧٥٣ |
| ٦٥ | ٥٢٣٤ لسنة ٤٢ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٠/٣١ | ١٥ | ١٣٩ |
| ٦٦ | ٥٣٠٢ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/٣/٢٦ | ٥٧ | ٥٣٧ |
| ٦٧ | ٥٨٣٨ لسنة ٤٢ ق.ع | ١٩٩٩/ ١١/ ٢١ | ٢٣ | ٢١٣ |
| ٦٨ | $\frac{٥٩٧٧}{٦٠٧٧}$ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/٩/٢ | ١٠٦ | ١٠١٥ |
| ٦٩ | ٦١٧٦ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/١/٢٩ | ٤٤ | ٤٠٩ |
| ٧٠ | ٦٧٦٠ لسنة ٤٢ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٢/١٥ | ٥٢ | ٤٩١ |
| ٧١ | ١٤٣ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٣/١١ | ٦٥ | ٦١٩ |
| ٧٢ | ٧٤٢ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٥/ ١٣ | ٨٦ | ٨١٥ |
| ٧٣ | ٨٤١ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٢/٢٦ | ٣٥ | ٣٢٥ |
| ٧٤ | ٩١٤ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/٤/٨ | ٧٢ | ٦٨٧ |
| ٧٥ | ١١٢٣ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ٣/٢ | ١ | ٧ |
| ٧٦ | ١٢٤٣ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٠/٣ | ٤ | ٤٥ |

| مسلسل | رقم الطعن | تاريخ الحكم | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٧٧ | ١٥١٦ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ١/٣٠ | ٥٦ | ٥٢٧ |
| ٧٨ | ١٧٥٦ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٢/ ١٩ | ٣٢ | ٢٩٣ |
| ٧٩ | ٢٠٢٨ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٢/ ٥ | ٢٦ | ٢٣٧ |
| ٨٠ | ٢٠٢٨ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٠/١٠ | ٥ | ٥٣ |
| ٨١ | ٢٢٨١ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٨/٢٩ | ١٠٥ | ٩٩١ |
| ٨٢ | ٢٣٢٣ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/ ٩ | ٧٣ | ٦٩٥ |
| ٨٣ | ٢٨٣٦ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٢/١٥ | ٥٣ | ٥٠١ |
| ٨٤ | ٣٣٧٨ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٢/١٩ | ٣٣ | ٣٠٧ |
| ٨٥ | ٣٤٠٨ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٥/١٤ | ٨٨ | ٨٣١ |
| ٨٦ | ٣٤٤١ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ١٠/٣١ | ١٦ | ١٠٠ |
| ٨٧ | ٤١٣٥ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٢/٢٧ | ٦٠ | ٥٦٥ |
| ٨٨ | ٤٨٣٦ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٩/٢ | ١٠٧ | ١٠٢٥ |
| ٨٩ | ٥١٥٧ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/٣٠ | ٨٢ | ٧٧٧ |
| ٩٠ | ٥٢٢٥ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/ ٣٠ | ٨٢ | ٧٨٥ |
| ٩١ | ٥٢٦٢ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ١/٢٢ | ٤٢ | ٢٩١ |
| ٩٢ | ٦٢٣١ لسنة ٤٣ ق.ع | ١٩٩٩/ ١١/٦ | ١٧ | ١٥٥ |
| ٩٣ | ٦٤٧٩ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/ ٢٣ | ٧٩ | ٧٤٥ |
| ٩٤ | ٦٨٣٢ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٧/ ٢٢ | ١٠١ | ٩٥٣ |
| ٩٥ | ٦٨٣٦ لسنة ٤٣ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٩/٥ | ١٠٩ | ١٠٥١ |

| مسلسل | رقم الطعن | تاريخ الحكم | رقم المبدأ | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٩٦ | ١١٦٤ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٥/ ٢٨ | ٩٣ | ٨٧٥ |
| ٩٧ | ٢٩٢٢ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٣/ ٥ | ٦٤ | ٦٠٩ |
| ٩٨ | ٤٢٣٤ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٣/٢٦ | ٦٩ | ٦٥٣ |
| ٩٩ | ٤٤٦٨ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/٣/٢٥ | ٦٨ | ٦٤٥ |
| ١٠٠ | ٥١٠٨ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/٤/٢ | ٧١ | ٦٧٥ |
| ١٠١ | ٥١٥٨/٥٩٥٣ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٢/ ١٣ | ٥٠ | ٤٥٧ |
| ١٠٢ | ٥٥٨٠ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/٩ | ٧٤ | ٧٠٥ |
| ١٠٣ | ٦٢١٦/٦٥٢٢ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٤/ ٣٠ | ٨٤ | ٧٩١ |
| ١٠٤ | ٧٠١٨ لسنة ٤٤ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٦/ ١٠ | ٩٨ | ٩٢٩ |
| ١٠٥ | ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٦/٤ | ٩٥ | ٨٩٣ |
| ١٠٦ | ١٥٤٨ لسنة ٤٥ ق.ع | ٢٠٠٠/٥/٣٠ | ٩٤ | ٨٨٥ |
| ١٠٧ | ٢٠٦٥ لسنة ٤٥ ق.ع | ٢٠٠٠/٣/٢٦ | ٧٠ | ٦٦١ |
| ١٠٨ | ٦٠٢٨ لسنة ٤٥ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٢/٢٧ | ٦١ | ٥٧١ |
| ١٠٩ | ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق.ع | ٢٠٠٠/ ٦/ ٤ | ٩٦ | ٩٠٥ |